٧٠٦٤٣

٢١٦ر٦
ب.ت

البهجة في شرح التحفة لابن عاصم، تأليف التسولي، علي بن عبد السلام ـ ١٢٥٨هـ. بخط محمد بن محمد بن عبد الرحمن يزرور سنة ١٢٨٢هـ.

ج٢ (٣٧١ق) ٢٣ س ٥ر٢١×٥ر١٧سم

٧٠٦٣ نسخة جيدة، خطها مغربي حديث مشكول، طبع ١٣٤٧هـ.

الأزهرية ٢:٢١٢ مخطوطات الجامعة ٦:٣٦٢

١ـ المخاصمات، الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ شرح التسولي على تحفة ابن عاصم هـ ـ شرح تحفة ابن عاصم

٢/١٤٤٨
١٤١١/٦/٢٢

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٧٠٦٣ ف ١٤٤٨/٢

العنوان: السمعة في شرح التلخيص

المؤلف: السولي، علي بن عبد السلام

تاريخ النسخ: ٨٢٠ هـ

اسم الناسخ: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن بدور

عدد الأوراق: ٢٤ ل (٣٧١ ق)

ملاحظات:

اللهم دعاة على الناس بحال
سيدنا محمد عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

المبيعة

اذ يجمع الاشياء تتعدد انواع البيع كان الجزء اما عينا بعينا او عرضا بعرض
او عينا بعرض وبالعكس والعين بالعين ان كانت نوعا واحدا كالحنطة بمثلها
والذهب بمثله فيشترط فيهما امران التماثل والتساوي ثم البيع بالميزان يسمى
ذا الكفة والمبادلة وان بيع بالعدد سمي مبادلة وان كانت نوعين كذهب بفضة
اشترط فيهما التماثل بفقط ويسمى صرفا وحكم بيع الشفعاء بالشفعاء والعين
العين وهي الاثمان كما يأتي للمص في فصل بيع الشفعاء وبيع النقدين واما العرض
بالعرض فهو قايسوي العين والشفعاء وقاسوي الاصول ايضا على ما عرفت لنا
يأتي في فصله مشتركا ان كان لا يوجد الا الاندر الدين بالدين المنهي عنه فان
فحل الامعاء بجميع وجوهه كان اجل اخر من محل الاخر ويسمى سلما ان
توفرت شروطه كما يأتي في فصل السلم وكذا حكم العين بالعرض يمنع تاجيلهما
ويجوز تعجيلهما وان جعلت العين دون العرض يسمى سلما وبالعكس يسمى بيعا
الاجل فائدة ابن بشير وغيره بعضهم بلفظ الجمع اشارة الى انه انواع ستة
الجزئية في قوله فان استجاز بيعه وكلها اجلة في التقسيم المتقدم وتكون
صحيحة وفاسدة ثم ان البيع مما يتعين الاهتمام بمعرفة احكامه لعموم الحاجة
اليه اذ لا يخلو المكلف من بيع وشراء يجب ان يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به
قال ابن العربي في القبس على موطا مالك ان انس البيع والنكاح مخفوفان

فو
وان جعلت العين دون العرض
يسمى سلما وبالعكس

فو
البيع والنكاح يتعلقان
بهما قوام العالم

يتعلق

فو
لا يجوز للانسان ان يتلبس في
الشيء حتى يعلم احكام البيع

يتعلق بهما انواع العلم لان الله سبحانه خلق الانسان محتاجا الى الغير في
مقتنى الى النساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى اي مهملا ثم
كيف شاء يجب على كل مكلف ان يعلم ما يحتاج اليه ويبيع او غيره ثم يجب عليه ان يعمل
ما علم فيتولى امر شرائه ويبيعه بنفسه ان قدر والا فبغيره بمشورته ولا يتكل على
ما يعرف في الاحكام او يبيع فيها ويتساهل في العمل بمقتضاها وفي الفتاوى لا يجوز
للانسان ان يجلس في السوق حتى يعلم احكام البيع والشراء فان علم ان الشيء
فرض واجب عليه ولا يجوز ان يعمل في اي امر لا يعرف احكامه ولا ان يوكل الغير في
عمل البيع ونحوه ولا ان يشاركه الا ان يغيب عنه والبيع لغة مصدر باع
الشيء اذا اخرجه عن ملكه بعوض او ادخله فيه ممنوع من الشراء او يطلق
على البيع والشراء كالقرء يطلق على الحيض والطهر لا كن لغة فيشمل الزيادة
في شرح الرسالة استعمل باع اذا اخرج واشترى اذا ادخل قال زهير اوفى وقال
ان اهل العلم اتفقوا على البيع وقال الجزولي في شرح الرسالة ان كل واحد
من المتبايعين بايع لما اخرج من يده مشتريا لما اخذ من يد غيره واهل العلم
ان واخذ العوض يسمى مشتريا وهو اخذ العين يعني الرهن فيه والرهن يسمى بايعا
قال ابن عبد السلام ومعرفة حقيقته ضرورية حتى الاستغناء في
وما كان كذلك لا يحتاج الى تعريف اذ انما يحتاج للتعريف الامور النظرية ورده
ابن عرفة بان المقطوع ضرورة هو وجوده لا عينه وفرعه الكلي تكلف ولا يلزم
منه علم حقيقته ثم قسمه الى اعم واخص فقال البيع الاعم عقد معاوضة
على غير منافع ولا متعة لذة فيخرج الاجارة والكراء والنكاح ويدخل فيه
الشراء والصرف والمراطلة والسلم قال وانقلب عرفا اخص منه بزيادة وهكذا
بقية اخر عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فيخرج الاربعة
وقوله وما يلي منه علم حقيقته فلا يلزم من وجود الحقيقة وتكرر ومن عدمها
نفي علمها مبادلة ولما ذكر البرزلي حد ابن عرفة واعترضه على ابن عبد السلام

وعلم معرفة بانه وبيع عوض بعوض وبانه نقل الملك بعوض فالاول ناقصة ظاهر
مدلوله لاعتبار اضافة تدل على اصل على صفة الشيء وماهيته في هذا الباب
ويخرج مع ان حقائق الاشياء كما تعلمها الا الله فهو الحيط بها في جميع الجهات
فهو العالم بما تجعلها والمطلوب في معرفة الحقائق الشرعية وغيرها انما
هو تمييزها من حيث الجملة عما يشاركها في بعض حقائقها حتى يخرج منها
ما صير الى التعريف دخوله مثل ان يقال ما الانسان فيقال انسان حيوان ناطق
فيحصل التمييز له عن بقية الحيوانات التي يصدق الى التعريف دخوله في الانسان
الاعرابي حقيقته لانه يدخل فيه الخارج والعرض وكل منصب الفائدة لا كل
كان مقصوده بهذا الكلام دفع الاعتراض منه قال بعض هذا الشيخ
وهذا المعنى كثير اما يقع من علماء المتقدمين كان قصدهم التشبيه على ما يحصل
به التمييز في التعريف وتزيادة في خاصية فيعتبر من علمهم الخاص دون الاعتبار
انهم ذاتوا بالحقائق التي تشتمل على جميع الذاتيات ومن كان قصدوه وان
لانه يجمع حقائق الاشياء مشيئة الا الله سبحانه فكل من عرف الشيء وتحرى بما
عرفه من الحقائق فهو تصور مع بقية الحاضرة من حيث الجملة كما في جميع عما تحاذاته
اعلم ان كلام البرزلي وبه يستغني اعتبر اخر ابي عرفة على غيره واعتبر اخر غيره له
عليه في تعريف حدوده كما اعتبر اخر عليه في هذه المتفرع وغيره الغرض ناقص
تركي في الوثيقة تسمية المتبايعين وما به يبيع فان وتترك المبيع وموضعه
وحدوده وتترك حقوقه ومرافقه وتجزئه وتتبع ما به من عيوب وعوض من الاشياء
والخيار وقدر الثمن وصفته وقبض البائع له او حلوله او تاجيله الى مدة
الاجل وزاد بعضهم عاقدا ومعرفة المتبايعين بقدرة الله وحلول المتاع محل
البائع والتبري من العيوب ورضى المشتاق بما كاشى الوضائع فلا تعفر التبري
منها ابعد تمام البيع كالاشياء وتترك بعض الاشهاد على المتبايعين ووصفهما
بالطوع والصحة والجواز وتضمن في بيع الاب على ابنه الصغير معرفة صفة ابنه

فه
ما به يكون وصفة البيع والشراء

او كونه بتعزير وسعه او تفريط فاخر ان كان كثيرا وان باع دارا لنفسه ذكرت
معرفة حاجتها وكما ابن ان تقول فيه من يعرف اصل المال للابن وانتبه عن بمال
وهبة له جاز وان لم تعرف البينة قبل ان الكا وكما يكتب التوليج كما باقرار المشتري
وتضمن في بيع الوصي معرفة الايصاء ومعرفة السداد في الثمن والوجه الذي بيع له الكا
لاجله وتضمن في بيع الحاضر معرفة الحضانة وصفة المحضون وصفته وتفاهة
المبيع وانه احوط ما باع عليه والسداد في الثمن وانه عنه ودينا راما قل
ومعاينة القبض في كل من قبض لغيره كالوصي والوكيل والحاضر وكذا الكا قبض
المحجور نفقته او ما له الاختيار في الكبر وقبض العانس وصداقها والاصح
والابن له اهلية تسمية المتبايعين كل منهما لانهما ركنان فان سقط واحد
منهما بطل الاصح واما قابض فان به من صفاتهما فانه اذا كان عدلا
مع قبضهما فان صفتهما المعرفة والتعريف والوصف بطل الاصح كما في عند
قوله وغالب الظن انه الشهادة ع وما على من كل بيع في الاعلى عينه وصفته
وحليته واما ذكر المبيع وموضعه فلا بد منه فان سقط بطل واما حدوده
فان صفوها كما يتم كما ذاتي في قوله وتابع من حيث الشهود وكانه قد
شمل بالحدود غيرهما فاما بقسل البيع بعدم ذكر الحدود كما ذاتي في بناء الشيء
الثاني واما ذكر حقوقه ومرافقه فلا يتم صفوها كما لو كذا ذكر
شجرة كان ذكر الارض بيضاء وكما ذاتي غير قوله كذا فلب الارض للمبتاع واما
ثم في الشاة فلا بد من ذكره وان لم يدخل الا ان كان عينا او ثمرا في وسط
كان ارض كما ذاتي في البيت المتفرع واما وصف المبيع فانما يحتاج اليه اذا
كان غائبا عن المعقود فان وصف ح والا بطل البيع واما عدم ثم الاشياء
والخيار فلا يتم صفوها ايضا بل الاصل عدمه والكا واما قدر الثمن فلا بد
من ذكره فان سقط صح على ما مر غير قوله في الشهادة والا لم يجمع غير ذلك
العقد واما قبض البائع له فلا يتم صفوها والاصل موقوفا الكا ذاتي

الكما وتضمن في بيع الوكيل ومعرفة الوكالة ولابد من معاينة القبض في كل

فان سقط المعرفة والتعريف والوصف بطل الرسم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

في اختلاف المتبايعين وكما يأتي في الشفعة لكن عن قوله بأرض الأندلس
وإن جاز وإما حلوله أو تأجيله فإنهما إن سقطا الخ يضر ويحمل على الحلول
كما يأتي في اختلاف المتبايعين أيضا وكذا حلول المبتاع محل البائع كما يضر ويحمل
على الحلول مفهومه أيضا لأن الغرر يوجبه كما يأتي في الاعتصار عن قوله
وحيث جاز الاعتصار يرد وكذا الشفيع من الغريمين لأن الأصل عدم وجود
ما وسيأتي قول تم والشفيع مع بائعه إن تصدق بمراجعة منا حكم وإما قوله
له وفي المبتاع بقاء حاصلي الوضاعة جمع وضيعة وهي ما فيه على الأرض
من الخراج والمغرم فللمحوز بيع دار بشرط أن يتحمل المبتاع ما عليها من
المغرم والخراج على مذهب ابن القاسم وبه العمل كما في ابن سلمون وإذا لم يحمل
وأراد بطلب الغرم يجوز التطوع به كذا نقل كما يأتي في الكتاب في مطلبها إن
عاد الغرم وإما قوله وكذا عقود الشهادة على المتبايعين فمراده أن تكون
في آخر الوثيقة مشهرا على الشهادة وهي بما فيه عنهما إن كان لم تذكر الشهادة
في صدر الوثيقة وكان في آخرها وإنما فلتشهد بعربية بملك وأنه
باع أو ابتاع كذا أو هذا هكذا أو تكون بكذا أو أن شهادته لا تجوز
إن لم يقل إن علمه لزائد بالشهادة فلا له عليه يد كان عالما بالحق
بها الشهادة وكان من أهل العلم والتمييز فيجوز وحمل على أنه علم أو أشهد
بالشهادة وهما الشاهدان في أول هذا قول أبو عمر وتقدم أن الكلام على هذا
عن قوله وغاب الكتاب الشهادة لأن وسيأتي في الحبس أنه يجوز بشرط
الشهادة في كل هذا لبيع معاوضة وأما ذكر الطوع والجبر أو الصحة
فإنه للبيع مفهومه لا شهادة أصل ومن أو في خلافهما فعليه البيان كما يأتي
في اختلاف المتبايعين حيث قال وبيع رشيد كذا أراد عني بأنه في سفه
فرفعاه وكما تقدم في تقارض البيلتيين عن قوله وفرع الشارب
جيد فتلف وإما مع بينة مغاري كما في بيع ولا بد عليه فالظاهر أنه لا يضر

مفهومه

مفهومه إيقاف الشيء يوجد صحة العقد وسببا هو ابن وإن يرجى مساواة
وتقرر أن القول لمدعي الصحة كما يأتي في قوله وإن القول قول مدعي الأصل وكما تقدم
في تقارض البيلتيين أيضا وإما مع بينة حاجة الإنسان في شراء الإنسان متاع البينة بما
منها للتهمة كما يأتي في فصل مسائل أحكام البيع عن قوله ومعه على الصراط
يحمل وإما مع بينة أصل قال ابن قاسم مفهومها كما نبه عليه بقوله
واتباعه بمال ومعنى أنه فصل التوليج من الإقالة وأنه فيما يأتي عن قوله
وتبع في حاجي من المردود وإما مع بينة إيقاف ومعرفة السوق في البيع
مفهومها منه كما يأتي في قوله وتبع من وهي للمحجور المفتقر في المحضور
وكذا مع بينة الحضانة كابن منها مع منه وهي أخرى تأتي عن قوله وجاز بيع
حاضنة وإما مع الحضور فيجب منه ما تقدم فيها وإما معاينة الفبض في
كل من منه بغيره حاضنا كان أو غيره فلا بد منها وإلا لم يبرأ البائع
في الثمن كما قال خ في الوكالة وإن قال قبضت وتلف بيده ولم يبرأ الغريم
إلا ببينة وكذا بد من معاينة القبض في بيع الأم والأب والأخ وسواء
الرابع وكذا الأب في مع بينة الوكالة ولا بد أن يكون بالشهادة من الوكيل
وإلا لم يتبع كما يأتي بيانه في الحبس عن قوله وذا من تحبيس ما من مكتري قال
أعني الغرناطي أول وثائقه والشهادة واجبة على كل من باع شيئا غيره
فإن لم يشهد ضمن وتقدم نحو هذا في باب اليمين عن قوله وإلا بإيقاع
الشفعة بلا حضور وإن كل من ولي معاملة لغيره فإنه يجعل إن وجبت
عليه اليمين وإن غرم وتأتي الأحكام الأربعة وإشهاده أو مات أكلها إذ شا
بهما في كونه عن معاوضة وذلك كالمقاصة والحوالة والشفعة
والقسمة والإقالة والتولية والتصيير والصلح ونحوه وإنما هو جمع
الشاهد في هذا الباب وجعل بين أنواعه بالفصول دون الأبواب ويعبر المراد
بما شاء على الفصول الستة الإشارة إليها بقوله أصول أو عروض أو

قوله
لا بد من معاينة القبض في بيع
الأم والأب والأخ يبرأ الدافع

على الى قوله او حيوان كان هذا الفصول الستة هي التي جمعها او كالقول
السوم خيار الثبت ومنبوعه حيث ادخلا الصرف هذا هنا فما يجوز
اي ما يعم بيعه جائز او ظاهر جرى بيعه جائز اما السير والتاء للعرف لا
مانة وانه جرى كما استحسنه واستعلمه واستقبله اي وجرى كثر الله
او غيره فانه ثبت عن التسهيل ويحتمل ان يكون نائب فيه اي فما يجوز بيعه
بيعه في هذه الشارع صلوات الله وسلامه عليه افتتاح ستة اصول كما
لدود والحاضر والبسائر والبقاء والحوانيت ونحوها او عروض كما
الثياب والسلاح ونحوهما او صناع كالخباز والسمي ونحوهما من يعمل ويعمل
بيعا او ذهب او فضة بان يباع احدهما بصنعه وهو الصلة او المبادلة
او احدهما بالحجر وهو الصرف كما مر فيه او ثمر كالفواكه والمقاثي
والبقل بابره ومنع الاطعام لما اختلفت فيه من اشتراك البر والطعام فيه
جواز بيعهما وغيره ذلك او حيوان كالرقيق والدواب والانعام والبقر
والوحش والجميع اي وكل واحد منها يذكر في محل خاص به مع ذكر
المختصة به كالعيوب الموجبة للغيبة في الاصول والرد في الصرف تفصيل
في الربو والحيوان والربى في الثمر والاطعمة ونحوه ابتداء بما يدل
تفصيل المبيعات الى كافتتاح الستة المذكورة ثم ان اصل البيع الجواز
باجماع لقوله تعالى واحل الله البيع وهي الربوا وفي بيع ظن الوجوب
كمن اضطر لشراء طعام او ضمن اب الشارح بقوله خ في الرسالة وشرط
مواتات وجب بخيط الجابية وبمثل طعام او ضمن اب الشارح بقوله
لمضطر وغيره وخشب ينفع الجزار ولذا الثمن ان وجد وادب كمن
امتنع في الشاة ان يبيع له سلعة لاحد ورثة عليه في بيعها ضرب الى
اجابته كان ابرا المقسم بيعا لتيسر فيه ثم ورثة مندوب اليه وادركا امة
بيع البعر والسبع كالجلود والتحريم كالبيوع المنهي عنها فلا يدع وادركا امة

خمسة

فو
اركان البيع خمسة

خمسة المتعاقدان والثمن والثمن والصيغة وهي راجعة الى ثلاثة العاقد
والمعقود عليه والصيغة والكل شروط فالصيغة هي كما قال خ ما يدل على الرضى
وان بمعاطاة بان يعطيه المشتري الثمن ويعطيه البائع الثمن من غير ايجاب وانتفى
اذا الاخرى اخر مما المنزل في اسبع عشر قول الخرشي والخطاب في مثل من كان وافسا
الجافر مستثنى في صحة عقوده التمييز وشرط لزومه التكليف كما في خ وغيره
واما المعقود عليه فشرطه كما في خ وغيره الطهارة وكما انتفاع به والقدرة على
تسليمه وعلم جهل بثمنه او ثمن الى غيره ذلك ولم يتبع ضمن ما ذكره ابن
كان وكالشيء وصحة الاقالة ذكره في بعض شروح المعقود عليه بما مقابله وبين
صفته محذورة وهي شروط العاقد في قوله في جميع الاصول هي لا تشترط
في النسال فرع يجوز شراء الملاحة وان كان ما يخرج منها مجهول القدر
والصفة كان ذلك في مقابلة رجع البيع عنها وكذا يجوز اخذ ثمن مبيع
الزراع ونحوها في مقابلة اناحة ضيق من بركة ماء او واحد ونحوه اقاله
زعمي قول الثمن في السلم بيمين الايمان وصفة حتى ان المعروف
وفي عن عزل الحج وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة انه يجوز للانسان
ان يقول للاخر كف عني ولك دينار ويلزمه الدينار اشتري ان زيد ومن هذا
المعنى بيع الجلسة والجزاء الذي جرى به عمل المتاخرين المشار اليه بقول
ناظم العمل وهاك عقد الجلسة والجزاء انظر منه تنبيهات الاول
من الجمل والثمن جمع الرجلين سلعتيهما في البيع لان ذلك من الجمل في التفصيل
كما في خ حيث قال ولو تفصيلا وقال في الشامل ولو بعمل كعشرين رجلين
بثمن واحد وابا منهم المنع ومنع ان نزل فان مات مضى بالثمن مفرضا
على القيمة فان تسمى الكل ثمنا او فرضا او دخلا على التساوي مثل التفويض
او بعوله جاز ونحوه في شرح الكبير قلت من هنا يعلم ان قولهم ولا
يجوز التمسك بالقول المستحق الكراء وعب الرجال لانه من الثمن بثمن مجهول

فو
يجوز شراء الملاحة

فو
سؤال البعض ليكف عن الزيادة

فو
جمع الرجلين سلعتهما في البيع

التمهيد

في مسألة انه لما استحق الاكثر ازعيت الشفعة فيه والا فلا تابع له بما يجوز
التمسك قبل ان يعلم فانيوب الباقي في الثمن والتمسك مقدرا وجهان اشبهما
الاستكمال وهو انه لا يعلم الاكثر من الاقل الا بالتفويض واذا فرع يجوز التمسك
فما وجه المنع **والجواب** ان العلة وهي الجهل بالثمن سابقة على التمسك
ثم ورد ان كل علة سابقة على مقلوبة فحجة التمسك انما هو العمل بما يقع الاقل
التفويض وان يقطع النظر ان عن المستحق هو الاكثر او الاقل فيتمسك
بالاقل قبل ان يعرف ما انيوب وانما يعرف التفويض فلا يتمسك الا بعد معرفته
بما انيوب وبالجملة فالتمسك بالاقل قبل معرفة التفويض كما يكون الا ضمانا او
ابرا من ان لا يعرف قدر انبعض وتعرض البعض ان يمنع التمسك بعد التفويض
بما انيوب فهو لو منع ذلك لمنع بيعه له بيعا متناولها وهو لا يقول احد
وانه لا يستحق الاقل او عيبا بان البيع كما يتفق في الاكثر والاقل قبل تابع له
فلا انبعض العقد فالتمسك به قبل التفويض غير ممنوع لقلة الغرر به هذا
هو الخبر في هذه المسألة والله اعلم وفي نص شراح ح عند قوله في
الشفعة وان اختلفت الصفقة وتعرون الصفقة ان جزء مثلا التمسك بالاقل
انما هو اذا التمسك قبل التفويض والله اعلم وفي نص شراح التلقين وان
ملكا وملك في عقد منه انه يجعل لا قبلة فلان وجزء فلان وثمنه فلان واختلف
الشيخ مع هم انه فالحكم في ذلك انه ان خلا بعض التابع والمشتري معا فالبيع
صحيح وما استحق من تلك الحدود على حكم كما استحقاه او احدهما وان يخاصم
هو المشتري وان بينة واستحقاق براءة كلام يخاصم التابع كما سيأتي
في حاشية اللامية وان من فيهم التابع وخلا بعض الشيخ فلا الى التابع
ولا استحقاق له ولا كي نظر فان علم ما يحمله كل واحد منهم من تلك الحدود
فالقول الخاسر مع يمينه وان تخالفا وفيه هنا ثم ان البيع كما يصح
او خال التابع غير ملكه في البيع عند تجريده كان غرضه ان يبيعه لشيء

قال كان التمسك بعد التفويض صح لما مر ان الترجيح ان صحيحه مسلعتيهما في البيع بعد التفويض والتمسك

فع
والتمسك بالاقل بعد التفويض لا يكون الا بعد ضمانهما

وبما يقصده ان كان حب غير مرد الخ على ان التمسك بعد التفويض جائز وقالوا ايضا عند قوله في الشفعة

يخرج عن تلك الحدود كما انه ملك جميع محدوده والله اعلم وعن ابي حنيفة انه كان
يعتقد ذلك اذا لا يعلم الا من قوله الثالث لا يرى من سمعة الحق المشاع
وبيان قدره ولا يدفع البيع الا بجهول كما في نوازل العلمي وابن سلمون وبه
تعلم فساد ما يقع كثيرا من بيع بعض الورثة نصيبه في التراث ويتبارى قدره
ولا سيما مع تناسي الورثات ومبنى ما يقع في ضرب الحساب فانه يصرف من
جمله في التعاقدين ويصح البيع والنص في الوثيقة على انهما عرفا قدره
اذ لا تمكنه معرفته الا بضرب حساب وايضا فانه الا يقع به وما ذكره ابن رشد
وغيره من ان الموثق اذا نص في الوثيقة على معرفتهما بقدر المبيع كالبصر في
مقدار الجمل منهما وكما يعرف صاحبه انما ذلك فيما اذا كان مثله
مشاع في قدر المبيع وبالجملة اذا يقع في الوثيقة معرفة القدر وعلى جملا
على المعرفة لا القول الذي في الصحة فالمتكلم قرينة تدل على ما صرح به من الجمل
كبيع جميع النصيب في الوراثة وهو كما يقع في الحساب فانه يصرف في المسكل
ولو كتب الموثق معرفة القدر كما يشاهد الحال بقربه وقد بسطنا الكلام
على هذه المسألة في حاشيتنا على ز وعلى مثل هذه المسألة يحمل قول شارح
العمل عند قوله • والقول قول مدع في عدم • الفصل الصدر الرابع من القسم
فانه قال ان قول الموثق وهو ما ذكره جار في التلقين كما انه في
التلقين مخالفا وابن يونس يقف عند على ساق وجواب الفقيه نظلم العلمي
انه يعمل بمقتضى المسألة والتلقين لما في الموثق الذي عرفه منه انه لا يعرف
معرفة القدر على المتبايعين **فرع** قال ح عن ابن رشد وجوب التعاقد
محمول الان على المعرفة حتى يثبت الحمل وعلى جواز ذكر او حتى يثبت الشفعة وعلى
الرضى حتى يثبت كما كره الا وعلى الصحة حتى يثبت السفه وعلى الحلال حتى
يثبت الفقر وعلى الحرية حتى يثبت الرق وعلى الاسلام حتى يثبت الكفر وعلى
العدالة حتى يثبت الجرح والغائب محمول على الحياة حتى يثبت الموت قال ح

قال بعض الموثقين يفتي وفي التمسك ان كان يعتقد انه يملك الجميع بالقول والله اعلم اهـ

زوجة

فو
التعاقد اذا محمول الان على المعرفة حتى يثبت الجهل

وقد قال الشارح وأما قوله في مسألة الدار الآتية فالمشهور العكس والبيع مشترا
والشرح معطوف عليه كما منصوب على المعية لفعل الجملة فمثله العلاء نعت
له أي وقع في الشرح محذوف للوكالة عليه ومثال ما استثناه له كما أن
يشتري التابع على المشتري أن لا يبيعه في الشرح وكما يهبه فيعتق الشرح
ومعلوم كون المشتري يتمسك بما اشتراه ولا يبيعه ولا يهبه خلافا لجابر واشتراه
الدخول عليه فمنوع إلا بوقوع الثمن جملة أو البيع على هذا التوجيه
لا يخلو أن نفع في الثمن غالبا لو لم يكن الشرح ومقدار النفقة من الثمن
لأجل الشرح المذكور مجهول وفيه علة أخرى للمنع وهي أنه الدور من
باب الشرح وإيجاب الخلف لأنه كان الحكم يوجب جواز تصرف المشتري في
مشتراه على أي وجه شاء فالتحجير عليه بأن كما يبيع ولا يهب شرح منافي
لمقتضى عقد البيع فيفسد البيع به وبهذا العلة اقتضى حيث قال وكبيع
والشرح بيان المقصود وكان كما يبيع به وهو الضمير ليلا يهم
الرهن والهبة فإنه موثر جملة مع أنه جائز كما أتى وقيل اشتراه لا يبيع
اشترى الضمير أن كما خرجها من أهله والعجز هذا النحو على أن يتخذ الجارية أم ولد
أو على أن يعتقها أو على أنه أن باعها فهو أحق بها بالثمن أو تباع به أو أن
باعها به وكان كما أتى في فصل الإقالة بذلك وأن ما يوثر في الثمن عملا ومن
الشرح المنافي لما أثر وهذا إذا اشترط أن لا يبيعه عموما أو ما زاد بقدر قليل
وأما على أن كما يبيع من شخص معين أو من بلد أو من قليلون فيجوز وإذا
وقع شيء من هذا الشرط وهو بيع البيع إلا أن يسقط والشرح ثم
بيع كما قال خ وهو أن حذف ثم الشارح أو حذف ثم كما أشار بعض وهذا
أولى نعت وأما مفعول قال أيضا وفيه أن فات الثمن من الثمن والقيمة وقال أيضا
وإنما ينتقل ثمن أن أقاسه بالمضروب ولا علة تصحيحه وظاهره ولو كان المشتري
على أبا العباس ومعوكر أن أخذ ما يأتي في الجنس غير قوله ومن بيع على أنه

كان كونه موثرا
جملة ثم رأيت
لا يمتنع خبر المبتدأ
وجواب الشرط
محذوف

وكبيع والشرح يناقض
المقصود

وإذا اشترط عليه أن لا يبيع
من شخص معين أو من بلد

حسبما في وهذا كله إذا كان التحجير في مسألة أن كما يبيع من التابع على المشتري
وأما العكس فغير قال ابن رشد في مسائل ابن نجدة وأجوبته لو اشترى رجل
من رجل نصف بقعة على أن كما يقسمها معه ولا يبيعها ويشتري كان في حصتهما أو جميعها
أن يجوز البيع ويبطل الشرط ولا يفسد البيع بالتحجير على التابع في وقفه
ابن زلبي وظاهره أن الشرط باطل في هذا ولو تمسك به المشتري ولا يتوقف
صحة البيع على إسقاط المشتري شرطه وكل ما لم يكن ثانيا في جملة
ثمن كشرط رهن أو جميل أو كون الثمن إلى أجل معلوم غير بعيد جاز إذا
مشترا أن خبر ما أمور والجملة خبر ما أول أي مرهون صحيح ويحمل ما
يقتضيه العقد كشرط تسليم البيع والرجوع بدرك العيب وأن يستخدم
فإن اشترط أن الثمن موكول إلى قلت ثم أجل جائز في الثمن
والشرط الرهن والجميل مما ينفع منه ومقدار الزيادة والنفقة جملة قلت
ثم أن كما يبيع ونحوه لا يعود بمصلحة على أحدهما بل يضر على المشتري بخلاف
الجميل والرهن وأيضا كل منهما فيه مصلحة من توثق ونفع في الثمن وزيادة
وثمنه ولا يرد علينا مسألة أن باعها فهو أحق بها بالثمن لأن فيها التحجير إلا أن
دفعا في البيع لأن التابع في الشرط المذكور غير محقق لأن السلعة قد
تعول إلى رخص فيبيعها المشتري بأقل من الثمن الأول وإلا أخذها التابع بالثمن
الأول فيحصل له نفع والبيع أنفع المحقق لا نفع وأجرى على الذي كان على
أن يأخذها بالمعتبر إذ يدري بأي ثمن تباع وأما مسألة اشترى
السلعة في البيع ولو ضمنا كبيعه فشرط عليه في الشرط أن يفسخ
الثمن كما يقاصه به مع طول دينه فالمنع فيها لنقص خصوص التسليم في الثمن
قبل لحاقهما والزيادة في السلعة يتبع على تسلفه تنقص الثمن أو زيادة تنه
وذلك عين الربا وإن كان يضمن لنا نفع في قول خ أو يحل بالثمن كبيع
وسلف وإن حقه أن يقول أو يحل بالثمن وفيه وفي كبيع وسلف تخرج

قوله لو اشترى رجلا من رجل نصف
بقعة على أن لا يقسمها معه

مسألة الأجل وما معهما إنما تخل بالثمن وكأن الأربعة مبهما بل بينها مصلحة كان فإذا
اشتريت دابة إلى أجل وأردت زيادة الثمن أو النقص وتزاد الثمن وجواز هذا
هذا إذا اختلفا في قدر هذا الأجل والله أعلم قلت فإن قال نعم • والبيع والشراء المتبايعان
إن وقع • لما في التحريم فإنه أمتنع • وكل ما يشتري فيه تحريم • وقد ورد جواز له
فأنوره تشترى على قاعدة زنا والشراء إن كان جزافا كشراء على وقع الجارية
الإبقاء في الدخول والخروج أو نحو إنها مقتنية وفصر بزيادة الزيادة في
الثمن بأن أراد أو بينة كأن قال فصرت بزيادة الثمن مرعيب انفسخا أو نحو
الخيار إلى أفتد بعيد كالجوز مثله في تلك السلعة أو بيع الدار على أن
تكون بجعالة أهل البستان أو باعها على أن يأخذ أجل مجهول كقوله كما نزوه
الثمن حتى تبيع سلعتك أو اشترى سلعة بثمن موجل على أنه إن مات فالثمن
من فلان عليه أو اشترى جارية على أنه إن وطئها فهي حرة أو عليه دينار أو
باع الدابة ونحوها على أن يركبه الحمل أو باع الثوب على أن يقطعه
ويبيعه بشرط أو على أنه بعشرة نقدا أو اكثر لأجل يشترط ذلك أو هي مسألة
يعتبر في بيعة أو بيعه على أن يعطيه شيئا من الثمن ويشترط على المشتري
أنه إن كره البيع ثم يعطي الثمن مادفعه وإن أحبه كان به من الثمن وفي
مسألة بيع الدار بأبو هو يرى هم يتابعون على أن البيع وقع على الخيار كما
نص المتيطية وإن كان على الفروع ويبين مع بعض الثمن ويتم السلعة
تحت يد البائع حتى يكمل له ممن الأيمن وهو الرافع في زمانه كثير إذا
لم يرجع المشتري معروفا لم يرفع البائع أمره إلى الحاكم فيبيع السلعة
ويدفعه بقية ثمنها بعد أن يثبت الشراء على الحلول وغيبة المشتري ويتبعه
بالباقي إن لم يوف فتى لغيبة أو اشترى على أن البائع إذا أتاه بالثمن
فالبيع مردود عليه وهو مسألة الشيا وبتاتي بعد أكله مما يدخل في
الثمن فإذا وقع شيء من ذلك بطلان البيع بمعنى البيع بشرط الخلاف

فع
أو أبلغ الثوب على أن
تشترط أن لا يقطعه

فع
مسألة بيع
العمر إلى الخ

المعقود

المعقود أو إزالة الحصر كالمعقود بمعنى الفسخ وتفعل نظيره والله فيل باب
التيمم مطلقا هذا الشرط إن كان أثر في الثمن خلل الخ وإن كان الشرط
من حيث هو في الحقيقة لا يخلو عن تأثير كأنه إن كان في البائع أثر الزيادة وإن
كان في المشتري أثر النقصان ولا يفسد الشرط بقاء في الدار أب إلى أشتراه وإن
يرتب عليه شيء أو زيادة والله أعلم إن جعلا إلى وقع وفي خلل مما
إن الشرط الحرام يبطل معه البيع ولو تجرد الشرط وإذا أبطل بيعه وكانت
تحته وتوقف المشتري بالفساد لما يأتي في الحبس والشرط الحلال لم يبطل
العقد بل يعود عليه بمصلحة كالرهن ونحوه في بيع البيع والشرط فبقول
ثلاثة أقسام وبقي قسم رابع في بيع البيع ويبطل الشرط وهو الشراء
لذلك في التناول بقوله والعبد كتاب مبتدأ وهل يوفى بثمن على عليهما وهو
أو ضمنها وكالمشتري زكاة قائم يعني وإن كان عبدا إلى السلاح من عيب
أو استحقاق أو لا فراضعة أو كاجابة أو إن لم يأت بالثمن لكن إذا تبع
إلى البيع بعد ذلك كله يحيي والشرط بلا هل ومعنى الخيار منها فاحد
أبو الحسن بشرح خلع المدونة عن فوتهما أو أحدهما أو ورثهما فسأل
يفوت منهما أن باع سلعة بشرط إن كان ينعقد البيع أعنى وقع الثمن إن
ذلك جائز كما قال في الخلع بخلاف إذا لم ينعقد البيع بينهما ثم قال إن لم
تأت بالثمن لكن إذا بلا بيع بعد أبطل فيه الشرط ويصح البيع من غير
والبيع بشرط إن لا يبيع إن لم ينقض إلى أجل قريب في مسخه بشرط وبما
مد بلا كالمرابحة توقف المشتري إن نفر فقي وإلا رد ثم قال وفي الصوم إلا
يسير منها لما أن من اشترى سلعة على أن لم ينقض ثمنها إلى ثلاثة أيام
وفي موضع آخر إلى عشرة أيام فلا يبيع بلسنا لا يجيز البيع على هذا
بل نزل جاز البيع وبطل الشرط وضمان السلعة وإن كانت حيوانا
في البائع حتى يقبضها المشتري بخلاف الصحيح الصحيح تحبس فيه بالثمن

المنافي للمقصود ويشترط
الشرط في البيع يبطل العقد
البيع صالح يجوز الشرط
وإذا

فع
إن باع سلعة بشرط إن لا ينعقد
البيع إلا عند جزم الثمن

فع
من اشترى سلعة على أن لم
ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام

بل علاقتها بالمتاع بعد عقد البيع وكلامه بظاهره ان الصلاة اذا اطلقت
قبل قبضها في المسئلة المذكورة بان ضمانها والمتاع بحكمه بصحة البيع منها
على هذا القول ولا معنى للصحة وان ترتب آثارها عليها من ضمان وغيره فتأمله
والله اعلم ه لتنبيه بيع الجارية لمن يعلم انه يستلحقها في الرق
ولا يمنعها الرضاع والخروج مشروع وان لم يشترط البائع ذلك عليه وكذا بيع
العنب لمن يعلم انه يعصره خمرا وبيع السلاح من الفجرة وعصاة المسلمين وغير
ذلك من كل ما ينافي به مسلم وكذا بيع الدار لمن يعلم انه يتخذها مجمعا لاهل
الفساد وان لم يشترط عليه او يتخذها كنيسة وكذا الخشبة لمن
يتخذها صليبا والنحاس لمن يتخذه اناء موضعا وكل شيء يعلم ان المشتري يقصد به
امرا محرما ولما ذكر انه لا يجوز ولما ذكر انه لا يجوز اجتماع البيع مع الكتابة
الخراج او الكتابة للمقصود ذكر انه لا يجوز ايضا اجتماعه مع شيء من عقود
ستة بقوله وجمع بيع مع شركة ومع صرف وجعل ونكاح اشبه
ومع مسافاة ومع قراض واشتهر بالجواز عنه قاض
اي كما يجوز اجتماع البيع مع واحد من هذه العقود الستة خلافا لمن شذ
احكامها لان هذه العقود المتاجرة ويجوز في البيع التقابض والمتاجرة واذا استحق
الصفقة المبيعة مع الصرف لم يجز التماسك بالصرف ولا يجوز الخيار في الصرف
ويجوز في البيع ويجوز التصرية في البيع ولا يجوز في الصرف واما الجعل
فحكمه حكم اللزوم بخلاف البيع ولا يكون في الجعل اجل بخلاف البيع
والجعل على الاقامة بخلاف البيع ويجوز فيه الغرر المنهي عنه بخلاف البيع
واما النكاح فعلة جوازه اجتماعه ايضا مع البيع ان النكاح يجري مجرى
البيع في المكايسة ويجوز ان يكون بدل المرأة الى سنة لموجب من صغر
ونحوه ولا يجوز تأخير القبض في المبيع المعين الخاص واما المسافات
فلانه يجوز فيها الغرر في البيع وفيها بيع الثمرة قبل الكمال ولا يجوز ذلك

فو
بيع الجارية لمن يعلم انه يستلحقها الرق

فو
وعلى من يعلم ان المشتري قصد بذلك امرا لا يجوز

فو
لا يجوز اجتماع البيع مع واحد من هذه العقود

فو
ويجوز ان لا يدخل بالمرأة الى سنة لموجب

في البيع وهي مستثناة من الاجارة المجهولة والبيع اصل في نفسه واما
الشركة فلانها على الاقالة ولا يجوز البيع ويجوز فيه الاجل دون الشركة فقال
تكون الى اجل واما الصرف فلانه على الاقالة ودون البيع فهو مستثنى من
الاجارة المجهولة بخلاف البيع فهو اصل في نفسه هذا معنى تنا جدا من كلام
وجه قول الشهيد يجوز لاجتماع هذه العقود وانه لما جاز كل عقد على
انفراده جاز مجتمعا ابن الحاجب من اشترى نصف كرم واشترط عليه البائع رسا
ل في الغرس والتشذيب لا يجوز لان المفارسة من ناحية الجعل فلا تتابع فلا
يجوز اجتماعهما قال وان وجبت تصحيحها بالقيمة في نصف الكرم يقع
القبض على المتاع وغراسه له والمبتاع قيمة الغرس في النصف الاخر على
البائع فانما يتم الحكم على حاله هذا من ابن زلي الغرناطي وجمعها على قول
جفر مشتق وتكمل بعضهم فقال عقود منعناها مع البيع ستة
وجمعها في الفظ جفر مشتق ومجعل وصرف والمسافاة ثم كتابة
نكاح قراض منع جفر المحقق وزاد ابن الحسن الفرض اي السلف فاجتمع
مع البيع ويمكن ان يستغنى عنه الناظم بدخوله فيما قبله في الشركة
ولما لا يجتمع البيع مع واحد من هذه السبع بزيادة الفرض كذا
يجتمع اثنان منها في عقد واحد بشرط احكامها كما علمته مما مر
ايضا وعليه فيشتغل بقوله ثنائية عقود لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد
ونظمها مبارة فقال عقود هذه اثنتي منها جعل له الكون معانيها
معا تتبع ه مجعل وصرف والمسافاة شركة ه نكاح قراض فرض بيع محقق
ه فالا وفرض بفرا بغير تنوين ومعا بمعنى جميعا فاعلم ولما لا يجتمع
الصرف مع واحد مما ذكر كذا لا يجتمع مع الهبة ابن زلي وكذا لا يجتمع
بيع الخيار وبيع الثنيا وما يبيع الاسلام وبيع الغرر قال وتجوز بيعة الجسم الطاهر
النجاسة كالميتة وجلودها والدود بيع او متنجس لا يقبل التطهير كالزيت

فو
من اشترى نصف كرم واشترط عليه البائع زيادة في الغرس والتشذيب

الشحم ونحوه وسائر المائعات التي حلتها النجاسة معفو عنه محفوظة اي ممنوعة
عنه على المشهور وقيل بجواز بيعه وهو رواية ابن وهب انه يشارك العمل عنه
قوله والغسل بالصابون فيه واما الشحم الذي يقبل التنجيس كالشرف
المتنجس يجوز بيعه مع البيان اي وان جزم انه هلك لغيره اي اعسر الذي
الغسل وان لم يبين فلمشتريه الرد لانه عيب فان كان لغير جريمة وامكن
الغسل بلا تعب ولا كبير بيان خشية ان يقلي به خفوقا ان كان
بابيحه من يقلي فالذبح وانظر اواخر طبوع التعليم فانه ذكر ان العمل على
جواز بيع الزيت الشحم فيما يقلي به الفتات او يستصبح به او يعمل منه
الصابون وذلك كله اذا كان المستصبح ممن يوثق به ولا يغش وجرى العمل
حيث قال والغسل بالصابون ورخصوا في الزبل اي بقلة لان الذي وان الغير
الماكولات للسمد ورجيع بني داود الذي ورد الى الانتفاع به والماء الطاهر
بالنجاسات كالزبل في جواز بيعه للسقي به لقوله ورد الصابر انه قال في المغرب
قال ابن القاسم سمعت مالكا يكره بيع رجيع بني داود ولم اسمع منه في الزبل
شيئا وكان يرى به باسا وفي الشرح عن ابن القاسم سمعت مالكا قال في زبل
برجيع بني داود ارض الشام والمشاع لعذر في بلاده من بلاده قال
وتخصيص بيع العذرة اربعة اقوال المنع لمالك على ما يفهم ذلك من ان الكراهة
على التحريم والكراهة على ما يفهم الحصر وهو ظاهر اللخمي من ان الكراهة
على بابها والجواز لابن القاسم والفرق بين الارض والجواز وهو محكي عن مالك
لاشهب قال واما الزبل ففيه ثلاثة اقوال قال ابن القاسم على العذرة في
المنع عنه ما لك وعليه درج في قوله كالزبل وقول ابن القاسم بجواز
وقول اشهب المشغلة وان الشيخ اعذر من الشايع وعلى ما ذكره ابو الحسن
وهو ظاهر اللخمي من الكراهة على بابها تكون له قول في الزبل اربعة
ايضا هو بعض اختصار وزيادة للايضاح وعليه فما بعده اي يكون

فذكر ان الشيخ العمل على جواز بيع الزيت النجس

للاباس بالكل ما زبل به اي برجيع بني داود الامس

وقال اشهب اكره بيع رجيع بني داود الامس

الشايع اراد بالزبل ما يشمل العذرة كما فرقنا واما بيع زبل الماكول اللحم وهو ارجح
نعام من بقر وابل وغنم مجاز انظر فلا في المذهب تنبيه فما تقدم من
عدم جواز بيع جلد الميتة ولو دبغ هو المشهور وقال ابن وهب يجوز بيعه
بعد ان دبغ ثم بين البيان وعلى المشهور من عدم جواز بيعه فان وقع واشترى
بثمنه غنما مثلا فتوالدت وتعذر رد ذلك بانتقال بالموت فقد نقله ح ومن
استهلك قبل الدبغ او بعده فعليه قيمته قال ابن ناجي واجتناب الميتة
عند فقدها وان كان اي الكلب فاره زنا في اتخاذه وقتله غرم قيمته فانه
يغرم منها اي من قتل وبين رجل يغرم قيمتها ومن استهلك لحم الميتة مكرها
وكذلك من استهلك زيتا نجسا او جلد ميتة او زرعا قبل بدو صلاحه
وانظر تكميل المنهج اول السوع فصل في بيع الاصول
الارض وما اتصل بها مثل الدور والحوانيت والبناء ويدخل والاصناف البيع
الى نفوذ عقد معاوضة كما مر في الاصول الفرعية جاز هذا بيان تفسير له
في البيت بعده الا بشرط في المبيع يتغابن فيه لكونه بيانا في المقصود اذ هو
تاكيد ح وانظر ما تقدم عند قوله في الفضاء ويبيعه الفضاء في مساو
في وهذا الاستثناء مستغنى عنه بما مر ولعله انما ذكره لئلا يتوهم
شمول الاصلاح له بلا مرجح الاثمان يتعلق بجاز وهو ما يعين لتقسيم للاثمان
اي يجوز بيع الاصول باصول مثلها او يعني اربع من اربعة او خمسة وان
عاقل او غير عاقل بالحلول ومؤجل المعلومة نقدا او عرفا كان الموجل بعد
الجذاذ في الاجارة وبيع دار لتقسيم بعرفا او الثمن كبيعها
بعشرة الى شهر مثلا ارض مجهول الاجل قياس وصفوه بالشخص واضرب
وبالعرف كما قال روى يحيى بن بكير يبيع اهل الشوق على التفاضل وقد عرفوا
فلا رد لانه يمنع ح قال وسعيد الاجل فيمنع فيهما ويجوز بيع السلعة
الى عشر سنين او عشرين وسمع اصبغ ابن القاسم اكره العشرين والاسمنة

فقه
يبيع جلد الميتة ولو دبغ

فقه
ان قتل كلبا ماذونا في اتخاذه غرم قيمته

فقه
من استهلك زرعا قبل بدو صلاحه يغرم قيمته

والتوكيل المستعير بصحته انه خرج اوائل بيوع الاجال وقوله ومن عرف هذا فلا
ذا الباب في البيوع القياسية من المدونة عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يشتري
ويشترط على البائع انه يعطيه الثمن اذا خرجت غلته او اذا خرج عطاؤه
عتابا العطاء كان وفتيش فاتوا خروجه في وقته المقلوع لا يختلف في الاغلب
وذكر ابن حبيب في كتابه عن اشهب انه سئل عمن باع رزقه ان يخرج له من شيء
قال فقال الغريم على الورثة في ذلك ايضا وذلك لانه لم يبع من مال الميت ما يظهر
انه محاصل الغريم الذي باعه من رزقه وقاطعته قال فظل هذا يدل على انه اذا
فقد الشك كان ثمنه بعوض لا يتهمه فان البائع يدخل مثل ذلك عن الاجل
موقتا خروجه هنا فله ان يلي

تنبيهات

الاول ان الغرر وضع مثل
الاصول في هذا الموضع الذي في الانتفاع بخلاف الاشعار وبعض الحيوان لا يمنع مغيبه
بغيبه وجنينه الذي اجل يغيب فيه الصغير كبير الا قليلا فيه الكبير صغيرا
الكافي اذا تعرف من اسكه في الابل ولم يتبين فان اتحدت رواجا فضلا
من ايماءات وان اختلفت فضلا من الخالب ان كان وارد فصل البيع لعلم
البيان وهو قول خ وجهل بمنوع او ثمن وانظر ما قرر عن قوله ما يبيع
ملك ايمنع فعل تفكيك هنا في كلام المتيطية ابن زلي هذا اذا كانت تختلف
اختلافا كثيرا وان كان يسيرا جاز لانه من الغرر اليسير ابن رشد ان تخلوا
عنه السعان محل ما اصله الفقهاء انه الورقة الكامنة عنه من الحنطة
اذا كانت تواختلف البائع والمشتري في نقص الثمن بعد مضي عام ونحوه من
يوم البيع فقال المشتري وجعته لك وقال البائع لم تزد وجعه 2 فان القول
قول المشتري مع يمينه لانه هاكسته الصعيد وزعمه قول خ في العيوب ثم
فمن ادعى ثبت عمل موضع خلافا لابي القاسم في قوله ان القول للبائع
الى عشر سنين اذ عشر سنين وعليه اقتصر ابن سلمون فانه صعب الرواج
ظاهر قول ضم باقي الاجال انه الذي يبين ان يكون اصل هذا الموجل

الثمن

الثمن هو الموجل وهو كذلك لما فرنا وبالجملة اذا كان الاصل هو الموجل جميعه وبيع بعين
متاخر فيه وفيه تفصيل بان تاخر ما لا يتغير فيه امتنع وان جاز قال ابن رشد الجوز
تعين لمدة لا تتغير فيها غالبا وذلك يختلف باختلاف محلها وجنسها وعرفها
وذلك ما يفهم العادة في قول خ وان لم يتغير بعد عام فالمعتبر في اجل منبوعة
الربع فلا يتغير فيه غالبا يجوز فيه العقد والنقد وما يتغير من تغيره الهواء
مدته او ضعف بنائه جاز فيه العقد لا النقد وغلب الغرر بعد بقائه لتلك
المدة لم يجز العقد عليه قال ابن عرفة وكذا الارض يجوز بيعها لتغيرها بعد عشر
سنين كما في خ ايضا فامتنع فان فيهما الانتفاع الغرر اذ لا تتغير في مدة اجل
غالبا وانما اجازه ابن يونس لغلبة سلامتهما في تلك المدة وانما الحيوان
يجوز بيعه واستثناء ركوبه الى الاندلس كجمعة وكذا المتوسط ويجوز كراء الدابة
واستثناء ركوبها كذلك الى ان يفعل كما في خ فيقول من البيع والكراء فيبيع البيع
يجوز الا استثناء الثلاثة وفي الكراء يجوز استثناء الشهر ان لم يفعل الاخرى
والبعد وان ضمانها في مدة الاستثناء من المشتري بخلافه في الكراء فهما نظامي
المنافع وعلى الحال فيه فان باع ذات الغير او ضيعته بتاخر فيه واما
غيره فان كان السلع مجوزا الى ثلاثة ايام فلا في السلم الاول من المدونة وان
ثم فيض السلعة المبيعة بعد يومين جاز لقرب الاجل ونوقض في هذا بعض
كبيله الى ثلاثة ايام جاز وكذا السلع كلها ثم في البائع او المشتري
في هذا ضابط ما يمنع فيه بيع معين بشرط تاخير قبضه فقد مضى الفرجة
الى تحصيله لان كلام الفقهاء محمول به وقد تعرض الى تحصيله ابن عرفة مع
ذكر الاختلاف والمعتمد ما نقل م فالى جمعي عنه قول خ في الحوالة ووجب تسليمه
ان تعين فان نقص ظاهره ان وجوب التسليم حوله وان العقد يفسد بالتاخير
وهذا انما يأتي اذا وقع العقد بشرط التاخير واما اذا خلوا في التعجيل والتا
خير والمحظور فيه لدخوله في ثمنا بالعقد فلما ان قد كره عند الوقوع على

فعه
ما بلغ ذو فدد الذي يخرج لله
سنتين ثم هلكت

فعه
ويجوز كراء الدابة واستثناء
ركوبها شهرا

فعه
من المستثنى في البياعات

فعه
اذا وقع العقد بشرط تاخير
الصداق

وجه الاعانة ومحل مساواة باشتراء الشاخص حيث لم يكن موجلا باجل معلوم
يجوز التاخير اليه كبيع ما لم يقبض عليه وقال صح ايضا قبل شروع الاجل بعد
نقله كلام ابن عرفة وانصه ويفهم من صنعه تاخير الجعبر مع انه صح ان من اشترى
شيئا معينا ولم يقبضه كالمحضور جدا ويعوكر الدين اذا انه يلحق في وجه في
الشروع الخاص منها وان اشتغل ثوبا بعينه بدينار الى اجل فتاخر قبض
الثوب قال قبضه والبيع قائم ه فظاهره ولو تاخر اكثر من خمسة عشر يوما
قلت وذكر قال يجوز تاخير راس المال الجعبر في السلم بلا شرط ولو الى حلول
اجل السلم الثاني ه وغيره وصيات ان هذا الشيء في فصل السلم واما الماخوذ في
الدين فلا يجوز التاخير بشرط او غيره على ما هو الاصح الاتي في فصل التصيير وبنا
في هذا ما يدل على جواز التاخير بلا شرط في الماخوذ عن الدين ايضا فانه قال
هنا ما نصه والشروع الخاص ايضا وكما ناس ان يشتري زرعا قد استحصل كله فيعيره
بكذا نقدا الثمن اكثر او ان تاخر جزاؤه الى خمسة عشر يوما وكذا في قسم
الصوف على ظهور الغنم هي وبعض زيادة الايضاح ثم ان اهلك المشتري
تاخيره في المدة الجائزة فهو ضمانه من المشتري وفي غير مقدار الجائز كما انه بيع فاسد
فلا ينتقل ضمانه الا بالقبض الخامس اذا وقع العقد بثمن الى اجل في وثيقة
بيع او صلح ونحوه وبعد انقضاء الاجل بمدة طويلة كالثلاثين سنة والاربعين
مع قيام الحقوق وحضور الدين والمدين قام بطلبه بتلك الوثيقة فقال
المدين قضيته وباد شهود ونحوه انه هل يصدق المدين وعليه اقسم انه
لم يقض في اول وثيقة من البيوع وفي النكحة الزيانية عن بعضهم انه ان جرى به
العمل وصله في الكراء الثاني من بيوع البرزلي عن الحازري او لا يصدق ويقضي
عليه بدفعه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل حرام في مسلم وان
فرع وفي النكحة الزيانية ايضا عن العبدوسي ونحوه في قيام المعيار ان به القضاء
والعمل قال ت وبه افتى شيوخنا قلت يجب ان يكمل النقل الكاني

فع
وان ابتاعت بثوب بعينه الى اجل فتاخر قبض الثوب

فع
ولا بد ان يشتري زرعا قد استحصد كله فيعيره وهذا

فع
قسم الصوف على ظهور الغنم

فع
اذا وقع العقد بثمن الى اجل في وثيقة بيع او صلح ونحوه

فع
لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم

يقيدوا ان يكون الدين ثابتا باشتهاره الدين كما انه ثابت في اهل المشغلة
فان كان بغير كتاب اصلا او بكتاب مشهور يشهد بالمراتبة على حجة الاتفاق
به باشتهاره الدين اثباتا فان القول للمدين ولو ادعى بطل الاتفاق والمعاملة كما مر
في التشبيه الثاني وذكر الاتفاق خمس في نص حجة عن قوله في الاقرار او نفي حرشا
على الارجح ما نصه فلو اقر انه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه اياه
فان كان ماتيه كله فان كان ما يذكره من دين حادث لا يكمل زمنه لم
يقبل قوله قضيته الا ان يقيم بينة بالقضاء وان كان زمان قائما هو بالاحلاف
الفرض في ه القبيل الثاني ان لا يكون في الدين معلوما باجل على قضية يوم
او اجل كما هو عادة كثير من تجار زماننا اليوم والا فالقول للمدعي القضاء
القبيل الثالث ان لا يكون وقع بين ربه والمدين مشاحة وخصومة وارجح القول
للمدين ايضا فيمن الكنة الجعبار فيمن حلف زوجته فماتت وقام وارثها عليه بمهر
اقها وادعى وقعه انه لا يقبل قوله الا ان بينت انه كان بينهما اشتغال زوجته
اهل الحساد دين او وقع عقد المعاملة الى اجل فتغير السكة الجارية
وقت العقد زيادة او نقصانا او بطلت من تلك الفضة بالكلية قبل الاجل
او بعده واشتغل على الحشيش او المتسلف ان يقضيه من تلك السكة ولا يعتد
بزيادتها او نقصانها او غيرها من اصلها اذا ابطلت بالكلية بما اذا
لم يحصل من الحشيش او المتسلف مال بعد حلوله والا بان حصل منه مال بعد
الحلول متغير في قدره مثله فانه يقع بعد ذلك متعين كما في القول عليه الصلاة
والسلام مثل الغنى ظلم وازيد في تفسير الحديث ع وغيره وجب فيه الجزء
القرافي وتبعه الشيخ بناني وغيره بان الحماة لا يكون اسوا حالا من
الغاصب وقد قال في الغاصب والمثلي ولو بغلاء بمثله قلت ثم يقع
بان المسئلة من باب التعلم لا من باب الغصب والتعلم يجب عليه اداء الى ارباب التعلم
ترى ان التعلم على الصنعة يجب الزيادة التي زال الامر الى تلفها والمثل من ذلك

فع
فلو اقر انه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه اياه الخ

فع
يمين كحلف زوجته بمهرها وقام وارثها عليه

مطلب الغنى ظلم

ح اهلها اذا ابطلت بالكلية وان بطلت فلو بين فالمثل اذ هو من فا القيمة وقيل الوزن على عرف نفطنا ادغم مما مي

لانه يماطله ليشبع ويتوسع حتى يأتي الذي اتلفه ليدفع اليه والبعض وفرعه
انه يقاس التعزير على الغصب وبالعكس لاختلاف احكامهما ويحتمل ايضا
بان تفسير الزاهدي خلاف ظاهر المدونة وقد تقرر ان ظاهر ما كان منهم
يتيم وبان المتلف على الهلاك فانه يغرم وليل على تفسيره وفرقا الدليل على
تفسير ما في مواضع الاغرم ان ترى ان الحاصل تشبث بمكله في اتلاف الميتة
او بعضه عاريه مضمونة كما يغرم فتنة حتى تلف المذكى وكذا لو تشبث في غرم
الدكان اجرة العزي وكذا لو لي يوخذ وقع مال اليتيم انه بعد رشده حتى
تلف وكذا لو دفع عنه يوخذ وقع الوديعة لم يها بعد طلبه اتلافا موجبا للغرم
على المتشبث وذلك كله بل ذكر الشيخ ان تاخير الوقف اذا اقبض بيع الوقف
واخرجه به كان زيادة في وقته ايضا وكذا ص به فيه مع امكانه حتى تغير النقد
بنقص فانه يجمى النقص في ماله لتعديه وهو نص في الدار انه جار على من هذا
كما قدم في اخر مال اليتيم وكذا لو تبور الولي وباع اليتيم حتى دفع امكانه
صيانتها فانه ضامن لتعديه بعدم وفعل ما وجب عليه وفي نص الاقوال قال
والجواب على مثل التغيير المذكور في هذه المسئلة يعني المسائل المفرقة
وتفلقع او اخر العيوب مسلما ما معناه وعليه صفاء ومكنه من ربه من اذا
قابض ربه من فيه حتى غلا قال ما لا يسر ربه المكيلة وانما فيه يقع
اشتع من اخر ولم يختلف في هذا من وقع الهلاك فيها من القابض وتلف فيه
وقع فيه الهلاك هي الدوابع وهما سواء في المعنى والتفسير المذكور تعلمه الاكل
ووجهه ظاهر وكذا سيما على ما مر في المسائل المفرقة من عدم الاختلاف
في ذات والتبع بين فيه هل الدوابع وهل الدفاتر عمل بالتي كما في مجال ويحتمل
ايضا بان ربه كان له طلبه عند الحاكم وانه دخل على ان يماطله او يطلب
كلما يجي وافيه كان الحاصل انما ضمن بسبب تعديه بترك فعل ما وجب عليه
من الاداء بعد طلبه وهل الفتى ضامن والاجي انه لم يدخل وقعه على الحاصلة

يجب الغرم على المتسبب

فيه
ومن عليه طعام ومكنه من ربه من اذا قابض ربه من قبضه حتى غلا

الموروثة

الموروثة لتلف شيء ولو ذا تعدى الدوابع الحاصلة حجة لم يكن هل الدفاتر ان يضمن
الولي بتاخير الدوابع الرشيد كانه لم يدفعه والله اعلم **التاسع**
اذا وقع عقد المعاملة في وقت يتسامح الناس في اقتضاء الدراهم الناقصة وكان
اقتضاء بعد التراضي على التعامل بالوزن فقال الشيخ لبلجي ان يفي الى زمن العقد
وان كانت الدراهم يومئذ ناقصة وكاملة فقبض بالكاملة كما قبضه الناقصة
يومئذ انما هو مع وفاء ودفع يقبض به وان كانت كلها يومئذ ناقصة لم
يقض عليه بابقاء **قلت** قوله يتسامح الناس في اشتغاله بان
الناس كانوا يقبضون الناقص على وجه التسامح والمعروف ويقبضونه انهم
اذا كانوا يقبضونه كما على وجه التسامح بل لكونه يرج عندهم كالكامل
هذا تقدم في التنبيه الثاني كما انه في تعدد السكوك والله اعلم **الثامن**
اذا وقع البيع وانسد البعد اجله وخوف الفوات وفات البيع بالكفة فاجرى
الغرم على البائع كما انه عليه في افقية العيار من تصرف في المال فتعلق
بغير بعد قوله جاز اي عقد المعاوضة في الاصول جاز ولزم من تصرف في المال
ومنه الرشيد ان كان حجر عليه فالبائع عقد المعاوضة من غير الرشيد وان كان
عقده جائزا صحيحا حيث كان فيه اذا كان الرشيد المحجر عليه في المجلس
بل يتوقف البيع ويتعلقهما اذ من ايهما على اجازة الولي والغرماء وهذا
الشيء ليس هذا ما يبيع الاصول بل هو مما فيها وبيع هذا فان فعل الولي
عرضه في محجوره قبله هو رده بعد رشده والغلة الحاصلة من ثمن به
ورده بعلة للمشتري ان لم يعلم بحجره فان علم رد الغلة وبين الغنم مع فسلها والارش
وتوفيتها ولد صحة بنائه وغرسه مفلوسا لانه كالغاصب واما المشتري
من عين المبيع فترد الغلة مطلقا علم او لم يعلم لانه بيع بالاصل لم يبع
محل الرد والمحجور بعد رشده اذا ام في التمني بما انه غني عنه واما ان
ام فيه فيما ذا تغني له عنه بحيث لو دفع الى الحاكم لكان يعطيه فانما يمضي

فيه
بيع الرشيد المحجور والمفلس

يبعد وكما قال فالله في الاستفتاء ونقله تت في اخت الاب المتنا يعبر ويعود جار
على الفاعل الذي ذكرنا الم زلي وغيره وقال كل من فعل فعلا لزم رفع الى الخالق
ثم يفعل غيره بفعله قاض ونقله في عمر قول المتن في الخلع وجاز مراباة عن
الجميع وجاز شراء بشيء من الهواء بالجر وهو قاله من السماء والارض واما بالنصب فهو ما تحته
النفس وتشغله قال الله تعالى في قصيرته في المقصور والمحدود الهواء
بالفتح ينبغي هواء اما في قلوبهم فلسي وكان حتى صار كالهواء الذي بين السماء والا
ارض اي في مرباة منكم معا كما يقال معه النساء لا يجوز شراء عشرة اذرع
مثلا من هواء بنوى سقف حيث موجود كما حل ان يقيم المتن في ان الهواء
بناء مرفوعا بالجمع بمعنى في وكذا يجوز شراء هواء بنوى هواء كشراء عشرة
اذرع مثلا من عشرة اذرع منها الذي تابع اذا وصف البناء الاسفل والاعلى
في هذه رغبة صاحب الاعلى في وثاقة بناء الاسفل ورغبة صاحب الاسفل في
بناء الاعلى ويملك صاحب الاعلى ما فوقه من الهواء في الصورتين ولا كراء لا يبنى
فيه الا من الاسفل وهذا يعبر ان من ملك ارضا يملك هواءها الاعلى ما يمكن
وكذا جاز له بيعه وكذا يملك بناء ينتفع على المعتمد ثم ان انهدم وبناء الاسفل
يبقى عليه اذعا وارادة او المشتري منه باعاده لانه مضمون كما قال في وهواء
مفرد بهواء الى قوله وهو مضمون الى اخر الحق فاجازته تبعيض بانهدامه
وما يشتري على الاجزاء والتقسيم اي الكيل بتعلق بقوله يباع ومشروح خبر قاوي
وافقة على الاصول لا على الفصل مفعول اي واصول التي يباع بعضها على
الاجزاء وبعضها على التقسيم صفة واحترازه مشروح يعني كقوله ابيعك
هذه القطعة من الارض جزافا بدرهم على ان تشتري منه القطعة الاخرى كل ذراع
او قوله ان من جمع منهما بدرهم او قال ابيعك هذه الارض كل ذراع بدرهم على ان
تشتري منه الشجر الفلاني او الكرم الفلاني بدينار ومعنى الاصول ان يتم ما يجوز
بيعه على الاجزاء والتقسيم وهو كذا ان على تفصيل يجوز بيع ارض كيلا

كفعا

قد صور

قد صور ارض يبيع منها ثلاث وهي ارض جزافا مع اخرى كيلا وهو مفهوم الفرض
ارض جزافا مع حب او ارض كيلا وهذان داخلتان في مفهومه ومما فنون
عنان ايضا وترجمة صورة اخرى وهي ارض جزافا مع حب كيلا او وزنا وهي
جاز لزوم بقدر المشتمل منه على واحدة ومفهومه على ثلاث يبيع منها اثنان
ايضا وتجوز واحدة وقد استثنى فاما خاص عاما على الممنوع بقوله وجزاف
حب مع كيل فنة او ارض وجزاف ارض مع مكيلة كما مع حب فوجه ما لهما
انه اذا اجتمع مغلوب ومجنون فان جاز كل واحد منهما على اصله فالجواز
وان خرج عن اصلهما او عن احدهما فالمنع كالصور الثلاث وعلة المنع فيها
الخروج عن الرخصة لان الاصل في الجزاف المنع واضافة غيره اليه كما في الصور
الثلاث خروج عن المحل الوارد فيه قال تعالى الحازري بان المكيل معلوم
مبلغه والجزاف مظنون والاجتماع مغلوب ومظنون في عقد واحد يقيم
المغلوب عن الرتبة كما فيه ذا واما الصورة الخامسة فلتنبيه فيها خروج عن الرخصة
لان الاصل في ارض الجزاف وفي الحب الكيل فاذا اشتري هذه القطعة
من الارض بدرهم على ان تشتري منه هذه الصبرة كل قفيز بكذا جاز وانه اعلم
لان الجمهور وهو المعمول به كما في ابن سلمون ومعنى انه يتم الجمهور والعلماء
يقول بجواز ذلك وتقدم ان الوزن كالكيل فلا يجوز بيع ذاتية من سمن جزافا
مع اخرى وزنا ولا سراء قرية لم جزافا بدرهم على وزن ربع مثلا كل رطل
بدرهم وانما يشتري الجميع جزافا او الكل كيلا على هذه وانه سمن وزنا كذا
قال في ارض مسئلة تتم بها البلوى وهي ان المرء يشتري من العطار وزنا مخلوطا
بشيء وبعض الدرهم بقوله اعطني به ابزارا او ابزارا بدرهم يكون
جزافا بدهاة اجاز ذلك ثم يدخلا على ذلك في اصل العقود تسميته
فان الشيء العطار لا يجوز بيع الارض على التكسير حتى يعلم ما حب الارض وتو
سكتها من رديها فان يشتري صبرة شعير وصبرة في كل قفيز بكذا

فو
اذا اجتمع معلوم ومجهول

فو
فلا يجوز بيع ارض منها ثلاث جزافا مع اخرى وزنا

فو
ان الهرا الذي يشتريه من العطار موزونا مخلوطا من شيء ويعطيه درهما

فو
لا يجوز بيع الارض على التكسير

بدرهم ولا يبيع ما يكيل كل صبرة قفيز لأجل أن الكيل يبيع الأرض المختلفة إنما هو
على التقريب وذلك لا يجوز فلت قال في الملك إنما لم يجز
بيع صبرة شعير وصبرة قمح كل قفيز بكذا لما في ذلك من التحاكم بين المتعاقدين
في المعتبر بجمع أن يكون القمح أكثر فيكون داخلا بسعر الشعير والبائع
يجمع أن يكون الشعير أكثر فيكون باعه بسعر القمح هو وإن أرض المختلفة
في الجودة والرداءة كثيرا لأن هذا وجه فاسد لأنه بيع الغرر وهو كما أمر وقوله
ولا يبيع ما يكيل كل صبرة بحضرة أعنزه مع وقاحة وكذا لو باع أرضا بعضها
مثلا قصعة أرض جزا مع أربعة أذرع مثلا من أخرى بعض يقلها قال راع
بل رجع إلى أنهما يعلمان أن الأربعة أذرع نصيبهما والقصعة أربعة والباقي
وهو ستة للأرض الجزاف فلا جهل يجوز بينهما يقسم ولم أقف عليه منقولا
والله أعلم وأبر بمعنى ما بور كذا هو بمعنى مؤبور وهو مقبة لموصوف
محذوف أي وثمرة أبر وزرع أو مر شجر وتبيان للنائب أن الشامل في الزرع
ظهور الأعيان وفي ثمار الشجر عقدها ونبوت ما ثبت منها فمن باع أرضا فيها
زرع أو شجر فيها ثمر ولم يبع من الثمار والزرع فما كان وقت البيع موبرا فإن
كله لبائع إلا أن يشترط المشتري أو خلافه في البيع لقوله عليه الصلاة والسلام
من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وأبر في الحديث
بتشديد الراء وتشديد الموحدة والإيبار بتخفيف الهمزة وتخفيف الموحدة
وهو أكثر فالله أنفسه لأنه وإنما جاز للمشتري اشتراطه مع
أنه لا يبيع بيعه لقرع بدو صلاحه كما لو باع تبع الأصل ويسر بعضه في نفسه
ولهذا الأمر إن يشترط جميع الثمر أو الزرع بأن اشترط بعض فلا أبر وشرط غيره
وسر البيع كما قال زوج يسوغ البيع باشتراط بعضه وأجرى وقع اشتراط
البيع فلا غنى عن بعضه وبيعه والنهي البيع مراعيله كأنه باشتراط بعضه
فصل البيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكذا لا يجوز اشتراطها إذا اشترى الأصل

فو
فمن باع أرضا فيها زرع أو شجر فيها ثمر ولم يشترطه
فو
من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن

بعقاء

بعقاء أو شرط أبر بتاء لا إلا أن يشترط المشتري الجزء وكانه
إذا أبر البعض دون البعض فإن كان الباقي بورا فقد الشك فدون كان ثابتا إلا
كثير ويكون الجميع للمشتري وإن كان الباقي بورا كثيرا كان للبائع إلا أن يشترط المشتري
وإن تساويا بأن كان كان الباقي بورا كثيرا كان للبائع وما لم يؤبر كان للمشتري
وإن كان مختلطا فقيل للبائع وقيل للمشتري وذلك أنها للعنسية والموازنة
أن البيع كما يجوز إذا أبر هو أي البائع أن يبيع الجميع للمشتري قال ابن الفخار وغير
في المشتري أن يتم لما فإن للبائع بيع به البيع المشتري وبهذا القضاء هو
وغيرها أبر زرع أو مر فهو للمشتري بعض عنه على الأصل من غير احتياج
لشرطه بلا نزاع بين الفقهاء أخذا بعموم الحديث المتفرع كلامه فإن
فيه يكون للبائع وإن أبر على أنها تكون للمشتري إن أبر تؤبر وإن شرط
المشتري له زيادة تأكيد كما هو كذا هو قال ابن عبد البر وإن كان في الشجر
ثمر لم يؤبر أو زرع لم يبدو صلاحه فلا يجوز للبائع استثناؤه لأنه كالجنين في
بطن أمه سواء المشتري بعقد أو بغير ولا يجوز للمشتري اشتراطه لئلا تقع له حصة
من الثمن وقد يكون له بدو يبيت ويكون في الغرر وهو في المنيكية قال ابن
حبان وجوز أن يحتمل أنه أجاز اشتراطه في الغرر ولم يذكر أن رشد
غيره فلت وهو كلام كلامه إذا كان غير الجائز يجب للمشتري بالغرر
فاشتراطه زيادة تأكيد وقد لهم اشتراطه توجبا له حصة من الثمن
فقال عليه كونه له حصة من الثمن ثابتا بانعقاد فما أبرهما عليه وتوقع يكر
مقتاد اشتراطه إذا أن البائع يفعل الذي يبيع الأرض ببزرها والمشتري كذا لا
هذا وجه فما يحتمل وأقسم عليه أبو رشد ولا ينبغي العدول عنه إذ
أصحاب إنما قدروا على المقاصد وتوخاها الألفاظ فكيف إذا وافقتها ولا
يجوز بيع البائع أي لا يجوز للبائع أن يشترط على المشتري إبقاء غير المؤبر
بور من الثمر والزرع لنفسه والبيع مبيوع به أي يشترط عليه غير المؤبر للبائع

فو
إذا أبر البعض دون البعض
فو
ولا يجوز للبائع استثناء ذلك كالجنين في بطن أمه

في الزرع لانه استثنى في الزرع فاي بعض كان وقوله لا يجوز بيع
الحامل واستثناء جنينها واما في الثمر فانما يتمشى على القول بان المستثنى
كالمنتزع وفيه انه الثمرة قبل بدو صلاحها قبل وقبل ابارها لا على
القول الاخر من كون المستثنى مبقى قال الشيخ وهو الاظهر والاول مشكل وبالجملة
فالشيخ استضعف كون المستثنى مبقى وضعف كونه منتزعا وظاهره في هذه
المسئلة وفي غيرها وهذا ابن حبيب اعتمادا وفي الثمار يتعلق بالجنس بعد عنه
بها مشتراة اجماعا الا بارو الا بتاء الزرع ان تزكيه الابصار حاصله ان الابار من
النخل تذكيره اي تغليب الذكر على الانثى وفي بيان الشجر العفر وثبوت ما يشبه
منه بعد سقوطه ما يسقطه وهو المعبر عنه في قول الفقهاء بالنفاح وهي
الزرع خروجه من الارض واوراقه الدالة على الحمل وغيره كنزا حال
من المستقر ان يعلم وله اشارة الى انه لم يؤبر فلبائع الارض مشتر المبتاع خبر
دون الشرط اه متعلق بالمستقر او بابتاع او بتبتاع بتعلق باشتراطه والشرط
فلبائع الارض كلي للمبتاع دون اشتراطه كالثمرة التي لم تؤبر ان كان
وان كان في المبيع ارض مغلوبة فالغلب للمبتاع وان كان لم يشترطه ولا كلام
فيه للتابع فانه همي سر وغيره وبه الفتيا ونحوه في ابن سلمون وعلله بالمراد
بالغلب لانه تكون الارض مغلوبة اي مع ذلك بلا ثمر فيبيعها ربها بعد
جزدها وقيل ثمرها كالكلام للتابع في ان الغلب لم يدخل في الابتياع وانه
يتبع في زراعة غلبته ثم بيع الارض لمشتر بقاحيث لم يشترطه فان الحاجة
ارتفعت فان اشترطه كان له ثم له كانه تبع لبيع الارض على ان تقبض بعد عشر
سنين بدون كلام ويحتمل ان يكون المراد بالغلب الغلب الذي تشغى به الارض
والاضافة على معنى في من باع ارضا وبها ثمر لم يشترطه فان الغلب
شاملها وتكون للمبتاع كشامل الارض الاشجار والنقل ابن الكل من
الاختيار لان الاول نص عليه ابن عبد وغيره كمالك والثاني هو قول ابن وتنازعهما

فهو
من باع ارضا مغلوبة

ايه

اي تنازعهما الارض ابيعها قائما من بناء وغرس وبئر وغيره وقال ابن
ان يستثنيه التابع عند العقد كالحمل الاول يضعف من جهة انه اذا كان
الزرع الغير الحائز للمبتاع فاحرى الفلس المذكور كذا بخلاف انه بصفة للمبيع
يعم بعضهم وبما قبله بالاحرى بخلاف الحمل الثاني والله اعلم والماء اي
كان في بيعه اي يكن في بعض الاوقات ويقل في بعضها فيبيعه استغلاله
لجمله لتيسر بحمل قال ابن سلمون فان كان المبيع شيئا وحقا فاكثر فقول
الشيخ في جميع شيء العين او الثمن او نصفه او ربعه ثم قال ابن فتحون وتقول
في الشيء اي التوثيقة بعد او موقوفا على ثم فلة الحاء وكثرته والاختيار له من
كل وقت وزمان واحاطته على المشتري به وان كان يقل ويكثر وما يوقف على
الحفظة منه ثم يحيي بيعه لانه مجهول وهو في نقل الشيخ عن المتيطية وقال
جعفر هذا انما يشكل عليه بيع شيء اب مواضع الحرية فانما نقل في التنبيه
الجزئية وتكلم في غيرها واقتضاه جواز المفاوضة فيها لا الذي تناهى الى
الله تعالى من اتفاقه فيها فانتفاء فوات يعلم ان فاته ودخلا على علمه
بعض الاقرار المفتقر في بيع الاصول اذ قد لا تكون ملتبسة علمه في بعض السنين وجهلا
لبيعه والنص على ما جمل المتعاقدان معاقلته وكثرته ويكون في التلوين
بحيث لا يا خذ الضمير بقوله اذ قد لا تكون الملتبسة الجواب حرفه
لان المشتري من الاصول كالارض فلا يدر حال فان وهذا استضعفه الشيخ
من جواز المفاوضة فيه هو المتجه فائدة فلا استضعفه الشيخ
من غير خلاف على ابي سلمون لانه انما هو امنع بيعه بعد وعلى حقيقته
بحيث يقل في ايام الشتاء ويكثر في بعضها يوما يوم ويشهد البيع وكذا من
حكمه وعاقبته في مباشرة السنة وبعد تصفية فلته والكثرة فيها قبل هذا فا
من الاجل لا تقل حقيقته واقاله علمت بالاجتهاد وعلى المشتري بفلته في بعض
الاوقات كالصيف وكثرته في بعضها كالشتاء والزرع على قاعدة المعتاد

فلا امنع اذ اذا لا يجعله المتعاقدان وكثر اقلته في السنين الجدبة وكثرته في غيرها
لا يخفى على احد مما لان الغالب في السنين الجدبة ربما يبيت بالعلة فقلا عن قلتها
والسنون الجدبة بالنسبة لغيرها قد اذا قلا حكم ح فلا محل للاشكال
وكذا لا استقامة اركانه استقامة في محل الغير وانه اعلم ابن سلمون ان ما
يجوز بيع الانتفاع العامة الا ان يكون منفعة ويملك بالاستيجار فيجوز بيعه وشرط
ابقاء السبع المصراعين مفاقان بمعقوليتهما في الثمن تتعلق بقوله افترى
واجله خبر هو التقرير وشرط البائع ان يبقى في البيع المبيع مرهونا في
الثمن بيد ولي امين حال كون المبيع غير الاصول افترى بالجميع وظاهره
كان المبيع حاضرا او الى اجل وليس كذلك بل محله اذا كان الاجل جائز
استثناء منفعة المبيع اقيه على ما في تعليله في اول هذا الفصل واما اذا كان حاضرا
فللبائع ان يحبس سلعته الى ان يقبض ثمنها ولو لم يشترط ذلك كما قال خ
وفي المشتري الشارع ان فات اصدق الخ موكول واه اهلاك وفت حبسها
بضمنها البائع ضمان الرهان كما قال خ وهو بالعقد الحبوسة للثمن وما
لزم وقيل بالجواز مما انتفاع وضعه عند امين وطلقه الاهلاك او غيره وهو مستغنى
عنه كان الكلام في غير الاصول كما هو موضوعه قال ابن سلمون وكما يجوز
للبائع ان يشترط على المشتري ان تبقى الدابة رهنا بيده في الثمن الى اجله وكذا الحال
في يجوز في سائر الحيوان والعروض والسبع على ان الكل مشروع روى ان النبي ص
عن ذلك في الحيوان وقال ابن القاسم في العروض فان ابن رشد وذا ما جائز في
الاصول كلها كانه يجوز ان تباع على ان تقبض الى اجل فان باع وضعت بقرة
الاشياء التي لا يجوز اشتراطها عند بيعها على يد عدل كان قال جائز او قيل
انه لا يجوز ان يبيع الرجل شيئا من الاشياء على ان يعطوه رهنا بحقه الى اجل وان
وضع ذلك بيد عدل وهو قول الصبغ ورواه عن اشهب وسحنون فلت
فرعلت عمام على اول الفصل ان ابقاء السبع رهنا في الثمن الى اجل موقوف بيع معين

رهنا بمعنى مرهونا بمفعول ثان بابقاء سوى الاصول حال من المبيع بالبيع يتعلق بقوله افترى

فقد ولا يجوز للبائع ان يشترط على المشتري ان تبقى الدابة عنده رهنا بيده في الثمن

يتاخر

يتاخر قبضه وتقدم هنا تحصيله وعليه فيعطى في الاجل فان كان يتبع المبيع
اليه غالبا كما هو الراجح على الشهر في الحيوان وعلى ثلاثة ايام في العروض والمحل
اعلم سيتي في الارض ونحوها مما يمنع والكل ويسمى معقد البيع وهو مراد خ
وغيره هنا هنا وان كان المبيع لا يتبع الى ذلك الاجل غالبا كما لو مع الاجل
عريتك الحرث جاز ثم ان ابقاء رهنا او غيره في ذلك واذا تقرر هذا فما في
رواية ابن وهب في الحيوان وقول ابن القاسم في العروض ان ذلك جائز يعني
للاجل الذي يتبع ان الشيء كان يد عدل او بيد البائع وهو الحق كما نبه عليه
ابن رشد يجوز ذلك وضعت على يد عدل خ على ما تقدم وكان الاجل الذي يتبع
المبيع اليه يجوز على الراجح ولو وضعت بيد عدل وكما يجعل كلامه على الاجل
الجائز وهي الجائز يجوز اشتراطه ولو دفع بيد البائع وقوله في الاصول جائز
يجوز ان تباع على ان تقبض الى اجل يعني الاجل الذي لا تتبع المبيع اليه كما تقدم
والكلام انما هو فيما تتبع المبيع اليه كما تقدم ص وح وكان على هذا ان يتتبعه في
الوضع عند امين وان لا يستثنى الاصول وان يقتصر على ما مر في الفصل الاخير
في كلام ابن سلمون من ان الكل لا يجوز في الاصول وغيرها هذا هو الكثرة في بيان
التبعي نعم وكان الاجل في كلامه محمول على ما يتبع المبيع اليه غالبا وهذا الحمل
يختلف باختلاف المبيع فلو قال وبيع ابقاء السبع فرهنه الاجل يعقب به فما
فيه لوفى بما مر وجائز الشرط ان تباع الى اجل بل ولو نقدا وتقرر بالفعل
كما في ق عن سماع يحيى ان يستثنى بجمع البناء مبنيا للمفعول سكنوبها مدة
يتبع مبيعا غالبا كسنة او ما شئ او اكثر كسنتين وقيل غير والكل
قال في ضيح والخلاف خلاف في حال وان كانت المدة لا تتبع مبيعا جاز
وهو في ق عن المدونة فالتحرير بالسنة في التبع وخ غير معتمد كما مر
اول الفصل ابن سلمون فان اتفق والمشتري ان يبيعها حتى يقبض البائع متى
الثمن ومتى فعل ذلك فقد حل عليه الثمن فلا يجوز له ان يعود هو عما

بعد العقد ثم قال فإن اختلفا بقاء المبيع وقع صوعًا وقال المشتري بل أشرها
في العقد فالقول له مع اليمين وإن كان يدعي الفساد كأنه العرب
فإن انهدمت الدار بضمانها من المشتري لا استثناء الجاري من المشتري ولا رجوع للبائع
بيع على المتبايع بما اشتركه من المشتري في قول ابن القاسم إلا أن يبيعها المتبايع في
انتقاد الثمن الجائز لها يخرج منها المبايع حتى يستوفي مرة وإن قال تهدمت
في استثناء المرة الأخرى الجائز بضمانها من البائع إلا أن تنهدم بعد أن قبضها
المشتري وهو قبل انقضاء مدة الاستثناء فبضمانها منه كأنه بيع فاسد يفسخ
بالقبض ولما فرغ في قوله وإن بيع مزرع أو من شجر حكم من اشترى أرضا فيها زرع
بعقد واحد أو شجرا فيها ثمر كذا أشار هنا إلى ما إذا اشترى الأرض وحدها
ثم اشترى زرعها أو الشجر وحدها ثم ثمرها فقال ومن اشترى الأصل وحده
وفيه ثمر موبر لم يشترطه وبقي للبائع شرا وله أي للبائع الثمر الموبر بعد أن
يقبل بدو الصلاح سيما جائح وحلفا فيه قائم العقد على الأصل والثمار إذا لا
سيما المشتري وإن قال ثلاثة ثانيها الجمع وحلفا إذا كان أو أقرب قائم العقد شيء
كالعشر بين يوما أو سيما أو أبعد والزرع الموبر إن لم يشترطه المشتري عند
من أراد أرضه لم يجز جواز شرائه منه بعد فإن فعل فاجري في شراء ثمر
النخل بعد شرائها وحدها جريان الأقوال المذكورة في بيع ثمر
وفحوله بدو صلاحه وقبله مع أصله أو الحوبين بقوله مع أصله فهو قائم
القائم في قوله إلا بشرط المشتري وقوله أو الحوبين هو ما ذكره هنا
بكل منهما تكلم على الصورتين رحمهما الله ووجهه في الأولى أنهما تبع للأصل
وفي الثانية أن الصلاح للمثمر كالواقع فيه ومنهم منهما أنه لو اشترى الزرع
أو الثمر قبل بدو صلاحه أو اشترى الأرض أو الشجر لم يجز وهو كذلك وإذا أجيحت
الثمرة المشتراة مع الأصل أو أيبست الحشفة فيه فالابتياع له بالجائحة كما قال
وكان رجوع إن ذهب بيع الثمار ومعنى الفاء مبني للمفعول وبيانه ضمير الثمر ومتعلقه

محزوم

محزوم أي بالجائحة المشتري ضمن الأول محل الرجوع بالجائحة بأنها تبع
للأصل وما كان تبعًا لا جائحة فيه وفي بعض الشراح على أن يخبر أن الجائحة
لم تسقط هنا عن البائع كما جاز أن الثمرة تباع للمبيع وقول ابن قدامة في المغني
وغيره إن الجائحة أنه لو اشترى الأصل وثمرة وهي عرض كثيرة فكانت الثمرة تبعًا
لجميع الصفقة لكانت فيها الجائحة هنا بل يقطع السقي عن البائع ويدل على
أن الثمرة لو بيعت وحدها وقد استغنت عن السقي لم يكن فيها جائحة
وإن باع بيع بكسر الميم وضمها الشيء المملوك عقارًا أو غيره إلا أنه لا يستعمل
بالبيع إلا في الأرض الكثيرة وسعة الإقامة بقال لفلان على محكم أي مملوكة
فإنه أبر البقاء في إعراب الدرة أي غاب عن مجلس العقد أو البلد كما هو ظاهره
ولم يبعد جدا لم يكن إن ما أمر فيه جاز بيعه على الفور بالجمعة الكائنة
لا حوله كذلك إن كان أرضا فريبا من الحاضر أو بعيدا وكذا أرضه مستوية
أو مختلفة فإن جاز أو دونها فريبا من العمارة أو بعيدة وإن أرضهما
كذا وأو ساحة الدار إن كان دارا كذا وكذا أو زراعة وإن هو لهما كذا أو
ضيعة كذا وهو لهما الفضل كذا وعرضه كذا وعلوه كذا أو بناء وغيرها
نخلا أو الطير أو كهانة وإن لون الحيوان إن كان حيوانا كذا وسنه كذا
وبقاء كذا حتى يأتي على جميع الأوصاف التي تختلف بها الأغراض لمن في السلم
بيع الغائب مفسد على السلم وسواء كان الوصف من غير المتبايع أو من المتبايع
كما هو ظاهر لأنه إن كان يجوز النفر فيه بوصف المتبايع ربعا كان أو غيره
أو رؤية تقدمت قبل عقد البيع بحيث لا يتغير بعدها ولم يبعد جدا الخابر
أو معه وعطف الواو على الخاص وكأنه أراد بالرؤية مرة أو مرتين وبالمعية
ما هو أكثر فإن كان يتغير بعدها فكذا أو بعدت مسافته جدا
كخراسان من أهل مصر لم يجز بيعه بالنوع استناد الرؤية السابقة نعم
يجوز بيعه على خيار له بالرؤية واعلم أن بيع الغائب لا يخلو من ثلاثة أوجه

فهو
إن بيع الغائب لا يخلو من ثلاثة أوجه

فهو
قوله انهدمت الدار
فضمانها من جهة الا
بمستثناء الجائحة الخ

إما أن يكون على الخيار بالرؤية أو على الصفة أو على رؤية سابقة فالقسم الأول
لم يتعرض له المصنف لأنه على خيار المشتري فالبيع لازم للبائع مخير من جهة
المشتري قبله أن يرجع قبل الرؤية وبعدها في المنقول فالمشتري ولا يشترط فيه
وصف ولا رؤية سابقة ولا عدم البعد جدا وأما القسم الثاني وهو ما بيع على
الصفة بالوصف فيشترط فيه عدم البعد جدا وأن لا يشترط فيه الغيبة
عن المجلس بل عن المجلس فإذا على المعتمد كان حاضرا بالبلد أو على مسافة عشرة
أميال أو على أكثر مما لم يبعد جدا وسواء وصف البائع أو غيره كما مر نعم إذا
كان حاضرا بمجلس العقد فلا بد من رؤيته ولا تكفي فيه الصفة إلا إذا كان
في محله مشقة كقعر البئر مما لا يمكن فتحه وشق أو مبناه كقلل النخل
المحبة وأما القسم الثالث وهو ما بيع على رؤية سابقة فيشترط أن لا
يتغير عن وقت الرؤية لوقت العقد وأن لا يبعد جدا كما مر ويضم إلى عدم
التغير بعدها يعني عن البعد جدا أنه يلزم عن البعد جدا التغير لا تحقيقا
أو شكا فتأمله ولا يشترط فيه غيبة عن المجلس بل يجوز ولو حاضرا بالمجلس
وبهذا تعلم أن ضم بغير عدم البعد جدا في القسمين الأخيرين معا على ما فيه
ويغني عدم التغير في الرؤية السابقة وجاز شرط البعد في العقار والمبيع
على الموصوف برؤية سابقة أو بوصف غير البائع وإن بعدا جدا وأما بوصف
البائع فلا يجوز التفرق فيه ولو تصرفا على المشهور خلافا للأشهب
في منعه أيضا التفرق فيه مع البعد جدا وسواء على المشهور كان المبيع
العقار جزافا أو مزارعة لأن المقصود من الزراع في العقار إنما هو وصفه
وتحرير الكمام فإنه جمع وكثر لجواز شرط البعد في المبيع خلافا لمن منع العقار
إن قرب كالبيوع فيه كما مر فتنبيه الأول إذا امتنع
بوصف أو رؤية سابقة مع الخيار بالرؤية فالحكم للخيار بالرؤية الثاني
ضمان المبيع غير العقار من البائع في الانقطاع الثلاثة حتى يقبضه المشتري

فو
ما بيع على رؤية سابقة

د
لخل

فو
ضمان المبيع غير العقار من البائع

فإذا

فإذا أهلك قبل القبض في البيع على رؤية سابقة بضمانه ويتابعه وإذا تغير وتنازعا
فقال البائع هذه الصفة التي هو عليها إلى وقت القبض وقال المشتري بل تغير عن الصفة التي كان عليها
وقت الرؤية فالقول للبائع وأما العقار فمضمونه من المشتري كما قال ومشتر بعقار
رآه بالرؤية سابقة أو بوصف يضمن ما هلك منه قبل قبضه حيث تحقق
أن العقد أدركه صالحا للمقصود وهو ما علل الإمام عن مالك أنه لا وأنه
كان يقول الضمان من المشتري إلا أن يشترطه على البائع ثم رجع إلى المعتمد وأنه
من البائع إلا أن يشترطه على المشتري وفي ن لم يختلف قول مالك في الإبل
والرقيق والأراضي والعقار أنه ضمانها من البائع من يوم العقد وإن بعد وفي ق
حيث تحقق أن العقد أدركه صالحا إلى بلوغ أوانه أو انقضاء السنة أجمع إذا
أدركه أو تنازعا فقال المشتري أدركته الصفة وعيبا وقال البائع بل سالما فإن
القول للمشتري في البيع على صفة وللبائع في البيع على رؤية سابقة كما مر
فإن قلت ما الفرق بينهما قلت قال في التوضيح الفرق بينهما أن
البيع في مسألة الرؤية وقع على بقاء صفة المبيع إلى زمان القبض والأصل
بقاؤها فمن ادعى انتقال عنها فهو مدع وهو المشتري بخلاف البيع
على الصفة فإن الأصل عدم وجود تلك الصفة وهو المراد من قول المشتري
ولا جنبي جاز منه الشراء الغير أو حال كونه ملتبسا بالعمل مما يشتري فقال
أنه ما حاصله لو باع الشيء احتمل لمعان المتبادر منه فأول المعنى عليه
أنه يجوز للرجل أن يبيع من غيره بشيء آنية ونحوها ويلتزم له عملها
العيب وإن استحقاق وأنه إن حصل آخر مما لزم له الثمن ويحتمل أن يكون
بمعنى البيع منه حيث اشترى لغيره حالة كونه ملتبسا بما عمل العيب
والاستحقاق مما يشتري به من الثمن وأنه إن حصل عيب أو استحقاق
من الثمن أيضا وفي محلها منه إن مثال الاحتمالين واحد وأما الجنبي مشتر

فو
إذا انتفى على البائع والمشتري

على حد قوله تعالى وشروه بثمن بخس أي باعوه والمعنى عليه أن الأجنبي يجوز البيع منه

على حال وانما تغاير الاحتمالان معنى من جهة ان البيع اي كلام يصح فلا يقع
بمعنى الامر في يجوز للاجنبي ان يشتري لغيره وانه مثلا ملكه بالعهدة له
او بمعنى النهي يجوز لشخص ان يبيع مال اجنبي وانه يشتري لغيره ملكه
العهدة له ايضا فجاء الاحتمال بالاعتبار متعلق الجواز وذلك باختلاف
معنى البيع اي في النظم وهذا قليل الجدوى والصواب ان يقال ان كلا من المتعاقدين
بايع فما خرج من يده مشتر له ليس غير لما تقدم في اول الباب فالاجنبي ح
بايع مشتر فتارة يلتزم العهدة لمن اشترى له وتارة يلتزم لمن اشترى
منه فالاجنبي الذي ابتاع من غيره اذا اشترى مثلا دابة وعمر بالخاص او بثوب
او دراهم فهو بايع الثوب او الدراهم مشتر للدابة فتارة يلتزم العهدة في
الثوب او الدراهم لبائع الثوب او الدراهم منه وهو عمر وتارة يلتزم العهدة
النظم على معنى الامر في او على البيع وانما بني الناظم يشتري للمفعول ليشمل
قسما اول التزم العهدة لمن اشتريت له للغير او قسما اشتريت له لغيره منه كما ترى وسوا
والتزم في هذا الثاني العهدة لمن اشتريت له او انتهاء كما اذا لم يعلم المشتري منه
بانه وكيل في البيع من غيره ثم ابان انه وكيل فان المشتري يخير في الرد وانما
سقط لان من حقه ان يقول انما اشتريت على ان تكون عهدتي على موكلي و
البيع وكما ارضى ان تكون على الموكل عنه بعسره وفلسه وان يكون اذا لم يرضه
فاذا ارضي الوكيل بان تكون العهدة عليه سقط الخيار ولزم البيع للمشتري
وهذا معنى قوله بالالتزام انتهاء وانما قلنا ثم ابان انه وكيل لاحتمال ان
يكون اذا لم يبين وكيلا فان العهدة لا تنتفي عنه وقد ثبت الخيار لانه
يتوهم ان يكون هو المالك ولا يكفيه ترك في البيع فاذا تبين انه نائب فيه
من غيره لعل المشتري لا يرضى ويفسخ البيع بكلام ضم مثل هذا لهذا الكلام اذ
انه اصلي الجواز على حقيقته وذلك في الالتزام وعلى المجاز في الالتزام
في الانتهاء لان الجواز فيه بمعنى اللزوم والله اعلم تنبيه

فو يجوز للاجنبي ان يشتري لغيره ح ا

في الالتزام الذي اشتريت له وقد خالفه وتلزمه بالتزام العهدة في الثوب

التزام الاجنبي للعهدة المذكورة

التزام الاجنبي للعهدة المذكورة هو ضمان وهو الكفالة وانه منحصران
ايضا ما يتبعهما وهو جائز كما انفرد اولا باب الضمان والله اعلم

فصل في بيع العروض

جمع عرض وهو في الاصطلاح ما عدا النقدين والطعام من الاشياء كلها وانما
لم ازاد به هنا ما عدا الامور الخمسة المذكورة في قوله فالاستجاز مع
اقسامه ولذا قال في الكتاب وسائر السلع بناء لما قبله بيع
العروض بالعروض مبتدا ان قصر شيء صرف جوابه لعموم الله عليه تعاوض
حتى المشتري وهذا هو المختار في مثل هذا التركيب كقوله تعالى وان
شاء الله لمشتروك ويجوز ان يكون تعاوض خبر المبتدا المحذوف جواب
الشرط اي هو تعاوض والجملة في الشرط وجوابه خبر المبتدا وعليه اقتصر
ابن ناجي وكله بعد يرد وحاصل صوره ثمانية لان العرض اما
بين اثنين واما ان يتاخر احدهما وفي كل اما ان يكونا واحدا او
او باكثر وفي كل اما ان يكونا من جنس واحد او من جنسين فان يكن
مبيعهما اي العروض بواحد فاما ان كان جنسا من اتحاد الجنس واختلافه
كبيعا انعقد فان كان واحدا بواحد كثوب بثوب او ازيد او واحدا
بمتعدد كثوب بثوبين فاكثر او متعددا بمتعدد وهذه اربع صور ومعنى
قوله بين صورتان احدهما ان يكونا موجلين معا وفيها اربع
صور زيادة على الثمانية المتفرقة ويتعين في ثمن وبين فيها ان المنع
لا يتراءى بين والثانية ان يعجل احدهما ويؤجل الاخر وهو ما اشار
له بقوله وان يكن احد العوضين مؤجلا والاخر نقدا فاما ان يتحد اجنا
سه وسيأتي في البيت بعده واما ان يختلف اجناسه فتعجيل ثوب من
حرير في ثوبا او ثوبين فاكثر من صوف او تعجيل مروي في مروي او مروي
بين فاكثر مما تفاضل انه اي منع كما لا يمنع التماثل بالاحرى اولا موجب

للمنع مع اختلاف الجنس وهما اثنان صورتان من ذلك بيع الثمار قبل
بدو صلاحها وتخلف اجناسه وفيه صورتان وبهما تم العدد الثمان فقال
والجنس اي وبيع الجنس من ذا الذي المذكور من العروض بجنس مماثل له
بحد اي كاجل منع فيه تفاضل وقرا اي بحسب اي كما غنم كثوب من حرير مؤجل
في ثوب منه الى اجل للتبايع بمنفعة وعكسه لضمان مجهول ومعلوم تفاضل انه
مع التماثل كثوب من صوف مؤجل في ثوب مثله ولم يشترط عليه اجود من
المؤجل وبه ادنى جاز وانه بعض مبايعه انتهى ومنع التفاضل في الجنس
الواحد فقال اي اذا اختلف المتبايع كسبي فابيع مؤجل في اثنين دونه في
الفضل والجودة الى اجل للتبايع بمنفعة وعكسه لضمان مجهول ومعلوم
تفاضل انه ويجوز من الخشب صوف عليه مؤجل في جذع او جذوع صغار
الى اجل وكثوب عليه من الكتان مؤجل في ثوب رقيق منه الى اجل او غزل
عليه في رقيق من جنسه وبالعكس فان ذلك كله جائز مع اختلاف
المنفعة مع اختلافهما يقيم الجنس الواحد بجنسين ومع يدخل في المنع هذا
بيع مغنم بسكين من جنسه وعكسه الى اجل من الكلاء في العروض مع
في الحيوان وما بيع قبل قبض مانع مشتر او المجرور فتلة ضم والمعنى انه
يجوز بيع العروض قبل قبضها كان المعجل فيها عرضا ايضا او زراعة او
حيوانا او طعاما من بيع او سلم بخلاف الطعام فانه لا يجوز بيعه
قبل قبضه وخالفا حيث كان مقاوضة للامي فرض يجوز نقدا فقط وهذا
هو انه يجوز بيع العرض قبل قبضه لمن هو عليه بغيره نقدا والى اجل
قبل حلوله وبعده وليس كذلك بل فيه تفصيل فان كان لمن هو عليه
يجوز بعد حلول اجله وقبله شرط ان يكون الثمن الشاغر في العرض
نقدا وان يكون متابع بيعه بالثمن المعجل في العرض المنعقد ورقا او مؤجل
زراعة او حيوانا في ثوب من صوف كاجل مثلا يجوز ان يتاخر عن الثوب

بعد

بعد الحلول وقبله نوعا من كتان او حرير لا دنانير او دراهم هو بوع من
جنسه لما فيه من الربا الموضوع فيما اذا كان المعجل دراهم والمتاخر دنانير
وبالعكس ولما فيه من بيع اللحم بالحيوان فيما اذا كان المعجل حيوانا والمتاخر
ثوبا من جنسه وبالعكس وقوله نقدا احتراز عما اذا كان المعجل فانه لا يجوز
لما فيه من بيع الدين بالدين حيث كان المتاخر في الذمة او من غير
الجنس فان كان مثل قبله في الذمة جاز بعد الاجل وبعده استدل انه قضاء عما
فيها وكذا قبل الاجل حيث كان الفضل مقابله اي يقابل الا اذا كان بغير محله
فلا يجوز وان حل لما فيه من سلف جر نفعا وان المعجل قبله التبلي بغير مستبقا
فالمعجل قبل الاجل مقرر التبع باستفاء الجودة عنه من المعجل ما اشار
له خ واجر السلم بقوله وبغير الجنس ان جاز بيعه وبقوله فتلة وجاز
قبل زمانه فقول مصنفه وقبله تقبل محله في العرض ويقرر اجله مما اذا باعه
لمن هو عليه واما اذا باعه لغيره من هو عليه يجوز قبل الاجل وبعده
لما بشرطه ان يكون الثمن نقدا موجلا ممنوع مطلقا لانه من بيع الدين
بالدين وان يكون من هو عليه حاضرا مقرا وبيع بغير جنسه وبيعه
بعقد وبعكسه وبيعه من مشتريه وبيعه من هو عليه عن اولا ولا فصل اعنا
ذلك اشارة خ ايضا بقوله ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت مخبته
وحاضر ان عدا بغير وبيع كل من العروض جائز بالحال من الذهب والفضة
والحيوان العاقل وغيره واما بيعه بعرض اخر مهوما فتلة محل الحلول او
الى اجال المعلومة بغير التبعيض جاز كالسبعة والستين عرضا في عند
قوله باضرب الاثنان وابه جاليه وبغير غلب ما اي بخمسة او زجاجا او سبعا
او ثلاثة وبخوف الثمن يعني ثم اوله مقطوع اقان وما يعلمهم التغليب
ومعنى الاقانة الهلاك كقوله مبعوثة ثم بخمس فاسقه من بين حيث
التغليب فانكسر او قلت الدابة حيث الركوب لا حيث ثم يوزنه له التغليب

فو
من يغلب بخمسة او زجاجا

فو
على من قلب ذلك
وهلك بيده

والركوب ونحوه والثاني امامع الاذن نصا فلا ضمان عليه مما سقط من يده
يضمن ما اسقطه على عادته لانه خطأ وهو كالعمد خ وحتى يسقوه شيء ومن
يرى عليهما ح واما مع الاذن حكما كان بغلبة ظن صاحبها ساكت ينزله مفوكلا
مشهورا او مبنيا على ان السكوت هل هو اذن او لا ازجحهما انه كتصريح باذن
قال في ايضاح المسائل قال ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح من البيان
بخلاف ان السكوت ليس برضى الا ان انسان لم يسكت مع كونه غير واضح
وانما اختلف في السكوت هل هو اذن او لا ورجح كونه كتصريح باذن ها ان تسلموه
وراضر فوسا او سيفا او ثيابا ليطيبها فلا تكتم الفرس او السيف عن الرمي
به او الثياب فان كان ذلك باذن صاحبه فلا شيء عليه وان كان بغير اذنه
ضمنوها من وكذا الثالث الدابة قال اصبغ وكذا الثالث اخر البغل وصاحبه
الاول ان لم يأذن له وسقط وانكسر فلا شيء عليه وروى عيسى عن ابن
القاسم في الثالث انه كالاول ان باذن له وقال ابن عيسى هو ابن جناب
رشد كما قر وكذا لا يضمن ان سقط من يده عند التغلب بسبب تغير
كان يرفع الغلة الكبيرة من اذن واحد الى اصبع واحد فتنكسر ويضمن ما انفقت
عليه على كل حال فان ادعى عليه ان الزجاجة وجدت حيث انه له
تفليسه انه تعمد كسرها او فرط حتى سقطت بعليه اليمين فان نكل غرم
بحرد نكوله لانها يمين تهمة وابيع جاز على شرط ان يشفه الثمر او الحمل
في موضع اي بلد واخر غير تلك البقعة ان حل الاجل اي الاجل والا لم يجز قال
في التمهيد ومن باع سلعة بعين على ان ياخذ بثمنها في بلد واخر فان سمى البلد
فلم يخل ان يكون الاجل الذي يجوز ان يكون الى ذلك الاجل جاز سمى البلد او لم
يسمها فان حل الاجل بلد اخر فلا بالعين انما الفيه وان باع السلعة بعرض
وشرط قبضه ببلد اخر الى اجل فليس له ان يأخذ به بعد حلول الاجل بالبلد
المشترط فان اتى ان عليه العرض بعد الاجل لم يخرج الى ذلك البلد اجبر

ان اخذ القيمة وصاحبه
يجيز الاخذ وان لم يجز

يضمن ان سقط من يده بسبب
تغير يرمي كان يرفع الغلة الكبيرة

على ان يخرج او يوكل من يخرج ويوفي صاحبه ح وحاصله ان الاجل اذا
كان فان سواء كان البيع بالعين او بالعرض الا ان شرط قبض الثمن ببلد
اخر فلا يجبر معتبر بخلافه في العرض فانه معتبر وهامر الذهب كان الاجل نصف
شهر او اقل او اكثر وهو كذلك الا انه سلم فلا بد ان يكون اجله نصف شهر
فاكثر خ الا ان يقبض ببلده كتوفيه ان خرج ح بغير ربح محوز اقل من
نصف شهر باشر وهو المركوز تنبيه قال مرقى انه اذا اشترى بالعين
لزم الثمن اجلا مسمى شرط عليه عياض واتفاق كما في ابن عرفة ثم ذكر عنه عن
اللخمي انه اذا قال اشتر هذا بالعين فقبض بموضع كذا وقد بقي قال وانما
يجب هنا فالقول قبضه لزم الثمن الموضع او قبض معي فالقبض به هنا مثل الاول
او ربعي وكما اجب بعد ثم يجري على القضاء كما بالموضع ابن يحيى ويجوز البيع
وان لم يقل بالاجل الذي باع عادة ثانيهما بالعين غائبة وان شرط البائع القبض
ببلد معين لاحتياجه فيه لوجه كذا بحمله الشرط بغير ثم يلزم البائع
قبوله لخوفه في وصوله انه هنا ثالث وقد اشترط بها جابر اسوبي لذلك
ح ونقله ح اول بيوع اجال مستفهم انه قد يفيد به قول الحتى بين
الغرض كاخذه بغير محله كالعين ح قلت وكذا يفيد به قول بهرام
وحيث يلغيه تمامه في الذمة بقلبه وتامل قول اللخمي ويجوز البيع
وان لم يقل بالاجل اجلا وقوله بعد وان شرط البائع القبض ببلد معين
في بلد قائم محل الاجل على ما اذا كان بعد ذلك البلد المعين عن قرب
وان مسافته معلومة عند هما كيلا يوم فالاجل البيع باجل مجهول مخالف
لما قرر الاتفاق والله اعلم وبيع ما يحمل بالبناء للمفعول انه يفيد محمول
عن الفاعل بالارض يتعلق بيبيع وكذا بالمعنى الخبر او الفاعل وقوله مضى
خبر عن بيع والمعنى ان بيع الشيء وان يحمل المنتفع فيه ان اذا اخر عنه ما فانه
اي حقيقته المنتفع فان الحمل فيه قد اخر لا يرد حيث سميا له اذا اخر عنه

اذا قال اشتر منه بالعين
لا قضي بموضع كذا لا يجب
به الا

واما شرط البائع القبض
ببلد معين لاحتياجه

باسمه الطعام سواء بيع بجنسه او خلافه كما اذا قال البائع لشخص ابيعك هذا الحجر
او قال المشتري بع مني هذا الحجر فيشتريه وهو يظنه ياقوتة او زبرجدة
فيجري غبن ياقوتة او يبيعه البائع على انه غبن ياقوتة او زبرجدة فاذا هو
غبن ة الحكم فيلزم المشتري الشراء في الصورة الاولى وان علم البائع حين البيع
انه غبن ياقوتة وكذا الحكم يلزم البائع في الثانية وان علم المشتري حين
الشراء انه ياقوتة لان كلا منهما اسم الا في الرابع فان المذكور اسمه الطعام لان
الياقوت يسمى حجرا وهذا اذا كان البائع او المشتري غبن وكيل والا لم يلزم
البيع بالاتفاق واما لو سمى بغير اسمه الطعام بل باسمه الخاص او بغير اسمه اصلا
كقوله ابيعك هذه الياقوتة او اشتر هذه الزجاجة فتبين في الاولى
انه غبن ياقوتة وفي الثانية انها ياقوتة فللمشتري في الاولى الفسخ وكذا
البائع في الثانية كما قال وما يباع على انه ياقوتة او على انه زجاجة فحر
ته ويضمن العكس بكل منهما جاز به اي بسببه فيتاء ومتكلما اي
شكى انه مغلوب وانه لم يعلم بحقيقة ذلك وقت البيع فان اقام عليه
العلم فعليه اليمين والا فلا وان التسمية بغير اسمه مضنة الجهل به وكذا الفسخ
بخلاف تسميته باسمه الطعام فانها مظنة معرفته فلا يقبل دعوى الجهل به
بخلاف الغالب وكذا وصفه اي ثبت لنفسه والا فلا وشيء حقيقة هذا
البيع وليس حقيقة الغبن كما في وجهه ان البيع في الغبن معلوم الحقيقة والاسم
لكل منهما والجهل متعلق بالقيمة فقط وهنا الجهل منهما او من احدهما تعلق
بحقيقته وكذا يجامع منهما باسمه الطعام لم يصرف من عين الجهل الى ما
قال معناه ثم ينبغي ان يقال فلا الم وجه الغلاء والغبن على فاذا به الجهل
في وجوب الفسخ به كما يأتي فالجواب ان الم فانما يغلب منهما او اختلفا
في المشهور اما حيث كان المشهور فيهما عدم الفسخ فلا وكي ينبغي حيث
جرى الجهل بالفسخ بالغبن ان يجري الجهل بالفسخ بالغلاء ايضا اذ كل منهما

لان اقدام البائع لشخص ابيعك هذا الحجر وهو يظنه ياقوتة

ثم ثبت الفسخ لا لنفسه في حقيقة وامر والخلاف فوجوه في الغبن والغلاء
كما في ع وغيره والله اعلم تنبيهان الاول قال ابن رشد
اختلف فيما اذا لم اخر ممن القاهبه في التسمية ولم يعرف فقال ابن
حبيب ان ذلك يوجب الرد والخيار به وحكى عن شريح القاضي ان رجلا وجد
بعد ثوب مصبوغ بالصبغ المروي فاجاز بيعه قال تعبيه الطلب كانه انما
باعه هروي الصبغ حتى يقول هروي النسج بمعنى في الثاني والثاني
قال مالك في الم ان يبيع ثوبا قيما فيقطع خرقته ثم يدفعه الى المبتاع او
يدفعه هو لنفسه ثم يقول بعد انصراف المبتاع ان الثوب الذي دفع اليك
غير هذا الصبغ بل دفع غيره فيه قال ان كان امرين معه حلف ورد ثوبه
وان كان هو الذي دفعه فلا قول له الا ان يكون غلته رفع اكثر مما باع به
او شبهها قال فرق عن ذلك ان الخرق عنز قول المشتري ولم يرها بغلاء
ان سمى باسمه فصل حكم بيع الطعام حاصل
حكمه ان بيع الطعام بالطعام بالتفاضل ممتنع مطلقا وهو قوله لا بيع
الطعام بالطعام حال كونه دون تفاضل في الحرام كبيعهما كان متماثلا او
متفاضلا ربويا كغم بقول او شعير او غيره ربوي كتفاح بسمسم او
اخر مما كغم بسمسم بحرقة ربي التسامية وهلم فاو مفهوم قوله
دون تفاضل انه اذا كان بمثل قدرا ان يكون جنسا واحدا او جنسين
وفي كل اما مثلا بمثل اي كل قدر الجنس الواحد مثلا بمثل كحنطة او بمثله او بمثل
شعير هو قوله والبيع مبتدا المصنف بعده يتعلق به بقوله ورد خبر
اي ورد جواز ان حال كونه مثلا بمثل وحال كونه متفاضلا بقوله لقوله
عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح البر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ومفهوم بمثل مثلا انه

فقال بكم هذا الصبغ فقال بكذا فاشتري ثم تبين انه ليس بهروي وانما صبغ بالصبغ الهروي جاز

فقد الحديث الصحيح على النبي صلى الله عليه وسلم

يمنع التفاضل فيه وهو معنى قوله بعد والجنس بالجنس تفاضلا منع ربا أي
محل المنع إن كان مقتاتا مدخرا وإلا فهو قوله وغير مقتات وكما مدخر
ومفهوم قوله بصنعه أنه مع اختلاف صنعه يجوز وهو معنى قوله وبيع
بالجنس بلا تفاضل ومعنى ذلك أن فيه سواء كان مثلا بمثل إن كان
مقتاتا مدخرا كالبر بالبر وبهذا التفسير يندفع التداخل والتكرار
بكلام ضح بقوله هنا مقتضى أنه هو موضوع هذا البيت والأبيات
الثلاثة بعده أعني قوله والجنس بالجنس الخ قوله بالتفاوت وح فكأنه
يقول فإن لم يكن ربويا كان مقتضى إطلاقه فإن كان صنعا بصنعه
مثلا بمثل جاز وإن كان ليس مثلا بمثل امتنع بشرط كافتيان وإن
وإن كان صنعا بغير صنعه جاز مطلقا كان مثلا بمثل أو لا مدخرا
مقتاتا أو لا وغير أن حفه أن يشفع قوله مع ذلك جاز كأنه موضوع الأبيات
الأربعة الآتية كما أن حفه أن يؤخر عنها قوله والبيع للطعام ربوي
كقمح وشعير وزبيب وتمر أو غيره كقطاني ورمان قبل القبض له بكيل أو وزن
أو عدد وحيث اشترى عجلة أنثى أو ثيابا أو خلع أو صلح عن دم
عمد أو عن أرش أو أنثى أو عن زنى فاحش أو جنين أو أمة أو مدبرة أو أم ولد
وتحوه أنثى بكل ذلك أنثى ممنوع لا يجوز قبل قبضه بكيل ونحوه لما فيه من عقلية
وكأن يغير وسواء كان معينا أو مضمونا في الذمة كصاع أفضل لا أردأ
للمزابنة في بقعتها أو نفقة أو كأن يجوز لها أن تبيعه قبل أن تقبضه
من زوجها بكيل ونحوه وكما أن اشترى جزافا لأنه مقبوض بنفس العقد
وليس فيه حق توفية وبدأ أن أخذ عن صاع مستهلك عمدا أو خطأ
يجوز أيضا تابع يكن الصاع ترتب من ذهب وأخرى من هبة أو صدقة
يجوز حتى تستلمه كصاعا أن يبيعه قبل أن يقبضه وقبضه ثم لا يبيعه
مشتر به حتى يستوفيه كما كان تابع المنع أن يتوانى عقد بيع لم يتخللهما

قبض

قبض وكذا يجوز لمن اشترى صاعا أن يسلمه لغيره قبل أن يقبضه منه
أي تابعه له وكما لمن يبيعه لمستسلمه وهو غيره وأما بعد قبضه وكذا يجوز
لمن اشترى الأرض أن يقبض به صاعا في ذمته قبل أن يقبضه من البائع أيضا
وكما يبيعه المقتضي له بعد قبضه لئلا يتوالى عقدان تابع كما قبض شيئا
كما مر وهذا وإن قبل استلام البيع قبل القبض بل من المسلم قبل القبض
أو القضاء قبل القبض وكذا يجوز لمن سلم لغيره صاعا أن يبيعه قبل
قبضه من المستسلم وهذا في الفروع وأما بعده فيشمل كلام ضح منها إذا
أم ولد والرابعة وأما صاع الهبة والصدقة فلا إشكال في جواز بيعهما
قبل قبضهما من الواهب والمتصدق وتابع لا يبيعه مشتر به كما بعد
قبضه أيضا وحيث جاز البيع قبل القبض بما ذكر فلا بد من تعجيل الثمن
لئلا يوقع البيع الذي بالدين ويجوز الإقالة والتولية والشركة في الطعام
قبل قبضه تماما معروفة فاعتبر فيها الحكم رجع ضح بتمام اقتضاء
تبع الطعام بالصاع مشيرا لمفهوم مثلا بمثل في البيت الثاني وقال والبيع
بالجنس أي وبيع الجنس بجنسه أي بصنعه كقمح بشعير مثلا بمثل بل تفاوت
فلا كقمح بمثله من الشعير منع حيث افتيان وهو أن تقوم به الفتية
أي عنق الأمة وإن خار وهو أن يجبس وقد يفسد لمن حر وأبعضهم
بستة أشهر فأكثر يمنع خبر عن افتيان وإن خار وأم ولد فيهم باعتبار
ما ذكر والجملة في محل جر بإضافة حيث إليها وجوابها محذوف لدلالة
ما عليه أي منع بيع الجنس بجنسه متفاضلا حيث افتيان وإن خار
يجتمعان فيه فيمنع وغير مقتات وكأمر مدخر كمشمش وفثاء أو مقتات
غير مدخر كلفت أو مدخر غير مقتات كلوز وجوز وأما التين فهو
مقتات مدخر على المذهب ولوز بيسر خلافا لما في ع من عدم ربويته
يجوز بيعه مع تفاضل اتحد الجنس كقمحا من قمحا بقمحا وزيد منه

قوله يجوز لمن اشترى طعاما أن يسلمه لغيره قبل أن يقبضه

قوله يجوز لمن سلم لغيره كطعام أن يبيعه قبل قبضه

قوله لا يجوز بيع ما فيه تمر بتمر من كشعير

واحدى اى اختلف كالخضر من فقاء وفجوها بمشمش وهو اخذ لاى الجنس
بالاجلاف تعلقا بقوله جازمع كاجاز بالتفاق اى وجاز التفاضل فى
اختلاف الجنس مطلقا من غير تفصيل بين كالتفاضل بين
المتجانسة هى موضوع هذا كما بيان تحقيقه فى البيت الثانى وانما جاز مع
اختلاف الجنس لقوله عليه الصلاة والسلام على الاربعة المسماة فى الحديث
اصناف اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اى كيف يداً بيد قال
العلماء والمراد عليه الصلاة والسلام وعلى

مفتاحا من فرع للتعبير غالبا بنفسه عليه الصلاة والسلام على البر والشعير
شبه على كل مفتاحا من خبز للتعبير غالبا بورقة والارض وكالارز والتمر والفضا
فى كلها كالبصل والعدس والسويق وكزبد سنة والجمع وكل واحد من هذه الاجناس
جنس على حدته فاعتبر البر والشعير بهما جنس واحد على المشهور وكذا
الارز كلها كالعموم والحلوى والاشياء والزيوت والزيت كل واحد جنس على حدته
وكذا العسل والشيرج كما حكم المفتاحا الخبز وكل منهما جنس على حدته ونفقه
عليه الصلاة والسلام على التمر شبه منه على كل حلاوة مفتاحا من خبز
للعبيش غالبا بملحوظ البر والزبيب والعسل والسكر وماء وغيرها وكل
واحد جنس على حدته ونفقه عليه الصلاة والسلام على الملح شبه على
على الاصناف المفتاحا فملحوظ الشوابل من فلفل وكزبرة وكرويا وانيسون
وفى الحسمات تحت حلاوة عنبرنا وشمار كسحاب وكزبيب ونحوها وبيع
شىء معلوم قدره بكيل او وزن او عدد بما اى بشىء يدجملا قدره وقيمته
من جنسه اى من جنس المبيع بتراض اى يسمى بيع الدين ربا لا اى
يجوز ولو كان بتراضيه مأخوذ من الربى بمعنى الخاصة او بمعنى
الربع كان كلا من المتعاقدين يخاصر صاحبه او يربى اربعه فى مراده وذ
يعتقد انه الغالب ومنه الربا بانية تربعه الاتفاق فى الدار واذا
امتنع بيع المعلوم بالمجهول فاحرى بيع المجهول بالمجهول وهو

فقه
مصلح الطعام

فقه
المزابنة وهى بيع العنب بالزبيب كيلا

سلم الشىء بما يخرج منه

شلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهو بيع العنب بالزبيب
كيلا الحازرى المزابنة عند تابع معلوم بمجهول او مجهول من جنس
واحد اى عرفة فيكل عكسه يبيع الشىء بما يخرج منه ويكون فى الربوى
وغيره كما فى المزابنة فى الربوى بيع الرطب بالتمر وكذا العنب بالزبيب
فيه او عنب فى شجرة بيان جنس كل الثلاثة الرطب مجهول قدره او كالربوى
قدره بعد يبسه هل هو قدر كيل التمر اليابس والعنب اليابس او الزبيب او
اقل او اكثر ومنها الضابط بيع ظاهر المعهود بكيل من البر او زيتون فى
شجرة بكيل من الزيتون رطبا او جافا ومنها بيع الربوى بيع فنقصا
رسنا بيع جنسه غير معلومة الوزن او زيتون شجرة لانه لا جاز
منه التفاضل الربوى منع لما فيه من الغرر والخاطرة والمقامرة ولهذا اذا
كان احدهما اكثر منه بحيث لا يفسد احد الجنسين الكثر جاز التفاضل
الغرر والمخاطرة ومنها بيع غير المعلوم من بيع فنقصا من كتان او حرير
بكتان او حرير مجهول الوزن اذا لا يكون احدهما اكثر بينة لما فى ذلك
ومنها ايضا بيع الشىء بما يخرج منه كسلم حرير بسعة او كمعه
غزله ولو كانا معلومى وزنا وكذا سلم حب فى دهنه ولحما ولو علما
وهذا اعترض ابن عرفة على الحازرى بان حد المزابنة غير جامع اذ لا يشمل
بيع الشىء بما يخرج منه مع انه من المزابنة وعدم شموله انما هو بيع من
جهة ان بيع الشىء بما يخرج منه لا يتعين بكونه مجهولين اذ مجهولا
احدهما بل يمنع ذلك ولو على الحاضر ومفهوم قول الحاضر من
منسه انه يعنى جنسه جائز وهو كذلك يجوز بيع العنب بالزبيب
التمر وكذا بيع صاع بصاع مشمش مثلا وكذا بشهد المتاجرة
لما نقص لا مشاع رنسا بينهما ويجوز ايضا بيع فنقصا من صوف
بشىء ذى الحى بر مجهول الوزن بالمتاجر او الحاضر عاطفا على

فقه
سلم الشىء بما يخرج منه

المبيع عنه وكمن ابتاع مجهول بمعلوم او مجهول بجنسه وجاز ان كان احدهما من
غير ربوي وتفاضل فالم فلو زاد او نقص بعد هذا البيت

• كذا ان مجهول بمجهول عدا • ان كان الفضل بلا منع بدا •

• وسلم الشيء بشيء يخرج • منه تر ابي وذه الشبه •

يعني بيع مجهول بمجهول او بما يخرج منه فلنا وان يبقى التنصيص
عليه فاهنا هو بيع الشيء بما يخرج منه واما المجهول فقد تقدم ما يصح
عن جواز الى اول الباب او من جهة منع البيع مطلقا على عوضه

فصل في بيع النقدين

اي المسكوك من الذهب والفضة والحلي اي المصوغ منهما وشبهه وهو الحلي
باحد النقدين او بهما والم واحد اي بيع فضة بذهب او عكسه اي اخذ
ذهب بفضة وانما يحتاج التنصيص على العكس اذ العقد اخذ معين واخذ
بغير عين فانبلا وتفاضل اي بيع الجزء اي انما يمتنع فيه التفاضل
يجوز ان فضة بفضة يا ذهبين ذهب وانما يمتنع فيه التاخير كما سيفو
له والجنس بالجنس اي بيع الذهب بمثله او الفضة بمثلها هو الجزء الثانية
اذ اكاة والله بالوزن وكما صورتان احداهما ان يجعل كل ذهب بكفة من
بعض للاخر والاخرى ان يجعل احد الذهبين بكفة والحجر بكفة فاذا اعتدلا ترع
ويجعل ذهب اخر مكانه حتى يعادل الحجر ايضا وهذا الصورة كما لابي
شجاع خ ومراطلة عين بمثله بفضة او بذهبين وسواء كانت الفضة
اي الحجر معلومة الفرد اي لاكاة الذهب او الفضة مسكوكين او احدهما
اي كاكاة التعامل وزنا او عددا وانما يمتنع هذا لابي ورد الفضل من
الجانبين كمسكة متوسطة في الجودة تراضل بادنى منهما او احبق و
او اي وان بيع الجنس بالجنس بالعدد هو المتاهلة وهي جائزة في القليل
والكثير اذا اتفق وزن الاحاد وكاكاة التعامل بين عددا اما كان التعامل

بالوزن

بالوزن لم يجز كالمتفاوت وتعود مراطلة كما في التوضيح وان كان احد العوضين
او بعضه اوزن من العوض الاخر بسدس فاقل والبعض الاخر هشا او مشعث
اي في التيسير وهو مشتة مبروم على المشهور خ وجاز مباهلة القليل
المعدود من سبعة بالوزن منهما وعليه فاه قوله عيم بين بعض وعيم
منهما اوزن بان يكون كل دينارا او درهم منهما زيد بسدس فاكثر على مقابله
من الجانب الاخر اشعثا وان كان ستة منها فروق بين كل واحد منها بسدس
مبروم على مقابله جازت بشرط ان يكون التفاوت بالقدر الاخر وان تكون
بلعبة المباهلة وان يكون الزائد بحفر المعروف وان تكون في مشكوك الى
مشكوكين مكسور وتم وهو بستة الخاء والسكة في الجزء وان تكون واحدا
من احدهما والثنين بالثنين هاكذا الى ستة كما واحدا بثنين على مذهبنا صالح للانه
كرله ابن الدينار بالاربعة وعيم بين فيم اهاو لم يرخص وقال ابن القاسم
جاز في بدا بالثنين رشد معنا في الاربعة الثنين نصف من الذهب
كل فراهم مثلا اي جهات متكون المثقال اي الدينار اربعة وعيم بين فراها
يعني الرجل المثقال وبا خر اربعة وعيم بين فراها بكرا ذا الكلام لا
او لا يخلو اما ان تزيد على المثقال او تنقص عنه لان الشيء اذا وزن مجتمعا
ثم فرق زاد او نقص فقول مالك بكراهة ذلك هو القياس لا سيما والصيم
صوبين يعمون ان الدراهم اذا وزنت مفرقة ثم جمعت نقصت فتكون كما
جب الفراريج انما تزيد فضل عدد فراريجه لفضل الدينار الواحد وهما
يرجحوا من زيادة وزنه على وزن فراريجه واجاز ابن القاسم استحسانا
على وجه الجمع وهو في الدينار الواحد الجائز مباهلة الدينار
الثاني بالجواز على وجه الجمع وهو قال الصحاب بحاصله ان من
الدينار بالفراريج يعني مراطلة فوقيه واذا قيل بالجواز في دينار اربعة
وعيم بين فراها فكم من الدراهم بصفة بين اخرى في الجواز وكذا

خ
في الدنانير

كيم من الدراهم بأربعة فراريط فضة فالحق يتبين أن الدينار انقص من
الفراريط أو بالعكس فتنفسخ المسئلة ه وحاصله أن كلام ابن رشد
وتعليله بدوران البعض يدل على أن محل الخلاف إذا اختلف وزن الدينار والفرا
ريط بحيث لا منعه دوران البعض وابن القاسم أجازه على وجه الجمع ومن
ه بالبعض البعض المترتب لا الحاصل كما يدل عليه قوله وما جوله من
زيادة وزنه فلذا أبو العباس الملوي في بعض كتبه وقول الصباب طالع
يتبين أن الدينار انقص ظاهره وتوكان انقص بسدس مروي فيتمشى
المسئلة بحيث اجتمع للمنع علتان دوران البعض وكون الدينار أو الفراريط
انقص وكما يلزم من اعتبار أحدهما في مع اتحاد اعتبار أو اجتمع
مع غيره وهذا أين مفهمة الصباب نحوه في فوائد الهرزلي قال اختلف في
اعتبار أب الجملة بالجزء مثل أن يعطي دينارين بأخذ نصفي
أو ربعا بغير الهيئة فأجاز ابن القاسم دون وزن فأبطل الشافعي بالتفاضل
على وجه الجمع ومن كرهه قال لأن الجمع الذي يكون بغير الهيئة
جائز وإن احتمل أن يكون منهما تفاضل في الوزن أو انقلاب الصنا
ع ثم ذكر في موضع آخر عن ابن عرفة أنه سئل هل يجوز صرف
الدينار بالربعيات وسكة بغير من الهلة اعتمادا على دار السكة فأجاب
بأن فعل ذلك دون من الهلة أشكال على دار الضرب لا يجوز قبل البيوع
وأجري البيوع المنهي عن فعل الصفة بالقطع من موزنات دار الضرب
وبقيا وبيضة وأجزاء وغيرها ما ذكر من منع اقتضاء
الأجزاء البيوع والله وأجري أو اشتراء إيقاعي غير من الهلة ومسئلة
ابن القاسم في العتبية هي مع السلامة من النقص في نقل الملوي فيقف
على قوله ومسئلة ابن القاسم في كلام الهرزلي هذا موافق لما مر
عن الصباب وأن معنى مسئلة ابن القاسم إذا اتفقت دا جزاء مع الدينار

في الوزن وصريح كلام ح هاهنا مع تتبعه وهو ظاهر فتوى الإقناع الفطر
وكلام غيره واحد من شراح خ أن مسئلة ابن القاسم أعم فما أفاد القصاري
العوضان وزنا أو كان أحدهما أوزن كلام الشراح فإذا أفاد القصاري
العوضان وزنا جازت المناقلة في القليل والكثير وكما يشترط فيهما واحد
بواحد وكما غيره والله أعلم وهو المنفرقة وظاهر من اتفاقا فما يتعين الدوران
ح وكما غيره وكذا الإقناع الفطر الحلو في فتوى على فما نقلوا عنه
فظاهر فما المعمول وصريح بيع هاهنا بعد نقله كلام ابن رشد المتقدم
فما نقله هذا صريح في جواز بدل الدينار بنصفي دينارين أو بأربعة
أرباعه وإن لم يتساو العوضان في الوزن وعلى هذا فحمل الإمام
أبو عبد الله الفطر في فتوى الجواز أبي الربيع بعشر بيض موزونة بعض
أبو بكر حتى صرت الدراهم وفي الحلو في ربيع في أصل في الإقناع وما أخذ
في الحلو ظاهر والله أعلم ه ومعوما المتقدمة بعضهم أو مسئلة ابن القاسم
على العموم كما ترى وجهه ظاهر لأنه إذا اعتبر ابن القاسم دوران
البعض على ما قرره ابن رشد فكذا لا يعتبر النفع الحقارة لأحد الجنسين
يعني أن النفع معوما على اعتبار الثمانية الموضوع أو اعتبار الدوران
مع وقت عنهما أو اعتبار الشرس مروي عن الجميع فإذا اعتبر ابن
القاسم كلا على انفراد فكذا عند اجتماع والله أعلم ويجوز أن يقال معنى
قول الصباب طالع يتبين أن الدينار انقص يعني بأكثر من سدس فيوافق
ح هنا وكما على أن التلمساني والخرشي والجلاب وصاحب التلقين وغيره
وأحد كلام أهل المذهب القول في فتوى النفع فلم يجعلوا بسدس وكما غيره وأجاز
وأجاب له الحسنة مروي بأنفع منها وما ذكر والله أعلم الإقناع
الزيادة تغني فتشبع بها وتوكانت أكثر من سدس وخلافا مع رحمة
والله أعلم ويتبع ح مسئلة ابن القاسم على العموم ونعوما عليه الإقامة

فقال

وفي بعض رحمة للمصلين

الاول ولا يستكمل اي يرد مع عشرة الدراهم وانه ما وجه المنع في ابدال الريال
ليس مثلا بثمانية وخلاثين ودرهما حيث كان صرفه ستة عشر ودرهما فما جرى
زمننا هذا مع اتحاد الجانبين في الوزن او كون احدهما ازيد بقدر ما انفا
مع الجواز مع اتحاد الوزن وهلما او الوسطة مع زيادة احد الجانبين بسلعة
فروى هذه المسئلة انما اخذت على مذهب ابي القاسم للمعروف وهو ما يختص به
احد والله اعلم وبالجملة فانه اهل لهذه المبادلة انما هو لتوفيه دائما على
مرام الحذاقة وهو اشعار بفضل المعروف وبلاكي القامة الصيوف يعم من
عنهما بلغة الصرف ويقولون ص ق في هذه الدراهم بمثلها اي بثمانية مثلا
والظاهر انه كانت عليه من جملة الدراهم باسم الحكومة كان المراد بها
العفو على المقاص والجمعات كالاوقاف واما الريال بالدراهم الصغار وعلى
ما انفا ولا اذا كان الريال يوازي وزن النقد قبل السكة وان كان مصرو
ازيد بسوين فروى بقدر الدراهم وان كانت الدراهم اجمع عنها ازيد بسوين
بقدر الدراهم وان كان كلام الجمع المنع لانها ازيد من ستة وان كان كل
واحد من اقراد الدراهم يزيد بشوين فيحتمل المنع كما ان الدراهم الستة
عشر تكون زائدة على الريال بثلاثة دراهم غير ذلك ودرهم وهذا الحد
تنتفي به النقوص غالبا ويحتمل الجواز وهو الظاهر لان الزيادة الحكمية
غير مشفع بها كما يجوز ابدال ستة زيادة ستة اخرى او بدراهم
مع كون كل واحد من ريال الحرى الجنيني زائدا على مقابله بشوين يجتمع
في ذلك اصرا ريال كامل وكذا الدراهم ولو شرعية يجتمع فيها دينا
رجل على قدر الحد مثالا انتفى به النقص ولا كنه فلو علمت ان الجزاء على كون
الزائد يشفع به في التعامل وكل فاكاه كذا الدراهم تسمى به النقص فلا جنا
متأمل ذلك ولو شك في احد الجانبين هل هو اوزن من الاخر بشوين
او اكثر او مساو ويامنكم للغالب فان غلب التنقيص في الدراهم اشفع
والا جاز كما شفع ودراهم زمننا الصيوف كما تزيد عليه وكما يزيد عليها في

الغالب

الغالب اذا باشر التعامل

فرع وفي المعيار عن التونسي يجوز
ابدال الدراهم القديمة وهي اثنتي وثمانون بالجديدة لان معنى الجديدة
تتقبل الانتفاع له كما في القديمة من زيادة الفضة اذ نقوشها القديمة
تخسر فيها ربع وفيها تتميم جريدة فان وجوز فقد ابدال الجديدة عن
القديمة ومن باع بقديمة فنقل فطعها فليس له دراهم جديدة ونقله ح قال
وهذا الشيء مخالفة للمشهور فلتنظر وجه مخالفتها
وهو ان الفضل في الجانبين والشرط في الصرف الذي هو تناجز فلا
يجوز التاخير في القبض لعوض فيه او احدهما مع امكان ولو في بيانا فان كان
التاخير في المجلس من غير اشتراط جمع التحويل ويكره الفرق خلاف الحد
وفيه في ايضا في حيثيا من الصرف في قبل خلة تابوته ثم يخرج الدراهم
لا يعجبني ويحكى بتركه حتى يرى الدراهم فيتاخر ويعطي بعد اي
انه عن الزيادة على الثمن اي التاخير في الصرف فلا يشترط فيه المماثلة
او يجوز فيه التفاضل كدرهم بدينارين ومعنى المثل مثلا والصرف قبله
مع الجزم في قوله بناه يتعلقان بقوله يشترط والجملة خبر والجار
كرهية بمعنى في اي والمثل يشترط مع التاخير في الثاني وهو بيع
الجنس بالجنس فلا يجوز فيه التاخير والا التفاضل معروفين او موضعين
او مختلفين الا فاتفرم من رخصة المبادلة في سنة مدون بشر وكهما
المتفرقة فروى هذا البيت وبيع مثلا ما يشتري على قيمة اخر ليتعلق
بحروف حال من ما بعض جنسه يتعلق ببيع وكذا بنقد وقوله نقدا
خبر المبتدا وهو بالبناء للمفعول مع تشديد القاف ويجوز بناؤه للفاعل
على مع تخفيف القاف والتفخيم وبيع شيء على حال كونه مما يجوز
اتخاذه كالحصى هلما واصيف الى حال والكون للمزالة بغير
جنسه بعجل نا فوجا كانت الحلية تابعة او متبوعة ولا يشترط

فو
في ابدال الريال بالثنين وثلاثين درهما

فو
الدراهم العقود على المقدار حد والهاء

فو
يجوز من الملة الدراهم القديمة وهي اثنتين وثمانين بالجديدة

فو
ومن باع بقدر بعد فنقل فطعها فليس له الا هي

فو
الذي يصرف دينارا من الصيرفي فيه خلة تابوته ثم يخرج الدراهم لا يعجبني

بذهب او فضة وكان يخرج منه شيء منها عند صيغه له درفيه وكان مصرفه بحيث لا ينزع الا بفساد مط

ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه الفضة ورد بمرخص فيه لذلك واحترز
بقوله وكان يخرج منه شيء مما اذا كان مما لا يخرج منه شيء عن الخرق
فانه لا يعتبر ما فيه من الذهب والفضة ويباع بموجل ومعجل بفضة وبغير
له وبقوله مستمرا مما لو كان غير مستمر كفلاة مثلا وكما فسد في تعبيه
فانه لا يباع بجنسه ولا بغيره لما مر اجتماع البيع والصرف ونعم بالعرض
يجوز وبقوله مما التحرز عما اذا كان من جنس اناء كراوية محلاة او مخرج
ونحوهما فانه لا يجوز بجنسه ولا بغيره بل يعرض الا ان يقل عن صرف دينار
لاجتماع البيع والصرف فيكره وبقوله بغير جنسه يعني كالحلي بالذهب
يباع بالفضة وبالعكس احترازا عما اذا بيع بجنس الحلية التي فيه
كبيع الحلي بذهب او الحلي بفضة فانه لا يجوز لما فيه من بيع ذهب وعرض بذهب
او فضة وعرض بفضة وهو الربى المعنوي المشار اليه بقوله ح
كدينار ودرهم او غيرهما بمثلهما مع تحقق التماثل فيتعين به مع
اتحاد فيه كما هنا وفي الحلية كما يتأتى مع بقية فيرد هذا ابا التحكم ما يأتي
اللهم الا اذا كانت الحلية اقل من الاجتماع فيبيع وهل يعتبر ذلك
بالقيمة او بالوزن خلاف فان كان وزن الحلية عشرين وقيمتها اثنان
ثلاثين وقيمة النصل اربعون فالمجتمع سبعون فاذا نسبت قيمة الحلية
وهي ثلاثون للسبعين كانت اكثر من ذلك فما يجوز على الاول وجاز على الثاني
لانه يعتبر الوزن ووزنها عشرون وهو ذلك ثم ان الوزن على القول به يعتبر
بالتبر فان لم يمكن فبه العرف وجود من مؤمن اهل صنعته فتعتبر القيمة
ح اتفاقا واحترز بقوله بنقد اي بمعجل عما لو بيع بموجل فانه لا يجوز بنقد
وكما يغير لما فيه من ربى النسا نعم يجوز بيع من والى المسئلة لشرحها
اشار ح بقوله وجاز على وان لو بالخرج منه عيني اي نسبة باهل الصنعة
يوما او اسبوعا وسرت ومعجل بغير صنعة مطلقا وبصنعة ان كانت اقل

فاقل

فاقل ومثل بالقيمة او بالوزن خلاف وكل فاما يعطى البعض فيه وانه
يجب والعرض البيع فيه في وجه نقدا والى اجل وجه يجوز بذهب وكما فضة
ولو نقدا لما يلي مقابله من الربى المعنوي كما انه ح بيع ذهب وفضة وعرض بذهب
او بيع فضة وعرض وذهب بفضة اللهم الا ان يكون مجموعهما تبعا لقيمة الحلي
يجوز ح بيعه باحدهما لا بهما معا ويحل جواز الباقي منهما مع التبعية اذا
تبرعت الشرع به الثلاثة التي هي كالباحة والتسمية والتعجيل ح وان خلي بينهما
ح يجز باحدهما اذا اتبعا الجوهر **فصل في بيع الثمار وما يلحق بها**

بيع الثمار وما يلحق بها

من الفواكه والخضر وفي التوريد كالورد وغيره بيع الثمار من عنب او تمر او تفاح
ح او مشمش او رمان كالبطيخ والفقوس والخضر كالبقل والجزر والبصل
والبطيخ بدو اي ظهور الصلاح خ وهو الزهو وظهور الحلاوة والنضج
للتمر وفي التوريد بانفتاحه والمقول بالهما فيه اي في جواز بيع
جميع ما ذكر شرط معتبر لا بد منه قال خ وصح بيع ثمر وغيره بدو صلاحه
ان فتح حبته وجوز بيعه قبل بدو صلاحه كما قال وعند ح بدو صلاحها
امتنع بيعها واما بدوه في بعض جنسه ولو في نخلة واحدة او ذاتية او
اسود او عنقود او حبات منه فيجوز اتفاقا في ذات الجنس كله وفي
مجاورة ان لم تكن ذات كورة خ ويروى في بعض جارية كان في جنسه ان لم
تكن ويدخل في الثمار الحبوب كالقمح ويبدو الصلاح فيها اليبس وان بيع
قبله فالجواز اذا ان يكون البيع وقع فيه بعد ما قال الحاجي ان يشتد حتى
ييبس او كان ذات العرف فيه حمص بقبضه كما قال خ ومن بيع حب
قبل يبسه بقبضه وان لم يشتد حتى تركه وكان العرف ان الناس
فالبيع فيه جائز وان تركه مشتد حتى ييبس والا ابى رشد فان يكن
البيع الذي بدو صلاحه بالشرط للقطع وقع فانه يجوز بيعه وهي ثلاثة
ان يشتد كالحب والحمص والفول الاخضر والعربية وان لم يشتد ابى

يجتاح المتبايعان او احدهما البيعة كذا الكفران كما يقع من اهل محله او الم
هم المتوامون على بيعه للفقير فقيل بدو له او بعضا و وجه الكلام ما اختلفوا
من هذه الثلاثة مع جوازها في ذاتها من ابتياع واضافة الثمار محصل فيما
بعدها وما قرأ الثمرة يجوز بيعها قبل بدو صلاحها في ثلاثة مواضع و
احدها اذا بيعت مع ولها على شرط القطع كما هنا ثانيها وثالثها ان
تباع مع اصلها او تلحق به كما مر في قوله ومشتر الاصل شرا اول الثمر
قبل الصلاح جائز فيما اشتهر غ وهو بيعه قبل الصلاح مع اصله
او الحق به او على قصيه ان بيع واصوله وبع تبعا بعلته كما على التسفية
او كالاصلاح وخلقة الفصيل ملك للبائع اي هفيق للبائع فاذا بيع
الفصيل وفعوله مما لحق وخلق كالثمر والقصب فخلقته ملكه للبائع وانما
يملك المشتري الجزء الاول الشرط عند الفقهاء انه يشترط الفصيل
خلقته فيكون له الخلقة ح ثم انه يشترط في جواز شراء الفصيل شرط
كان احدهما ان لا يبلغ حد الانتفاع به وثانيهما ان يشترط
تركه الى ان يحين كما ندخ مع للحب قبل وجوده فاذا وجد انتفع كان وبيع
بخلقته مشترط في جواز الشراء اصلا ثلاثة شروط ان تكون مأمونة كارض
مغ بغير مطر وان يشترطهما كلها لا بعضها وان لا يشترط الخلقة
الى ان يحين ايضا العلة المتقدمة وكذا تشترط هذه الثلاثة فيما
اذا اشترى الخلقة بعد شراء الفصيل بدكي انما يجوز له شراؤها
بشروطها المذكورة قبل جز الفصيل بدبعد كلا ندخ غير رغيف تابع فان
اختل شرط في شرط الفصيل مسر العقد ومبنى الامر ان يفوت فيعيبه
الهمة وكذا ان اختل شرط من شروط الخلقة وكلام زبيد خلل والله
اعلم بنية الدفاق ومكون الضاد ما يقطعها الى يقطع من بعد من والعرب
كذبح الدفاق العشب اي تاكله الدواب ثم ان ارض المغرب ملحقة عند ملح

ان الثمرة يجوز بيعها قبل بدو صلاحها بكلا كذا مغ

والغضب

ان ارض المغرب ملحقة عند ملح بارض الشرقي

بارض

بارض الشرق وعليه فاذا كان الفصيل في مصل الشتاء وبلغ حد الانتفاع به يجوز
تبعه مع خلقته التي يخلق فيها قبل فصل الصيف لانهم جعلوا ارض المغرب
مما يجوز ذكره او مما يشترط التفقد كما ياتي في اجارة ان شاء الله وما يجوز في بيع
الثمار التي تطعم بطونا كالمفاتي والتباسمير اذا كان بيعه ما تطعم المفتاة
او التباسمير شهرا او حتى لا حملها فلة وكثرة كما في الحرونة بل انما يجوز شرا
وبيعا على الاطلاق ويكره للمشتري جميع بطونها وحرج تشتهيها اذ بما اي
اي في الشجر اذ انما والمتصل بها تنقطع في تاخير السنة كالموز فلا يرى فيه مرض
الاجارة شرار الهواء وعدم تبيع بطونه غ وللمشتري بطون كباسمين
ومفتاة وما يجوز يشتهي ووجه ض داخل ان يستمر كالموز وغايته اذ
ارض كالهبة والجزر والبقل والنوم مد كباع ذا اذا بدا صلاحه وبدو له كما
للبائع ان يستقل ورقه ويبيع وجعل اذ تباع به وقد يكون في فلعه فساد
وهذا فيه نوع تكرار مع ما قدمه اول الفصل وجاز في ذا اي البيع المتغير
من الثمر والقطاني والحمص ان يستثني البائع منه اكثر من نصف له اي
بيعه او ادنى من نصف بيع وذلك وهذا في استثناء البائع دليل
قوله ودون صوابه وقد رتبا في ذلك ان يكن ما اي القدر الذي استثنى
معينا محصورا بعده كان يبيعه بستان الجوز ويستثني منه عشرة
اردب جوزا او يبيعه مفتاة ويستثني منها مائة بصبغة او
محصورا بكيل كبيعه بدار زرع فاسيع بعد تيبه ويستثني منه قنطارا
ونحوه بان حزر ان عشر اردب الجوز هي فيه ذلك البستان مدون والمائة
بصبغة في ذلك المفتاة مدون والوسق في ذلك زرع الدار مدون جاز
واستثناء المذكور وابد امشع الكثرة الغرر اذ يدري المشتري ما
يبقى له بعد دفع المستثنى فيحصل من الغرر ان القدر الذي يجوز
استثناؤه مجهولا وان القدر المعين المحصور بعدد ونحوه يجوز استثناؤه

والقبيل

وسقا او بوزن كبيعه ثمر حايطه ويستثني منه قنطارا

اذا كان فيه ذلك فيروى والى المسئلتين اشار ح على صفاء الجائز بقوله
وبيع صبرة وثمرة واستثناء فيه ذلك ثم قال وجزم مكلفا تنبيه
اذا كانت الثمرة انواعا واستثنى من نوع منها اكثر من ثلثه كما اذا ذلك
الجميع قال فاختلف فيه فقال ابن القاسم واشهب بالمنع و
نقله ز قال ومثل الاستثناء بالعقد اذا اراد الشراء كما ذكر بعد العقد قبل
نبض الثمن او بعده وقبل التفرق اي جائز مجوز او كان فيه العدد او
الوزن المشترى قبل قدر ذلك فيروى كان الملاحق للعقد كالواقع فيه
انظره واريد البائع شجرات عينا اي استثنى ثمرة شجرات باعيانها
مكلفا بصوغ استثناء ما تعينا من الشجرات كما في النخلة وهذا كان
قدر ذلك او اكثر لان المبيع هو قاسواه وهو معين ايضا بهذه ثلاث
مسائل استثناء الجزء الشائع كربع ونحوه واستثناء الفرد المحصور بعدده
او كيل او وزن واستثناء نخلات باعيانها وبقيت مسئلة رابعة ولم يذكرها
هنا وهو ان يبيعه اصل حائط مع ثمرته او ثمرته بعد بدو صلاحها ثم
فيه نخلات او صبرة ونحوهما مختارا منه يجوز بشرط ان تكون مجموعة
قدر ذلك فيروى ح الرابع تستثنى خمسا من جنانه اي يجوز لا انه
لا مفهوم للخمس في كلامه بل المراد ان تكون ثمرة ما اختار ثلثا فيروى ومساجد
المنصفة وغيرها وفي عصير الكرم او غيره من ذلك صنعة وقامة ما عدى
الشاة يشتري اي يباع بالذهب او فضة او عرض اخر الكفاء الفلوس او
قفاع او غيره مما يجب لما فيه من اقتضاء الكفاء عن ثمن الكفاء وهو
ممنوع التهمة على بيع الكفاء بالكفاء نسيئة فلا فيه لعصير الكرم
قال في المدونة لا يجوز لمن يباع صفاقا اما ان يقبض فيه صفاقا من صنعه
او من غير صنعه وان ياخذ منه مثل ما باعه صفة وقدرا ان محمولة بحمولة
وان سمراء بسمراء وهي اقل التهم وسواء اخذه الا مثل الاجل او بعض

ف
اذا كانت الثمرة انواعا واستثنى من نوع منها اكثر من ثلثه

ابن عرفة

ابن عرفة في بيوع الاجال ضابطه جعل المقتضى ثمنا للمبيع ولزم المشتري اخذه
كرداء ارض بعيني او عرض وكذا اخذ اللحم عن ثمن الحيوان من جنسه
وعكسه وكذا اخذ الدراهم عن الذهب البعضة ان من ثمن الثوب
وعكسه او اخذ ثوب القطن عن غزله اذا كان بقدر ما يكسى ان
يسمى منها ابن نهما يتهمان على بيع الشيء وبما يخرج منه وهو قرابة
حاضر تنبيه قال مسعا ايضا واي اقلت على ثمن هعام لك من
له عليه مثل او الثمن من بيع او من قرض جز للمحال اليه ان ياخذ فيه
من الهعام وما كان يجوز له ان تاخذه من غريمك تنبيه
واخر قال البرزلي كان شيخنا يعني ابن عرفة يعين في عليه ثمن هعام ان
يرسل من يشتري هعاما بمال الطالب ثم يتقاضاه منه الطالب قال وظاهره
ولو كان من ناحيته وسببه ونعله خفيفة واعاله في يعين ان يقتضي
من ثمن الهعام هعاما وهو قول خارج المذهب والله اعلم ونقله العلمي
في نوازله وفي البرزلي ايضا نقل المازري عن اصحابه الاجازة التي
اقتضاء الهعام من ثمن الهعام فاجاب بانه بدو يجوز ثم قال في دافع
كلامه ولا يكن ان يفر محل ضلال الثمن وانما الهعام مبيعا لانه على
وجه سائغ ياخذ الهعام ويوكل به مبيعه على ما لحد به منعه
الحاض ويقتضي الطالب ويفعله باشهاد من غير تقبل على الهمار وما
يجوز وانكال كما يجوز قلت مثله يقع اليوم عندنا بعكس
الزرع للبادية فلا يحل ما ياخذه مبيعه الحيوان والسواق كالسواق
والحران كالجراب ونقله العلمي في مسائل التعليم فصل
في الحاجة في الرهن اي في الثمار ومنا الحق بها وكل ما اي شيء
يستطاع انه يبيع له واحترز منه اذا اصاب الثمرة فاتلف ثلثها
باكثر مبيعه حاجة له وذلك مثل الريح المرسلة تسقط الثمرة

ف
كرداء ارض بعيني او عرض وكذا اخذ اللحم عن ثمن الحيوان من جنسه

خ
وتسبيبه

ف
عن اضطرته الحاجة الى اقتضاء الهعام من ثمن الهعام

ف
ما يقع عندنا بعكس الزرع فلا يحل ما ياخذه مبيعه الحيوان

بها والنمل والبرد والحر العقارب والعصر والجراد والدود والهيم والبقار
والنار وغاصب وسارق والجيش يمر بالنخل فيأخذ ثمرته مغدود من الجوا
ئح لانه لا يستطاع دفعه كعشة تقع في البلد فتخلي عنه اهله اذ نقل
وارده بسببها كالجيش مشتري الثمرة من بيعها له ثمن الثمرة قبل فالازمة ما
يخلي اهل البلد عنه اذ قل وارده ولم يخل من تسكنه فلا كراء عليه انظر شرح
الشامل وكالعقد والكاشح يمنع مشتري الثمرة من الوصول اليها حتى
سقطت الثمرة وتلفت والكاشح الضمر للعداوة والبغضاء في نظم الجوا
ئح فانقد جوائح اشجار الثمار كثيرة ٭ وعد ثمانية ست وعشر منها الحماة
فجحفة وتلف ثم غيث وبرد ما ٭ وعصر وريح والجراد ومارما ٭ ودود
وهيم غاصب ثم سارق ٭ وغرق وجيش والحارب نارها ٭ واخلف العدو
الكاشح وفرد كرخ منها ٭ فورا زايرة على هذا فانكرة ٭ وجبل وحل
كرى السارق والجيش جائحة ما لم يغرق السارق او واحد من الجيش
واذا اتبع السارق بقيمة ما سرق ولو معدما ولا يكون جائحة وكذا
الواحد من الجيش يتبعه بالجميع لانهم كالحلاء عن بعضهم بعضا ما لم
يكن ذلك الواحد معه فانهم مرجو بيسر عن قرب بابن نهم انه جائحة
قال الابي معرفة وان يكن من عصير قال نفعا اي وان يكن ما وقع من الجائحة
محل من العصير بالوضع للعمل فيه مطلقا بلغ الثلث او كان الجماع
ثمرة او وقا الحي بها من بقوله وبعده لانه لما كان سقي الثمرة على التبايع
اشبه ما فيه حق توفية فالذي فيه وان تكن الجائحة من غيره اي العكس
بعد الثمار والبقول كالخضر والبرسيم ونحوهما كالبوضع منفقا اذا ما بلغ
الثلث من قيمته فاعلى لان تلك الحكيلة فالكل هو المعتبر عند من
وضعها مما ذكر خ وتوضع جائحة الثمار الى قوله ان بلغت تلك الحكيلة
اي ولا توضع فيما نقص عن تلك الحكيلة ولو كانت قيمته ثلثا فاكثر

فو
الجيش يمر بالنخل فيأخذ ثمرته مغدود

فو
من اكتسى وقد فالو حملا
فانجلى اهل البلد عنه

فو
الصارق يتبع بقيمة
ما سرق ولو معدما
ولا يكون جائحة

كالنواجيه سدس الثمرة التي كانت اثرة وقيمته لغلاء به عشر وقيمته
فانبغي رخصة تاخيره في الذهب عشر ولم توضع على المشهور وفي البقول
وهي التي يوكل ما خرج منها فوق الارض دون الداخل فيها وذه السلا
كالكرنب والخس والسنوبا ونحوه الثلث التوضع في الجماع الثلث ان بلغ الثلث
فاكثر وابن قل عن الثلث كالشدين ونحوه على المشهور وانما وضعت في
البقول مطلقا لان غالبها في القصير وحمل ما اجيه منها بغير له عليه والفواكه
نوع الفاني وهي التي تطعم بطنا بعد بطن كبطيخ وقثاء وخربز وباذنجان ونحو
ها بالثمر هنا فاتوضع الجائحة فيها كالا اذا بلغت الثلث والفواكه انقطاعا فاذا
كالياسمين والورد وكل ما يجنى ويبقى اصله والخضر ايضا مغيب الاصل
كالبقل والجزر والفجل ونحوها وهذا الغزل مراد مغيب الاصل كالجزر والفجل
والبصل ملحق بالثمار فلا في التبكيتية فتوابه القضاء ومقابله انها كالبقول
وهو المشهور ومذهب المدونة قال فيها واما جائحة البقول الصلف والبصل
والجزر والبصل والكراث وغيرها فتوضع قليل ما اجيه منه وكثيره ٭ وعليه
اقتصر خ اذ قال وتوضع جائحة الثمار وان قلت كالبقول والزعفران والزر
كشان والفجل وورق التوت ومغيب كالجزر فيحتمل ان الفاني وهي ما
تطعم بطنا بعد بطن ملحقة بالثمار وان مغيب الاصل كالبصل والكراث والجزر
فيه قولان وان الجائحة توضع في العصير مطلقا وان كانت من غيره يعني
انها كالفاني لا يرجع بها اذا ابلغت الثلث وفي البقول وهي التي يوكل ما خرج
منها فوق الارض يرجع بها مطلقا والقصب الحلو اي فيه قولان
مذهب المدونة وعليه اقتصر خ انه جائحة فيه بدون اشتراط بعد
بدو صلاحه بقصور الحلاوة فيه وهو بمنزلة فاتنا هي كصبه وما اجيه
بغير تنا هي الكسب الا جائحة فيه كما يأتي وقال ابن القاسم توضع الجائحة
في القصب الحلو ان يوتمر وهو الفيلا من وصحح في الشامل انه كالبقول

فو
البقول وهي التي يوكل
ما خرج منها فوق الارض

او قال وتوضع من بقول وقصب سكر او غيره وان قلت على ما مر فالثمار كما
انتهى
الثمار وانكر قام اه بقوله او غيره لان غير القصب الحلو هو القصب القا
رسه وهو به حاجة فيه لانه خشب كورق التوت التنشيه والفرق بين هذا
اي الفرق بين سيان في القصب الحلو وورق التوت من غير ترجيح وقد
علم ان المشهور منه في القصب الحلو عدم الحاجة وان المشهور منه في
ورق التوت هو الحاجة كما قرر عن ش ت مؤت ورد الخير هو
من حاجة ورقه كي اشترى حماما فالخير من بسكنه كما قرر فما كانت الحا
جة انما توضع اذا حملت قبل انتهاء الكعب كما قال خ وان تناهت الثمرة
فلا حاجة في نبه ضم على ذا الحكم فقال والثمار كلها البايع ظاهر فيما اذا
كان قد اجيح قبل ابدو صلاحها مفهومه انه اذا اجيحت بعد فكلها على
ظاهر الكتاب خ انما باشتراء الكعب لخرج من ضمان البايع وان لم يقض
الى ان ما يكن فيه وهو اخر اقوال ثلاثة والثاني حتى يقض وانه
والثالث حتى يقض وانه وبقي ما يجري العرف بالتاخير كما اشار الى هذا
الخلاف ابن عرفة بقوله مبني كون ضمان الثمرة من مبتاعها شامل هبتها
وان لم يقض ما يكن فيه وجزما او مقتضيها كذا شيخ يقض وانه وقد اجيح
العرف بالتاخير اليه وهذا القول هو المعتمد وعليه افتى اللخمي فقال وكذا
لك العنب ان اجيح قبل ان تتكامل عسيلته كان ضمانه من البايع وان اشتملا
وكان بقاؤها لتاخذه على فدر حاجته ليلا يفسد العنب عليه ان نقصه
دفعة واحدة كان على البايع ايضا ان كانت العادة بقاؤها لمثل ذلك وان
كانت العادة جذها جميعا فاخرها لتاخذه على قدر حاجته كان
من المشتري وعليه فاذا اخر ما يقدر انتهاء نضجها ومضى ما يمكن جذها فيه
جريان عرف الناس بالتاخير لبقاء الثمار او الكوبة فيأخذه ما يقدر
حاجته فالحاجة فيها وهي رواية سحنون وهو المذهب كما يفيد خ وغيره

ثبوت ورد العيب مرهونة جاز بيعه ورفعه اشتري حمارا فلم يجده يسكنه

وبيعها

وبيعها والاع المتيطي في نهايته لقوله اذا اجيحت بعد انتهاء كبرها واعتاده
جذاذها معتادة بمكنه جزها فيها قبل بلوغ الحد الذي يعرف في الزراع
في جزها فيجب الحاجة على قول الا بالحاجة في القول الثاني واما ان حلاه
تاخير لشغل عرض له او قصور رجوا بقائها فيها حاجة كما في ح واجيز
لي وغيره هنا مفهوم هو فيه تفصيل اي احتاج بعد انتهاء الكعب وبعد
مضي فاجرت العادة لتاخير التنبيه بالضمان منه واما منكوفه فسلم
بدون ما اجيح قبل انتهاء الكعب وبعد مضي ما جرت العادة بالضمان
من البايع اذا فاتم اعلم ان الثمار على المشتري فانشاء ان يبيعها ويتوجه
ويجتنب اولها على اخرها كالتمر والعنب والزيتون والجوز والفول مثل اذا
اجيح منه تلك الكيلة فاكثر وضع على المشتري بنسبته فان كان اجيح
اقل وضع عنه تلك الثمن او النصف منه نصف الثمن وهكذا وما يلتفت
هنا الى القيمة اتفاقا وان اجيح اقل من الثلث فلا يوضع عنه شيء وانما
في تلك الجيش اولها على اخرها كالمقاثي والبرد والبطيخ والبقاع والى
مان والخوخ والتين والعنب في بعض البلد او نحوه التمام مختلف
اسوافه في اول مجناه ووسطه واخره فان كان الزائد تلك الكيلة
او وزنه او عدده فانه ينسب في الثلث قيمته فما اجيح الى قيمة ما بقي
سليما وتعتبر قيمة الجاح في زمانه وقيمة غيره في زمنه ايضا فاذا
اجيح نصف من مقثاة اشتريت بتسعة مثلا فانه يجعل عدد تسع
اذا جنى بثمن وانقطعت فانه يجعل عدد من ايضا وينظر الى النصف
الجاح من التسعين اشتراها فان كان الجاح ثلثة عدد يكون الفشانة
اقل ذلك وزنها ان كانت تباع وزنا مثلا ح ما قيمة النصف الجاح يوم
الحاجة وما قيمة الباقي والثالث يوم جذه اذ قيمتها فاذا قيل قيمة الاول
يوم الحاجة ثلاثة لغلائه في وقته وقيمة الثاني في زمنه الثاني رخصه

وجاحها على البايع وبيعها ان تجاح قبل مضي ما جرت العادة بالتاخير اليوم بالضمان

عن كل قول وقيمة الثمار في زمنه ايضا واحد فانه يرجع عليه بنصف
السلعة وكذا ان كانت قيمة الملك الجاح خمسة اسداس القيمة فانه
يرجع عليه بخمسة اسداس وهكذا واما ان كان الجاح اقل من الثلث
فانه يرجع بوضع شيء وهذا حكم ماله بصوت وكذا النوع الواحد اذا
يحبس اوله على اخره كالعنب ونحوه في بلد البلد لانه فيكون عما
ونظم جارية باستعجال بيع فاصاب منه وان كل فاصاب منه شيء واتى
به المشتري فيكون حكمه كذوي الصوت فتبصر ان الاول
قال في النهاية فان ادعى البايع ان المشتاع كان جز قبل الجاحة كثير اثر الثمرة
لو اضيف الى ما في بعد الجاحة ثم بلغ الجاح منه الثلث فما هنا يقال
للمشتاع انت ان ما ادركته الجاحة في الثمرة ووقف الشهود عليه
هو جميع ما ابتعته منه فان فرغ فالثمن ووجه من فرع للبايع فيه حكم
له بالجاحة وان عجز عن اثبات ما ادعاه من انه لم يجد من الثمرة شيئا
او جنى منها شيئا يسيرا جعله البايع بالجاحة وله فله التيمن
عليه وعن ابي الحاج ان ارباب الجنة يجوز التخفيف فيما جنى المشتاع
مثل ويقولون في شهادة تهم ان ابي اذ هذه الجاحة ثلثي الجنة اجمعة
مع ما اكل المشتاع قبل الجاحة فاذا شهدوا بذلك وجب الحكم بالجاحة وان
فقدوا في جنى فاكله المشتاع وانما شهدوا ان الجاحة في ذلك فانفق فمتى
شهدا كل فافقة والواجب ان يحلف البايع ان الجاحة اقل من ثلث البيا
في مع ما جنى المشتاع ونسقط الجاحة فان نكل حلف المشتاع انها الثلث
وحكم بها ولو اصبحت الجنة كلها فاختلفا البايع يدعي ان المشتاع جنى
منها والمشتاع ينفي ذلك او يدعي قليلا فان القول للمشتاع في ذلك
ولو اختلف المفوض هل الجاح الثلث او اقل يحتمل ان يقضي باعدل
البينتين او يحكم بينة الثلث لانها تثبت حكما وهو الاظهر الا ان يقال بينة

فيه
وان ادعى البايع ان المشتاع كان جنى قبل الجاحة كثير

فيه
ما يقولون في شهادتهم في الجاحة

فيه
اختلاف البايع والمشتاع في قدر الجاحة

للاعدل

مراعاة لمن يقول بوجوب الجاحة وكان الشهادة في جنس واحد كالشهادة
على فدع الخروف وحده وذكر ابن فتحون ان قضية جاحة الثمار يكون بوجه
ثمن اخر مما تقدم ثم قال هذه الثمرة على التوسعة وحملها في السنين فيما
لا مفوكذا والثاني تقدير ثم ان هذا الذي قالوا بجاحا شاقطا في اصول
الثمرة او قياسا في رؤوسها هو الثالث ان من رواه من حمله على التوسعة
واما الزهد رواه هذا الجاح فيما في جنسها في رؤوس الثمرة بحسب ما اعطاها
من حاصلها في حق الشاهد او الجاح ثم يعلم هذا الفرق بين الجرد
واقتضى الى تسليم البايع ان المشتاع لم يجز من الثمرة شيئا وقد تحصل
وهذا الثاني ان الثمرة او اصبحت كلها فالقول للمشتاع انه لم يجز منها
شيئا بيمينه وانه جز شيئا فورده كذا وقال ان اجيبه بعضها وادعى
البايع ان المشتاع قد جز في الثمرة قبل الجاحة وانكر المشتاع ذلك
او ادعى انه جز شيئا يسيرا فان المشتاع يحلف بالله ما جز ذلك
عن المتبايعين وكيفية اثباته اما بان يشهد الشهود بانهم عاينوا
الثمرة وقت البيع واصلاحها منها الا والبلح في رؤوسها وان قال
هو الفرد ابن زاده او قال وان الشافعية موضعه ما كان وقت البيع
والبلح في رؤوسها موضعه يكون ما جنى المشتاع هو الربع ذلك
واما بان يتجوزوا التخفيف فيما جنى المشتاع حيث لم يعاينوه وقت
البيع كما مر عن ابن الحاج وكيفية تجويزه هو ما ذكره ابن فتحون
لو ان فاحلة هذه الثمرة على التوسعة وحملها في السنين فنظر اوله
من مثلا وخلا البلح منه ربعه والاضافة بالجاحة تصعد يكون
الربع الاخر جنى المشتاع وهكذا اذا اقر المشتاع بانه قد جنى منها
او نقل عن الثمر ابن فلتعين عليه البايع واذعى انه لم يجز فيما جنى
او غابا اذ فات فان الشهود يتجوزون التخفيف فيما جنى المشتاع فاذا لا ابن

فيه
جاحة الثمار يكون بوجهين

فيه
ان اجيبه بعضها وادعى وادعى البايع ان المشتاع قد جذ ما الثمرة قبل الجاحة وانكر

فيه
وكيفية اثباته اما بان يشهد الشهود بانهم عاينوا الثمرة وقت البيع

فيه
وكيفية تجويزه هو ما ذكره ابن فتحون بيفلو ما تحمله

الحاج وكبيعة النخل لذلك مفوقا تقدم عن ابن محرز هذا فاهم
في بيعها قول كانفال والتوفيق بينهما وانما اهلت بمنزلة المشغلة
بنفقة المثل لان الوقوع الثاني لا يلزم منه الشعور وحصول السبب
لن اصحت به ولا يكفي قولهم نعم لانها اصحت في التقصير ونحوه
او قد يكون انما عصى من اجل عجز ايقال الحاجة وقد قال في النهاية هي
صفة المشغلة لان الكل فانصه في علم نزول الحاجة او الم وفي الجملة
الحرورة وان الحاجة كانت بسببه فتنزل لمسايلة وقال في العصى
وانما فحطت بذهاب بصر نفسه ما لم كانت نفسي منه او بانهدام بي
ما او تغير حاله وقد اوما ذكره من ذهاب الشد وانهدام البنية
وتغير الحال

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

وبراءته قول فقال بيع الرقيق اهله السلامة وجميع
العيوب كائنة مع وان انفرد العقد على السلامة ما اشكال انه يقوم
بكل عيب يحول وحيث لم تذكر السلامة في العقد فاشهدها وان تذكر
انه اول انصافان للمشتري ان يقوم انقاب كل عيب حتى فلا مكافة عليه
في ذلك لان شرائه محمول على السلامة حيث لم تذكر وفي الجملة
كما قال ومعنى ابي اشتري المحمول على السلامة بيع الفيام بل يعيب عنه فابو
جرعيب باتبع فه فما بيع الرقيق فان اشتري على شرط البراءة جاهلا ولد
ح فيما يقع من عيب فقد ورد ان يثبت على البائع به حين العقد فللمشتري
الفيام لان البائع قد لش ح تحايا في قوله واتبع مع براءة ان نعت
في وقت ابن فيام للمشتري اذا بين البائع له عيوبه ووصفها حيث كانت
تجري كالاباق وسرقة وصفها كاشفا شاميا وحيث كان ظاهرا ايالا او
فهة عليه ولم تحمله في نفسه كسارق او ابق حتى يبين جنس سرقته
وفهة واباقه وانما مع غيره بان يقول سارق وابق ومعوسارق فقد

فه
وان اشتري على البراءة
فيام للاح يبقى الهمي

او ابق فقد من المشتري فه يعلم انه من الاول فيقول ان الثاني كان السلا
ح وان اعلمه بين انه به وصفه او ازاله ولم يحمله ح وفي المختار ان
كان العيب يتفاوت فالبين في التوفيق على مقدار ظهوره وعرضا وعمقا
وان كان لا يتفاوت في نفسه فالمذهب انه يكتفي فيه بذكره ح وقول ابن
ابي عرفة قال ابن آلة من اعلم العيب ان لم يقبل التفاوت في بذكره انما
هي كالعور يعني والزنى والاباق مع حتى يبين فيه كالكي المتفاوت
حتى وغيره لتلاشي اذا ان يخبر بتشبيع الكي او بيه ايالا ح وكاباق والسرقة
من العيوب المتفاوتة فلذلك كان لا يكتفي بقوله سارق بل حتى يبين
فيه هل اذ ربما تكون عادته سرقة الشيء القليل كالرغيف ونحوه فغر
له سارق ح انما ينفعه في سرقة الشيء القليل دون الكثير وكذلك الاباق
او قد تكون عادته الاباق بالموضع القريب دون البعيد وكذلك الوفال
له ابعد عنه معا جميع العيوب او عظاما في قيمة وتحوه الا فلا
ينفعه فالحاصل قال في الحدودة لو كتب في براءته من ذكر اسماء العيوب لم يبرا
وان عينها بيد انها لا ويرفعه عليه وذلك قلة الرد ان شاء وقد قطع عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه ان يذكر في البراءة عميا بالبيت في الجميع اذا قال
اشتريه فقال اللخمي ولو قال له ابعد عنه عما عمل بالرية ثم رجع حتى تعلم انه
قال شيء حتى يقع يدل عليه عما ظهر بالرية قبل الحجر يقطع عليه
البيع

فصل في الاباق والسرقة

وما في الاباق والسرقة عيب
من صغير في خلل صغير كما يأتي عن قوله وذلك الثاني هل يسع
البيع من عيب يتبعه في بيعه بذكر ابن عرفة في عيوب الرقيق عن اللخمي
ان من اشترى عبدا بعيب مشكوك في زواله وبيعه منه انه بعد زواله
بعدم بيعه منه ح وهذا انما يقع كثيرا اشتري الرجل الرابة او العبد وبه
ورم مشكوك في بيعه فانه لا يدله به اذ الحكم تغير الملفتم ذلك ان يشتري

ان كان العيب يتفاوت فلا بد من ذكر التوفيق على مقدار

فه
فقال له ابعد عنه عبدا عميا بجميع العيوب او عظاما شاهي وقيمة

فه
الاباق والسرقة عيب ولو وقعا مرة مجتمعة

فه
يشتري الرجل الدابة او العبد وبها ورم مشكوك في بيعه فلا

عليه رد إذا لم يعلم بعيبه وفي البرزلي فيمن اشترى بغلة بما ورع
ثم أنه منه البائع وأزاله أيزاله وشهد أهل الجمعة بأنه لم يكن اشترى منه لعلم
لا خلاقة به فإن قال أهل الجمعة بعيب الرد وإلا لا وإن اشترى تكون
في هذا الموضع مختلف منهم في بعضها وأتم في بعض فإن أتم أزاله جملة
منه لا يبيان في بعض الأبيان أنها تم أمين بعض وأتم أمر بعض فتجمع عاما
من عن اللخمي وكان رد له الأنه بمنزلة من اشترى من يقال لم يبلغ حد البيان ومثله
في النعمان رواية أعلم والعيب في الرقيق لا يخلو من ثلاثة أوجه كالنسمة
إباقة وتعلق وانتقال مقل يموت فيما أي في الرقيق أيضا شاغل لا يشغل عنه
بحال كالشلل والفصح والكي والعور والبرص والعمى والخول والبقل ومعرفة
ت الخول والبقل ومعنى أن يميل أي يعني إلى آخر الشفير والدور وهو أن يميل
المنكب إلى أحد الشفير والعمد وهو أن يكون في الفم رائحة والنتن والعجز
ومعنى كالجذمة في الكفر والعسر ومعنى البطش باليد اليسرى والجمع ومعنى
إثر الجرح بعد البرء إذا اختلف لون الجسد ونحو ذلك فإنه في المشكلة
إن ما عيب لا يتعلق بالرقيق وانتقال به لا عنه مشغل عنه يقارنه في
بعض الأوقات دون بعض كل الجنة وأبعد في أبعد الرد إلى آخر الجملة
في بعض الأوقات ونحو ذلك أو عيب باس لا يتعلق به حسائل معنى
فقط كالزوج والسرقة وكالإباق وتخاصم له ولو في صغير وهو كقول الله اللخمي
والعبد الكبير إذا أبيع وفيه أبق في صغر من الله عيب وكل الله السرقة
من حيث الله لأنه بلا على قلة الأمانة إذا أن تكون من الصغير بحيث
لو اختبر في الكلمة بما ينفع من ثمنه ونفله ونحوه في الجنكية والعبد
وإذا أثبت المشتري شيئا من هذه الوجوه الثلاثة فالرد فإنه له
في الجميع بالعيب كالإباق كان عاد وقد بالعيوب إذ كما استثنى العقار بالعيوب
في الوجه الأول فإنه كان قد بالعيب الكلام منه حيث رد الجميع وقلبه

فقال

فقال الأول أن لا في الوجه الأول بما أي بالعيب أي منه كم يرد
رد به أي يكون بالعيوب ذلك والخلف في الجمع منه أي في القسم الأول
أي والمذهب هو بحاله من رد المشتري وأيضا من رد ابن حبيب وغيره على مالك
أنه يرد له وقال ابن القاسم يرد له بعد أن يحلف ما رضاه إلا أن يكون مع
بعض غيره منهم لتبيه قلة الرد في الكلام والخلف ووجه هو معنى
قوله والحلف يلزم لا مع تعيين عرفا وهذا نقله ابن سلمون وتبعه
هم وكلام محال غير في البصير لأن الرد بالعيب الكلام والخلف مع أن
العيب الكلام قسمان قسم منه لا يخفى على كل من قلب المبيع فإذا وأيضا
أي بذاته فقد وقصع الكعبين أو الرجلين وقسم يخفى عنه التقليب
على من لم يتأمل وبه يخفى غالبا على من تأمل كالحول والبقل ونحو مما
مما تقدم والعيب الكلام يطلق عندهم على القسمين معا فقسم الأول
يرد به كالجاهل وخلاف العارف والقسم الثاني يثبت الرد به على قال ابن
عرفة معترضا على ابن عبد السلام أو قال قائله في كلام المتقدمين والمتأخرين
خريج يدل على أن العيب الكلام مشترك أو مشكك يطلق على القسمين
أن يخفى غالبا على كل من اختبر المبيع تقليبا أكثر من العبد مفصرا
أو مطموس العينين وعلى ما يخفى عند التقليب على من لم يتأمل والخفي
غالبا على من تأمل كعوره أعمى وهو قسم العينين فإنه قول فيتاح
به والثاني يقام به إتقانا من ثم والتشبيه في قوله وسمعا جمع
للأول والثاني فقول ثم بما منه كم شامل للقسمين الذي كونه مع أن
القسم الأول يرد به الجاهل وبه للعارف ثم قال ابن عرفة أشرنا عنه
فانظره ثم وقعت على نقل ابن الحاج في نوازله عن ابن أبي زمنين
قال فانظره من اشترى شيئا وأشهد على نفسه أنه قلب ورضي
ثم وجد عيبا مثله يخفى عند التقليب خلف فإذا له ورد أن أحب

العيوب

له العيب الظاهر على قسمان منه ما يرى وما لا يخفى

من اشترى شيئا وأشهد على نفسه أنه قلب ورضي ثم وجد عيبا مثله يخفى

من اشترى بغلة بما ورع ثم أنه منه البائع وأزاله أيزاله وشهد

من اشترى من ضالم يبلغ حد البيان ومثله

عيب الرقيق هو ما حصل بعيوبه فيه

أحد الفخذين إلى الجهة الأخرى والعمد وهذا يعيد المشتري إلى

عنه أي

قلب أم لا ثم اشتري

وان كان كلام امثله يحلف عند التغليظ لانه ورد به قوله وان لم يشهد
انه قلبه ورضي به وكان مرتبه معافاة عند الحلف واصبغ ه قلت
المراد بالعتب الكلام في كلام ابن ابي زمنين هو العتب الكلام ابن يحلف على
من يناقل وقد يحلف على غيره وهو القسم الثاني في كلام ابن عرفة بل قيل
قوله فيما بعد له رد من كلام شيخ معاصريه فاوضحا ه واتفاق ابن حبيب
ابن عرفة على الرد في القسم الثاني ولعله لذا الذي قال ثم وقفت ه وقوله
عن ابن ابي زمنين حلف قال وقال وزوجه كما يعلم انه يحلف مكلفا كان
وبينا في زوجه وهو الموافق للمشهور المعمول به من ان يمين التهمة تتوجه
لتوجه مكلفا وقام عن ابن سلمون والناظم مبني على ان يمين التهمة تتوجه
تتوجه الا على اهل التهم وقوله فيه كما يحلف عند التغليظ يعني على في
البصير والله اعلم وبالجملة فالتغليظ والتناقل بمعنى واحد فالعتب الكلام
بل ابن يحلف على كل من له نظر الى الشيع كما قطع به مكلفا كان في القسم
الاول عن ابن عرفة والعتب الكلام ابن يحلف عن تناقل وقلب وهو القسم
الثاني في كلام ابن عرفة فان ثبت تغليظه وتناقله وكان المشتري حاضرا
فلا رد له انه كما قال ثم وابن سلمون وبه يفتى اهلا ما ابن ابي زمنين
كلام وما يعول على كلام كاتفاق ابن ابي زمنين بعدم الرد وان كان المشتري
ليس في البصير قبله الرد كانه يقول يحلف على ثبات ه التعيب كذا ان له الرد اذا
لم يشهد بالتغليظ والتناقل كان في البصير ان كان هذه الجملة في القسم
الثاني من قسمي الكلام واما الخفي كي هم قولين في البصير وكلام
ابن ابي زمنين انه رد وغير خلاف فيقول فالله على ان الرد هو الراجح هذا
تكلم في تفسير هذه الجملة ويستثنى من كلام هم العتب الكلام
مع ابن يحلف على كل من اختيم السبع وهو القسم الاول عند ابن عرفة
وقول ابن عرفة والثاني يقال به يعني بعد اليمين وقوله اتفاقا فيهما

ظاهر

ان يمين التهمة تتوجه مكلفا

ظاهر له ان له القيام في القسم الثاني كما قد ابصر ان كلامه مخالفة كما
عن ابن سلمون والناظم وابن ابي زمنين اللهم الا ان يحمل الاتفاق على غير في
البصير والله اعلم بحال العيوب فقد نقلنا عن الحازري ان كتب الموثق قلت
ورضي مورد التعليق ان لا يعتوبه ه تنبيه الاول ه
خصوصية للمبيع بهذا التفصيل ابن في النظم بل غيره في الحيوان والبيع و
في كتاب الا الثاني قال ابن عرفة روى محمد ان ابتاع خاص غلاما فاقام
عنده ثلاثة اشهر حتى صح ونقص قال فارقه لانه يتهم بارجاع
بجاه باع وكان خاصا ه يعني كلامه محمول على انه اطلع على التعيب ورضيه
وهذا في العتب الكلام المتعلق بالسبع ابن الخفي عند التغليظ كما مر
عن هم وغيره واما غيره مما يخفى كالعيوب والاتفاق ونحو مما قبله القيام
بعد اليمين الثالث اذا تنازعا مقال البائع لقد علمت بالعيب
ورضيته وانكر المشتري فالقول بقول البائع بيمينه انه ما علمه ولا رضيه
بعيبه ولم يحلف مشتر ادعيت رويته وابدعوى الاراءة والرضى
بيد الابدعوى غيره قلت وهذا مبني والله اعلم على ان
يمين التهمة لا تتوجه وهو اخر قولين مبهما والمعمول به ترجيحهما
مكلفا وعليه فله ان يحلفه ولو لم يدع ارادته اقالة والاختبار غيره
انه رضيه الرابع من ابتاع دابة وبقي عليه بعض الثمن فاطلع
فيها على عيب وقام ليرده فقال البائع ادع ما بقي لي
لما فيه منفعة فان كان العيب ظاهرا فهو قول في القيام به فابرع
له الثاني حتى يحاكمه وان كان خفيا فيه قول بقوله في قاله ابن
عات ونظمه في الامية الخامس سئل الفقيه ابو يحيى ابن عاصم
وابن الناظم رحمه الله عمن اشترى سلعة فوجد فيها عيبا فقلبه من
البائع كما قاله فابى ان يقبله ثم اراد ان يقوم عليه بالعيب فقال

فو
من ابتاع دابة وبقي عليه بعض الثمن واطلع فيها على عيب وقام ليرده فقال البائع ادع ما بقي لي

فو
من اشترى سلعة فوجد فيها عيبا فقلبه من البائع الا قاله فابى ان يقبله ثم اراد ان يقوم عليه بالعيب

ذا الكلام ويحلف ما كان ذا الكلام منه رضي بالعيب من قوله وإذا اختلفا
في قدم العيب وحدوثه فالقول للبائع في نفي قدمه كما قال وحيث لا يثبت
في العيب القديم إن ادعاه المشتري وادعى البائع حدوثه كان على البا
يع في دعواه فإن أقام المشتري بينة قسم بعد ذلك القول له في نفي العيب ونفي
قدمه وكيفيته قسمه أن يقول في غير ذي التورية لقد بعته وما هو به
وفي التورية لقد بعته وانبرمت وما هو به لتبا في العيب الكامل وعلى
نفي العلم في العيب الخفي كما قال وسواء في القسم على نفي العلم بها أي في العيب
إن يخفى كما في الصرفة والبول في الفراش وفي غير العيب الخفي وهو
القسم الثاني من قسمي الكامل كغرزة الحمى وهو قائم العينين أو في
عينيه حول أو مثل ذلك وإن أبى البائع بشرط اللام ثبت المشتري
أي اتبع وأما القسم الأول من قسمي الكامل فلا رد به ويعمل فيه على البا
يع ولا يكون بائع يتعلق بيحلف من اشترى متعلق بحلف أي من
اشترى يحلف في قوله بائع على ما ادعاه أن العيب قديم وأحلف منه
قاسي على ما فرا في حلف البائع فإن كان العيب خفيا فيحلف على نفي العلم بقوله ما أعلمه حدث
عنده وهذا هو في كتاب محمد وبه القضاء وقيل يحلف على البت فيهما وقيل
على النفي العلم فيهما وليس في صغير مواضعة وقد لو خشي حيث لا مجامعة
فيها أي في الوخش فإن خلق في الصغير والمراد بها التي لا تطيق الوطء
لست ثمانية أعوام وظاهره أنه مواضعة فيها ما لفا قليلا
كانت أو وخشا أو البائع بوطئها أو كان للأمي من حملها إذا وطئها
فيه والهاء في كالعدم وأما الوخش فما مواضعة فيها إن فاحشة ثم
يقر البائع بوطئها ومعهوده أنها إذا كانت عجيبا أو للغراس
وليست كصغيرة وحيث المواضعة سواء أقر البائع بوطئها أو كما

بل

بل وهو كان البائع الأمانة منه الوطء كالصبي والمرأة وكذا إن
كانت وخشا أقر البائع بوطئها في وتواضع الغلبة أو وخش أقر
البائع بوطئها أي بحرية الموضعة جعل كأمة من استبرائها في حر
مقبول خبره عن حيضتها فإن في المدونة وإن شاء كذا على أن امرأة
فإن وضعت على يد رجل لذا هل ينكر وبها أجزا وكذا مواضعة إن قا
في من رجة وهامل ومعتزلة وزانية كمرد وقلة بعيب أو مباد أو
أقامة أن لم يغب المشتري عليها كما في خ ويختره ولا يجوز البائع الأمة
التي تحتاج للمواضعة ثم تعجيل الثمن على المشتري فإن باعها بشرط
تعجيله منه المنع لتردد التي أسلفته إذا أقالت أو لم تحض والثمنية
إذا أسلمت وحاضت وكل ما تردد بين أسلفته والثمنية يجري فيه جانب
أسلفته لأن الشيء إذا دار بين المنع والجواز يغلب فيه جانب المنع
وح وكأنه اشترى أسلف في القمر من أجل فيمنعه العقد بالشرط
وإن لم ينعقد بالفعل وإن يعرف الأجل تعجيل الثمن يطرح من المشتري نفقة
العقد فيمسي أي مجاسين خ ويمسه أن نفقة بشرط وهو على أحد
أي هو أبه ويمسه بشرط النفقة أي الحض هو الشرط وإن لم ينضد بالفعل
بسبب الشرط ولفساد ويفتى بالشرط وجواز أن بالكوع نقاي
إشارتها خ في باب الخيار بقوله ويمسه أي بيع الخيار بشرط نقد
كغائب وعمى ثلاث ومواضعة وإن فض لم يومن ريعها وجعل وإجارة
كحر زرع وأجرتها شرط مبادلة المسائل يفسد البيع بشرط النقد
فيها وتجوز تكوعا والبيع مع براءة وكل عيب فيه لم يفتح بالمبيع
وبه على البائع به إن نقصت أي شرطت في أصل العقد أو تقرر العادة
بها لأنها كالشرط على ما مر بالنيه يتعلق بقوله اختصت
وفاعله ضمير البراءة على حذف مضاف أي اختص بيعها والجملة خبر عن البيع

للبيع لبائع الأمة التي تحتاج للمواضعة ثم تعجيل الثمن

كما مر وعبارته غير مرضية بذلك لأنها تقتضي أنه إنما يفسد إذا نقد بالفعل بعيد

ومفهوم براءة له ان البيع اذا وقع على غير وجه فللبائع القيام بكل عيب
قديم يجده الا ان يكون البائع قد بينه له ولم يحمله ما تقدم اول الفصل
وقد ذكر الفهم من ان ذلك اختصاص بالرقيق مؤول المشهور ومذهب
المدونة ومقابله ذلك في قوله وبعضهم من الجواز اهلفا وحمل عدم
جوازه في غيره اذا لم يتكرر بعد العقد وابحاز حيث لم يكن
التكرر بمعاينة مقابلة اسقاط شيء من الثمن وذلك لم يجز كما في شارح
الجمل عن قوله في الجامع وتردد شيخ التكرر فشاء بما نقله وانظر
شراء الدابة ثم اذا وقع البيع الرقيق على شرط البراءة الجل كورة بما قيام
المشتري بعيب قديم يحل اذا لم يشترط البائع عالما به هو قوله والبيع البيع
البراءة ان برا عيب قديم من حكمه والجرور يتعلق بمحذوف
خبر لحكم قوله والبيع ولعيب فاعل بفعل محذوف وبالتصريح بها لقوله
تعالى واذ اخذ من الشرع كبير استجاز له مع اعترافه البائع بعلم قدمه او تعذر
علمه لقدمه ببينة فان لم تكن بينة ورد اقرار او دعى المشتري ان البائع
عالم بقدمه ورد لسر واد على البائع انه جاهل لقدمه فانما على البائع
اليمين كما قال ويحلف البائع مع جهل اي مع دعوى جهله العيب
الخفي بالعيب يتعلق بيحلف وبالباء بمعنى على كقوله تعالى ومن اهل
الكتاب من ان تامنه بقنطار والخامس مشتر بالبت يتعلق بقوله حبي
بالحاء المهملة والباء للمفعول خبر المشتري ومعنى حبي اخفى واستخرج
اي والعيب الخامس حبيت واظهرت بمبر البائع به على البت وهذا له
التنوفة بابن العطار واعترض عليه ابن الجار وقال يحلف بالبائع البراءة
على البائع انه لم يعلم به ظاهرا كاة العيب او خفيا وهذا انما قبل
ما لم يعلم وانما تقدم في الخمس في العيب الخامس والخفي مبايع والعيب
بغير البراءة كما اذا كثر ثم تبعا ابن العطار ابعول عليه ثم اذا اشكل البائع

عالما به وان كان
عالما

عن الضمير المذكور لان البيع يرد عليه بحجر ونكوله كانها اليمين تهمة
تقلب ثم قال وحيث نكوله اي البائع تبدا اي يظهر بدا اي يبين نكوله
البيع كالبتة رد فالبناء للمفعول خبر عن البيع اي رد عليه البيع بسبب
نكوله اليمين بلا رده على المشتري لانها غير مقلبة ثم اشار الى مقابل ابن
فقال وبعضهم وهو ابن وهب ورواه ابن حبيب عن مالك الجواز
معمول بقوله اهلفا فقال اي ان البراءة جائزة في كل شيء وبعد الوقوع
انها لا تجوز في شيء وفي الموطا انها جائزة في الحيوان مطلقا وكذا هذا
ل ابن سلمون فان وقع ونزل واشتهرت في غير الرقيق فقال اللخمي واختلف
بعد القول بالمنع اذا وقع البيع بشرط البراءة في غير الرقيق فقال اشهب
في كتاب محمد ان وقع في الحيوان لم افسخه وفي العروض يفسخ وان يفوت
بعض وقال ابن القاسم البيع صحيح والشرط باطل فله الخيار ومنع الجميع
احتمى بنقل المتيطية وما تقدم في النظم من اختصاصها بالرقيق على
ذلك هو ابن الشيخ عليه خ حيث قال وتبرا غيرهما به اي الرقيق مما لا يعلم
ان كانت اما فتنوي وان شرط كوة كما فاتها انتهى ارجع بقوله وشرطها اي
البراءة في الرقيق مك لزال الرقيق زمنا ملا البائع حيث يغلب على الظن
انه لو كان به عيب لكتمه لسنة البيع طلقا اختصت بالرقيق لاكاد يسلم
منه انه لو لم يقل مكنه عنه البائع بل ذلك به بالبراءة بعد شرائه انتفا
به تنفعه ويعرف ان على المشهور وقيل تنفعه وبه العمل بقاس قبلا
يشترط عنه من كون الملك عند البائع كما قال ناظم العمل ومنع ذا شهاد
في بيع الرقيق وذا على براءة كما يليق اي منع الشهود ان يشهدوا في بيع
الرقيق على العهدة وانما يشهدون على البراءة ولو لم يقل ابن فاتحة
وهاهم العمل المذكور انما جارية في جميع عيوب الرقيق وابن عليه عملهم
ابيوم في حدود الخمسين بعد دالع والثانيين انما معمول بها فيما عدى

عيوب الزوجة ولذا يجب موافقتها في الجماع والمراد بالعيوب الجنون والجذام والبرص فإذا اطلع المشتري على واحد منها
فإنه يرجع به ثم إذا اشترى البائع بالثمن الذي سلمه المشتري المتقدم عنه ثم
أقام المشتري على عيب قديم فيه روى الشيخ وابن رباط عن قائله في المسخرة
أنه يتبعه بثمنه إن كان منتقلا المشتري عن ابن النعيم وبه كان يفتي ابن
بابويه وابن زرب وقيل لا يتبعه بثمنه إن كان منتقلا المشتري وتعقبه في الجا
بأن من ذلك على ما تقدم في رواية الشيخ وابن رباط المعمول بها فإنه
وعلى ما يمشي تلحقه فيما يطلع عليه المشتري من عيب قديم **تنبيهان**
الأول مفهوم قوله إن شاء أن يشتري حقيقة وإنما الأجل
بها وهو كثير الكلام إنما يبيعه الفقيه على مقلد ونحوه أو يبيعه الوصي
في الإنفاق وصية أو وارث لفظ أدبي بهو بيع زائد وإن لم يشتره كما يأتي
في الشارح في فصل مسائل من أحكام البيع حيث قال وكلما الفقيه يبيع
مكلفا يتبع زائد به تحقيقا لأن هذا يقول مفسدا إن بيع الفقيه يتبع
بزائد في الرفيق وغيره والمشهور أن بيعه يتبع بزائد في الرفيق فقط كما
قال خ ومنع منه إيجاب الرد بالعيب يتبع حالا ووارث رفيقا فقط وبيا
في قاعدة الحال إن شاء الله **الثاني** ثالث العمل الشرعي عنه بعمل سنة
وبه ثلاث عند أهل فاس وقال الحاج إذا لم يذكر شرطه وكما عادة إما مع
الشرط مثل ما يأتي ولو ممن عرف بعدم البيع على البراءة كأهل فاس وأما
مع العادة فتلزم عمومه الثلاث إلا في نفي وفيها بكل حادث وأما
عموم السنة فكذلك بالنسبة لواحدة في السنة من جنون وجذام
وبرص وكذا إباقة فيما مضى هاذول الثلاثة على قاعدة إذا عادة تتم اليوم البيع
على البراءة فما عدا الخمل وهاذول الثلاثة **الثالث** ظاهر قول
ثم إن نقتلي وقول ثالث العمل منع كاشفا وإن البراءة تنفع من

سائر العيوب حتى في حمل الزوجة والمشهور كما في المنتهية ودلالة إمات
إن حمل الزوجة كالمتاع البراءة منه حتى يكون ضامنا وإذا مسل البيع
كان الزوجة ثمنا يشامس في ثمنها وينفع الحمل من ثمنها نقصا كثيرا
وربما أتى على معظم ثمنها فإذا لم يكن ضامنا فقد دخل البائع والمشتري
على غرر ولذا قال في المدونة والحر تبيع أمة زائدة بالبراءة من الحمل
وبه يأتي ذلك في الوضع وفي المنتهية عن اللخمي ولا يختلف
إن العلم من الجواري بما يتبع على البراءة من الحمل وسواء في ذلك بيع الصلاة
وغيره وإن تكون ما من الزوجة أو صبي أو بيعت في الصبي **قلت**
وهذا على غير ما عليه عمل فاس أيضا وحاصله أن البراءة عند هم إنما هي
مما عدا العيوب الأربعة وأما في بكارة الزوجة فعند هم من غير مرض
وخصي وزائدة **الرابع** من اشترى بالبراءة لا يبيع بالعمرة قول
معلق للمشتري الخيار إلا إن يقول قد تعود ما أجل من الزوجة عليه
غير ذلك من تحريم الغريم وهو معنى قول خ تبعه بعهدة ما اشتراه
الزوجة وكذا إن الحكم متى باع عبدا فلا ومنه له ولم يبينه فإن عبد البيع
أو لا عموم على البائع فائدة في المنتهية وأما العكس وهو أن يبيع
بالبراءة فلا يشتري إلا بالعمرة ففيه قولان أن عموم الجواز على ما
يفهم من كلامهم إذا لا يشترط هو في بيع البراءة كما هو الحكم ومع ذلك
العمل على خلافه والزوجة يشترط في بيع البراءة إن لا يشتري به بالعمرة
لتتبعوا عليه والله أعلم **الخامس** تقدم أن البراءة إذا لم تشترط
ولم تجر بها عادة بلد البيع بكل عيب قديم بحيث وظاهره ولو اطلع عليه
بعد مدة طويلة وذكر الطلع الباري حاشيته على المختصر أن العمل
جرى بعدم الرجوع بعد الرفيق بعد ستة أشهر وبعدم الرد في الربع والعقار
بعد سنة كما لا رد الثوب إلا بعد ثلاثة أيام **قلت** وما ذكره

أي العمل جرى بعدم الرجوع الرفيق بعد ستة أشهر

سوا اللاتي بقرابة وكانت منه فلا ينبغي ان يعدل عنه الى تلك المرتبة مخافة
والاطلاع والرضى وان كان ناظم العمل لم يتبع في اللاتي وانما تعرض للتمثيل
حيث قال • وبعد شهر الدواب بالخصوص • بالعيب كما ترد فاسقهم الصوص •
اولا يلزم من عدم تعرضه لتراث عدم صحة العمل الحرثي وفيهما اذ كان
الاثار امين ولا يحكي وما قالت فلعل العمل ابن فلان كما تقدم في الفيق واربع لسنة
يطلع عليه ناظم العمل اذ لا يلزم ان يطلع على عمل جميع فاجرى به العمل في وقته
ثم محل عدم الرد بعد الحرث الحرثي اذا لم يكن التبايع مدلسا وكان وجب
الرجوع كما نقله شارح نظم العمل والبيوع مثل الابيوماء معطوف على
الحرثي يتعلق باستثنى وشبهه بالجر معطوف على الحرثي يحتمل
رفعه بالعطف على البيوعات وانه وانفهم باعتبار فاذ للحرثي يتعلق
بما قبله والتفريق والبيوع والبيوعات وشبههما وهو الثلاثة استثنى
مواد فاذكر من البيوع والبيوعين في الحرثي وشبهه كالبكور والثوب كاجل
الثوب او الحرث او اللبان خ وجاز بيعها واستثناء ركوبها الثلاثة كاجمة
وكذا الحنوسي فان تلفت الدابة مضمونة من المشتري فيما يجوز استثناؤه
وان كان رجوع للتبايع على المشتري بما بين الركوب او الحرث او البس في الثوب
وبما يجوز استثناؤه ثمانية من التبايع كما ان تهلك بيد المشتري
فان قبضها ولو قبل مدة الشرط بما ضمان منه كما انه بيع فاسد يجب بالقبض
ولم يجز في الحيوان كله عما فلا اع به ما كبرا او كانت او على الشرط حملة كما انه
بالشرط يكون فراغه للجنين ثمنا فيكون من بيع ذاهبة وهو ممنوع
الغرر والشرط المذكور في بعض الحامل يكون في الاستثناء في الثمن
في الناقة بخلافه في الحامل فانه ثابت يكون للاستثناء يمنع وسواء
كان المشترط هو التبايع كان يقول ابيعها لك بشرط انها حامل او كان
المشترط هو المشتري وتناول الفتح من حملها وخشا كانت او عليها مدلا

استثنى بالبناء للمجهول وانه يعود على البيوع والبيوعات حيث واجد ذكا ايضا باعتبار ما ذكر في الحرثي

ابيعها لك بشرط انها حامل وكان المشترط هو المشتري

يمنع

يمنع لان الحمل عيب في الرقيق باجماع كلاف كما ياتي في قوله والحمل عيب فيل
بلا خلاف في فان لم يعلم فصد بالشرط التبيع او الاستثناء فان التخمين
كما لابن عرفة انه منع لفلانة امثالهم من الرغبة في الحمل واهل البادية منه
محمول على الاستثناء ومن عدم الرغبة منه كاهل الحاضرة فيشبه محمول على
التبيع خ وكبيع حامل بشرط الحمل وظاهره كالشارح ان ذلك يجوز ولو كانت
ظاهرة الحمل وهو قول ابن القاسم وروايته في المدونة وهو غير واحد بانه
المشهور وقال اشهب يجوز ذلك ان كان مطلقا وله رد وقال ابن نافع يجد حاملا
وقال سحنون يجوز ذلك ان كانت ظاهرة الحمل واستظهره ابن رشد
ولعل وجهه ان الشرط في ظاهرة الحمل اعتبار بمعلوم بايوم الشرط فيه
منعا واحتمال كونه يبقى مع ظهوره بينا فاذ رد الناقة راجع له فالحمل
فيه على خلاف العلماء فان اشتراط الحمل قد ارتكبه العوام كثيرا قلما
ثم هذه البيت انه لا يجوز بيع قاعية غرر وكان بعض المسقة يتوهم فيها
الغرر كالحامل التي قرب وضعها والمريض والعبد كابق ربع فانه يتوهم فيه
وامة فان حمل من تعيينها وصفها فتراني اي في وضعها فان مضت لها
سنة اشهر فاكثر يمنع على ذلك بيعها مصدر مضاف للمفعول اي لم
يمنع ان تباع وان احتمل موتها من الولادة فان قال كما قال خ وجاز بيع
هجر وحامل مغرب فلت وتعميم مسئلة الحامل المغرب من مسئلة
الحرب في غير السياق بابه حرى التي اشار اليها بقوله كذا الحرب في سوى
حد السياق اي سلم في على الحرب بيع بيعه مصدر مضاف للمفعول ايضا على
لا خلاف كان ما كون الحمل اقل وبعضهم انه اذا بلغ حد السياق لم يجز
بيعه مطلقا وهو كذلك للغرر في حصول الفرض من حياته او حيوة ورثته
مجانا في حصول ذكاته احتمال عدم حركته بعد ذبحه فانه ابن عرفة
خلافا لما في خ حيث قال وانتفاع به الحرم الشرعي وهو ابه كالحيوان الانسي

فان لم يعلم فصد بالشرط التبيع او الاستثناء كان ينظر لعرف موضع

فان اشتهر الحمل فقد ارتكبه العوام كثيرا ولعلها

يصح بيع المريض المشرف على الموت

أي بلغ حد السياق فلا يجوز بيعه لبواقي المنصوص من بن عرفة وتحيله تنبيه
قال ابن رشد السياق عند العلماء ليس بموت كامل بموت فهو اسم
الحياة وإنما هو عندهم من أهل المرض وإن كان يعيش في بعض الأحيان وتزل
له قول ابن يونس إذا مرض العبد فبلغ حد السياق رجع مشتريه بقيمته
العيب ثم قال وإن كان حكم مضى والعبد حال كونه في الإباق مع علم محل فرا
ره وعلم أنه معروف بذلك ومع علم صفته ولو بوصف بائعه كما مر في بيع
الغائب مما ابتاع فيه حل خبر المشتري أي مما يجوز فيه البيع وإن لم يكن وإنما
بيع مغرر إن لم يكن له أن يعلمه حتى أتى أن يقبضه وهذا نص المدونة قال
فيها ويجوز بيع العبد والأبق إذا علم المشتاع موضعه وصفته فإن وجده
هذا الآبق على الصفة التي علمها المشتاع قبضه وهو البيع فيه وإن وجده
قد تغير أو تلف كان من البائع ويستر جميع المشتاع الثمن وقال سحنون إنما
يجوز ابتياع الآبق إذا كان في وثاقه ومثله في ابن سلمون وقال القطبي
ويجوز بيع الحيوان الغائب على الصفة إذا علم كاتبه مكانه وصفته ثم
ثم محل ما في البيع إذا بدا في حكم وغيره إذا كان ابن عرفة الآبق فرا ومقبه
لمالكه وعلم أنه كذلك كما في رنا وإذا كان مشتراه فاقبه خصومة وهو ممنوع
على المشهور بقول سحنون إنما يجوز بيعه إذا كان في وثاق تفصيل المذهب
بخلاف ما لذكر يقتضيه التشبيه أي إذا كان مؤمنا لا أهل مالكه
وهو معنى قوله في وثاق ونزل قال في التوضيح المجموعة ولا يجوز سحنون
بيع الآبق وإن عرف المشتاع موضعه إلا أن يكون مؤمنا لكاتبه عند غيره
الشكاك كما خصومة فيه كما حرباء وفي عنه الشكاك أو كانت فيه
خصومة لأحد لم يجز بيعه وبهذا يفيد أيضا قوله ع وقد زاد عليه كما في ابن
وابن العملة أي يخاصم فيه كما تقدم أحد ملاحظة بينه وبين قاله في التوضيح
والله أعلم وإن تبع إذا كان في البيع الغائب مطلقا رنعا كان أو غيره

ويجوز بيع العبد الآبق

ويجوز بيع الحيوان الغائب على الصفة

إنما يمتنع بيع الآبق إذا لم يكن موقوفا لمالك العبد أو كان موقوفا عنه سلطان أو عنده من يخاصم

ترتيب وإن الشرط أي فلا يجوز فالي في التوضيح المجموعة لم يختلف قول مالك
ولا ابن القاسم إن كان فاته في بيع الغائب غير جائز كأنه من وجه الدين
بالدين فإن كان مملوكا لأن الثمن قد ثبت على المشتري فلا يجوز إن يصير شيئا
غائبا لا يعين فيقبضه ويجوز بيعه من غيره إذا لم يتفقده ومفهوم قوله
لأن الثمن قد ثبت أنه إذا كان المشتري قد دفع الثمن ولو شرط هذا الفقار
أو غيره إن في كالبيوع جائز وإن فاته وكذلك إن لا انتفاء العلة المذكورة
ومفهوم قوله إذا لم يتفقده مفهوم موافقة لأنه يجوز بالأحرى
وامتنع التبع في الفقار من اسم أي لا يجوز للسيد أن يبيع في تبعه وهو
لد مقا العقيق بأن يبيع دار دون ولد مقا أو العكس أو دار رجل أو أرض لرجل
آخر وإن العبد له خ ويتبع في أم وفي من ولد مقا وإن بقسمة لقوله عليه
الصلاة والسلام من وهب نخلا وله ثمر فثمرة لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع
منه لا مع أو صغار وهو تمام قبل بدو صلاحه في بقد سقوطها وبعد
يتبع بينهما في الصغر ولو الحكم مع تجوز التبعية على المشهور وقال أشهب
حيث يفرق بينهما إذا بلغ سبع سنين وجه قبل أن يحتمل إذا بلغ عشر أو روى
ابن غانم لا يفرق بينهما قبل البلوغ وكان عند الحكم ما عاشا هذا أقوال
كاتب الحوامل ومنشأ الخلاف هل محمل حديث التبعية على عمومه وغايته
أو على الغالب حديث ذا به تولد واحدة في وبه يقدم قاله في عن الفراني عنه
قوله ولعانها بتحريم الزوجة وحكايته ذا فإن وكان إن زنت وغسل الذكر
من الخدي ومسه اليدين في التيمم والعقيبة الكلب فإن انتشر منهم رشدا
فتلزم الثلاث في التحريم وحكم فاذا كله ويلزم الثلاث الجمع في دار أو دبر كالهم
فعلا ويغسل الذكر كله ويتيمم التيدي إن الحرفة وتتبع على الصعيد
الكامل الجنب وكمال الرشد أو يحمل على أقل الرشد في الجميع ومعنى الكمال
في الرشد كونه رشيدا في الحال والمآل والرشد في الحال مقطوع ومتو

فعلى هذا فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته

مذهب مالك المنع في الانعار مع الوقت المعتاد لا ان تعجل او تأخر عنه
ثم ان وقعت التبرعة المنهي عنها اجيز المتبايعان على ان يجمعاهما في ملك
واحد بان يبيع احدهما للآخر ما في يده او يتبايعا فانتا وكما فيه
ادعاء الى هذه المعاملة اجيز التبرعة كما قال بابه جيار على الجمع الفقهاء بشرا اجيزوا
بابه جيار خ وفيه ان لم يجمعاهما في ملك والخلف في جواز التبرعة ان يكن
من لا يجوز له بما يقبل تجوز بناء على ان الحق في الحضانة للحاضن وهو المازري
وغيره واحد منا بمشهور بينه وعليه قوله خ حيث قال ان لم ترض به الحاضر
هو في الحضانة حيث قال الحق للحاضن في الحضانة وقيل الحق للمحضون و
قيل حق الله تعالى وعليهما فلا تجوز التبرعة ولو رضيت الام وقد صرح الفلشاني في
انه المشهور وهو اختيار ابن يونس ومعضود قول خ من امنع ان التبرعة
مركبا جائزة ومنهم من اقتضى ان التبرعة في الحيوان البهيمي جائزة وبه صرح
ابن سلمون قال ولا يجوز ان يفرق بين الام وولدها الصغير بخلاف غيرها من
الحيوان نعم ونحوه لابن ناجي قال وروى عيسى عن ابن القاسم انما لا تجوز
وان الحد فيه ان يستغني عن ابيه بالرعي نقله الشارح والحمل عيب
قيل بالاتفاق في وحشي الرقيق وعليه وهو قول مالك وابن القاسم وعليه
عمل الناس اليوم وقيل انه عيب في الاستمتاع وهو قول الكتانة
ويفهم ضعفه من عدم تقدير الفائت به وانه فاتقدم عنه قوله ولم يجز في
الحيوان كله وعنه قوله وشرطهما ملك بملك وابن فضاض جعل السو
خفي انه في الصحة المنع اقتراء الخدمة في الاربعة عيب لهما موت في الثمن
وظاهره ان التيبوبة في الاربعة عيب مطلقا كانت في نقص مثلها او لا وليس
كذلك وانما هي عيب فيمن لا تنقص مثلها وكما هي محمولة على ما فضاض
خ عاصفا على قابلية فيه والثيوبة كما فيمن لا تنقص مثلها في وبالجملة فالثيوبة
عيب في الاعلى غير الحكيمة مطلقا وليس بعيب في الوخش التي لا تنقص مثلها

ان وقعت التبرعة اجيز المتبايعان

وما يجوز ان يفرق بينها الام وولدها الصغير

وان الحد فيه ان يستغني عن ابيه بالرعي

وغيرها

والحمل

والحمل عزلة اوامة كما يثبت في اقل من ثلاثة من الشهور ولا يثبت ولا تحرم له
يثبت فيما دون عزلة الوطء فالعرب هذا المعقول ابن عرفة ابن رشد
يثبت ان الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء ولا يثبت في اقل من ثلاثة
اشهر ولا يتحرك تحريكا يمنع الانتفاع على تحريكه في اقل من اربعة اشهر وعشرا
فاذا اشهدت امرأتان بما مما لا يشك ان فيه من غير تحريك دون كافة فيما
دون ثلاثة اشهر اي من يوم الشراء ولا ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه
حادثا عند القبض اي وان اذا وهبته في اقل من ستة اشهر من يوم القبض او بيعه
خ واذا اشهدت بما مما لا يتحرك دون فيما دون اربعة اشهر وعشر ولم ترد الا
ان تبرع خ واذا اشهدت ان بها ما يتحرك دون فيما دون اربعة اشهر فيما
فوق ذلك لاحتمال كونه حادثا ما لم تضعه كاقل من ستة من يوم
القبض اي فان ردت ثم وجد ذلك الحمل بالمبيع لم ترد الا لعلة اسقطته
هو بعض زيادة للاغراض ونقله خ وزاد على الشراء ولا تقبله ولا يشاء
امة فادعت الحمل فليستانى بها واذا فاتت النساء انها حامل ردت بذلك
وبه يشهد فيما الوضع ثم اي انقضى بان تعاد الى البائع فقال ولو زاد ضم
هنا فقال مثلا فان بان حمل قبل الشهر ثلاثة من دون تحريك ردت به
كذا اذا تحركا من قبل اربع وعشر فاسلكا فان به ردت وبعد
يشفي لاحتمال سقطه فذهب لكان قد صرح بشبيهه معرفة
زمن ما يثبت فيه الحمل والتحرك للدوران في الفهم ثم فاذا كان تبعا في ذكره
مخالف بظاهره لقول الغرب في قواعده الولد يتحرك لمثل ما يتخلق له
ويوضع لمثل ما يتحرك فيه وهو يتخلق في اقل ثلاثة اشهر ويوضع
في ستة وثلاثة اشهر وخمس ليال ويتحرك لاربعة اشهر وتلك ويوضع لسبعة
وثلاثة اشهر ونصف ويتحرك لثلاثة ويوضع لتسعة وهو الغالب
ومع ذلك فابن حبان جنينا على الاول فيعتبر لما قدم فيه الناذر على

قواعد الولد فيما يخلق للشهر ويتحرك

الغالب ولذلك قال ويمكن الجمع بينه وبين ما روي عن ابن مسعود ان كلام
الفرابي انما متوجه على الحكم الاعم من ان يكون تحريكا ايضا لما وكلام
ابن رشد في التحريك السبع الذي يتعلق الفكر عليه وهو كما يتبين في اول من الحكمة
المذكورة لا يمنع الجمع بينه وبين ما في الحديث الكريم ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يبعث الله ملكا فيؤمر باربع رزقه واجله وشقي او سعيد ولم يذكر الرابع وجاء في رواية انه ذكر او انثى هكذا ايضا في الحديث فهو جمع خلقه
اي تخطيطه وايضا في كلام الفرابي في اول جزء من الخلق متأمله والله
اعلم وتشبه العيون اهل الجرمة بقاء كانها فيهم لقعة العرانة عنه
نتف رماخ وقيل للتغير عين عرو واو مشربة وانواعها كاف كما في
قوله وواحد يجزي في باب الجبر واثنان اولى عنه كاف نهر وانظر ما
يأتي في مبحث العيون عند قوله ثم العيون كلها للاتعتبر

فصل وانبعوا ان كلاب الحائشة المتخذة لحراسة
نخلها وجعلهما تابعة واعليتها من السراق والسباع ونحوهما يجوز
بيعها ككلب الصيد البادية الذي يحرس دورهم وافتقتهم لتلاوتها
وقاله كرامي واتفاق هو كلام ابي سلمون ايضا حيث قال ويجوز بيع كلب
الحرث والحائشة وكلب الهيئة والسباع فوجه ما والنهي يحتوا مع
الصائم في حكاية واتفاق بان في بعض اقوال الجواز والكراهة والمنع و
هو اشهر قلت لعله اراد كما اتفاق اتفاق المتاخرين
لقول ابن ابي زيد لو اورد قال الكل زماننا تخذ السراق ريا وكل ما اتخذ
للانتفاع به انتفاعا عاما فيجوز المعاوضة عليه فكانهم بجعلوا الكلب
الحراسة لتأكد منفعتهما لا ينبغي ان يدخلها الخلاف واما ما قيل من
انه اراد باتفاق تقوية القول بالجواز فقال ابن كنانة وصحنون

فه
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه الخ

فه
لو ادرك مالك زماننا لاتخذ اسعة اضطرارا

وابن نافع ومشهور لبعضهم بعقوبة عبد من لبعضه اقل زكاة مقصود له ذاته
لقال ورجحوا او شهروا ان كلاب الحائشة ثم ان الكلب اذا لم يوذه بني
اتخاذه يقتني ربه ما اتلف وهلفا واما ما اتلفه الحافوف في اتخاذه فانما
يضمن ربه قائمة او اتلفه اذا علم منه العدوا وتقدم الكلاب فيه عند السلطان
وعنه مع فوديه في ابتياع كلاب كالمصاد الى الكلاب التي يصطاد بها
فالمنع كلام القاسم وروايته عن مالك والجواز كلام ابي القاسم في الكتابة
ومن معه وعنه مع ايضا فوديه في ابتياع السباع التي يصطاد بها كالمسمى
عنه العامة الشيوم بالنمس والفهد ونحوه والذي وكبع ما في جنوان ما كول
كالشاة والبقرة والاستثناء الى مع استثناء ثلثه او نصفه او ثلاثة ارباعه
فان كان المستثنى جزءا شائعا فيه الجواز جاء اتفاقا واعلم
ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه هذا احدها والثاني منها على
الذي في هذا الوجه وان تشاحا فيه بيعت عليهما واخذ كل واحد من
ثمنها اما وجب له الثاني ان يستثني اركانه من لحمها وهو معنى قوله
او فدر بالجر عطفا على ثلثه رطلين معا او ثلاثة ارطال او اربعة فدر
ذلك بدون بيان شاة ونحوها وبقرة واضافة تجوز استثناء نحو
العشرة والثمانية ارطال من هو فعل ذلك اشهب من كان ثلث كل شيء
بحسبه كما قال ابو الحسن وارتضاه الشيخ الزهري في حاشيته خلافا
لما في الشيخ بناني فاذا اراد الشاري يتوصل للارطال وامتنع
الشيخ او بالعكس فانه يجبر الابي منهما على الزكاة اذا لا يتوصل كل
منهما الا وخل عليه من اللحم الابي واجرة الذبح واصلح عليهما به
هاذا في وجه الثاني فيلتقي بحسبه فالكل قلوا اراد الشيخ ان يعطيه لحما من
غيرها التي اشاة خيفة ثم ج وهو معنى قوله ويمنع للشيخ ان
يعطي الابي المستثنى منه وهو اشاة لحما بل ولا غير اللحم كصوف

فه
الكلب اذا لم يوذ في اتخاذه يضمن ربه ما اتلفه واما الحافوف في اتخاذه فانما يضمن ربه ما اتلفه

فه
ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه احدها والاخير الاتي

فه
والثالث يجوز استثناء نحو العشرة والثمانية الاتي هذا

فه
لو اراد المشتري ان يعطيه لحما من غيرها التي في الدار

قوله ان المستثنى الذي هو الارطال للتصحيح اي لتصح هذه الشركة وتبقى الاجنبية ما غيره اي غير المستثنى

أو رامح ونحوهما على القول الصحيح وهو كما شهد به كلامه من بيع الكفاح
قبل قبضه جاء على أن المستثنى مشترى وأما على أنه مبقى فالعلة أنه من بيع
اللحم المغيب وهو ممنوع بلحم وغيره فلا ارتفاق وما قابل الصحيح أنه مبقى
إذا كان استثنى الجلد والشافعية وهما الراس والاكارع وأشار
إليه بقوله والخلف في استثناء الجلد في استثناء الراس والاكارع صح
أي وقع بالبيع وهل فاسد والجواز كذلك إذا ضمها مشهورها الجواز في حال
إشتراء لخفة ثمنه فيه دون الخف فيمنع فيه فإن وقع واستثنى في الخف
فبالمعروف التوضيح الصحيح أنه يكره والجواز أبو الحسن الكراهة
على آبائها فلا ز ومفهوم الجلد والراس استثناء الكرش والكبد
ونحوهما حكمهما حكم اللحم فيحكمها عليه في كون المستثنى فرد
الثلث فدون مجوز وإلا فلا وأجرة الذبح والسلخ والجفظ وغيرهما
في هذا الوجه على المشتري لأنه يجب على الذبح أو لو شاء دفع جلدا
وسافكها من عنده مقدار أكانهما في ذمته كما في ابن محرز خلافا لابن
يونس إن واجب عليهما معا فقد رقيمة الجلد واللحم خ عليه فاعلا
الجائز فانه وجلد وسافكه بيسع فقط وتوكلا المشتري رضي
الضمان إن تفاني أي مات الحيوان إن استثنى أرجلا منه أو جلده
وسافكه أو سلب أي غصبا أو سرق لأنه أقوال الضمان من المشتري
في الجميع وعدمه في الجميع ثالثها وهو مشهور قلا ضمان في الجلد
والراس وأبو كارع يجب عليه فقط كما أو كان قال فلا ضمن كما أبدى
يعني في الجزء السابع اتفاقا خ ولو مات ما استثنى منه معين ضمن
المشتري جلدا وسافكها من الحمان وأراد بالجلد الجلد والشافعة
والأرجل فصل في بيع اللبن والحفالة
فيه إرادة إفتضاله والحفالة تجزى عاجلا ومعلوما بغير بينة

وأجرة الذبح والسلخ والجفظ وغيرهما على هذا الوجه على المشتري

ذكره بعد قال ت وهو هنا من جواز البيع يتعلق بقوله مسوغ إيجاب
ثمن والعائد من العلة مجزوم بيع الدين مبتدأ مشروع خبره من عرض أو
من عين حال لما والتقدير بيع الدين مشروع أي جائز بالنسبة إلى من يجوز
البيع به من عرض أو كان الدين عينا أو عجلا فأما من عين إن كان عرضا
أو عجلا فلا أو هو كالبيع وأبعد جنسه كما يأتي في قوله وبيعه بغير
جنس من عين وهذا في بيعه لغير من هو عليه وأما بيعه من هو عليه وسيأتي
في قوله وما فتقاضا الدين ثم إن مراده بالعرض ما قابل العين يشمل
الكفاح وأما في كلامه خلافا لمن أو محال كما يأتي يخفى وإنما يجوز
بيع الدين لغير من هو عليه بشروط أشار لأولها وثانيها بقوله
مقدور من أخذ الدين أي مع حضور الدين وإقراره فما يجوز مع غيبة
الدين ومع إنكاره كأنه مع الغيبة كما يأتي حاله من فقر أو غنى وإنما
يختلف باختلاف حاله فيوقف للمجهل قاله الحطاب وغيره وعن ابن
القاسم في سماع موسى بن معاوية جواز شراء الدين على الغائب وبه
قال أصبغ في نوازله رواه أبو زيد عن مالك وبه العمل في مسئلة قلب
الدين كما يأتي وأما الشيء الحاضر فإن قلا لأنه وإن كان ثابتا بينة
مثلا فما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور وهو معنى قول
خ ومنع بيع دين ميت وغائب ولو مرتب غطيته وأبان بغيره ولثالثها
بقوله ومع تعجيل الثمن لأنه إذا لم يعجل في الغيبة كان من بيع الدين
بالدين ويجوز إن يعجل حقيقة أو حكما كبيعه بمتاع عينا
أو بمعين يتأخر قبضه أو لا يمنع ذلك في بيع الدين بخلاف سحنة
ولي أبعدها بقوله ومع كونه ليس كعلى بيع وأبعد لم يجز الانتفاع
بي منع بيع كفاح الشاهدة قبل قبضه ولخامسها بقوله وبيعه
بغير جنس من عين لأنه إذا بيع بجنس كان سلفا جر نفعا لأن شأن

الدين ان تباع بافل وحاصله انه اذا بيع بجنسه وكان الدين عينا
او عقارا امتنع مطلقا لزوم بعد حلوله لما فيه من ربى الفضل او النسا
فقط وان كان الدين عرضا فكذلك ان بيع بافل قدرا او صفة كما لا
في مثله فرض بهو سلف بمنفعة وان بيع باكثر قدرا او صفة وكان العرض
سلف فكذلك ايضا وان كان من بيع ولم يحل فكذلك ايضا لما فيه من
حط الضمان وازيد لما وان حل جاز لانه الجوز بالمثل حال او كالحال كنية وشبان
الغفلة وبيع عاجل بآجل افل منه او مثله في البيع بل يفعلون ذلك
في السلف فقط وبيع عاجل بآجل مساوي وهو ان يكون الثمن عين والمبيع
وسابع وهو ان يفسخ بالبيع الاقالة وصرفا او الارد بيعه ع في
الصرف كما اذا باعه رفقا من عشاقه وتشتري اليه وهل ان عاد بايعه وهو ناضح
تاويلان اي واذا ارد الشيء اي مبيع رجع الثمن على البائع بما دفع له
فان فات بيعا رد لعوضه وان تعذر رده لعينه البائع افاق الحا
كم من نقض من الدين ويبين مع الثمن فائدة وتحوله لح وضع عن النجمي
قال ابو الحسن وقصد الفرض من اقوال الفقهاء بما ثبت الدين اذا فر الثمن
او بغير اي ثبوت المشهود على انه فقد ادا **تنبيهات الاول**
اذا بيع الدين او وهب وكان فيه رهن او كفيل لم يدخل واحد منهما الا
بشرط مع حضور الكفيل واقراره بالكفالة وان لم يرض بالتحمل لتي ملكه الشا
ة من ثمن اي واقبه خصوصة لا كي لي الرهن اي تقلب وضعه عند
امينه فائدة **الثاني** قال في احد الشيخ انه مسئلة من قال لرجل بعني
دينك الذي على فلان بكذا وانا اعلم وجوبه لحاضر وامر اراد به لك
بقي نوازل اصبغ وكتاب جامع البيوع من البيان جواز البيع اتفاقا
وانه ان انكر له خصمه وحلف عليه **الثالث** جرى العمل ببيع
دين الغائب من غير حضوره وكذا اقراره في المسئلة الحلفية عند العامة

فقه
اذا بيع الدين او وهب وتحلل

فقه
من قال لرجل بعني دينك الذي على فلان

فقه
جرى العمل ببيع دين الغائب

اليوم بقلب الرهن وهي ان يكون البيع والقرض رهن في دين مؤجل محتاج
الى دينه فيدل الاجل ويبيعه بما يتاع به ولو مع غيبة راهنه وحل المشتري
للدين محل بايعه في جواز الدفع والمنفعة ان كانت المنفعة حلت له
واتبع الى مدة التبويع التي جعل المرتهن البائع للدين وغيره وانه
ويكتب في كتاب الوثيقة او يكتب تنا اشترى بما جميع الدين اعلاه او
حوله بعدا وقبض البائع الثمن معاينة او باعتراف به بعد التقليب
والارض كما يجب واحل المشتري محله في الرهن وان تتاع به والحوالة و
التبويع وتملك المشتري ما اشترى الوثيقة قال ع وهذا مع
التصيير على دخول الرهن في البيع وهو المعمول به في وقتنا اذ هو
المقصود بشرط الدين غالبا قال والذي اعتبر انه يجعل رهنه بيد المشتري
او يجعله بيد رجل غير ك اذا لم يشترط منفعته وذا كان بالرهن
حتى يباع المرتهن الدين والمنفعة معا والا اذا الحقه ثم يجعله بيد
المشتري فيزال وانه الفرق ويكرى وذلك لضمن المشتري والا كالاولى
المنفعة تشترط قال وان بيع الدين وسكت عن الرهن لم يدخل
ويبقى الرهن بيد من هو بيده واذا اختلفا هل وقع البيع على ثمن
الرهن حلفا وفسخا وانما وجب التحالف في الرهن لانه حقه من
الثمن من جمع فانه اذا اختلاف في قدر الثمن **وفي فعل الرجل من فرض**
يتعلق بفعله يجوز كانتفاع قبل القبض وهذا مفهوم قوله فيما مر والبيع
لفعل قبل القبض ممتنع ما لم يكن من فرض فلو استغنى عن هذا بمفهوم
فلا تفهم الكفالة وفي معنى الفرض كل فعل واجب فيه عوض كفعل
المهنة والصدقة كما مر **وان تنقضي الديون تختلف** حكمه بحسب ما
هو جائز بالجنس وبغيره ومنه هو قرضا ممنوع كذلك وحاصل الامور
العقلية في القضاء بالجنس ان الكلام الان فيه اذ بيع وعشي و

فقه
كتابة وثيقة بيع الكفي

صورة كما ان الدين اما عين او عرض وكل منهما اما من بيع او قرض وكل من
الاربعة اما حال او موجل بمقدار ثمانية مضروبة في احوال الاقتضاء كما انه
اما بمثل الدين قدرا او صفة واما بافل قدرا او صفة واما باكثر قدرا او
صفة ثلاثة في ثمانية بالاربعة وعشرين بصور المثل الثمانية جائزة كلها
كما قال والحكم بمثل اجل يختلف في الجواز والحالة هذه ومعنى ان المثل
مهلوع اي مرجوه وهو اعتبار عطف تفسير لقوله قاضوه بي
الجنس والصفة والمقدار فالجملة حال من ضمير قاضوه او خبر ثان او معطوف
مثل الاجل ان الاقتضاء بالمثل بعد الاجل يجوز بابه حتى يشمل كلامه الصور
الثمانية الجائزة اربعة منها بمنطوقه واربعة منها بمفهومه ويشملها
قوله خ واقتضاء قرض بمساو ثم قال وفي المبيع من الغير جزاء الله ومفهوم
قوله والمثل مهلوع ان المثل اذا لم يوجد بل فقد بل افل قدرا او صفة
او باكثر فيتخير المقرض وهو جزاء الله على تفصيل وهو ان يقال اذا كان
الاقتضاء بافل قدرا او صفة جاز صور حلول الاجل الاربعة وهي حتى
اذا عرض من بيع او قرض ومنعت صور تاخير الاجل كذلك لانه من
ضع وتعجل ولا يحل مسلف وقد اشتغل على تسليفه باداء اقل او اردى
بمقدار الثمانية بالاقتضاء بافل قدرا او صفة كما ترى ويشملها ايضا
قوله خ وان حل الاجل بافل صفة او قدرا فمتنع في الاكثر فورا في القرض
مطلقا عينا كان او عرضا قبل الاجل او بعده لقوله خ جاز بعد الاجل
او وزنا وكثرا يمتنع في القرض من بيع قبل الاجل لما فيه من حط الضمان وازيد
وجاز فيه وانه بقدر الاجل كما يجوزه الكاتب في القرض من بيع مطلقا قبل
الاجل وبعده كما ان الحق في الاجل في القرض من هو عليه فلا يدخله حط
الضمان وان كان بافضل صفة جاز في القرض مطلقا وفي المبيع بعد الاجل
وكثرا قبله وهو عين ما منع لما فيه من حط الضمان وازيد والناظم

فمفهوم الشرط انه لا يجوز في قبل الحلول واما ان كان الاقتضاء بالكثر صفة او قدرا فيمتنع

تكلم

تكلم لمنطوقه ومفهومه على الصور الجائزة الثمانية كما مر وسكت عما
عداها في الاقتضاء بالجنس وانما الاقتضاء بغير الجنس وهو بيع الدين
من هو عليه فقد اشار له بقوله والعين فيه التخيير للغير وهو مغني عن
اي وقضاء الغير عن الغير مع بلوغ اجلا اي مع حلول اجل الدين لقضاء
وهب من مضة حل اجلها كانت من بيع او قرض وبالعكس مرو جاز
ان يحل الحاضر ولم يقع فيه تاخير مفعوله بعد ان يحل الخ وف من مثنا
لي كالة فما بعد له عليه وهذا امر الغير عنه في الاصطلاح بص في الذمة
وهو جائز على المشهور خلافا للاشهب في منعه وما مشى او الغير محذوف
او مفعول بفعل محذوف والتقدير ولك اخذ ما تشاؤه اي وخذ ما تشاء
عن دين الغير من عرض او طعام او حيوان او عقار ان عجلا فالدال
خوفه وان امتنع لما يلزم عليه من بيع الدين في الدين ان كان الحاضر
غير معين وان كان معينا بمنع التصيير في تاخير حوزه وفيه خلاف
بالي في مقله ان شاء الله وغير عين مثل اعطاه حرف مضاف والجملة الاولى
بعد اخبرك على وجه وهو اي دين غير الغير بعده اي بعد داخل حا
ل كونه مرتبا فيه من عجل من غير جنسه فاتفقي وتختار وطعام
او عرض او عقار او حيوان كاخذ حيوان ناقص في الذمة او اخذ ذمة را
هم عن حيوان في الذمة وهذا اذا تم في التعجيل كما في الجنس وابد امتنع
لما فيه من بيع الدين او التصيير الغير المقبوض بالصور كما تقدم في الجنس
فتامله وكلامه في اقتضاء بغير جنسه كما هو الموضوع واما اقتضاؤه
بالجنس الحرام فقد تقدم في الاربع والعشرين صورة ومفهوم قوله
وغير عين كما تقدم في الست قبله ومفهوم قوله ان عجل اذا لم يعجل
جوز وليس كذلك بل هذا اذا اختلف الجنس كما هو الموضوع واما
فمتفاوت بالجنس الحرام فقد تقدم في الاربع والعشرين ما عليه في

والاجل والمقدار المسماة ثم اح خ عنى قوله بغير الجنس اى جاز بيعه قبل قبضه
لانه وقع قبلا مفهوم الشرط المذكور ومفهوم قوله من سلف هو ما اشار اليه
بقوله وان يكن الدين الذى اى من غير الجنس ترتب فى الذمة من سلم اى بيع بعد
كالقد اى الاجل يتعلق بقوله جاز فالوصف مشترا فيه يتعلق بقوله جاز
بزيادة السمسم مشترا فان جاز خبر له فقد اى فحسب راجع لقوله بعد اه
فه والجملة من المبتدا الثانى وخبره خبر الاول والجملة من الاول وخبره جواب
الشرط والتقدير وان يكن الدين الذى الغير الجنس ترتب فى الذمة من بيع السمسم
فى وصفه جاز بعد الاجل فقط بان يأخذ رب الدين اقل من صفة دينه او
يبرئ المدين اجود منه ويفهم منه انه يجوز اخذ اقل قدرا او اكثر اذا كان
بدون زيادة الوصف فى قضاء دين البيع من زيادة القدر ونقصانه كنقصانه
كما قال خ وجاز بالكم وسيأتى قوله بعد راجعا للوصف حتى يكون
المعنى فالسمسم جاز فى الوصف فقط كما فى القدر بل هو راجع لقوله بعد اه
من الخاص رتام مفهوم بعد اه اذ انه قبل الاجل كما يجوز ويتقرر ان ذا فيه
من حق الغرماء وان يترك اذ صح وتعجل قال فى التوضيح رواه اهل الدين ويشتى
بزهبى وامفة جاز اخذ كاذ جع او ادنى او اقل او اكثر من صفة او من غير
صفة نقدا وقال فى المجموعة ولا يجعل عرضا قبل اجل لم يجز الا مع المساواة
وان بيع اه فلو كان اجود او ردى او اضعاف ايه شى من اهل الجانبين
ولو بعد الحلول اذ كلمة لم يجز كانه فيه وضيفة على تحصيل هو وفيه لم يجز
ضمان زيادة ثم ان كلام ثم صائم فى القضاء بالجنس مقصورا اجل فى التحصيل
المتقدم فى القضاء بالجنس وفيه علمت ان الكلام فى غيره فلو قدم هنا فا
اجلت قبل قوله والغير فيه وقال مثلا وان يكن ادنى منه يشتم
حلوله وقبل الصنع مفع وقد يكون اشارة لقصور الشمامية الكائنة فى القضاء
بافل قدرا او صفة فما قدم بقول هنا مفنا وان يكن من سلم مشتم

بيعه

بيعه بالمسلم فيه مرتبع وان يبع سلم راس المال وابيع قبل القبض هذا الحال
لو من بيع وهو قضاء السلم بغير جنسه المشار اليه بقوله خ وبغير جنسه
اى جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه منا جزلا وان يسلم فيه راس المال
كطعام ولحم حيوان وذهب وراس المال ورق وعكسه وقد تقدم ذا انشا
لان انتفا فصل العوض عين قوله وما البيع قبل قبض فانبع وبهذا
يكون الكلام فى انتفا بعضه بعض وقد بقى عليه شى من شروط القضاء
بغير الجنس واما الجنسه فقد دخل فى التحصيل المتقدم وسلم من قوله
وان يبع راس سلم المال بغير اسكون الكلام الفوزى والحاصل ان قضاء الدين
بغير جنسه وهو بيعه محض هو عليه اى كان عينا فاما ان تاخذ
عنه عينا اخرى او عرضا فاما ان كان صرفا بشرط حلول الدين وتعجيل
الماخوذ والثانى يشترط تعجيله فقط وان كان الدين غير عينى مثلى
ه تعجيل الماخوذ ايضا فى حلوله وزاد عبد اى كان من بيع ان يجوز
بيعه قبل قبضه وان يسلم فيه راس المال وان يباع بالمسلم فيه منا جزلا
والله اعلم ولما تكلم على ما يبيع الدين واقتضائه شرع فى الكلام
على المقاصة فيه فقال ويقتضى بالبنا للمفعول الدين من الدين اى يقتضى
كل من رب الدين ودينه ان عليه على صاحبه من نفسه ويحتمل ان يكون
المراد ويقتضى رب الدين دينه ان على صاحبه والدين ان لصاحبه عليه
هذا ام اولا وزاد بعبارته تشمل الحوالة مع ان المراد المقصود المقاصة
فلو قال كما رح الدين بجانسه فيشمله يجوز ان يكون ما يكونا
لذاته اصرح وعرفها بقوله متاركة مطلوب بمماثل صنف ما
عليه لذاته على صاحبه مما اذ عليهما فقوله بمماثل ويحتمل ان يقرا بالجر
صفة من اضافة الصفة للموصوف اى مطلوب بصنف ما عليه المماثل
لذاته على صاحبه فيخرج به المختلفان نوعا فيقتضى ان المقاصة بينهما

متعلق بمطلوب وهو صفة لمحذوف اى بدين مماثل وقوله صنف بالرفع فاعل بمماثل ويحتمل

وفيه نظر كما يأتي وقوله لماله على صاحبه متعلق بمماثل على كلا
الاحتمالين واللام زائدة لتقوية العامل وما مفعول والمفعة على
الدين وعلى كون الفضة صنف فاعلا لقوله من ما عملته وقال بمماثل صنعه
لثان آخر وقوله مماثلا متعلق بمشاركة وقاده مفعول الصنعة وقوله
عليهما حالا لمماثلا اي حال كون ذلك المذكور عليهما اعني ازاهما او ثلاثة
حين لهما على تخصيص آخر بان كان لهذا عليه عرض وللآخر عليه مثله
في الصنعة واخذ كل واحد منهما ما لصاحبه وليست مفاضلة وهذا الحكم
لا يخفى ما فيه من التعقيد مع كونه بحيث يشمل المفاضلة في الذهب والفضة من
ان يقال اذا ذهب الجنس يشمل المفاضلة في الذهب والفضة من
جنس واحد واذا جازت في متبعض الجنس فاحرى في متبعض الصنف مع
ان المفاضلة في ان يتبادل المطلوب بزيد مماثل جنسه وينال على صاحبه
في الجنسية المذكورة في الصرف مفضلا حال كون المذكور عليهما واسهل
منه ان يقال في الخارج المتبادر ابتدا وبينهما المتفق الجنس على ان ياخذ
كل واحد منهما قدر ذمته في مقابلة ما له في ذمته على صاحبه والله
اعلم وفي عين وعرض وصاع فذهب اي يأتي اقتضاء الدين وارد على
وجه المفاضلة في العين وفي العرض وفي الصاع وفي كل منهما ست وثلاثون
صورة مستفيضة الى مائة وثمانية ويأتي ان الدين اذا كان اجنبيا
اما ان يكون ثمن بيع او ثمن في قرض او احدهما من بيع والآخر من قرض وفي
كل من الثلاثة اما ان يتفق الصنفان جنسا وقدرا وصفة او يختلفا
جنسا او صفة او قدرا فهذه اثنا عشرة في الثلاثة فتلك ست وثلاثون
وكل اما ان يقبل احد بدلي الآخر او يحل احدهما دون الآخر او يحل
عشرة ست وثلاثين وتلك اذا كان الدينان عن ثمن بيع او من قرض او احدهما من بيع
والآخر من قرض وفي كل اما ان يختلفا جنسا

وقدرا

وقدرا او صفة او يختلفا جنسا او صفة او قدرا فهذه اثنا عشر وفي كل اما ان
يحل الدينان معا او واحد منهما او يحل واحد منهما دون الآخر
فالمجموع ست وثلاثون ايضا وهذا اذا كان الدينان هكذا حاصل هذه الصور في تكميل التقييد وقد
تعلم من على بعض صور كل من الثلاثة التي في النظم ولم يستوف جميعها وبدا
منها بالاعتبار فقال مما اي مما ترجه اي يكونان اي الدينان به عينا اي
مماثل في الجنس والنوع والصفة وفيه ثلاث صور اما من بيع او من
ثمن قرض او احدهما من بيع والآخر من قرض واني في اختلاف في النوع وفيه
ثلاث ايضا اي وفي الصفة وفيه ثلاث ايضا اي وفي الصفة وفيه ثلاث كذلك
بصلة بالنساء للمفعول خبر ما والمجرور بالتي متعلق به والمجموع اثنتا
عشرة صورة وفي كل منهما ان يحلا او احدهما او يحل واحد منهما ست
وثلاثين وقد علمت ان صور المماثل تسعة وصور الاختلاف منها سبع
وعشرون فاشار الى صور المماثل بقوله مما ثلاث وفي قاخر اي مماثل واني
بعض ما يجوز من صور الاختلاف بقوله مما اختلاف اي فاخرجه اي عمه
اختلاف يعني في النوع او في الصفة وذلك كالذهب والفضة او محمد
ته وزيد بدينه وحلول محمه اي محمه الاختلاف في النوع او في الصفة كابي
الصرف ومحمه الحلول بان كان الدينان معا حاليين يجوز في ثلاثة
اي متساوية قدرا في الزمة وفي كل منهما ثلاث صور منها في الاختلاف
في النوع اما من بيع او قرض او احدهما وفي الاختلاف في الصفة كذلك
فالمجموع ست صور جائزة كلها وانه في الاختلاف في النوع كما يراعى
الاتحاد في الصرف وفي الاختلاف في الصفة كما يرى اتحاد له كعشرة دراهم
مجيدة على عشرة لا تزيد جيدة وتعمم صور الاختلاف في الصفة في صور
الاختلاف في النوع بابدي كانه اذا جاز الاتحاد مع الاختلاف في النوع
بشرطه فلا يجوز مع الاختلاف في الصفة بابدي مقرر الاختلاف

في الصفة والعلة في الشيء كما مر ومفهوم قوله اثنتي عشرة صورة ستة
في الاختلاف في النوع وفي عدم حلول أحدهما معا أو عدم حلول أحدهما وفي
كل إما في بيع أو قرض أو أحدهما وستة في الاختلاف في الصفة كذا قال
كلها غير جائزة للصرف أو التبدل الموجبين وزاد الشارح فالتاسع صور اثنتي
في الاختلاف في الصفة وفي إما في البيع جواز فاعل منهي لرخصة في عموم قوله
بما اختلاف مع أنها ممنوعة كلها لربي الفضل كبيع دينار في مقابلة دينارين
فإما في بيع أو قرض أو أحدهما وفي كل إما عاجلين أو موجلين أو أحدهما
بتسع تخ اثنتي عشرة فتلك اثنتي في مفهوم الشرط يكون المجموع اثنين و
عشرين صورة كلها ممنوعة وبقي من صور الاختلاف ست صور جائزة
وفي منطوق الشرط تاسع والله أعلم ثم أشار إلى صور التماثل فقال وفي تاسع
الربي إن تماثل الدين الحاضر وثمنه استبعاد أي كيف فإن كان
التأخير سواء كان في الدينين معا أو في أحدهما أو في كل إما في بيع أو
قرض أو أحدهما اشهب مشترا جزل بمنع قابل في مقابلة الست كلها والمجرور
بالأول والثاني يتعلقان بالمنع وقيل من نسبة المنع بهما كما شهب
موجزا إلى ابن القاسم يقول بالجواز وهو المشهور ومفهوم قوله وفي تاسع
في أنهما إذا حلا معا وفيه صور ثلاث كأنهما إما في بيع أو قرض أو
أحدهما جاز كما كلا الفوليين وإليه أشار بقوله وفي الجنسين الربي
بالحلول متعلق بقوله اتفقا صلة الموصول على جواز وانتفاب
أي المفاضلة كان كل واحد ينتفي من صفة بها اتفقا أي اتفق اشهب وابن
القاسم على جواز المفاضلة في الجنسين اللذين اتفقا في الحلول وفي تماثلا
نوعا وصفة وقدرا لعشرة مجرية عن مثلها أو زيتية عن مثلها من
التسع التي في صور التماثل تخ إلى سبعة وعشرين التي في صورة اختلاف
في يكون المجموع ستا وثلاثين وبقاء ثنتا صور الجنسين إلى صور التماثل

أشار خ بقوله وتجوز المفاضلة في جنسين العين مطلقا أي في بيع أو قرض
أو أحدهما حالا أو أحدهما إلى أجل وأشار إلى صور الاختلاف بقوله وإن
اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذا إن حالا أو أحدهما إلى تسع
أشار الشارح إلى قال وإن كان الربا عرضا فقال وذا أي وانتفاب
إن بمعنى المفاضلة في الأعرض بذا أي بغير الجنسين كثوب وفرس وكساء وفيه
والجر ويتعلق بالجر إن موجل أي جاز بعد حلا أي حل أجل العرضين
معا أو تأجلا أو تواجلا الأجل فيهما أو التفرق وذا أي انتفاب
إن مفهوم المفاضلة جائز في الأعرض المختلفين جوازا مقيدا بحلول الدين معا
أو تواجلا أجلهما أجل المفاضلة ويدخل في الأعرض غير الجنسين سبع وعشرين
وفي صورة كان واختلاف إما في الجنس كثوب وفرس أو في الصفة كثوب
وثوب فكثوب ومن ذا الكامل وفي وفرس أو في القدر كثوبين من كتان
وثوب فكثوب وآخر من فكثوب وفي كل إما في بيع أو قرض أو أحدهما بمن
تسع صور وفي كل منهما إما عاجلين أو موجلين أو أحدهما فاجل فصار
إن الجائز منها ست صور ثلاث منها إذا اختلفا جنسا وهاهي صفة
أو حلا أو تواجلا أو حل فإما في بيع أو قرض أو أحدهما ثلاث منها إذا
اختلفا صفة كذا وبقي منه أي وأحدهما العشرين الباقية كلها
ممنوعة وهو كذا في الست الباقية من الاختلاف في الجنس وهو
ما إذا اتحد جنسا صفة وأحدهما أو حل أو أحدهما وفي كل إما في بيع أو
قرض أو أحدهما وكذا في الست الباقية ويزيد عليها أو حل أو أحدهما وفي
كل إما في بيع أو قرض أو أحدهما وإذا اختلاف في الصفة لا يدخل إما في بيع
الربي بالدين في الجميع وإما التسع التي في الاختلاف في الصفة وهي
كونهما في بيع أو قرض أو أحدهما حالا أو لا يحلا معا أو أحدهما
بعينها بتفصيل فإن كانا في بيع وحلا جاز وإن كانا في قرض لم

يجوز ما فيه من قضاء القرض بأكثر خلافا لمالك والمنع من جواز ذلك
وللزيادة في القرض وإذا كانا موجلين أو أحدهما يمنع كما لو كان مقدوم
المنع لما فيه من صرف وتعجيل ما لغا أو جهل الثمن وإن يدا حيث كانا من بيع
فإن قيل تقدم في البيع أنه كما يجوز مع التأجيل ولو اتفق الأجل فلم جازت
في القرض مع اتفاقه قلت بدل اللازم في البيع صرف موخر وباب القرض
أضيق من بيع الدين اللازم في القرض والحال يعتبر بيع الدين في المتفقين
أجلا لأن النكاح في معنى المعاوضات لأنه لما كان لا يفيد أحدهما عما
طلب في بيعه فاعتبر الأجل أحد جزئيه ذلك بمنزلة المعاوضة والله أعلم
ومفهوم قوله كالمثلين أن القرض يصح إذا كانا متفقين في الجنس والصفة
والقدر جازت المفاضلة في تسع صور منها كانا من بيع أو قرض أو أحدهما
حلا أو لم يحلا أو أحدهما بدين القرض المتماثلين بعد قدر المكايلة
والمقابلة فيهما فيكون المقصود موانع وفي قلا تدخل في غير الحا
لين تسعة عجل ما أجل يعد مسلفا وإلى المفاضلة في القرض بين المتماثلين
أشار خ بقوله وتجوز في القرض مخالفا أي القدر جنسا وصفة أو قدرا
وإلى جواز ذلك في المختلفين بشرط الحلول أو اتفاق الأجل بقوله كان
اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا منعنا أن لم يحلا أو
أحدهما فلت لو قال المصنف خ وتجوز في القرض مخالفا
أن اتفقا قدرا وجنسا وصفة كما اختلفا قدرا أو جنسا أو صفة ولم
يحلا أو لم يتفق الأجل وإن جاز في كل شيء كما ذكر وإن حلا وفي بيع
الكالئ أشار إلى ما إذا كان الدينان كعاما فيه ست وثلاثون
أيضا أشار إلى أشياء منها بقوله وفي توابع الطعامين تتعلق
بقوله اتبع بالبناء للمفعول نائبه يعود على الانشقاق أي اتبع و
اتبع والانشقاق أي بمعنى المفاضلة في الطعامين المتفقين في الجنس

والقدر

والقدر والصفة حيث يكونان معا من سلف حلا أو أحدهما أو كما بمنزلة ثلاث
وثمانين عشر أحد كورة وفي اختلاف يتعلق بقوله يجوز أي يجوز إذا
تفاضلا في اختلافهما في الجنس كقمح وفول أو في الصفة كقمح سمراء وقمح
محمولة أو في القدر كخمسة محمولة عن سبعة محمولة ودخلا على أن الزائد
على خمسة في الذمة وإن كان كل منهما فوحلا بمنع مبادلة بل لأنه
ع والطعامان من فرض كثير الذي يجوز مع وإن فا وحلفا ووقع الاختلاف
بشرط الحلول من حل في الاختلاف تسع صور كما إذا اختلفا في الجنس
وحلا من سلف كما مقدر الموضوع فإن كان حلا أو أحدهما أو كما بمنزلة ثلاث
ومثلها في الاختلاف في الصفة ومثلها في الاختلاف في القدر تتبع حكي
الجواز منها إذا حلا معا وبقيت صورتان حلهما معا إذا تأجيل أحدهما
على حكم المنع لما فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة واعترض بقوله و
دخلا على أن الزائد في الذمة إذ لم يدخلا على أن الزائد في الذمة فإنه كما يجوز ولو
حلا لما فيه من ربى الفضل وكذا يقال في الاختلاف في الصفة كما إذا
دخلا على أن الزائد كان معينا أو لا فيجوز لربى الفضل أيضا
وكما يشترط في الاختلاف في الجنس فصورتان الاختلاف في الصفة و
القدر أو فيهما على شرط الحلول أو دخلا على أن الزيادة
ثم أشار إلى ما في عشر صورة التي في الطعامين من بيع فقال وإن
كلوزنا أي الطعامان ومبيع اسم مفعول بمعنى القدر أي مبيع ووقع
فيه يتعلق بوقع بالاختلاف يتعلق بالمنع أخر الست اختلاف
فاعل وقع أشبع جواب الشرط والتقدير وإن يكن الطعامان مبيع
واختلفا في الجنس أو في الصفة أو في القدر امتنعت المفاضلة بالاختلاف
حلا أو أحدهما أو كما أحدهما كاختلاف تسع صور كما مر وأما و
إلى الصور الثلاث الباقية لتمام ذلك عشر ومتى إذا اتحد الطعامان

جنسا وصفة وقدرا فلا فالا يحلا او احدهما لا ما فقوله وفي اتفاق اجل
ما اي العقدين الذي اتفقا جنسا وصفة وقدرا فاما ان يحلا معا مبتدا
خبره على الاتفاق المتقدم لو اشتهب عن متفاضل خبر عن المبتدا والحرف
والجر وربما يتعلقان بيجوز والتقدير هو اي اتفاق غير ممنوع عند اشهب
في العقدين المتبعين اجلا وجنسا وصفة وقدرا ابتداء على الزمن اقالة
واحرى ان تجوز عند ابن القاسم اذا حلا معا وقسم في تخصيصه الجواز
او باشهب ان ابن القاسم يقول بالمنع وهو المشهور ومنعا اي العقدان
قابل بيع وقرض فتغيير فقال والعقد الاثنين بيع العقدان مثال فيه وهذا
عقد وصفة بعقد وقيد بذي نسبة وهذا ان بغير الحاضر
اشار الى ان الاثنين عقدين في العقدين بيع وقرض وهي حالات ثلاثة صورة
اثنين في العقدين فقال وثم ما اي العقدين الذي اجل احدهما
سلف والاخر بيع حلول كل منهما او اتفاق النوع اي والقدر كحمولة
عن قلمة قدرا وصفة والمراد بالنوع الصفة اذ لا يكفي الاتفاق في النوع
مع الاختلاف في الصفة وبالجملة فالعقدان بيع وسلف اذا اتفقا
جنسا وصفة وقدرا فهي ثلاث صور لانهما اما ان يحلا او احدهما
او لا فهي الجواز في صورة ومنع حلولهما معا وبقي صورتان حلول احدهما او احد
هما فهي في جواز المفاضلة بينهما خلافا فقوله والخلف في ثلاث فاكانا
اي بيع فاكان الثاني في العقدين بيع او العقدان قرض او بيع والقرض
لمرضوع بحاله من اتفاق الجنس والصفة والقدر ممنوع وان كان الثاني سلفا
تاخر احدهما او انعكس او اتفق وهو المشهور والجواز وان كان اشهب مخالفا
ثالثها نعم بما تجوز مع سلم في نعته وصفته فرضانا اي وضاحية
وابعي فالعقد الثالث اي العقدان السلف لما ان الذي فاوزا الحلي
تعجيله حين اجل ربه وفرض في السلم اي البيع صار الدنيا خالية

معاني المعنى بخلاف العكس وعليه المنع عن ابن القاسم ان الاغراض تختلف باختلاف
الاجل فيترجح جانب بيع العقدان قبل قبضه بالنسبة للعقدان البيع ولان المعجل
في الذمة مسلف وعلة الجواز عند اشهب تغليب المعروف وانما لم ينظر
في صورة حلولهما معا لبيع العقدان قبل قبضه بالنسبة للعقدان البيع تغليبا
لجانب القرض لانه معروف وانعكس لزلجا ان المفاضلة معروف ايضا فجازت هذه
الصورة على كل قول بقول ظم واتفاق النوع اما ان يريد بالنوع الجنس فيكون فيه
حذف الواو ومعطوف عليه الصفة والقدر واما ان يكون اراد بالنوع الصفة فيكون
فيه حذف الواو ومعطوف واحد كما قدرنا اذ الاتفاق في الجنس والصفة والقدر
منه لا يخفى لو اختلفا قدرا ودخلا على انقضاء الزايد لم يجز ولو حلا لان بين الفضل كما لا
يجوز اذا اختلفا جنسا او صفة ولو حلا واتفقا قدرا وقد علمت من هذا ان منطوق كم
تشاملي لثلاث صور حكي الجواز في واحدة منها اتفاقا وحكي الخلاف في الصورتين الباقيتين
فيتبين كم مفهوم قوله واتفاق النوع اي الجنس انهما اذا اختلفا فيه او
في الصفة او في القدر وفي حلا على انقضاء الزايد لم يجز ولو حلا وذلك لا تشاملي لتسع صور
لانه في اختلاف الجنس اما ان يحلا او احدهما او لا ومثلها في اختلاف الصفة
ومثلها في اختلاف القدر حيث دخلا على انقضاء الزايد وكلها ممنوعة ولو حلا كما
اشار لذلك خليل بقوله ومن قرض وبيع تجوز ان اتفقا وحلا لا ان لم يحلا او احدهما
فصل اما الاثنان عشر صورة الجايزة في العقدين البيع والقرض فتجوز منها صورة
واحدة وما عداها ممنوع اما اتفاقا او على المشهور فصل في العرايا
ماهو في القول على الفقير لان الكلام بقول طالب الغريب الى غريبه فالدعا في
والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من اتبع منكم على ملي فليتبع
عبد من الطرب تسكين التاء يعني في الاكثر قال وبعض المحدثين والرواة يشددها
يقال تبعت فلانا لحقته وانا اتبعه سكنت التاء ولا يقال اتبعه بفتحها وتشديدها
لان المشدد خلعه قال والامر فيها الغرب عند اكثر شيوخنا وحملها بعضهم

على الاباحة لما اشبهت بيع الدين بالدين قال وهي عنوا لكثرة شبهه فيها مستثناة من بيع
الطعام قبل قبضه ولما خصتها العرية من بيع الطعام بالطعام نسيئة لما كان سبيل
هذه التخصيصات المعروف وذهب البراجي الى انها ليست من هذا حكم البيع وكما هي من
هذه الابواب باطلي عنوسم من باب التفضل اية المحيل بنفس الاحالة وعن محمد الحوالة
بقوله كرجع الدين ساعة ذمة بشلة في اخرى قال وما ترد المقاصة اذ ليس طرحا بشلة في اخرى
لا مشتاع لعلق الدين بذمة من هو له اهو الرجوع بعد الفاعل لا كرجع الجمال الدين عن ذمة
المحيل اهو اعتراض بانه غير جامع لخروج من تصرف على رجل بشيء ثم احاله به على
من له عليه مثله وخروج الحوالة بالمنافع ولذا عرفها في التلقين بانها تحويل الحق من ذمة
الى ذمة تبرا الاولى فلان في هذا الحد اعلى او بطل من لفظ الدين الزعيم بدل الحق حيث ان
المتبادر من الدين ما قابل المنافع بخلاف الحق فانه يشمل المنافع وغيرها هل
اهو ولعل ابن عرفة اختلف الدين على دين المنافع وغيرها فلا يرد عليه الاعتراض من الشارح
وامنع هو الحق بشيء عين او عرض او غيرهما لم يحل لانه رجع من بيع ومنه برمة
فيل خلبه ما في عنه من بيع الدين بالدين ومن بيع العين بالعين نسيئة بدليل قوله ابن رشد
قال لكان يكون الدين الذي انتقل اليه حالا ويقضيه قبل ان يفترق فلا مثل
العرف يجوز ذلك الا لانه لما اذا خرجت عن محل الرخصة بقي على حكم اصلها الذي
منع البيع كما بالاخذ وبالمحل باطلا يتعلقان بقوله احيل اي اجز الحوالة
بمحل مطلقا كان الدين المحال عليه حالا لا لانه ان حل فظاهر وان لم يحل جرى
معروفا كما قدم قبل الحوالة والتاخير وبالرضى والعلم من محال عليه والمشاورة
تنبال لا نقلا على ان الصاحب الحق ان يوكل من شاء على قبض دينه وحتى لو جاء شعبان
فولا بل اشتراط رضاه ومحل عدم اشتراط رضى المحال عليه على المشهور اذا لم تكن
هناك بين المحال والمحال عليه والا فلا بد من رضاه والا لم يصح كما في الشامل وغيره
ومفهوم النظم ان المحيل والمحال لا بد من رضاهما وبه صرح حيث قال شرط الحوالة
رضى المحيل والمحال فقط وظاهر النظم وخليل انه لا يشترط حضور المحال ولا اقراره

بالدين

بالدين وهو الذي تبعهم ابن سلمون وقيل لا بد من حضوره واقراره وصرح به الشامل وعزاه
لابن القاسم فقال وفي اشتراط حضوره واقراره كل انتفاء عن اثنين فقولان كابن القاسم
وعبد السلام قال ابن عبد السلام ولعل الخلاف مبني على الخلاف هل الحوالة تستثنى من بيع
الدين بالدين او هو اصل مستقل بنفسه فعلى الاول يسلم مسلم البيوع الا الحوالة
ورد الرخصة فيه وعلى الثاني لا يشترط الحضور ويفهم من كلامه الجواز على عمومه خلافا
رض لدين مخل بقية اصل بيع الدين بالدين اهو وعلى قول ابن القاسم اشترط في الاستغناء فلا
تجوز الحوالة على الغائب وان وقع ذلك لم يفسخ حتى يحضر والا فمن يكون الغائب من الحاضر اهو
اهو وحكى في الارشاد والمتيطي وابن فتوح وقبله ابن عرفة وجزم به ابو الحسن في
شرح الرسالة واستشكل ابن ما حاشيته عليه هل الحاجة ومن تعبير ان قول ابن القاسم
لا يشترط الحضور والاقرار هو المعتمد وصرح به ابن رحال في حاشيته هنا وحاشيته
خليل بان تشهير ابن سلمون خلاف الراجح وتبعه على ذلك الشيخ بناني وغيره وقد
الشيخ الرهوني في حاشيته فانه لما ذكر تقليد الابي رحال وغيره ما نصه وفي ذلك نظر
والظاهر ما قاله ابن سلمون نقلا ومعنى اما معنى فلانهم علقوا اشتراط حضوره
بانه قد يكون للغائب بل لانه مرتاب وهذا التعليل يقتضي ان علة المنع اذا لم يخف ويتضح
الغرر وقد علمت ان الحوالة من ناحية المعروف ولا يؤثر فيه الغرر وكونه من المعروف
مصرح به في كلام غير واحد ويسلم هؤلاء المعترضون نقل عن التوضيح والحطاب وغيرهما
وانتصر لاعتراضه على عمه واطال في ذلك فلنا ما ذكره كله النظر فيه بحال اما
او لا وان كانت معروفا فانما يعتبر فيه على قول ابن القاسم ما اعتبره الشارع طولت انه
عليه الا انه عند بيع فيما ورد الرخصة به فيه لعدم المناجزة في العين اعتبره ولم يترجمه
وهي على اصل البيع فيه وعدم اشتراط المناجزة صرح به في الحديث الكريم حيث قال ومن
اتبع منكم الا اذا اتبع لا مناجزة فيه وقد يفهم منه انه لا يشترط الكشف عن ذمة المحال
عليه اذ المطلق على اطلاقه لا يفيد الا بنص ونحوه وانما خص الملي بالذكر لان الغالب في
الناس الملاء لا لان الغالب فيهم عجز الدين من اصلها وارادة الطعن في رسومها

وبقل العزر

بالاصل

او اثبات البراءة منه او ان لم يكن هذا غالبا بلا اقل ان يستويا كما هو مشاهد ولذا أمر الله تعالى
بالاشهاد فقال واشهدوا اذا تبايعتم وايضا ما كان مبيعا عن كسبه وليس هو منتفعا
المعروف كالهبة حتى يقتنع فيه الجهل بحصول العوض بل هو معاوضة حقيقة او عين فيها جانب
المعروف بعدم اعتبار بعض شروط البيع فيها ولو كان كل ما يوعى فيه جانب المعروف يقتنع فيه
الجهل بحصول العوض لم يشترط في العارية ان تباع بجنسها اذ لا حاجة لذلك وكذا حل ما قال
ابن رشد اذا خرجت الحوالة عن محل الاقالة او بعدم الحلول يعني او بعدم الحضور والاقرار على قول ابن
القاسم وابن وهب انها على قواعد البيع جائزة اذ هي كالممنوع والاقالة ان الحوالة ثابتة فيما اذا كان الدين
معروفا بالمناقشة لا على احد الطرفين كما قلد موثقه عن المازري فاذا لا والحوالة ليست بيع على
احد الطرفين عند ذلك لم يقتنع المعروف اه وتحوي نقله عن ابن عبد السلام في بيان الخلاف
بين ابن القاسم والغير وغالب النقول التي اختيرت على جواز الغرر بعدم الاقرار لكن في
عدم اشتراط الكشف عن دفع المحال عليه وما يلزم من تشهيره عدم الكشف عن دفعه
عدم اشتراط حضوره واقراره اذ قد يحضر ويقر ولا يدري هل ملي ام معسر وانما اعتبروا
الكشف عنه على المشهور لان الغالب في الناس الملاء والحكم للغالب وكونه عادة ماناذر والغرر
النادر مغتفر في البياعات اذ لو اعتبر الغرر النادر فيها لما جاز بيع بحال اذ ما من بيع الا
ويجوز استحقاقه او ظهور عيب به فلا يدري هل يسلم البيع ام لا وكون غالب الناس الملاء
علق في الحديث الكريم الاتباع على الملاء والله اعلم **ولا يجوز ان يحال بما ليس لازما**
خلافا اي عاطفا على شروطها ونسا والدين فيه فرد لو صحة الا تجوز الحوالة الا اذا كان
الدين به محل نسا اي مما تثبت للدين المحال عليه في الجنس والقدر والصفة كذهب وذهب او فضة
وفضة او عرض على مثله فرد او صفة فلا تحال بدين على عرض او على مقاطع عين لما فيه من جنس
الدين ولا بذهب عن فضة ولا بدينار على دينارين لما فيه من ربا الفضل الا ان يحله على احدهما
فيصح ويبقى الآخر لما حبه او يقبض العرض المحال عليه فلا منع واما المقاطع فلا يجوز لان قبض الاوائل
ليس كقبض الاواخر ولا بالادنى على الافضل منه كاحالتهم بدينه على مجدية وبالعكس وهو ان يحال
بالمجدية على الدين بدينه او بالاكثر فرد على الافضل منه كاحالتهم بدينار بين على دينارين ورد خليل

نحو له

٥٤

نحو له على الادنى او الافضل قرد اي بالجواز المحمد والمازري لانه زيادة معروف والمنع لابن رشد وعياض وهو
ظاهر العتبية والجواهر لانه يرجع الى التفاضل بين العينين وظاهر النظم انه رجع على ما للابن
رشد لاقتصاره على الجنسين اي الجنس والقدر والصفة فيهم منه انه الراجح عنده قال ابن رشد
الثالث من شروط الحوالة ان يكون الدين الذي يحال به مثل الذي يحال عليه في القدر والصفة لا اقل ولا
اكثر ولا ادنى ولا اوضح لانه ان كان اقل او اكثر او مخالفا له في الصفة لم تكن حوالة وكان بيعا على وجه
المكالئة يستثنى بين خلافها ما نهى عنه من الدين بالدين لكن محل المنع في القول على الاعلى
صفة اذا لم يقبض قبل الافتراق والا جاز لكن ما معا اذا لم يكن مبادلة وشرط جواز هذا
الحلول والقبض وكذا محل المنع في المختلفين جنسا اذا لم يحل ويقبض في الجنس كما قال
ولا تحل بما من النقدين الحالين اي على **ثالث** **فيهما** اي الدينان **القبض اقتضى** اي اتبع بعض
الثلاثة في مجلس لم يحل وقوله الحوالتين احترز به اما اذا لم يحل المحال عليه فلا يجوز اذ صحة
الحوالة شرط الحلول واما حلول المحال به فهو الموضوع **وهو طعام ما لآجلة** احالة مبتدأ خبره
قبي اي تبي والمجرور يتعلق به اي الآتي والحوالة والطعام ولا يجوز فيه اقتضاء الطعام ما لا
او اصل ما لا خلافا للاشهب في اجازته اي اذا اقتضاء الطعام وهو موسر اما على الآتي
من معنى الاقالة او التولية اذ اخذ المثلي عن مثله اقالة او تولية **الا اذا كانا**
معا من سلف فيجوز ح اي اذا حل الدين المحال عليه لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه
بخلاف ما اذا كانا معا من سلف فانه لا يجوز ولو حلا ولو قبض المحال بخلاف المحيل والمحال عليه
لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه اذ طعام البيع ايضا ضمان اربه واذا قبضه المحال كان بيعا
بعد قبض فقاله ابن المواز **وما اجتماع طعام سلم وطعام قرض يشترط** في جواز
الحوالة بلا مرهم على الآخر في المحال به كما هو الموضوع وهو الطعام **في القبض**
المقبوض حسا وهو الدين المحال عليه اما كان هو السلم او القرض فلا بد من حلولهما معا والا لم
تجز على مذهب ابن القاسم وقال مالك وجميع الصحابة الا ابن القاسم تجوز وان لم يحل المحال عليه نقله
ما اذا كانا معا من سلف ابن يونس وقولهم الصواب وجهه ان العلة هو ان البيع قبل
القبض فيفعلت عنهم لما كان احدهما من بيع والآخر من سلم قاله ابو الحسن وابن الخطاب ان العلة

جاريته ولو مع علمها معا لما فلا ذكر وعلى قول لمع عول خليل حيث قال في تعداد شروطها
وهي لا يكون الضامن من بيع وهي شرط خامس وهو الصيغة قال في التسهيل وشرطها
صيغة بلفظ ان الخاص بدا كاملتك بحقه على وانت محال به عليه ومثله في خليل ابن
نافع واشتراط الصيغة هو ظاهر الكتاب قال وعليه لو قال خذ حقه من هذا الرجل
بالرجع ليس بحوالة لانه يقال ليس هذا احتيالا بالحق ولذا روى ان الكفيل التقاضي
وانما الحوالة ان تقول احتل بالحق على هذا وهو نص سماع يحيى من ابن القاسم اه وعلى اشتراط
الصيغة اقتصر ابن يونس واللخمي والجواهري والجشتالي وبذلك يفتي وابو الحسن الصغير شرح
الرسالة وابن الجلاب في موضع لا يشترط الصيغة انما تكون بلفظ الحمالة او ما يفيد مفادها مخرجا من
هذا حقه وانا برئ من دينه واستظهره الحطاب وهو ظاهر قول ابن عرفة والصيغة ما يدل
على نقل المحال دينه من ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه اه وشرطها سلامة من وجود
دين المحيل في ذمة المحال عليه وكذا المحال على المحيل وان لم يكن دين للمحال على المحيل جهل وثالثة
الحوالة وان لم يكن دين للمحيل على المحال عليه جهل حمالة يشترط فيها رضى المحال عليه ويسمى
فالاول لا يشترط رضى المحال عليه الا في صورتين احدهما مكروه والثانية ان تكون بين المحال
والمحال عليه عداوة واذا كانت حمالة فاذا عدم المحال عليه رجع المحال بدينه على المحيل
واذا ادى المحال لا فانه يرجع على المحيل بالاقل ولو صفة ما لم تقدم في باب الضمان وفي وجود
دين لهما كان ثابتا ببينة او اقر او تصديق المحال خ في نفس شروطها وثبوت دين
لان ما لا علم بعدمه وشرط البراءة ح شرح جزء على تقدم شروط الحوالة قوله ويتحول
حق المحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل فقط بافلاسه وحلف على
نفيه ان ظن به العلم قال في المدونة اذا احتال الطرح يعلم على من له عليه دين وهي خبيث بالتباعه برئ
دينه من ذمته ولا رجع عليه في غيبة المحال عليه او عدمه اه قال المغيرة الا ان يشترط المحال على
المحيل الرجوع عليه ان افلس فله شرطه ويرجع على المحيل وظاهر البراءة انه المذهب ابن رشد
ومن الجحد لا علم فيه خلافا لابن عرفة وفيه نظر لان شرطه مناقض لعقد الحوالة واصل
الحق فيه في الشرط المناقض انه يفسد اه وفي ذكر ابن رحال ما يفيد اعتراض ابن عرفة

وانظر

وانظر ولا الاقل ان يرد اعتراضه بانه مع الشرط المذكور حوالة اذ هي توكيل فلا يرد ح
ما قاله ثم مثل الاعلام بالافلاس لعلم بالكذب فيقضي فيه بين ان يعلم به المحيل وقضى به مع
علمه اولا وان علمه بانه ليس بالفلس فقيه قولان اصل مذهب انه كذلك والاخر انه لا يقضي
وان علمه بانه يجحد فان كان معتقدا انه علم وحلف انه بعض تمام الحوالة يجعل اقرارا والحاصل
عن الحوالة بمنزلة الحميل لا يوجب رجوعه على المحيل فيما يحكم فانه اقر وانما ادى معتقدا
انه لا يوجب الدين في ذمته لا بينة ولا يتصل به المحال فانه لا حوالة ح كل اختلاف
شرطها **فصل في بيع الخيار** اي الشرط وهو كالمبيع عقد بيع وفيها بشرط
او لا عمل او فعل بشرط ان مفعوله او لا متعلق بوقف وخرج به الخيار الحكمي اي خيار النقيصة
فان بشرط يوقف او للاجل اخر فيقال فيه بيع ذا الى اجل فهو متاخر عن العقد وسببه متقدم
عليه فخلاف الخيار الشرطي فموجبه الشرط مقارن للعقد **والشبا** اي بيع
الشبا وهي خيار في الحقيقة الا انه يشترط فيه الشفع بالخيار اذ لم يشترط فيه نفس الثمن
ليس بشبا وان اشترط فيه ذلك وشرط انه ان اتاه بالثمن فهو مردود عليه فهو الشبا فقال
فيها من ابتاع سلعة على ان ابتاع مني ولم يشترط سلعة لذلك لم يجز بيعه لانه تسلف
جر نفعا اه وهذا المعنى هو الخصوصية الاكثر بالشبا وهو المعروف اليوم بذلك وانكان ابن
رشد محمد في جميع الشروط المناقضة للمقصود **بيع الخيار** اي الشرط كذا اهل المتابعين
على الاخر او كل منهما على صاحبه او جرت العادة باشتراطه كانما كالشرط صراحة كما في
الاول فلا **جايز الوقف** وهو حيث كان الخيار معلوما ولا اجل معلوم يليق بالمبيع كالشهر
في الاجل من دار ونحوها وان علقنا الكلام ما زادت على الشهر بالنسبة في التسعة كالخمسة
الايام والستة **ويوجل** بالايام القليل **وغيره** اي الاجل كالاربعين فيوجل الخيار فيه بالجمعة
ونحوها وفي الدابة والثوب يوجل الثلاثة الايام ونحوها **والطعام** اي الذي يفسد ويحتاج
الناس فيه للمشورة يكون الخيار فيه بقدر حاجة الناس مما لا يفسد فيه تغيره ولا فساده
فالله في الحق وتنة فقوله الاجل اي معلوما في الامثلة احترازا من المجهول كذا كونه بالخيار
الى قدوم زيد او الى ان ينفق سوق الفلانية والا وقت يعلم قدومه فيه او

شكوى

بعلى تعلم السلعة فيه بدل البيع فلا يسري مع الغيبة ويلحق بالغيبة مع الجهل ومفهوم قوله
لاجل انه اذا لم يضرب بالخيار ولم يضرب بالاجل معلوما ولا مجهولا لا يكون فاسدا ويسمى كذلك بعيدا من
اشتراء شيئا بالخيار ولم يضرب له اجلا جاز البيع وجعل من الامور الاتية في مثل تعلم السلعة اذا
وكتب عليه ابو الحسن ما نصه معناه اذا عثر عليه قبل مضي امد الخيار واما ان لم يعثر عليه حتى
مضى الخيار ان يجب لتعلم السلعة فلا الامام يوقفه فاما ان يختار او يرد اه قلت هذا كلام اذا
عثر عليه عند انقضاء الامد المذكور واما لا لم يعثر عليه حتى زاد على امد كثير يظهر فساد البيع
فتامله والله اعلم وهذا علته هذا وجب ان يعلق قوله لاجل بيع او بالخيار المجهول وما شرط في
الجواز كما هو ظاهر وقرناه عليه

جميع الخيار الاجل معلوم يلحق بالمبيع جائز

الوقوع جهوله سكتا عن بيع الخيار الذي لم يضرب له اجل فيستظهر عليه من خارج **وهو** اي
الخيار **بالاشتراط عند العقد** كما تقدم في حد البيع حيث اشترط فلا خيار ولو بالمجلس
على مذهبك ومذهب ابي حنيفة ومعوقل الفقهاء المجمع عليه في قول القائل :: الاكل من لا يقتضي
بالبيعة :: وقسمته ضيزى عن الحق خارجة :: فجمع عبيد الله عمرو ابا قاسم :: سعيد ابو بكر
سليمان خارجة :: وخالف الشرط الشافعي ذلك فمسئلة لما ورد الحديث من قوله عليه
السلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا وواقفه على ذلك ابو حنيفة وعبد الحميد الصالح
ولما ذكر ابو الحسن الحريث الكريم قال حمل الشافعي الافتراق بالحويق على الافتراق بالابدان
وحمله مالك على الافتراق بالقول ولما ذكر مالك الحديث في موطاه قال والعمل عندنا على خلافه
اي عمل اهل المدينة على خلافه والى ذهب الشافعي ومن وافقه الشافعي خليل بقوله
اما الخيار بشرط كشهر في دار او كالشرط وجمعة في رقيق واستخدم في كثلاثة في دابة
ولا يجوز فيه اي الخيار **شرط النقد** وظاهره انه يفسد البيع بالشرط اي اذا حل
فيما لا يجوز الفساد وهو كذلك وان لم يحط النقد بالفعل على المعتمد لتردد مع حصوله
بشرط بين السلفية والثمنية ولقوة الغالب مع شرطه فقط حصوله فنزل الغالب وان لم
ينقد فيه حتى مضى زمن الخيار منزلة النقد بالفعل فاله الزرقاني وظاهره ايضا انه لا يفسد
البيع ولو حذف الشرط وهو كذلك بخلاف مسئلة البيع بشرط السلف فان البيع يفسد اذا

حذف

حذف الشرط كما قاله خليل وصح الحسن الخ وابعد ان الغرر في شرط النقد اقوى اذ لا يدري مال المقبوض
كله ثمن او سلف بخلاف البيع بشرط السلف فثمن السلعة مقبوض السلف اذ هو الثمن زيادة او نقصا
فتاثير موهوم غير محقق اذ يجوز ان يكون المجعول للسلعة موثقا المعتاد اخذه المشتري
في السلعة بدون ثمنها المعتاد ويتبين ان السلف او اخذه البايع في معاملة المشتري لانه اعتبر
ونحوه لا جبيب عهد بالمعتاد ويتبين ان السلف بغير البيع والسلف اقوى من الاول كما
هو ظاهر وهذا امر اذا في ضمن بدل البيع اما في مسئلة البيع موهوم خارج عن الماهية
موجب الفساد موهوم لا محقق بخلاف مسئلة النقد بشرط واما قوله خارج عن الماهية فلعله
الصواب حذفه الا ان يقال انه قد يكون لما قبله الا اذا لم يتحقق وجوده في الماهية فهو خارج
عنها فتامله والله اعلم وهو مفهوم شرط انه اذا لم يكن له بالنقد لم يمنع وهو كذلك لوجهين منه
انه يجوز النقد بعد العقد وهو كذلك وعادة وهو كذلك لوجهين من قوله اجل الخيار يعلم من المشتري
والايام انه اذا زاد اجل الخيار على ذلك وعلى ما قرب منه يكون البيع فاسدا وهو
كذلك وهو فسد بشرط مشاورة بعيد على اهل الخيار او من زاد او مجهولة او غيبة
اهل ملك على ما الذي في بعيد او لبس ثوب ورد اجرته ويلزم بالنقد به ورد كالغصب
ويشترط نقد الخ اذا فسد بواحد من هذه الامور وهذا من بدايعه ان هذه ولو بيسير
المشتري على الراجح وقيل من المشتري ان قبضه ان خليل ولا بد وقول خليل ويلزم بالنقد به
الخ اي بسبب نقد الا من المشتري كما هو انقضاء ما الحق به من اليوم واليومين وقوله ورد
في كالغصب انما شبه الشيء المحكي مثلا لتلف في كالغصب في الحرمة وان كان الرد بعد
غروب الشمس من اخر ايام الخيار لو كالغصب او فرق ذلك فيه قال ابو الحسن يعني
بالغرب اليوم واليومين والبعض ثلاث ايام اه وتقدم ان الخمسة الايام ملحقة بالشهر في
الدار يجوز ان يشترط في اجل خيار ما شاء او خمسة ايام مثلا والكلام هنا فيما
فرق من الانقضاء يعني انه اذا ورد بعد انقضاء الاجل المشترط بيوم او جزء منه فانه
فيما معارضة والله اعلم وقد قال ابو الحسن عن قوله في الشامل ان قال الطالب باجله اسم
او ابعد غير ما لم تكن عليه من جهة اخذه ولا شيء عليه ما نصه وانظر ما قاله في بيع

الخيار اذا كان الخيار للمبتاع فشرط عليه البايع اذا جاء بالثمن في اخر ايام الخيار
لزمه البيع لم يجز هذا البيع لانه مرض او حبس دون سلطان والبيع بالتنبيه اي شرط هذا بان يقول
له في طلب الاصغر ابيعها منك السلعة على شرط انه ان اتيتني بثمنها وقت كذا او هذا
اتيتني بثمنها جبري مردود بعشرة داع لفساده واختلفا في علته فعلله في بديع الاجال
منها بالبيع والسلف ابو الحسن فعلله تارة بكون بيعا وتارة يكون سلفا لانه خيار
جعل للبايع وجعله من قبل الخيار لانه حق الخيار لانه حق جهالة ان لم
يجز له وعلله بمعنى وابن الملاحشو بغيرهما بانه سلفا جر نفعا وبه علات المدونة
ايضا في هذا المنقول عن قول لمالك والشيبا الخ وعلى الاول جمهور بيع فاسد بفسخ ولو
اسقط الشرط على المذهب كما مر حالا يعني بالقيمة وجوزت الاصول بالهدم
والبناء والغرس لا بحوالة الاسواق وقال يفوت بطول الزمان قال العشري فوات ان يحصل
على ما قاله في تحفة الاخوان مع انه بزيادة وقال في المهذب الرايق ولا يفيت الا الاصول
حوالة الاسواق والاطول الزمان وبه القضاء قال ابن الخ زمني الاقل كان مثل عشرين عاما
ونحوها وعلى الثاني جمهور هو يصح ابدا ولا فوت شيء بهدم ولا غيره ويرد المشتري فيه
الغلة ولو طال الزمان والنافع درج على الاول لانه المشهور المعمول به في وقتنا ولنزاف قال
والخرج بسكون الراء لغة في الخراج اجتمعتا في قوله تعالى ام تسئلهم خرجا فخراج ربك
خير بالضمان للمبتاع ظاهره كان الاجل ام لا اي الغلة فيه للمشتري لانه يبيع
فلا يمس بتنفل ضمن انه بالقبض ومن عليه الضمان فله الغلة الا ترى مذبوحة يموت
الشراء فانها ليست بغلة لان الصاحبة من الثمن فيجب ردها مع ان كانت
قايمة ورد مكيلتها ان تحملت او قيمتها ان جهلت او جنيت رطبا والاراء

معناه في المعنى بخلاف الدكر وعلته المنع عن ان الفاسد ان كان اغراض
تختلف باختلاف الاجل فترجع جانب بيع الاقتضاء فيلحق بالنسية
لاقتضاء المنع وكان المحل اما في الذمة مسلف وعلة الجواز عن ان اسمها تغلب
المعروف وانما الخ ينبغي في صورة حلولهما معا البيع انه فعلى قبل فيلحقه
بالنسية لاقتضاء المنع تغليبا لجانب الغرض كانه معروف وانما لزم الجواز
ان المفاضلة معروف ايضا فجاز هذا في الصورة على الى قوله فقول لم واتفاق
النوع اما ان يرد بالنوع الجنس مذكور فوجزف الواو ومعطوفيهما
اي والصفة والقدر واما ان يذكر الراء بالنوع الصفة ويكون فوجزف
الواو ومعطوف واحد كما قرر اما ان تفاوت في الجنس والصفة والقدر
لا بد منه كما سيأتي او اختلفا فردا وذو خلافا الفقهاء الراكب لم يجز والوحدة
بين الفضل كما لا يجوز اذا اختلفا جنسا او صفة والوحدة او القدر
وفي عملت وهو ان منظوم في شامل لتلك صور حكى الجواز في واحدة
منها اتفاقا وحكى الخلاف في الصورتين الباقيتين كما مر ومعطوف فز
له واتفاق النوع اي الجنس انحدا اذا اختلفا فيه او في الصفة او في
القدر وذو خلافا الفقهاء الراكب لم يجز وا وجز وكبيلا والاراء وما غلة فيه
اي بيع الشيئا وهو ز المشتري بالثمرة بان معروف وهو ضمور الحلاوة
وان هم في نخلة واحدة من نخل كثير على المعروف من المذهب في جواز الشيء
بالغلة في البيع القاسم انه اذا وان كانت مذاهب مذاهب هبة اي بيعها
برجل او بامرأة اي لكونه كالاراء ولا غلة فيه للبايع على المشتري مخالفا
وهو المشهور الى جزى به زعل عن الفضل في اي مختصر الشيخ
وهو قول مالك وابي القاسم وعليه الاكثر ومقابله انه رهن لانه شاف
بمنفعة ولا غلة للبايع كالمبتاع قال الشيخ زاده وهو المشهور قال
عبد الباقي وهو كلام من جهة المعنى وهو شرابه مع الشيخ على

على ان يبرد له البيع وعلى الصحيح انه حرام على السلف ومن وجوه حرام محرم وفي وذا
بين ابن مغيث عن القابسي ان حكمه قبل انقضاء اجل الثمن حكم البيع
الفاسد فاتفقه فيه للتابع بما انه بمنزلة الدين ومن بعد انقضاء الاجل
بمنزلة البيوع الفاسدة ح ح الى فاتفقه فيه للمشتري وسيرى في هذا الثمن زيادة
على ما اقاده الشيخ ابن قبلة الا ما اقاده في الخلاف والتعميم في نقل الغلة
نقلا وجريان العمل **تنبيهان الاول** يجب ان تفسر الخلاف
المذكور بما اذا لم يجر العرف بالمعنية كما اعتبر في البيوع ولذا يقع البيع
باقل من الثمن المعتاد بكثير ويسمونه بيعا واقالة بيع الرجل باب فالة
فاسد الا الف جنسانية او فاسد الماية بستين او بثلاثين وجوز ابن
قلا يختلفون انفاذه من حيث انه كذا اقالة في الفعل اذ يبيع التابع
بسلعته الا على اذا كان وتجر التابع اذا اسل عن سلعته او ارضه يقول
يقول انها مرهونة ويطلب زيادة ولا الثمن فيها ويعرضها للبيع وعلى
بين مشتريها واذا اسل المشتري عنها ايضا قال انها مرهونة عنه او
عنه فيها البيع واقالة ولان التابع لا يحمل البيع فيها ونحو ذلك بالبيع
والاقالة عنه لهم مرادف لهم يعني باحد معناه الاخر مع الناس
البيوع ومقصود منه في هذا البيع انما هو الرهنية كما هو مشاهد بالعيان
وذا اذا كان العرف فيها الرهنية مستمر على ما ذكره الغلة وعلى الصورات
لان الاحكام تدور مع الاعراف ومقاصد الناس ومن اول دليل على الرهنية كونه
باقل من الثمن المعتاد بكثير الى غير ذلك وقد قال الشيخ القرافي وغيره
ان حمل الناس على اعرافهم ومقاصدهم واجب والحكم بالتبع بخلاف ذلك
من الزيغ والجور وهذا الاسهل الصادر الامام قاضي القضاة ابن عيسى
التحتاني حسبما في نوازله عن بيع الشيا في هذا الزمان هل تعوت
بانواع التعويت كانها بيع فاسد وكيف اذا جعل قصد التعويت فقال

في بيع الشيا في هذا الزمان هل تعوت بانواع التعويت

في بضاعات نواحي سوس وجبال درن

ان اشتري به في بضاعات نواحي سوس وجبال درن انها رهون لانهم يتفاوتون
انها على ملك زادهما ويطلبون فيها زيادة الاثمان والسيد قبل مشتريه
واذا كان مقاكزا فلا يعوت بشيء بل هي على ملك الاول الا ان رضي بامضاء
البيع فيها والسلام ويلعضد ويتجه انها في نواحي فاس وجبال انها كالزالة
والاشبا منصب فيه والله اعلم وفي نوازل الزيات ايضا ما نص الفرض فيه يسيل
بعض البعض عن الغلة في بيع الشيا وكيف الصورة كان معروف المكدار
هنية الا انه اخيلا مكتب البيع مخافة الغلة **فاجاب** في المسئلة
فوكلا في قبل الغلة للمشتري وقبل للبايع واما ان كان عرف البلد انهم يعفون
الشيا في بيوتهم ويتجرون مكتب البيع مخافة الغلة فان الغلة لازمة
للمشتري فوكلا واجزا مع يمين انه ما اعني انه كان رهنا في نفس الامر وبعض اصر
ن الشيوخ في اصلهما بالبعض وفيه ايضا عن سيدي علي بن هارون ما
نصه اختلف في بيع الشيا فقيل انه من باب البيع الفاسد وقيل انه سلف
جر منفعة وهو ان يتجر في بعض البيع لان مقصود الناس اذا بالغلة
في مقابلة السلف ان سمي ثمنا قال وعلى قول ابن القاسم لا ترد الغلة
وعلى قول غيره ترد وقال وتبين في هذا القول الخلاف في مثل الزرع في الناس والله
اعلم **الثاني** يعم من قول بعض وغيره الخرج بالضمان ان الغلة انما
تكون للمشتري على القول بانها بيع فاسد اذا قبض والا البيع كان
الضمان انما يشغل للمشتري في الفاسد بالقبض كما قال خ وانما يشغل
ضمان الفاسد بالقبض ورد والغلة تصحيح واما اذا لم يقبض المشتري
والا البيع بل تركه بيد البايع باجارة او اشترى منه السنة او نحوه
بالشيا وترك الرسل يمشي فان نحو ما يطابقه بغلته فانه لا غلة للمشتري
فوكلا واجزا انه لم يشغل ضمانه الا فيه وسواء كان الشيء اذا بالثمن
المعتاد او باقل بكثير او قليل بدليل التعليل بل وقد تقدم رد الشيء

والله اعلم وكتب على ابن هرون
ح ح وهذا مما لا يمكن ان يختلف
فيه وانما ذلك الفرق على الشروط
بالانواع وانكرها ياتي قريبا
عند قوله بالقول قول مدع
للطوع الخ فان فيه تاييد الما
قلناه والله اعلم

بوقوعه اجارة او مساقاة او غيرهما لم يترك له غلة كان ما خرج من البلد وعاد
اليها فهو كما لو وقع في بيوع الآجال فالدفع **الثالث** على القول بانه
بيع فاسد اذا وقع الامضاء فيه قبل فسخ العقد الفاسد فانه كما يجيء كلامه
تتميم للقياس قال ابو الحسن المنصوص في كل موضع ان البيع الفاسد
يمضي امضاء البيع فيه اذا لم يفسخ العقد الفاسد واذا لم يقع فسخ بقيت
بسخت الثانية وبقيت الاولى على فساده وقام **والشرم للشيا** اي لحقيقتها
وما عينتها امر رجوع ملك بائع اليه اي الى البائع **عند امضاء** البائع
الثمن ووجه للمشتري كما تقدم في نص الشرنبلالية وعليه الاكثر خلافا لما ترى
حيث عممها في باعات الشرع وهي كما مر في كلام ض فحاله عند الشيخ الكسعي
اذ هو يقتضي تقرير هذا الشيء على فرضه والبيع بالشيا بيع وقاعدة كما
التصور مقدم على الحكم هنا فينبغي تقريره وضعا فنقول في الاصل ط
• اذ الحكم تصور على ط ورد نسبة بتصور •
• وفرع الاول عند الوضع ط لانه مفرع بالكسر •
وتقريره انما هو على جهة الاولوية لا على جهة الوجوب بانه وارد في
العربية والا يلزم عليه ورود غيره حتى يمنع مفهوم قول خ في مع الحرث وحكم
الخنثى بالمشكل وهو قاصر عليه اسم فاعل بلا قيد وكقوله في الوضوء والشمس
مرموقة او صحت عليه اثر اسن وكقوله في الحريك كما لا يسمى مثل شوك
السعراء مثل راتبة شوك السعراء قبلوه فالحوالة لا لزام اياه فلا وصولها
لهم واذا علمت هذا ابا الحوال عما ورد فالثاني بانه وتاء تقديم
الحكم على التصور لا على التصور والممنوع انما هو والثاني انما كان اول عند
قول خ في مع الحرث كله غير سوبر لا فالثاني ان كان بالنسبة للمخا
طب كما هو المتبادر من كلامه فالحكم واضح لما علمت من التصور مقدم
على وهو للصورة وشرحه ايضا فالثاني ان صور حصول صورة الشيء في

الذهن

الذهن بسبب ذاته التصور او بغيره فيلزم في التصور حصول الصورة
والفرع على الاصل وقد على الفرع فيلزم في تقديمه على التصور تقديمه على
التصور وان الجواب الحق ان يقال تقديم الحكم على التصور بالنسبة للمخاطب
غير ممنوع كان المخاطب قد يكون تصور الشيء من جهة اخرى واذا لم
يتصور صورته المتكلم بعد ان شاء او ان صادف المخاطب عنه كما فعل
ثم رفع واذا لم يسئل عنه الكوفة مصورا عنده لم يصور له كما في الحريك وليس
هذا من باب ادخال الحكم في الحد حتى يقول ممنوع اذا اتى عندهم في
عملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود كان الناظم لم يدخل الحكم في
الحد كما ترى وانما فرد عليه والله اعلم واذا كان ذاته بالنسبة للمتكلم
فمن اين لنا ان نقول انه لم يتصوره بل انه تصوره عند الحكم بالنسبة
ثم صوره للغير بعد ذاته وان لا حاجة لهذا الاتيان او بالكلية او
يحكم اخر على غيره بانه لم يتصور كذا وهو انه يصنع على ما في خيره حتى
يحتاج للجواب بعدم وجود فقد لهم كان الحكم على الشيء وفرع تصوره هذا
فيه بالنسبة للمتكلم او اهلنا على ما في خيره وانه حكم قبل ان يتصور
حقيقة الشيء المحكوم عليه فيقال له ح كان ينبغي لك ان لا تحكم على شيء
حتى تتصوره واما بالنسبة للمخاطب فلا لانه قد حكم له على الشيء ثم
بعد ذاته يصور له ذاته الشيء ان لم يكن عرفه وقد لا يصور له بالكلية
لكونه قد عرفه من جهة اخرى او يسئل عن حقيقته بخصوصه اخر كقوله يقع
صحة الاجارة وكقوله لهم ص وقف على ولد وغيره الا ما سيكتم وقد حكموا
بالصحة قبل ان يصوروا المحكوم عليه للمخاطب الكوفة مع وقاعتنا او
الكوفة يسئل عنه الفقيه **وجاز** اي البيع بالشيا **ارفع** بين البائع والمشتري
بعد ابرام **العقد** وتمامه **هز** عما منهما **اجد** كقول المشتري للبائع
ان جئتني بالثمن لسنة او عشر بين سنة مثلا فالبيع مردود عليه

بل التلويح ونحوه

وعليه فلا حاجة

او بغير حق كقوله متى جئتني بالثمن فالبيع لك قال الفقيه راشد في جوابه
له نقله في المعتبر وقال الاقالة بعد التصرف بها بعد القبض فراجعا زوجها
الى غير غاية والى غير اجل مرجل وان جاز وقتا الى اجل قريب او بعيد
ثم انه في الحكاية متى اتى بالثمن مدة البيع انه ويجوز للمشتري فيه
التعويق بالبيع او غيره ويعود به على البائع الخيار الا ان يهبه بالقبول
فلا يرى انه اراد وقوع ما اوجبه على نفسه كما قاله بن راشد ونقله ابن عمر فيه
وغيره ومعنى قوله ع لا ان قبض بالبيع الا اقالة قال ابن راشد القبض فارتفاع
عليه جبر اراد التعويق فعلى اصل الخيار فيه تعويقه اذا احضر البائع
الثمن فان باعه بعد ان فسخ السلعة رد وان باعه قبل الفسخ
عليه بذلك بعد البيع ه واما في الفسخ له فلا يجوز له تعويقه فان مرقه
رد على قال المؤلف وقيل له البائع بما اذا لم يبعد اجلها ذا يعني بسنة
فيكون حكمها حكم المبهمة في قراءتها على البائع وعدم ردها واذا جاء
البائع بالثمن في خلال الاجل او عند انقضائه او بعده على الفور فانه يلزم
ويجبر على الاقالة لزمه فيه ورد البيع على بائعه ولا يلزم له في انه لا يقبض
الثمن الا بعد الاجل الخاص به الشيخ والفقيه في وقد اتفقا وصح به
ايضا الفقيه في جوابه له وانكم اذا نقلت بالثمن حتى انقضى الاجل
بالبائع فلم يقبل منه واراد الفسخ بلا عذر قل تعتبر السنة من يوم البيع
او يوم الانقضاء ومراد الكاتب كانه اليوم الذي تم فيه البيع والله اعلم
ثم قاصر رد الثمن به من ان كلامه في الشيء فيه هو ما يستاقه وبه قيل الا
م بعضه يبعض ويحتمل على بعد انه اشار الى مسئلة الخيار بعد الثبت
المشار اليها بقوله ع وهي بعد الثبت ويكون المعنى وجاز الخيار او وقع
بعد القبض باجل او بغير اجل فيكون او وقع بغير اجل الا ان يقبض بالثمن الاجل
فابلين جبر الله البيع كما مر اول الفصل بقوله ع وبغير حق الخ ووقع الخيار

بعد

بعد القبض ولم يتعرض الاجل ع حتى يقبض بالثمن او اجل فابلين بالبيع كما مر
بعينها في اشترى سلعة من رجل ثم جعل احد هما لصاحبه الخيار بعد تمام
البيع فهو جائز وهو بيع موتنف بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع الثانية
تنبيهات الاول قال ابن عرفة لا اعلم مستند الاقوال
الشيوخ بصحة الرجوع بالشيء بعد العقد من التزامها ابن عرفة من جملة
الشائع عن ابن ابي هو من جملة البائع لجنيا فيجب تأجيله لقولهما في
اشترى من رجل سلعة فلم يرضا مع قولهما واتباع سلعة بالخيار ولم
يقض بالاجل او قضى بالاجل فابيعه في مثله ان السلعة ه ونقله
ع في التزاماته وقال عقبه قلت الظاهر انه ليس هذا من بيع وانما هو التزام
مع وجوب اوجبه على نفسه والله اعلم قلت مستند ما في ذلك
ظاهر ومعنى المشتري انما اوجبه على نفسه البيع عند الاتيان بالثمن قال
ابن الفضل راشد في جوابه له تحويل ومحصله انه لا يقع الجواب في الاقالة
بتغيير الفعل وانما يقع والجواب بعد المجيء بالثمن وانه كبير في الحالة الاخرى
اعنية الالتزام وتعليق على وجه المعروف وانما يوجب البيع في ذلك حال حيث
يوجب العلو عليه اثنا يسمى الثمرة الموجبة الحادثة في الشيء المتصرف
بها بعد العقد كما مر موضوعنا المشتري المفيد عمله الفقول ع والبصر
الموزن واحرى اذا ازهت او كانت وقول ابن هلال في نوازله والثمرة
للبائع المقال هلفا ابن ع لا لان المبتاع الى نفسه فتبين عما باز البائع
متى اتى بالثمن والمبيع مردود عليه وقد مر فوائده توجيه الاصل
وما يوجبه الى على نفسه في نفقته بعض بانه كالاجل غير كحيث لا راجع
فالبيع الا في الفعل والشفعة والمراجعة نحوهما فاذا جاء المقال بالثمن
في بيع البيع كما مر عن ابي الفضل راشد يكون الثمرة الحادثة
المفيد الى مقرا بين من المبتاع الا ان يشترطها البائع ابن من المقال

فو
من اشترى سلعة من رجل ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار

الثالث اذا قال المتطوع بالبيع قبل الآخر بما يكلف وانت كاجل او
بغير اجل كما مر هل هما مع الاقالة بيعان كما هما مبنية لا تفسخ قال ابو العباس
واسع واختاره ابو الحسن قال الاقفهسي جسما في نوازل الزيادي وبه
القضاء والفتوى وقال ابو ابراهيم الاعرج لا ينظر بناء على انهما بيع واما
اذا قال البايع بزيادة عشرة لتقا فالرابع اذا وقعت الاقالة مختلفة
ولم يقل ان تبيني بالثمن فابتني فيهما بعض فاسدا اذا الاقالة للمشتري
وبورثته قال ابن الفاخر المزهية ان الاقالة بيع الا في الكفالة والشفعة
والمرابحة ونحوها وبعض المعاوضات لا تفتقر الى حيازة ويستقل
بقاؤه من صاحبه واوجب على نفسه الاقالة اذا اتى بالثمن ان اختلف فيه
ابو القاسم الاسكندري وابو ابراهيم لتعرف القائم بشيء الاقالة والتغيير له وهو
لا يخفى فيهما ان الاقالة المختلفة فيهما من وجه كالمتفقة لانها تجوز بغير اجل
باجماع وبزيادة ايضا لما جازت بغير اجل والاقالة المختلفة بحال او قال
لانها بيع يشترط فيها شروطه ومنها ان المشتري اذا تصرف فيها المتطوع
ببيع ونحوه قبل ان يأتيه بالثمن فهو تصرف مفسوخ حتى قال اللخمي ان قال المحجور
له اشتر اذا وقعت بغير اجل وبزيادة ايضا لما جاز له ذلك لانه تصرف
في ملك الغير ومنها ان المفسدة الغلة فيها للمشتري وعليه الضمان فاذا
البايع من ثمانية بالثمن وذلك دليل على انها على ملكه بخلاف المكلفة فيهما
نقاسه الغلة والغلة له من يوم العقد وهذا الاول يختلف فيه ومنها
ان المفسدة لا تقع فيها الاقالة اصلا وانما وقع فيها تقليبا انشاء الاقالة
عند الاتيان بالثمن فاذا قال المشتري قبل الاتيان به فقد قالت قبل وفرعها
وقيل انه يخاطب بدين عند مؤنة على ملكه وتنتقل الى ورثته فيقالت كما
تقرر اذا باعها المشتري المفسد ولا كذلك المكلفة فانها بيع فلم تتم
بايجاب والقبول وهي مسخة ابي العباس الملوي رحمه الله **الخامس**

فقه
اذا وقعت الاقالة مختلفة ولم يقل ان اتيتني بالثمن

بها

ان المبتاع اذا بنى في الدار او غرس في الارض بعد ان ضاع من الثمن البايع
وقبل انقضاء اجل الخيار او بنى المبتاع قبل انقضاء اجل الخيار وكان الخيار
للبايع ففيه قلت هذا اذا كانت موجلة فبعض مسائل الشراء و
الغرس يقوم على الحال فلا يسلم انها بمنزلة البيع كما مر **السادس** البيع
ثلاثة في بعض البيع ان يتطوع فيه بالبيع فالثانية وتوجهت الاقالة بالفعل
فالثالث الحرب بعض هيئة الكلب والعفو كما يأتي في بيا والا فهو بيع فاسد
والشفعة فيه الا بعض فواته اه قلنا انها بيع والشفعة فيه اصلا ان قلنا
انها رد كما مر **السابع** اذا اعطى البايع الثمن قبل انقضاء اجل او
عند او اعطى في حياة المتطوع في المختلفة لم يقبله المتطوع الزكوة
حتى فات او انقضى اجل بايام فقال ليس عيشي المتنقل وذلك اذا
اثبت البايع او ورثته ذلك فانه يتبعه ويرد البيع الى اجل بزكاة
بعث عليهم بموته وكذا بانقضاء الاجل **الثامن** اختلف اذا باعه
شيئا بعقار او بعرض وهلك البايع فالاقالة مقال الذي اخاف ان تبعه لغير
فقال ان اوفاه اربعة لغير ما هو لك بالثمن الاول او بالثمن البعد بتلك
فالاقالة المشتري فاذا باعه البايع لغير هو له ان باعه بالغرض على
ما في سماع ابن خالد من كان الاقالة اسم وابن كنانة كان باعها لغير بغير والغرض
ان يبيعها في زمن تخلص فيه التهمة والبعد ان يبيعها بعرض ما
تنقطع فيه التهمة عن البايع ويقوم منه حروف رغبة في البيع
بالتهمة هذا اذا عين بان او ذلك امر واما اذا اعم بمثل مقوله ولو
باعه بعد بعد كان مثل ما تقتضي ضرب الجزاء كما قال ابن رشد فا
ل وانما جاز هذا الشرط في الاقالة لانها مع وفي لحجر غالبا ان
الاقالة على هذا الشرط لا تجوز كما البيع كالبيع زلي او ابل السرع من
في بزانه من الحازي والمشهور من المذهب فيها هذه الاقالة لا في

فقه
ان المبتاع اذا بنى في الدار او غرس في الارض بعد ان ضاع بذلك للبايع
الاجل فقال ابن رشد له فهمه منفوض التعدي كما اذا بنى البايع في
ما باعها على ان المبتاع بالخيار
قبل انقضاء اه

فقه
اذا باعه شيئا بعقار او غيره
وكان البايع الاقالة فقال له
اذا جاء ان تبعه لغيره

في الكافي التحكيم وهي بيع من البيوع فإن تراضيا بمبيعات الإقالة وإن كان قد أخذا
وفاتت الأرض ونحوها بالبيع ففي البيع وفاتت الإقالة به كأنه بيع
صحيح ثم ارتفع من العرف فيه أن وقتي هو قاله ابن رشد وعلى صاحب
حيث التفويض أنه كالعرف لبيت بعض الأنه بعض بعتني وجرى بين العرف والبعد
وإن التزامات كالإبراء بحفوظ ذلك وهو أنه إذا استقالة بقال
أخشى أنه إنما استقالك الإقالة أو البيع لم يكن له كالغبنة في
البيع فقال بل لم يغبنني فيه فالقول قوله مع أنه أحق بالمبيع وإن لم يعلم أنه مميز
أحق بالعرف وإن لم يقل شيء وذلك وإنما الإقالة أو باعه على أنه
أن باعه وهو أحق به بالثمن لم يجز والحاجة البيع وتختلف في الإقالة كان
دابة المعروف كان الكراهة ثم وقد تدخل أن المسألة أقرب الأشهر
أنفسا والثاني اختيار ابن رشد والثالث صحة الإقالة وبيع
الأقرب والبعد وقال بشرط أن يعلم بأن أو أخذ الأمتي وإن لزمه الشرط
وإن باع بعد حلول وهو قبضهم ابن رشد أن ملتفا وهو خاص بالإقالة
صحيح لأنه عبر بمتى وجرى بين البعد والقرب وعلى القول بصحة الإقالة
هنا تستثنى هذه المسألة ومسألة التطوع بما بعد القبض وقوله
لا يقبل البيع تعليقا كما قال لم يقبل التعليق بيع ونكاح فلا يصح
بعت وإن جاء فلان وإلى هذا وبين هذا وبين التطوع بالإقالة
حتى جرى في هذا خلاف وجاز التطوع بإجماع خاص لأنه في التطوع
التزم بعد القبض أن يشتري البيع عن الإتيان بالثمن كما مر وهذا التزم
بعد القبض الإقالة أنه إن باعها فهو أحق بها والله أعلم وعلى القول
بصحة الإقالة فهل تبطل بموت المقال لأنها معروف كما مر عن ابن رشد
وبه أفتى بعضهم قال أبو العباس المقري ظهر لي أنها لا تبطل بموته بل
هي لازمة لورثته كالإقالة في المسألة أنها من باب الالتزام الفعلي

على جعل الملتزم له وذلك كان المقال التزم للمقيل أنه إن باعها بمهر
أعطى بها على شرط أن يقيله فلبيت المسألة وثبات التزام الحق وإنما
هي من باب هبة الثواب وفرق في والالتزامات في التشبيه الثالث فقال الكلا
م على البيع الشبيه أن الالتزام المعلق على فعل الملتزم له لا يتصل بالموت
لأنه معاوضة وتقع قبل التشبيه الذي هو من التزم لغيره وأنه على أن يطلق
زوجته لا يقتضي لجبارة وبقي صار الالتزامات نزل أشبه شد من التزم
نفقة زوجة ولده في حلب القبض وإنما لا تسقط بموته وتأمل فرق
بين تقصير النحلة الجبارة فالجاري على قواعد المذهب أنه يرجع ذلك بورثته
أن لم يحصل حول لأنه التزم بعد وجوب حتى يتصل بالموت وإنما سوغ
وضع لأنه قال الإقالة لا يلتزم وأما قاله في الطوع بالشيء من التزام
بين الغير وأنه وغيره فليس من هذا الباب كان في الطوع بنية لا
شرط فيه ثم من حقه رجعة الله وإنما الصلة في قاله المسألة الثالثة
ومن عمقا وفي العقبات الحمرة ويقول بصحة الإقالة فيها ولا سيما وهو قول
ملك وابن القاسم قال في الالتزامات بعد نقل قول مالك وابن القاسم
قال في الالتزامات بعد نقل قول مالك وابن القاسم بالجواز ونقل كلام ابن
رشد واختيار ما نصه الحاصل أن هذا الأشهر هنا يجوز في البيع
ويفسخ وليس في ذلك خلاف وأما في الإقالة فاختلف قول مالك
وابن القاسم بجوازها وهذا القسم قلته أي على جواز الشبيه في كلام
السابق في شروط النكاح وأشهر نحلة أيضا بغير واحد من التوقيت
والخلاف جاز وتركه في الإقالة فإن المسألة مع وضعه في سماع محمد
خالد ممن يبيعه أرضه أو جاريته ثم يستقيل ومفهوم كلامهم أن ذلك
لا يوجب منع التابع من وجهها بعد الإقالة وهو كلام والله
أعلم في كلامه هذا التقييد أن الشفعة في المسألة هو الجواز وترك الكلا م

من التزم لغيره على الأعلى
أن يكلف فرجعت

اقتصر عليه في فيه كما قال والاسما وفي ذكره فيه في معرض الاحتجاج على
ان الحوالة اذا وقعت بشيء من ارفعا خوف كلافها بان حلفها بالغ في
رجعت لما وهعتبر الافلاس كما قالوا او استدل الرابع المشتري الافالة
وقال المشتري انما اردنا البيع نفسه فتقول البايع متى تعتبرها لك
باسمي الاول انه ان باع صفت الافالة او فرضنا منها والبايع يرضه وان باع
بعد حول او نحوه نسيت وانبيع ماض وقبله لان عبد السلام ومعلوم
انه كما اختير لمختلف فيه ففي نزلا الفاكيل بالمنع فيه لانه العدم ولو قال النقل
بالمنع مشهور الا قال الحاز وقاله تمما الاحتجاج ومن علمت انفقول
فلا يكون في سماع اشهب واثبت الفاسم في شماع اشهب واثبت الفاسم في سماع
محمد ابن خالد ومكلة يحتمل في سماعه عما اثبت الفاسم ارفا مستنا لا على
على هو ان الافالة المذكورة مسئلة الحوالة بصيغة الصلاح وتحيه استدلال
ابن رشد كما في الاقتراحات وذلك كله مراد ولا دليل على ارجحيته ولذا
اقتصر عليه في فصل الافالة وكذا اقتصر عليه واحد من المؤلفين وامد
فتصار من علامات التشهير وعليه واعتبر اخر ت والشيخ نبات في هذا
يشتهرها على زاد اعتمد الجواز في المسئلة لبقاء الاحمول يشتهر اما
زري ويقول ابن رشد ابن جوجيه الفناس والشيخ عبد الله بن ابي زيد الافالة
والبيع في هذا ابن الاثم وبه يحسن لما علمت في قول النقل بالجواز وتحيل
ح بقبيل انه المعتمد وابن رشد لم يفتهم على هذا بل اراد واختار التعليل
ابن تقدم عنه فاختار قول ابن كنانة وكانه لما تكلم على فلا في
سماع محمد في الجواز وعضوله وكان التحيم ابن في الكلام الحاز زي
يشعر بالقول ابن تشعر معه التهمة فيمضي تم به او كانه مقتنع لما
تذكر وكان ح ثم يفرج على تشهير المتاخرين في الاقتراحات اصلا
وكذا ابن يذكره ابن عرفة وكما اغتر ولما تقلد كلام الحاز زي عنه في الحمة

الحوالة اذا وقعت بشيء من ارفعا خوف كلافها

ولا ابي

ولا افالة البيع

بيع قال والمسئلة مذكورة في ابن عبد السلام وفيه وبمراجع الكبير
في فصل الصرف اشارة منه الى ان الجماعة على خلاف تشهير وكذا المؤلف
فانه قال عند قول ح كان كالبيع فانه الافالة بيع وان افالة على ان
في بيع فتصفها وبيع البيع على هذا الشرط من كان وجه نفع معه
على شرط ان لا كلفتها في فلم يعرج على تشهير الحاز زي ابن نقله ابن زلي
مع انه كثير ما تنقل كلامه بل اعتمد في ذلك المتقدم الروايتين وهو نص قال
كما الشيخ لهمي وغيره اذا انبعو قول سحنون وابن القاسم كما نقل عنه
بلبعد اذا وافقهما قول الامام :: ه ذا في باب الزكوة وبالجملة في
سماع اشهب اعتبر بيع احمد بن عبد الرحمن الشيخ وصحبه في نوازل ذ
العلم وما كان يجري على مثله وما على غيره تشهير الحاز زي وسيات
كلام الاجهوري في فصل الافالة والله اعلم وحيث ما ه على الطوع فعل تو
قال وهيئة الشيخ السلم الاشراع ابن نبي شرحه وطوع فالاثنت ما لا مس
الكتب تزاد الطوع بعض مستقل في رسم البيع قال ابن وهب وابن
مع عليه العمل ان يكتب غير الطوع بالشيا على الانع اذا كانت ادعى
ادهنة وان وقع في بعض الاتباع اذ فيه تقييد الاشهاد وبعد
وصف البيع بانه كما شرحه فيه والاشتباه جاز في الشرحه ونحوه في المتكنية
وابن سلمون ثم اذا كتب ذلك الطوع في رسم مستقل او في اخر رسم
الاتباع وادعى احد هما ان ذلك انما كان شرطا مرفوعا عليه
والاخر انه طوع حقيقي والقول قول مدع للطوع بيمين وقيل بلا يمين
للسنة التي فاتت لذ وكان الشفا على الاتهام وقد قول مدعي
الشرحه بنفس البيع وانهما ادخلا في الشيا في اصل العقد بعد افقول
ابن العطار فلا يكون الاصل في العقود والصحة وجوهر ابن كنانة عن
الشاور ان القول لمدعي الشرحية مجلبا ويفسخ البيع لما جرى من

عرف الناس قال وبه أفتى المفتي عن زاهد وذكر العتبي عن الشيخ هذا الميت
على الشيخ قال أبو بكر ان العقار وقف مع قولهم ان القول لمدعي الصحة وورثا
فيه في قولهم لا هنا يغلب الفساد بعض ويقاوله المسئلة مما يغلب فيها
الفساد يحتمل ان يكون القول فيها لمدعيه كما قال أبي الحسن ه وتمام
قول أبي حنيفة ويتبع به إذا اختلف المتبايعان في صحة العقد ومتساوي
فالقول لمدعي الصحة لا أن يكون جل أهل تلك البلد أن معاملتهم على
الحرام والحرام فالقول قول مدعي ذلك مع يمينه كان استفاضة ذلك
وشهرته في البلد كالسنة الفاحشة والشدة والخيانة وعلى مدعي الحلال
السنة ه وهو قول ع والقول لمدعي الصحة لا أن يغلب الفساد ه و
هاهنا هذا الخلاف هكذا ولو نص في الوثيقة أن البيع وقع دون شرط ولا
ثنيا ولا خيار ويعرف أنها كذا والبرزلي ونقله العلمي أيضا في المعيار
سئل أبي رشد عما يكتب في الشروط على الكروع والعرب فقضى بهما فقال
أول القضية العرب لم يشتهر لمبني محمول على ذلك وكانت لكتبهما على
الكروع لأن الكتاب يشتملون فيها ومعرفتها من جملة واجب بيان
الحكم لمكتوب لا العرف ه وعلى قاعدة أبي رشد قول في كامية الخرفاوي حيث قال
وشرط نكاح أن نزاع بطوعه جرى مطلقا فاعمل على الشرط واعتمدا
ولا معدوم لنكاح ويعرف الكل يعلم قاعدة قول التيطسية أنه أو أقال في الزو
نبغة ووثائق ولا ثنيا ولا خيار فجل أقوال القول لمدعي الكروع
زل الخلاف ووجود كما شرى وفي نوازل الغزيانية الحاجي أنه سئل عن
تقاول المسئلة فأجاب بأنه قد تكرر في جول بعد جول بقضي فلا مرة
ولا أدري ما مزاوراي فيها تابع رأي بعض شيوخ جهة أنه وأنه مفتي
ثبت رشيد الإمالة ولو بصورة الكروع وهو محمول على أنه لكشرة في نفس
الغفر وفي الاشبيلي ما لم يقل ولا ثنيا ولا خيار ثم والله أعلم وفيه الذي لا

إذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده

تعرف علامة زمانها الشيابل يسمونه بيع وافالة

تعرف عامة زمانها الشيابل يسمونه بيع وافالة والشعور وجرود المساكين
من غير تحقيق لمعنى ما يكتبون ه ونحوه في ع وقال الأوزاعي عليه أن
البيع يقع داخل من القيمة بكثير فلو كان الجائع يغتفر أن الكثير
والرضى فارض بذلك الحاجة ولا يجاذب منه ه قلت كون البيع
يقع بأقل من القيمة بكثير مما قول فيه أنه رهن وأنه شرط في جلب الغرض
كما يأتي لا على أنه شرط في العقد وقع ويعين فانحن بصدد أن القول
لمدعي العرف ما يأتي للشارح في اختلاف المتبايعين فالقول قول مدعي
الأصل أو صحة فعل معل ما لم يكن في الشرع خلاف ذلك
فواستغفر ويؤيده أيضا ما مر عن أبي سليمان عن قوله في بيع وأصول
وجاز في الدار بأن المشتري إذا التزم أن لا يبيع حتى يتضعف من الثمن
فإن كان في جلب الغرض فهو فاسد والبيع فإن اختلفا في كونه من
الغرض أو ضده فالقول لمدعي الشرط لأنه العرف ه وظاهره ولو
كان على الكروع مهما الله يدل على صحة اعتبار العرف ونبعة على ما
ذكر قال أبي رشد في حاشيته هاهنا ما قال يعني م كله صحيح
وعليه المعول في تقاول المسائل ولا محيد عنه إلا بأنه مما أمن
الأنواع الجعفرية ونحوه في شرح المختصر قلت هذا الله
يوسف قام في التشبيه الأول عن قوله والبيع بالثنيا بعسر واقع
لأنه إذا كان العرف جرى انتفاعه في هذا وإن خالفه الكتوب عن الثنيا
في تلك صحت انتفاعه وإن كثر النهاية البيع كان العرف أنهم يحيلون
سكت البيع على السفاهة الغلة كما مر وذلك كله إذا كانت الإقالة
شرطا في جلب عفو البيع كما مر وكذا يقال إذا كتبت هو عما بعد الغفر
وادعى البائع شرط هبتها منه وإنما زمن كتبت بصورة البيع
تحيلا لإسقاط الغلة أو الحيازة فإنه يعرف حينئذ بالعرف

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

بالشركة والارتهان كما في البزازي فانه في احكام الرجوع اذا
ادعى البائع ان البيع كان اصله رهنا فالقول له ان البيع كان رهنا
اهل العيشة والعمل بمثل هذا ونحوه بل القول قول البائع مع يمينه
انه رهن وما يجري ان الناس يتبايعون على ذلك العمل من كونهم لا يتورعون عن
اكتساب الاثم بذلك لان الارتهان كذا هو مشاهد بالعيان وفي المعتبار
عن ابي يوسف ان في غيبه فانه الغرض منه ان بينة البيع هو المعمول
بها الا ان تقوم بينة ان في البلد في البيع ان يقع التورع فيه بالمقايسة
ثم نقع التنبيه بعد له انه رهن في كل ما يقع وكذا يسئل عن ذلك الشيء في
حمل الام على الرهن في كذا كي قوله وكذا يسئل عن ذلك الشيء شيء بل
كذا الى اذا غلب ذلك كان الحمل على الغالب واجب وفي نوازل السخناني
بعد ما مر عنه عن قوله بعيني داع بأوراق سيل مما يفعله اهل الجبال
من انتخابهم البيع ان تعجبا لا فلا التخيل على السفلة الغلة من عمرو في
بلغة الرهن وفصل مردوده الى انما هو الرهن بهذا التورع بهم فقال حمل الرهن
على ما جرى به عرفهم واجب فتحير في القضاء والفتوى وكذا مشروحة على
ذلك فالله تعالى حذر الفقير وامر بالتورع واذا وجب حمل ما يفعلونه من الشنا
الكوي على الرهن جرى في جميع ذلك على سائر بياعات الزمان وجواز
بيعه بشرط الخيار بشرط بيعه والسكوت عنه السنة الكوبلية كما مضى ذلك
فيتبين من هذا ان الحمل على الرهن بذاته اجرى بالرهنية فالعمل عليه فما كانت
الشنا اشد الاجل الفقير او هو عابد له ويدل على الرهنية الحمل كرة كون
البيع نفع سافل من القيمة بكثير وانهم يسعونه ويقولون به ويشترون به
ويقولون وضع ملكه بيد فلان الى يخير وانه كما مر عن السخناني
وبقي به دليلا على الارتهان المذكور وتقدم ان ابن رحال صحح جميع ما في
فتاويه ما تقدم من ان القول لمن هو الشرط والفساد محله

فصل
اذا ادعى البائع ان البيع كان اصله رهنا

من الكوبلي

اذا لم يكن فيه اشهد في عقد الفراغية بالسفلة دعوى الفساد والابا
يلتفت الى دعواه وتوابيتها بينة كانه قد كتبها فانه في اواخر البيع المعتبار
واشار الى ذلك وتحلله انها والله اعلم اذا انه يبعد ما يبين التكوع بها والبيع
كالاربعة اشهر وغيرها والا ينبغي ان تحمل على التكوع بصفة حيث كان
الثمن هو قيمة البيع او ما يقرب منها وانه ما تقدم عن قوله في النكاح ويصير
النكاح بالمتاع في عقد الخ

فصل في بيع الفضولي

وهو ان يبيع مال غيره بغير توكيل ولا ايصاء عليه وما عمله له بغبة واشتغا
ذلك الزوج قال ان زوجته وقسم شركة الحربيان فقال اذا الترين وهاض ونو
امرأة بيع عليه فانه يجلس فيه ليكون خالية فلم يكن ولم يقيم وهو
عالم بانه ملكه بيعا كتبه بالاعزر فان كان له عن مستنا كره وفي اختلاف
في السكوت هل هو اذن وافرار ام لا واصح القولين انه ليس باذن وبعد
افرار الايمان يعلم بمستغرب العادة ان اهل الا يسكت عنه فيكون اذنا
وافرار الخلاف وكل ح عن ابن رشد في باب الافرار يلزم اذا عمل يلزم البيع
بعد له ان يقبل والجملة خبر عن قوله وهاض به وسواء كان التابع
اجنبيا او شريكا اتباع الجميع وانه اخر الشفعة من ابن سلمون وقوله
ولو امرأة يعني اجنبية او زوجة او اختا للتابع وكذا مقال الاخت في
انها اذا شفعت خشية فهبعة اضيفا قال ابو الحسن الصغير واما اذا باع
لاخ نفسه وتقبل اخته وعلمت به فاسكت ان اشهر يجب على الشفيع وكذا
يسكت عنه مع سكوتهن رضا ان لم يمنعوه فانه بخلاف استغلاله
فلا اخته وهي ساكنة على ذمة فلها الرجوع للغلة كما في عادة نساء
البادية والحاضرة ان كل يكلف من اشهر من فانتهى وكل يكلف لا غلة
خوفا من قطع رحمهن هين وانهم لا يستحقان في المعتبار من البيع عليهما
حقهما وقال الشهود وكما يعلمون نهاية ما عليه بشيء من التداول

فصل
اذا باع الاخ نصيبه ونصيب اخته وعلمت به فاسكتت

فصل
اذا اجتمع ما يبين عمله البيع وما يشهد بالتطوع فيحمل على التطوع

قوله ذلك لا يبعد لاحتمال ان تكون في دار مغصوبة لا تتم به وكانت تعلم حتى يفرقوا
انها كانت ترى ذلك وتشاهده ولم تنكره ولم تنكره كما نقله الاكثر
وراجعه فان فيه كلاما حسنا وظاهر التنظير ان الساكت المذكور كالاقرار
بالحمل اذا ادعى انه حمل النوع البيع بسكوته وهو كذلك كما في ضيع وتفلدع
ومما تشهد ذكر مقالته في باب الاقالة ومن شرحه على الرسالة وذكر مقالة
المرضية في النكاح وسياتي في اخر الفصل قال الخابعه فانظره وظاهره
ايضا كما انه الاقرار للمشتري على نفسه كما انتقال عن ثمنه وفيه اقرار
انتقل مقابل الشيخية بشرجة عمي الوصي والوكيل واذا اقر البيع الصامت
المذكور فان اقر بباع فاعل باقراره بالملك تتعلقان ما اقر الحق
له الثمن من اخراجه له باقراره سواء اقر بالمجلس او بعده بقوله اقر في
فاع الحال يتعلق الثمن في الحين او بعد سنين اذ هو حصول الشيء على ما يتعلق
هذه المقرة به واشار الى مفهوم قوله وان اقر له فقال وان جرى فقد البيع
هو الشيء مفعول بمعنى الحصر كقوله تعالى يا ايها المعنون اي الشيء اي ان
ذكر وقف البيع بايعه اسم يكن لنفسه او عمله وليس يقر به للمالك بل قال انا
ابيع ملك ومملكي ومعنوا اي المالك سامعه حين كان يقول ذلك ومع ذلك
سكت فلم يغير ولم ينكر حتى انفض المجلس وتم البيع فان فاع قبل السنة وا
ثبت انه ملكه والبايع ما زال على انكاره ولا بينة له حل مطلقا مما الاستدراك
المالك فيقضي على البايع برفع الثمن للمالك ولا ينقض البيع لانه بسكوته
لزمه واما ان فاع بعد السنة من يوم البيع مفهوم قوله بعد الطلاق فانه حينئذ
اي بعد حين وهي السنة بعد حين ولا حكم هذا الحكم بقيد كلام ابن رشد
المنقول في ح وبه قال ابن رشد ان كان هارب الصفقة فسكت حتى
انفض المجلس لزمه البيع وكان له الثمن وان سكت بعد انقضاء المجلس
حتى مضى اربعة اشهر وخوف استحق البايع الثمن بالحيازة مع يمينه هـ زاد ق

عنه

عنه في اخر الشفعة وان مع يمينه انه انفع وبه بالوجه ايضا يذكره من البيع
او مقاسمة وما اشبه ذلك ومعنى كلامه انه كان ينكره ولا اذا لم ينكره
اثبت المالك بعد سكوته انه ملكه ولم يجز البايع مطلقا فيه ولا كما ادعى انه
صار له بابتياع او مقاسمة او هبة وخوف فاتبع بسكوته وله الثمن
ان فاع قبل السنة كما بعد منا وبه يندفع اشكال تام اشار له بقاسبيه
على ما من انه كان اذا البايع يدعي ملكه فما وجه للتفصيل بالسنة اذ القول
قوله وله اخلفا لحوزه وتصرفه وان كان مغربا انه ملكه لغيره فالمحوله
وله بعد سنين هـ وجوابه هو ما تقدم وانه كان ينكره لانه لما اتصل سكو
نه وانتهى البيع الى تمام السنة تقوى جانب البايع وصار في الوجه ان
ينكره وان شعنه بسنة المالك بخلاف ما اذا لم يتصل سكوته وفاع بالفور
فلو ابدل هو اي بيعه لكان اخصر ثم اشار الى ما اذا لم يحض البيع فقال
وغايب عن مجلس عقد البيع بلغه ما عمله الفضولي في قلانه وبيعه واوقعا
بدلنفسه فلم يقع وانما فاع بعد انقضاء من الحيازة واثبت ملكيته
ثم ان ذلك وجاز الفضولي عن الهم فيها فانه سلك اله اي المالك لا مفهوم
غيره اي ان سكوته بعد العلم المتن الهو بلية وقيل على ان البايع مما تركه
من الوجه ان كان به اثنه كما مر ومفهوم بعد مثله انه اذا فاع قبل ما كان
له فقال وهو مثل ذلك قال ابن رشد اخر قام عنه وان لم يعلم بالبيع
بعد وفرعه فقام حين على اخر حقه وان لم يقم الا بعد الفاع وخوف لم يكن له ان
اقتضى وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحقه الحا
يز بما ادعاه بكل ليل حيازته ثلاثة هـ منقل ح وق وبهذا نقله ابو
الحسن والتسولي وغيرهم وسلموه وقوله حين علم اي يعود
علمه قبل مدة تدل على رضاه بالبيع والا فليس له الا الثمن ولو فاع قبل
السنة على ما ياتي عن احمد بن عبد الملك في البيت بعده وهو المعتمد

وقوله واخذ حقه يعني ان شاء مضى البيع وان شاء امضاه واخذ
الثمن وهو قوله خ ووقف ملك غيره على رضاه وانظر فامراد بمنه له
الجنايات والكلام ان المراد بها ما زاد على الاقرار ونحوه زيادة لما دل
على ان البايع وكذبه فهو في دعواه لا انه الاعظم سنين والاصل التراجع
والتعارض في كلامه كما الاخفى لانه اذا كان المراد بها الاعظم فلا معنى
لتحديد كون الثمن له بالاقرار ونحوه وغير من عقد له البيع حضر هذا
مستغنى عنه لانه هو قوله وغايبا وعلمه فلو اسقطه هذا لاستوى وقال
بدله فانظره ان بايع بايع وملكه دره وان بلد بايع له اخر وقال بالعود
وبيع البيع بايع له اخر بان قال البيع متاع فلان عند العقد او بعده
بقرب او بعد وصرفه المشتري فقال فلان بالعود له يعود علمه هذا مبتدا
التخيير مبتدا ثان والمضايه البيع او البيعين بالجر عطفا على امضايه
واو بمعنى الواو والجر ومتعلق بالتخيير افتى خبر الى مبتدا الدين فساغ
بالعود التخيير في ابن مفاء والبيعين افتى له وظاهره ان البيع جايز
ولو علم المشتري بتعدد البايع وهو قول الذي على اهل الثقوبين مشهور وعليه
عول خ او قال وقد عبر له على رضاه ولو علم المشتري ابتداء قال
الحازري لو علم المشتري بتعدد معه امضايه بامضاه مستحقه في مسخه
ولزم على تبيينه من مسخه لم يتبع ان يختلف في مصادره وعليه
فبيع ملك الغير على ثلاثة اقسام ثالث يحمله الشاع وما يعلم بتعدد
اذا علم الغير فالبيع لازم للمشتري ان امضاه ربه وتبارك يعلم الشاع بتعدد
بهو بيع خيار وان وقف على علم تخيير ربه في رده فان عول خ عليه
سواء علم مشهور في جوازه وهو خيار اتفاق ربه امضاه او مسخه و
كلام ضم شامل لذا الكل كله بقوله وقاع بالعود يعني بالاقسام الثلاثة
قال ابن بكال قال ابو عمر بن عبد الملك والمراد به ابو عمر الاشبيلي الحروي

فبيع ملك الغير على ثلاثة اقسام

بابن

بابن الكلي في الرجل ان لم يحضر البيع اذا علم وسكت يوما او يومين اذن في
قبال الفقيه وهبة البيع ما لم يشتغل الايام فيلزمه ذلك وهو قول المعتمد
عند كل خلافا لما لابن زرب ان له الفقيه في السنة والبستي في يوم العلم
وانظر ابن سلمون في بيع الحاضر وانظر شارح ثم الفضل للاقاع الباقي
عند قول ناظمه في الصفقة والزم البيع وكان الا ثم لا يرجع على المشتري
بالتعب ان لا تعب عنه الثالث وان لا يشترط البايع على المشتري النفقة
وان يقبل الفقيه في الغريبة ولا يستوي الفقيه كما مر في الخيار وهذا والله اعلم
هو معنى قول ابن عرفة ولزوم غلا على تمكين الحالات من بيع البيع لم يتبع
اختلف في مشاد البيع الى كان البيع بخيار مشاورة بغير او بيع العقد
او فعله بحمله حيث لم يرد خلافا على الكتابة الفقيه في الغريبة وكل ذلك
موجب للفساد وفيه مخالفة لما مر عن ابن بكال ان زوج عليه هم
لان ظاهره ان البيع لازم اذا كان الايقاع ولو علم المشتري بتعدد لا كما مر
لابن عرفة هو ان يقول عليه فولها في الخيار اذا وقف على الخيار ولم يقل
له اجله فانه يضرب له من اجل ما يليق بتلك السلعة هو مفهومه
اذا فعله ولم يقل له اجله ما يليق تمام البيع فاسد الخاص ومتاعك علم
المشتري بالتعب وقف على خيار الحالات وفعله فرض ما يليق بالبيع
بتامله واما اذا لم يعلم المشتري بالتعب حين العقد بل بعده او وقف على
عدم تمكين الحالات فيستحقه فالمشتري لا لازم له في الغريبة ويكتب للحالات
كما قاله ابو الحسن في التعيين كما يلزمه ولذا ان تحمل على نفسه لما لحقه
بسبب انفهم من الكل كما قاله التتائي وغيره قال في المتيطية فان لم يعلم
المشتري حتى فرغ الغايب فامضى البيع بهو قام فرد ولا مقال للمشتري
قلت وينبغي ان هذا اذا علم المشتري والغايب البعد المشتري
ورضي المشتري بالعيب لزومه وبقايم على ما مقام ان البيع صحيح وتبرعا ثبت

الغبن أكثر من زمن الخيار في تلك السلعة فتأمله وكذا كل ما لا يقدح
عمله في الحسي في الخيار أن البيع يفسخ فانظر له وفرق وصرفه الشيخ
اعتبر أن إنما إذا كان الغبن فاحشا لا يضر فقوله عليه كذا قال ع في الإجارة
لا يلزم إقرار المالك في لا تنفسخ الإجارة بعد عقد بالإقرار المالك في
الدار أنها لغيره والشيخ كذا لا يقبل فيه قول التابع أن البيع لغيره لا إذا
أقام الغير بينة أنه لم يشتر له الخيار ح ولا يلتفت له إلا التمني أو الإجازة
فتنبيه حيث نقض المالك البيع الفضولي فللمشتري الغلة في
جميع الأحوال إلا أن الضمان منه إذا أعلم أنه غصب الغصب وإن شرط التابع
بسببه من قوله من ناحية المالك أو بمقام أمره وكخروجه الكاذب في شراء
خ ثم أشار إلى مفهوم وقال بالعور وقال وإن لم يعلم بالغصب وإنما قلع
من بعد أن مضى زمن يراد على الخمسة الأيام والسنة على ما يعلم من الشرا
بن بالبيع فانفسخ له أي للمالك أخذ الثمن منه كأنه أقر بأنه لا يستحقه
ولا يسقطه عنه سكوت المالك وقوله قال الزرقاني كما مر أول البيوع ثم
أشار إلى أن محل لزوم البيع في حق الحاضر والغائب فيما تقدم وإذا أمسكت
عن رد فقال إن كان البيع عليه قاله الحاضر أو الغائب عالما حين العقد
في الحاضر أو بعده في الغائب تفعل التابع وسكتا حتى انقضى المجلس
في الحاضر وحتى مضت مدة تدل على رضاه في الغائب من غير عذر وتابع لزمه
التغيير والإنكار ومفهومه أنه إن لم يعلم بفعل التابع أو علم وسكت
لعذر من سكوت التابع أو كان غائبا في بلاد الإسلام وتخوف الكاملة
الضياع ومعوقات الكلام تلاشي العلول فإنه غير راض بما عمله التابع
وقلع بصور زوال العذر والله أعلم وتمادى حاضر بواقف فضولي في ملكه
شيئا كدار أو دابة ونحوهما ولم يعلم بما رآه من حاله أي حال الواقف
ولم ينكره بل هو عالم ساكت بلا عذر الحكم منعه القلع في نقض ذلك

لا تنفسخ الإجارة بعد عقدها بإقرار مالك الدابة أو الدار أنها لغيره

حيث نقض المالك بيع الفضولي فللمشتري الغلة في جميع الأحوال

لغيره

المعينة

المعينة وسخطها بانفضا مجلسه أي انقضاء مدته وسكوته حتى انقضى
المجلس عين الرضى بعد مضي المدة في قوله وظاهره سواء وهبه الفضولي
وهو يرى عيبه لنفسه أو يرى عيبه للمالك وهو كذلك ولا يعلم له علمه من
ممنة الموهوب ولا غيره فإن أقام الغير في عتق الفضولي لم يقبل الغير والمالك
خاص سالت بلا عذر مطلقا إن جزاء كان أو بعمل أو تدبير أو كتابة على
السواء مع بقية في اللزوم والوجه الإقرار كذلك مسقط لحق المالك
فيمن حيث كان الواهب يرى الملكية الموهوبة وإن بيسر ما قارن بيعها
له أو اشتراه حقا منه وتخوف الكاسد بيسر ما حاض سالت بلا عذر ولم يغير ولم
يبع شيء فإن تنازع ملاحظ له وإن قصر المدة والشبه الملكية وأما إن
كان الواهب لا يرى شيئا من ذلك وإن كثر وسكوت المالك لا يسقط
الحق عنه ومفهوم قوله حاض أنه إذا لم يحض مجلس عقد الهبة أو العتق
أو الوجه ولا كذلك فإن أقام يقول حلمه كالتوقع والتوقيف قبله
الحبس والإمضاء والإنفاذ فإن كان أمر البيع الإنفاذ هنا ما مضى وذلك
موقوفة بغير عوض قال ابن رشد وكتاب الاستحقاق من سماعه أشهب عنه
وأما إذا أمضوا في الفضولي بالصرفة أو الهبة أو التدبير أو العتق فإن
كان حاضرا فسكت حتى انقضى المجلس لم يكن له نقض وإن لم يكن حاضرا
وقام حين علم على حاضره وإن لم يقم إلا بعد انقطاع ونحوه كان القول قول
المخبر وإن لم يكن له مؤنة وإما إذا أفوته بالكتابة منتجز فالمالك
على أبد خلاف فيما هل يحمل محمل البيع أو العتق وكذا إذا أجاز الفعل
بالوجه ومضى حينئذ وإن لم تصل المدة ح وفرق حين علم في حرمة
من الحنث ما تقدم عنه في قوله بلغه فما عمله وفاذكر الحاضر في الوجه
سيأتي له مثله في الحوز حيث قال والوجه للإقرار بالنفاذ مع علمه
حوز على الأصل وما تقدم عن ابن رشد هو الذي اقتصر عليه ابن

إذا بيع الفضولي الشيء بالهبة ونحوها

الحسن وغيرهما والمزني وهو الواجب للفسخ وروى المكي عن انه اذا كان
خارج حتى انفض المجلس وقام بحيث كان بانه يرجع على حقه ويرد ما وقع
فيه من بيع ونحوه فان لا يوجب الفسخ ولا يشتغل عليه قال الاجراء
ومنهاجه على قول من قال ان تبايعوا بالخيار ما لم يتفرقوا بابدانهم فكان حين
علم او تراخوا عنه فان كان رؤوا في الخيار ملهم والبيع والعتق والصرفة
وان لم يفارقوا بالقرب ملهم الثمن في البيع والقيمة في الابدال والعتق
بعد ان يتبايعوا النهي ما سوى ذلك ولا تكون الا بالخيار والثمن والقيمة
وبيرد وبالصرفة والاصل ان بعد ايجاب انهم ما تراخوا عن الفراق
بنفس العلم الا الاقتدار والتي في اقامة الحجة وهذا ان بعسر فاوقع لهم في من الرد
الحجة فان تراخوا عن الانكار وهذا كهو بلية بعهم منها استقاط الحجة وتسليم
الشيء بخاسره وتسويغ فعله فلا خلاف اعلمه في المذهب ان ذلك يدل على
ملك الخاسر به فيما يعرف فاما في كلام الناس حتى يقع عليه شيء
اذا مون ادخل بالاشتغال ان حكمه قام لفساخ وان موت الاكثر فاذ فعل تلاج
له على قول الشيء الفاسخ وقيل لا يكون فسخا وهو كلام سماع نحنون وان
موت الاقل فيقيل لا يكون فسخا وقيل يكون فسخا وان موت النصف وما قاربه
فلا يكون احدهما فسخا للاخر بالاختلاف قاله ابن رشد وهو ان قول انما
موجبا اذا كان يرجعه لنفسه كان الشيء الباقي بالانفراد يشغل الحكم
في الباقي والواقف ولا تسمع دعوى الفاسخ فيه واذا كان يفرد لها
لك فلا يكون فسخا من قال انه تعادل الباقي فيبقى الى الحال والله اعلم
والزوجة استغاث زوج ملهما فاستغل عليهما او حرث ازضعا او
تولى كراء ربا عمها الغنم وقبض اجرتهما او قبض لهما دينا او اعمال المسعا
ت وسكت عن طلب لها استغرتها في ذلك له او في بقي منه على تغيير
ولم تنكر حتى مضى زمان ثم اراد ان تقوم عليه لها الفيام بعد سكوتها

بل الانكار في الحال الا انهم فاموا بالغرب

والزوجة في المنصوص لها الحكم رواية اشهب واشي ناوع قال بعضهم ولم
يختلف قول مالك في قوله في كتاب الشفعة في الشفعة فقال
وتركه اذا انفقت عليه من مالها ثم طلبته بعد ذلك وقال ان كان
عربيا في حال النفقة بعد يمينها انها تنفق عليه ولا تركته ناكل فاما
لا ترجع عليه ه وفي مقل المتعة اذا كل النكاح من اب سلموه ما نصه
فان استغل الزوج قال زوجته وازوجته واتبع به ومتى تبعه من غير متعة
ثم فاتت كلبه بالكراء كان لها ذلك وان ازوجه بامرها واكله ولا يعلم
من كان على طلب نفس منهما الا ثم طلبته بالكراء كان لها ذلك بعد يمينه
انها لم تبعه ذلك ولا خرجت عنه وسيل بعضهم عن المرأة تعطي زوجها
طعاما او ذهبا او كتابا ثم طلب نفس منهما الى عوارض يقع بينهما كلام
فتطلب ذلك وتزعم انها كان سلفا فقال القول قول الزوج مع يمينها ولها
اخذ ذلك ه قلت واجب النفع كلام اذا لم يدع انه كان يرجع لها
فلا لها وقاف فيه من الزيادة اضيفها والمثل فاباعه لها والاقوال او هي هو او
ورثته او موروثهم جميع ذلك قول مؤنة يجب على ما انفق في قوله في الوكالة
والزوج الى زوجة كالموكل ه مجموع الفضل لما باعت على ه راجع ذلك
هنا ومحله انها اذا لم تكن بينهما مودة ورحمة وقامت بالقرب والاصل
محمول على الصلة والمعروف فيما فيما لهما في اضيفه الى زوجي سيل اشي رشد
في استغل ربع زوجته ثم قامت تطلب قال استغل لها من تركته فاجاب
ان قال انه كان يستغل ذلك على سبيل الصلة والمعروف فاشي الفاذا
علم استغلاله ترك الكاوي يعلم حال كان يصرف ذلك في منافعه او منافعهما
فالقول قولها مع يمينها مما في من الصلة انه لم يدع ذلك وتكون
ذلك لها على ملكه فان ثبت اراه فيه ذلك بما اذا لم يكن ذلك على وجه
الصلة وبما اذا قامت بالقرب وعليه اجاب ابو القاسم عبد الرحمن ابن

اي انفقت عليه من مالها ثم طلبته

المرأة تعطي زوجها طعاما او ذهبا او كتابا ثم يقع بينهما

عن استغل ربع زوجته ثم قامت تطلب ما استغل لها من تركته

زعفوري حسبما في الكراس الثالث ومعاوضات العبد رقابهما ان كان الزوج
ممن يسكنوا عليهما ونعم وقاتا اخر جميع ما اكل لهما على نفقة الصفة وان كان
بينهما من الموالة والزوجة فاعرف العقاوة بدينة الزوجين فيكون قالا
ع قالا وقوته بعلمهما وعلى عينه فاسافع عنه الا ان يبيع بالثمن الكثير الذي
فلا وقيل عني انما لم تتزوجا في الكلا على وجه الا فانه فتخلف على ذلك وتستحقه
ع ويعوض به في انه اذا اذن بينهما موالة كالشي فتعاقبا ملة مع قام عن
الشي سلموه وقيل فانه يكلف الا عن الشتاء والحقاع يدعو محمول على العلة كما
يقتضي اذ وقعت عليه كثر الكلا ولم اذكر ان محله لم يعلم كيف دفرا وقعت عليه
نصا للخمي ونقلته في قال العقاوة فانكم فلا تفرع عن الجعبار في واخر قبل
وانتهى به الى زوجته فتزوجهما نعمة الفقر وكالخمي ان عاقلة الزوج الى
ذلك العلة والفضل ابن ابي العقاوة واجب كما قرر في الشتاء وعليه في ابيع
بينهم من النزاع عن الشتاء في رعاية فالشيء الى زوجته وعليهما الى زوج
بأجرة رعايته وتعليمه على ما اكل من بنيه او داعية وصوبه ما ذكر اذ حرثه
على بقر ما الا فقي لا اخر منهما على الاخر بشي وان ذلك كان على وجه العلة
على ما تقرر بنية عمر ايدهم وقال بوجه في فتاوى الشافعي ان انما تحاسبه
بالغلة وتحاسبهما اموره الرعاية ومن له فضل اخذه انما امروا اذا على الشو
ره عليهما وفيهم كما وقع فعلم قوله بينهما الحاسبي وكاسما وقد تقدم
ان الشيوخ ليس بافي وكما رضي الا بما علم بمنع العقاوة ان اهل الاسلك
عنه الا ما ضاله والله اعلم ثم لا عقوبة الى زوجته ردعا الحقني بل غيرهما
ما علم انه للعلة كذا الكلا وتذكر قول خ في النفقات الا العلة زوجة
بشي فلا وهي العلة عن الونش بشي الا لو كانت الى زوجته كلب الى زوج بما
اختلف من مال زوجته ولد استحلا بقع ان اذ عن عليهم او نفقا باكله نفيه
عوض ونهى من دعوى يمين الحق وقد وقع وفي الذهبية توجيههما وكذا يرجع

وكل ما لا يكلب الا عند الكثاه والتحام فهو محمول على العلة

ما تهديه الزوجة لزوجها بعد العقد

وعاية على شيخة الزوجة فيكلبها الزوج باجرة رعايته وتعليمه

ان لو رجعت الزوجة لطلب الزوج بما اختلفه من مال زوجته

على بعض الورثة ان استبد باغتيال مورثهم فان يكن سكوتهم عنه على وجه
الهفوة ع وفي العقيل ان رفعا وعنه بخير الورثة عن ابي عبد الله محمد ابن عبد
الكريم انهما وانه سئل عن رجل له ابن بالغ فتزوج مع ابيه عنه فكان الابن
يحرث ارضا لوالده ويستغلها لنفسه فحصل في والده وعمله وربما حرثها
بغير والده ثم قال الاب والابن بقاع ورثة الاب عما ورثته الاب يكلفون نصف
غلة الارض المذكورة وكان عما استغلها الابن هل يأذنه والده او كان
فاجاب لا شي على ورثة الاب على ورثة الابن من الغلة التي
استغل في حياة ابيه ع وانكر بشارح نظم العمل عن فوزه وخلوة النساء
في العوالي فان فيه الحراد كالاجرة لهما على زوجهما من العقاوة تحد
منتهاه من نسي وعزل ورعاية ونحو ذلك والله اعلم وانكر نوازل الغصب
وانتفع من العلى ان شيت وانكر ايضا ما قاله في الاجارة عن العقبي
والخلف في استغلاله بالسكنى معهما في دارهما على الخصوص مع كنه
العقد منهما ان لهما الكراء ان كان الزوج موسرا حتى السكنى معهما ولا قبلا
شي عليه وعلينا كراء الدور منهما للاكراء لهما عليه وان كانت تسكن
بالكراء فلا ان تنسى ذلك وعليه عمول خ اذ فلا وان تزوج وان بقت
وان بكرا فلا كراء الا تنسى ومقاد اذا كانت رشيدة والا فلها الكراء
وهذا في العقل بالصغر ابن عمول عليه خ انه لا كراء حيث لم تتيسر وتو
ولو كانت العقاد عارية بان لا يسكن في دارهما الا بالكراء وتقوم ما عليه
اشبه لب الجاء العقار فانه لا كان القابل بالسفر اهلوه وما حل ومن
قبل وبينهما فانه شي لقول ان نفرا في الاشتغال مبنية على العوائد تزوجهما
حيث جرت بالجماع انه شيء للشامل ومثل دارهما دارهما واحدهما
واما دار اخيهما ان عمهما فان كانت العدة مع شي لهما عليه واذا فضت
حلالا انهما انما اسكناه بلا حرفانه اللخمي كل الكلا استغلاه

عن رجل له ابن بالغ متزوج بابن عنه وكان الابن يحرث ارض الوالد ويستغلها لنفسه بعد ضرر والد

الاحكام مبنية على القواعد

الزوج من غيره ان منع اي من غيره ان ينسب له ذلك الاستغلال وتسفله رجو
عما به عليه بها او عاد له ومن رشد له فالحكم فيه ان قلت الزوج مما من قوله
ما استغله مبتدا اصله فاستغله وخبره كمثل قاسم وقوله فيه خلاف مبتدا
وخبر وقوله كذا حال منه اي حال استغله من غيره تمتيع ان قلت الزوج كباقي
كمثل قاسم فيه خلاف حال كونه كالخلاف في السكنى فعلى قاعدة المدونة في كتاب
العرية لهما والاكل وعلى ما في كتاب الاجارة والمدونة وكلامه كذا اجرى
بعضهم الخلاف فيه كما في المتيطية وهذا الخلاف هنا متوجه ايضا
في قوله كما القيام بعد في المنظوم اذ لا فرق بين هذا وما مثلنا به
كون الزوج فرقت هنا وهنا لا لازال حيا ولثبت حياته موجبة اختصاصه
بحكم الاثبات له في موته كان وارثه قائم مقامه فكانه حي فلو استغنى
اصلا لم يمامر عن هذا الكمال وان به العمل في الزوج اخذ مقابل آما
استغل وعامله ان فزل فالكل يختلف في رجوعها الكلة من ما قبلها
كما مر عن المتيطية ولكن خرج الخلاف فيه من اختلاف قوله في السكنى
كان صبيا او مبتدا ويفيد هذا العمل بما تقدم عن ابن رشد وغيره والله
اعلم ومفعوله قوله من غير ان منع انما اذا امتنعت من الاكل لا رجوع لهما
وهو كذا الحال ان التمتيع اذا كان في عقد النكاح فان النكاح ليس كما مر

فرع قال في الباب الخامس والعشرين في التمتيع اذا بنى الرجل
في دار امراته وانفق في ذلك نفقة ثم فارقها ذلك وقالت هي التي انفقت
كانت من مالي فان اقر ان النساء لها كان القول قولها مع يمينها على الانفاق
من امر الا وان قال انما بنيت لنفسي بامر بها وعلى القول قوله ان النفقة
والله وغير خلاف هو قاض على بريئة سنة كانت والاخر نفسه مال منزلها
من بيت كله اي لنزل الحاض عليه اي على الجبت ان ترد المال ذي لم يعطى
احمله اي اسفله بوجه ما يمنع بالبناء للمفعول الانتفاع بريئة بعد حلول

فرع
اذا بنى الرجل في دار امراته وانفق فيه ذلك نفقة ثم فارقها يكلف ذلك

وان

وان كان القسم ان بقي للقسم اي لاجل المستقبل في القسم فورثه الحفوظ لانه
يقول انا سكنت لكون البناء بلا قسم فيه وما بريئة وتقتضي من اذا البناء
بلا قسم حقا اي دينا ملكه وكتب له بقدر يمين تتعلق تقتضي اي تقتضي حقه
من ذلك البناء في بعض حاله انه ما تركه وكلا اسفله بسكونه حال القسم
ثم بعد هذا اليمين يحلف بيمين الفضاء معلقة بيمينا بالاولى مع احتمال ان يكون
اقتضى حقه من الميت في حياته او اخذه به وتعرة الكل وجه هو ان بقي
فورثه ان بقي اقل قيمة لا ناخذ الا ذلك الا قل بعد يمينه لقاء انه ان لم
يبق شيء فلا شيء له وكما هو له سواء قسم ذلك البقي مما دار والورثة
وهو كذا الحال ولا مفهوم لبقي بل كذلك لو كانت له عنده وديعة ونحو
منا او كان بيده معه دار ونحوها فقسمها الورثة او الغرماء او اعرها
وهو حاضر يعلم فلا قيام له بل ذكر في المدونة ان رب الدين اذا اعطى تفليس
الغريم فلم يقم على حقه وان لم يحضر القسمة فلا قيام له وكان من الغرماء
حاضر اعلما بتفليسه فلم يقم من قام ملا رجوع له على الغرماء وذلك
رضى منه ببقاء دينه في ذمة الغريم ابن يونس قال بعض الفقهاء اختلاف اشي
الفلاس وغيره اذا كانوا حضورا حال التفليس ولم يحضر واحال القسمة
فلا مال الحاضر واخير القسمة وسكتوا فلا رجوع لهم على الغرماء بلا خلاف
وقوله على ما بينه احتراز اذا قال ما علمت بالدين الا اخير وهل على الوثيقة
فانه يحلف ويكون له القيام انتهى فقول ابن حارث انعقد على ان من
اخر من رجل قد وجب له بقضاء او بغير قضاء ثبتت الحقيقة ثم ما اخر
قبل في اوائل الاستحقاق ان مما يشتري بيته وهو يرى ان لا بينة له ثم
وجد بينته فله القيام واخر الثمن من الشائع والقول قوله انه انما اشتراه
لما ذكر وقوله بلا عذر احترز اذا كان له عذر كسفر او تمنعوه
او لم يعرف بشهود او كانوا غيبا او لم يحضر ذكر حقه لا عنت فيما مه ونحو

ان بقي للقسم فورثه

اسقط دينه بسكوته حال القسم والكتابة لوقع احتمال ان يكون اقتضى

اخ احي تفليس الغريم ولم يقم بكل حقه

من اخر حاكما حجي ثبتت الحقيقة

قال ابن رحال واحترز عما لو اشتراه وهو يعمر عنه انه له ع وقوله

وإن كان مما يعذر به فإنه يحلف ما أراد تركه إلا للوجه الذي ذكره
ثم يكون على حقه وإن كان زوانه فالله في التسليم وقوله أولى بخروجه
حقه من نحو لا شيء سلموه في بطل الإقرار وهو ظاهر في أنه لو قال لك علي
دين ولكني كنت أنت أنا أبو حنيفة وخفت أن أقر لك مجرد في الإقرار أو قال لك
أخذ أبو حنيفة الذي نفرع لهذا فلو أنك سكتنا حين الفصح وأبدى جلالتنا الكان
وإن كان من الغرر الذي لا يتصل به حقه وهو الذي رجحه الغزالي في نعم يبيع في
أبي الحاجب ونقله العلمي في الاستحقاق والغصب من توابعه وزجه الشفعة
الشيوخ في حاشيته جاء في نحو الجزولي والشيخ نور سعيد بن عمر من أن وإن كان
لشيء بعد ما يعول عليه نحو ما يأتي في الإن شاء الله في بطل الجوز فإن
قلت فرق الإن في باب الحلف لأن علم بنية ولم يشتهر وإن الجاهل
عليه أنه لا يعذر بقوله أنا لم أعلم وجوب الوثيقة أو الغرر الشيء
وقيسا بعد الشهادة أو بزوال الكل قلت الفرق بين شهادة
بأنه في الحلف وجرمنه محض فلا يصرف في الكل مع عدم الاشتهار وهذا
أنا وجرمنه سكوت وهو ليس بحق كما اقتضى عليه ابن رشد وأنه
الخلاف هل هو إذا كم وأضعف الحق لي أنه ليس بإذن الإمام أعلم يستغنى
لعاقلة أن أقر الا يسكت عنه لا يرضى كما في تبع المفصول وهبته فما
لذا في رشد أنفا ونقل بعضه في باب الإقرار فإن سألت أضعف
والله أعلم ثم الله أعلم **تنبيهان الأول** قال
في نوازل الاستحقاق من المعيار سئل ابن الحاج عن أقوال ورثة أعلم
أنهم أملاكا فاعتمر ومقاز فاتا واقتسموا مدا ميما بينهم وبعد أخوات
في بيوتهم ساكنات معهم في الفرقة أو في فرقة بائنة بالفرق منهم
ثم يقول الأخوات عما الأخوات بعد القسمة ويعني الأخوات عليه بنفقة بالقسمة
ويدعين الجهل وأنهن لم يعلمن أن القسم يقطع حقهن فما جاء

لو قال كنت لا علم دينه ولكن كنت أنت الوثيقة الخ

عن أخوة ورثوا عما أبيهم أملاكا فاعتمروها زمنا واقتسموها فيما

بانتهى

بانتهى يعلمن على أن الأخوات وكان حقهن فهي قلت معذر الخالف
لما أقر أول الأصل من أن السكوت لا يعذر بجهله وأن السكوت يقطع حقه
وما لا يعذر بالجهل كأنه لأنه اعتمر فيه أن من ادعى الجهل مما يجهله أبناء جنسه
صرف ونحوه لا في الحسي ونقله عنه في وثائق المغيلي وبه تصرفت بمورثها
على الحق تمامه وجنا واقتسم الأخوات ذلك وباعوا وبعض عنه سيرة فامتنعت
زاعمة أنها إنما سكتت لجهلها بأن لها الحمالة لأن مما صاحبتها فقال
الفقيه أبو الحسن لا أن ما ادعت الجهل فيه مما يجهله العوام غالبا ولا يعرفه إلا
أهل العلم وفاعدتهم أن من ادعى الجهل مما يجهله أبناء جنسه فالقول
قوله في جهله والنصوص في ذلك كثيرة ومثله في البرزلي في مواضع
من نوازله فانظره لعل الكلام على بعد الحكم بإذن أو ما كما لا نقل في الفقا
وما من عمى الإحسر قال فيكنا عليه فلا فقه قال أبي رشد الأصل في هذا
أن كل ما يتعلق به حق الغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله وما لا يتعلق به
حق الغير فإن كان مما يسعه ثم جهل تعلمه عذر بجهله وإن كان مما لا يسعه
ثم جهل تعلمه لم يعذر بجهله مثل له حملة كامنة بيروت النهاية فاشتهر
في فإن تناوله مع صادق الشيء يعني أن الحسي وقد أشار في المنهج
إلى هذا قال القاعدة وصل بعد كلام ابن رشد فإنكم لا وقال الجمع في فواعد
الحمل بالسبب عذر كتمكين المعتقة جاهلة بالعتق وبالحكم فيكان للمرأة
الكبيرة كتمكينها جاهلة بأن لها الخيار وفي جرى على مذهب التصحيح
في قوله في العتق وخير مشتركة غير مما وبالجملة فالجهل بالسبب
عذر أنفا فالجهل بالحكم غير مؤثر على المشهور كتمكينها جاهلة أن لها
الخيار وكاستفاقة الشفعة جاهلا بالبيع على أنه وهو بقاء الصحيح
الفرق بين ما كان يخفى كجهل الحكم بالزنى والشرب والسرقة وبين ما قد
يخفى كجهل المعتقة أن لها الخيار وذلك على ابن القصار المشهور
إذا اشتهر ثبوت الخيار لها حيث كان يخفى على العامة وأما إن كان جهلها فلا

فقد بكر تصدق بمورثها على أخواتها فتزوجت

أن من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه

والقمع في البرزلي يعني ما لا يخفى غالبا كالزنى والسرقة وهل قد يخفى مثل تمكينها جاهلة بأن لها الخيار وفيه

ه قال ح ضي الاقرب ان قوله ابن القصار تفسير وكذا مر ابن الحاجب وغيره
انه مقابل ه وفرجري على هذا التفسير والتصحيح شراح المتن عن قوله
في الشمار وان ويجب عن انفصال العمل وعن الارض الحميد وعن قوله
وليس في الخارج حكمه وجرى عليه ح في التوضيح حيث نقل عن ابن يونس ان العادة
هل اذا انكر اصل المعاملة كما يقوله واهل التوثيق فاحبة على خلافه وقال اهلها
وما فعلوا او كانيل واو كثرا فاذا تقرر ابن عبد السلام من ان الشاهد اذا اشهد
وحلف كان شفعة شهادته وهو خلاف اهلا وح وغيره وانكر القرطبي
من شرح الشامل وانكر قاله شراح المتن في التراجمي كما نقض عليه بالتعجل
اذا وهب الهبة كذا انه كان يقبض عليه يوكد عن قوله في الهبة ودمنا ثم
يقبض ومنها قاله قوله من اشترى شقصا عاما بان شريكا بايعه متحد
مرخله مع بايعه هو عيب يرد به كما نقلناه في الهبة من اللامية التي
غيره والكلام ايضا على تحت الفاعدة وقال وقع النزاع في الانازلة وقتا وكانت
خطة القضاء بقاس وكنت في الانازلة فاصلح بالوقوف عليه في نوازل
الجرمي نوازلنا والله اعلم الثاني كيف اما يقع في الشراء في بعض الاخوة
ونحوهم وتقلم الاخت ونحوها ان حقها خرج مع شقيقها مثلا ودعى
بالكتة ثم يبيع الاخ الكل او البعض ثم تقوم الاخت وتريد نقض
القسمة كانها لم ترض فلا كلام لها على ذا امر من ضي وغيره وهذا اذا
على ما كان الغبار ان جعلنا ان السكوت يوضع حقها **فصل**
في بيع المغصوب وهو من اكراه على البيع او على تسببه فاذا في انفا
مرتين الاضغطه بالضم الضيق واكراه والشدة وقال الشبهة من
بيع المغصوب منه للشيء المغصوب ومن بيع في حق شيء بالفيء
يتعلق بقوله بيع فاسد مفعول كان ذا الحال الحال اهلا او غيره قحت
قفة اي ضيق وشدة مرض اي معتبر بان يكون كما في بحوث مولم

من

في اي الشاهد اذا اشهد وحلف
لا تصفط

في من اشترى شقصا جاهلا
بان شريكه بايعه فقد

من قتل او ضرب او حبس او قيد او صفع في مروءة بمال او قتل ولده او كاخر ماله
وهل ان كثر شره وهو قاذا اقلاب نزول الشيء وبه من هذه الامور على الاوقات
مباع واحرى لو نزل به بعضها بالفعل فان بعده غيم لازم لعجيج تكليمه لمانة
مكره والمكره غير مكلف قال الشيخ والامانة الملزمة التي كان عليه بالاكراه
بل في نوازل الكفالة من البرزلي في فوع تضامنوا العداوة كانت بينهم
ان قاذ مبتا لا هرب مع ضمنه لا اخراه الكفالة غير لازمة لوجوب الاكراه با
لخوف من رجوع العداوة وسواء استمر التخويف بما تقدم حتى وقع عقد
البيع او لم يستمر بل وقع اذ اكراه على نفس البيع او على تسببه ثم تراخى البيع
الى نحو الشهر والشهر في مثل كذا فلا يلزم ولا يلزم وهو المعتمد خلافا لما لابس
لنا من انه لا يصفه حيث تاخر الغفر عنه واحترز بقوله من مما يبيع حيا
او رهنه او على ماله اثنا به وانما الخوف على اجنبي وصحح ابن بشير قول الشهب
بلانه اكراه وقال ابن يونس انه المشهور واحرى خوفه على قتل ابيه
او اخيه او عمه بل صرح ابن فرحون بان التعزير اكراه ولا ينبغي ان قتل الاجنبي
عند الحرمين اعظم من صبع نعاله ومفهوم قوله في غير حق شيء ان ما
اكره على بيعه حق شيء كاكراه لقضاء دين او لتوسيع مسجد
ونحوهما بيت الشهادات ذكر ما الشراح عند قول خ كذا ان اعير عليه حيا
او اقاله وانكر البائع الثاني في البصرة وح اول البعض وتابع الشروح
عند قوله ولو عين الصفة او اخرج الفتيل بالبيع ان وقع على وجه الفقه
المذكور سواء باع المغصوب بنفسه او وكل عليه وود على بايعه
باجماع هما اذا اكره على نفس البيع ويرد الثمن للمشتري لا ان تفوت بيده
على تلفه عند البائع بغير تسببه فان تم تفوت بيده بل الكل او عاد الى
بيع مفسد فيه تفويت فوكان تعسفون ويقيمه رجعا ان اول كان الثمن لم
يقبضه البائع لحق نفسه اذ هو غير راض به فهو عند كاذبه فانه

في فوع تضامنوا العداوة بينهم

فيصرون في تابعها بغير شبهة وإذا أن أكرهه على سبب البيع كما إذا أكره على
إعطاء قال هكذا في المبسوط إذا باع أمتعته لأجل الدفع المشهور أنه مردود لأنه فاسد وبالفسخ
أتلف بشبهة بلا ثمن فإذا قال ومن باع عوزاً أي المشتري هذه ورثني
بل بعينه المشتري وظاهره أنه يأخذه بلا ثمن ولزمه يعلم المشتري بالضغط وهو
أن كان رشيداً في البيان وأشهد عليه أنه سلموه وهم وغيرهم من شراء
المشتري فإن في الشامل لأن العاقل يأثم كالغاصب وعليه الضمان وهلاكها
وكالغلة له وغيره الغلة وكما يضمن العقار ويضمن ما أكل أو لبس ويحصل
عتقه ووقفه خلافاً لما لأن رشيد فيه أنه لا يأخذه ووضح
أن علم المشتري بالضغط وإلا فلا يأخذ إلا بالثمن وظاهره أيضاً أنه
يأخذه ووضح على أن الظالم أو وكيله فيضمن المضغوط أو من المشتري
أو حمل مال ووعد المشتري للظالم أو لوكيله أو من المتاع أو حمل ومنه
المضغوط للظالم أو دفع عنه وقال صرفه في مقابلته أم لا وهو كثير الدلالة
والجميع ووجهه أنه لما ثبت أصل الضغط حمل على أخذ الظالم له عنه
الحمل الضمن إلا أن علم ببينة أو إقرار أنه دفع به في مقابلة نفسه أو
أتلفه عمداً أو خطأ وأنه يأخذه بالثمن تنبيهان الأول
ما وقع عليه ثم من أن البيع مردود عليه بلا ثمن فيما إذا أكره على
سبب البيع هو المشهور وقال ابن كنانة البيع جائز ويأمر المشتري منه
فاجور لأنه إذا نقل في الغرائب وبه أفتى الشيوخ والحمى وعليه العمل بقا
س وفي واجبها قال ناصحه وبيع مضغوط له دفعوه وعليه فإذا
أسلم المضغوط في زيتون ونحوه فالسلم لازم له وإذا تسلفه منه
لأنه لم يفسد أو أعطى ثمناً مع الحمل عنه فإن السلف والحمل رجعا
عليه ولا مقال له وهذا إذا كانت الحمالة والسلف بسؤال في المضغوط
وإلا فلا إذا أقام يرجى بكذا بدون قال وإن الزمه البيع على ما أبيه

فيه إذا تسلفه مالاً لا بعد أداء نعمه

بالعمل بما خشي

بالهرب أن يلزم إبالة أو خاله أو عمه أو أجنبياً أو أبا أمواله أو متاع أنفسهم
لبكاكه ويرجعون عليه بما غرموا عنه أو غالبه أنهم مستلبون بل لو
أكره الظالم بتبعاً من أمتعة أو نعمها على إعطاء مال فباع كل ماله بكذا في
أمتعته لبكاكه وكان البيع على وجه السراء والكان ماضياً عليه كما قال
اللخمي ونقله ابن ناجي وغيره وكذا لو أكره رجلاً على أن يفرغ عن أخيه
الغائب فلا يبيع فباع أخيه فالبيع فاسد إذا استحقاق وفي المعيار
في رجل أكرهه السلطان على أن يفرغ عليه من أخيه فباع متاعه ومتاع
أخيه أن البيع فاسد ويرجع على أخيه بما غرمه وكذا وقعت عليه لقصد
دفع الباسبي وإن أكرهه الظالم على أن تروى من ولزمها الغا
في ثمنها فباعت نساء من متاع الولد أن البيع لازم وأجنبي بما فرغ من الغنا
قلت وعليه فلو أخذ السلطان رجل بمال فلما أوجبانه أتلف
بقاهم بأخذت بما عنه نسبه فيأخذ الملائكة على وجه السراء كذا
قال أخذوا به فالبيع لازم له فيتأمله ومام عن المعيار نحوه له في الوطا أمنه
أيضاً في وصي أخر بسبب محجور له حتى أدى قرابة فإن ذلك يرى في قال
المحجور رمثله في الأقضية فيه وأنه فاستسلاه في أجوبتها التجاج عنه أيضاً
درجي الرسي على الحديث الكريم أن رواه مسلم ونقله أشهب وهو وغيره
في أحكام السياسة في كون الرجل يواخذ بجريرة فرعه وهي أعوبة
نعيمة مشتملة على نحو الخمس أربعين تعيناً على أخيه هذا الباب
وتفسير لا عدم معارضة الحديث الكريم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
أخرى أي لا تؤاخذ أخر بعض بذنب غيرها ومهما الكلام على علم الكفاف أن
أفرغ شيء أيضاً بل والله أعلم الثاني الضغط على الشيء أي كما يضغط
على البيع مع الجمهور عن الشافعي أن من اشترى سلعة معينة بيعاً
في مكلمة والتابع يعلم بضغطه فهو بمنزلة بيع المضغوط ويرجع

فيه لو أكره الظالم بتبعاً من أمتعته أو نعمها على إعطاء مال فباع كل ماله بكذا في أمتعته

فيه لو أكره رجلاً على أن يفرغ عن أخيه الغائب

فيه الوصي إذا أخذ بسبب محجوره حتى أدى مال الأيتام الذي يكون

بالبيع بالثمن او ردا عيبانهما ان وجدت عند الفاضل وعلى قابله
العمل يكون الشراء لازما للمشتري المفضول على شراءهما فلنا
وينبغي النظر اذا اشترى متاعا هذا الرجل على البيع واحضر على الشراء والثمن
تاخذه الفاضل وقد انت كان الفاضل اراد ان يبيع البايع ما باع بكل
تحل البايع من يشتري منه مضفوط المشتري ايضا على الشراء لدفع الثمن للبايع
بيع وتاخذه الفاضل والمشتري عالم بالضفوط او يكون الفاضل انما اراد
ان يغر قال المشتري ميكر على شراء دار فلان مثلا فعل المشهور اسنة
ان البايع كما يلزمه البيع ويرجع المشتري بثمنه على الفاضل فان قلت البيع
بيع فما يضمنه البايع واما على قابله العمل فلم يكون البيع كان ملابه
وامنا الفاضل التسبب او ان يكون كان زوانهم الى كون المشتري مؤمنا
مهو فرد فيع الثمن المتغير نفسه فرد العقل مهو المكرول في الحقيقة والراه
ابو حنيفة وفقه وفتوى الفاضل ووقعت هذه المسئلة في الفقه
سنة ست وثلاثين من دهر الفرق فبيعت على الوجه المذكور ودور وهو
اثنين الاخص حتى انكر بعض اعوام واثنين الاجناس ودور الايتام ولا يخفى
ان المكرول في صورتين الاجناس والايتام هو المشتري فعلى العقد تعلق
الشراء بالاجناس والايتام الصغار وانكر هذا شيئا على الزفاف واذا زال
الاكراه فعل المشهور كما يرى من الفتاوى يصور زواله كما من بيع المفضول
اذا زال عن ماله والله اعلم وانكر اذا اكراه الاول من يرجع الى
زني فانه ذكر انه لا يتعرض لنقض معاملة الملوك الفتاوى لعقة من انه
وان كان العراقي جاز ذلك راجع الى كون المفضول لنفس نيعه
وشرا وكذا والخلاف في اربع شيء مفتقها على ثلاثة اقوال جوازه مطلقا
ومنعه مطلقا ثالثها وهو المشهور جوازه من غصاخ ومغصوب
اي لا يجوز بيعه لامن غاصبه وهل ان رد ليربه من التردد وافتتم في

فع
انه الفرق هنا هذا على الشراء
وهذا على البيع

باب الغصب على الجواز من الشيء المذكور حيث قال وملك ان اشتراه
ولو غاب لم يستروح منه عدم اشتراه الشيء المذكور وهو ابن ازفا
له ابي رحال اي كما يشتريه الرد وكما الرجوع عليه ومفهوم قوله من غصب
انه لا يجوز بيعه من غير الغاصب قبل قبضه من الغاصب على هذا القول
المشهور ومن كثر الاكا ولو كانت عليه بينة بالغصب ومتوهم تاخذه
الاحكام كالكذب اي ما فيه خصومة والمشهور منعه **فصل**
في مسائل من احكام البيع تزمال في احكام مسائل من البيع
فالاولى ان متى اسوغه فصل الجنس على بنيه وتاق محرمة بلبع حتى
المشتري او على بنيه فتعلق به وتاق حال من بنيه بالاهلاق في البيت الخيار
وقع البيع كاجله اي كما كان البيت اخر الاسباب التي يلبع لها الوصي
اي كما كسبه فيتجه له بثمنه ونحوه الثاني وشمل قوله يلبع من منه الثواب
لانه يلبع بخلاف الوصي فليس له ان يهب للثواب وليس المراد بالاهلاق
انه يلبع لبيت ولغير بيت اصلا فمن قبيل ما لا يجوز له فيما بينه
وبين الله ان يبيع لغير بيت اصلا وبعله على السراء يحمل حتى تثبت خلاف
فيه لان يكون هو المشتري لمال ابنه او يشتري لولده من نفسه او يبيع
الاجنبي فيتم في الثمن في مال نفسه او يمتنع منه على نفسه لغرض
جزمه فانه يحمل على غير السراء ويرى وكان لان موسى او معروفا
وليس له بيعه للانفاق منه على نفسه الا فعل فيما الاعرى وظاهره انه يحمل
على ما ذكر من السراء وانه باع لمصلحة الولد ولو باع باسم نفسه
ولم يذكر انه باع عن ولده وهو كذا الكاتب وانه حلوه وضمن
عن ابن القاسم واصبغ اذا ذكر انه يبيعه عن ولده وكابيه وقال
باعه لمصلحة نفسه او لولده لم يجز البيع وظاهر هذا انه يحلف ليبيعه
ويمين من قبض ثمنه ولو كان وغيرا وابن كاتب حرية في نكاح ونحو تبيع

وتفلة أو اسم الذكر أو الكتابة من الحجة المعتبرة ونحوه والقاضي عنه
وبه حكم ابن عبد الرفيع أنه كالميت في قبض مال ولده حيث كان صغيرا أو
عليه عمول وكالمنة الزفاف عند قال مقاكزا منع والد فقير من أخذ
المال الموكل فاعلا ... وح صغير فاسر عن ضيه والعمل بما إذا كان الأب
موسرا لأنه إذا كان صغيرا فإن قال إنه يبيعه لمصلحة نفسه فلا يحمل على
السراء وعلى مرض وجه والشراء ولا يكون في قبضه وهذا إنما هو لنزع الموصي
الصغير من التقديم لما مقوكفام ولا يعمل قوله وجعله الصرفة بمال ولده
وجعله أمتا السبع الحجابات كان ذا الكبير وابن رشد على طاعة الأب
من مال ولده الصغير لمصلحة نفسه أو حابى به حكم فاوعبه أو تصدق به
بيعه والقياس كان الأب موسرا أو معسرا وحكمه والعقوبات فاذكره والمنة
والصرفة غير أنه إذا أغرم ويرجع على الأب بالثمن ح وقال قبل هذا قبول
ابن القاسم بين أن يعتق الرجل عبد ابنه الصغير أو يتصدق به أو يتزوج
به فقال إن العتق ينفذ إذا كان موسرا وبغير والقيمة وإن كان معدما
فإنه لا يقول الأمر قال أصبغ كاحتمال أن يكون حين لذلك ولده
بيع لم يعلم به وإما أن علم أنه لم يزل عمل بتاع فإنما انظر إلى أنه
إن العقد فترد موسرا كان أو معسرا وإن تلفت الصرفة بيد المشتري وعليه
ما ... من القيمة ... وغرم الأب القيمة وإن فاتت بيده باستهلاك
أو أكل فالأب على يوم تزوجه غرمه قيمتها ولم يكن له على الأب رجوع وقال في المنتقى
ويتبين أن المنزلة أحق به دخل بمقال كالمعسر الكان الأب أو موسرا ويتبع
الأب إن كان بقيمته ح من حبي ثم قال فالحاصل على مذهب ابن القاسم
لا فرق بين يسر الأب وعسره في رد البيع والهبة وعلى رد ما يتزوج به وإنما
الفرق بين اليسر والعسر في العتق وهذا هو مراد خ بقوله كذا يسر إن
أيسر قال والحال ح يجلب كلام الأخوين وترك من مذهب ابن القاسم

عتق الرجل عبد ابنه الصغير أو يتصدق أو يتزوج به

ابن هو المغتنم وما كان ينبغي له ذا الكلام إذا أوقع البيع بالحجابات والأب
عديم وجبات فإن المشتري يحمى الحجابات هذا إذا علم من حال ابن رشد المتعلق
وإذا أغرمها فلا يرجع على الأب كما هو كلامه والله أعلم قال وفي والأب
المعتبر إذا باع الأب بالحجابات بأمر من الميت وهم سوى ... لم يعتبر بعد
نقض ولم يكن الفاضل بعد من النظر وقال والده هي وحينئذ اشتراه بأن
باع لمصلحة نفسه أو الحجابات وغيره أو حمل هل باع لمصلحة نفسه أو لمصلحة
ومعه مفيد على ما تقدم عن ابن عرفة وابنه ابن رشد والقاضي إذا الاطلاع عليه
وكان الأب لم يرشد فالعمل إن كان البيع قائما وإن فات فيبيع على ما تقدم
تنبيه فإن الأول إذا اشتهرت بينة أن البيع عليه شراء وشهد
ابن جري أنه غير شراء فإن بينة الشراء تقدم حيث تنوى عليه المدلل
المعتبر في بيع الأصل قائمة في شهادة وإن المعتبر ونحوه في الشرعي الثاني
وإن تقدم من أن الأب إذا اشترى مال ولده المحمول على غير الشراء هو ابن
في المستكفية الثاني فلا تقدم من الأب لولده وضيه واقتصر عليه في
الشامل وابن كاشي سهل في أحكامه أن العمل جرى عند من على أن الأب إذا باع
من ابنه أو ابتاع من ماله لنفسه لم يعتبر من أمره على التمام إلا أن يثبت
الغبن الفاحش كما تنفاسي الذام بمثله بخلاف الوصي إذا باع من اليتيم أو
ابتاع ماله لنفسه فالبيع مفسوخ إلا أن يثبت الشراء وهو ونحوه على
الفشتالي فإما إن على أن الأب ولده الصغير في نفسه جاز فالذي
تبيع وبه مضى العمل ح ونحوه لابن مغيث ونقل وإنما كله ناظم العمل
المطلق في شرحه فتأمل ذلك وإن ينبغي أن يحمل ما في المستكفية على ما
إذا كان الأب ممن يتهم لكونه غير متسع المال وما في ابن سهل ومن
معه على ما إذا كان متسع المال والله أعلم وبيع من وصي مثل المحجور
يتعلق بيبيع والمعنى على أن استثناء لمقتضى يتعلق بيبيع

لنفسه

فقه
أن الأب إذا باع من ابنه أو ابتاع منه

فقه
الوصي إذا باع من اليتيم أو ابتاع من ماله لنفسه

معنى ومن المحجور حجر المشتري والتفريق وبيع الوصي على المحجور له فنوع الا
ان يبيع لمفتقر وموجب الى حاجة لنفقة او كسوة لمحجور كان البيع عقارا
او غيره وكالمحتاج الى اثبات الحاجة للنفقة والكسوة اذا لا تعلم
ذلك الا من قوله واما ان باع نفيسا بما من غبطة كما في خ الى كثرة في الثمن
او لكونه موقفا ليس له بما لا يتوهم عليه او لكونه حقة ليس له وكامل
او لفلة غلته ليس له بما اكثر غلته غلته او لكونه شيئا قديما او عيبا او
سوء وهو المسكن كالفلة او كما اراد شريكه بيعا وكما قال الذي به صفقة
البيع او لخشية انتقال العمارة او لخوف الخراب وكما قال الذي وله والبيع
او لي فهل الاب من اثباته او وجه ان يبيع له من هذه او وجوه كما هو
ظاهر النظم ولا يتصور ذكره له الاثبات كما في ح عن ابن رشد وهو
قول ابي عمران وغيره ومعناه في الحرفة كما لابد الحصر وعليه فانتم البيع
حتى يمضي الشهود في الوثيقة مع قبض الغبطة والثمن ضمنه وتعود الملك
وان كان على المشتري اثبات ذلك والا نقض البيع او كالمحتاج الى اثبات
الوجه ان يبيع للنفل بعض وكذلك بلبسانه وان لم يذكر السبب وعلى المحجور اثبات
انه باع لغير سبب وهو قول الاثر لسبب الحجر سري وهو المشهور ابن
عمان وهو قول الشيوخ فلما وبه العمل وتعو انما في الحصر والبرزلي وغيرهم
معنا قولان يشهد كل منهما خ ثم وصيه وقل كاب او ولي الربع بيان
السبب خلاف وربع ابن رحال في الحاشية ضامنا انه كاب محل هذا
الخلاف اذا باع عقارا لليتيم كما سري واما فلا يحتاج لبيان السبب اتفاقا
وكابي ابن حبيب اعتمادا وله في رفعنا من امهو قول ابي عمران لغلة دنانير
او دينار وهو ظاهر النظم كما مر وكذلك قال البرزلي وقع في احكام ابن زياد
واذا اذا فيم منها باعه الوصي كان على المشتري اثبات انه ابتاع بيعا صحيحا

فوا
اذا باع عقار اليتيم

وانه

وانه باع لغبطة او فاقة او حاجة وتم الشراء ه **قلت** ولغلة وبا
فتح جرى العمل باد خال مال اليتيم في فتح فيقولون في زواج التركة
وما حل المحجور ولان موجب في فتح حاجة ولان الى ان يرفعه بموجب شرعي
وقد نصوا على انهم انما ادخلوه في فتح خشية او عاء خشية عدم الغلة
فيما انتهى والله اعلم وفي الدر النثير عن ابي الحسن ان الوصي اذا باع لغير
حاجة بل لتحصيل اقرار وما بيعه ينفض وانظر اذا باع المحجور بحجر وليه اذا
اختلاف الشيوخ عن قوله وعكس هذا الاثبات يحتوي في تنبيهات
الاول قال في توضيحا ما من المتيطية عن بعض الموثقين فانه اذا جرى
بيد العمل ان حكم مقدم القاضي حكم الوصي في جميع امور ه وكثيرا قال في الحاشية
شيخنا انه كالوصي ويفهم منه انه يجري فيه الخلاف ابن في الوصي على الاب
من اثبات السبب او كما وجه شيء اذا عول عليه خ انه ليس كالوصي
لانه جعل مرتبته بعد مرتبته وشرط فيه شروطا ليست هنا في الوصي حيث
قال ثم عدالة وباع بثبوت قيمته واسمائه وملائه كما تبيع وانه الاولى وقيل
المشهور له والتسوق وعزل القاضي زائد والسراد في الثمن وقبض ثمنه
باسماء الشهود فقوله كان فهم منه ان هذه الامور شرط صحة بيعه وان
القاضي اذا كان يبيع لوارث من الاسباب المتقدمة بعد ثبوتها اتفاقا او على
المشهور اذا ثبت كان حكمه عليه ان ثبت انه اولى فاباع عليه مثلا ونحوه
وكالاصل في ذلك فاجرى ان يجب عليه اثبات السبب ابن وقع البيع كاملة
من كونه من غلته او ثمن قيمي ونحو ذلك وبعض كل البعض ان يقال
يظهر في كون الربع من غلته فالاثر يسبق في الوصي حيث قلنا
انه كحكمه وكالاصل في التسوق اذا انه اولى فاباع عليه مثلا على ان الشيخ
ح قال انما يبيع للاسباب المتقدمة للوصي واما القاضي اذا كان بيعه
فانما يبيعان للحاجة وهو معنى قول ابن رشد في شرح اللامية وباع الاب

فوا
ولغلة دنانير اللوصيا جرى العمل باد خال مال اليتيم

فوا
وانظر اذا باع المحجور بحجر وليه

الشيخ عسما نقله الشيخ الرعوني في حاشيته والله اعلم ثم ان الراد بالسر
اي في الثمن ان كان ابتاع بالمحابات وان يكون الثمن عينا لا عرضا وكما يشترط
بلوغه القيمة كذا يأتي في البيع على الغائب وان كلامهم ان الراد بالثبات ملكه
الثبات انه مجوز بيعه لا الاصل فيه جواز تثبت بيعه ملاكه له لانه كما ذا انتفى في
بيع الغائب **الثاني** يعني من كون الامور المتوقع شروطه صحة بيع
الحاكم انه اذا ابتاع تركة لقضاء الدين او لحاجة الايتام ونحوه الحافظ
اثبات الموجبات فانه ينفع البيع وان فات لزمه المثل في المثلي والقيمة
في المقوم يوم تعذر وتنزل ابتاع وغيره في نفع الثمن حتى غاب المشتري
قال السيوري فظاهره انه محمول على غير وعد وما وهو اعوان فلا
ما في الكراس الاول من وضاع المعتبر وتوازله ابن رشد وان بيع الغائب محمول
على استيفاء الموجبات وعلى من ادعى الخروج من انبائه وما نقل بعض
ما في المعتبر اعجب ذا ايضا بقوله وكما في ما ذكر في غير فقال الوقف اعلم
محمل امرهم على عدم اثبات الموجبات لان فقاري امر بيعهم ان مكون بمنزلة
شمي الغائب بانه ثبت عنه فما يوجب البيع وفرق وان الغائب كما ان
يصرن في فرقه ثبت عنه على المحمول به وان كان في المنتظمية فانه يصرن كما
حي قال الجلاب وابن القصار كما يصرن وقال الشيخ الجازري وقال التنبي
انه الاشبه بقضاء الوقف قال الشيخ وابن عجو امر المحمول به ثم قال التنبي
المذكور ثم ان لعنت على اول مسائل الفصل من الجازرية موجبه انه في اجوبة
فتعرف على سؤال مضمنه انه تجب على المشتري والغائب اثبات موجبات
البيع فان لم يثبت الكرد البيع وان جوبته في الجازرية نسبه على ابن
عثمان وسيل شيخ العقباني والى الفضل العقباني زاد ابن الفضل واعلم
المشتري بان الغائب باع منه فيثبت الموجبات فانه وانقله من
خط ابي العباس الكلي رحمه الله وينبغي ان يقبل بغير اثبات ملكه كما في الاصل

او الغائب لا يصدق في قوله ثبت عنه على المحمول به

فيما جاز شيئا انه ملكه كما ذا في البيع على الغائب وفي باب القسمة اشفعا
وان يقبل ايضا بغير البيع للحاجة الانفاق وان امر مقرن او كالعلم في الاتي
الامر فقوله كما امر ملكي للابن من ثبوت التسوق وعدم الغاء زايد في **قلت**
وكلامه في بيعه للمملوك ابن غاب سيده ان يكلفه اثبات كون سيده له ثم يأذن
نفقة وانه ليس له صنعة تقوم بنفقته كما ذا في اخر فصل البيع على الغائب
وقوله نفع البيع محله اذا لم يثبت المشتري الموجبات في قوله تباع للحاجة
او غبطة والاصح البيع كما في **فيه** وتنبيه تحول في بيع الحاضر واذا له
في بيع الغائب فاحرى ان يبيع في الحاضر لانه اقوى منه وقوله لزمه المثل في المثلي
والقيمة في المقوم يعني اذا كان القيمة اكثر من الثمن يغرم الزايد وان
ما ان فعل ضمانه حيث كان في فضالة العدل واهل العلم اذا تعذر تعزيته كما لو
تبين انه باع ما لسيده او في بالبيع مثلا والا باع بغير الامر محتملا ولا كما استاذ
في حاشية اللامية **الثالث** مقدم الغائب كمقدم في كونه كما يبيع ابن
بعد اثبات الموجبات المتقدمة ويراد انه كما يبيع ربع الايتام الامنوع
الغائب لانه كوكيل محضور على شيء بعينه وتنزل الغائب اسماعيل وبه
العمل اليوم في الناس العمل المقلق

وتبيع كالوصي في التفريع ... كبايع ربعا على التبيع
الا اذا اقر الغائب له ... فيه وابت فيه وفعله

وقيل ابن كون بما اذا امكنه الرجوع الى الغائب وقيل بفعل وقيل ابن الحاج بما
اذا لم يثبت عند الغائب بما يوجب البيع وابت فيه وبيعه كما في المعتبر في
توازله العلم منه **الرابع** اذا زعم الوصي او مقدم الغائب انه وقع عن
اليتيم ادعى المقادير والجعايل المخزن فانهما عدلان اذا كان ذا
مع وجبا الثلثة واد عيا ما يشبه في الدائر زر ونقله العلمي في البيوع
وجاز بيع حاضر او غائبة عقار يتيمه نماه الحاضر فرضا او اجنبيا يرد

او حضر بشرط ان يعتق الحرة اجل بالبناء للمفعول محضور لديان كالمكره
ماله ولي من وجه او مفقود وان كان على الاصح بل لا بد ان يكون بيع امثل
عشرين دينارا اصرف عشرة اشهر العشرة وعلته الثالثة وكان زنة ثلاثون وكان
المثل عشرة وان بينت السراية في انثى وانه اذن قد تباع عليه وانه محتاج الى بيعه
لكونه لا يمكنه التوصل الى معيشته بصناعة وكان ثم ثابتا بالبرهان تشهد
بينة معتبرة بمثل الشروط كالمعاينة في البيع وتتم تمشية ملكه واذا اختل
شرط منها بطلان التمشية ملكه الا بالبينة والا بالمحضور او الشرط الخيار في رد
البيع او مضايقة فان اثبت الحسبة والزوجة وغيرهما جاز في الغير واصله
حديث رسول عن انس العقار ان من الشرط ان تشهد السنة ان الحاضر البلد
النهي عن التلقي واغلاء في مقابلة والمحمود الفيلج ومعوض تهمة
اسفله كثير من المحققين على بدء كرواية الزوائد الحموضة وكالابن الحسن
وكالابن مثال وكالاسحاق ابن ابراهيم ابن اسحاق واعاذ واما على ما في
الشرح والمتغلة وقال الخليل على ضعفه فاذن ابو العباس الملك رحمه الله
قلت وصرح رحمه الله في تفريعه ثم ضعيفا وان نقله في جمع والشا
مل والتنبيه وسلموه ان كان وجه للاشتراط مع عسر الشقاة الشبه وغا
لبه وانه حيث جاز بيعه بنقود المفتح وكالشرط في الاصح وامامه فرعي
ح تبرت تهمة واعماله وكالمع النقل ان بيع الحاضر بالشرط الذكور
جائز وتوكيل الغائب بالبلد وكالحتاج الى ان جمع الامر الله وكالاسى
اثنان فلكه لما بيع وكالى التسوق وعدم الفقاء الرابع وتعزير الذاب
ربيعة لما رأى العقمان ان البيع بما ضاع فقل اثنان ذكر الحد عند الفاض
اجازوا الحاضر البيع دون مقابلة او هو نوع بنزر الكلام يكره بدمي
تبرت تلك الموجبات التي تشترط في بيع الفاض مسائل الدين
عشرة اصل فرضية وصرفه عشرة مع الخاتمة في دراهم وزنة الدرهم الواحد وفتا

حكمهم

حكمهم في الصفة ست وثلاثون حبة فائدة في التنبيه وتزاد فلان ع الحرا
بالدينار معنا معوضا انية ودراهم وخل ازيعين ومعنا له ان مائة وازيعين منها
نعل فلانة كيلا ايشعيرة وزنة الدرهم الواحد منها ست وثلاثون حبة وهو
خمسة اسباع درهم الكل ودرهم الكل منها مثل وخمسا المثل وهو معنى
قوله بضبة الخ فالدينار معنا اثنا عشرة في باب الزكاة كان صرفه معنا الخمسة
ودراهم وهنا ثمانية فينقص الخمس ثم وزن الدرهم معنا خمسون وخمسا
حبة وهنا ست وثلاثون فنقص سبعة فقارن العشرة دينارا فهي
اصرف عشرة دينارا اثنا عشرة وثلاثة اسباع الدينار وبيانها ان صرف العشرين
دينارا اثنا عشرة في الزكاة مائتا درهم شرعي وصرف العشرين دينارا
فهي في الحضانة مائة وستون درهم كان صرفه معنا خمسة عشر ودرهم
معنا ثمانية فنقص الخمس عن صرفه في الزكوة ثم هل الكفاية والستون
هنا سبعا فكان كل درهم منها انقص بسبعين من الدرهم الشرعي وسبعا
مائة وازيعون درهما انية وتختص باصرف عشرين دينارا وازيعة
دراهم انية فنقص من ثلاثة اسباع الدينار والله اعلم وذا اي فاذكر
جواز بيع الفاض بالشروط الذكورة على القول المرضي والاقوال
ازيعة الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز في بلد لا سلطان فيه والجواز
في الصيد الخ فدرهم عشرين دينارا وهو الفرض المعمول به تنبيه
القول بالجواز مطلقا لابن سهل في احكامه الكبرى كما في ذاك الصحة
وجه اختيار ابن الحسن في ذاك مسئلة من نوازله نقل رواية ابن خالد
ان الكافل بمنزلة الوصي ونقل عن شيخه ابي الفضل والشيخ ابن محمد صالح قال
هذه الرواية جيدة لكامل الكافل وتنكاحهم الاقارب والتفليس وقال
ابن هلال وتزاد اقول والتفلد انتقيناه في بلد ذا البيع وكانه كالبادية
فالصواب ان العمل بقول من انزل الكافل بمنزلة الوصي في البيع والصحة

فع
ان صرف الدينار الشرعي
مع الدرهم الشرعي

فع
الكافل كالوصي

وغيره والكاه انظر شرح الشامل وما اشترى الحربي في مرضه وتزوجها
وتقدم بيانه في الخلع وسيأتي انشاء الله وفي المعرفة والمعتبر ان شاء الله وما
باع في مرضه ان مات منه وآخر اذا مات بعد ان صح منه يأتي ذلك
البيع لا مشاح والهبة بل يجب نقوده ومضى بالثمن الذي وقع به ان لم يكن
فيه محاباة اذ لا حجر على الحربي في المعاوضات كما اذا باع بمعلوم فوله
وجه على حربي في غير مؤنته وشراؤه ومعاوضة فانه وان يكن حابى به
لا يمضي بان باع باقل من القيمة لكثير نقص نفع الشفيع او يشتري باكثر من
ذلك نقص نفع البائع فاذا كثر بالجهل بالقيمة ومعرفة الغبن لا فالمنع وان
كانت المحاباة المذكورة لاجنبي بائع جنبي من ثلثه اي الميت يأخذ ما
به جنبي لان المحاباة عطية والعطية والقرض المخوف حكمهما حكم الوصية
نفع على حكمها واما في غير المخوف فحكمهما حكم العطية في الصحة تعتبر المحاباة مثل
مقول الشافع والا فلا ثلث وعلله فان زادت المحاباة في المخوف على الثلث فما
زاد يمنع منه فاذا عمله الثلث ويبطل الزائد ولو عمل الوارث لاجنبي مثل المخوف
او كاحكم لحاباة العطية في المخوف فان اجاز الورثة له ذلك الزائد مضى
اشتراه عطية تعتبر للمحوز على المشهور وقابله الوارث معقول بفزلة حابى
زاد فاحابى به على الثلث او نقص منعا اي منعت المحاباة فلا وبيع ما
عدا ما فاذا باعه بمائة قابتسام ومائتين مثلا امتنع للوارث نصف البيع
منه ويبطل النصف الاخر واما في الاجنبي فانه كما يبطل النصف الاخر بل
يكون له منه فاعمله الثلث وانما بطلته في الوارث لانه وصية له ومتى منع
منه وان يجزه الوارث او اتبع معلوم في الوارث وان اجنبي وهو اشتراء
عطية منه يعني منه المحوز تنبيهات الاول هذا مع نزله
فاخر قابله حيث بل صحة انه لا يبطل البيع وهو معارض لما يأتي في ابن
قرار حيث قال وبيع من حابى منه المرض وهذا اذا ثبت التوليد مع

اذا اشترى المريض او باع في مرضه

فان نقص عن القيمة او زاد عليها عطية وهبة يجري على حكمها وان لم يكن ذلك بقصد نفع صاحبه

فان زادت المحاباة في المخوف على الثلث

مثلا كما بانه يبطل وكذا بعده كان لوارث او غيره في الصحة او في المرض فاذا باعه
بمائة فابتاع بمائتين ولم يحزه حتى مات فانه يبطل الجميع ويرد الى
المشتري فان وقع من الثمن وهو الثلث في الطلاق عن ابن القاسم فاطلاق الفورية
نقض البيع عمله كانه اراد به التوكيد ولو اتم هو بقيمة الثمن فان ذلك
لان اهل البيع على التوليد البتة كما وفعوله في الثمن وابن يونس قال في الرواية
وقلة في المعاوضات من المعتبار في الكل ابن الحاجب عنه في مسئلة من الوصايا
ثم اختلف هنا اهل تجارته وابن كانت عرفة وابن يونس عن ابن القاسم انما
يكون له في البيع بقدر ما وقع من الثمن ويبطل الزائد في الوارث ويشتري
للاجنبي منه فاعمله ذلك هذا كله اذا لم يحزه حتى مات كما مر واما ان
حازه المشتري في الصحة جوزناه ما فحتمه به على الزائد عما اعطاه في المرض
وكذا لم يحزه حتى مات ثم الظاهر منه هو الموافق لما لابن عرفة وابن
يونس كما تشتري وهو ابن عرفة عمله خ وشراء وغيره من محتمل النظر فقولان
بالبطلان وبالصحة وبالغاء وبالصحة وبالغاء وبالبطلان منه على الثاني وفي باب
ابن عرفة على الاول والمشهور الصحة في حاشيته بعد نقول ثم مر محتمل
فاذكرنا الا انه رجح في المحاباة في الصحة فالثمن في باب الاقرار وهو
في القائل ومنعه ورجح في المحاباة في المرض للوارث والاجنبي والا
في هذا وفعوما كما ابن عرفة ومن معه وكذا كيبلي من رجح البطلان في الصحة
ابن رجح البطلان في المرض بالمتساوي او بالاصح في قاعدة ولي التمسك بما
علله ابن عرفة رح وشرحه الثاني ما تقدم للناظم انما هو
في المحاباة لاجنبي البيع كما في التفسير واما ان كانت المحاباة في عين
البيع مثل ان يقصد الى خيار ودوره او عيبا فيسقطه من ولده بمثل
المثل او اكثر فلا ورثة نقض البيع في حاله فانه التحفي والتونسي و
مثله في سماع ابي زيد قال محمد وهذا اعتبر نقله في التقاييد وغيره

مسألة الثالث مذهب ابن الجريج للأجنبي وتبرعه لذكر أنه يعتبر الأبعد
فوته خ ووقف تبرعه الأقل قدر من ومن الأقل فإن كان في الثلث
والأقل فإن الأقل يبيع من جبر أن الأقل عفا أو غيره مطلقا أو عفا
على مبلغ أو بلغ أو غاب يجري أنه يخفف فليس للمشتري رد لعيب نحو
فيما فيه وأما إذا استحقاق فإنه يرجع بثمنه ولا إشكال وظاهر له أنه كان رد
للمشتري ولو أتى العيب على جميع ثمنه وهو كذلك فإنه في الحقيقة وما ذكر
فهم من أنه يبيع براءة في كل شيء سواء على رواية ابن القاسم فإنه والمشهور إنما
خاصة بالترقيق وعلى فهم ابن رشد في اعتماده على غير رواية ابن القاسم قال
في النهاية وأما إذا عفا المستحقان على مبلغ أو في مغنم أو لغصب أو دين
أو وديعة أو على مغنم فهو يبيع براءة وإن لم يشترطه وليس للمبتاع رد بعيب
فيه ولا في الدين عند الأول وبالسنة هل أقول قال الشهور المعمول
به في الدين وغيره وإنما قال وإن قلنا بالقول المشهور المعمول به فهل
يكون بيع المستحقان يبيع براءة في كل شيء أو في بيع الرقيق خاصة عن مالك
في الدين روايتان أحدهما إنما في كل شيء رواية ابن حبيب عن
مالك وهو قول ابن الماجشون وهو الصحيح وغيرهما والأخرى إنما
لا يكون إلا في الرقيق خاصة رواها ابن القاسم واستحسنه محمد وهو قول
ابن القاسم هو بموجب تشبيه من التشبيه والعمل رواية ابن القاسم
لأنهما مفرقة على رواية غيره وإنما أصول عملهما حيث قال ومنع
منه إلى من الرد بالعيب بيع قائم وإن رقيقا فقط أي أنه إذا كان
يكون بيع القاضي بيع براءة إلا إن يعلم مقر أو المفلس بالعيب وإلا فللمشتري
الرد وعن اللخمي أنه لا يكون من الخارج بيع براءة حتى يشهد الجميع عليه
مثل علم به عيبا أو كاهن وإن أثبت عليه بالعيب بعد البيع فهل يرجع
المشتري بجميع الثمن على الدفع أو بقيمة العيب روايتان في الموازية

إذا أثبت عليه بالعيب بعد البيع

تراجع

يرجع بالأقل من قيمة الرقيق بقيمة العيب فقط وفي جعل هبة على المفلس
وفائدة ابن القاسم وابن نافع فائدة المستحقين والخلاف فيما باعه الوصي
للأيتام على اليتيم أو لغصب دين أو تنفيذ وصية كما إن باع فإن نفسه أو وارث
باع لما أكثر إلا إذا عين للانتقال فيشترك بقصد بعضا ونحوه إلا
فإنه لا يكون بيع براءة إلا إن تشترط أمر في بيع الرقيق ومنعه أي منع
كون بيع من ذكر بيع براءة هو الحق المعمول به في كل شيء إلا إذا البيع به أي
الأولى والثانية هو مبتاع في الأولى والشيء أي المبيع فيه يكون بيع أن تفضي
به أي بثمنه الربوي هذا أمر محل الخلاف على حرف هذا الأبين وإسرار
أبين الأول نفوذه فائدة كثرة الثواب أو الوصي هو إذا كان من الحرص
بحباء وإما إذا شهد كون بيع الوصي والوارث بيع براءة إذا أنشأ الأمر
أي بخلاف الحاكم فإنه لا يشترط ذلك الإقامة ومفهوم قولنا الأيتام أو
لغصب دين أو تنفيذ وصية أنه إذا باع للتجارة لليتيم فإن العهدة
عليه إذا أنكر اليتيم قال قال في المستخرجة فإن تجر الوصي لليتيم أتبعت
ذمته فالوكيل المفوض هذا أنه وهذا الخلاف فإن يبيعه للانتقال على اليتيم
لأن قال في وكالة وإشارة بقوله وتنفيذ الفرض إلى قوله في المستخرجة
أيضا وإما إذا باعه الوصي لأيتامه أو لغصب الكبار أو دين الميت
أو وصايا فلا يكون بيع براءة إلا إن تشترط الوصي أو بيع بأنه
ميراث أو تعلم بذلك المبتاع فيكون بيع براءة فيه أو شلكان مدعو
غير جار ولا مساواة ومعنى قوله وفي مغنم كتب غيرهما
قال ابن سلمون وإنما أجيز الوارث والصالح والوصي على الكبار إذا كان الوصي
والوصايا لحب تحصيلها لا أصلها أي كالمغنم مدعو مشاكسون باستحقاق
لا يحق كاملة تغتر على تغير بأحوال المبيع فلذلك يحمل بعضهم على البيع براءة
بخلاف بيع الإنسان قال نفسه تنبيهان الأول خاص الرقيق

فإن تجر الوصي لليتيم اتبعت ذمته

وأن لم يعلم المبتاع فإنه يبيع بيع براءة

يبيع الوارث والحاكم والوصي

وخ انه كما يعتبر ان جعل كون بيع الحاكم والوارث بيع براءة وقال اللخمي
واولى ان يحمل المشتري انه بيع سلطان او مغرم وجعل ان ذلك بيع براءة
ان تكون له العهدة ه وتقلد في المتيطية مشيرا فلقف وهو جار
على انفاعدة المتقدمة من بيع العضوي وان ادعى المشتري على الوارث او الوصي
انهما عالمان بالعيب فعلى نحو التمييز بانهما المتولي لمعاملته لا ان
يثبتها السفيه التمييز عنهما في العقد ثم امتنع وهل بيع الرفيق عند قوله
والبيع مع براءة ان ثبت على الاصح بالرفيق اختلف : الثاني
قال في المتيطية الزمام عنه واما الوصي اذا باع على ملك لنفسه او لغيره
ذلك من قوته ويبين ذلك فالاتباعه عليه شيء وتبع الفاظ كبيع
الوصي في ان لا اتباعة عليه قال اللخمي ويفترق الشراء فيمن اقام وانه اتمنى
وان كان البيع للانفاق على الايتام او اصرفته رجع على من قبض الثمن ان كان
فائتا في الاستحقاق والعيب وان انفقه لم يرجع عليه بشيء ولو اشترى
به رقبة فاعتقها فعتق رد العتق فوكان في الحيوان يرد العتق وكان شيء
على الوصي وفي الموازية تابعه ويغرم الوصي قال والاول احسن قال وكان بيع
الانفاذ ديون على مفلس رجع على قابض المال كان المال قائما او استهلكه
لا ان ضاع منهم ونقل بعضه وفي وهل بيع الوصي من اثنين تأويلان
هذا قال استعز الثمن في دفاع المحجور ثم استحق المبيع فانه كان يرجع
على الوصي بشيء ويرجع بذلك في مال المحجور وان كان له مال قال ان يكن
له مال فلا شيء على الوصي فقوله اي المشكل اتباعه على الوصي بشيء
هذا المتابعة في قال الايتام وقوله في الاستحقاق والعيب يعني في بيع
الرقيق اذ فيه وكاكيه على بعيبه وكتب والا ولا رجوع له كذا على الوصي وكما
على الايتام كما انه بيع براءة كما مر وانه من اكله مع قول ذلك العمل
وقال فيه اذا اتباعه وجبه نبيه كي ينفعه

ويرجع المبتاع في غير ذلك الشيء ان كان قد بيعه وان نفذ على رب الايتام لم يكن عليه شيء

المتابعة في مال الايتام

جاز

مبانه جاز على المشهور مع انه بصر ونظم فابد العمل المخالف المشهور اللهم
الا ان يكون مراده انه ينفعه ذلك في الرقيق وغيره وفي الاستحقاق والعيب
فيكون العمل بروايته اتجيب المتقدمة كان تعليل ابن شاس المتقدم يدل
على جريانها في الوصي والوارث ايضا الا يكون بيع براءة في الرقيق ويختص
في الاستحقاق والعيب وانما العهدة وقال الايتام ان كان والا فلا تابعة على
الوصي والوارث حيث بيعا وكان البيع للانفاق او الوصي كالقسمة كما مر

فصل ومن اهم انكاح المعقود من نكاح وغيره في الجمعة وغيرها
والبيع عما جائزة كما انه يرد الاشياء بيعه وبيعه منه فالاراء بالشارته
كما قال ويشهد الشهود عليه بالاذن بجاب والقبول بمقتضى اشارة قد
ايمنت مقصودة وبرضا اعلمت بحيث كما يشكون في مراده في ذلك وان
يكون مع ذلك الصمم والبكم اعما امشعا اي ان يفعل معه والشهادة على
تعقوله الاجماع لغيره واصمم منه معا وانما يعقل عليه النكاح ونحوه وليه
وقلد في منع معاملته بنفسه اذا كان اصم اعمى لوجوه وانفلة الحق كورة
وصح منه انه اذا كان ابكم اعمى وهو يسمع يجوز معاملته كما ان اشارته
منه فكلمة كل المجنون والصغير يمنع اي يمنع الصغير من الصغير والمجنون
اقرب كما تميز معهما بحيث اذا لم يشيء من مفاصل العقلاء كما يعهدا
فيه وكما يحسنان الجواب عنه كما مشابهة للاصم الابكم الاعمى وكل يمنع العقد
من السكران الكافر ابن كما تميز معه بسبب سكر حرام او دخله على نفسه وتسبب
فيه اي كان يتعقل بعده وكما غيره على اقال المحجور بعد ان يحلف بالله انه ما
عقل حين فعل وهذا هو نفذ ابن شاس وابن الحاجب وابن شعبان
وقابل المحجور قول ابن نافع انه يصح عقده وكذلك ابن رشد وابن حبيب
انه كالصبي عقده لا تقال وقول ابن كما تميز معه احتراز لما اذا كان عقده
ضرب من التمييز فانه كالخلاف في صحة عقده وانما الخلاف في لزومه والمعتمد

عامه قال ز وفي ح بسبب سكر حرام احتج ان هذا اذا سكر بحلال كشرب غير بقدر
غيره او لغصة فان بيعه كما يصح انتفاعا وهذا كله بالنسبة للعقود وافراره
واما جنايته وعتقه وكلاقه وحدوده فانها لازمة له وعليه قول ابن عاشر

• فلا يلزم السكران اقرار عقود • بل ما جنى عتق طلاق وحدود •

وذو العمى وقفه يسوغ ان يتبايعه اي فيه وبيعه وغيره ويجوز منه
اقواله كل عقد اعمله من نكاح وهبة واجارة وغيرها والاعمى مؤمن تقدم
ان ابصار واما مولد الاعمى فيسمى الثه والحكم فيهما سواء على المشهور و
بعضهم وهو جمع الابع فرق بين مولد الاعمى فلا يصح بيعه وهو معناه من
عمى صفة الحيث لا تحتمل الانوار كما في العلاء الجع بين وبين وعماه بعد اي
بعد ولادته وتحمله الانوار فروجه يصح بيعه وانتباعه وهل الخلاف فيما
تتوقف على الرؤية كما تتوقف على الشم او دون الشد وسكر مجبر فاقا
ان ز

فصل في اختلاف المتبايعين

لزات او منفعة
لزات او منفعة تشتبه مثلا بع بالبيان الحشات تحت دون ثمن وهو اما في
قدر الثمن او في جنسه او في الاجل او في انقضائه او في قبض الثمن او السلعة
او في الحيز والبقاء او في تابع المبيع وتكلم على هذه الانواع كلها وبقي
عليه اختلافهما في البت والخيار واختلافهما في العقد اما اختلافهما
في فرعه على البت والخيار والقول لمدعي البت كانه انقلاب الا ان يغلب
البيع بالخيار والقول لمدعيه واما اختلافهما في العقد والقول لمدعي
احدهما او لا كي يفي البيع بيعا او لمدعي احدهما البيع والاخر القرض او
العارية فقال انس رشد كما في البرزلي القول لمدعي القرض فقوله واحيز او بيعا
في ذلك اخر القرض وكذا القول لمدعي العارية كما في الشارح وهو
في الباب الخامس والعشرين واما ان قال رب المال هو قرض وقال ابن ملوك
بيعا بل هو قراض او وديعة وتلف فان القول لرب المال قال ابن القاسم

ان ادعى احد هما البيع والاخر الرهن

فقه
من ولد اعمى
فيسمى اكمه

ان ادعى احد المتعاقدين
القرض والاخر البيع او العارية

ان رب المال هو قرض وقال
الذي هو بيعه كما بل هو قراض

كانه

فقه فقال اخذت المال مني على الضمان وقال الاخر بل اخذته على غير الضمان فهو
قراض فالقول قول مدعي نفي الضمان عنه وللبصري وكثير ان اوفى احدهما البيع
والاخر الرهن فان القول لمدعي الرهنية الا ان تفوت الارض بيد من ادعى الشراء
بالموت والبناء وادعى من فاته ز ان الرهن من البعض وكثير ان قال لي ثمانون
بعت السلعة بالثانية منه فادع في ثمنها فقال الاخر بعتها مني وانما
امرتك ببيعها وقد تلفت في سماع عيسى ابن القاسم وعليه اقتصر في
كتاب القراض من المتيطية ان القول قول السلعة ويحلف انه باعها منه
بربح لسبع وهو ان ابن رشد قال فان حلف الاخر في فلت
فان حلف صاحب الثوب انه باعه منه واخذ ثمنه فقال يقع الحشر
الثوب ويحلف على صفته ثم يقوم اهل البيع فلت فان نكل قال يقضي
صاحب الثوب وتفوت ذلك الدفعة ويغرم الحشر قال فان اتيا جميعا بما
يستشهد في الدفعة ونكلا عن الحشر فلت فان كانت قيمته اقل
من الثمن الذي باع به قال يقال للذي باع الثوب اتول الله ان كان امرك بتبعيه
كما ادعيت فلا وقع البيع فيه ثم تفيته بثوبه وكما خاسبه والا فض عليه بزيادة كان
كاجيد الثوب يرى انه باعه منه فقوبه اعتبي ادعى فيه ابن رشد وتعقبه صاحب
شرح المغاربة وتحول في الفرض فلا يلزم قال رجل لاخر اعطني ثمن الثوب
الذي بعتك فقال انما امرتني ببيعه حلف انه باعه واخذ ثمنه فان نكل حلف
الاخر وبرئ في الدور الكنوز ثم قال رجل حلفني في ثمن السلعة الذي اخذ
مني فاني ما اعلم فيها نفعا وشراء وكنت دفعتها بالذهب وقال
الرجل انما كنت دفعتها لي اسلع وتقوم معا على بادي رايهم كما بالذهب فما
بيعها واعطيتها فما كنت فوتها فيه على وابتاع في نفسه بيتا فقبل القول
لمدعي البيع وهل يقبل قوله انها مبيعة بالذهب فقال قال ابن القاسم
في مسئلة رجل قال لاخر اعطني ثمن الثمن الذي بعتك فيه فقال قد دفعته

فقه
ان ادعى احد هما البيع
والاخر الرهن

فقال رجل لاخر اعطني
ثمن الثوب الذي بعتك
وقال انما امرتك ببيعه

فقه
فقال للرجل حلفني في ثمن
السلعة الذي اخذت مني

منه انما امرتني ببيعه القول الى الثوب مع يمينه والمسئلة المشهورة انما
ترجع الى هذه فانه افسد قوله بيمينه يصير الخلاف بينهما في عين الثمن
وقد علمت ان المنصوص كما مثل المذهب الشافعي والشافعي في جمع السلعة
ان كانت قائمة وفي القيمة مع الفوات هكذا واخذ الاواخر ابن الكاتب من نصوص
البرزلي وبانه ذكر المسئلة ايضا وقال ان القول قولهما بعد ان يحلف انه ما
وكله على البيع وبآخر سلعته ان كانت قائمة بيده او صار من باعها الثاني او
فيمتها ان فاتت قلت وتلخيصه ان المشتري اذا حلف انه ما عمد تامنه
فان صرفه الاخر على غير الثمن فانه ياخذه منه وهو معنى قوله في المغرب وبآخر
خذ ثمنه وان كذبه وادعى اهل فانهما يتحالفان ويتفاسخان ويأخذ
الحالف سلعته ان كانت قائمة وهو معنى قول البرزلي وبآخر سلعته
ان كانت قائمة فان فاتت فالقيمة على وجه المشتري كما مر في النص وانما نرد
مع القيام ثمنا اذا كان المأمور باعها اذا صرفه المشتري انما للمالك او
فات بتداركه بينة والا فلا ترد ويغرم المأمور القيمة فالمشتري الكرمي
الثمن ان ادعى ربها انه البرزلي وانما اطلت في هذه المسئلة لكثرة وقوعها
عمها وقع ونعني في هذا الاوان فلا عن الفاسخ للصلاة وكانت قد امر جعل
انه قبضه ابعه ثم وقع تلف وادعى الاخر انه قبضه لقبله وقد تلف قبل
امضاء البيع منه فلم يتعين الحال لتلك الصورة وقد قال ز عن قول خ او
ان السوق وعدم وقع رد او نافض قابضه فان اختلفا في صفة القبض مثل
ليس ثمنا او على المقاصلة فالقول للمالك هو ز وحيثما اختلف تابع ومن
منه اشترى او كان الاختلاف في قدر الثمن كقوله بعشرة وقال المشتري
بثمانية او كان الاختلاف في قدر المبيع كقوله هذا الثوب بعشرة
وقال المشتري امره وهذا الشاة بعشرة فالكلام في كتمي بالثمن عن الثمن كان كالامي
العوض بين عن الاخر ولم يعتبر والبيع لجواز سوء فاعلا وسواء كانت

فان اختلفا في صفة القبض

كقوله هذا الثوب بعشرة وقال المشتري بل هو وهذه

فائدة

فائدة بين البائع او قبضهما المشتري وسواء انتقل البائع الثمن او كان الثقد
كله او بعضه ولا يكون التفاوت في مجلس يقوله فيه ابي زيد كان ابن القاسم
في الموازية لم يبر قبض السلعة موزنا انما انه لم يبر قبض الثمن موزنا والواجب
في الكاتب له البيع اذا ما زايدوا على معا او نكلا معا فمن انفرد فان
حلف اخذ مما بقي له والبرء في اليمين بالبائع على المشهور ثم المشتري
في الاخر واليمين في تخيير الحاكم اذا حلف البائع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه
المبيع بما حلف عليه البائع وهو عشرة وان شاء حلف ان البيع بثمانية
ثم اذا حلفا معا نكل واحد منهما بعد ان يغرم حلفهما الرضى بما قال
صاحبه على الراجح وهو قول ابن القاسم كان البيع عنده انما يقع اذا حكم
الحاكم به وعليه عمل خ حيث قال حلفا وبيع ان حكم به وقيل لا يتوقف
البيع على الحكم به بل ان تحالفا او نكلا معا وقع البيع بينهما وقضى و
انما كان البيع يقع بمجرد قول التحالف او النكول لانه قيل لا يحتاج
البيع الى حكم كاللعان ويحتمل له ان يعنه قيل قبلوا في قوله وقيل
التعليل ولم يعرف هل هو البيان كان احسن ومثل اختلافهما في قدر
اختلافهما في الرهن والحميل مع على التفصيل المذكور واذا مضى فانه
يمضي ظاهر او باطنا فاذا كان المبيع امة فيحل للبائع وطئها ان بينه
وبين الله ويحل له استخدامها وهكذا وقيل يمضي في الظاهر دون الباطن
فلا يحل له وطئها اذا انقضاء كما يحل حراما وفي المسئلة نزاع يشفيه
نظر في الشامل وغيره وفي افضية المعتمد عن ابن ابي زيد ان المشتري
اذا حلف فانه يعد الكامنة تشاء التجارية بالثمن محل البائع
وطئها ان رضي بقبض ثمنها في الثمن وان لم يقبضها وسعها ويشهد عن ابن
انه انما امضاها على ذلك ويقبض ثمنها الذي بلغ به اولا ويوقف فان زاد
عليه بمعنى اخر المشتري الاول بقوله وهذا التفصيل ابن كاتب ابي زيد

مع ان ينبغي اعتماده ثم اشار الى مفهوم قوله وان بقي فقال وان بقي
المبيع بغير المشتري او بيد البائع كما هو ظاهر ومع اخذ قوله بقي حكما في
الشامل فالقول للمشتري بيمينه اذا اشبه وادعى فالقول للبائع اذا
اشبه فان لم يشبها فعلى القيمة المشتري يحلف في الصفة وان قال تلف العمى
مفعول الا ان تقوم بينة بخلافه كما في التنبيه وقد تقدم مثله عن ابي
القاسم وقد اخذ بهم يقبل الشبه اتكالا على ان الغالب عدم الخروج عنه خ
وصرح مشترا على ان الشبه وعلى ان فان وفا القول الذي يقول يصرح المشتري
ان الشبه مع العوات مع اخذ وانتبه على قال وهو الذي يقبل الفضلا قد
جرى كذا في التنبيه وغيره خاصة اشارة الى قال اذا وقع الخلاف في الجنس
فقال وان يكن في جنسه الخلف بين فقال احدهما المبيع بعزة الفوت بدينار
وقال الاخر بل بفلوس العزة بدينار او يقول اشتريت الثوب بدينار ويقول
الاخر بل بقفيز من شعير مثلا او ادعى احدهما ان الشفع بذهب والاخر بفضة
تحالفا بعد التخيير ابدا كان المبيع قائما او فائتا اشبه احد مما ادعاه كما
اذا كان نسبه مع الاختلاف في الجنس الا ليس قوله احدهما اولى وقول ابي
حنيفة عرفه ان اختلفا في جنس احد العوضين كقوم نحاسا وقال سحا
اشتري حارث اتفاقا هي اختلافهما في الصفة السمراء والحمراء كاختلافهما
في الجنس كما في الشامل وكذا اختلافهما في ذكر ان الخيل واناثها
فقال احدهما وقع العقد على الذكر وقال الاخر على الانثى فتحالفوا من
البيع فائتا في ذات كله وبعينه وما يعوت منه واقتضى الرجوع في مثلي
بمثله او بقيمته فزاحا اي مع عدم قيمته يوم تعاقدا يوم العوات واما
الاختلاف في الصفة كالحلولة والمؤجلة فيجري فيها الاختلاف في القدر على
المعتمد الذي عبر عنه النووي اختلافهما في الجودة كاختلافهما في الكيل
هكذا ان اختلفا في الصفة فقال احدهما بيني بدينار وقال الاخر بجمرية

الفيمة

الاختلاف في الجنس

الاختلاف في الصفة

الاختلاف في الذكورة والانوثة

الاختلاف في الجودة والرداءة

معن تقدم تفصيل ذلك صدر الاسوع ثم اشار الى الاختلاف في الاجل ومواعا
في اصله او في انقضائه او في قدره فقال وحينئذ المبيع ان فائتا
بقي واختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما الشفع بالنقد والاخر بالتسيئة
لشهر مثلا تحالفا بعد التحالف وهو قول مالك وابن القاسم وقيل وهو
لابي القاسم ايضا اذا كان في التحالف والتفاسخ ان ادعى الشاري ما
بعد من الاجل والحال ان العرف به فمن عرفا اي ثم يجر عرف عند الناس
في مثل تلك السلعة بالاجل فقط بل هو جار بالاجل شارك وبعد فيه
اخرى او هو جار في مثلها بالاجل فقط وهي كما يجري في الاجل
البعيد ان ادعاه ومفهومه انه ان ادعى اجلا يتبايع الناس الى مثله
فالقول قوله هذا وجعل في الشامل وغيره القولين فيما اذا لم يكن عرف
اصلا فقال ولو اختلفا في تعجيله وتاجيله صدق من يدعي الاجل بيمين
وان فقد العرف فقيل يتحالفان ويتفاسخان وقيل القول للبائع بيمينه وهو يحتمل
ان يكون قوله والعرف جاريا هو مفهوم القولين في مثل تلك السلعة
هذا وبالجملة اذا كان متداعيا في مثل تلك السلعة من كونها تتبايع
بالنقد او بالتسيئة بل كانت تتبايع بهما معا او كان العرف التسيئة
ولكن ادعى اجلا بعيدا لا يتبايع الناس الى مثله فقيل يتحالفان
وقيل القول للبائع والمختصر فيهما انهما يتحالفان فيما اذا كان التبا
يع بهما معا وان القول للبائع في ادعائه بالتسيئة اذا ادعى المشاري اجلا
بعيدا او ادعى هو قريبا تنبيه فرعه الاصل في الحلول
هذا اشار اليه شراح خ عند قوله اول الاجارة بعاقد واجر كالبيع انما
تمسى على ما اذا كان العرف جاريا عليه فقط كما هو الغالب عندنا
فيقوم مقام الاصل فيه الحلول اي الغالب فيه الحلول واشار الى
مفهوم قوله المبيع بان فقال وان بقي بوجه من وجوه التغير كتغير

فائدة ان ادعى احدهما البيع بالنقد والاخر بالتسيئة

وان فقد العرف الخ

لعله نحو الاجل بالقول لو ادعيه وان لم يكن عرف بالتسيئة ولا بالنقد بحال

فان او حوالة سوق او خروج عن يده فالقول عند مالك قول رواية ابن وهب
للبائع مع اليمين مع قوله بقوله سالك ايضا كذا كونه سالما مع اليمين وقيل
وهو مذهب القاسم القول للمبتاع والفوات بحوالة السوق وهو اختيار سند
منفوكان وكذا مع البيع لانه مع الفوات لا ينفع تعرف وليس كذلك بل ان كان
مفتاحا معروفا يتبع وفي حمله قول مرجعه كانت قيمتها وان لم يكن معروفا
الفوات ح والمعتمد منهما ان القول للمبتاع ان ادعى اقرارا بالاشهاد فيه
وان ادعى امرا يعيبه فالقول للبائع واشار الى الاختلاف في انقضائه
فقال وان اختلفا في انقضاء اجل بسبب اختلافهما في مبدئه بعد اتفاقهما
فيهما على اصله وقدره كشهر مثلا اي وكالسنة لواحد منهما وفاتت السلعة
بذا اي بكون القول للمبتاع بيمينه كان الاشارة كما في مذكور وهو المبتاع
في البيت قبله فقد مهما بقول انه لم ينقض خ وان اختلفا في ابتداء
الاجل فالقول لمنكر التقضي وشمل المبتاع مبتاع الذات والمنافع فالقول
للمكتري في عدم انقضاء اجل الكراء وكذا هو لو اشبه او فاتت اي كما
وليس كذلك بل محله اذا اشبه سواء اشبه الاخر او كما وان اشبه البائع
وحده فبقوله بيمينه وان لم يشبه واحد منهما حلفا وغرم القيمة وهذا
كله مع الفوات وان لم تفت حلفا وبدئ وكما تنفع تشبه وان اقام كل
بينة عمل ببينة البائع لكونها اقدم تاريخا وسكت خ عن اختلافهما
في قدر الاجل بعد اتفاقهما على اصله وجنسه اي هو اول رجب مثلا فقال
احدهما تسعة وقال الاخر تسعة ايام والمشهور الحلف والفسخ ان لم
تفت السلعة فان فاتت حلف المشتري ان اشبه فابت عنه الا في قدر الاجل
كابن خيتلا في قدر الثمن ثم اشار الى الاختلاف في قبض الثمن او
السلعة فقال والقول قول مشتر بعد الحلف في قبض الثمن ايضا اي
مبيع بيعه نقدا عرفا كالخبز والفاكهة واللحم والخضر والحنطة وغير

فع
الاختلاف في انقضاء الاجل

فع
الاختلاف في قدر الاجل بعد اتفاقهما على اصله

فع
الاختلاف في قبض الثمن او السلعة

ذلك وكذا هو ان القول للمشتري في دفع الثمن مبيعا عرفا كبيعه بالنقد سواء
كان الاختلاف قبل الافتراق والسنونة او بعد مما اكثر ذلك الجميع او قبل
او عكسه دفع قبل قبض اللحم ونحوه او بعده وهو كذلك على قاعدة المشهور
ونحوه في الكتاب كذا في ح عن ابن القاسم وهو المعتمد خلافا لما في الجواهر
وغيره من ان محل تصديقه اذا وقع الاختلاف بعد الافتراق واما قبله
قوله ان ادعى دفعه بعد قبض اللحم ونحوه فان ادعى دفعه قبله فالقول
والحاصل على ما في الجواهر وغيرها انه اذا وقع الاختلاف بعد الافتراق و
السنونة فالقول للمشتري وان وقع قبل ذلك فتارة يدعي انه دفع بعد قبض
اللحم ونحوه ويدعي انه دفع الثمن قبله فقوله اتفاقا والفاوت ان
يدعي انه دفع قبل قبض اللحم ونحوه فقوله ايضا وهو قول مالك ذلك القول
كلاتنه هذا ما لنا ثم شرع فقال ومبنى الخلاف في هذا وانه اعلم اختلاف
في عرف الناس في تلك الازمان مما للتاجر وصاحب المشتري في تحديد السنة مختلفا
مبني على ان عرف الناس في ذلك الوقت هو دفع الثمن عند قبض اللحم
ونحوه وهو الجواب لو فشا البيوع بحسب اعتمادهم والحكم به في دعوى الاقرار وما
للجواهر وغيره مما مبني على ان العرف التعجيل في السنونة وعدمه
وادعاء الدفع بعد قبض المبيع او قبله وهذا قال في الجواهر عن بعض اهل
في هذا البيع جمع الى عرف البلد في دفع ذلك الثمن ومحمله الى عليه شيء قال
عند العقد والعرف في هذا كله مبني على عادة عرف الناس في اشتراط الثمن او
خيره فيتبع الاقوال على ما في عادة هذا وهو من اصل مذهب ذلك كما قال
الدفع في اتباع العرف امر مجمع عليه لا اختلاف فيه وانما يقع الخلاف في تحقيقه
مثل وجد اي كما قال والعرف في عمل المتعاقدين اي في غير اعتبار عرف فيما يراد
عن فيه العرف فلا وهذا العام في الجواب كثيرة وهذا اصله نبه الناس فيه
الاشتراط عند القبض كابن مثلة المذكورة وانما غير ذلك والقول فيه

فع
اذا وقع الاختلاف بعد الافتراق والسنونة فالقول

فع
اتباع العرف امر مجمع عليه

للبائع كما قال وهو كذا البائع فيما عداه مستحب النفر ولو بعد مرا
فالقيم في قوله وهو راجع للقول أي كما أن القول للمشتري في السبع أن عرف
بعده بالنفر كذا في مسئلة المتفرقة كذلك القول للبائع في عدم قبض ثمن
البيع إن لم يدع بعده بالنفر كذا في مسئلة المتفرقة كذلك القول للبائع في عدم
قبض ثمن المبيع إن لم يدع بعده بالنفر وكان استحق تعجيله عن قبضه
بل كان تارة تباع بالنفر يكلبه بالخير بل وتوفاه كلبه بعد مدة وهي
وذا التجا كالبر وروا في مفعول وأكثر باع والبيز ونحو ذلك في تبايع بعده بالوهي
أو ذا التاضي فعلى الحاضر فإن القول للبائع ما لم يجاوز حد الابتياع إن لم
يكن أدخل البيت عادة كالدقاق والدقاق عند ابن حبيب والمعتبر سنة عند
ابن القاسم فالقول للمشتري ح ابن بشير وذلك راجع إلى العوائد وهو غير
واضح شراح عن قوله في العيوب ح فعلى أن الثبت عمل مورثة وكذا
قول ابن القاسم ضعيف والمعتمد ما ذهب إليه ابن حبيب وهو كلام إذا
تجر أمرا يبيع سلعته بتاخير ثمنها إلى عشر سنين فقال آخر أدفعه بي وبالجملة
فإن راجع الدفع فإن كان التبايع الناس إلى مثله في ذلك البلد كان أم ولا
قال في الشامل وإن كان السبع كثيرا وعرض مشتري وافقه عرف أو كان الذي
فإن هو لا يقبض الدفع به إلى باجه شفاه ودفع الثمن وإنما الناكرة إنما
بالدفع وإن لم يقبل جنسه ولا غيره هذا وكما ذكر التخمي من هب قال في الشباب
والدفع وفي قال يريد ما لم يقل دليل على أن المشتري كما يسلم أنه المبيع إذا بعد دفع
الثمن لكونه بريا أو غير بالبائع في أو مقبوضا أو من كما يوم أنه وهذا
يعني عند النزول وهو في أو الشامل وافقه عرف وقواعد وغيره
فوائد ع وفي قبض الثمن أو السلعة وادعى حصل بقاء مما الدفع كالحمل وقبل بقا
ل يقال في فيه قول الدفع فيعمل بدعوى موافقه لجري على قاعدة الفتوى
والقبض للسلعة فيه اختلفا بأن قال المشتري لم أقبض المبيع وقال البائع

الأول في قبض الثمن

الأول للبائع في عدم قبض
ثمن المبيع الذي لم يعرف

وتاريخ بالتاخير واحتمل أن
كان يعرف بعد بالتاخير
فقد هذا قال البائع يكلبه

بل قبضته جاز الاختلاف في قبض الثمن إن حكم فلا تبلغا وتحلف بما
كان الفرق فيه قبض المبيع عن قبض الثمن كالحم والبقا كمقة وشبههما
فالقول فيه للبائع وقال ثم فيه عرف أصلا بل كان بقع بالوجهين أو كان
أعرف تاخير قبض المبيع فالقول فيه للمشتري أنه لم يقبضه فتسمى
الأول إذا اشترى المشتري بقبض الثمن في ذمته فزاد فاقتضى القبض ثمنه
فالأصرف في عدم قبضه وإنما الذي على البائع إن قال وفاء لحوالة
أن الإيفاء في وقتا الاشهاد كما في خ وغيره إذا اشترى المشتري بقبض الثمن
للبائع ثم قال قبلت المبيع فالقول للبائع إنه لم يدفعه إليه وكذا لو
اشترى المشتري بقبض المبيع ثم قال قبلته وقال إنما اشتريت على
نفسي بقبضه تقدمه بالبائع فإنه لا يصدق وإنما الذي يمين إذا وجد
ذلك ضرر في اشتراء المشتري وأما إن اشترى البائع بإن المبيع في ذمته على
وجه السلم فادعى أنه مقتضي الثمن ثم قال وقبلت الثمن والقول للمشتري أنه لم
يقبض الثمن ثم قال وقبلت المبيع فالقول للمشتري أنه لم يقبضه وكذا إن اشترى البائع
بقبض المبيع للمشتري ثم قال وقبلت الثمن والقول للمشتري أنه لم يقبضه
وكذا إن اشترى بقبض الثمن ثم قال وقبلته وقال إنما اشتريت على نفسي
بقبضه منه بالمشتري فإنه لا يصدق وإنما الذي يمين على المشتري إن بادر
ذلك إيفاء البائع بالمجموع ثلاث صور وإنما المسئلة في إذا كان الثاني
من نوع التبرع الثاني مقطوع اشترى أنه إذا اشترى سلعة على رجل
من غير اشتراء له إنما لفلان فعليه فإنه ويتاريخ ثمن سلعة اشتراها
منه فتم يلزمه الثمن حتى يقول ما وقبض السلعة وكذا لو اشترى أنه باع
سلعة بكذا ثم يقبض عليه بالثمن إذا كان في شهادة تهمة أما لو جاء قبض
السلعة هو إلى كلامه اشتراه بوقوع الدفع وقد فإنه اللخمي عن ابن عبد
الحكم ونقله ابن عرفة وابن رشد في قبض في كتاب الغصب زاد من
الجنايات في كتاب الرهن وكذا إن شهد أنه خالع لفلان بثوب برهم

فو
الفول للبائع في عدم قبض
ثمن المبيع الذي لم يعرف

فو
الاختلاف في قبض الثمن

فو
الشهادة المشتري
بالثمن مقتضي لقبض
منه

فو
إذا شهدت البينة أن
المبيع في ذمته

فو
إذا شهدت البينة أن
لفلان على فلان كذا له تعمل
شيئا حتى يقولا وقبض السلعة
وتقدم قدره في الشهادات

فو
إن شهدت البينة أنه خالع
لفلان بثوب

لم يجب للخيار شيء حتى يقول كما انه رد الثوب بعينه او كثر الثمن جميع الهنا
ع فاصحابنا فهم على نقله مسلك الاول على انه لا يلزم ذلك وقد تقدم بطلان قاعدة
مران الشهادة لا تنزل الا شهادة او لا ثم قال السرخسي بعد نقله ما وعن ابن عبد
الحكم وانصه ووقعت قاضي شيخنا الفقيه بالعمل بمقامه كلفا وكاملي
ما ابي الحرونة ان التوجه في الهالة الاجراء في صحيح خلاف فاصحاب اللخمي
عن ابن عبد الحكم ان الطلب لا يقبل الا بعد الاقرار قبل وعلى قال ابن عبد الحكم ان
اعتمر ان الشاهد شهد انه اقر على الاول ثم انه جحد المقر به شيء حتى
يقوم لا ان المقر قبضه كما ان الاقرار يلزم ولا يقول الثالث جرت
العادة ان يقبض وكذا يقاس بكتب الوصول قبل القبض فاذا ادعى الشهود
على نفسه انه لم يقبض قبله ان يحلف مدعي الدفع ولو هذا الامر قال انه اذا
من الفلاني وانه انفع الرابع واذا بعيد من الطالب فانه ذكر جريا يقاد
العادة في السلم والقرض والقراض قال فاذا ادعى المقر به بالقبض انه لم
يقبض وتمسك الرد ابع كما مر التوثيقة فالقول قول المقر به ولا ينبغي ان
يختلف فيه وانما يختلف فيما يبقى ان كان نحوه في المعنى ونقله ابن رحال عن
الشرح فيما قلته مع والسلام قلت وكان الواجب ان يقال العا
سو والمعتبر انما هو اقرار ضمنا ان الدفع وهو كتب الوصول قبل القبض في جميع
الامتعات والسلع ان قلت ذلك كما مر عن ابي يوسف الاخر
انشاء يعمل بهذا العرف فيما جرى فيه بعد العرف في زمن الكاتب قبل
الوصول فاذا بالقرب متصل او بالبعد فلا يصدق اما اذا كان العرف
جاريا بالكتب قبل الوصول تارة وبعد الوصول اخرى كما مر مشا
هل البيع فلا يشخص العرف الواحد منهما او غالبه فما يوجد هذا العرف
الصحيح وقد قال الامر بما قال السلام يحمل على ما اذا كان العرف فيها جاريا بالقبض
متقدم وما في القايس والمعتبر يحمل على ما اذا ما تحقق العرف بالاخر منهما او

لو شهدت انه اقر له بكذا

جرت العادة بكتب الوصول قبل القبض

غلب

غلب فيه كما مر فلا تعارض والله اعلم الرابع لو شهد شاهد بقبض
الثمن وركي وهلم بشهادته ثم استعسى وقال لم اعلم القبض فانه
لا تقبل شهادته اذ لا تناقض في الواقع مع ما شهد به في التوثيقة وقد
حكم به القاضي قاض فانه في شهادة الحقار ويفهم منه انه اذا استعسى
وقال لم اعلم يقبل الحكم فلا يعمل بشهادته حتى يذكر مستند علمه
هل الاقرار او المعاينة والله اعلم ثم اشار الى اختلاف بعض الفقهاء والفقهاء
اذ في الشروط وعرفه فقال والقول قول مدع للاصل كمن عوى اصل فيما
ان اسبع دفع بشرط اشتراه او شرط ان لا يبيع مثلا او يشرط رهن او
كفيل او انتفاع دفع بشرط ان يوفي عليهما او يشرط ان لا يرجعا من بلد
فقابلهما حاشيتها وادعى الاخر عدم الشرط في الشرط في ذلك قبل القول
لان الاصل عدم الشرط وكذا اذا اختلف الوكيل والموكل فادعى
الوكيل انه امره بشراء هذه السلعة وانكره الموكل وقال لم ناموره
بشيء او ادعى الموكل انه امره بشراء جنكة وقال الوكيل بل بشعير وقد
اشتريته قال القول للموكل في الاولى كان الاصل عدم الامر وللوكيل في الثانية
لان الاصل عدم الغرر اذا كما قال في الوكالة والقول للوكيل ان موكل ان
ادعى ذلك او صفة له لا ان يشتري بالثمن من عمته انه امرته بغير ذلك
فخشي بحسب ثم صه بدعوى احدهما ان البيع وقع بتاريخ والاخر انه
وقع بخيار فان الثمن كان القول لمدعي استلزام اول الاصل لانه ادعا
له وتناقضات الثاني كالاصل انه الاصل كما قيل والغالب والاصل فدتيقا
رهان وقد يتبع واخر مما الحاصل فانه غير قول الخصم وقيل من يقول قد
كان او عدم وان يحلف عليه لمدعي او اختلافهما في صحة وفساد
فادعى احدهما وفساد العقد اختلال ركن دخولهما على عدم المناجزة في الصرف او على
دين الثمن مثلا او شرط دخولهما على عدم المناجزة في الصرف او على

فع
الاختلاف في الصحة والفساد

فع
كدعوى احدهما ان البيع وقع بشرط من الشروط

فع
اذا اختلف الوكيل والموكل

عدم ضرب الاجل في السلم ونحوه الثاني وادعى الآخر علمهما بفساد الثمن ودفعهما
على المتأخرة في وضع الاجل قال القول لمدعي الصحة لان الاصل في العقود
الصحة والمشتري يدفعهم الاصل في عقود المسلمين الصحة مراده مع
زيادة حمل الغالب وذلك ظاهر لان الاصل عدم علم قدر الثمن في البيع و
جود ضرب الاجل في السلم والمتأخرة في الدم فاعتبار الحالة وهي من جهة
بمنزلة اختلافهما في العين والثمن فاذا حمل العقد على غالب على الناس
اما لاجانهم يقولون القول لمدعي الاصل فلا يعارضه غالب والا فالقول
لمدعي الغالب في كل معلل فعل اي عقد بيعا كان او غيره كنكاح وخلع
صرح اختلف الثمن بما لا يمكن السبع اي كما قال ابن عبد السلام ابو
بكر بن عبد الرحمن وحمل ان اقل الحزمة كما في المشكلة والمعيار ان
محل كون القول لمدعي الصحة اذا فات المبيع والا فيتحالفان ويتفاسخان
سحنون ما لم يكن ذا اي المبيع عرف خارجه على خلاف ذلك اي
حل او الصحة والمشتري ان نقد العرف بعد نقده بخيار فانه يتبع في
ذلك العرف الخارج للاصل كالمبيع ثم هذا الشيء الاصل متوهم
الشرط او الخارج للغالب كالدم وبعد المتأخرة كان الغالب كالعدم
فيه وفرعه على الصحة وهو المتأخرة فاذا اختلف في بلد او وقت وفرعه
على العلم منها فانه يتبع ويتبع في ذلك القول مدعي علم منها وكذا الجهل
مثلا فان الغالب كان فيه وفرعه على الصحة بنوع شروحه وارادته
وكان القول لمدعي صحته فاذا اختلف في بلد او وقت وفرعه على الفساد باطلا
لا شرط او ركن كشرط النقد فيه او عزم على عوضه ان ضرب الاجل لعلمه فانه
يتبع قول من يعينه وهذا اذا وقع غلب في هذا الزمان وقبله فان اشترط الجعل
والمزارعة والمغارسة والشركة والرهن والشفعة وبيع الثمار لا يدفع الاصل
الوجه الباقي سرا في الملامية وغيرها ويلحق بها ما عمر امثالها فاذا جرى

وعدم ضرب الاجل لاي خلاف الا
قل حمله ضد الغالب وهو معدوم
على قدر الكسر في البيع

ان الجعل وما عطف عليه
لا يدفع الاصل لوجه البلاسة

العرف

العرف في السلم فلا تناقض بين قوله الذي من الاثنة ايام فانه يتبع في ذلك قول
مدعي تأخيره وفاء كما في بيان العقود ولا يكون ثبوت ذلك العرف
بعد البيع فاكثر وظاهر هذا ان القول لمدعي الفساد اذا اشتبه غلبته و
عقد ولو لم يبين وجه فساده والصواب انه يسأل عن وجه الفساد فاذا
ذكر وجها فتبين انه يقول بالمنع في جميع الخلاف المشتمل على انواع قيل
بي وصلاح بعض انواعه بمرجحة منه او ظهور خلاف وتهافته يتبع قوله
والا فلا ثم اشار الى اختلافهما في تابع المبيع فقال وتابع البيع
كالصرح والاكاب اي الدعة والبجاد للدابة والثمرة المؤبرة وما
العبد وغلبة الفصيل وتخير ذلك مما لا يشاء له العقد لانه اختلف
فيه فاذا عين المشتري البيع وقع على الدابة بلجامها واكافها وعلى
الاصول بثمرها وعلى العبد بماله والفصيل بخلفته واذا عين البائع ان
البيع وقع على الدابة او الاصول او العبد او الفصيل فقط وبيعه وهبته
بعد الحلف اي بعد حلفهما معا لان مقرا راجع الى الاختلاف في قدر الثمن
وهو كاختلاف في قدر الثمن كما مر اول الباب مع علمه وكذا لو اشتغل
عن مقر بجاز الكفاء وذا اذ الرد والهبة ان لم يفت البيع بحوالة السوق
فاعلا في غير العقار وبالهدم والبناء والغرس فيه وبيع الثمر من بيع
كما مر في اختلاف في الثمن وقد ابى فالبدائي القاسم وهو المشهور وان
يفت البيع بشيء مما مر فلا حتى ما لا حالم اي فان الحالف يجتهد ويثبت
بمعنى اشبه منهما فان كان له ان اشبه المشتري عمل على قوله مع يمينه
سواء اشبه التابع اختلافا او كذا ان كان له ان اشبه التابع وحده
فانه يقضى له بيمينه فان لم يشبهما معا تحالفا ومضى بالقيمة في الفرع
والمثلي في المثلي ان تماثل فصل وسط فان قال خ وان ادعيا فاشبه
السلم فسلم وسلم وبيع من رشد كالدار اي مثل الدار ونحوها فالكتاب

تابع البيع كالسبع والاكاب
اي الثمرة ونحوها

ان ادعيا عيبا في السلم

بمعنى مثل مفعول يبيع ثم بعد بيعه لزم الشافعي وادعى بانه اي البيع بيعه
فرضا وانه لم يجب له الرشد اي هو مقتصب له كان وكابعد وفرع ذا الا
البيع وانما ادعى ذا الشمس مني رسالته ان وجدت اداهل تحتمها ان
فاثبت ويبيع الثمن على المشتري حتى لا يقول به البايع فانه كان نسبه على
معوله وقال المشتري بل وقع البيع بعد الرشد وكذا تاريخ البيع او يحمل
على انقدمه على تاريخ ثبوت رشده وتاخره بان البينة على البايع انه باع قبل
رشده فان لم تكن له بينة فالقول قول المشتري بيمينه اي في هذا البيع مع يمينه
انه باع وهو رشيد فان نكل حلف البايع واخذ المبيع بقدر ما له الثمن
ان كان صون به فانه هذا الظاهر له وهو ان ينبغي اعتمادا وخلافا لما
في الفرع السابع من جواز التنازع من البايع عما نسب زيد انه كالمبيع
على المشتري فاثبتنا ما ادى الثمن على المتاع واتبع بالزائد للبايع واتبعه
وهو ان فان ادرات لو نزل المتاع عن الثمن ايكون البايع مولى
عليه ويكون تلزاد سعيه فاذا ادى الثمن في مثل هذا وكما يقتضي بيعه
ه وعلى هذا وهو القول للبايع كان يحتوي على اي نسب قال ذلك
ضم وكانه رد ان البيع سابق على البايع والمشتري يسلمه له فحمل الحال
على الاستصحاب ه وقاصر به ه هو انه حكم كان الاصل في العقود
الصحة والبايع يدعي عدمها وفي هذا المعنى فلا اجاب به ابو
القضاء مصباح في وصي باع على البناء ارضهم وكان مبيع غائبا ثم
يسمه التقويم فلما قلع القناع فاشتراها الابتاع بحق الغائبة واذا
ذوا الاقامة والشفعة فادعى المبتاع ان الغائبة توفي واقام
بينة بذلك فهل ان البينة لم تحضر وقت الشرى هل تقبل البينة او
لا فقال القول قول المبتاع انه ما قبل البيع وهل باع نصيبهم
جميعه او وصي ه تنبيهات. الاول لو باع المحجور وهو

في وصي باع على ابنائه امرهم

فيما ابرأ عنني له عنه بحيث لو رفع الى الحاكم لكان يفعله مضر بيعه فا
له ه لا استغناء ونقله ابن زياد ينبغي هنا فتنبه اعلمه فلت
وهذا اخذا في القول ع في الخمر ولو حشا بعد بلوغه او وقع الموضع له او
ه تكون فلو وقع الموضع الا اذا اباع الحاجة وهو في الثمن فيما ابرأ عنني عنه
اي وقع الموضع في بيع البيع وهو في الثمن وان كان الاول هو المواجب
لقوله كل من فعل فعلا لو رفع الى الحاكم لم يفعل غيره وفعله فاضي
كما نقله ق عن ابن زرقون في باب الخلع الثاني اذا فعل المحجور ما يرى
مصلحة من بيع وشراء وغيره مما يحصل وليه فان القول يضمنه كذا انه امين
عليه وكل امين اذا ضيع امانته او غرر بها او تعدى عليها بوجه يعقر
ضامن لها فالذي في ابن رشد الثالث اذا تم في المحجور بيد اي من
وصيه ولم يكتمه بتم به مخالفات ووليه سالت فان تم به قاض وباع
به قاضي من الدين وجعل الثمن على ان وليه فهل يكون اعانة ذا النكا
قال ابن زرقون وبه العمل انتهى شرح الشامل عند قوله فان باع الحجر خلا
اذ ه وان كان بمال عشرة اشترى شيئا وادعى ان ربح المال امره فرات لنفسه
اشتراه والمشتري له وهو ربح المال للامر انكرا وقال لم يامره بشراء ذا ذلك
بل بجميع ذا ذلك المال وقع مثلا فان المشهور ان القول للامر اذا ادا
خلاف كما مر عن ع عند قوله والقول قول مدع للاصل بيمين هذا مبني
امر اذن وانما العادة ان يترتب عليه قوله واذا اصل الامر على انه لم يامر
بشيء قال فالمامور وهو المشتري رسالة فامور بالمشتري وهو
منه اي المامور ان يجاع فانه اي ابو حنيفة فامور مروي عن ابي حنيفة يعني انه
اذا امره الامر فانه يرجع فانه ورا خلف من المامور وقال شيء وتعلى من
باع اي وكان رجع على البايع بشيء وقال بل البايع فلا صرف المتاع في
ان المال للامر فيا ه صرفه فيا ه الامر باخذ فانه من البايع ه هذا قول

في من فعل فعلا لو رفع الى الحاكم لم يفعل غيره

في اذا باع المحجور للحاجة وصرف الثمن فيما لا غنى له عنه

في ما اشتري بمال الغير واخذ من الامر واشتري على ذلك

أصبغ كما مر وقيل ومعه كابن الماجشون إذا أطلق الإذن فلا يتعين رجوعه
على الآمر بل يكون في الخمس إخراجه قائد من بائع إذ من مشتر بل إخراجه
من المشتري فلا إشكال وإن أخرجه من البائع فإنه يرجع به على المشتري والبيع
كل من الآمر ليس له شفعة بل هو جزء للمشتري سواء قلنا بقول الصبغ
أو بقول ابن الماجشون وإذا كان كما ذكرنا فالمشتري فتكون لذا البيع قال
كزنه مفتقر ومفهوم قوله والمشتري له للآمر أنه إذا لم يذكر أنه
اشترى للمشتري يكون له وكذا إشكال ولو لا ما ذكر الماتن أنه إنما اشترى بذلك
المال لنفسه كالموكل لأنه قادر من له بالتصرف وكل من أذن له
بالتصرف كالوكيل والمقارض والمبضع معه إذا أذن في الشراء لنفسه كما
ذكر من أخذ الشيء والمشتري كأنه كابن على أنه يعربه بالشراء لنفسه كما قال
ح والمقارض كل آخذ قابل للشبهة فتعلق بخلاف من لم يوذن له في
التصرف كالمودع والغاصب إذا أذن عمرو الشراء لنفسه فإن
الشيء المشتري يكون لهم وإن بيع لنفسه والخسارة عليهم وكذا الوكيل
إذا أتى بالثمن إن باع أو آخر فإن قلت إذا سلعة متجر به قبل شراء فإن
الربح له بالربح وتبين كأنه كالمودع عليه له قال نقل الوكيل وتحوله
اشتراه بنية بما في النفس وكان له قال من غير قال موكله وأنه يصدق فإنه
زاد آخر بأن الوكالة وانتفى قبلها كما أنه أو إن من أوامر الوكالة من أبي
حنيفة وانتفى فانتفت في الوكالة عند قوله ومن على أخصومة معينة

فصل في حكم البيع على الغائب

قال ح الأولى والله أعلم أن نقول فصل في الحكم على الغائب يشمل الكلام
عليه والعقود فذكر هما وإحالة عن ذلك بأن الفصل إنما هو
للبيع والكلام والعتق إنما ذكر استتم أو أو اعلم أنه إذا حضر
الكاتب وحرك عند القاضي فإما يخلو المطلوب إما أن يكون تحت إيالته

فع
وكل من أذن له في التصرف كالوكيل

فع
الوكيل إذا اتجر بالمال الذي باع بيعه

فع
حكم البيع على الغائب

أو خارجا عنها فإن كان تحت إيالته فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال كأنه
إما أن يكون حاضرا معه بالبلد من أهل عمله وإما أن يكون
خارجا عن البلد بيسير أو قليل مع أمن الطريق فإنه يكتب إليه بأن يحضر
أو يوكل وإما أن يكون بعيدا أو معنى كالخوف فالحكم أن يكتب إليه
كما مر أي مثلا أن يفعل ما يجب من إنفاق أو إصلاح أو إن عام المطلوب
للخصام كما تقدم وإلا فإن كان خارجا عن
إيالته فلا حاجة إلى أن يكون خارجا عنها بل يكون وإلا فهو
ومحل فرار له مفهوم قوله بما مر والحكم في المشهور حيث أمن على علمه وأما
إن يكون خارجا عنها إلى بادية أو بحار ونحوها وهو مقتوص بمحل وإنما
أولى قال بها أو وكيل أو كفيل من محل الخصام والثلاثة الأيام
وإن لم يحكم عليه بل تشغل الشهادة وفي من عين حكم الحاكم إن شامل
وغيره لطالب الحكم على الغائب جمع غائب كعمال جمع عامل فيه وبعد
جبر أيام بقية من مكة أو المدينة أو الأجل الأيام مع الأمن أو
أن يميز مع الخوف وإن أمن كثلاثة أيام مع الأمن فإن كان على ثلاثة
أيام ونحوها فهو كالحاضر يرعى إلى أن يحضر فتسمع البينة وتزكيتها
ثم يعلم بها ويعذر إليه في وصولها والطعن فيها فإن أبرأ طعنا وقبل
يخاصم عنه أو دفع بنفسه فذاك وإلا صار عليه حتى يستحق أو يعطي
أو انتقلا والعتق وبيع عليه فإنه من أصول وغيرها انقضاء ديونه أو
نفقة زوجته وكما في حجة في ذلك الأمن رسل وغيرهم وهو معنى قوله
له ويعذر الحاكم أي يقطع عنه أيضا بأجل يسعه في وصوله بنفسه للحكم
أو وكيله ويسعه للطعن في بينته فإن تمادى والغيبة حاله أي تمادى
على غيبته ولم يوكل ولم يقدم ولم يطعن بيع بالخيار ثلاثة أيام إذا كان ما
بيعه الحاكم مبنيا على الخيار ثلاثة وإن لم يستثن هذا أي يحمل المشتري

أي كل ما يبيعه الحاكم مبني على الخيار ثلاثة أيام

كونه بالخيار قبل الرد وابد مقاء فان باع بغبن خيار قبل الغابن والبغ فاء
الرد لتتم رضى بزال الكاذب فيغبن فالله وانظر هل استثنا على الملامة عن فوتها
ومن غابن عرفي بن معوجاتي بن باهلي عليه فالله اصلا كان او غيره وكاني
انه لا تباع بعد بنوع الموجبات الاول اي الشارة بعد على البيع الستة بعد بيع
الخالي الحشار البيعاء بقول ح وبلا بتنوين بيعه واهماله وملكه لما بيع بن
فيبدل التسليم والامثال مثلا بالدين والغبن كما قال كامل والغبن
والثاني اي كون ذلك المال الغابن فيصير المعنى هكذا او بيع ملكه بعد
تنوين موجبات البيع من الدين او الشفعة والغبن وفرعها اذ بعد هذا وهو
انه اعزله في الغبن فلم يقدم وان هذا البيع ملكه وانه اولى ما تباع عليه
وجبا ان الشهود له والتسوق وعدم البقاء زايد والسراد به الغبن وفي بيعه
باسماء الشهود فتوكان والعمل على تسليم بيعه بعد الكاذب فان باع بغبن
تنوين هذه الموجبات مبنوها كما قال في فصل مسائل من احكام البيع
والمراد بالسراد ان لا تكون فيه خيانات وان تكون عيناته ثمنا وليس المراد
بلوغه القيمة وان كثر كما اشتهر في السرزي عن السيوري انه سئل عن بيع
الفاضل على غابن او محجور ربما اعطى فيه بعد السداد عليه ولم يبلغ زيادة
وغير شهادة انه بيع مغالات واستفصاء هل يجوز بعد البيع فاجاب
ان ثبت انه لم يوجد فيه الا قد بيع به ولم تقع مخابات وما عجلة في البيع وما
تفصيل وهو فاعد مثل حال السرزي ومثله كما في رشد في بيع ربع اليتيم
او غلاته في نفقة المحجور فقال يستغفر ويباع ولا يشتري به بلوغ القيمة
بعد غاية المغبون وكذا قال ابن حمزة يبيع عليه ربعه الذي فاذا بيع
لاجل شهرين فاذا انقضى الاجل فانه يباع ولو لم يبلغ القيمة وحمل من قال
يستغنى به بلوغ القيمة هي او اشهرت بينة بان الثمن سراد وابعد خبر فانه
على غير سراد فعلا يلتفت الى بينة غير السراد حيث لم يوجد فيه الا قد بيع

فو
بيع الفاضل على غابن او محجور ربما اعطى

فو
بيع ربع اليتيم او غلاته في نفقة المحجور

فو
اذا شهدت بينة بان الثمن سداد والاخرى انه على غير سداد

به

به بعد البيع عليه كما في شهادات المعتبر عن ابن رشد فلت
بعضهم من هذا انه لا يباع بالغبن في حق البيع اذا لم يغبن هو ان يباع باقل مما اشتري
به وقت البيع وكما اشتراه انه وقت البيع لم يشتر بغبن فاحش وبعد عليه فكان فاذا
قيمته وقوله بعد يشتري به بلوغ القيمة في بعض القيمة التي كان يعتاد مثلا
فتدل الثاني وكما اشتراه ان القيمة التي فاته يشتري بها قبل الثاني لا يباع انهما ولذا
انه جعل البيع في قال يشتري به بلوغ قيمتها وقد تقدم الاشارة الى مقدار
عن قول بعض ويبيع ملكه لانقضاء دين فلا اجلوا فيه الى شهر شيء وفي تقدم
وانه كما قبل من تنوين ملكه لما بيع هو ابن عليه بمبيع واجل وصار في الشامل
بانه كما يحتاج الى اثبات ملكه الى عبد الضلال وهو كلام الفقهاء بل قال
هليكملة انه يبيع عليه ويوخذ له ما يبيع في الرجال او الرجال والنساء وهو
فلت وهو الا يبيع من فتاوى قبل الى مجانه انه الاصل فيه جاز
لشيء ايدي في ملكيته يصدق في دعواه ويحمل على انه ملكه وكونه بيد زوجته او من
غصب او من منة على خلاف الاصل وفائدة ابن رحال في انقاذه واذا قبض الثمن
وان باب من الدين عليه متعينا فيه الكل الثمن بعد الاعذار في الغرماء في
بعضهم بعضا حيث ضاق ماله عن وبوفه ويعني يمين انقضاء كان هذا
انقاذ وان كان الحاكم يجعله كل واحد من الغرماء الحق وغيره لا الحول الغا
به المذكور حشية تنوين الغابن او الفلس فلا له بعد يمينه واذا
فلسوا فهل يستدانى بقسم الاموال عليهم فان لم يوف بالدين فلا استيناء
وان عرف به فالمشهور انه يستدانى به في المنوين وفقه وبالله الاعانة اشم بمعنى مثل مبتدا
والغنا تكون السنة بهما اذا باحل مما على الغابن المذكور ومعزر
ابنه ويستمر على غيبته امضيا عليه في الحاكم بعد تنوين الموجبات
ايضا من تنوين هذه الحوالة زوجته له وتنوين تكرهما عليه الكلاف بغيبته

فو
ان الاصل فيما حاز شيئا ايدي ملكيته يصدق

حر
الكاد

ان كان الكلام به او ثبوت الاعسار بالنفقة ان كان الكلام به والتعبير على
نحو ما مر في الكلام باعسار ومن ثبوت غيبة المعسر والعتق وثبوت
ملكه بعتق المملوك او ثبوت حرية بعتق المملوك باداء صداقة او الشهادة على
المعسر بعتقه او عدم النفقة تمام ولكن التعبير بالصنعة لهما او لهما صنعة كما
تقوم بنفقتها واذا اتبع فداءه وقصته بوضع فرج مالسيد الى الغلام
الى كون نجمة متعلق بقوله ان جاء شان ما اعني به الفضاء والكلام
او العتق عليه ما اخر وكذا الشمع دوابت الى آلة من ريش او النفقة او
جرح شهوة الكلام والعتق ونحوه ان لا مع اعتقاله عن الفاوع
والتوكيل من اجل عن حصل له وقت الاعذار له مثل الاعمى والجنون
والمرض الفادح او العرج والكلام او الصوص او زجاج البحر بان يكون
اعوقت كما مر في به الكتابة مولاه ونحوه والبيع والاعذار فانه في هذا الحجة
ح الا تقدم في ان التوبيخ مع الخوف بمنزلة المعين ويرد الكلام والعتق
ويرجع بالتمني على التشبيه والشمع لما انه قد ربنا شيء اشار الى الغيبة
المعين لا تجبر افعال والحكم مستر اخبر كما مثل الحالة المغرية في ب
الغيبة وقوله فيمن يتعلق بالحكم اي والحكم فيمن غاب بغيبة متوسطة ومن
ملاكان على مسافة كانعكس له اي الاعم مع الاداء او اليوم مع الخوف فمائل
للحالة المغرية في ب الغيبة اي ان الاول يحكم عليه في كل شيء بالسلام وهذا
في استحقاق اصل العمل الحكم عليه خ والفرق كالخلاص ثم قال والعتق
اتباع او النوفان مع الخوف يقض عليه مع الخوف بفض عليه مع لمس
الفضاء في عتق استحقاق العفاء اي واما استحقاق العفاء فلا يقضي
عليه فيه الشركة او المشاحة فيه بل يسمع لبينة الغائب ويشفع بالبينة
عنده الى ثم يهم حتى يقدم الغائب والشمع قوله في عتق استحقاق العفاء
انه يقض عليه بالبيع العفاء القضاء في اقرب زوجة كما يحكم بالكل

الغيبة البعيدة لا جدا

على

على ما هام ملن بالحق فانه زوالخلع والتعليس لهذا الغائب غيبة متوسطة
مع علم الحلال حيث فرض وجه الشمع فقيل يفلس مجلد ويؤنه الموهلة وفي
وجه سلعته قائمة فهو احق بها وقيل لا يفلس حتى تثبت البينة ويشفع
عن حاله وهو المعتمد في موضع النص ان هو على الحلال كان في ب الغيبة كما يفلس
حتى يشفع عن حاله كان معلوم الحلال غير فرض وجه اع كما وبمفهوم على الحلال انه
في المتوسطة اذا علم عدمه حيث فرض وجه او جهل حاله يفلس من غير خلاف واما
بعيد الغيبة ثم على الشمع او اكثر من يفلس ويؤخذ على ملاء اتفاقا عن كل شيء رشد
وعن التميمي انما يفلس اذا لم يعلم ملاء حيث فرض وجه اما في المتوسطة وبا
لجملة فيتفق الشيخان في الغيبة على انه لا يفلس حتى يشفع عن حاله واما
المتوسطة فقيل كما اذا لم يعلم ملاء واما اذا علم فلا يفلس على المشهور
ويختلفان في التعبير بالتمني تعليل هذا المتوسطة وان يشفع لا نفسي معا
وعلى ما التمني درج ان الحاجب وابن شاس وهو ضابط مع قول خ وفلس حضر او غا
ب ان لم يعلم ملاء وذا ابن على مسافة كانعكس له الحجة ثم في ومنعه
وهلا فانه اتلاكل البينة انتهى اهل عليه بعدا واما ابن نبع عليه في اصل
او غيره لقضاء دينه او نفقة زوجته وقبل تمام مشتريه متعة وات وتحوه
بحوالة تسوق بحاله من غير اي مخلع واغلاق الاجوع بالتمني حيث انبت
ابن آدم او اهل الشمال او على فيض فرض وجه او ربا في كما قال ويقتض
مثل الغائب فوجب الجوع والغريم وتعرب ابن يعني او الزوجة
ثم الشمع مفعول يقتض والحر وان يتعلقان به وقوله وفاء اي اعتم ان
هذا اذا لم يفت الشمع بل كان قائما بيد المشتري فانه ينقض الشمع ويرد
الى الغائب بعد ان يرد الثمن للمشتري على المعتمد كما جاء رجال وغيره
وقاله ايضا غير قوله في استحقاق وان انعبن وصية مستحق
في يضمن وصي وحاج ان في بالحرية واخر السبل فابع الى قوله وقاف
فو ومن وجد سلعته فايجة بعدما بها

اذا لم يفت المبيع على الغائب بيد المشتري فهذا وعلى مركة

خ في النفقة وبيعت داره بعد ثبوت ملكه الى وهو الماخذ من قول خ في الامتحان

بالتمييز ومن اخلاف اهلاك وضع وان كان الاهلاك وهو ابن كالبن الحاج وغيره
وكان وجه الاهلاك الاول ان يزوج البيع مع حكم الحاكم به فالاشتري اخذ سبعة لتو
فع بسخه ولا ينبغي ما في ذلك كان توقع الفسخ بثبات الزيادة او نحو ذلك
تاوركتوفعه بثبوت الاستحقاق والغبن والفساد كما حكم لانه اشار الى
التعيين حكم افعال وغايب غيبة بعيدة ومثل فعل الغيب بمثل مثله ومثل
يغيب عمل صاحبهما الفعل الاصالة والتقلاد ما فاقة اي ليس الحكم وشيء
من الاشياء حتى استحقاق الغرماء عليه يمتنع بعد ثبوت الموجبات التفاوت
ويعين انقضاء ومثل الغايب المذكور المحجور وتوكل له وصي او مقدم
وهو اي الغايب ومن في حكمه بحاجته اذا اعوز ما انتفاع لانه يكون النفقة
وكما هو اذا انه يحكم عليه في هذا وبعد ثبت فتلسما وكما يقيم له وكيلا الحاكم
عنه وهو كذا انه على المشهور ومن مذهب المدونة كان الوكيل وكذا الوصي
والمقدم كالبيع جبرا الشجر التي يقاع بها وقال سحنون وابن الماجشون يقيم
لهم وكيلا ولا ترجى نفع حجة قال ابن ناجي والعمل عندنا بالمغرب وان
على الجمع فيتن الفرقتين فيقيم لهم وكيلا على قول سحنون وترجى نفع الحجة
على مذهب المدونة ه قلت وبهذا شاهدت العمل بفاس و
يسمى عندهم وكيل الغيبان والمحاجير والحكم بالمنع لمتاع هذا الغايب
قاض عليه ابن الماجشون يعني اذا فات المبيع بيد مشتريه بنقص ذات وان
ينفع لكنا مرتبه انت فتلسما ومابه اي بالحكم اقيت لا نفقة هذا الشرط نسا
كيل النفقة ابن قتله وليس بيد معنى زائد مثلثه كاكتى مع اثبات جواز
وقد الغايب من الدين او النفقة الذي يبيع فانه يسمى او اهل الشهادة
عليه بتجريد يشهد وهنا نفقة باهل مرتبة الغريم قاله وقوله بالبيع احتراز
مرتبه باستحقاق الغرماء اذ غيره فانه النفقة فات بالهدم والنفس او كما
وقوله هذا الغايب احتراز من حكمه بالبيع متاع المحجور لقضاء دين ونحوه

وقوله بالبيع احتراز من حكمه باستحقاق الغرماء او غيره

ومثل الغايب المذكور المحجور

هل يقيم للغايب الغيبة البعيدة والمحجور وكيلا ام لا

ثم ظهر البراءة منه فان للمحجور اذا رشد ان ينقض البيع وتوفيات كما ابو
عمران قوله ع وتجبر له بالحجر وله ان يرشد ولو هنئ بعد بلوغه او وقع
الموقع بقتاله وانه اعلم والى هذا النفس الثالث من انقضاء الغايب اشار
ع بقوله والتعيين جبرا الحاكم بكيفية فقض عليه بتمييز انقضاء وسمى الشهود
واذا انقضى ومثل يمين انقضاء واجبة الى كاتب الحكم بل ونقاد وهو المعتمد
اذ هو استكمال واعتباره منع الحكم بدون تاقيل وبه العمل ثمانية اشهر ان
تخلفت اذا علمه بقرب ان هي تاوعليه قسمه اذا ظهر الحاكم
دار الحربي الغايب في بالدين في دينه قبل انقضاء الغايب البراءة من دينه
اذ هو مشهورة فان الدار ترد الى ربها قبل تنفيذ بعلم او بناء ميت
بالقيمة كما يعلم من كلام الشيخ كانه جعلها مثل مسئلة الجارية الوا
قعة تشبهه فاطلق الجماعة الى انقاسم بن سراج وصورتها ان نسري جا
رية بغير زائفة وغاب فجاءت تريد وادعت الفيعة فكفل بها بعض
بشبه السلطان عن ذمة وجاء فقد على بسرقة الفيعة اي انجعل انه من لنا
من تميما بن بيع امر الى الحاكم انقاض وانت دينه فاذا وجبت الجارية وملكه
الجارية وعلى على المتحمل له وفوت الجارية وهي بالنفقة لو ابلها
فاعتقها وتزوجها فلم فانكحها فتلها من بيعها على الوجه المذكور وا
وفي انقاض ترجعها فالبيوع بنفقتها اذا كثر مدة وتعلق من الدولة
جهة كانقص بمن جهة ضعفه فبار هذا الخصام فتكاملها واستحقاق
بالتوجاهة بينها فيرى الخصمين الذي بغير بعضهما اما بعقد وثبت انقاض
الحكم على حكمه وتسمية الجارية وهاتفه غيره فالاولى لم انقاض المذكور
بالثبات مجتمعا من النفقة من صنعة يد بها والاثبات كون فالكلام
يترجاها بنفقة وفرقان ابن عند البيع في وعنه اذ افلت مملوكة
عن انقاض وذكرت غيبة فانكرها وانه لم يتبرجا بنفقة كلها بها الثبات

فان للمحجور اذا رشد ان ينقض البيع ولو كان

مفسدوان لها صنعة تعود بها او يكنه الاتلاف بنفقتها منها وتعلق

تاجر تصرى جارية

فيملكه ويعتقها ويملكه بها وانه لا يخلو من انفقه وكالعتق لما بينه ثم يأمر
ببيعهما او انقاب ثمنهما للغرماء وزاد فيه ان ذلك لعمها اضافة اثبات كونهما
مما عزل عن استعمالهما فيما يستعمل فيه مثلهما الشعوبية على نفسهما فان
ابن عتاب جاء الولد بالمملوكة احبى واولى من هذا الحكم **قلت**
فهذا من تصحيح الفاضل المذكور انما التنبيه وعدم البقاء زائدا اذ لا يلزم
ربما بيعهما بقيمتهما من غير تسويق وبقي منهما امتناع هذا الحكم الاولى وقد تباع مثله
او يسير له غير مالك هذا الثاني فلا يحتمله كانه لو كان له غير مالك الذي وقعت
ترك انفاقه فهو واجل في قوله وانه لم يتركه ما دفعه ثم قال الشيخ الحكم الحاكم
اذا ارتد صادق على الكونه مبنيا على امور متانوفة ثم يجلي الامام بخلاف
كالمسئلة المفقود فتعتد بعد مضي الاجل وتتزوج ثم يقدم الزوج الاول
وكمسئلة الحكم بالنفقة للحامل ثم تنفش وكمسئلة البيع على الغائب ثم يظهر
الميت وكمسئلة الغارض تحرض الزيغة او سوء ثم يظهر اكثر وكمسئلة مثل
العيب في العبد الذي اشتراه وقد مرض العبد او كاتبه فعجز فيمتنع ثم صح العبد
او عجز عن الكتابة فرق وهبا عنه العيب فارجوع الشايع في القيمة كانه
حكم نفس وكمسئلة الرجعي تحرك بحكم الحاكم لعدم رضا بالفسخ فرفعا شهادة
اهل الجرية ثم يتبين رضا بالفسخ فيبطلها وقد عقد النكاح عنهما فانهما
بحالهما تنفض وكمسئلة من نزل الماء في عينه بسبب ضربة فاخرج ويتمادى ثم
ورجعت الحالة فان الرؤية تزول وكمسئلة الشهود موته فتقسم تركته وتنا
ع عمر وفيه وتتزوج زوجته وقد تعذر البينة بل انهم تعمدوا الكذب وقد فاته
بموته جميع ذلك ما في ح وكمسئلة اختلاف المتبايعين في موت العبد
في عهدة الثلاث هل يبرئ منه يأتي صافيا فان رد الثمن ثم ومعه للمشتري
وان ادعى البايع عليه فالقول قول الشيخ وكمسئلة من ادعى نكاح امرأة فانكرته
فادعى بينة بعيدة كانت من امرأة باشر نكاحها الحكم الفاضي بسفره ودعواه

فو
صحح القاضي ابن الربيعة
هذا وانكر هنا مسائل

فو
الرجعي تؤدي بعد الماء

فو
اختلاف المتبايعين في موت العبد
في عهدة الثلاث هل يبرئ منه

فو
من ادعى نكاح امرأة فانكرته

ثم فرقت

ثم فرقت السنة فانما بدت ثم ذوجها اي كما وفحوه الذي كما يخلو اعلمه المزور
وكونه مبنيا على موجب فقط اذ ظن الاول فاما ان يعارضه فقط اذ ظن
ظن وابن ذلك محال وجوده لانه لا يمكن ان يدفع التعارض بين فقط بغير وام الثاني
فلا ينقض بموجب ظن ما ثبت او كما بموجب قطعي ويسير في هذه المسائل امثال
ذلك على مقارنة القسمين واما الثاني من القسم الاول وهو ما ثبت بموجب
ظني فلا يخلو الاما ان يعارضه قطعي او ظني واما ما ان واما ان يتعلق به
حق الغير او يكن او يعتبر خوف تفويت مصلحة نص الامام فيه ذلك
ما اذا عارض القطعي او الظني ولم يتعلق به حق الغير ولا ظهر امر ولا غير
منتقض الحكم وذلك كمسئلة المفقود تعتد بعد الاجل وقبل ان تتزوج او بعد
المفقود قبل دخول الثاني فهو الاول فانما تزوج للاول لانه تبين لا قبل خلاف
الظني الذي بني عليه الحكم وكذا انفساخ عقد الخلافة وكون الغير للمشتاق
في مسئلة عمر في الملاك وكذا تعارض الاربعة او سوء ان ثبت ظهر اكثر
قلت وكذا مسئلة نزول الماء في العين وانما اذا تعارض القطعي
الظني وتعلق به حق الغير او ظهر الغبن فيه كمسئلة المفقود وبعد دخول
الثاني بها فان الحكم لا ينقض **قلت** وعليه تنزل مسئلة الرجعي ايضا
ومسئلة مثل العيب في العبد وقد مرض او كاتبه وكذا الغسال تبلى بيد الثوب
منتقض قيمته ثم حل فان الثوب يكون له وكذا من وهب في اقالته فيرجع
قيمته ثم وهن واما القسم الثاني وهو اذا عارض الظني ولم يتعلق
به حق الغير ولا ظهر الغبن ولا اعتبر خوف تفويت مصلحة نص الامام
من الحكم تنقض دار الغائب في الدين ثم يقدم ويثبت انه آية حال اشكال
في نقض البيع وكمسئلة الجارية المتفرقة الاخرى ثم ان ما ادركها تزوجها
بقية او بها صنعة نفوذ بعد ما حال اشكال في النقض حيث لم يعرف فيها غبن
اذن ربها واما متى حيل القسم الذي بعده وفي هذا القسم مسئلة الزوجة

فو
الغسال يتلف بيده كالثوب
فيغرم قيمته ثم يجده

تطلق بعد النبعة ثم يضع اسقاطها فإنها تبرأ والله وأما القسم الرابع
وهو ما إذا عارض الظني وتعلق به حق الغير أو ظهر الغرر أو العيب خوف
تفويت مصلحة نصب الإقدام على هذا القول نزاع الكل مسئلة دار الإعارة إذا
بنيت بغير رضا الرب فإنها لا تزول بها إذا أذنت المرأة على أصل قولنا تقرر ما
وقوله تعين التعلق حق الغير بها وخوف تفويت مصلحة نصب الإقدام على
هذا القول وهو كلام الشيخ ثم قال الشيخ وكما يخلو هذا القول والاستحسان
والقول ببعض الشرع أقيس وكما سيما مع تردد بلية أصل الدين وكمسئلة الجارية
المتغرمة لأنه هو المؤثر بها بالعتق والتزويج وقد قال الشيخ هاهنا زيادة
للإيضاح إلا أنه أورد على مسئلة المغصوب وبعد طول الكلام قال هاهنا كما لو
قال إن تزوجت زوجة في غايبة اسمها عائشة فهلكت عائشة الحاضرة لغرض تعريفه
بنفسه صرفه فيما قال فإن أنت كلفت عائشة تزوجت الثانية وتزوجتها ودخل بها فإذا
قلنا بالوجه هل يقال بالوجه في مسئلة المغصوب بالأحرى لاحتمال أن يكون
حلوا بالحاضرة ثم نزوج بخلاف مسئلة المغصوب فلا احتمال فيها أصلا
ثم فهم ما ذكر في الشارح والشارح وهي وإن فهمنا النص محمول على الفاضح على
استيفاء الموجبات وإن على ما ادعى الخرامي الكيان ذا الشأن وهو خلاف ما ذكر في
التيسير في فصل مسائل من أحكام الشرع وإنه محمول على عزم واستيفاء الحلول عليه
فيه من ملك أو تمنيها على قيمتها بتغير تشويقها ولا يكلف بها الثانية إنما
لها صنعة تقوم بها فتأمل فإن الله والله أعلم **فصل في العيوب**
أي عيوب بهيمة الحيوان وإما عيوب الحيوان من رقيق وغيره فقد نقل في الخلاع
عليها في فصل بيع الرقيق وغيره من سائر الحيوان جزاء منا عيوب الأصول
والعيوب كما غير شيء أن الناس تغيرها آخر من أهل المذهب فيسمى عيوب
الأصول إلى ثلاثة أقسام قليل متفق كالعرج وكثير يثبت لذي الرد ومتوسط
يتعين فيه الرجوع بالأرش فقال **وما من الأصول بيع وضمن المشتري بعد عقد**

فو
الزوجة تطلق بعد النبعة ثم يضع اسقاطها فإنها تبرأ

فو
من قال لعائشة كالي وقال إن تزوجت زوجة في غايبة

فو
عيوب الأصول

الشراء عيب به كان استتر وبجبر عنوا التقليب وقبل المشتري فمن يبيع ب
ذا الكل العيب وإما إذا فيما به كما لو تعيبه بعيوب الرقيق وإذا أدعى البا
يع أن المشتري أخذه بالإقرار بمعرفة وعلما وفرتب في التوثيقة مثل ذا الكلام
ذا الثابت متبعه إذا قال رتعب هذا الضمن فائدة البرزلي عن المازري فإنه لا
وكما حجة في قول المؤلف أنه أخذه بها تغيرها إذ ذا الكل من تعيبهم والتعاد
أن تقتضي عزم فصل بابه شهادة **قلت** وكذا قول المؤلف
فلا وفي معرفة التعيب أنها إذ هو في معنى قولهم أخذه بها علما
فإنه أبو العباس الحلوي فلا يرد ذا الكل العيب أن الخلع عليه المشتري
ليس له ثاني ثمن فسخوه ثم أفات أو شيء سيرا وخير منها خطبه
قال في القاموس الخطب الشأن والأمر يسير كما يعتبر كما أنه لا تعزم وإذا
سهما زيد الشيء وهو المشتري رد بل الكل العيب وكما له بقيمة رجوع على
بائعه وإن شاء الكل العيب ينقص بعض الثمن كما العيب أنه شيء من جزء
شيء جزاء ربيع كما هم إذا لم تبلغ قيمته تلك الثمن وليس هو وحاصله
الإقرار وإلا خيف عليهما منه الفسوخ مع سكوت في المتوسط المشار إلى
عنه بقوله **والمشتري** يتعين له أي عليه **الرجوع** ما دفعا بقيمة العيب
إن تغيبا مفعوم سالما بعشرة مثلا ومعيبا بثمانية ويرجع بما نقصه
العيب وهو خمس الثمن في المثال كان الثمن عشرة أو أكثر أو أقل وفرض
ولم تبلغ قيمته تلك الثمن بأن أخذ إذا بلغت تلك مبيع كمن
الكثير على قاعدة في بكل عشرة درهما وهو المذهب كما إن تعدد وعدا
إذا شاء وحاصله أنه إذا قيمتهما أو خيف عليهما منه كما قال خ على
هذا على ما يجري وبه عيب قبل بدار ورجع بقيمته تقوم جزاء لم يخف
عليهما منه وكما هو ظاهر كلام الناظم أنه يجري إلى أخذ الأرش في العيب
المتوسط كان الإلى هو الشارح أو المشتري وهو كذا أنه على المشهور

فو
واذا ادعى البايع ان المشتري اخذه بالمعرفة لله او علم وكتب في الوثيقة

فو
كتاب المبيع فلا يرضى فهو التقليب

فو
اذا بلغت تلك ثم يعود من الكثير

وان كان ابن الحاج جوز ان البايع لا يجبر على اخذ قيمة العيب وانما هو
بالخيار وان شاء رد القيمة وان شاء قال للمشتري اصرف على المبيع وخذ جميع
ثمنه فان مؤنة المبيع مستغنى الرجوع بها ح ش هـ قال ق وهذا هو
الذي العمل عموما لكثرة الجهل بذلك والمشتري مختار بالمبيع ويطلب مع
ذلك عيبه بالقيمة عنه شيء من الثمن قال ح ويفتوى ابن الحاج منزلة
جرى العمل عندنا بقياسه نقله عنه بهرام العملتان ثم قال وقال
شيخنا ابن سودة ان به العمل هو الرد بالمتوسط والكثير فلا يعتبر الا
القليل فالشرا اباب قال ابن رحال وقال ابن سودة صحيح وهو قول
الجزيري وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم وقال المازري
انه مقتضى القياس وعلى ما لابن سودة اقتصر في نظم العمل فقال

وبالكثير المتوسط الحق • فيما مضى لعيب الاصول فيما لحق •

قلت ولا زال العمل على ما لابن سودة الى الان والفرق بين ما
بين الخراج وما لابن سودة ان المشتري على الاول كالمغرور من الرد
وانما يأتي الرجوع بقيمة العيب كما ذكر انما اعرف منه اذا لم يقل له البايع
بيع الملك فتمسك بالمبيع او رد وتاخذ ثمنك والا ملا رجوع له بشيء
وانما تمسك او رد وتاخذ ثمنه بخلافه على الثاني مخير بالخيار بين
الرد والتماسك انتهى اي وان كان العيب لنقص ثلثه اي الثمن اقتضى فما
علا عصب على ثلثه من حلول النقص والام من زائد اي وان كان العيب
اقتضى نقص ثلث الثمن فاعلى فالرد حتم واجب للمشتري بالنقصا وما
اقتضى عليه ح جبر الكثير بالثلث فاعلى يعني فقول الجزيري عن الرحمان
كما مر وهذا اخر اقوال خمسة ذكرها السبع فرقة وغيره وانظر الكراني
الخامس من نظم الجزيري فانه ذكر للدور عيوبا وربما اشتغل بعضها عن
قوله والبقا عيبه وخالف انظم تغيير الرد بالكثير والوا اسع

عليه

عليه بعد سنة او الكثير في يوم الشراء وهو كذلك وتقدم عن الابار
عن قوله والشيع مع بزاول المصنف ان العمل على عدم الرد بعد سنة
في الدور وفي الرقيق بعد ستة اشهر وكل عيب نقص الانا ح بغير ما
اي بغير الاصول من العروض والحيوان والمثليات رد الا السبع به ما دانا
نقص عن العشر مثلا او زاد عليه اذا كان يخفى عند التقليب كما مر وفاع
يعود الى العيب على انه اسبغوته معيوب بغير الاصول قسما ان قليل كالقيمة
له قلا اي بعيب وكثير وهو ما نقص عن الثمن نقصا له بال فيه وبه اي
سلموا كل عيب نقص الثمن فالرد به واجب به وحده في المثليات والعرب
عن ابن القاسم وانظر قايات عن قوله والبو عيبه وبعضهم باد حل عن
ضا العفا ما حل قيمة ح عيب الاصول فيه العمل روى زياد عن مالك ان
تابع تؤمنا فاذا ابيه خرق بعيبه يخرج في الفضع لم يرد به ووضع عنه
قدر العيب هـ وهو خلاف المعتمد الذي طربه الناظم والعمل على المشهور
في الاصول وغيرها حتى كان الرد بغير ما كل ما نقص من الثمن غلاما
فانما ترد فيها بالثلث بالاثر ان الاصول لا تنفعهم عيب غالبا وكذا ان
عيبها الشرع يزول بالاصلاح فلو رد به كافر والكذا بالبايع فا
له ح ثم العيوب التي ترد بها ان يخفى عند التقليب كما اذا كان ظاهرا لا يرد
يخفى كما مر في فصل بيع الرقيق كلما لا تعتبر الا بقول اهل بها ابن ولو كانوا
غير عدول هذا تعتبر العدول كما مر له في قوله وثبت اما العيوب اهل
المعرفة بها وكانت فيكم لصفة ثم انه نقل في غير العدول تجرحه الكنه
بالنقل فالكذا في عرفة وكذا العدل فيهم لما في التلقين من قول انفي
منهم اذا ثبت ومحل قبول غير العدول هي ارباب البيع اذا كان الحيوان
المشهود بعيبه حاضرا اما اذا كان ميتا او غائبا فلا بد من عدلين
ول كما قاله في الظهر وشراح ح وابن فرحون وغيره ثم وقفة شراح نظم

العيوب في غير الاصول

اتما يرجع بما ينقص من الثمن نقصا له بال ٨

عيوب غير الاصول فساه

كل عيب ينقص الثمن بالرد به واجب

للعيب ان كان متوسطا والرد به ان كان كثيرا او الكثير الثلث فاكثر على ما سبقا في عيب الاصول

من باع عيوبا فلا ترد فيه الا بحسب

العيوب التي من شانها ان يخفى عند التقليب

كعيب الشهادة على البهائ البيت او الغرايب

للدور عيوبا

عمل فابن عبد في قوله وتنتسا مل بارتباب البيع فانكر لا معنا كما وانكر ايضا عنز
قوله تنز الكاف في تحمل الشهادة وعنز قوله

• واقتصر عدل بالشهادة على • اربعة الا بطلا كافر الجلا •

وذا الكاملة في باب القضاء والعمل الذي يورث تحمل كون الميت كالغائب في انه
لا بد فيه من عدلين من اهل المعرفة اذا دمي وتغير حاله بحيث يخفى العيب
معها او كان العيب يخفى بموته وان لم تتغير حاله فان لم يدمى وكان تغيرها
له وكان العيب يخفى بموته فانه ع كالحي فيكفي فيه ولو الواحد الموجه من
قبل القاضي كان او دفعه المشتري من ذات نفسه فلا يكفي فيها الا تغير واحد
واذا كان الحي فلا تقبل الشهادة بالعيب حتى يقولوا وجدنا عليه يقوت الموت
قبل تغيره وحصول موته النوع ونحوه وانه بذلك العيب مات وانه
اقل من اجل التتابع كان الحيوان يسرع التغير في الحياة فكيف بعد الممات
ولا تقبل فيه الشهادة من البيطار بجملته ولما قال في نص انعم او بعد شهر
ابن وان بالخصوص بالعيب كان ردها هم النصوص فان اب رها ان يستثنى
وذا الكاعب ابن بان فان ابن وان تردبه وتوبعد شهر ذكره انك او اخر تابعه
في تضمن الصناع وانتفى عليه ذا الكاعب في الخاص بان كل من ابتني من
الصناع تاخرت بان ابن وان كان وبعد شهر فالعبد وبه والمكاتب والبيع
عبد الفادر الفاسي وابو عبد الله الغفر وسيل على بن هارون وغيره مع
لم يرد فوائد عبد الرحمان وغيره وتعليلهم كذا ان بان الحيوان كالسلعة
لبيع على حال مع نزل فالكاعب ابن يشتري فان وجد بها او الاخاص مع قبل
البيطار وكثرة جرائهم وقلة صبرهم وكثرة اختيال الخلاسي
واستعلائهم الدواب بالخدمة مع ما قاله ابن هارون في كتوى الرجل
سنة الدابة ويبيع هارون بنفسهما ويقبض بها وهو لم يكن بلغ بها وجه
فاعبها ليل على الشراء الغيوب بالمعاة بانها وغيره ذكره وما فاده

كيفية الشهادة في عيب الميت من الحيوان

استفاد عن ابن رحال وقوله والاتزة بالوجه تشهد الدابة بالعيب لا غير يسوى بعيب الذهاب

هذا التفسير ظاهر لما في عادة الاعاقة فانهم لما تبعكنوا الحاقه ابن رحال صار
ولا يفرقون بين موت الحيوان الا بعيب الكرباس يفرقون على الدابة بعد
موتها ويشهد البيطار بان في خمسة اوجه اهمها المسمى بالتزيان
والتجراء فانه دابة لا وقاع بذلك وربما لا يفرقون لا بعد يوم او
يومين من موتها وربما دار ذلك الدود متولد الذي يشبه الدود كما
يوجد في الكلب لجنابهم اشاة الصحيحة وربما يكون انفاحرى بعد الموت
تسمى تنفيخ وهذا اولى وفوق وانه في ذلك العيب فان اتفق وجمع جميع
عنه ان كان البيطار من اشا والا جاز جمع ابن بارش العيب كما قال فوق
بشاهد ليس وغيرها ان نقص كملاكه لعيب التدليس **فتنبيهان الاول**
قال ابن عرفة انكار البيطار مادة عليه انه مبيعه فضول ابن عات
ان قال ابن انه المبيع رد عليه **الثاني** هذا انتعقيل ابن
في الحيوان ان حياته وموته في غيره من الدور وشبهها فاذا اشتمل منه
الدار مثلا لا تقبل فيه انما كانت معينة لا انتان عدلان وان كان شارع
العمل توفيق في ذلك كالكي كالوجه الشرف كذا الاخبر اذا الحمار على موت
الجميع وعدم فيتاع عينه فيبع ومنفاع حتى الحل الشرع وغيره والله اعلم
الثالث قال عياض فيمن ابن زيد اذا اشهدت بينة بان العيب قد
يسم وشهدت الاخرى بانه حادث واجاب ابن عتاب بان الاصل السلامة
اذا اشهد عدلان بانه لم يكن به شيء يوم البيع واجاب ابن القطان
كالمحاباة في الكاذب مقبلان وكما مر المرتهن ان بينة الغرم اعمل
واجاب ابن رشد بان بينة القدم اعمل اذا اشهد كل واحد من حمله
لم يعتبر بالبراءة او شهدت كل بينة بالدليل واما ان شهدت بينة
بالتي ليل والاخرى بالتفسيع بينة القطع اولى التوزيع بين اسباب القطان
من مسائل المرتهن ان من اثبت اولى من نفى فان وقع فانت هاذه

للا يفرقون بعد موت الحيوان الا بعيب الكرباس يفرقون على

وغيرها ان نقص

انكار البيطار مادة عليه انه مبيعه مقبول

ان من اثبت اولى من نفى

يجب بها الرد وفات الاخرى فهو عيب كما يجب به الرد مع فوت كل واحد منهما
حتى يثبت وقوله في الشكيبة والتاء الثاني والخمسين من التسهيل قال وقد
لو شهد شهيدان بان الدرهم جيد
واخبروه بانه زيوف لم يلزم القابض
جوده وكذا لو قبضه ورده
لم يلزم المردود عليه قبله حتى
يتفق على رداءته

لو شهد شهيدان بان به عيبا قديما لم يلزم القابض
حتى يتفقا على ذلك ثم قال ولو شهد شاهدان بعيب قديم وشهد آخر
بعيب غيره اول فلا توجب شهادتهما حكما حتى يشهد على عيب واحد قال
في باب التدليس بالعيوب عن الرافعي كما حكاه القفيه في الرد بالعيب في
الامة الا بشرط وهو ان يدعي ان العيب امرأتا ويشهد ان عند الدافع على عيبين
الامة رضيعة عيبها ويشهد صبيان ان عند الرضيعة قبل على ان العيب اقدم
من زمن الشرع وان مشهد تجار الفيل انه لسفه من الثمن فيعتبر بوجوب
الرد بعد الاعزاز فهو من باب وجوب الاعزاز في ارتفاع الاثم ويتاتي ذلك
الاصل وان كان الرد بالعيب موانع اصل الثمن اذا وقعت فرقت ان ثمة
بالاثم وكلامه في جميع الاذان هو ان يقع بها بعد القبض كما هو الثاني زوال العيب
كتزول الشاة في العين ثم ان قبل الرد وبرد الاقتصار معه رجوعه وتخرج الحا
الثاني فيعتبر الرجوع بالارش ايضا الرابع ما يزول على الرضى ولم يتبع في ضمن
للثانية والثالث واشار الى الرابع بقوله والتسمين الشيء اي شيء كان بعد
قبض منه على عيب فلا يرد قيامه مقامه اذا منع ضمن له والثاني وجبر في
الاول والرابع الدفع في قيامه وانما يمنع قيامه بزوال العيب اذا اتصل فاو
سكت من نزول على الرضى فالبيع مبرم ونحو مما من غير عذر ولا قال لا مع
قيامه بالعيب ومعنى استعمله منتفعا بعد العلم العيب مجهول
بالاستعمال الى متى استعمل العيب الاستعمال المنتفع بعد الطلاع على
عيبه سواء استعمله زمن الخيار او قبله بطل الرد بالعيب كما لو استعمال
او السكوت من غير عذر دليل على الرضى بالعيب ومثل الاستعمال المنتفع

بقوله

بقوله كالبس للثوب والركوب للدابة في الحض اختيارا وكذا لو تسووا او
ساوم بعد الطلاع وبعضهم اختيارا انه لو اضطر الى ركوب الدابة او العمل عليها
بحمله عليه على عيبها وسبقه اولا لتعذر فرده فقاء الحمص فانه كما يمنع
الرد وقوله كذا الحكم على رواية ابن الاقاسم وبعضهم كاللبس ان الاستعمال
الذي لا ينقص المبيع كسكنى الدار وافتضاض الثمرة وركوب شاة ومنها
هذا في كتب كما يمنع الرد وقوله كذا الحكم فان كان مثله منع
ما كان على ما يمنع الرد وقال بعضهم وقال على الرض الا ما لا ينقص كسكنى
الدار وطلب ان سكت بلا عذر في الثوب كذا لسائر اضطر لها او تعذر فرده
ما الخاص به والحاصل ان الاستعمال قبل الطلاع كما يمنع الرد وقال
وبعد فيه تفصيل فان كان منقضا كاستخدام العبد والدابة ولبس الثوب
منع وقال الاكثر كما زمن الخيار او قبله الا لعذر كشرع وان كان غير
منقض كحلب الشاة وسكنى الدار بنفسه او ركوبها لغير الغير فان كان زمن
الخيار فله الرد وبعد يمينه كما ان له الرد اذا اسكنها اكثر لعذر من غرف
ونحوه وثبت عذره وقال مرة ان الاضطرار في الشرع كما يمنع الرد ظاهره ولو
شاة ذات الاضطرار في ابن حاب وهو كذا قال في اسماعيل وعذر مسا
مرة كما يلزمه رد مقابل الامتناع وخفيا مؤنته ويستحب له ان يشهد
انه اتخذ ليس رضى منه وكما كي اذا رجعت بها رد معا وكما شيء
عليه وان عجبت ردها وانقصها الزائد اعز فيمنة العيب فانه اشبه
الفاسم والبناء والهدم والجماع للامة يعني انقطع بهذه الامور بعد
الاطلاع ولو زمن الخيار فيما يدل على الرضى ويمنع الرد بالعيب وكما استعمله
وارش ولا غيره وكذا العتق بعد الاطلاع فيه ما فارغا
بالبيع العيب فالمشتري اختيار ان شاء صبر الى فرده ويستحب له ان
يشهد بانه لم يرضى وان شاء رفع امره الى الحاكم ويكتب الغريب الغيبة

فع
لو اضطر لركوب الدابة او الحمل عليها لاطلاعه عليه عيبها

فع
لان الاستعمال الذي لا ينقص المبيع كسكنى وافتضاض الثمرة

فع
استخدام الامة والعبد والدابة يمنع الرد بالعيب بعد الاطلاع

وان كان قبله مع السكوت يوميا
لا كثر فلا رد واه كذا اليوم مدة بالله
الرد بيمينه

ويبيع العيب على عيوبها ويفضل منه الفتى فان فضلت فضلة دفعت بيد الحا
كم كما جاء السلامة قال ابو الحسن يتم الحكم بالبيع في هذه المسئلة بتسعة
شروط وثلاثة ايمان احدها ان يثبت انه ابتاع الشاة في مفرد او اكثر الثلاث
انه نفرك الرابع اقل التبايع فلت وما دل الاربعة تتضمنها عن
الضم اي الغائب الخامس ثبوت العيب الشاهد من انه نقص من الثمن الشا
بع ان العيب اقدم من اقل التبايع فلت وما دل التسعة تشاركه
فيها الخامس الثاني ثبوت العيب التابع كونها بعينه او بحيث لا يعلم وا
ما الثلاثة ايمان فانه يحلف انه ابتاع بيعا صحيحا وانه لم يضم الشيء من
العيب وكان لنفسه له وما اراه اياه والثالث انه قد رضي بالعيب حين علم به
وله ان يجمعها بيمين واحد انكم ضيع فلت هذا دل انه يحلف
انه ما اراه اياه وانه لم يرضه وكما لشروط يمينه على دعوى الخصم وكان
اراه وهو كذا الايمان هذا الغائب قبلا اقل نقص ان قيل يحتمل انه اخبره
بخلاف الخصم او انه اراه بخلاف الغائب فلم يكن يحلفه على ذلك الا بدعوى
الخصم وابدا اراه كما قال خ ولم يحلف مشتر او عيبا رؤيته ابدا بدعوى
اراه اياه وكان الرضى به لا بدعوى مخبر ونقل في عيوب الرقيق ان هذا
انما يحلف على ان يميز التهمة كما ترجمه وظاهره انه لا يحتاج الى ثبوت ملك
التبايع لما تابع الموفق تبعه خلافا لما في ضيع تبعا لابن عبد السلام
وانه لا يرد منه زيادة على التسعة المتفرقة وهو مما لا وجه له كان
الاصل فيمن باع شيئا انه انما باع ما ملكه وكونه باع غير ملكه خلاف
الاصل فيما ابتاع وتقدم ذلك التبايع على الغائب وكان هذا عملا
اراه عليه باع ملك نفسه او ملك غيره بوكالة وغير فاحشة في نقل المشتري
بوكالة او بانه يبيع ملك غيره وقد تكون للانتصار السلعة او لدوام
ونبعها يعود شرا بيعها قبل ان يعرف الناس انها ملكه ورغب بعد ولد

فصل
الحكم بالعيب بهذه
السبعة بتسعة
شروط وثلاثة ايمان

يجاز بيعها بدون
تنوقف

فصل
الاصل فيمن باع شيئا انها
ما يملكه وكونه باع

مستغرق

يستعمل على الفاسد فيكون ملك التبايع فلعل قال كان عند الشاهد انما هو ان البتي
ان يحلف انه قاصد انه بيع ملك الغير لتكون الصفقة غاية انما الغير كالعلم
ب والله اعلم **فتنبيهان الاول** قال ابن زلي ومن ابتاع شيئا
وشاء بها ثم منه فوجد بعضها معيبا فانه يشهد على العيب منها ويجمعها
بالعيب انه ارضى بها فان رجع فاخذ على التبايع فان وجد بها كسر وقيمته كراؤها وان لم
يرض فلا كراء عليه يعني عليه كراؤها وما نقصه انه تمامه والكراء
انما هو من يوجد فانه زاد اكثر مما نقصه اي كان الشاء يساوي ما
وكانت عليه وتعلمها على التبايع وان كان الدمنة تسير معروفا العيب الكثير
يحرك بحيث الداخل والامتداد والرجوع لقيمة العيب اذ رجعها وقيمة العيب
ورد مثل موضعها موقيمة العيب وسوداء وتعرف بالعلم **الثاني** قال
ابن ازل الزيات سئل القضية ابو جعفر عمر الزوتي عن السلعة المبيعة اذا رد
ت العيب وضاعت في الطريق ثم فتاوا لهوص او غيره فاتت فهل يكون الضمان
فعلا اذا رد من المشتري وتم بفعل فعل الغير فهل الضمان ممن هي تحت يده بالتبا
يع وعيبا كما مر يستغرق الحيوان بالجمل بعض الغير ويسروا ويقيم مع
التغيير كالشوى بضم الخشب بعد شقه وادخاله في قصر الجوز بعد
كسره والفضلات تضمن مرارتها بعد كسر ما اليرد والفاسد من المعيب
ومقطوع فوله ويسروا مع التغيير انه اذا كان يعرف فساده قبل التغيير كا
لسمن فانه يرد وخ على ما فات رده وما لا يقلع فانه لا يتهم كشوى
الخشب والجوز ومن فتاوى ابن رزق وسئل عن عدم الرد انما هو اذا اشتراه
المشتري السلامة من فوات الرد والاقالة والتعاقد كما مر به وذلك اجل التدليس
ابن يونس ودون الفضاء بسبب فوات بالرد شرح ابن زلي عن ابن المواز فانه
اذا ابتاع فتاء بموجب ذلك فوات بيعه بالرد الغلاء صاحبه بعوده
ويدخل تحت الدواب ايضا من اشترى شاة بموجب ما يحيا الا الجنح ضحية بين

فصل
اذا ابتاع فتاء بموجب
كله مسى

فيمن اشترى شيئا فاستحق بعضه هل يجوز

او جوهما الغنم فاذا كان ولد كذا او سماع اشبه فاذن قال وانظر اضرب
الشروح فيمن اشترى الحنطة فوجدها معيبة او لا تجيء حنطة في باب العيوب من
مسائل شتى قال فرع قال ومن اشترى شعيرا بشرط انه للزراعة او قال انه
شعير فاذا بذره لها فلم ينبت فان كان البائع مدلسا رجع عليه المشتري بجميع الثمن
واخرج الارض وما فيها من زرعه وان كان غير مدلس فان كان المبيع لا ينتفع به
غير زراعة الحنطة والشعير رجع المشتري بثمنه ولا يرجع بعوض المبيع وان كان
وان كان ينتفع به بغير ما ذكر له او علفه مثل ما يرجع بثمن الجميع ايضا وكذلك
يرجع البائع بمثل قيمته وهو قول ابن القاسم او يرجع المشتري بما بين قيمته
ناقصا وغير ناقص والثمن وهو قول سحنون وهو كما قال ابن حبيب يرجع بما بين قيمته
اشترى زريعة ولم تنبت انبت ارضه زريعة ابت اشتراها من البائع
وانما زرعتها في الاسكان وهي ارض شربية وانها لم تنبت وان كان الزرع مكروهة من
الفاسد واصله في الجيزية كتاب ابن زلي قال فيمن اشترى زريعة بصل وزرع المشتري
انها لم تنبت فانه ان كانت السنة لم تقلع فيه حتى زرعها في ارض فزالت
ذا عمة ولم يضيع سقيها في وقت السقي رجع بالثمن على البائع ولم يكن عليه مثل
زريعة اولا فاذا كان فيها وان كان فارقته السنة ولم يزل الى الارض وما فيها
يعلم فيها حلف البائع انه لم يغره ولقد اعطاه زريعة جيدة في علمه وان
لم يكن هذا او كان هذا فلا يرجع بشيء وهذا كله اذا لم يكن من الزرع شيء وان كان
ليعلم ان المشتري او كذبه فالقول قول البائع وان عرف كذبه فلا شيء وان عرف
صدقه بالبينة انه كذب رجع بقيمة الفساد ولم يكن للبائع وان ولس
رجع بجميع الثمن وفيه اشارة الى ترجيح قول سحنون والتفصيل وقول
او ابانها يعني كانه اذا اشترى ابا وابان فكانه اشترى زراعتها
فيمن اشترى شجرا في ابان الخرانة فوجدها لا تجيء فان له رد وان لم يشترط
انه للخرانة فانه ابن الحاج وغيره وزريعة دوة الجزيرة يذكر بائعها انه اصل

فيمن اشترى شعيرا للزراعة فلم ينبت

فيمن اشترى زريعة بصل فلم تنبت

فيمن اشترى شجرا في ابان الخرانة فوجدها لا تجيء

ثم يضمن نسجها فاسد انتهى فاذا تقدم من زريعة الحنطة ونحوه فالله اعلم انتهى
قلت بل ولو لم يذكر بائعها فان كانت اخذ شيء في ابان على ان
نسجها صالح كمسئلة الشجر المتفرقة والله اعلم وانظر العلي في الجنايات والنوازل
والبيع والعمل عيب يجوز الشجر ويوجب الرد على المشهور وقراءة بالمشهور
فاوقع الحكم به كالمشهور المعمول عليه من قوله ابن نوى والبيلة
او كم قابله او مذهب المدونة وظاهره ان البيع عيب ولو قال وانظر في الظهر نادرا
على الجواز بنية هو قائله سوء الخارج الى الخرانات عيبا اذا لم يعلم به وقال
غير المبيعة ذلك عيبا في البيع وقد قال ابن حبيب العمل اذا سمعت قال ما قول ابن
الدار من سوء الجبران والعمرة والبيع والمرض بقرب جيد الدار عيب وكثرة
ما غير هذا عليه عيب فيه وكثرة البق عيب فيها وتلف ظهره وحمله
بي وما واخبر في الثمرات ان العمل بقرية ابقاء والبيع المبيع وان خيف
وبيع ولم يبين ذلك وحكم بقائه فيهما وعن ابن عمر الغبر عن بعض اصحابنا
ذلك كثرة العمل في الثياب ترد به نزاكات او صوفا او كتانا الدشا وروا الغفار
انفسبلة الصوف فاسوده ان من بلا بعضها والا وجبا الرد كانه عيب وغش
قال ابن حبيب في الثوب عيب كانه ملازم كالعمل لا ينفل البرزلي فيما امر ان قليل
البق كاردية وهذا اعلم وله بقوله

وكثرة البق عيبا الدور • وتوجبا الرد كامل الشورى •

قلت لعلهم منع ان التعيب بالكثرة في البيع غير مقصود وتبدل
لذا فانه في البيع وقاله الخارج الى البق كالنفخ وما استغرق على حال
معروف فل في وقت يكثر في الحين من الناس والا لا احصر وما ذكر في الجبار
السوء نحوه في الغنية قال ابن رشد المحنة بالجبار السوء محكمة وقد روى
عن مالك ان الدار تتردد من سوء الجار ردها ثم قال البرزلي في الجبار السوء
وان بمدينة او قرية فبلحية وان مجمل الدواب في بعض البلاد وحمل البيع

فيمن اشترى سوء الجبران

ابن كثرة العمل في الثياب ترد به

فان ثبت انه بلغ النهاية فيما مضى ولو مرة كان له رده وان لم يعلم ذلك فهي
مصيبة نزلت بالمشتري ولا يرد بعيب ابتياع كرما فظهر انه شارف فقال
انه من العنب الضارية التي كادت تيبس او ابتاع ارضا على انها ارض الحنطة
المشتري بتسميتها او كانت ذلك لا يرد بها او في انها ابتياع للصحة فاذا كانت مترتبة
لم تسمو الى قيمة حجر ملغى فان بانت رجع بقدر التعيب وهذا القول اولى وبه العمل
ه وفي الكراس الثاني من معاوضات المعتبار ان اشتراء المعتاد تنزيل الاجناد
نزل كان ذا التعيب وفي المعتبار اعلان التحرير اذا وجد مبتاعه اخر ثم فان نزول
على ابايعه وهاكذا حتى يرد على الذي اخرجه من العين وتامر ان العمل نزوجه
غالبين هو ما افتى به ابن لبب فلا بيلا وقال الجبران اذا كان فلن يم بما يعلم من
فصل الربع الى الخريف وهذا ان لم يدخل تحت قول من فيما مر وكل عيب ينقص
الا ما ان لا كي الاخبار اهل الحسن ان اليوم ويقوم بعيب البن والعمل والعلة العدم
نفعا ان اشتراء رجل الكتاب عادة عن منه واما اختلال الانسان عادة دار او بستان فا
ذا لا يبين عيبا فالاصحة للمشتري اذا كان ارضا كانت تسيب النقل المذكور مع
حتى تنفع النفوس منها وتنتفع للعيال حسبيا ذا لا خبيث الات ونحوه الكا
كراء الدنيا واجرة السمسار تسمى وحتى يكون للمبيع ه وهذا اذا كانت الاجرة
على وجه الجعالة ولم يقل لسروك ان تروه بالعيب بجزء عالم فان لعن البايع
فلا يرد السمسار الجعل فانه يتبع البايع على الترتيب فانه ه فانه
في المتيطية وكذا اكثر الجعل ان كان على وجه الاجارة كما اجر واجرة بل دم
على السمسرة اربعة اشهر ايام مثلا وبعث في اخرها ثم رد بعيبا فان
بعث في اثنا بها قبله من الدرهم بحساب ذلك وكذا ان قبله البايع بعيبه عليه
فانه كاجرة الثمانية فانه او استحق فانه في المتيطية ايضا قال فيها القضية
للسمسار تعليق البايع انه لم يبع لسرك فقال ز واما قاله وبعد المشتري حلاوة
للسمسار على تحصيل المبيع فلا يرجع به الا ان يعلم السمسار عيبا بالمبيع

فقه
بين ابتياع كرما فظهر انه شارف

بتسميتها

فقه
ان الحديد اذا وجد مبتاعه اخر ثم

للاجرة الجعل ان كان على وجه الاجارة

فقه
ما وجد المشتري حلاوة للسمسار على تحصيل المبيع

ه ابو المشتري تخلبه على عدم علمه بدليل ان ناوي السمسار على السلعة فلم
يحرمه الشيخ ورده الى ما قبله عمل ان بها ان وقعت عليه او باقل او بما
ثم قال بالعماء ذلك الشوق بالقرب فللسمسار الجعل وان باعها بعد بقدر او
غير ذلك الشوق فلا جعل له فانه في المعتبار وحيث اعتبر فان فرض سمسار العيب
اي كما بانه وشهدوا به فلا عزار والفرع مبيع من جهة الجرعة وبجهة الكذب
عمدا عشر الامة كما من جهة العدالة لانه من قول مبيع فلا عدم فيما تاخر عن قوله
ثم الفيوب بكلمة كما تعتبر فلا عزار المعهود مبيع وتوهمه كيف انما معنى
جهة الجرعة والكذب كما من جهة العدالة قال في المتيطية والعزار مبيع وطريق
العلم كما من طريق العدالة فان اتى البايع عن مقوله علم من ما وكلاء المشهود سمع
منه والا فلا اصحة انه ه وكلامه صريح في كونهم من جميعه من قبل الفاضل لا من
اذا لم يكونوا من جميعه من قبله بل او فقيه المشتري من ذات نفسه فلا تقبل غير العدل
ول بانه او من عالم والصحابة تخالف ذلك مقوله نفسه والاعزار مبيع من جهة
العدالة والجرعة فالتفصيل في الاعزار من طريق العلم لا من طريق العدالة انما
مقوله شهود العيب المتوجه من الفاضل واذا قلت هذا الجواب انه سلموا من
انهما اذا كان الفاضل فرض صلحا الى ذلك مشهدا عنه بالعيب وارادوا
البايع اعزار البيع شهادة شهادة وبعد غيرهما الى الشهادة عن الفاضل
فليس كذلك فالجواب لا من المتيطية والناظم صحب قوله على فاذا اراد الاعزار
مبيع من جهة العدالة فاذا فرض مسلما وانه الشهادة شهادة وعن غيرهما الى
الشهادة تنفيذ ما شهد به الفروع مسلما والاصل مخالف للزمه كان ارباب
البيع انما يشهدون بالعلم من ابا جتهادهما وفرض خطا فهذا الفرع من
بالشهود والبين وكيف يتبين من بعد العدالة اذ كان مبنى الخلاف التوجيه
فتجارة والتحليف يشهدون بامر محسوس لا اجتهاد فيه والله اعلم
تنبيه اذا شهد ارباب البيع بانه عيب وانه ينقص من الثمن كثيرا

فقه
بان ناوي السمسار على السلعة فلم يحرمه المبيع

جازت الشهادة وقيل انما متى على الهبة صفة الزيادة خاصة وانه قيل يرد وانما
نقصان الثمن يشعر به عرفا بان يسوى بعد ان يقع تحت الدراهم كان الزيادة
فيزاد تبعا في الزيادة قال بعض المتقدمين وان اول احسن لان من مايل
الزيادة يعني نقص الثمن بسببه فانه في الزيادة وفي النقصان ولا يخفى انه ان شهد فيها
ايضا في الباب الثامن والخمسين من التصريح وبعضه في العمل المطلق وقال ابن
سلمون ان كان الهبة بالبيع بما في القيمة ويشهد الهبة بالعين ويشهد
عدلان من اهل الدراية بالقيمة بنقص الثمن هو مجموعه انهما اذا كان البيع
فان القيمة فتقبل شهادتهما في العين والقيمة ومن الايمان كالمع الغرناطي
ابن فرحون عن قوله ثم الدعوى كلها كالتقيم به

فصل

في التغير يعني التغير وتشديد الباء الموحدة ومعنوعا زاد عن شراء السلعة
باكثر من القيمة بكثير مغير الشيء او يبيع بافل من القيمة بكثير مغير البائع
بيع فائدة ومعنى يقتضي ان الكل من البائع والمشتري الغبن وبالتغير وبالغبن الثمن
يتبع الرغبات وقد يرغب المشتري في الشيء ويعطي فيه اكثر من قيمته بكثير فيكون
يعرف في التغير وانه لم يكن له رغبة فيه كما اذا قول تنوي كونه جاء مطلبا بالقيمة
تبعي عنه في الكمال اذا لا تقال اذا على القيمة الى مدة حتى يكون عادة بابا فاذا
قلنا ان كلام المعوض بيع باحد خرجا من اول البيوع فيكون هذا الحرف انما
لم انقلم في فصل بيع العروض من قوله وبيع والجهل اذا تبايعا في شيء فاذا
جرى العمل بالقيام بالغبن في الثمن فكذلك في الثمن كما مر التنبيه عليه
والله اعلم ث المشهور عدم القيام بالغبن اذا قال خ ولم يرد بغلاء الثمن
باسمه والا بغبن وذلك خلاف الاصل ومن اكثر اذا لم يستثنه ومن الجملة
بالقيمة فيقول اذا ان قيمته كذا او كام بخلافه والا فلا ان القيام بالغبن عند ابن
رشد من غير شرط من الشروط التي تجعل الشروط انما مقولا واذا جنا على
مقابل المشهور كما قال ومن بغبن في بيع وقال الزوجيون انما او غيره فاما

قف
المشهور عدم القيام بالغبن

واراد

واراد الى وجه بشرطه اي القيام به ان لا يعرف الغلاء وان يكون الغالب جاهلا
صنع من بيعه باقل من القيمة او شراء به باكثر منها وان يكون الغبن بالثلث
يتعلق بقوله وقع فما زاد وقع وقيل الاقتصار به اذا زاد على الثلث وقيل
يقام به مطلقا وعلى ما اقتضاه كلام الثلث مقابلة ميزا على قول ابن غانم
من الثلث في بيوع المعاطاة وفي الجواهر وحمل الفاقة
وكذا زاد عليه فامر في قول خ في بيع الاصول
وان يكن منه اقتضى فما علا فالرد حتم بالقضا
ثم وكذا من الكلام انه اذا وجدت الشروط الثلاثة ثبت له القيام كان البيع بالمرابحة
بين او بالمساومة عرض البائع سلعته على الناس يشتري اي كان وهو ان في الكثرة
من الثالث من وهاوضات القيمة رسل اذا شهد بيع الغبن
عن القيام بالغبن مثل بيع جميع البيوع او تخصيص بغبن بيع الزيادة وهل يشترط
بيع الزيادة عروض هاجيا السلعة بيعها على الناس يشتري ومن غيره اثنان
منها ومن اهل او غيره وهل تبيع شهادة من عرفت عليه ان انكر الغالب
فيه اجابت اما بيع الزيادة لا يتصور فيه غبن وكذا التاجر في مع
ابن مهدي وكالبيع الاستيمان وفيه ورد الحرث ومشهد سلعته لا غبن فيه وكذا
غيره وشهادة من عرفت عليه جائزة ه فقوله لا يتصور فيه غبن يعني
انها فاجر ليل قوله وكذا التاجر في مع وهو المذهب لانه اذا حكى الخلاف
في غيره وهو المساومة وقوله وكالبيع الاستيمان يعني انه اشتري على ما لا يعرفه
الشلاع من المشهور عدم القيام بالغبن وظاهرها ولو استامه منه واستمر
سلعة وبالجملة فهاذه الفتوى جارية في بيع المساومة على المشهور وبين
ابن سلمون على ظاهر ما الذي عند الشلاع والمقصود منها ان بيع الزيادة
لا يتصور فيه غبن وكذا اذا كان فيه غبن ما وقفنا عليه والاستيمان
حول بعض الحذاق ان عليه بما المشهور والشهر بين ويبين ان ما ذكر عن السيوري

قف
بيع المزايدة والاستيمان لا يتصور فيهما غبن

وإن رشد في البيع على الغائب والمحجور والمفلس بعد الحجر وعلم الباقي
زائد خلافا لما في الكبير الثاني عشر من المعيار أيضا عن ابن رشد من أن الغاصب
يباح له القيام بالغير إذا استند الملك إلى أصل قائم بين ابن رشد أن الغرماء
أحق بالغير تصريح ولا شك أن إذا شرع في تفريق أنهم يأخذون الحق إن بقي
تشويقهم متكون مواضع مفاح لما قبله والله أعلم وإذا علمت هذا بطل ما
يفعله أرباب الجهل من شهادة شهود بالغير بأيدي ورثة جنات الجن وقع الجزاء
عليهم الشهر والشهر بين وفحوى الكتب وقوله ولا يبيع إلا بشهادة يقدم أن
هذا محل النقل عنه إن شاء الله لا يحتاج فيه لشهادة ولا شيء ولا استرضا
أو ولا استشلاء بمعنى واحد خلافا لما فهم خ وقوله وفيه ورد الحديث يعني
قوله ﷺ إنه عليه لم يعبه المستفتي سل أهله ولا يسأله أن يقول لي يعني
كما أتبع للناس أو أشتري منه كما اقتنيت في الدار بكذا أو تبيع منهم بكذا أو تعلم
أن يخلان والله أعلم **تنبيهات الأول** كلام خ إنما هو في
الغير الواقع في بيع الرشيد متاع نفسه وأما بيع الوصي والوكيل والغير فيه فما
نفع في الذمة نفضا أيضا وإلا فلا يلزم الملك وتأمل قوله خ وشارح نظم
العمل قبل جامع من أبواب فإن في أنظم من نصوص أن بيت المال أولى ما احتاط
له من دار مشتركة بين فرد منهم مالك أمر نفسه ومنهم محجور يأخذ مقامي
الغير ثم قام العلة بعد عوام **فأجاب** بأن الذي أمر نفسه
من دار الغاصب فالحكم فيه أما المحجور ومنه لا يترك الرجوع النظر المحجور
له من غير عذر مظلوم وأنه مشتري لنفسه هو المحجور بطول المدة ونص
الشيخ وطول عمارته في الحكم بالغراب أن لا يتبع في المشتري وإن يجوز الشافعة
للمحجور بالنقض على الناس وبظاهره أنه لا تباعه له على المشتري ولا ينفض
البيع والزم بيت وهو خلاف لما في نوازل العلي من الحاج وغيره من أن طول
المدة لا يبيح بعينه إذا فاع قبل مضي الغاع من رشيد له فإن قال فإن فات المبيع

فلا

فصل
الغاصب له القيام بالعيب

يقول نكتبه الناس بهذا

خ في الوكالة وتعبير في المطلوب بعد البناء وكما يبين به وشمل المثلي والقيمي
ح وشارح نظم

له فالبيع كليه على المحجور فإن وإن ضرر إذا لم يبع المحجور الأبعد أعوام فقد مسئل ابن ليب عن ذلك

فلا ينفض البيع فيه وإنما تكمل القيمة على المشتري فإن تعذر تكميلها بحسب
الناس على المحجور إبان إن فيجب التعريض وينتظر الغاصب على عدم نقض
العقود والاستحقاق فإنما لا ينتقض إلا بالحكم الشرعي فعلم منه أن طول المدة
إنما يمنع القيام مع القيمة لا مع عدمه وعليه يحمل قول العلمي أواخر البيوع
من نوازله فلا شفعة وإنما الشفعة يبيع عنه وفيه فلا القيام والمدة بعد السنة
إذا أتاه بما لا يتغابن الناس بمثله ودونه فبلغ الثلث فرسه الحكم إذا الشفعة
الغير مع طول المدة ولم يقع فيه استبدال ولا نشاء ولا بيعه إيقاف بعد هذا على
سبيل الحجر له في مجهول فتاء بالغير فلا مطلقة القيام بالغير مجانا هذا الإنسان
وغيره محمول به لا أدري مع طول المدة هو صحيح في جميعه على تخفيفه كما أن
الناس سيما العامة يغلب عليهم الميل إلى الحالة التي أمضته ويشتبه عليهم حال
المدة الماضية لا سيما مع طول المدة فإذا كان الشيء في الحال مغتبطا به
ربما توهموا أن الاغتباط فيه قريب يمنع القيام بالغير مع طول المدة ويتبع
معه الحق لا عنه لم أقف على النص بعينه والله أعلم **قلت**
ويعلم أن هذا هو المحمول الغير إذا أدى يعني يوم العقد ومضت المدة الحين
فكيف يمكنهم الجزم بوجود الغبن وقت العقد ولا سيما مع قلة ديانة أربابه
أن الغبن في هذا الوقت ويعلم هذا المعنى بقوله شلحمة تلميذه ابن في فتوى
المتقدمة حتى قال إنه لا يتعرض للمشتري وإنما الشفعة على الناس وما
ذلك إلا لعدم تعقب وجوده مع طول المدة الحين ولا يعين البيع الآن بعد
قال فإن فات فالشفعة على المشتري أو جعل قليلا وإلا وقع الناس بأمر فالناس متأخر
بالغرامة فضعفت ذلك وأجبت لما غيره والله أعلم **الثاني**
قال سيدي محمد بن عبد الرحمن في شرحه على المختصر وقصد الغبن على الأقل
بدليل أنه يعتبر يوم البيع فلا يعتبر تغيره لا سواء بعده فإذا وعلته بما وقع
في عين نامذا في شراء الغلة الطبيعية وكثر الحاشر أوهم ورد التوت وهي

فصل
الشفيع يبيع عند وجيده

فصل
الغبن فيما بعد الأنفس من غيره معلوم

فصل
إنما يعتبر الغبن يوم العقد

يشتري وأراد الغائب عليهم وانهم من اهل المعرفة بالثمار والنخل محصل الثمار
وكيف اذهب ويس الاموال كما ذكرنا بعد ما اقوا ابن الكلام اعتبروا بانهم من اهل
المعرفة فيه فيس بحاجة وكان الغبن يعتبر فيه وقت العقد وكان المشتري
لزم الكلام اهل المعرفة **الثالث** ما تقدم من ان الكلام يفهم متواخر
قوله قال ابن ابي عقيل قول ابن رشد والذي قد اخذها على الابتياع يعني
حيث تباعه بغير ما نقد بين بعد اعتقاد فلا ضمان عليه ويعتبر وجه ثمن
تحت تحمل مع الصورة اما اذا الصورة المترتبة على الابتياع ثم كلهم وشيء ويتفرع على
ما في كتاب ابن المواز من كتاب الصورة ظاهرا ان الصورة مستانفة ولا يفهم من وجهه
بين كلامه جعل الصورة يفهم في الخطا ومتفرع على الخلاف في المحتسب خطا مثل
تعذر الخطا ام كما هو متاصلة مع ما تقدم عن ابن حبيب والمجاهد وقال ز
في باب الغصب كالشيء وغيره محتمل ان تلف شيئا يقتوا وضمن غيره ان الشيء
واما مفهوم كلام وانظر القسم الثالث من تبصرة ابن فرحون قال وفيه ما يخالفه و
عنده اي عند اشتراء الشريك المذكور له يعني البيع بالاحتمال
ضامنه ولو تم المشتري القيمة وهو كذا الحد ومحل مسخه ما لم يفت بل مفت
يد بشيء من مفوتات البيع القياس والاستعمال الرجوع بتمام القيمة كما مر
وفاد ابن رشد وصرح به ابن سلمون وقيل خلاف ما يوهمه في ذاك كلا
مصحف فالواو الابتياع بالغير يعود بالبيع فانه يحتمل تاويله بان
المعنى والابتياع ويقسم البيع بالغير يعود بالبيع فانه كما ان الرجوع بتمام
القيمة فانه كما يعود ثم اراد اجيبه البيع حيث لم يفت فلا شفعة لم وجدت
له حصة فيما باع بيع بغير الغير وقبل نقصه وبعد فيه يكن شفعة
ايضا مما رجع لذلك فانه ابن رشد وتعلق ع والبرزلي وابن عرفة وغيرهم
وليس للعاري بقيمة البيع وقيام بالغير ان يستانفه ويستوسله
قبله الابتياع وتوكان عاريا بالكسر وهذا مفهوم قوله وان يكون جامكا

فعـ
شعر ان الغلة الصيفية ان
حصل فيها ساقية كثير

فعـ
للشيء على من تعود الثلاث
شيئا يقتوا وضمن غيره

بما منع **فصل في الشفعة** بالضم مصدر من الشفع ومعوض
الفرد بان الاخر بما ضم حصة غيره الى حصة نفسه وكانت شفعا بعد
ان كانت وترا والشافع هو الجاعل الوتر شفعا والشفيع فعيل بمعنى
فاعل اي عرفة مرا مستخفا وشيء يكله اخر مبيع شيء يكله بثمنه والمراد بالمبيع
مستخفا ومنا شيوع حالة الشريك استحق بما الاخر بسبب البيع كلا فاذا كان
موجبا حق الاستخفاف من قوله رفع ملك شيء بثبوت ملكه قبله **وجاز**
قول لا ارض وما اتصل بها من بناء وشجر **شفعة** متعلق والجر وقبله تتعلق
بقوله به **مما شرع** حتى **في الشياع** تتعلق به والمعنى ان الشفعة في
قول مشروعة في الشياع منها اي البيع كلانهما انما تجب الشريك
يحق الشايع في باذرع معينة او يحق معينة كما في اول الشفعة ومن
او في الشياع فعلية الثانية لتشفع وانما تجب اضافة الاستمرار الشياع الى
حركة كما قال **وحق تشفع** اي فلا شفعة فيما قسم وضرب حدوده و
ضرب حدوده كذا في الحل كان كل دار جدار الدار وكلا شفعة للجار
لما كانت وضاهر ان ادة الشياع وذا اصول فيه الشفعة كان يقبل القسمة
او لا يقبلها كالحمام اذا كان يقبلها فيه الشفعة باتفاق وكذا اذا كان لا
يقبلها في نفسه اي بعضاه ومعوتا بع لما يقبلها محل اتفاق وايضا كان
ومثل بير ونخل اي في كل النخل واذا دخلت الكاف تساحة الدار وكل بيت
الدار والبستان ونحوه الكلام متوابع لما يقبلها **ترحل** الشفعة
بيعها اي الشريك **تبعا للاصل** اي يقبل القسمة فاذا باع اخذ الشريك
بثمن مبيعه من الدار وان قول انت تزرع عليها او من النخيل والنخل او من
الساحة والدار او من الرحى والبستان فان للشريك الشفعة في البايع
والمبتوع اتفاقا **وانما** الخيار كالشفعة والساقية من النهر ونحو مما مال
كون ذلك الشيء **تابعا لما** اي للاصول التي تسقى به وتزرع عليه به

التبيع

الشفعة

الخ لم يقسم منبوعه او بيعه
او فعلا او صاحبه او كمن يقدر ان
يبيع التابع بحد فقسم

الى ج في ذلك الشاء احكم بالشفعة ايضا اذا بيع مع متبوعه كان هذا التابع
المذكور وان كان مما يقبل القسمة في نفسه ما كنه حكم الحكم فتبوعه كان
هذا التابع المذكور وان كان مما يقبل القسمة في نفسه ما كنه حيث بيع معه
انفاقا او كان الحكم له بحكمه انفاقا فالارضا اذا بيع وحكم ان ارضه ونحو ما مسى
المشتري ان لم تقسم فاذا كان ذلك التابع بعد قسم متبوعه ففيه خلاف
اللخمي فان باع احدهما حائطه من الشاة خاصة بعد قسم الشورى كان لجاره
الذي وبيعه اذا بقي التابع يتصرف الى الشورى كما كان كان الحاضر وان
كان قد اسقط ثم مه من الشاحة وقسم فالى بيوته من دار اخرى فان كان
بيعه من اهل الدار جاز وبيعه اشبه انه الشفعة على اهل فوتيس في
جواز الشفعة فيما لم ينقسم وان كان بيعه من غير اهل الدار فلهم ذا اخذ
بالشفعة فاذا قسم بيعه ه في الموازية ان قسمت الشجر قبل الشفعة في
محل النخل التابع وكذا في كل الشجر وان كانت متساوية ففي الجواز و
انه كان الشفعة وهو كاصبع والاعتبار الشفعة فيهما الا ان تكون الارض
متساوية ه وفي الموازية اتفاقا وعلى انه الشفعة فيما لا ينقسم انه
حد به خ حيث قال ما قبله ان انقسم وفيها الاهلاك وعمل به والى كون
الشفعة جارية فيما لا ينقسم ويدخل في هذا جميع التوابع المذكورة
اشار ثم بقوله والجرن والحمام والرحى انفصلا فالاخر بالشفعة فيه
فرع هذه قول قاله واشهب وابن القاسم و مقابله لابن
القاسم وانه لا شفعة وهو المشهور كما صرح به خ ان الخلاف
في هذا جار على الاختلاف في الشفعة فيما لا ينقسم كالنخلة والشجرة
اذ لا تنقسم اعني والصحيح كما لا تنقسم النخلة والشجرة وقال الرجراجي
وهذا المعنى اختلافهم في الحمام والبئر والرحى والرحى ان في الصور ممتنعا
به ينقسم اما على ضرر مثل الرحى والشجرة الزواحف والنخلة الزواحف

لانه

والباجل

والباجل والبئر الزواحف اذا لم يكن معها اصل واذا فرغ غيره الخامس البوابع والاصول
ل التي لا تنقسم على قولين وجوب الشفعة وسقوطها وسبب الخلاف اختلافهم
هل شركة الشفعة مع ضرر القسمة او ضرر الشركة ثم فان بالكاف فالا بالشفعة
وان قال بالواو قول قال لا شفعة ه ونحوه في الكافي فالا والا شهر على والخلاف
وجوب الشفعة في الحمام وفي كل ما قابله بحمل القسمة ه واخذ الغرض هذا على انه
بخصوصية للجرن والحمام والرحى بل الحزار على كونه لا يقبل القسمة فيدخل
في هذا جميع التوابع المذكورة تمامه وسواء كانت البئر واحدة او متعددة
كان لها فناء ام لا ف ال في العمل الهلوي والاخر بالشفعة في الحمام ونحوه
نسب الاقام فقال في الشرح وفوقه ونحوه يعني من الابرجة والدار والعيون و
الشجرة الزواحف ونسبه الحطاب وكان كغير يقول التابع اذا بيع مع اصله فيه
الشفعة وكذا اذا بيع وحده ولم يقسم متبوعه فان قسم ففيه خلاف وانه
انفصلا فيه في الجرن والحمام والرحى وقال معنا مقلوب الشفعة ومقدا
العمل هو الذي نبه عليه خ بقوله وفيها الاهلاك وعمل به في الجرن عن
العقبانية مسائله في مسئلة قال يقبل القسمة اضرار ومذهب المدونة
ثبوت الشفعة والعمل به الخ وان كان في التوضيح اشار الى ان عمل اهل فاس
هنا على القول الاخر كما حكى ابن ناجي البيوع على ما ذكر تلك اقاله وبعد الحلة
تعلم قال في حاشية الرهوني من عدم الشفعة في الشجرة الزواحف ونحوها
وانه خلاف المعمول به قبيله قوله ثم والرحى يعني اذا باع
حصة في الارض والحجر التي فيها او اذا بيع الحجر وحده فلا شفعة فيه
انظر التكملة والعمل الهلوي وفي الثمار تتبع مع الاصول مؤبرة بيوع البيع
اي كالمزهية اي لا شفعة فيها وفي اشجارها ان تنقسم هي اي اشجارها اي
قبلت القسمة وذا اي اشتراك القسم اشجارها اما الجمهور وذا الاقتسام
وهو قاصل زيد خ في قوله ان انقسم بخ وقيل على ان الضمير في تنقسم راجع

فع
الاصول التي لا تنقسم على قولين

فع
والاشهر عن مالك وجوب
الشفعة في الحمام وفي كله

بدو صلاح الثمر فقوله ان المشهور وفرقه بعد وقبله مشتري كان الثمار
كلها قابلة للقسمة فالاوجه كما اشتراه لا انفصال منها ثم اذا اشترى مقاطع
اصولها وهي لم تؤبر فباع الشفيع قبل ابارها اخذ فيأخذ مقاطع الاصول ايضا
فلو اثمر اخذها معها ان فلم يعجل ابارها اوزر معها على المشهور كما لو بعد ان
يقوم الشفيع والعلاج وان زاد على قيمتها او انفرد له منها انفسو وانما يأخذها
رحمة الاستحقاق كما في جهة كاستشفاع او الثمرة لم تنفع بها حصة والثمر كما انها
لم تؤبر ما لم يؤبر ان يوم البيع ومقابله كما شهب انها للمبتاع كان الشفعة تبع حريل
وفرقا على العلاج فباع نخلا وفيها ثمرة فوات ثمرة للبائع كما قال
يقوم الشفيع بمنزلة الخالق حتى فاتت بالبيس فيأخذ الثمرة عنه شيء من الثمن
بها يوم البيع كما شهب لما ابن رشد الجواد بالبيس حصول وفتا جزاء فما
للتيبس ان كانت مما ييبس او ولا كل اخضر ان كانت مما لا ييبس ان لا تيبس
الثمرة في اصولها واقلان اشتراها مع اصولها وهي مؤبرة او قريبة فانه
كاخذها بالشفعة ايضا بعد ان يقوم الشفيع والعلاج فالمؤبرة بالبيس فان
فاتت به محط من الشفيع حصتها من الثمن ومثله اي مثل ما ذكر من بيع الشقص
بحصته من الاصل والثمرة بيع مشتري من الثمر دون اصلها سواء كانت
اشتراه بسبب صبر او هبة او شراء او مساقاة فان الشفعة ثابتة للشريك
بحق ان فيه بيع حصته منها وتنتهي شفعته للبيس وان يبست كما شفعة
منها الشفيع فيه حامل الروايات ان الحراء يبسها ارتفاع منعتها لبقا
بها في اصلها وحضور وقت قطعها انو الخمس كل اخضر من ساكر الثمار فلا
شفعة فيه بعد يبسه كما مر جاجة فيه بعده الى بحيث يجب وضع الجا
جة تجب الشفعة وحيث كان وضع تسقط الشفعة قال في كتاب الجوابي
منها لو اشترى ذا الكاهن الزهو ثم اجيه بعد امكان جذاذه ويبسه فلا
جاجة فيه هو الكلام انه بعد مخالفة بين ما مر تبين مر فيه وما مر عن ابن رشد

فقه
ان فاع بعد ابارها او زهوها

فقه
من باع نخلا وفيها ثمرة فابرت

فقه
لو اشترى ذا الكاهن الزهو ثم اجيه بعد امكان جذاذه

ثم ما اقتضى عليه كم ان شفعته تنتهي للبيس مع مذهب الملونة ومنوا ابن
صريد ع وكلام ابن تلمسان وغيره بعيد انه المعتمد ووقع منها انها ان لم
اخذ ما لم تجد وقبل خلاف تاويلان وقوله ان بل والعلاج فرقهم شرط في
جواز بيع الثمرة حتى ترتب عليه الشفعة والا بطل بيع فاسد كالشفعة فيه
لا بعد فواته بقيمته ويدخل في الثمر الفاكهة كما يثبت له الشفيع عليه. وابدا
ونجاء والفرع والزيتون والفصف وورق التوت وغيره والحاصل ان ما له اصل تجنى
ثمرته ويبقى اصله فيخرج الزرع لا الفول ابن بناع اخضر فان فيه الشفعة والجا
جة لما ابن الحسن قلت وكما قاس على عمل الشفعة فيه فان
ناقضه ● وورق التوت فيه الشفعة كالفول ابن اخضر على ما اصلا تشبهان
الاول قال الرزكي كان شبه مغيب كالبرى الشفعة في الغلب وكان ابو
الحسن يفتي بوجوب الشفعة فيه وافتى به بعض اصحابنا لانه ما ثبت بالارض
ارض الثمرة ومراده بالغلب ولا ارض الفلوبة بدليل تشبيهه له بالثمرة
الثاني ان جرى به العمل بفاس ونواحيها ان الشفعة في الثمار
الخريفية ولو لبعضها دون الصيفية فالشفعة ودا ولو فيها كلها فان
تلاحم العمل ● وشفعة الخريف كالنصف ● لكن التصاق على الشريف ● اي كما
جرى العمل بجواز الصرف على الشريف وان كان المشهور انه الحرم عليه كما
قال ع وهو من الصرف فيتبين عليه وعلى الدين وشرط الشفعة الجار مشتريا
كمن العمل ان كان الحا والشافعي وغيرهما محتجين بالحديث المتقدم ومنوه
الجار ومسلم الشفعة بينهما لم ينقسم فاذا ضربت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وقابل الاكثر كابي حنيفة قال لا تقدم الشريك يجب الشرك
الشريك يجب الدهن ثم الجار واحتج بحديث الجار احق بصقبه والصقب الدنو
به وبحديث الجار احق بشفعة جاره واجاب الاكثر عن الحديث بانه
لم يبين واحقية فيما ذا هي يحتمل انه يبين به انه يعرض ولكم عليه اذا اريد

فقه
العمل الا بساع اخضر فان فيه الشفعة

فقه
الشفعة في الغلب

فقه
الشفعة في الثمار الخريفية

فع
لا يحل للشريك ان يبيع حتى يعرضها على شريكه

بيعه لحديث مسلم ولا يحل لشريك ان يبيع حتى يعرض على شريكه وزاد وهو احق به
ثمن فهو احق به اي قبل ان يبيع الشريك جاز ان يبيع فلا شيء له كما يأتي في بيان
وما احتمل سقوطه بالاستئذان فهو ان يأذن له اي قال ابي شعبان يعرض الى ان
تنقضي الشفعة بين اهل القرية كلها كما قال الحبيب وذاك يصير لمن يليه وكل
جار رجل يتصل بجداره داخل ومن اراد يقول له الخلاف فيكون حجة قاله في
الجنة بل تقدم اول الكتاب عن القرافي ان حكم العدول الاتصال بلا شفعة
للجار ينقض لضعف مدرك القول بها وقال ابن الحاجب وان من الخطاب ابن
ابي تنقض حكم الحاكم وهو يعني بيع عقاره ان شريكا باع الكل مع جميع داره
ونصيبه في الطريق منعت ان الطريق تبع للدار وكالشفعة له في التبع
لكونه من الشفعة للجار فكذا الكل اربعة وكذا لو باع نصيبه في الطريق وحده
وصار نصيبه والدار في محل اخر كما تفرع عن اللخمي في الساحة عن قوله
ان ارضه لم تقسم ومنعت ايضا في الدار بفتح الممزة وانزال المهملة موضع
تيبس التمر والزرع يكون مشتركا بين اثنين او اكثر بالدور ويبيع احدهم
دارا له مع حقه في الدار ومن اقول سحنون فاكثر لانه كالفناء للدور
بحكمه كالطريق وقال ابن وهب والشعبي فيه الشفعة على المذهب فتقوم
الدار بغير نصف الخادم وتقدم ايضا بان نصف الخادم استشفع به
وقال ابن نافع لا شفعة فيه وعلقه غول خاصم فاسي او قال
وكالطريق الخادم المشتركة ما ينوي وان بيع الشفع بيت
فسال في شحنه ابن سوسة واذا اقامت فيه الشفعة وعلى مجهل
المشتركة خشبة وغيرها وانفلة عن نوازل الشعبي من ان الدار تقوم
بغير نصف الخادم لعلة بخلاف المذهب وثم ارى عليه فيما ولما عليا
نه قلت والناس اليوم على ما قال ابن سلمون فلم ارى طلب
الشفعة فيه وان كان المذهب هو وجريانه ان كلبهما ولعلهم لم يعلموا

وبه صدر في المنظومة وما ذكره الناظم في الطريق والدار درا خلاف قوله وهكذا يسرو كحمل النخلة الخ كما مر وقد تقدم ان العمل على وجوب الاخذ بالشفعة في الشائع وقد تقدم كلام اللخمي في الطريق والساحة وعليه العمل

تنبيه
الحائط الذي يكون بين دارين لرجلين والحائط وحده مشترك بينهما جميعا احدهما داره مع حقه في الحائط فان قيد الشفعة على المذهب

فع
لا شفعة في الحيوان كله ناطقا او غيره عاقل

منها من كرا هلها لزال الحا ومنعت ايضا في الحيوان كله عاقل او غيره لا ان
يكون تابعا لحائطه الشفعة كما لو كان يعمل عليه في حائطه وباع حقه في
الحائط والحيوان فيه الشفعة ع فان باع حقه من الحيوان فقط دون الحائط
فالشفعة و منعت ايضا في البئر بعد قسم ارضها وحائطه لانحرت البئر وتعد
وما كان لها فناء اي كما ومنه اعلم تاويلين والتاويل الاخر ان محل عدم الشفعة
ان انحرت ولم يكن لها فناء واما مع الفناء الشفعة وما ذكره في محل الشفعة
مستقاجار على القول بان الشفعة خاصة بما يقبل القسمة وتقدم ان العمل
على خلافه و منعت ايضا في جملة العروض كالثياب والسلاح وغيرها على المشهور
ومقابله هكذا الا السيف اشتركا والا وعلى المشهور اذا لم يقلع الشريك على
الثمن الذي وقع به العرض اذا تعدد الشراء والبيع فاشترى بدراهم ويبيع بالثمن الذي
وقع عليه حيث لم يكن صاحبه رفعا الضرر ولشرف هذا الشفعة كانما الغرض
بالمشتري ومقدار الغرض من بيع البائع ونحو هذا قول ابن عرفة كل مشتري
شفعة فيه فباع بعض الشريك او نصيبه منه فلمن بقي اخذه بالثمن الذي بعض
فيه فالمبيعة البيع ع وقوله لناصيم اي غني وكان من يريد الشفع اذا اراد ان يعطي
البيع من الثمن ع يقضي به الشريك جميع او محله اذا كان فالمن يكن من يريد البيع
انه ما يأتي في القسمة تعين قوله ومن دعا الشفع وقال بنفسي و منعت
ايضا في الزرع باع حصته منه وتزوجا زرعه والشفعة في الارض وفيها
ما نشو من الثمن سواء بيع بعين بيعه او مع اخر او قبل نباته انتهى
تفصيل المسئلة في الشامل وغيره و منعت ايضا في البقول وهي اجتنى
بكل ما اخرج منها مزروعا ارض وان الراضي فيما كان كرنب والخس والنعنع
بلا وخوه الكل والخس لعله عطف تفسير على البقول و منعت ايضا في كل
مغيب كاصل وهو ما كان المغصوب والاعلم منه ما دخل في دار ارض كالبصل والبصل
والجزر واللفت فان كان تجنى ثمرته وينمي اصله كالفرع والقثاء فهو قسم

فع
ومنعت ايضا في جملة العروض

فع
ومنعت في البقول والخضر والجزر

جاء طريقة حيث يجوز له ذلك وهو والا فلا فرد الضرر ولو بقية البيع الحضر

فع
ومنعت في الزرع ولو بلا ارض

ثلاث سنين ومنعت ايضا النخلة حينئذ وواحدة وشبهها اي شبه النخلة
كالارض ثم اجراحها وهذا على ان الشفعة كما تجب بمبادلة بنفس وتقوم ان المعمو
له به وهو قول قال الخلاف ومنعت ايضا في البيوع النفاس لانها مبيعة
سرعا فان اخر الشفيع قبل علمه يعتاد بسبب بيع الشفعة ويبيع الاول الا ان يفوت
عند الشفيع فيكون عليه ما اخذ من قيمة يوم قبضه سواء انفسخت التي وجبت
المشتري لها في الرجوع ومحل الشفعة فيها اما لم تصح تلك البيوع ايضا
سرعا يعني ان البيع بين المشتري فان وان بيعا ما دفعه البيع كالمهر والبناء والغرس
سرعا بجوالة سوق لانها ذهبت العقار بالشفعة بقيمة تجب كانت التي
تلتزم المشتري وتعتبر القيمة يوم القبض وان كان العوض بالبيع فاما بيع فا
سرا وصحيح فان كان الثاني وكلاهما فقد به الاقالة فالبيع والاول والثاني كلاهما
موجود وان لم تقصد به الاقالة والشفيع الاخذ بالثمن حينئذ فاع فقبل دفع المشتري
القيمة للبائع والاخذ منه الاخر منهما او بثمن البيع الصحيح وان كان الاول ولم يدفع
عند الثاني فانهما انفسخا ولا شفعة وان فات عند الثاني قبله الاخر من ايهما
شاء ان القيمة التي لزمته بعد علمه بانها قبل اخذ قبل علمه بما فات الذي باعه
ومن الخلاف الشفيع بما بمبادلة اما المختلف فيه فان لم يفت فسخ وان فات فلا
شفعة فيه بالثمن **القسم الاول** بيع الشيء النفاس
النفاس حيث اشتريت في الغفل فيه بما لا تقوم وان تقوم بما بعد الغفل كانت
فيه الشفعة بالثمن وتقدم انها المحمولة على الشرط وان كنت هو عاملا على
المعتمد وهذا كله اذا قلنا انها بيع واما ان قلنا انها من ومنوع في النفاس البيع
ع فلا شفعة اصلا انظر ما تقدم **الثاني** ان احدى المشتري في الدار بناء
والمنوع بجوالة من مبادلة البيع لان اخذ الشفيع بالشفعة حتى يدفع
الى المشتري قيمة ما انفق مع القيمة التي وجبت للمقاوم على المشتري وان كانت
الدار قد انهدمت ما لم يرجع عن الشفيع للظلم شيء من الثمن بان يأخذ ما

ومنعت ايضا في البيوع النفاس لانها

بجميع

بجميع الثمن اذ يتبرع وكذا ان كان البيع صحيحا ولم يدفع الشفيع لعدم علمه
بالبيع ونحوه الا حتى بنى المشتري او غرس فانه كما يمكن من الشفعة حتى يدفع
جميع الثمن وقيمة البناء والغرس فانهما ويسقط عنه من الثمن قيمة النقض ان اعطاه
ذلك المشتري في البناء وان لم يعطه فيه فللشفيع اخذه ويدفع جميع الثمن كما اشار
خ بقوله وان هدم وبنا فله قيمته قائما وللشفيع النقض خ **كذا** الشقص
ذو التعويض اي الشفعة بالقيمة فيه تجب والمراد قيمة قاوم في الشقص
ذو قيمة الشقص المشفوع فان اعوضه في نصف دار مثلا عرضا او حيوانا او
نصف دار **او دار اخرى** وهي المقابلة فللشفيع الدار ان يشفع بقيمة
العرض والحيوان ونصف الحائط ونصف الدار الاخرى كما بقيمة نصف الدار
المشفوعة وان يكون نصف الدار وقع خلعا او صلحا عن عمد ونحو مما
المسائل السبع المشار بها بقوله خ وكالاستحقاق وكانكاحه وخلعا وصلح
عمد ومقاصة عاقد عبده او مكاتبه او عمري بنى فالشفعة في ذلك بقيمة
الشقص المشفوع وتعتبر قيمته يوم عقد الخلع والنكاح ويوم عقد بقيمتها
يوم قيام الشفيع وانما الرفوع في صلح الحط اذا الشفعة فيه بقيمة
الخطاء تحكيما وما تقدم من ان المقابلة فيها الشفعة فهذا فيما
المشتري وقال المتيطي وان كانت الدور او الحائط بين شركاء فنافل احدهم
بعض اشراكه بان دعا لنفسه حقه من هذه الدار او هذا الحائط في الدار الاخرى
او الحائط الاخر فلا شفعة في ذلك لانه لم يزد الا بيعا وانما اراد التوسع
في حقه وتمتعه به شفاعة روى ذلك عن ابن القاسم وابن الماجشون معا فانه
بقاؤه الرواية الفضل وعليها العمل وقال ابن القاسم يقول ان ذلك كان
رجع عن هذا وقال فيه الشفعة واما ان نافل نصيبه من هذه الدار المشتركة
كله او الارض الحرة صوفة الى دار اخرى لا شركة له فيها فيها الشفعة
سواء نافل بعض اشراكه او اجنبيا هكذا بلفظ النهاية ونحوه في الدر النثير

فقد التناقلة

فقال المتيطي كانت الدور بين شركاء فنافل احدهم

فقد واما ان نافل نصيبه من هذه الدار المشتركة او ارض الموصوفة

والعمل المطلق وهذا التفصيل موافق لما حكاه ابن رشد عن الشافعي
وغيره والخلف في وجوب الشفعة وعدم وجوبها وصنف القفال بالتفريق
الاصل مع مفتاح الفرس والبصير والاجماع فيه ان اشتهر هو الخلف
بمعنى الخلاف والاخذ بالشفعة فيما يقسم كما انه الراجح والمشهور كما نبهنا
من الشارح وتمرة ومفتاح ومن فجاء من شرح ابن رشد الى قال يسقط الشفعة
بعد وجوبها بقال والترك للقيام بالشفعة والسكوت عن طلبها فوق
الفعل من يوم العلم بالبيع كام وقت عقد البيع يسقط حقه في الاخذ بها مع
القدرة اي مع حضوره بالبلد وعلمه بالبيع وهو قادر بغير سبب كما قادر يمنعه
من مرض وغيره ونحو هذا وظاهر ان اسقاط تسقط الاخذ اراد على القول وهو
مذهب المدونة قال ابن رشد ان قارب السنة كالشهر في والثلاثة لا حكمها
كما قال في الكتاب وهو المشهور من المذهب وفي المبسوطة والخيار ابن
القصار والعمل ومذهب الرسالة انها تنقطع بمجرد مضي القيام وعليه
اقتصر خ وهو قول ابن زرقون عن الشعبي وقال وبالغ فيه حتى قال اذا اغرت
الشهر من اغراب السنة فلا شفعة قال ابو الحسن حسبما في الرد
انتهى وعليه العمل عند القضاة ونحوه في وثائق الشيخ ابي محمد
الكرابيسي والعبدري وغيره مع منتهى بها اذا انه عمل بقول من القولين وكان
المتاخرون على الكتاب بوجه الحضر انه ويكن تمشية خ عليه وان زاد بالا
بعرفية اول جزء منها وسيأتي ان شاء الله تعالى فان اوصى من اخذ
بالشفعة للمحجور هذا الحالة يسقط الشفعة المحجور ومفهوم قوله
من القيام انه اذا قام فقبل القيام فانها لا تسقط ومركز الكلام
بخلاف اذا دعا فاتى القيام وقيامه بالشفعة الا يشهد ونحوها واشتراط
مضي القيام انما هو اذا لم يمنع المشتري اذ يفرس والا فتسقط شفعته ولا
يشترط مضي القيام فالمدونة في المتيطية تنظر بمفهوم قوله مع القيام بقال

فقه
ما يسقط الشفعة جمع وجوبها بقال والترك

فقه
في مذهب الرسالة ان الشفعة تنقطع بمجرد مضي

فقه
اذا اغرت الشهر من اغراب ايام السنة فلا شفعة

فقه
واشتراط مضي القيام انما هو اذا لم يمنع المشتري او يفرس

وغائب

وغائب عن البلد وقت البيع او بعد البيع وقبل علمه به بلا علمها اي على شفعته
فالمراد بمنع القيام من وقت علمه بعد حضوره فان شفعته تسقط حتى كما قال بمنعه
وكذا من وقت غيبته ومفهوم كلام المدونة انه قال منها وان غائب على شفعته
وان كانت غيبته ومفهوم علم بالشراء وان لم يعلم بهو امري ابن يونس وقال
اشهب الا ان تكون غيبة البيع قريبة كالمدينة فعلمه بالشفعة والشفوص حال زمانه
بعد علمه بوجوب الشفعة فلا شفعة له وكلام ابن الحسن وابن عرفة وغيرهما
ان قول اشهب تفسير ومع بزيادة ابن زياد وقال على قول ابن القاسم وان غائب
على شفعته فانه يرى اذا كانت الغيبة قريبة واما البعيدة كالمدينة
ونحوها والتخريج على البيع مستقيما مفهوم كلام الحاضر لنص اشهب بزيادة قبلي
ان قول اشهب تفسير المذهب فيجب التعويل عليه ومن المواضع قوله فيها وفي
القضاء والغيبة كالحاضر وهذا كله في غير الضعيف من الرجال والنساء واما
الضعيف منهما فمن المدونة والجموعة عن ابن قيس ان الرجل الضعيف والمرأة
الضعيفة غيبتان على الخيار ان شاءا اخذا بشفعتهما او تركا السلطان
وذلك في القضاء وقول في ابن سلمون المرأة لا تنقطع شفعتها ان كانت
على مسافة يوم وليلة ابن عرفة وغيره ثم قال في الرجل والمرأة ثلاثة
ايام فاكثر لا تنقطع شفعته واما اليوم واليومان فحضور الحاضر وهو
قول في العتبية وفي الثلاثة اشكال ان ثلاثة ايام مسافتها بعيدة وانما
انتفى في اليومين وقوله او بعد البيع وقبل علمه به اي ان زاد اذا غاب
بعد علمه به فانها تسقط شفعته مضي القيام وكان على وفاق الا ان هنا
زاد قبلها فيفرق عن القول بعشة او مرض فانها لا تسقط ولو مضى القيام
وهذا كله اذا غاب الشفيع واما اذا غاب المشتري فالشفيع ان يرجع الى
القاضي ويأخذ بالشفعة بعد اثبات الوجه بالبينة ولا تعدي ولا قضاء على
الغائب فلا بد في المدونة بحكم قال ابن يونس عن ابي المواز استقال

فقه
ان الرجل الضعيف والمرأة الضعيفة يغيبان على نحو البريد لا تنقطع

فقه
المرأة لا تنقطع شفعتها

فقه
الثلاثة الايام في حق الرجل بعد لا تنقطع شفعته

الناس الرجوع الى الفضالة كانت غيبة المشتري عذرا لزوجته وهذا ليس ممن يعلم
منه الحلف قبل ما يعلم منه الطلب والدخول الى الفضالة فلا شفعة له ذكره وغيره
الزوجة انما اعتبر قرب الغيبة واما سؤال الحاكم وفي العقار اذا غاب المشتري
وان الشفيع يشهد على نفسه انه شفيع وان الثمن باق عليه فاذا قدم دفع الثمن
الثمن وان فعل بغير هذا الاشهاد وكانت غيبة المشتري ازيد من عام سقطت
شفعته وفيه ايضا قبل هذا بنحو ثلاث ورقات انه لا يلزمه ان يرفع دعواه الى الحاكم
لم لانه يكلفه اثبات الموجبات وربما عسر عليه وتعويض به وان الاشهاد
واجب على الشفيع عند غيبة المشتري والا سقطت شفعته فاقبله وما غيبة
العقار المشفوع مع حضور الشفيع والمشتري فليست عذرا فاعرفه وكذا
الشفيع ذو العذر كالسفر فيعذر اسبب العذر هي
سكوته او قبته او حجر وانت تحدث بموجبه ابي يوسف قال مطرف وابن الماجشون
والمريض الحاضر والصغير والبكر الغائب ولهم بعذر وقال ابن الماجشون العذر قبل ما
الحاضر كانوا اعلم بالشفعة ام لا وقال الصبح المريض كالصحيح لقدرته على
التوكيل الا ان يشهد في مرضه قبل مضي وقت الشفعة انه على شفعته وا
ذ ترك التوكيل عجزا عنه والا فلا شيء له ابن حبيب والاول احب الينا الصبح
وهي المشهور ان المريض يعذر خلافا لما قاله اصبغ وفي الصبغ ابن المريض
كالصحيح وقيل الغائب وفي واجمعوا ان كونه كالصحيح مع الزواج ما قلت
الحاكم ما المعتبر في انه يعذر ويعيد له ما تقدم من استغلال الناس الشر
وفي الفضالة يعد عذرا فلم يقولوا ان المستغل الرجوع يوصل الى اولا بالحجة
نفسه اقوى واولا بغيره وبعد ذلك الحرب الغائب ذلك وفي علم ما عمله الناس
من الرجوع من قبول الزيادة وفي وكالة المعتاد واشهر ذلك والله اعلم
وفي التنبيه واما الغائب والصغير المهمل وان سكتا اخذ ملكا وليه والبيع
والبكر فلا تنفع شفعتهم الا بعد عام من لزوم الغائب وبلوغ اليتيم والبكر

فو
اذا غاب المشتري فان الشفيع يشهد على نفسه

فو
المريض الحاضر والصغير والبكر

فو
الغائب والصغير المهمل وما عطف عليه فلا شفعة

وتر

وترك الشفعة ونكاح البكر ورشد فما هذا هو المشهور وبه العمل
تنبيهات الاول اذا قال الحاضر بعد مضي السنة وانكر علمه
بالبيع فانه يحلف يمينه والقول بعد مضي خمس عشرة سنة او اكثر ح وحد
ان انكر علمه بالبيع اذا كان الشفيع ملكه وهذا اذا كان يتبايع على
انكر مع الشفيع واما اذا كان المشتري يلي انكر معه فلا قبل قوله انه لم يعلم
وان شاهد الحال يكذبه اذ الاكذاب يخفي عليه بالي وجه يلي انكر معه فانه
ليس زلي عن ادكم وفي الحيلة انه قال وقد قال مطرف وابن القاسم ان
كان الشفيع يرى المشتري يحرث ويزرع ويعلم ما يحدث كالمخفي على مثله فلا
كلام له اذا طال الزمان بنقله الى رجال وغيره فعلى الشفيع اعتماده وان
كان الزيادة تقل في نقل الشفيع اشبه عجز الا ان قاله الحيلة لا يفتى به قلت
لكنه كان ينبغي ان يعرف علمه والله اعلم الثاني اذا قال الشاري نسيت
الثمن وان مضى من قول المدة فاخبر من هو العلم ونمو السنة فالشفعة
سلافكة ولو كان الشفيع صغيرا او غائبا يعرف ان يحلف انه نسيه وانه
ما يعلم قدره واما في الامر فلسي ان الشاري اخبر الثمن ينقطع الشفعة
وان الشفيع يشفع بقيمة الشقص يوم البيع نقله خ وتحوله في الشامل
وقال في الكافي لو عمل في الشقص وان كان الطول الزمان سقطت
الشفعة وان كانت الدرة قريبة فلا شفعة اخذ الشفيع بقيمته دفعا
فوزنه في المرهوا وسوء تحصيل مذهب مالك وعلله العمل وتقله في الدر
التنبيه والعمل المطلق الثالث الشفعة في الشجر قال ابن القاسم
من نصف وبحصة على اختلاف وقال كشا اخذت من مورثها ما ابت وكا
يعلم فلا اخذ من ما لها من هذه وان الحق تمنا وكالا ادى كاهل فيه
الشفعة كان ما لك قال ابن القاسم لا شفعة حتى تسمى ثمنه ولم يبين
ان صاحبه اخفى ذلك انقطع الشفعة فلا شفعة فيه اذا التي من يطلبه

فو
وانكر تحصيل يقبل القول فيما يدرع عدم علمه بملكية المشتري

فو
اذا كان الشفيع يرى المشتري يحرث الارض

فو
لوجهل ثمن الشقص

ولا اختصار وقال في المدونة ومن اشترى حقا في دار بين رجل فقاسمه منه فان جميعا
جميعا جاز له الاخذ بالشفعة فيه ثم قال وان اشترى سدس دار بين رجل فقاسمه
فان له ان يأخذ منه بحق الشفعة ومعه في الدار اخرى فالشفعة في الشفع الذي
دعوى فيه بقيمة الحق فيه كان فاضلا فان اشترى ودفع في ثمنه السدس وجب
شفعة في الشفع الذي دعوى فيه كان فاضلا يقول انما اخذ حقي واشتريته بما
دفعت فيه ولم اشتر له ه وفي ابن سلمون لا شفعة في الهبة عند ابن القاسم وغيره
الا ان يكون صحابا يطلب فيه الشفعة ومنوع كالبيع ه الرابع ليس
في المتبادلين شفعة فيما بادلا به الا ان كان بيع اصل فيأخذ صاحبه وعند
بخلاف التوكيل فيه في المدونة ومن وكل رجلا ليبيع له شقصا او يشتري له والوكيل
شفيعه فيعجل ان يقطع ذلك الشفعة ه وعامل الغرام كالوكيل كما في التبصرة
وكذا اذا باع الموصى او الاب حصته في دار مشتركة بينه وبين يتيمه قلت اريد اخذه
بالشفعة لنفسه او ليتيمه كما قال ع وشفع للنفسه او لليتيم وآخر وعليه
فجاء آخر لي وقت ونزل العلمي ان الوكيل والموصي والاب كالشفعة لهم
خلاف المذهب الخامس قال ابن رشد في اجوبته ان كان بعض الشركاء
احوبا الشفعة في بعض فليس للاجنبي ان يأخذ بالشفعة حتى يوقف الاخر
على الاخذ او الترك فاذا ترك غرم واحد منهم يطلب الشفعة حتى يقف امر انفسهما
عما يأتي شفعتهم جميعا القريب والبعيد وكما حجة للبيع في ان الغريب كان
احوبا الشفعة منه فلذا ترك يطلبها كان سكوته عن ان يقوم بالشفعة
فيأخذها ان كان الاخر غائبا او موقفه على الاخذ والترك ان كان حاضرا اسقاطا
لحقه فيها هو نحوه في ابن رشد عن ابي الحزيد وصاحب الدر والانفلة
ازعرة قال عقبه هذا الكلام في الجواب لما قاله محمد من ان استغلال الناس الربع
ان انقاض بعد عزراه ه السادس اذا اشترى الشفيع بابه خزبا بشفعة
ولم يعلم المشتري بذلك الا بعد مضي امد المسقط فلا شفعة له على قاعدة مجمل

فقه
للشفيعة في الشفع عند ابن القاسم

فقه
ليس للاجنبي المتبادلين شفعة فيما بادلا به الاخر

فقه
من وكل رجلا ليبيع له او يشتري والوكيل الشفيعة

فقه
اذا باع الاب او الوصي حصته في دار مشتركة بينه وبين يتيمه

فان خالف مس عريسه في الفرع بروله وقول ناظم العمل والاخر بالشفعة
من البيع ه لا عمل عليه السابع للشفعة مراتب اربع يقدم منها ذو القرب
في شفعة العصبة ثم المرض يعني الاجانب وكل منهم يدخل على من بعده دون
القصر واذا كانت دار متاصقة لرجلين فباع احدهما حصة زوجتين والبنتين و
اخريين واوصى بذلك بعد رجلين فاذا اجتمعت احدى الزوجتين او البنتين بالمعتق
واخرى بنصيبها القول ع وقدم مشاركة في السهم فاذا اسقطت فالشفعة
للبنتين والاخريين على قدر الانصباء دون الموصى لهما واذا اجتمع احد الاخريين
فالشفعة للاخر والاخرى والزوجتين والبنتين لقوله ايضا ودخل على غيرهم الخ و
وغلاف والحق والسهم على غيرهم في الورثة والاخوان هو ثم وكذا اذا اقامت
احدى البنتين او احد الاخريين من الاناث او كان مثلا قد باع احد الاولاد فبارك و
لزيني الباقيين احدهما لقوله وقدم مشاركة في السهم كان الميت من الاولاد
وسهم واحد واولاده شركاء فيه واذا باع احد الاخريين او البنت الباقية
او احدى الزوجتين واسقطت الباقية فان اولاد البنت الثانية يدخلون مع
الاعلى ومع الزوجة الباقية والاخوان لقوله ايضا ودخل على غيرهم كما اصل
وراثة البنت الثانية وسهم واحد فيدخلون مع ابن عليش واذا باع احد
الموصى لهما دخلت مع الباقي منهما في المثال المذكور الزوجتان والبنتان و
الاخوان لقوله ووارث على موصى لهم وكما يدخل الموصى لهما اذا باع احد الاخريين
او احدى الزوجتين او البنتين واسقطت الاخرى كما مر واذا اسقط الموصى لهم
ومن قبلهم الشفعة انتقلت للاجنبي وهو يريد الحال الاول والمشتري من
كل من ذكر يشترك معه واذا كانت الدار بين اربعة فباع احد منهم نصيبه
واسقط الاخر وللمشتري الشفعة ثم باع بعض الباقين نصيبه وان المشتري
الاول يكون شفيعا مع من بقي وسقط حقهم في التفريع عليه فاذا ارادوا
عن مالك ابن رشد وهذا اذا كان فيه خلاف بالاحد ان البتاع يحل محل تابعه

فقه
الاخذ بالشفعة يستقل

فقه
واذا كانت دار متاصقة بين رجلين فباعها احدهما

هو عليه فإن باعت الزوجتين نصيبهما واستفكت الأخرى مع بائع الورثة
الشفعة ثم باعت الزوجة المستفكة تكون المشتري أحق بالشفعة من بائع
الورثة بحيث منزل منزلة من تبعها فتأمله فإنه قد وقع عن مسألة وإن رشد بحيث
يعارضه قلع الكراس الثالث عشر من معاوضات العقار من الأنساب إذا باع
نصفها وأراد وأن يبيع بعض ورثته نصف الدار الشفعة للوارث الآخر
لا الأجنبي لما بينهما من الجزء الذي هو أنفل الأربعة فإن عمر ابن رشد نفل
ابن الموازية أحق أولاد الميت أولاً أو من بعضه رجل ثم باع آخر من بقية الولد
فإن قرابة الولد يدخل في الدافع بقية الأخوة ولم يختلفوا في عز أو يسر
كان أو هي لبابو هم ابن ورشد الموازية منه لكنه لم يشاع من أهل البنين محمل محل
بائعه ثم قال وإذا أراد الشريك بعد جماعة فبلغ أحدهم حصته فقال أشهد رشد
في ابن القاسم لما تكون الشركة أحق بالشفعة من الشريك الآخر البائع وقال
أشهب الشركة أحق كالشفعة أو مثل سهم واحد واصله في المسائل ثم قال وإذا باع
أحد الإخوة حصته من أرض العقارية فإن العامل شاحر في الشفعة إذا وقع
البيع بعد تمام العمل وأما إن باع قبله فالعامل يشفع حتى يبلغ الغرس
فيبلغ الغرس كوضع العمل وأما إن باع قبله فالعامل يشفع حتى يبلغ الغرس
حتى يوضع فيجز العمل المغارسة ثم وانظر ما يأتي في العقارية وما أسلفنا
أن الشاهد فيه تغرب على الجنس وفيه الشعر وبيان الموازية حذف قوله ع كذا
سهم على وارث وتزاد الملحة بعضهم بقوله وفي مشاركة في السهم ثم الموازية
وتوجه على ما دخل على الموضع لهم الأجنبي بعد مع ثم وفي الشفعة لهما وإن
ورثة الموازية مقدمون على شركاء الموازية ويدخلون عليهم وإن ورثة المشتري
مقدمون على شركائه ويدخلون عليهم أيضاً وإن المشتري يجز إلا من مشتر
أو وارث فلا يتعدون أعوين ثم شركاء الجنس إذا باع أحد ولم يبلغ بعضهم
سواء خلافاً لأشهب في قوله إنهم أعوين شركاء الجنس وإنه العلم

السهم

فبلوغ الغرس كوضع العمل

الثامن

الثامن الجنس على بيع لا شفعة لهم إلا أن يكون مرجع الجنس كالمرجع
ملكاً على أن المرجع الشفعة وانظر المتطوع بالإقالة في الشيا
الشفعة لمن يلي البائع وإن جعل المتطوع المذكور كما في الشيا
وغيره فإن باع ثم يشا البائع حصته بعد المتطوع المذكور فقبل أنهما رفعا
فالبائع الأول الشفعة على المتابع فهو يبيع بخيار كما رفعهم من طلاع ابن رشد
الشفعة في الشيا وعليه مجرى وإنما على قول ع ووجب لمشتر به إن باع
نصفه فيما زاد ثم بتلا قامضه ومعلوم أن المغارسة بيع نخل على بيع الخيار
فالخيار فيها الشفعة إلا بعد تمام العمل بأبعد كما أن الخيار لا تجب الشفعة
فيه إلا بعد الإمضاء فإنه العلي في نوازله فإنه إنما فيه وإذا باع الغارس
في المغارسة حصته قبل الإكمال فإنه حكمه في الشفعة في نوازل الشافعي
في المغارسة عن ابن محرز وإن الشفيع إذا أهمل وأراد المشتري توجيه الشفعة بأبي
أنه أن يأخذ بالشفعة فإن أسلا ويسر من مسألة المساومة ومسألة
المساومة قال اللخمي إذا قال أنا أساومك لعله يبيع بأقل وإلا رجعت الى
الشفعة فإنه يحلف ويأخذ بالشفعة وإن قال أنا أشتري إن بلغني بأقل
أو بأكثر من الثمن الذي اشتريت به فلا شفعة له ويحول في ضيعي مجيب أن يقيد به قول ع
وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم العاشر إذا أقام الشفيع ودفع
الثمن للمشتري فلم يقبله منه وبقي بيده من هو بلية إلى أن أدى عن نفيضه أو
حيث العالم على قبضه وكلب الشفيع في المشتري غلة الأرض من أشاعه
فإنه يقضي له بها على المشتري لأن الشفيع يأخذ بما دفع الثمن فيقضيه
منه المشتري أيضاً فلا له في نوازل الزيات وفي ع ودفع ثمن إن ثبت وفي يأخذ
أي كاهم وإن أو هو مما فعلا عن أخذ بما للمحجور إلى انقضاء هو ما
المسقط لها ومعرفة السنة بحكمها من بطلا فلا أخذ لهما بعد وكان هو
إن رشد كان اعتراضهما عن الأخذ كاعتراضه من بعد رشده لم يأخذ وتم

فعـ
المحبس عليهم لا شفعة فيه

فعـ
المتطوع بالإقالة في الشيا
الشفعة لمن يلي البائع

فعـ
المغارسة تجري على بيع
الخيار وفيه الشفعة
بعد الإكمال وإنما في بيع
المغارسة

فعـ
إذا قال أنا أساومك
لعله يبيع بأقل وإلا رجعت

فعـ
أن دفع الشفيع الثمن
للمشتري وأبى أن يقبضه منه
فإنه يسلمه للولي ويقضي
للشفيع بالغلة

يشرط حتى انقضى اقرب وقت ظاهر له كان لا خر نظم الع كما ومعه المؤاخذ كالاطلاق
خ في الحجر حيث قال والقول شرط الشفعة والانقضاء بسنة كان ومما قرره
ثم قال ابن شاس وصاحب المعين وعليه العمل عند اصحاب ابن القاسم ومفهوم
عبارته انهما اذا اسقطا ما لا يعلم فانه تسقط بالاجماع واسقاطهما المجهول
عند الجميل عند الشيخ بل وتوقيت تعتبر الثمن كالمدة اذا اجرى العمل بالاطلاق وهي
السكوت اين ثلاثة بصر عن فصر ثلاثة كما اما حي في الاسقاط اين يدر
بصر الاعرض خلافا لما في خ في الشفعة حيث قال على ما ذكر تسقط حيث قال
عاطفا على ما قد تسقط فيه شفعة المجهول او اسقط وهو اوان بالنفي
ال الاجماع الرعوني في حاشيته انه كما مر بين السكوت والاسقاط وان العمل
على اسقوطهما ما لا فانظر قال وفاق خ خلاف المعتمد هنا فلقد اخلاف
مبني على ان الشفعة شيء او استحقاق فعلى انها شيء وهو المشهور كما يلزمه
ان يشتري لمحجوره وعلى انها استحقاق يلزمه لا خذ بها حيث كان نظرا و
فركت احيت في النازلة بالفرق بين الاسقاط والسكوت وجوابنا مثبت
في نوازل الشفعة من نوازلنا فانظره ان شئت ومفهوم قال والعوض ان مفهوم
الفاظ تسر كهما اما لا تسقط الشفعة اذا سكت عن الاخذ بها او اسقطهما بغير
نظر ومتوكزا الكاتب مفهوم الفاظ اضعف منهما الخ في الجزولي وقال ابن و
الحسن في مفهوم الفاظ فقولان الاول عدم اسقوطه **تنبيه**
اختلف في الغائب والمريض والحمل وقال اللخمي ان ثبت انه لهم ما يوقع الشفع
او التسويل واصل السنة كانت لهم الشفعة والا فلا شفعة لهم وملسو
مبني على ان المعتبر في السراح موقوع الوقوع والمشهور ان به العمل يقاس
الا ان المعتبر فيه يوقع النظر وعليه فلهم الشفعة ولو لم يثبت ما يوقع
الوقوع وانما هو الظن يوقع النظر وان تنازع بعتبر الزاي مبني للمجهول
في انقضاء للسنة بان يقول اشتريت وقد مضت سنة يوم من الشراء

المعتبر في المريض والغائب لهم الشفعة ولو لم يثبت ما يوقع الوقوع

تنازع الشفيع والمشتري في انقضاء السنة

ويقول

ويقول الشفيع بل السنة لم تنقض ولا بينة لواحد منهما فالشفيع مع يمينه
ايضا قال في الكبير عن ابن محرز كان الشفعة قد وجبت له والمشتري
قد اسقطها فلا يصدق وكذلك دعوى المشتري عليه العلم منذ سنة ولا سكن
فانقول الشفيع مع يمينه وليس لاسقاطه فلا يلزم لمن اسقطه قبل البيع ولو
على وجه التغليب الصريح كقوله البيع اذا وجبت الشفعة عليك وقد
سلمتها لك ان اشتريت انت فقد اسقطت انا شفعتي وظاهره ولا ازال اسقا
طه على مال اي كما قال في المدونة وان سلم قبل البيع على مال اخذه بكل ورد المال
وكان على شفعته وقوله اخذه يفهم انه اذا لم يأخذ ولا ترك قال له
ان اشتريت فلا شفعة لي فقد اسقطت لك شفعتي على ان تعطيه ايا
ه فان لم يبعه له فلا شيء له عليه قال اللخمي في الكتاب جائز ولو اشترط
النفقة لم يجز ولا نفذ في الشراء اقاله مسلما او خرج اللخمي في مسألة الطلب
فيه لا يلزم لا اسقاطه قال فيما سلما على ما قال ان اشتريت عبدي فلان بمعرض
وان تزوجت فلانة بمعنى كذا وفي ابن رشد في الاجوبة بان الكلام
والعتق وصوابه بخلاف الشفعة اي عند الشراء وهذا الامر وليس بالفرع
ويضعف لبناء على الرأي صحة تخريج اللخمي وذكر ابن عرفة عن شيخه ابن
الحباب انه قرر بان التزويج وشراء العبد كلاهما فعل المتزوج بخلاف
شراء الشفيع المشفوع وليس من فعله وتعقبه الزاهي في شرح مسلم
بان ابن الحباب لم يذكر عن ابن عبد الرحمن وانما ذكر عن ابن عرفة
لعله انما قال ليس عن باب العقد بان التغليب لا مرونة بين ان يعلق
على فعل نفسه او على فعل غيره وفرق خ وان علق على فعل غيره وهي
لم تنفسه والله اعلم **بعد علم** بالجر عطفا على البيع اي كان اسقطهما بعد
البيع وقبل علم الثمن فان الاسقاط يلزم ابن سلمون فان اسقطهما قبل ان
يعلم مقدار الثمن لزمه الاسقاط وفي المدونة ان سلم الشفعة بعد البيع

قوله
قال له ان اشتريت ذلك الشقص وقد سلمت لك شفعتي

فان اسقطها قبل ان يعلم مقدار الثمن لزمه

يلزمه من غير جعل الثمن إلى يونس إلا أن يأتي من ذلك ما به تكون ثمنا لمثله
قبلا يلزمه تسليمه ه **قلت** وإنما لزمه ذلك لأن الاستحقاق
به معارضة فيه بخلاف الآخر بما قبل وقبة الثمن وجنسه فإن الآخذ
يكون قابضا أو يقيم على فسخه بناء على أن الآخر بمقابلة وص ح ابن رشد وغيره
بمشهوريته وفيه نظر لأن الثمن مجهول وهو معنى قول خ ويلزم أن عرف واحد
الثمن بجهوله أنه إذا لم يكن غرر لم يصح الآخر وهذا أصل المعتمد وبه صرح
ابن التمسك على المشهور ه **قلت** ولعل وجهه أنه كأنه اشترى على
أنه بالخيار عند على الثمن أو هو مبني على أن الشفعة استحقاق لا بيع و
الله أعلم ثم إن مسألة الخلاف على المعتمد فلا استحقاق شفعته بل له آخذ ما بعد
وقبة بالثمن كذا في التسليم راجع للمسألة الأولى التي الاستحقاق مقابلة
جزم أبي فكيف يلزم الاستحقاق قبل البيع كذا في **لشرح** قاصر أي شفيعا
أخبر أبا البناء المجهول أي قيل له إن الشراء وقع بثمن أعلاه بمائة ونسي أنه
بالنقص أكثر فإنه قابض يلزمه الاستحقاق ولا الشفعة بعد أن يحلف
أنه على أسقط الأكثر به من الثمن الحالي ومثل الاستحقاق السكوت الفا
صح الشفعة وظاهر النظم أنه لا يمين عليه وهو أحد الأقوال قال
في التبصرة فإن قيل الشفيع أنت أنت الثمن فأنكر أهل هذا الشيء فإنه
يحلف أن تسليمه لم يكن إلا لأنه ثمن وتكون له الشفعة وحكى بعضهم أنه
يمين عليه للمشهور عن زاده **قلت** قبل هذا إخبار بكثرة الثمن
كانت بالسنة لا بمجرد دعواه فإنه لا يصدق أنه إنما سلم لكونه أخبر بالكثر
لا ومثل قال في النكت الاستحقاق الكذب في المشتري بقيمة الدار أو المشتري بكم هذا
فكان قيل له قلان اشترى نصف نصيب شريكه فاستحقه ثم ظهر أنه اشترى جميع
نصيبه أو قيل له إن المشتري قد نقده فاستحقه فتبين أنه واجد وبالعكس ح
أو استحقاق الكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو بغير إذنه ومثل الاستحقاق

جاء في التكامل بخلاف الهاء جيد
على الأرجح من أنه إذا أخذ
فيه على الثمن جاء الرد انتفاء
وكذا له التمسك ه

مع
أو استحقاق الكذب
في الثمن

جاء سلم الشفيع ثم أثبت
أن الثمن كان أقل مما أخذه

مع
إذا استحقاق الكذب في
المشتري أو انفراده
هو فلان باستحقاق ثم ظهر
أن المشتري غيره أو قيل
له إن المشتري

في ذلك كله السكوت حتى مضى الأجل المستحق كما مر **وشفعة** مثل لغير له
الشفيع وجملة **يعني عن عوض** حال من الخبر والعلق في العوض فشمل الحلي
وغيره والشفعة في الأول بمثل الثمن إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا أو لو
عرضا وأما العوض غير الربوي فيشفع بقيمته وغير الربوي الخلع ونحوه يشفع
بقيمة الشفعة وهذا الشرط أشفع مستغنى عنه بقوله فيما مر كذا الحذو
التعويض في أمهات بحيث كما مر شرحه هنا **تنبيه** إذا وقع
الصفر بعيني وتفسير عرضا أو العكس فالراجح من أقوال الأئمة وهو مذهب
لشارح أسماء الشفعة إذا عرض عليه دون ما نقل وكذا الكلام في الاستحقاق
والعيب والإقالة فإن البيع إنما يكون الوقوع في أو يستحقاق بما عرض
عليه يتوجه إلى صرف مشاعره وإن أبى الجاري عشر مقاومات العيار
مع تباع حاد فابن ناجي بأخذ عنه الشفعة أيضا بقاء الحب كما مع أو
فالله فلان يرجع بالدين وأخذ الشفيع الشفعة عفر أن الأولى أن يكون
أخذ الشفيع على وجه التجاوز والتخفيف والثمن الذي أخرجت الماخوذة فيه
الشفيع فإنه يرجع بشفيع مثله ه وأتى المسألة التي استثناها الفشتالي
في مع قاعدة إنما الشارح عرفة بقوله وفيها مرد معيبا وجع غبن
ثمنه الدين دراهم أو عرض فإن رجعت الدراهم بها وفي العرض بالدين
زاد في الصحاح لأن الشبيه كونها ثمنا بجملته الأقيمة الدين أي الفاسد
بل أخذ الشفيع على وجه التجاوز والتخفيف لكونه معتبرا **والمنع** من الشفعة
في **التبرعات** من صدقة وهبة نفس ثواب ونحلة ومن قال لعصبته إن كذا
عن الزواج **معترض** واجب ونقل وأنه لا شفعة إنما هما بل وجه الأولى
لجمهور تحنيا وإفاهة الشراء بجميعها الشفعة بعد تعيين الثواب
أو دعوة بأن يقول كذا قال خ ومنه بلا ثواب ولا فيه الشفعة بعض وما
ذكر الخم من منع الشفعة في التبرعات بقيمة الشفيع ذكر الزفاف

لا يدانقد وكذا في الشفعة وليس
عند الشيخ ما في العدد الأماد فيه
الاستحقاق من الهدية فيمن اشترى
بدنانير ودفع دراهم تعود فيه
استحقاق في البيع فإنه يرجع بما
دفعه لا بما رجوعه بما عند عليه
يرجع

للشفعة في التبرعات

هو المشهور قال في المفسد الجيد
وبه العمل وروى ابن البلاب شفعة
في التبرعات بقيمة

وناظم العمل ان العمل بقول الاول والثاني وبهما افتى ابن عمر الاشبيلي المعروف بابن المكوي
وفتوى ابن تفيس للمشهور قال ابن ناجي وهل المشهور حيث قال يكره التحيل على
الناس على اسقاطهما ولا يمنع بقاؤه قال ابن عمر الاشبيلي قال ابن عمر بقاؤه
شرح الزقاقية قال ابن عمر الاشبيلي فهو مخالف للمشهور بل موجب عليه على
قول ابن ناجي وقال الشيخ فلا زال قال ابن المكوي معوا الكلام مع المتعين كما سمعا
حيث تحتسب بذا الحكم في ابي الفرض ويعمل فيه الشرع ه وقال ابن رحال في شرحه
ما ذكره الزقاق كان امر عليه في الجنة للجبر في العراقة وان كان يجلب
على ما جد العمل وكان كيف اتى في ابي الاحوال ان كان الحالم عن كان بين زاعما
والامر جمع لما قاله الزقاق وجل القضاة اولهم في وفشا يوثق بعض هم
يعلم منه ان التحيل على اسقاط الشفعة بالتبرع موجود غالبا في وقته
وكان كيف اتى الحالم اذ لعله كان اعتراض تلك الحيل لغلبة الهوى عليه وبرا
اذ الكم التحيل على اسقاطهما بالزيادة في الثمن كان يقول المشتري اذا اشتريت
بيته منك بمائة برغ فني بالسلعة فخذ سلعة تساوي مائة بما يشتري الى اجل
ثم صيرها الشفيع فيها ان في قاشتنا على الزقاقية **تنبيه**
قال في المدونة وان وهب شقصا لغير ثواب بعوض فيه فتعمل العوض فاردها
انه الصرافة او حلة رجع بالشفعة فيه ابن المواز وكذا الثواب شقصا في دار
ثم يكل ابقاء الثواب شفعة كان هذا او مع شقصه فيما لم يكن يلزمه ابن ناجي
وهو المشهور وبه الفتوى ه **واختلفا** في وجوب الشفعة في **الحربة الرحاع**
والدور يشمل ما اذا كانا مملوكان الرقبة فلا كري اخر منا نفسه او يملكا
المنفعة وهو فلا كري اخر منا حصته انفا او اخر مما مملوك الرقبة واما خو
المنفعة فقال ابن القاسم والمغيرة وابن الماجشون بعدم الشفعة في
دار نحاكله وهو المشهور عند غ وقال ابن فتحون به القضاة والحكم وعليه
عمل ضم وقال **والحكم بابد مشاع** وقال اشهب ومطرف واصبغ وروى

فع
اذا كثر التحيل على اسقاطها
بالزيادة في الثمن كان يقول

فع
خلاف في وجوب الشفعة
في الحربة الرحاع والدور

عن

عن ابن القاسم ايضا فيه الشفعة الفلشاني وبه الحكم بالمغرب والاندلس
على وجوب الشفعة فيه عمل فاس فلان ناكمه وشفعة الكل ابشك فايم
ظاهره شفع لبيك فابشر من دار او حانوت او ارض او غيرها الكل او يشتري
ذلك الكل غير ذلك وابن المجموع والمناسب وغيرهما انه انما يكون منها اذا كان يسكن
بنفسه او يعمل في الرحى بنفسه ومفهومه انه لا يشفع لبيع والمفهوم
في تمكينه في الشفعة ليبيع فلانه المجموع وكثر اقال ابن ناجي انه عمل ممن نادا
يقيه على التمكين من الشفعة من غير شرط ه اهـ **قلت** ومفهوم
ما قاله عمل الناس اليوم وانهم لا يلتفتون للشرط المذكور **تنبيه**
الخلاف في الشافعي والخلاف في ان اذا كان في **فيه** وغيره وكثر الرحى بمنفعة
فيه الخلاف المذكور كان يبيع وكثر او كثر الجلسة فيها الخلاف المذكور اما
الرحى فلان البائع اذا باع السلعة بعشرة مثلا الى اجل واعطاه المشتري
وارد هنا في دينه وابان ان الانتفاع به الى الاجل مقابل باع سلعته بتسعة
العشرة الموجلة فمنفعة النصف المرهون بعض السلعة في مقابلة العشرة
بيع وبعضها في مقابلة المنفعة كراء وعلى ان الشفعة في الكل او يكون الشريك الذي
هي الشفعة بقيمة المنفعة فيعمل فلا يستاجر كراء هذا النصف فيخلو الاجل
المسمى فلذا قيل عشرة مشفوع بها بشرط ان يسكن بنفسه على ما عرف الا
العلمي في نوازله والعمل القائم على الشفعة فيه الزمن المشاع ه **قلت**
قيل بعضهم عن سيد القرابي وله ان العمل على الشفعة فيه وان كانت
فاعلم كثرة الشفعة في الكل او توجب الشفعة فيه كان الاشياخ لم يعملوا
بمقتضى تلك الفاعلة وقال تقرير عملهم بمقتضاها مشفوع بقيمة المنفعة
في قاد حرثه مقيدا عن بعض المتقيين وكان الهوان فاد العلمي اذ كان وجب
جد عمايد العمل في الكراء وبقوا ابن بحث المتمادل على ما يأتي في الجلسة واما
الجلسة وتسمى عند اهل مصر بالخلو فيه كراء محل فيها اذ غاية الارض

فع
لشريك الرائس الشفعة
في الرحى بمنفعة قياسا
على الكراء

فع
الجلسة ما هي

الجسر او غيره فانكسر الذي يغرسها او ينبني فيها بدرهم في السنة مثلا من
غير سنة او بدرهم في كل سنة الى غير اجل محدود ويغرم الكراء عمل بناء
او انتفع به وضاع بدرهم فتغفر له على ان المكتري كالمخرج الارض للزراعة
بنزل الكراء او وقعت عليه زيادة في الكراء وان شاء اخذ بتلك الزيادة وكان
اعوديه فرانتي زاد عليه وان شاء اخذ انقاضه ورجع شراءه ان امتنع ذو اليد
حتى ابقايه بالكراء الاول يتغير بيع المكتري على الغير بما اعطاه ذو اليد الغير
من الكراء وانتفعا وضاع بدرهم عليه عند الغير هو المعين عنه في الاصلاح
بالكراء على التابيد وكذلك اذا كان اعوديه بتلك الزيادة لم يزد واحد في انقاذ به
عليه لعدم القابلة وهذا قال في هذا الفصل

• ومن اخذ الجلسة والحزاء • جرى على الشفعة انفاذ •

ثم اذا قلت الكتب والجلسة جاز انقاذ ذو عنه وبقوم وارثه مقامه ومن اخذ
فاذا هو او وارثه ولو سعل فانما الجنايات وصا انتفعا فان مرهم مقاهتي
انزر بنا اوله وغرسه فضل بحل هكذا ولا شيء لقاحيه في الارض ثم قبل انه
كل رقاب تعفي الشيء كاذا ان يكري هكذه منها او يبيعه وفي الحنفية ان بعضها
كراء فاذا اكراه او باعه والاغرس الشفعة كالرب الارض على ما مر في
وجوب الشفعة في الكراء وبه اعتنى فيها ابن رحال والشراك وغيرهم مما وافق
الشيخ ت بان ان وقع به الحكم والفتوى في الجلسة او اربع جزء منها انه
من شفعة فيه للشيخ يحيى قال بقاء اخذ الفاضي ثلاثة عراتين عشر
الله رسوله وابي عبد الله الحجاج قال واذا الجنب بيع جزء منها فالغيب
في كراء جزء منها بابد حرى كان الكراء اضعف هكذا نحوه للمسناوي عن ذلك
المذكور فابلاغه وسمعتهم يعللون ذلك بان الشيء المذكور وهو ان
لسكر بنفسه كانتقاد وتخفي منها في الغالب كان ملاكها في الغالب كرعتهم وتما
لا نفسهم وانما يشتغلون بها بالكراء الغير هكذا وقفنا في الكلام في كتاب

الذي وقع به العكر في الجلسة اذا بيع جزء منها الشفعة فيه

الشفعة

الشفعة من ذوات الناس وانما بقية احكامها في الحل المذكور وفي الكراس الثاني من الاجارة
والرهن وانما قولهم في بردلة انه لا شفعة في بيع جزء منها مع ان ذلك البيع
جزء انقاضها واشجارها وقد قال في فيه ينبغي ان يتعين في الاعتبار التي عندنا
بعض ان فيه الشفعة في الشاء والقائم فيه لان انقاذه ان ارب الارض كالمخرج طلب
البناء اصلا وكان ذلك الكلام لذلك الارض نفلة الزفاف وزاد عضه اي ولا
شفعة لرب الارض وانما الشفعة للشريك قال وكذلك الارض الخراجية اذا باع
اخر من حصته منها والشفعة لشريكه في الخراج كارب الارض انه عندنا فو
له الشفعة وفيه معين قالوا واذا حكاه جمع عن وهو المسمى عندنا
بقاس بالحزاء وبالجملة فان يوجبه النص هو وجوب الشفعة في الجلسة
والحزاء ابعدا وكراء كان الشفعة انما انه عنه لرفع الضرر ولا سيما في بيع جزء
من هذا الكراء اذ لم يكن المخرج مكتريه الارض على قاعدة بالعمل كونه يحيى بالشفعة
في مطلق الكراء اذا كان ينبغي ان يحيى بالشفعة في هذا الكراء اذ هو الجلسة
بخصوصه لذواضرره ولما فيها من بيع الانقاض في بيعها وبيع الانقاض و
الشاء فيه الشفعة انقاضا وما ذكر وفي عن بردلة ضعيف جدا ونقلا وكذ
لك لا يشتغلون بها في نفسهم لا يوجبه سفرهم لما تقدم من ان ذا حي
ان العمل على عدم الشفعة الا الشيخ وقول المخزور الذي وما من المذهب تركيب
الشفيع من ان يشفع ليبيع ولا تقدم على الشراء وابن رحال في وجوب الشفعة
فيها وما متاخرون عن الفاضي ذلك بالمخبر عليهم العمل ابن انه ومن
نقله وقوله سمعتهم يعللون ذلك بان الشيء المذكور لا يتكاد ويتخفى
بها وحده لذلك ان العمل اذ جرى بوجوب الشفعة في الكراء بالشيء المذكور
يجب ان يكون ذلك العمل بشيء المذكور في جميع افراد الكراء من الجلسة
والحزاء وتخوفه يعني الشيء المذكور في بعض افراده دون بعض فهو من التحكم
الذي لا يحيى بكلانه انتفاء ايضا في جميع هذا العمل بالتفصيل في الكراء من

اللوض الخراجية اذا باع احدهم حصته منها

المعروف من المذهب تمكن الشفيع من الشفعة ليبيع ولها

قوله وقد تقدم ان العمل للابدان يستند الى قول ولـه

قوى الشفعة في بعض اجزائه دون بعض غير مستند لقول من اقوال المذهب
وقد تقدم ان العمل في ابدان يستند الى قول وتوكيله او الامر بعمل فيه وقوله
في ملاكها في الاخذ بالشفعة ونهايته يقتضي ان ما ترتب عليه الملاك عدم ابد
عنها كانفسهم تابعون عليه ويكفون منه وليس كذلك الكلام في العمل او اجرى
باشتراك الشركة المذكورة فلا يكفون في الشفعة لانه وجملهم الحكم عليه
جميعا او لا ادى الى ان العامة اذا اتفقوا على امر فيتبعون عليه ويكفون منه
وتوغل الاقوال المذهبية ومن هذا ما لا يقول له اصل هذا وقد رايتنا ارباب
الاصل في العرانيت والبناديق يكرهها ضعفة على صاحب الجلسة وبالعكس
مباني الاخرى ويضعها من يكرهها تغيير بزيادة او نقص ما ويمكنهم الفضلة
من والبلا وهذا من شايع وابع في هذه البلدة وفي الحقيقة انما ذلك الشفعة
اذا كان بلد الصرف الى التحقيق على صاحبه حتى يكون مما لعدم اتحاد الرجل
فهم يسمونه ضعفة وضعا في الحقيقة انما هو شفعة وح فليس عملهم في
الاداء على ما نقله الفاضل بروكة على ما جرى بين ذلك ومن واقفه وليس الشفيع
مراجعة لينتزعوا ويستشيم في اخذ غزاة في الاخذ مثل بالاخذ او كما يا اخذ بل
يجبر الحاكم حيث اوقفه المشتري عنده على الاخذ او الترك وكما يعرف وتوسا
عنه في الاخذ المشهور والمعمول به كذا في المتيقنة وغيرها فاما ان اخذ فلا يخلوا
ذلك من ثلاثة اوجه وتفرع حكمها في مجلس الاجل عند قوله كمثل احضار
الشفيع للثمن فانه ما مثلا او مفهوم قوله في الاخذ والترك انه اذا طلب
التاخير ليتمكن للمبيع فانه لا يوخر الا نحو ساعة ح واستحسن ان فصد
او تيار او تنم للمشتري الا ساعة ثم وابد ستشناء راجع للثلاثة فقط قال
في المتيقنة وكما عذر الشفيع يغيب الحاكم عنه وان كان لم يره او ورداه
وقال محمد ويوصف له ذلك نحو صف الدار اذا كانت ح وقوله حيث اوقفه
المشتري عنده اي عند الحاكم احترازا عما اذا اوقفه المشتري وهو كالاخر

فـ لا يوخر الشفيع لينتزعوا في الاخذ والترك والساعة

فـ ولا عذر للشفيع بغيبة المراجع منه واه كان

هل كم فانه على شفعته حتى يصح ما بدت سفاه او يبيع الامر السفه كما جاء
مل ولا يصح بيع شفعة ولا هبتها ظاهره قبل الاخذ بها او دعوى باعها او وهبها
في جنبي او للمشتري وهذا انما تفصيل فان باعها او وهبها جنبي قبل
الاخذ بالاخذ في عدم صحته فلا ابن رشد وغيره ابن يونس كما انه لا يبيع وليس
عنزلة واذا لم يبيع الا ما يبيع البيع والهبة وتسقط شفعته وان باعها
او وهبها الا بعد الاخذ بها مكروه الا انه ليس له ان يشفع لبيع ولا شفعة له
بعد البيع ومن امر الفقيه فلا ما نقولها القابس ان يشفع مع انه لا يشفع
ليبيع في الربع وهو كما ابن رشد وبه افتى العلوي وابن عطية الموثق
يسي والشيخ فيما حسبما في نوازل العلي قال وبه يعمل في الاخذ وقيل على انه
شفع ليبيع والمشتري الفضلاء وان ذكر واحد الفرق بما هو فرق التشفيع قال بعض
وكلام عبد رابهم الكرجوع للمدونة وظاهر الحال الخ افادوا في مسئلة واعطت زو
جماعة هبة او وضعت عنه الدفع او وهبها وذهب على ما يرى شيخنا سيدي محمد بن
ابراهيم في فتوى فيها ان من الدفع في انما هو دون ستة اشهر هذا وقد افتى ابن
من زوى خمسة في المعتل بان له ان يشفع ليبيع حيث كان لا يدفع فيه قال ولا
تبطل شفعته اذا اذن له في الدفع ولا يدفع الا بعد واقال النصيب لمغير
قال ومسئلة اخذ المجلس بالشفعة كذا في الدرونة وغيرها قال على ما في الجابر
اخذ المجلس وان كان الشيخ لا كان لنفعة نفسه في اذا وبينه ومن مثاله
قول ابن رشد ضعيفا وجهامه منع المنع الاخذ وهذا ما هو
مستلزما ان الشفيع لا ياخذ الا للانتفاع ولو كان الاخذ بالشفعة حراما
مدة بيع على ان لا يبيع فاذا شفعة بيع ح قلت وبوجه قول
ابن رشد وغيره اذا قال الشفيع اخذت وقال المشتري سلمتها قال الاخذ لا زم
لهما وتباع الشقص في الثمن ولا يعتبر الاخذ المذكور الا ان اضيفا عليه
هو معنى قول ح ولزم الاخذ وعرض الثمن فيبيع للثمن فقال ابن القاسم

فـ لا يصح بيع شفعة ولا هبتها

فـ اذا قال الشفيع اخذت وقال المشتري سلمتها جاز

شفيع ليبيع كأنه حيث حكم بجواز الشفعة فمن شفيع للشفيع ومع ذلك فإنما
لا يصح الأخذ إلا بعد البيع ويؤيد أيضا أن الشفعة بيع على المشهور وإن
الشفيع إذا أسقط الثمن بالكثير كما يلزمه كما مر ع أيضا يؤخذ
منه أن من شفيع ليبيع يقول في أرض بينه وبين المشتري بسوى عشرة دنانير
فإن لا أخذ وبعتها هذا الحسن عشرة وقلته فإن له الأخذ بقول إذا لم يسعا
له الأخذ بالمشتري ومعلوم أن الحق بالشفعة لا يجبر عليه فيه ويقول
الله أعلم قال الإمام المحرر الفروع تذكير الشفيع من أن يشفع ليبيع وقال
ابن هلال بجواز الشفعة فيما أخذ بالشفعة ثم باع بعد عينه أو بعض ذلك فإن
قلت فإذا الشفيع إذا أخذ بالشفعة ثم باع بعد ذلك فإنما ينازع في قدر
أعشاره باع وإن شاء تمسك إلا أن يقال إنه رد للغير فالأبين في الشفعة بيع أن
شاء المشتري وقوله إلا أن يظهر أنه رد للغير لا يعني بأن لا يكون له نفع في
الأخذ بها أصلا إلا بحيث والظاهر النصب للغير كما مر تعرابي مزروق وإذا أراد أن
لا نفع فيها أي زيادة الثمن أو تكون المشتري في العشرة أو لتعزيه ذلك
سهولة لا يستغرقه فقد الوصول إلى حقه كما نفع في منازعته إذا كان لذا كان
يشفع ليبيع وهذا لكن بعد الاختبار أو عن تقوله قبله وقال في الإمام ومن
وافقه قد علمت بعد تمام حق الشفيع من مزروق وكما سماه حيث كان المشهور
أن الشفعة بيع فكيف يجبر عليه في شيء اشتراه ويتفيع عليه رجوعه
أو يلزم شركة في المشهور أو يسع العشرة حيث لم يكن الثمن يشفع بدفع
أن المشهور فيما إنما أنكر عنا دفع الثمن ردا لتصريح بل بعض
الشراء وينفعنا في البعض الآخر كما مر قوله في الحكم ونقله في وحيث لا شفعة
قائلا أجنبي وقال لا خير شفعتك في مثل الثمن أجل أشتري به المشتري
وثمانية أو دينار بخالي بجزء الكوفة من أكل أموال الناس بالباطل
بالشفعة بغير ثمن فإنما لم يجبره الكوفة من أكل أموال الناس بالباطل

فـ
الغ وو تسكين المشتري
أن يشفع ليبيع
فيبيعه أخذ بالشفعة ثم باع

فـ
من وجبت له شفعة
فإنه لا يجبر لأجنبي وقال الله

والكوفة

والكوفة كما غرض له الأخذ للغير وإنما سقطت شفعته لكون الشفيع كان
مع ضامن الأخذ بها لكون الجعل الذي وقعه لذلك الأجنبي بمنزلة العمل الذي
خرجه بها مأمور الجعل على الأخذ بالشفعة للغير كما في الشفيع بعد الأخذ بها
لنفسه ومنه معنى قوله وكان أخذ من أجنبي قلت إن محل ما في الكوفة من رد
خرج للغير إذا أتت ذلك بإقرار الشفيع والمشتري كما في إقرار أحدهما أنا في الشفعة
وغيرهما وقال ابن ناجي على قولها ولا يجوز أن يبيع قبل الأخذ فإن بعض شيوخ
ضنا معبوده أنه يجوز له الشفيع بعد أن خرج وأما إن قال الأجنبي خذ بالشفعة
لنفسه وأنا أدفع لك ثمنها سلفا أو نقدا فهذا جائز ولو فصل أن
جنبي أخذ بالشفعة على أن يكون ذلك في الزرقي عن أبي إسحاق بالوصي
الشفيع متى فلع بيده وقعه الثمن بشيء أو سلف أو نقد أو نحو ذلك لم يأخذ
بها وقال قبل ذلك إلا أن يتبين من السلف أنه رجل أعكر من ذلك يعني كما
عكر من الضرر إذا أتت ذلك بإقرار وإنما شفعة الشفيع فلا أسقط بقصد
المشتري الضرر بالمشتري بل دل على شفعته وأنه أعلم ويعتذر كله إذا أبا
عنها أو مبيعها من أجنبي وأما إذا أبا عنها أو مبيعها المشتري فقال في الجواهر إذا
دفع المشتري للشفيع عوضا دراهم أو غيرها على ترك الأخذ بالشفعة جاز له
أخذها وتمسك إن كان ذلك بعد الشراء فإن كان قبله كل ورد الحال وذلك
على شفعته وهو معنى قوله بخلاف أخذ قال بعد الشفعة وقال أيضا
ولم يأخذه إسقاط قبل البيع ومفهومه أنه بعد الشفيع يأخذه وهو مبتغا
وهذا الخبر الشفيع وأما إذا تعدد وصار المشتري أحق الشفعة أي بعد البيع
على إسقاط شفعته وقال الناقص وأخذ أو أبا الشفعة فإن شفعته الحال
تسقط على المشهور كما حكى ذلك ابن رشد مسلما في المعتبر أن الناقص
الشفعة بمنابل له المشتري على الإسقاط مع الثمن ابن وقع بكر الانتباع وعن
ابن رشد في نوازله أن الناقص يشفعون بالثمن بعقده وما رجوع المشتري على

فـ
إذا أدى المشتري للشفيع
عوضا دراهم أو غيرها

فـ
إذا تعدد الشفعاء فصالح
المشتري أحدهم بعد

الشفيع بما دفعه اليه بل ضاع عليه اي عرفة الثمن الرجوع بمنزلة من صار
على امرين استحق احدهما وقايسه بما رشحه في الفرق بان الشفعة كالاستحقاق
وكان الشفيع يرد المال الى اخذه وترجع الشفعة لانه اذا كان قبل الشفيع
وفرق بينه وبين ما ذكر كالاخر خلاف المشهور كما لابي الحسن وغيره انظر شرح
الشامل **الثالث** الحلول الشفعة على الشفيع المشفوع من
اصل الحق وارادة الحصول وهي في الكفالة بالنفس ونحوه قول المدونة
ولا يجوز هبة الشفعة ولا بيعها والحمالة كقول المدونة ولا يجوز بيع الشفيع
قبل اخذه اذا كان بشفعته هو والمدونة ان اسلم الشفعة بعد البيع لزمه
وترجمة التهذيب اي يوافق الا ان يأتي من ذلك ما يكون ثمنا عليه والا فانه تسليمه
كما هو ظاهر وكان تسليمه على ما قال اي كما **الثاني** اخذ المال للاسقاط لمن
يبقى بدل المال انه اذا وهب عينا يرجع به كانه اخذ المال في مقابلة رجوع يده
عن الاخذ بالشفعة ويحتمل ان يرجع بالعين كانه اذا وهب الدراهم يريد باطلة رد ما
فكذا الشفيع اذا وهب الشفعة مقابلة رد ما فتكون الاخذ للاسقاط
مع بقاء **وارثها** اي الشفعة **ايضا** بيمين ان حق حق فلوارثه فاذا مات
بعد وجوب الشفعة وقبل الاخذ بها فوارثه يقوم مقامه وتحلفه فتبقى
الحق المستحقة كما تبقى في الحيازة الشفعة نحو القاسم فاذا سكت الحوز
ستة اشهر مثلا ومات فسكت وارثه بقية الاشهر فانه تبطل الشفعة له واذا
مات بعد ان باع الشفيع ابن فشفع به فالمشهور انه لا شفعة للوارث
كما انه لا شفعة للمورث **ح** او باع حصته ثم وهذا اذا باع وهو على
يوجب بقاء الشفعة على الحكم الاخر وبه انقضت الشفعة
وكذا الاسقاط اذا باع بعض حصته ولا كي انما الشفعة بقدر ما بقي
على المعتمد والمشتري اذا اول شفعة الكل جميعا اذا باع الكل وشفعة الباقي جميعا
اذا باع البعض **وجميعا** في الشفيع اختلفا فقال المشتري بعشرة وقال

فع
الاستحقاق في ثمن الشفيع

الشفيع بخمسة والاثنة الواحد منهما فالقول قول مشتري مع الحلف اي اشبه
سواء اشبه الشفيع ايضا او لا كما قال ان كان قال عليه الثمن ان هو العشرة
ليس بيعه عند الناس كقوله ثمنا الشفيع فان بعد واشبه فان اشبه الشفيع وفي
فالقول له بيمينه فان لم يشبها حلفا ولزم الشفيعة بقيمة الشقص ح وان
اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين كسيم يرغب في مجاورته والا فلا الشفيع وان
لم يشبها حلفا ورد الى المتوسط اي قيمة الشقص في ظاهر كالثمن ان
المشتري يحلف هو الشفيع عليه الدعوى او كان هو المكلف الحلف فابى العمل
فترجعه يمين التهمة فالقول والا فرع عن ذلك الحالة واقعيه معكم كما مر عن قوله
وتهمة ان فرية بها تغيب واذا قال المشتري ان الارض وقعت مغصوبة وقال الشفيع
لم تقسم فالقول للشفيع كما في الباب الخامس والعشرين من التبصرة **وقيل**
وهو الاظهر القول قول المشتري **حلفا** اشبه او لا وكما كي هذا القول لا يعتمد
عليه **وابن حبيب** قال لا يمين تعرض المشتري والقول الشفيع **بل دعوى** الشفيع
قيمة عدل **وباختيار الشفيع** اي ويخير الشفيع في ان يأخذ بتلك القيمة
او يترك ما قاله اقوال ثلاثة والمشهور ان ما كان اقرب كان اقرب اليه
وعليه واذا وجبت اليمين على المشتري لشبهه فلذلك لا يحلف حتى يشهد على
الشفيع بالاخذ بالشفعة كما ان وقاية شاهدين يجب فلا يحلف حتى يعدد
المشهود عليه بل يحرم شاهدي او كالبيلا الحرم فيذهب بيمينه بالاقرار في
المعتبر قال وعلى كل يمين يتوقع عدم ايفائها للحالف قبله ان دفع عنها
حتى تحقق ايفائها وذكر ايضا ان الحق العمل بفساد الزمان عدم اعتبار
ومع التهمة بالبينة وان اليمين تجب مع تهمة الكذب وذكر في ادكم رعى المشاور
قبل ما ذكر في المعتبر قال ان قال المشتري لا احلف حتى يلتزم الشفيع الاخذ
بالشفعة ولا يكون على بالخيار بعد الحلف له ومتى حلف لزمه الاخذ على ما
احب او كره ح وقطع منه انه ليس للمشتري ان يقول لا احلف حتى يحلف الشفيع

فع
اذا قال المشتري ان الارض مغصوبة وقال

فع
للمشتري ان لا يحلف حتى يشهد على الشفيع بالاخذ ح

فع
كل يمين يتوقع عدم ايفائها للحالف

الحال وهو كثر الثمن كما اقتضى به الجلالي وغيره وانما على الشفيع ان يلتزم الاخذ
كما اشترى وجزم في قول ثم قال نقل مشترك ان الخلاف بين الشفيع والمشتري
كما قرره اما لو كان الخلاف بين المشتري والبائع فانهما يتحالفان ويتفاسخان
حيث لم يقر الشفيع بهذه او شاء فهو هما ولا شفعة ع وكذا لو انكر المشتري البيع
وحلف فلا شفعة انتهى قلت ع في الرونة وهو قول ثم او انكر المشتري الشراء وحلف
ح والحاصل ان الشفيع اذا ادعى الشفعة عليهما فانكر احدهما او انكرا وحلف
منتفي الشفعة بلا يمين على الشفيع حيث كانت دعوى انتقال كان انكرا معا فقال
ابن القاسم ان حلف البائع سقطت دعوى الشفعة فان نكل حلف المشتري وسقطت
الشفعة ايضا فان نكل حلف الشفيع واخذ بالشفعة وقال اشهب لا شفعة
ولا يمين على واحد منهما وصوبه ابن سهل وكذا لو كان البرزلي فاتيا بمعهود فوقفا
تحالفا ان ادعيا الثمن بحيث لا يتفاسخان اخرى ع على الشفعة كما انهما لو اقرا
بالانكار احدهما فاخرى ان كانت بانكارهما معا فلا وان اقر البائع الشفيع
بيع المشتري والقول قوله ان اشبه فان نكل بعد الفوات او قبله وحلف البائع
ان البيع وقع بعشرة في المثال المذكور مقابلا اخذ الشفيع بشفعته بها او ترك
خذها عملا او عكسه المشتري وهو خمسة كان كذا او قلتما فرضا بعد البائع وترجع
رجع المشتري الى قائلة البائع لا يقبل منه فرضا كذا ينبغي هو ابن مونة التميمي وترجيحه
قال وان اعتبر الشفيع فقال ان بعتم البيع بعشرة يشفع بعشرة ويكتب عمل تسعة
على المشتري بخمسة وعلى البائع بخمسة كان ذلك له على قول ابن القاسم وابن عمر
المشتري وليس ذلك له على قول اشهب فيأتي على قوليهما اذا لا يستحق بعض
الارض وكان ذلك عيبا يوجب الرد فهي تشفع بالحصة واذا المشتري
الرد فقال ابن القاسم وابن الشفيع ولم يجز واذا اشهب للعمل ان
تكتبا عليه وهو بالاختلاف والثمن اخسر فله الشفعة كما لو حلفا على
القول ان البيع ضعف حتى يحلم يفسخه هو ومن له الشفعة مما يرى بها

فقه
لو كان الفلاد بين المشتري والبائع فلا شفعة لانتفاء الثمن
فقه
لو انكر المشتري البيع

قبل التمام او بعد بيعه احدهما بل له الشفعة وان
فقه
اذا ادعى الشفيع البيع والانكر التبرع

الشفص جبر بالتبرع اي اشهد انه تبرع عليه بهبة الشفص او صرفه بما
او عدله الشفيع من البيع فعليه البينة انه بيع كالتبرع واذا لم تجد بينة تشهد
بالبيع وقال اعلم ان شكوى فلم يلقه في السر واشهد بالتبرع في العلانية فان
فهو وهو المتبرع عليه بينه بعينه واجبة عليه فيمين الكذا ان كان ظاهره
انه كاذب على البائع وهو قول ابن ابي زيد انه لا يحلف احد يستحق غيره ومحل ما
للناظم قال يكثر التحيل بالاشهاد التبرع لاسقاط الشفعة كما مر عن قوله
والمنع في التبرعات مفترض والشفص مشترك بين كاملا كثلاثة او اكثر
مشتري حال وكالشيء متعلق به والجملة بعد الخبر والمعنى ان الشفص في حال
كونه مشترى كالشيء واكثر يجيز ان ياخذ الشفيع منه قائمي فنصب احد
المشتري دون الاخر اما حاله ان كان قال المشتري صفقة لبيع فقد اذا اخر الشريك في
البيع المذكور قبل القرار على اتحاد الصفقة اي العقد وكلامه شامل لربع صور
احدها ان يتحمل البائع والمشتري كل بائع حصته مرة واحدة وصفقة تجمع فليس
للشريك في ثلاث الدور ان يشفع بعض الدور دون البعض الاخر وهي بعضوه من
كلامه بذلك كما انه اذا لم يشفع بعض ما اشتراه الا اذا كان واحدا
ح يشفع ما اشتراه الا الواحد الثانية ان يتحمل البائع والشفص ويتعدد
المشتري كل بائع حصته مرة واحدة فثلاث صفقة واحدة فان الشفيع كان
واحدا او متعددا اما ان يشفع الجميع او يترك الجميع وليس له ان يشفع
مرة بعض لعدم رضاه بشركة دون بعض كما له الثالثة ان يتعدد البائع
والشفص والمشتري كان يكون لثلاثة مع رابع شركة هذا ديارهم في دار
وهذا ديارهم في دار انوت وهذا ديارهم في بستان فباع الثلاثة ارضهم مع
مرة واحدة بعد تقريبها او بعد تسميته لكل نصيبه ثمنا صفقة واحدة
فان الشفيع واحدا كان كما في المثال او متعددا حيث اشتروا معهم
في صفقة اما ان ياخذ الجميع او يترك الجميع الرابعة كانت فثلاثا

وان المشتري فتحر وبعض حكمها فان فيها ما يدعى فمفهوم منطوقه
مؤول هو ان الوسطيات لا لكم وان مفهوم ما يدعى وانما الشفع على الدو
سيصيبن كانتما على الخلاف مذهب ابن القاسم في المدونة واورد عليه بهم وقول
قوله خ وان اشترت الصفقة وتعدد الخصم والتبايع لم يتبعض المشتري على
الاصح واعترض عليه بان ابن اغتاره اللخمي والتونسي هو مذهب الشهب
وسحنون ان الشفيع ان يأخذ ما شاء من المشتري بين ويترك من شاء ابن راشد
ومقول الاصح ابن يونس عن بعض الفقهاء انه الصحيح لان الماخوذ منه لا ضرر عليه
او في اخذ منه جميع فلا يبقى وبه كان ابن القاسم يقول اولا ثم رجع عنه الى ما في
النظم خ وبالجملة فالصحيح المعتبر به تعدد المشتري خلاف ما في النظم خ ولذا
جعل بعض شراحه التشبيه في مفهوم قوله وان اشترت اي فان اشتري صحيح
التبعيض تعدد المشتري به مفهوم يعم الى ان قال في المدونة كالمقاوم وقال محمد الشيخ
خ ويوجد له ما في ان الشفيع اذا اشتفع الكل في المشتري بالكل له ان
يشفع وما مشترا صفقات اي مفعول وتتعلق بجزء من صلة الموصول قال شاء
مفعول مفعول قوله اخذ فاما البناء للفاعل اي والعقار اي اشترى في صفقات
من بايع واحد او متعدد والتزم الشفيع واحدا او متعددا او اشتراه منه
فيأخذ ما يشاء ويترك ما شاء غير انه اذا اشفع الصفقة الاولى فلا دخول
للمشتري ولا دخل صفقة فان اشتراها اخرى او ثلاثة مثلا فاشفع ضمها في ذلك
صفقات رجل واحد او ثلاثة رجال فان اخذت الاخرى الصفقة الاولى فلا دخول
للمشتري معها وان اخذت الثانية وسلمت الاولى فان المشتري يشارك بها بقدر حصته
وكذا ان اخذت الثالثة فانه يشارك بقدر حصته بعد الصفقتين الاولى ولبس كان المشتري
ينزل منزلة البايع فيأخذ في التقسيم الشرائع عن قوله وعاتبه راى عليه دفعا
وكذا انه والشفعاء اشتركوا للشفيع في الشفعة وجبا ان يشفعوا فقد
بقدر الانصبا من كان له الربع فله ربع المبيع ومن له الثمن فله ثمنه وهكذا

فـ تعدد المبيع

فـ تعدد الشفعاء

فان كانت دارين او دفعة فلا الواحد الثمن وللاخر الربع
وللاخر النصف باعة كاجنبي وان المبيع يقسم بينهم فلصاحب الربع ثلثه
ولصاحب الثمن الثلث الاخر فيكون لصاحب الربع نصيبه ولكل مرضا
حتى الثمن ربعها فان باعه كاجنبي فان اشتراه فانه يأخذه حصته على قدر ان
كان باعه كاجنبي فان باعه لهم هو او فعد بها كما لو باعت احدى الزوجتين
حكمها للاخرى فانه يأخذ من الجميع خ وهو على قدر الانصبا وترك للشفيع
حصته في وتعتبر الانصبا يوم قيام الشفيع على المعتمد لا يوم الشراء وتقسم
الثمرة فيما اذا تبايع بعض حصته بعد بيعه ثم يكمله كما مر الاشارة اليه
عند قوله وان شفعا في بيعه الا وكذا هو النظم انما يعمل قدر الانصبا فيما
ينقسم وفيما لا ينقسم وهو كذا على المعتمد خلافا لابن القاسم فانه انما فيما لا
ينقسم على عدد الرؤوس وما تعيب بتعلق بقوله ح بلا بدل او عن الشفيع
متعلق بقوله ح بلا تفاوت والمعنى ان ما حدث التبايع في الثمن عن المشتري
لاجل عيب كهم بالمبيع سواء كان ذلك العيب يوجب قيمته لغلته ومقوما
دفعة كالامة في عتيق الاصول او كان عيبا يوجب الرد فصالحه على حط بعض
الثمن او حدث عند المشتري عيب يمنع الرد فرجع بارش الغلة فان ذلك
على الشفيع في الوجوب كلها ح وح فاحش لعيب او لعيبه او ح عادة
او لشبه الثمن بعد في نحو قول الشامل وح عن الشفيع فاحش لموجب
تغير او اعتبر والشبه ان يكون فاحش ثمنا وهذا اذا اطلع على العيب قبل
اخذ الشفيع واما اذا اطلع المشتري على العيب بعد اخذ الشفيع فانه كما يأتي
لذ فان رد الشفيع عليه بالعيب رد معوض على التبايع كما يأتي تنبيه
فان زاد المشتري للتبايع شيئا بعد الشفع فقال ابن
القاسم والاشهب لا يلزم الشفيع شيء من ذلك قال اشهب والممتاع ان
يرجع على التبايع بما زاده له بعد ان يحلف ما زاده لاجل ازالة الشفعة والا فلا

فـ فحط عن الشفيع ما حط على المشتري لعيب

فـ فلو رد الشفيع الشفعة على المشتري بالعيب

رجوع له فإنه في التتمة وإذا باع بشفعة بثمن إلى أجل مثلا وقلنا
الشفيع وأخذ بمثل الثمن الأجل وما يحيل مشتري البائع اللاع زائد بجهة إذا
يحيل المشتري البائع بالثمن الموجل على الشفيع كان متضمنا وقائم بالكفالة
بدين الحوالة إن أنه يصير أصل الحامل ودين البائع في محل المشتري حتى يحيله
به على الشفيع ع وكما يجوز إحالة البائع به في بابه كذا يجوز الشفيع معه فإنه
الضامن أو المحيل كما سيقوله وإن امتنعت شفعته فلو قال البائع للمشتري
إذا أضمن لك الثمن عن الشفيع لم يجز أيضا كما قال وحين يبيع البائع إن يضمن
عن مشفوع لمشتري منه الثمن مجهول يضمن وإنما لم يجز لهما أنه في
ذلك ضمان المشفوعة أو لعل الشفيع لا يتسامح الثمن وإذا لم يشفع الشفيع
لم يجز البائع عن المشتري وقبله بثمنه عن حلول الأجل والعمالة مع وجود
كالقرض مثلا يجوز أن يأخذ عنهما عوضا ولا يجب بما نفعا فإنه أبو رشيد
ونقله ابن سلمون وأبو الحسن وغيرهما مسلما قلت ومقتضى
الحقيقة راجع لمعنى الإحالة كأن الشفيع إذا أخذ بالثمن وهذا ذلك
حوالة في المعنى فتكون البائع قد باع الدين الذي له في ذمة الشفيع
فلو علقت المسألة بهذا لكان أقرب لأنها عارية وكذا إذا الشفيع
بسامح الثمن الذي وقع به البيع والله أعلم ويلزم الشفيع حال أي صفة
ما أي الثمن الذي اشترى به الشفيع من جنس بيان لحال والمراد بالجنس
الصنف أي يلزمه أن يشفع بصنف الثمن الذي وقع به الشراء هذا إذا
وقع الشراء بذهب أو شفعة مثل الذهب أو هكذا في بقية
المثليات ويدخل فيه العرض الموصوف فإذا اشترى شقصا بعرض موصوف
في ذمته لشهر فإن الشفعة تكون بمثل ذلك العرض كذلك الأجل
يشفع في المقوم القيمي كثوب أو عبد معين بقيمته يوم العقد كما مر
في قوله كذا الحلي والتعبير بما فيه يجب وتقدم هنا أنه يشفع

فـ لو قال البائع للمشتري أنا أضمن لك الثمن عن الشفيع

فـ هل البائع يشفعه عن المشتري فتأمل البائع قال أنا لا أضمن بل أتبع بخدمة الشفيع أن لم يأت الثمن وهذه

بقيمة

بقيمة الشقص الحاضر ومهما أو خلعا أو صلح عمدا أو وفاء صاحبه عن عبد أو
مكاتب أو عمري وفي المدونة فالمشتري يأخذ بل إلى وقت فيمثل كراؤها إلى وقت
وما اشترى بإجارة أعم سنة فبقيمة الإجارة ويدخل في قوله وما
اشترى بإجارة في المغارسة كأنه قال وإن جعل الخراج أبي يوسف وغيره وإن
أعطاه أرضا مغارسة وقد استعمل الحاضر في بعض وأمع الغارس شيئا أو
كانوا أعبيا فإن الشريك يأخذ نصيبه بعد وضع قيمة الغرس فلو غاب وكذا إن
يأخذ نصيب الغارس بعد وجوده بالمقام وتحول بالشفعة ولا تسقط
شفعته إلا بمضي سنة من يوم استحقاق الغارس تمام عمله أي مع حضور الشفيع
وعلمه كما مر التنبيه عليه عند قوله وغائب تأويلها في وكذا مع النظر
أنه كأخذ بجنس الثمن ولو كان الشفيع كأخوة أعرفي بوقت البائع وأنه إنما
يشفع بمثل الثمن وجنسه وهو كذلك على مذهب المدونة وهو مقتضى
قوله بمثل الثمن وقوله دينا ومحله قال يخيل بالزيادة في الدين على أنه
لهما كما مر عند قوله والمنع في الشركات مقتضى وقال ابن الحاجب
يشفع بقيمة الدين كالمثلي ومقوم الدين بالعرض ويرد فعله فإن قال لا حكمه
حكم العرض هل إذا لم يحل وعلى الأول فإن أخذ الثمن وفي لم يحل أو حل وفاء الشفيع
وأخذ بالشفعة فإنه يستأنف له أجل في أجل الدين على المعتمد كما يأتي
فيما أو حلول أي فإن كان الثمن حالا فإنه يلزم الشفيع أن يؤديه حالا أيضا
ويؤجله ثلاثا كما مر في محل الأجل أو تأخر أي تأجيل فإذا اشترى الشفص
بثمن إلى سنة مثلا فإن الشفيع يؤخر به إلى مثل السنة ولو شفع عند انقضاء
بها وهو كذلك عن مالك وقوله واختار ابن حبيب وابن يونس وابن
رشد واللخمي وهو المعتمد كما مر أن الشفيع يجب أن يتبع بتأخير الثمن كما
اتبع به المشتري وقال أصبغ وهو كظاهر المدونة إذا شفع عند انقضاء الأجل
فإنه يستأنف له أجل كأجل الأول مضروبا لهما وقال الشيخ بناني

فـ وما اشترى بإجارة أجيبي سنة فبقيمة الإجارة

وظاهره أنه يؤخر إلى مثل السنة ولا

فـ إنما الشفيع عند انقضاء الأجل

وبه العمل عندنا وبه من قوله حال فالمشتري ان المشتري اذا اراد الاخذ رضا
او حميلا فان الشفيع يلزمه فيما اذا لم والا فلا الشفعة له وهو كان مليا ابدا
يعجل الثمن وهو كون الثمن كذا ج ع وغيره فان المشتري بغير رضى والعمل قال
الشفيع كما لازمه واخر فيهما حيث كان مليا اذ تساوى مع المشتري في العدم على
المختار عند اللخمي والا بان لم تتساوى معه في العدم بل كان اشل منه عدما فا
رجوع الشفعة له الا ان يعجل الحق او ثانية ضامن كما قال وحينما الشفيع
بيع بالحلي قيل له سوغ ضامنا او يعجل واذا عجله فلا يلزم المشتري ان يعجله للثا
بيع فان عجز الشفيع عن الضامن او التعجيل وابى المشتري من اخذ الشفص وقال
قد اقبله منه لانه قد لزمه واجب خذ فان الشفص يباع مع الحق الذي وجبت
به الشفعة ويعجل المشتري ثمنه كما امر عند قوله كنقل احضار الشفيع للثمن
وقاضي المشتري فيما اشتري من اجرة ولا اجنة كانت عليه في عادة البلد
وكتب عقد الشراء ونحوه فايكتب به ثم وجد له الشفيع محضرا من غير تاخير وهو
مضرور على الحال وحسن بضرري الترك كانه يعني عنه قوله ولزم الشفيع
هل ان المشتري يلزمه اذا اوجع في ذلك المعتاد من الاجرة والا فلا يلزمه فما
زاد عليه وكظاهره انه يلزمه وجع المكس اذا كان المشتري في العادة وهو كذا
ان على قول من جعله من تتمة كان المشتري يتوصل الشفيع الا به وكانه هو
الغالب البسائط وما يتوقف فيه اذا وجع اكثر من المعتاد لتحصيله بالمثل
وثمنه المعتاد وهو قلت الظاهر ان ذلك لازم للشفيع كانه فوق عادة
نفع ذلك عليه ولا وجه للتوقف فيه واذا اجرت العادة بان على البايع من
الفرع كذا وعلى المشتري كذا فوجع المشتري فاوجب على البايع ثم ذلك اخذ
الشفيع بالشفعة فالظاهر انه لا يلزم الشفيع الا ما يلزم المشتري ويرجع
المشتري على البايع كانه لم يتم له البيع قلت وما يقع في عقد الازقاق
كثيرا ان المشتري يشتري بانية مثلا ويشترط على البايع ان يلزمه الشراء

فع
وان عجز الشفيع عن الضامن
او التعجيل وابى المشتري

اذا جنت العادة بان على
البايع كذا من الفرع وعلى

فع
ان المشتري يشتري
مدينة مثلا ويشترط
على البايع

بركاته

بركاته منه وبخاصهم حتى يسلموا الى الشفيع او اقاربه بعض الثمن اخر على
الخصام فان شفع الشركاء كلهم قبل الاشتغال انه يحط عنهم من الثمن فانوب
اخرة الكل لانه لم يعن عليهم دفع من تلك الغرامة وان اخذ بعض واسقط البعض
الاخر فقال الشفيع الاخر بتلك الغرامة وهاد فيعني عليه ملزمه
ما بذله المشتري من الاجرة زيادة على الثمن العقاد قال الزيتي والله اعلم

فصل في القسمة

وهي لغة التعيين
مشاع مملوك ما لكين معينا وقد اختص ما من صرف فيه بقرعة او تراض
وقوله من مملوك يتعلق بمشاع ومن للبيان اي المشاع الذي هو مملوك لما لكين
وتوهم فيها وجعل مملوكا صفة لمشاع لكنه في بعض النسخ فاكثر بعد قوله
فالكين وبه يصير الحد جامعا وقوله معينا مفعول كان التعيين ومفعوله
الاول هو المضاف اليه ولو بان يعين للاخراج بل للاصطاح والشراء كما فيه
الحدود كما يلزم ان تكون كلها للاخراج والاختيار قد لا فعل الاختيار به عما
اذا صرح غير معين لانه كالمعين وقوله ولو باختصاص به فاقبل الجنابة عن
تقدير صيرة معينا باختصاص في الاقتراع بقرعة او تراض بل ولو كان التعيين
باختصاص في التنازع وفقا مع بقاء الاصل مشاعا كشرى دار او خدمة
عبد هذا شهرا وهذا شهرا او هذا كذا الاولى ان يقول هل الجنابة تعتبر قوله
بقرعة او تراض ويصير الحد هكذا التعيين مشاع مملوك لما لكين فاكثر معينا بقرعة
هذا او تراض بل ولو باختصاص شخص فيه قال الشيخ عرفة من قسم
فاعلى امرين ولو غالبا يعني لقوله في الدونة وان تداعيا على رجال
ثم لم يجز الدورية ان يقتسموا الرجال فيهم فمنه بقرعة ولينقسموا اما على
واحد هو وهو معنى قوله ع وجاز اخر وارث رضاه واخره بنا ان جاز بعد
قال وتخرج تعيين معنى اخر عن امرين اخرين مما وتعيين مشتري احد
نوعين اخرين مما وتعيين وطلق هو فوصي به من الكرمة بموت الزوجة

عليه قبل تعيينه بالقسمة كما وخروج الثلاثة بقرعة مشاع لان الاشاع
في الثلاثة ويحتمل ان يخرج بقرعة او تراض اذ لا قرعة في الثلاثة ايضا
ثم في الثلاثة انواع قسمة قرعة بعز تعديل وتقويم وقسمة تراضي كذلك
وقسمة تراضي في غير تعديل وتقويم والقسم تمييز حق وقيل هو ان يجعل به ومعه
بيع عند قوم وصوبه اللخمي وقيل انما تمييز حق ومعه الاصح عند غيرهما وابن
رشد وغيرهما وعليه عمل الناس اذا قال وقرعة وفي تمييز حق واما القسم الثاني
فبيع على المشهور واما الثلاث فبيع بلا خلاف والى هذه الانواع اشار
بقوله ثلاثة خير عن قوله القسمة في الاصول وغيرها يعني من العروض
والعقار ثم اجاب عن سؤال مقدر مكان قال الا قال الله وما عمهما وهل هي
جائزة في الاقساط الثلاثة فقال تجوز مع تفصيل في الجملة مشاركة استثنا
بقوله ثنايا ثنايا بين هذا التفصيل فقال فقسمة القرعة بالتقويم لكل ما يسو
غ في مماثل المقسوم اذ تقاربه غير انه اذا تساوى اجزاء المقسوم فلا يحتاج
الى تقويم لانه يعرف التساوي بدونه ويقسم كالذراع والساحة او الدعد
ونحو ذلك مما تتقارب اجزاؤه فلا بد فيه من التقويم فتجمع الدور على
حدتها والارض على حدتها والاجنان على حدتها والابل كذلك على حدتها
والبقر صغيرها وكبيرها على حدتها والغنم صغيرها وكبيرها على حدتها
والخيل كذلك وما كذا ثم تجزى المقسوم من كل نوع بالقيمة على اقلهم نصيبا
ويقترعون ويسن لهم ان يجعلوا البقر مثلا في ناحية والبغال والابل
التي تعاد بها القيمة في ناحية ويقترعون كان الغرض كما يجمع بين جنسين
ولا يبقى نوعين على المشهور لما فيه من الضرر كما يأتي في قوله كذلك في
اختلاف الاجناس وان كان هنا ثم نوع كما قبل القسمة على اقلهم نصيبا
فانه لا يخرج الى غيره في القرعة بل يتربص حتى يقترعا على شيء هو او يباع

ويقسم

فـ القسمة على ثلاثة انواع

ويقسم ثمنه ويشتركان في جميع الدور والارض قرعة ان تساوت رغبة ونفاقا كما في
الدور وعكس النقاوة على الرغبة من عكس التبعيض كما حققه كبي فالحمراء
بالنقاوة على ما مر الا كون كل من الدور والبقر اوتي في محل مرغوب فيه او هنا الشراء
والاجانب او ممتزج الشراء وفوق وتجمع للتشبيه على المشهور وان اختلفت في
النقاوة كما جزء كان بعضها مجاور المسجد او السوق ونحوه وان كما يرغب من
ارض منه وتجمع في محل واحد كما يرغب فيه لم تجمع ويقسم كل على حاله في الساقية
تميل او ميلين اللخمي فان كانت الدار في محلة واحدة او محلتين متقاربتين
جمعتا في القرعة وسواء كانتا في قرب البلد او وسطه وان كانت احداهما
في قرب البلد والاخرى في وسطه او في طرفه لم تجمعا وان كانتا في وسطه وتباعد
بين دار الحد صغير كاحداهما في محلة شريفة والاخرى في محلة مرغوب عنها
لم تجمعا وفي يستحب ذلك في البلد الصغير وان اختلفت الدور في الصفة
مكان منها الجديد والقديم الرث ومن قوات عمرو قسم الجديد على حدة والقديم
بما الى على حدة وان كانتا وان كانت جديدة وقديمة جمعتا في القرعة وهو
ضرورة وليس كذلك ذلك الاول لانه قسمة فيه وحدة ولا تجمع الحيطان ورغبة
غلة الحوانيت ولا بيوت او حمام واما دور الغلة فتجمع لحوانيت كما في الشا
مل وهذا معنى قوله غ وامر دور النوع وجمع دور وارض القرعة ان تساوت قيمة
ورغبة وتقاربت كالمثل تنبيه اذا كان بعض الدار
بين اولاد ورضوا بالقرعة فان ابى ان يقترع الكسر ضعف ليقع التعادل و
يقترعان فان قال في المنتخب فلت فان كانت وزادة ازاء نزر جلبة
وقيمة في الموضع سواء فان البنيان بعضه اصرار بعض فجعل القاسم
فكان البنيان الجديد صعبه من البنيان الذي فارق وبلى وعدل فان كله
بالقيمة ثم يقرع بالقيمة بالسهم الجوز هذا قال نعم وهذا هو وجه القسمة
ثم اذا طلب بعض الشركاء ان يقسم كل بدار على حدته ولا يضم الى غيره

فـ ويجمع البعل للتشبيه

البعل

فـ ان اشتى والابيع وقسم كمنه عليهم ان لم يترك الكيل على شيء ويشتركان ايضا ان تقاربت امكنتهما في المشابهة

فـ اذا طلب بعض الشركاء كل بدار على حدته

مع وجود من ذكر الجمع اذ كل واحد من هما مع وجود من ذكر ايضا واجبي
غير من ذكر الا وقال الكاسي في الجمع يخرج حصة جميعا في ميراث او فرضه او دور او دار
متحدة فان القول بقول الاب والجمع وكلا قال الشيخ قال انا ما اخرج من
هذه الدار وكلام هذا الاجراء وجوه الا واما الاحتمال فانه يقسم كل صنف
منها على حدته ابتداء قبل القسمة على اقل من نصيبا فان لم تنقسم فانه
في حالة الاجتماع تحاذي الارقام مثلا ويقسم ان امكن فان لم يتفق فانه يضاع
ويقسم ثمنه وهو معنى قوله خ واجد كل صنف كتبعا ان امكن فبعضه
انه اذا لم يحتمل فانه يخ الى غيره وان اختلفا رغبة وهو كذلك اذ من ذكر
المتفرقة في الصغار والرقاع كالاشتراك في اصناف الثمار كما لا جمهور وبعض
من هذا ان الخارج ان فيه شيء مختلفة لمختلفة نفسه فانه يقسم بالقيمة بالاقسام
حرى وكلا يلتفت الى قائل في حال اهل مع الاقرار للضرر ثم فلا تقدم
وانه كالجمع ميقاتي تزيحني وكلاني متساعدين في الانفاق والمساقاة
وان رضوا اخر المشهور لما في ذلك من الغرر والخطر وروى ابن عبد وس عن
اشهب انه يجوز الجمع بين صنفين ولو مع اختلال الثمرة وهو اضرب به كما يعتمد
عليه واما الثمر فكله صنف واحد اصلا في الكتب الحاكم فما كيس صوفا
كاة او خزا او كتانا او قطنا او قنبا او تركاة بعضه بعضها يقوم كل
صنف على حدته ويجمع من الرقعة فلا يجعل كل نوع القسم بانفراده واجدها
جمع على المعتمد خ وجمع بين ذوات صوف وجبرته ومراجي القسم بقاله في بالرقعة
مع وجود من وجبها يجبر في وعلى ان تما وجبر عليه بالاتفاق واجبي بقاء كل
من ان انتفع كلا. وبعد اعلم ان الرقعة قسمة تقدير اضافة فان الشرا الذاتية كانت
مع تعديل وتقويم ام كالتقاسم البيع في البيع والاستخفاف والقيام بالغبن
وعدم الجبر وجود الرد واما الرقعة فتجاه الاقتصاص الجبر المذكور وانها كالبيع
لا يجبان تجانس او تماثل كما مر وفي القيام بالغبن فيهما خ وذكر في دعوى جبر او

فقه
واجبي لهما كل من ابي

غلط

غلط وعلى الشرك فان تبعا من اوقات نقضت كالمراضات ان ادخلا مفرقا وفي وانما
يجمع فيما اثنين حصتين لا قال ومع حصتين فيما مستشرك الممنوع وظاهره
انتفت الانصباء او اختلفت كان الورثة في مرض فقد كام وزوجة واقول
او في مرض وعصبة او مرض لهم او عصبة فقط او عصبة ومرض لهم وهو
كل الك على قول مالك في الورثة والجمع حصة رجلين بالقسم وان اراد ذلك
فوت الا في مثل هذا الى العصبة مع اهل السهم عند اصبغ وله ابن القاسم على
انه كالجمع سهم اثنين اتفقا او اختلفا رضيا او لا هما جمعا سهم او فرضهما
العصبة اذا ظهر ابن الك فاتوا وتاويل ابن القاسم من اهلاب قول مالك
اذا استوت الانصباء كثلاثة لكل واحد الثلث واما اذا اختلفت فكان نفسه
الثلث وكالاخرين السدس وكالاخرين النصف فانه يجمع كل واحد منهم في
الرقعة وان كان هو الذي كله فاذا اخرج نصيب كل من يقسم على رؤوسهم ان
احبوا اقتراعوا ومن اقرع جميع اصحابنا على لا عبيا ام والحاصل ان في اهل
السهم الواحد قولين اقرهما لابن القاسم انهم كالجمعوا وان رضوا الا
العصبة اذا كانوا مع الزوجة فانهم يجمعون او لا ام منهم حتى تخرج الزوج
حتى او نحوها وفي الفروض يقسمون بينهم ابن ذلك فان كان في الورثة
وانه كالجمع حصة اثنين وان اراد ذلك الباقون هو المشهور ابن يونس
وانما لم يجز جمع سهم رجلين في القسم بالرقعة لما فيه من الجواز
الضرورة اذ كل واحد يحتاج الى تمييز حصته ولا ضرورة في جمع رجلين فاكثر
نصيبهم فمنع منه كما تسامح الغرر وخروج الرخصة عن موضعها وتحول
لغير الحوز وهذا التعليل يدل على ان جمع حصة اثنين كالحوز وتقرير العبة
مع نحو كالزوجة فتاملة كما يشبهها انهم يجمعون وان ابو وهو قول جميع
الاصحاب وهي عليه ابن رشد الاتفاق وانه قال اهل السهم الواحد
كالزوجات والبنات والاخوات والجدات والموصى لهم بالثلث فلا خلاف

لام واخوات للاب

وغيره مراده وانه معنى قول مالك اذا

فقه
الذين يجمعون في القسمة وان ابوا

اجتمعهم انه يجمع حكمهم في القسمة نساء واو ابو كالمنع بمنزلة الواحد
وقول اللخمي وحيث اتى ذاهب واعرفه في الاتفاق المذكور بما نقله عياض من
الخلاف المتقدم فتحصل ان كلام الدونيس يشعر ان قاضي عليه ان يرثه
الاتفاق والاقل ان يكون مشهورا وان جمع الزوجة مع الزوجة مقرة رضا
بخلاف جمع اهل السهم كالزوجات فانه لا يعتبر فيه رضا من على الثاني وكاه
موضحه حيث درج على الاول يستثنى الزوجة مع الزوجة وقول جمع ع ثم ان
بين على ما قرر به ز واشار الى الاول بقوله لا الجمع بين غاصبي الارض مع
زوجة والى الثاني بقوله كبنت سهم او ورثة والتشبيه في مطلق الجمع لا بقيد الرضى
قال ز وانما قال وجد الجمع برضا من حيث كان معهم صاحب فرض وعرفه حيث لم
يكن معهم ذو فرض والتعليل بانه يقل الضرر مع وجود ذي الفرض وبكثرة مع
فقده لا يتم فرده فلت لا يتم لمنع الجمع برضا من وجد كان الغاصبين
او الغير يكثر اذا رضيا ان يخرجا بالقرعة في محل واحد ليقسما او يستمرا على
الشركة فلا مقال لغيرهما والعصبة كان الحق في ارث لهما ولا سيما
حيث كان نصيب الغير رضيا بالجمع كما يقبل القسمة ثلاثة رجال مثلا
حزمة النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وكان المقسوم لا يقبل القسمة
على ستة ويقبلها مناصفة فرضي صاحب السدس والثلث ان يخرجا بالنصف
بحرهما الثلث والاخر ثلثه لتعلل ضرر الشركة اذ نصف فهاذا الوجه لمنعه
كما ابدى منع وجه لمنع الجمع حيث رضيا جمع نصيبهما في الفرض الذي مع كون
المقسوم يقبل القسمة على ستة وقد اشار ت تبعا لغيره الى جواز الجمع مع
الرضى مطلقا واعتبر غيره اهل الشيخ الامر في عليه بما تقدم والاخر لا يتم فرض
الاخر الذي ذكر حاصل حتى مع عدم الجمع وحاصل جمع العصبة مع ذي فرض
وكما تخلو القسمة بالقرعة عن غرر كما يل في اي محل الخرج سهمه والتعليل
بالضرر مبني على التتابع والمشهور انها تتبع طق والقسمة انما شرعت

جمع الجمع مع الرضى مطلقا واعتبر غيره

لدفع

لدفع الضرر او تخفيفه وكما اشار في رفعه او تخفيفه بما ذكر كما سيأتي
كان المقسوم لا يقبل القسمة الا مع الجمع المذكور او قسمته مع الجمع اولى من
تعويضه على هما بالجمع وايضا اذا كان لصاحب السدس والثلث ان يمنعا التي
الشركة بعد القسمة على اقلهم فالامتناع ورفعا بمنعا الشركة ابتداء والله
اعلم وانما اقلنا التعليل بالضرر مبني على انما تتبع لقول اللخمي لا اصل منع القسم
بالقرعة لتضمنها تتبع الانسان ملكه بغير رضاه والضرر بمنعها يزيله وانما
يستحق الحاكم الضرر في خروج الملك ويرى ان يمكنا والقسمة ها
تنبيه ما قول خ او ورثته مثاله شريكان مات احدهما عن ورثة فان
الورثة مجموعة في القسم او كاجنبي اقسم الحاكم نصيب الشريك ونصيب
الورثة ثم يقسم الورثة ذاتيا فيما بينهم كما اخذ ابن الحاجب وقسم
وابن سلمون وغيرهم وبه تعلم ما في المعيار عن ابن العواد في رجلين كان بينهما
فرن مشاعة نصفين فمات احدهما عن ورثة فقال شريكهم نقسم فتاصفه ثم
اقسموا نصفه وقال الاخرون بل نقسم على اقل الانصباء فاجاب هو وابن رشد
واصبغ وابن عمر لا تكون القسمة الا اذا شاء الورثة الا على اقل الانصباء بالقرعة على ما مضى بيد العمل في القرعة ها كذا لا في اختلاف الاجناس اي كما منع
مطلقا في القرعة كذا لا يمنع فيها جمع اجناس المختلفة او اصناف
المختلفة كما لا يجمع الخيل مع البغال او الغنم مع الاعفار كما مر في بعضهم مع
له يسوغ في تداول المقسوم وفي مكيل كالقمح او موزون كالحديد والصحيح المنع
مشرا القمح خبز والحرور يتعلق به وظاهره انه يمنع في المكيل والموزون
سواء قسموا بالكيل والوزن او بالتحري وفي كل خلاف ووجه المنع في الاول
انه اذا كيل الموزون فقد استغنى عن القرعة فلا معنى لدخولها فيه اي القرعة
عن ابن رشد والتاجي لا يجوز القرعة في شيء مما يكال او يوزن وعزاه ابن
زرقون لسحنون قال وكذا لعيسى فاقسم بالتحري كان ما يتساوى في الجنس والقيمة

فع الذي لا يجمع في القسمة الاجناس المختلفة

فع لا تجوز القسمة في مكيل مما يكال او يوزن وعزاه ابن

والعقار كما يحتاج الى سهم كالدنانير والدراهم ه وقال صفي وقال صفيه معلم ان
المثل اذا قسم بالكيل او الوزن كالتمر فهل القرعة فيه وزا او انما رفعوه اذا قسم
تحريا على الفول يجوز ام لا ه ابي على الفول يجوز قسم الكيل والوزن تحريا وعلى
قاعدتي رشد واتباعي افتى صاحب المعيار والتنابلي ومفوه حلاب قال اللخمي وجواز
القرعة فيما قسم بالوزن وتحرى على الحصر فاما الكيل فلا يقوم من قولها فيقسم الكيل بالوزن
يجوز القرعة ه الوزن بالقرعة اذا استوى ه الوزن والقيمة وكذا قال في جميع
الاجزاء ه وقال الشيخ بناني قال واما عدم دخولها فيما قسم بالتحري فقال
ابن زرقون هو ظاهر قاله التتائي ه قسمة الثمار ه رؤوس النخل قال ابن
انما لا تجوز الا بالقرعة واستظهره بسيد عيسى بن علال وقسمة الوزن بالقرعة
تحرى عليه وذكر الصبر وسب انما ان قسمت الوزن بالقرعة وزنا فلا ريب واذا قسمت
تحريا فعلى ما اللخمي وان قسمت تحريا مبنيا موضوع القرعة ه تنبيه
قال ابن سلمون عن ابن حبيب اما ان قلت رحمه الله فيما لا يكال من الطعام الجزء
يجوز التفاضل فيه وانما يباع وزنا كاللحم والخبز وفيما لا يباع وزنا كالدقيق
والسمن ان يقسم بالتحري وذلك فيما قال التحري فيه فاذا اقتسما
فيه بالتحري ه تنبيه واذا قسم بالتحري فهل تجب القرعة فيه او
تمنع لحم فيه فانقدح عن الصواب وابن زرقون وانكر قسمة الوزن بالتحري وما
فيها كثير فقول ناظم العمل ه وقد اجاز وزنه باللحم ه ولا يجوز بعضهم
اي كما تجوز القرعة على ان يزيد احدهما شيئا قد يدرا مع منه الا فاذا كانت
قيمة احدى الدارين مائة وقيمة الاخرى تسعين فلا يجوز ان تفترعا على ان
يرجع الذي له الخمسة زائدة الاخرى خمسة وعشرين او اقل منها الا من قبل
يرجع الذي يرجع عليه وهامع الحكم انه كما يجوز ذلك وكذلك ان زادت
تنقص العشر وهو كذلك على المشهور وذهب الطلبانيه ابن زياد وعليه
العمل وقال اللخمي ان كانت قيمة احدهما مائة والاخرى تسعين فلا باس

فصل
جواز القرعة في الوزن

والتحري

فصل
للا تجوز القرعة على ان يزيد احد قسمي الكل

ان يفترعا على ان من صارت له ذات المائة اعطى صاحبه خمسة كان هذا على الاجرة
ه وجوبه ابن الطلب انه واستحسنه وزاد اعتبر ابن عرفة عليه وعلى اللخمي
درج خ لا فال عاما فعاما على المنع او فيه تراجع لما اه نقل ه واشهد ابن رحال
وغيره والله اعلم وكذا كان ايضا من اشتركة شيء مختلف الجنس المفسر
ه وجه الثاني يعرفا الى الحصات معا ويصيرا في القسمة سواء كما هو واقعة
اخرى احد اربعين بيانه واحد خمسين بمائتين ميزا او تزان الثمانين عشرون و
ومنها اذ ثوب او عبد من الشركة قيمته عشرون ويفترعا على الخمسين او الاولى
من غير الشركة وهذا امنعا ابن سلمون وكما يجوز ان تصير الصحيحة احدا من
مراعى السماع بسهم اخرى وكان سهم دراهم او دنانير ه فاذا كان القسمة
بوجه وكان غيره مما من الكتاب والعنوان وشيء اهل العجم من الصبي او سبعه
او غيره مما ليس يشبع للوصي والقاضي وفقد قسم بالقرعة بل يجوز
ويقضي بها عليهم بعد ثبوت ما اشتبها المعروف وهنا ان شاء على ما ياتي
فريتا ومن ادعى الغبن فيما سمع منه قاسم عيبه ويكلف بالتاقه فاذا اقامته وكان
قد قام بالقرب وهو ابن سهل بسنة نقضت القسمة وان لم يثبته او
قام بعد العام حلف المنكر خ ونكل ه دعوى جور او غلط وحلف المنكر قال
تقاصر او ثبت نقضت واعيدت اي قال ابن عرفة المقسوم يلتاذ او مدرع او
حوالة سوى ه غير العقار وامة وحيث ه وان القيمة يقتسموها اما
وان البعض اقتسموا قال ابن عرفة مع قيمة ما فات فانه ه المتشكية الرحمة
وهو ثم يبيع الغرم قال ابن عرفة بلنا صناعه وان وان جه رجع ه وانتقض
بايعه فان وجد عليه رجع على مبتاعه والجور ما كان عن عمد والغلط ما
فيه ابو الحسن والبيوت يطلق بالبينة واهل المعرفة يقولون ه ما قول القسمة
تقابلا وان لم يبلغ الثلث على الخلاف هل ولو كان يسيرا او عزا ه عياض
المدونة واشهب وابن حبيب وقيل يعفى عن اليسير كالدينار ه العزو وهو

فصل
من ادعى الغبن سمعت دعواه

فصل
التقابل في القسمة

الابن اي زيد والتقاسم فاخذ حتى اخبر اهل الجرعة قال زيد ينبغي ان لا تنقض
القسمة فيه وتوقف بالقرع حيث سكتا من كان قرع على الرضى وان سكتا
بل على رضاه صلب لاحتمال الصلاحية عليه ورضاه به محلف انه ما اصلح عليه
وان رضيه احتاجا اذا اشهدا اصيبة بالقرع ان قسم او شهدوا به عدلا او بشهادتهما
وتهم تامة اذا كانوا من اهل الجرعة والبصر لانها صناعتهم وانما تثبت شهادتهما
وتهم والا بقسم وقال ابن القسم هذا الاشتراك فيه بلوغ الثلث كما مر كان رجل
وامرأة منهم وخرج على قيمة مقرة وكيل معلوم فاذا وجد نقصا فله نقض القسمة
بخلاف الغبن في البيع فلا يرد ويلزم هذا الثلث كما مر به فعله ولا يرد من استبصار
شهود له اذا اعلموا وهاذا القسمة يعني قسمة القرعة حيث تتحقق فيها شيئا
يحلب بعض الشركاء انها تقع فيما عند ابن رشد وعياض وغيرهما انما تتعين حق
الابع وهذا الجمع بينهما من ابن ما ان تماثل المقسوم وتجانس كما مر واتفق كل
من الاي والدهاب انتفاعا متجانسا للانتفاع الاول 2 سكناه ومن حله وغيره
وان لم يتفق كل فلا صح ابن رشد الذي به العمل عندنا ان اهل ارضا تقسم حتى يكون
لكل واحد من الصاحة والصوت فاتفق فيه ويستثنى فيه عن صاحبه فان لم تحمل
الصاحة القسمة واحتملت الصوت قسمت الصوت واخرت الصاحة بلتمس
يرتفعون بها حاجتهما الا ان يتفقوا على قسمتها وروى عن مالك قسمة
القرعة تبع وصوبه اللخمي وينبني على الخلاف لو ورث ثلاثة اخوة ثلاثة اعبد
واقتسموهم كل واحد عبدا فمات عبد احدهم واستحق عبد الاخر فعلى القائلين
من كان يرجع المستحق من يده على من كان عنده بقيمته وانما يرجع على الذي
بقي عنده العبد فيكون له ثلثه ولمن بيده العبد ثلثاه وعلى القائلين يرجع
المستحق من يده على الذي كان عبده بذلك فيمنه وينبني عليه ان قسم
الدور بالقيمة مورث وقسم الثمرة روى ابن الشجار فعلى انما تتعين بالحاجة
وعلى انما تتعين فيه الحاجة الى غيره الى ولما فرغ من الكلام على قسمة

الغبن هنا لا يشترط فيه بلوغ الثلث

الزرعة

الزرعة شرع في الكلام على قسمة المراضاة ومن نزعا اي اشار كلامه بقوله

قسمة المراضاة

وقسمة الدور والتشليم اي قرابة الشركاء عليهما او سلم كل منهم لصاحبه ما
اخذ من غير قرعة لا كرفع التعديل لاجزاء المقسوم والتقويم الجعل اذا كان
التعديل اي لا يحصل التعديل الا به وكذا مع سواء اختلفوا مفردا ثم يقوم او فرد
مولا لا يقسمهن وهو كذا اي مفرد قسمة مثل اخبر جمع يحتمل بها لا يتقي اي
يمنع لانه بر ضاهما او تشمل المقسوم كلا ما لفا اتفق الجنس او اختلفا مجوز
اي يتم اضافة اي باخر مقرا عشر قيمته عشرة وهذا ثوبا قيمته كذا اي او
مثلا وكذا اي اخر هذا فحما او اخر فضة مماثلة له في القيمة وان اتحد جنس
انتفاع المقسوم فلا يرجع المماثلة كيلا او وزنا والا امتنع كذا فان بعض فا
مفرد او انتفاع الممتنع فيه تفاضل وهو الجنس او اختلاف المنفعة الدرهم كقوس
من شعير فوق تسعة ونصف وتسوى فيه فوق تسعة ابيضا وتوا فعلا اي
باخراجهما الغنم والاخر الشعير فيه تمنع القسمة التفاضل فيه انتفاعا
فيه كان قسمة المراضاة تبع وممتنع فيها او كذا الانسان فلا يجوز اي باخراجهما
مما وسفا في الباخر الاخر مثله وجنسه او من غير جنسه عزا فان
كان بغير مفتاة او غير من هو جاز التفاضل وامتنع الانسان وهاهم التكلم ان
التفاضل فيه فيما اتحد جنسه وتوحد الفعل اي اخر الجانبين واخر
خ جوازه في البعض اذ قال تعالى فيما على الجانبين وفي غير اخراجهما كلشيء
وابي حنيفة الى ان قال وهو كالثلاثين فيمن ازوثلاثة رجل اخراجهما
عشرة ودراهم وعشرين فيمن ايعنيه وباخر الاخر قابض وانما جازه الى
كان اخر مما جاز ذلك الاخر وفلا ومقرحض فعروف في المسكتين وليس فاذا
بالكانية من تبع كفعل ودراهم بمثلها بل كانهما قسمة الدراهم وحده
فاعلى اشتغالات والكيلو هو كذا الى فيرجع الكلفة للاولى وكما هو له
اي الى جابر ولقول الزاف وقال مزج بن الى اللخمي قال كان ذا النامعوب

فهو كمن اعمر داره ودنا رفرضا لتردها بعد سنة وتبقى الدار على وجه الطارئة
حتى يمنع الشرائع وقال ابو اسحق يجوز له مسلما وعليه يجوز دفع الدين
بثمن الشراء بغير ان يحل اجل مثله اذا تطوع من الزرع لشرائه حتى يبقى الدين
ثم يكتب بما تطوع بعده وكان ابي قاري وسيات في الرقبة ان اصلان كلا من رقم
يتبرع معا ان يأخذ الثمن الاول باقي ثم يكتب حتى يأخذ الثمن الاخر فلا
وقد اجاز قسم الزرع وحوله حبا يأخذ اجل مثله زيادة من صاحبه ثم يعاد
فيه الدين وان بقي وقد الحراثين يزرع احدهما يوما والاخر يوما
الاخر مثل ذلك بعده والله اعلم

تنبيه ولا يجوز قسم
الصبي بضروع ولا بالمراضاة فلا يجوز للوارثين مثلا ان يحلب احدهما
نعم والاخر نعم او يشاركا لانه مخاطرة وضرار وبيع لبن بلبن من غير كيل
الا فضل لبن مجهول فيمتنع بالشرائط كما مر في الفقه وقيل الجواز في
الحرورة مع الفضل الصبي بكونه على وجه الجمع وجاز كونه اذا ملكهما
بيلك من الغنم رجع بما اخذ صاحبه قال فيها الا احدهما ترك الاخر
مثلا بغير معنى القسم ثم قال ابو الحسن يضم في هذا التعليل انه حيث
كانت ترك احدهما لاخر فيما بغير معنى القسم ان ذلك لا يمتنع في
جميع فلا يحرم فيه التفاضل وهذا اقتبسه على العلة كقوله تعالى فانه
رجس او فسقا وذكر الفقيه ابو الليث عن شيخه ابي محمد رحمه الله انه قال الاولة
اخذ نبي على شيء اذا كان على سنة عشر اخر مانع الكتاب وظاهر
الكتاب وهو المعمول وقيل الكتاب وهو مفهوم المخالفة ومفهوم الكتاب
وهو باب اخر وتسبيه الكتاب وهو اقتبسه على العلة كقوله تعالى فانه
رجس او فسقا ومن السنة ايضا مثل هذه الخمسة جمع عشر والحلال
عشر الاجماع والاثنان عشر والثلاث عشر عمل اهل الحديث فهذا ذكر عشرة
والحلال عشر والرابع عشر قول الصحابي والخامس عشر الاستحسان و

والاصل

فقه
ما يفتح بيعه الثمار بعضها ايعمل
احدهما ما نصيبه من

فقه
الحراثين يزرع احدهما يوما
والاخر يوما

فقه
ولا يجوز قسم اللبن بضروع

والاصل في عشر الحكم بالرابع واختلف قوله في الاصابع عشر وهو مراعا
ن الخلاف بين ابي حنيفة ومن كابر اصحابه ابو الحسن ومن قال الاستحسان
واعلمت من الفقيه الاوقات والتراضي والتراضي والاصناف المختلفة والاصناف
المتباينة والتبعيض بعضها من بعض على الناس كلهم حتى على الجمهور منهم تقسيم
وتسعيه وتجنيه وتعلم حيث مراضهم القراء والتبدل بالسنة وقسمة
المعمول به خلافا لابي حنيفة وقوله بعدم جواز القسم بفاعل الجمهور ونحو
له في العتيقة فان الصاحب واصاريته في الحرورة ثم ان الوهم لبعض من يليه من
بعض يزيد وقول الشيخ الصنم ومحل جواز ارضا على الجمهور اذا لم تكن بينه وبين
صاحبه ولا يجوز ولو ضم القسم اذا على الزراع المعمول به مرتبة كالمرفوع
للاقام فيقدم من يقسم بينه وبين صاحبه فان لم يرفع للاقام صحت كما انه
بايع فقال المجموع ونفسه انه ما قاله عن قول كم فان يكن مشاركا لمن حجرته
نعم اذا كان مع الغائب والايتام من الاجنبي فانه يجوز ان يقاسم الاجنبي
ومن له نصيبه ونصيب الايتام على الاشاعة معهم كما يأتي لقائم ايضا فاذا
ازاد ان يقاسمهم رجع الى الساكان في امر **تنبيه** اذا ارفع
الدوم او الحرورة الامر الى الاقام ليقسم بينهم فانه لا يقسم بينهم حتى يكتبوا
اصل الملك المعروف والتسمية وحيازته والقوت والاثر الكتب الاثر وجوه
وغيره وذكر في الدعاء عن الاقام السنوي ان العمل عليه ويوصل فاذا لا ازيد
ما بين رجال فاذا قوي من ان الحفاظ لا يمكن الحرث من تبيع اخر هي حتى
يثبت ملكيته للزامي وانه لا يمكن الغرفاء من بيع قال الجلس حتى يثبتوا
ملكيته له وانه لا يبيع دار الغائب لضعفه زوجته حتى يثبت ملكيته هالك
كما قال ع وبيعنا دار بعد ثبوت ملكه وقال في الحجر اقفاو يباع بثبوت
قيمة وملكه لا يبيع له والقسمة بالتراضي انه يبيع بها فاذا كله يتصل بصحة
العمل الذي في الفقيه وكذلك قال ابن عبد الرحمن كتاب التيسيرية ان قسم بينهم

فقه
قسمة الوديان والمراضات

فقه
فلا يجوز للمحاجر ان يتولى
قسم ما بينه وبين صاحبه

الفاني

يستمر ويقال ينبتوا اصل الملك فليس ح ويقال القسمة اي قولك انكار بالزا
رمعه واشتم عليه و واخر بان القسمة قوله قوله على ان تكون ملكية الحو
رق كذلك كما الفقه وهو يرى فاسد عن الشامل وانت عند السلام ومحل النبع
على الدفاتر اذ الاصل فيمن حاز شيئا انه له وانه ملكه وكونه تعرى تملكه وكونه
تغير خلاف الاصل وقسمة الدفاتر الورثة او تبعه على الدفاتر وغيره دورتهم
اصل الملك فاذا حتى يثبت ان الملك تغير الدفاتر والوروث ولا ينقض النبع
والقسم بحر واحتمال كون القسم والنبع تغير اي الممنوع شيئه زيادة و
هو ذو الحكم احتمال ضعيف كما هو ظاهر وانه اعلم وما تامة في قوله اي زيادة وما تعين
بالحضور اي الممنوع ولا زيادة سواه اي الغير كما تعرض منه اي قوله الغير
به بالتاخير كزيادة وغيرها بما يبقى متيقنا اضيا على ان ياخذ اخر غيرها الغير
وزيد الاخر خمس او نقص فانفرد الاول اجل وقال ابي القسم بما لا يجبر كانه تبع
على المشهور وما يجبر اخر بحيث النبع نفسه وقاسم بالنفس فيهما يغرر ويسمع قوله
به نمرا الحاة ظلا على قيمة مفرزة سمعت دعوى النفس قال الثبتة على مقتضاه
والاجلاء الشرع كما تقدم في الفرعة وظاهره ان الغير هنا قد انقص عن القسمة
نقصا بينا وقوله بلغ الشك وهو كذلك كما في الفرعة لان القاسم لم ينتسب
في النفس بل انتسب فيه هو المقوم الاجنبي او اهل الشرع كما ان قوم
بقسم قبل الاداء ينوم به وقوله بلغ الشك وهذا اذا طلع بالغرض قبله
هال بالحسنة قبل القيام له كما ياتي في قوله والنفس من يقوم فيه بعوض
الشارح اي الفرع الثاني من فرعي الحراضاة فقال وقسمة الفرض والاتفاق
من غير تعديل وبه تقويم على الاهلاق قسمة التعديل والتراضي بقوله
وقسمة الفرض مبتدا وقسمة التعديل خبره وعلى الاهلاق حال من الضمير
المستتر في الخبر ومعناه ان قسمة الفرض من غير تعديل وبالتقويم كائنة
كقسمة الفرض بتعديل وتقويم على الاهلاق اي في جميع احكامها بجواز

وما ابى القسم بما لا يجبر

بالجنس الواحد كقاعتها على التفضيل المتفرق وكما يمنع فيها زيادة الغيش
والمختلف والمكيل والموزون ويجمع فيها شيئين هكذا ويحرم التفاضل والنقا
ل الموضوع هكذا على التفضيل المتفرق وكما يمنع فيها زيادة الغير او نقص
ها الا انه كما فيما بالغير كما قال فيما عدى الغير من الاعراض بالغير الجهة
اي فانه كما فيما فيه فيه بحيث فيه لم واخر فاضي فيه على قيمة مفرزة وكما على
ذرع مقطوع وكما على انه مما لا اخرج عنه فيمن تبيع المساوقة بالتعاون وهو
لا فيما فيه بالغش ولو بلغ الشك على المشهور واما على ما مر للشارح في مبحث
الغير فيقام به فيدفع الا ان الحكم عليهما بانه كما تبيع يوجبها على وقد
تقرر انه يقام فيه بالغير بالشرط وهذه المتفرقة على المقول به وان كان خلاف
المشهور فكان على ما هو حيث ورد مما تقدم على ان الشيخ يقام فيه بالغير ان
يستثنيه هنا ومن يقال انه استثنى غير القسمة وهو النقص عن القسمة
نقصا بينا اي فالنقص عن القسمة اي لم يبلغ الشك لا يقام به في من النوع
بخلاف الغير فيقام فانه يقام به فيدفعا واما اذا بلغ الشك فانه يقام به في
من النوع وبهما فيدفعا وهذا امر اخر حيث عمل به على انه اعلم وعمل عرع
فيما قد به في بقاء له مع نقصه عن الشك اذا لم يكن الواقع القسمة وكيلا او
للموكل القيام به اذا انت كما كان زيد وغيره وهو الموافق لقول خ في الوكالة
وتعين فيه اجله وتمنى الشراء حيث ذلك كان الثابت عن غيره كما يقف
وبعله الا فاهو سل او مصلحة واذا كان يكون له القيام بالغير يقع غبنا بهما
اي بقسمة الفرض الاتفاق بالتعديل او مرع غلطا وهو فاطر من غير فعل مكلف
بكسر اللام المشددة خبر عن قوله مرع ان راع اي فيه نقصا القسمة
شطها مبتدا لان بمكلف والمفعول الاول محذوف والتقدير مكلف الحاكم
شطها اي غلطا وهو ان راع نقصا الكثير دعوى الغلط والغبن بهما
تسمع وهذا البيت تكميل بمفهوم قوله بهما عدا الغبن وقسمة الفرض

فو
والتنقص عن القسمة الى لم يبلغ الشك

مشترا مطلقا حال من الضمير في تدخلا أي محجورا مع غيره متعلقان بقسمة والضمير
المجرور بغيره راجع للوصي تدخلا خبر عن المشترا والمعنى أن المحجور إذا كان
مشاركا لغيره حاضرا له فإن قسمة حاضره عليه لا تدخل ولا تمنع مطلقا كانت
بالقرعة أو المراضاة بتوعيها كما يأتي مع ظهور السداد ومقاربة الصواب
لأن الوصي نائب عن محجوره كما يمضي في بيعه إلا إذا كان سداد الكام خ وقسم
عن صغير أب ووصي وملتقط تفاض عن غائب ح وإنما عم بابه لها والمشاكل من
نواع القسمة الثلاثة مع تفرد هذه القسمة عليه بالقرعة أو بالمراضاة مع
تعديل ح حل قوله فإن كان الوصي أو الأب مشاركا لمن محجور سداد كان ممن الجنس
لغا أي كما في قسمة أي في مقسوم من الأملاك والحصر وإذا كان المقسوم أي كان
مشاركا له في الشيء المقسوم فقاسم عن نفسه ومحجوره من غيره ربع التحالف
ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي في قسمة منعه أي الوصي منهما أي من
القسمة مع محجوره بأنواعها الثلاثة إذا هو كان أي أشهب كلانه من بيع
الوصي مال المحجور من نفسه وهو لا يجوز وإن وافق السداد خ في باب الوكالة
عاطفا على المخترع وبيعه من نفسه ومحجوره وقيل يجوز إن ظهر السداد وإن
فجاز والخلاف مبني على أن المخالطة هل يدخل تحت الخطاب أم لا كما يأتي والظاهر
وإن قلنا إنه يدخل فلا يمضي للتهمة وكما قال ابن يونس الشفاء وما باع بيع بالقيمة
فإنه كما نا نقول يحتمل أنه اشترى أقل من ثمنه لما رأى من الناس من يرغب في
شرائها بالثمن وعلى هذا يحمل في الشاملة في باب الوكالة وأنه إذا باع من
نفسه فلم يكله ومحجوره الغيبة وهو الصواب لتعمل الذي يأتي عن المتيطية
في الشيء بعده ولما تقدم في فصل مسائل من أحكام البيع من أن بيع الأب مال
ولده من نفسه محمول على غير السداد وإذا كان هذا في الأب فما ظنك في الوصي و
على القول الثاني وهو الجواز إن لم يحاب محمول خ في باب الوصية حيث قال
وكما اشترى من التركة وإن تعقب بالتنجيز فيمضي لما صلح لليتيم ويرد غيره

ونحوه

فاب

ونحوه للفرجي في تقسيم وابن العربي في أحكامه فإن مشهور مذهب مالك
الجواز إن لم يحاب وعليه اقتصر آخر الكلام ابن الأول من الكتب المعتمدة وبه أفتى
الجماعة لما سئل عمر وصيين قاسمت عن نفسيهما ومحجورهما مع الشراء وأخرجت
للمحجور نصيبه على حدة وتقابضا على حدة ثم المحجور بعد نفوذ بيعه الأب أو
نفسه بالبيع وقال الوصي لا يقاسم محجوره فإن وقع ونزل تعقب بالنقض فإن
كان سداد أو أمضى وإلا نقض قاله ابن ناجي في شرح المدونة فإن قلت يمنع الشيء مع
عليه بتمام القيمة أو على التبايع وإن تعذر الرجوع على من ذكر فإن الرجوع على
الوصي القائم يمنع بطلانه فلذا أجاز أصبغ لا عمر وتجوز أن كانت عمارة الشيء
قبل بيع من له فإن زاد استاذ ابن يونس ومثله لابن سهل قال ومنه استبداد
منه وهذا أحكم البيع ومنه قسمة المراضاة بوجميعها لا تتابع من البيوع هي
في البرزلي عن ابن الزبير الأب يريد أن يقاسم ولده القصر فلا ينبغي له إلا
بيع للقاضي يجعل له من يلي القسم مع الأب فإن قاسم لنفسه فلا يكون الأب تكلم
محاباة بلغة فلا يقول الغيبة وإن بلغ هي ثم استثنى من عموم قوله مشاركا
لمن جنس لأنه مثال لتلك صور لما أنه أشار لهما غير مما وخرج نصيب المحجور
مشاعا مع وصيه فأخرج هذا قوله الأخيرة وذلك العموم بقوله إلا أو أخرجه
مشاعا مع حكمه مصرا إلا مشاعا بأنه لا تحكمه تمت وحل المنع في الصور
قيل لا وليس أو أتى في الوصي القسمة لنفسه ولم يرفع للحاكم كما مر فإن رفع
لا مرا لبيه وفدع من يقاسمه فلا منع كما قال ويقسم القاضي على المحجور مع وصيه
عنه اتفاقا أتباع من منع قسمه معه من العقد أو كابن أبي زمنين وغيره وهو
لم يجد القضاء وعليه العمل قاله في المعيار عن ذكر أقام الشيخ وأصله في
المتيطية وفي اختصار ما لا يجوز كان الوصي بين يتامى كان معهم غيرهم
جاز له أن يقاسم عنه وعنهم لأجنبي ويكون نصيبه ونصيبهم على حدة
عنه ونصيب الأجنبي منفردا وقال ابن أبي زمنين وغيره لا يجوز ذلك

فب

وصيين قاسمت عن نفسيهما
ومحجورهما مع الشراء

د م ح
للاتباع ذكرت

ويعسر وان كان سواء او اقل وكان الورثة شركاء لهم وحده فقال ابن ابي زمنين
لا يجوز ان يقسم مورثهم ويبرم مع الاقرار منفرد من يقاسم عن الايتام فاذا اتمين
حظهم رجع فيه النظر للورثة وفيما يجوز مقاسمة الورثة له ولو ادعى الشهود
معرفة السراء وهذا كلام مقرا الى العتبة قال بعض الحوكفين والاول اولى
وبه الاقضاء لا واذا كان العمل الاقضاء بقول ابن ابي زمنين ومن يقول بوجوب
القسمة بما اذا اقاسم عنه ومنهم والاجنبي فاحرى ان يقول بالقسمة بما اذا
كان الورثة شركاء لهم ومن يكون المعمول به والخلاف المتقدم فيما مورثا
في الاجنبي هو القسمة والله اعلم انتهى ابن الجلاب ان يقسم القاضي على المعمور مع
وجود كثر الكاتب ذ القسم على الغائب الغريب كان يقع كالورثة وطلب من كان مع
القسمة ومقدم القاضي كثر من يقاسم الايتام على الاجنبي او الاكابر من اخوة اليتيم
بمشورة القاضي كان الغائب كما يبيع ربع اليتيم المشورة القاضي على المعمول
به والقسمة تبع وهذا اذا كان يمكنه الرجوع ومشاورته ولم يلزمه بالقسمة
وان ثبت عند القاضي ما يوجب القسم والا فقسمة قاضية ولو لم يشاوره
فالقسمة نوازل الحلي والمختار وكذا القسم على غائب منقطع الاخبار حيث
طلب شريكه ذلك فاه على حكمه وكذا الكل ان يتعرف غيبته والا اشتهر وانقطع
على ان الفرقة فيما كانت على الملائكة والبعيدة ما امر فيما لا يشمله قول في مبي
القضاء والعشر ايام او اسبوعا مع الخوف يقضي عليه معها بغير استحقاق
والاعذار والقسمة حتى القضاء عليه بغير استحقاق والخوف وكيف
كان القسم للقضاة الكون المقسوم مشتركا بين الورثة ومحجور او ليس غائب
وغيره وصي اجنبي ومحجور كالورثة او وصي ورثة منهم رشيد ومحجور او وصي
ورثة رشداء وطلبوا منه القسمة بينهم فان القضاة كان يقسمون ان
بعد اثبات الموجبات من ثبوت الشركة والحجر والقسمة وبعد هذا وامتثال
اليتيم وطلب الشريك القسمة وملكية الشيء المقسوم كذا ابن سلمون

فع
قسم الايتام والذين لا اب لهم
ولا وصي وطلبت شركاؤهم

(وغيره)

وغيره فان قسم قبل اثباتها فقد تقدم عن الشيوخ ان بيعه ينقض والقسمة
تبع وكذلك هذا اذا غير تغيرت الملك لما تقدم عن قوله واعملت حتى على
المعمول به من ان اثبات الملكية لا ينفع القسم بعدم اثباته فراجعه هنا و
راجع ما تقدم في البيع على الغائب وفي فصل اصلاح البيع عن قوله وبيع من
وصي المعمول به تنبيهان الاول جواز قسم الحاضر كان
اوصى او اجنبي عن محضره او بعد اقوال احدها ان يكون كالوصي على
كل حال فيبيع ويقسم وهو رواية ابن غانم وابن الماجشون عن مالك وهذا في
الرواية جيدة كاهل البلد اي كما هو الاشهاد وربما يعمل كما مر في بيع الحا
ضي وثانيها انه كالاجنبي وهو من حيث وثالثها كالاب وبيع كالوصي
ان كان اما او من الاجداد والجدات وراءهما كالاب لقرابة كالوصي ان كان من
الاجداد والجدات والاخوة كالاب عند عدم الاقرب ابان الثاني قال ابن الحد
ية ولا يجوز قسم الاب على ابنه الصغير وان غاب وكذا الكافر عن ابنه المسلمة
البكر لما اخبر وجها ولا يجوز قسم الزوج لزوجته البكر ولا قبض مالها وان
اوصيه اقول ان كان وان كانت ثيبا وشرشد فبعد الدخول ولا يرجع
الصداق قال ابن ابي زيد للزوج قبض مالها قبل الدخول وبعده وان مات
الاب ولم يوص الى الزوج لقرابة ان يقسم وكذا الام القاضي وجيش بما تقدم في الحو
كالتزمي قوله والزوج لقرابة كالوكيل له وتنبيه القسم على الغائب
نحال رشد الى ان يرشدوا او توجه ظاهر كان يكون ثم يجمع ذلك ولا
ينفعهم من مفهم بين القسم عنهم وبينه حيث لم يطلبه ويشترط ان
يبلغوا ان يسلم الى كل وارث ما يخصه ولا يدفع ذلك الا ملا يدفع ذلك ما تقدم وان
يحاصر فانه تنبيه الى ان يرشدوا فيقسم لهما او يرشد احدهم ويطلب
ذلك الا ان يثبت ذلك لينظر لهم بالقسم بعضهم فان كان عليهم وصي
فيما وان لم يكن فيقسمها فقد اجاز ذلك بعضهم وكذا ولي فانقطع وصي

فع
ولا يجوز قسم الزوج لزوجته
البكر ولا قبض مالها

فع
اذا كانت الاملاك بيد الا
مقار واربابها كلهم صغار

فـ من ادعى ليس مثلا ينقسم

وعلى الشركاء بيع دار ينقسم اصلا كالارض والدور والعرصة والعبرة بالدار او
ينقسم بقسمة كالبيوت المتخذة للدور والحوانيت والدور او لا ينقسمان كما ينقسم ارض الفلة الحضرة وما يضر بصاحب الحصة القليل ما
ينتفع به ثم يبيع قوله وكذا حكم ابي مدعاة ويبيع نصيبه مقرا ان شاء
حيث لم يتحد مدخله مع شريكه ولصاحبه الشفعة ان كان من الاصول
لا من العروض لتساويه في الشفعة بقوله دار ينقسم يشمل الجميع ما دام وسعه
او كان دارا ينقسم على افلة الحضرة من الرباع المتخذة الغلة او المتخذة
للانتفاع بقاء بعينها اخرج هذا الثاني والعروض المذكور بقوله
واحيه ام ارض او دار لا يشترك فيه حتى لا يتخذ للانتفاع به بعينه
مثل الشرب والحمام او بستان او دار
ندمحاب وهما او يبعه حيث الخرس مدخله مع شريكه وسواء كان الحصة
في البيع ذا الحصة الكثيرة او القليل ومراده بمثلهما كل ما يتخذ للانتفاع
به بعينه مثل فيه الطاحون والعصر والشوب والحمام المتخذ للانتفاع بعينه
بعينه ونحوه الك وانما مثل بالخابية والحد ارلما يتضرر الخلاف كان ما
لكان حمد الله يرى القسمة فيهما وتقوم في لصاحب الحصة القليل ما ينتفع
به وهو المشهور وبه القضاء خ واحيه بهما اي للقرعة كل ان اتبع كل
الخرسي وقيل يمنع قسم الحمام ونحوه ولقرضيا انما يمنع قسم الطوبة
لكان وجهاب ما كان كالرحى والبعرى ونحوهما فانه لا يقبل القسمة وهو
متخذ الغلة وقع الانتفاع به بعينه فانه كالحمام شريكه على البيع معه
ولو لم يكن من خلفهما وهو مثل الفاقبل الا استثنائه ولما اقتصر مثال ما يعرف
في القول المختار عن ابن رشد وعلى التعريف بين رباع الغلة بالحمام
ولو اتحد مدخلهما الخ لان غير ما فيه حيث اتحد المدخل وعلله بقوله خ
اذ قال واحيه للبيع ان تفضت حصة شريكه معروفة كالربع غلة او الشرى

كما قال ابن سلمون ومذهب ابن القاسم انه لا يجوز قسمها الا اذا ملك كل منهما ما ينتفع به وهو

بعضا

بعضا في المذهب وهو الذي تعمل عليه العمل الا هلاكه وانه كابن رشد
رباع الغلة وغيرها وغيرها كما قال ابن عبد السلام والذي ناسب وانه
عزيه وغيره ثم رد قال في مسئلة الضعفة صورتها ان تكون حمارا مثلا او
عبدين بين رجلين فاكثر فيه احدهما من الى ان الثالث ويبيع جميعه لغير
او يسهم منه الخيار بين شريكه ان يكملوا الثمن او يخرجوا نصيبهم ويوجعوا
للبائع كتابا حصته من الثمن وهما شروط اخر مقال ان يكون الشيء كما يقبل
القسمة واما ان كان يقبلها فهو على الخيار بين بيعه كما هو
الحق وتقاد الشركة هو معنى قوله ثم وقوله اسع ما دام ينقسم شا
فيها ان يكون ذلك الشيء مما تضر رجاء نية الحصة الكثيرة متخذ الانتفاع
بقاء كالدار والبستان كما ان كان متخذ الانتفاع بغلته وفعله كالبعرى والرحى وهو
معنى قوله ثم مثل حايط او دار ونهر اعلى ما قدمنا من رشد وروى ابن عرفة بان
المعروف عند ان تشرك الجملة اكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها الا ان يكون
ذلك بيلا او لا ينتفع وان كان مثلا فرقه فلت تامل قوله مثلا فرقه
بالنسبة الى غيره ام ايضا بالنسبة فان كان الاول كما جوز لغوه بالنسبة الى
وان كان الثاني فلغوه ظاهر كما في ابن رشد انما اشتى ذلك على ما وقع
قبلا يجبر الاعتراض عليه ابن عرفة ان يسقط قوله وان كان مما ينقسم فاذا
ان التقاسم ان يتحد من خلفهما ان يشتريا دمقة واحدة او شريكا كل الكل
اما ان كان كل واحد منهما اشترى حصة مفرزة او ورثها اخر ذلك فلا
يجبر احدهما الاخر وهو معنى قوله خ او اشترى بعضا وابعها ان تنقص ثمن
حصته من بيع الشيع اذا بيعت وهو معنى قوله ثم الجملة والا فلا يجبر خامسها ان
يلتزم الممتنع من الشيع اذا انتفض الحاصل لشريكه سواء سواء ان كان
يكون المشترك فيه للتجارة والا فلا يجبر على بيعه ثانيا للتعيين على قسمه على ما
للتي قابلا ابن رشد على الشركة دخل فيه حتى يباع جملة وروى ابن عرفة

فـ مسئلة الضعفة

لشركاء يتبعان

بيعه

بان وقوله على ان يبيعه جملة موكول لقبوله وقوله يبيعه جملة وكيف يجيء قوله
فكما يجب على البيع من ابدال وانما يجيء اعتبار ما قد علمت من شرايه بتجزاة
اختلافا في تجزيه بعده وتناقضه وكذا يجيء قوله والا اعتبار معتاد وقت البيع
الصلعة وسبحانه قوله الغرض من الدونية كما بعضهما ان كان البعض كاذب
البيع بان يبيع بعضها ثم يريد ان يضم بالبعض بانه كالجاب ثانيا منها ان كان
يرضى البايع بيع حصته وحده وعلى هذا امر الشروح يشبه ان كان الكلام في
الموضوع انه كلب اجمال البيع وما اهو موضوع الشروح تاسعها ان يكون المشتري
اجنبيا فيشتري بيدا والامر يتعين على نزاع فيه بالبيان في جاريتين اللامية وهذا
كله على ان الاقدمين واما على قابه يحمل المشتري بر واما على قابه كالاعتبار
ما في الشروح الاتحاد المرفل وعليه فلو قال ضم ووجه البيع قال لا ينقسم بغير
لا يجبر فيكون ان كان مدخل الفرق الخدمة وحيث لا يجبر لا يجبر ولو بغير
بالتراد ومع ذلك يقال ان معنوع لقوله قال ينقسم بل قابل القسمة كذا
على قابه العمل لما قال زائد ضمه في قابل الضم وما لم يقبل لا تشترك الاتحاد المرفل
ثم اذا وجد ذا الشرط على قابه العمل او وجد كلها على مقابله فلم يبيع
البيع ان يبيع الجميع من غير رفع للحكم على قابه العمل وان رضي شريكه بذلك الحكم
ثم تبعه فللمشتري من البيع الخيار ان شاء امضى واخذ حصته من الثمن وان شاء ضم
واذا ضم قبله ان تبعه او قد انشاء منه عقب ذلك بالدور بخلاف الشفعة فليس
له البيع عقب اخذ بيعا على اصل فتوليه تفرقا هنا لما والبعض فانه هنا مجبور
وان كان المصنف عليه عاكسا رفع الشركة امر كان الحاكم يمضي عليه البيع او يمضي
له وحيث امضاه مضى ولو قال لا قال والا فخذ نصفه او مطلحة تنبيه ما قوله
لا يشترك الاتحاد المرفل وعدم التبعيض يقتضي ان عدم تبعيض الحصة ومن الكدر
في الشايع لا يشترك وان من بعض حصته فله ان يجعل ايضا في ولبيع كذا الحكم وعليه يجيء
ان يقول لا يشترك الاتحاد المرفل وعدم التبعيض وايضا ان الشركة وجه

الاول

لقوله الغاية

لذلك الغاية كان الضرر يرتفع بالقسمة والبعض ان المشتري لا يغلبه ما ورثا كان
الممتنع من البيع كما يقدر على اداء ثمن حصة شريكه كما في تبايعه فيود الى تبعيض
حصته عليه ليشتري شريكه بزيادة الثمن في حصته مع قدر محوا اخر من يبيع
البيع واعلم ان البيع المشتري عليه ان للبيض باحد ليشتري غيره وكما يرتفع ضرر
لقوله عليه الصلاة والسلام كما ضرر ولا ضرار ولا واجب وهذا فاما ان الشركة
بالمشهور وقد يقال في الشرح الخامس وهو ان كان يلتزم الممتنع اداء النقص
الحاصل لشريكه لا وجه له لانه اتفاق في الغالب يوجب تحول الضرر الى
البيع او قد كان تكون له قدرة على اخذ حصة الشريك ولذلك قدرة على جبر النقص
الحاصل باخذ نفع له فاذا الزمناه اخذ الجميع مع عدم القدرة عليه في جبره
على البيع غير ضرر يلحق البايع كان ضرره ضرر ارتفع بالتزام النقص وكذا
يقال اذا لم ينقص ثمن الحصة عن ثمن الجملة وهذا قول الشروح يعني على ما رايت
انه اعتبار قابل الاتحاد المرفل وفي ما اثبت منه الاجزاء لا يجد الكلام ضمه في
الغاية بل موجود في الكتاب والسنة والله اعلم وكل ما قسمته تعذر بقيمة
التاء تبعيضه وتخصيص وحذف احدى التاءين اي تتعذر بقول اي والكل
وما التاء اي ابن فلتبيض تمنع في التاء كما انقسمة الفتى بما تضر كيا
فوته او تخصيص واذا امتنعت قسمته فاما ان يتفق على الانتفاع به مشتركا و
اما ان يتراضى عليه احد هل اخر فاذا كان الاخر من غلبهما فان الحاكم
يبيع حصته مفروزة ثم اذا فلنا ان وعدم البيع قابل ينقسم فانه يجاب الى قوله
حيث الاتحاد المرفل على ما وقاه اذا باع الشريك الجميع من غير رفع الحاكم مضى
بيعه على قابه العمل لجواز الاقامة وغيره هكذا وكان كما هبة الخيار في الكم وعد
مدوا اذا رفع ورفع الحاكم قابله ينتهي فان الاتحاد المرفل امر بيع الجميع
وثبت الخيار ايضا وان لم يتحد امره بتبعيض حصته مفروزة ثم كما هبة
الشفعة اذا كان عقارا على المعمول به في ان الشفعة جارية حتى يجاب

مراتب

وكذا يجيء

وكل ما قسمته تعذر

كما مر تبع

فان كان المصنف عليه غايبا

اذا بعض الاصل

حصته

بنفسه عنه كذا ذكروا اما على مقابله بدفع الاعراض وحكمها انه يحكم عليه ببيع حصته
مفروزة ايضا لعدم اتحاد المدخل كما مر في الشروع فاذا وقعت على ثمن كان للشريك
اخذ الكل بذلك الثمن دفعا لضرره فاذا لم يعلم الشريك حتى انعقد البيع فلا شفعة
ولا اثم وفرقا ذا الكل عليه ومعرفة قول الاب تحرية كل مشتر له لا شفعة فيه فباع
بعض الشركاء نصيبه منه فلمن هي اخذ الاب بالثمن الذي بعض فيه والا يعز البيع
وانه ما انفرد عند قول ثم جملة الامر وفي المشهور فقال في شرح العمليا
ي اذا وقع البيع من عرض او حيوان على ثمن فباع الشريك انه اعوبه والا يشتر
ي حتى يسلم فيه فاذا اخذه بما بلغ فيه منه فيشتري به فاذا اكله اذا طلب احد
هم البيع وابى غيره ولم يسلم الشفيع من الفاضل فيما اذا اخذ المدخل اربينا
دي له على الجميع او طلب جميع الشركاء البيع وانه يقع بها ذلك كالخاوا المدخل
ولا العدد وانه يعيدهم الى ما طلبوا في الهوى تنبيه وبيع الفاضل حينئذ تسوية
جميع البيع ومريد واخذه منهم بما وقف عليه لا يمكنه منه الا ان يدفع الثمن وان
سلم له صاحبه بذلك والا تراجع حتى يقف على اخر فما فيا اخذ بما وقف به عليه
وان ابوا اي امتنعوا الكل من اخذه بما وقف اعمال النصر او بما وقف عليه في
التسوية بيع عليهم بالفضل واقتسموا الثمن كرهما او رضا وعلى فرض انه اخذ
منهم المتعين المراد من ابه العمل والمشتري مورد من اتحاد المدخل الذي درج عليه خ
في قوله او اشترى بعضا وما نقلوه عن المتيطية والمدونة موجود فيما ما مر
كذا ظهر له انه محل التسوية ما دام ينقسم من عقار وغيره سواء اتحد المدخل او
ومن يريد واخذه بالكل محاذا انفرد والكسر ذا اه فيجعل والا فعلى اذا اتحد مدخله
خله فطلب ويبيع البيع من الفاضل فيما في ذلك على الجميع او تنوا من على البيع ولا البيع
من يقال او الا تحد المدخل فلا الجتاج المشتري والبيع الى المزايدة لان الخيار له
والحكم وعزمه ولو امضى البيع وانه يحتاج الى المزايدة اذا طلب الجميع البيع لما
دفعوا ما فيه والله اعلم واما اذا لم يتحد المدخل فانه يحكم عليه ببيع حصته مفروزة

فاذا لم يعلم الشريك حتى انعقد البيع

كل مشتري لا شفعة فيه

الشفعة

التسوية لقصد اسوفه بكلا فوهة اهل البصر اذا سلموا منه لما حبه بذلك التقويم فذلك والا اشتراه واخذه بها وقد به عليه يقف بفتح فاجتمع الفاء اي يوقف الثمن من يشتري اخذه والزيادة فيه ويريد بيعه لما حبه بها وقف عليه وان ابوا اي امتنعوا

فقال

كرامة فقول المتيطية وان كان ما ينقسم بيع عليهم به يعني حيث اتحد المدخل
او تنوا او الجميع على البيع وطلبوا منه البيع عليهم كما فرزنا الا ان يزيل من دون
البيع ان يأخذه الكل بذلك الثمن فيه مهما امكن فان اختلفوا في اخذه بعض بلوغه
في الشراء ثمنا اشتراه اول فقال بعضهم اشتراه بتنزل او زاد فقال بعضهم بغير مه
اهل المعرفة فالقول قول من ادعى انه اشتراه بالتنزل وان كان اخر من المزايدة والاخر
البيع نودي عليه فاذا وقع على ثمن فان لصاحب المزايدة ان يأخذه الا ان يزيد
عليه واخر فليشتر ابيرا ان فلت وهذا الفرع في المتيطية احد
اقوال ثلاثة وانه شارح العمل عنوه قوله صرر الشيوع
وتشريك البيع بالثمن بلغ ووقع الغير حيث عن
وعنى قوله ما بعده والاكلا
وليس يجبر على المقاومة وحده ما لم يقبل المقاسمة
فانه قال الحرف الشريك يأخذ نصيب شريكه بالثمن ان اعطى فيه واخر مهما
بيع فقبضها واما ما بيع صفقة مكرهة ان كان الاخر غير من بيع الشيع واما من
بيع في اخر نصيب شريكه الجبر على الشيع صفقة بالثمن الذي بلغ وقعد
ان بالمزايدة تاركا ما لم يكن فيه اخراج الشريك والاشتراء بالشيء
المشتري قبله والا فلا حتى يزيد بعض واذا زاد قبل صاحب المزايدة
ايضا ويتزايدان حتى يقف على احدهما وذكر هي ان العمل على انه قد
يكرهون اخذه حتى يزيد كان طالب البيع او غيره وفي اقرار الشيخ ان العمل
على القول الثاني وفي اشتراه ان العمل عنده منع على ان مريد البيع لا يأ
خذ الا بالمزايدة بخلاف غيره فيما اخذ بدونهما تنبيه
وحيث طلب مريد البيع بالثمن ليتمكن منه وطلب اخذه الاخر التسوية
فانه يجاب الى ذلك بخلاف الحوانيت وشبهها فانها لا تخلى ان اخذها تنبيها
على اللاعبة والله للفتنة مبتدا حيث يشتري اي يرغب كالاستحقاق من

فعل

نوافض القسمة

همة بيد احد الشركاء يكثر او اشتراه شيء غير نصيبه مستحق غير المشترك الى ذلك
وكان اصل المستحق منه وكان هو له كان المستحق جزءا معينا او شائعا في حصة احد
هذا او بعضها وشمل بعض النصيب فاراد على النصف وانتك والحكم في ذلك
مختلف على المشهور فان كان المستحق زاد على النصف يتعين النقض جبرا
عليهما وان كان النصف وانتك فلا يتعين النقض بل ان شاء ابقى القسمة
على حالها ولا يرجع على شريكه بشيء وان شاء رجع شريكه بقيمة ما قابل الجزء
المستحق من اقل من نصف ه لان ما عدا صاحبه ومفهوم قوله غير نصيبه انه
اذا استحق النصيب فالرجوع بدون انه كما مر وانما يرجع على شريكه بنصف
قيمة ما قابل الجزء المستحق شائعا وهذا معنى التخيير في قول ع وان استحق
نصف وذلك غير كاف في الرجوع كما قال انه صح وغيره ومعنى قول ابن رشد وان
استحق بعض معين وكان كثيرا كان له ان يرجع بقدر نصف ذلك مما بيد
صاحبه تكون مشاركا يعني وله ان لا يرجع بشيء ويترك القسمة على حالها
قال ابن رشد كان تاما يسيرا ارجع بنصف قيمة ه لان ذا ملم ولا يكون سر
بيد الصاحب هذا هو قول قال ع ومثله قول المدونة ان
اتى ما استحق وان كان كثيرا كان له ان يرجع بقدر نصف قيمة ه لان فيما بيد ذا
صبه شريكه ان نقص وفي النصيب يرجع فيه بنصف قيمة ه لان ثمنا هو
اخس مراده بالكثير النصف لانه يقال فيه كثير ويسمى بالكثير وانتك كالنصف
والعشر او اراد مستحقا ان يوسع على نفسه الغرو يبين ان يجعل عنده
هو واذهب وواستحقا وبقدر انقسم ان تنقص وان كان ذلك اربع ما قابل
رجع بخمسة ه لان ثمنا وان كان غير النصف او انتك مكثر بحصة وان
شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينقض القسم وان كان فوق النصف انتقض
القسم وانتقل ويعمل ذلك وان القاسم اتبعا في نقض القسمة وجوبا
واستحقا والاكثر ارجعه كالكثير فالاكثر وعلى حكم نقضها وما قابل كالاربع

فيه
والعيب يطرا كالاستحقاق

مرون واختلفا في النصف وانتك وان القاسم حكم لهما بالجواز اقل وانه لا يرجع
بذلك شريكا وهو قول ويل وقال على المدونة وقال ابن الخيار في ان يرجع
شريكا او يتمسك بما بقي وله وهو المعتمد ومن اكله ان لم يقدر فاتبعه
شريكه فان فات بيع او مدح او نحوه مما من حوالة فاسوان في غير الاصول
فانما يرجع بنصف قيمة مقابل ما استحق من غير مرين الاكثر والاقل بقول الضم
غير نصيبه شامل النصف وما فوقه فيقتضي ان الزائد مستحق وقد علمت ان
وهو كذلك الا انه هنا فرق النصف فتعين الجزء وهو بالاحرى التمسك بالاقل
استحق اذ عزل في الشيع والقسمة لما حكمه فيه وان كانت بالقرعة وفي النصف
وانتك ان شاء رد وان شاء تمسك وكالشريك له كما مر ومفهوم قوله وحصة
انه اذا استحق جزء شائع من جميع الحصص لا رجوع لاحد منهما على الاخر وهو كذا
لك لانه قل استحق كل مثل ما استحق من الاخر وانما الكلام للمستحق ان شاء
ابقى حصته كما بقاء مع جميعهم وان شاء نقض القسمة وانتزع ما تحت يده
في تعويض حصته وان استحق نصيب احدهما كله رجع بما بيد صاحبه
شريكا كان الشائع لا يخلو غير نصيبه فان زاد على الربع فوق
ذلك فيعلم حكم الكثير واستدل له ابن بازقال انه قال واعتبر ان
اطلع عليه احد القاسمين بعد القسمة بالقرعة او الاجزاء مع التعديل وكذا
بغير تعديل على ما في الناظم في فصله من الفيام به في الشيع على ما به العمل من
يقوم به منهما اخلاص فيه وطلب منه نقض القسمة حينئذ بعد ان هال علما
بالكثير وسواء استغل الحظ الغصوب في ذلك العلم او لا فتعدى في الفيام
وطلبه نقض بسببه فلا يسمع منه وان هو لا تقبل له دعوى وكان حقه ان يقيد
هذا الاطلاق حينه قوله ومع الغبن سمع لانه عطف قوله وقائم بالغبن فيما
يعرف وانه هنا كما اذا اختلفا الشركاء وادعى بعضهم قسمة الشيء
وادعى الاخر وقسمة المنفعة وكاستغلال فالقول لمدعي الاستغلال

فيه
اذا استحق جزء شائع
ما شيع القسمة

فيه
وان استحق نصيب احدهما
بشمله

ولم يبلغ الثلث قال الشيخ الرهوني
في حاشيته الى يعيده الى الاستغلال اما
زد على الربع وفسر

فيه
بالقول لمدعي الاستغلال

والمدعى لقسمة البتات يوجب

والمدعى لقسمة البتات يوجب بيع بات بتات اذا
ادعاه من البتات ان البتة ولا فاطلا شيء ولذا لا التعبير على مدع ولا استغلال
فائدة في التعبير ومع الصور وبيد الغير او الى تصويبه اشارتهم بابتهم ومعزا
اذا لم تمض مدة الخيار على التعجيل الذي يأتي في خيار الشرط فرعه
او اجنبي ولا اقول في مدع قسمة البتات فائدة اتم الحس وذلك لانه اذا
مضت مدة الخيار صار بتا وهل ان شاء من الخيار المعتبرة وقال
اشتريته من الفلاني فانه يصدق ولا يكلف باثباته لما يأتي التاكيد في فعل الحوزي
قال والتعيين لذات او هي اشتراه منه معلمين وقد علمت ان القسمة بيع وقابل
الاجمال الحاجة والشهود ان الفول لمدع البتات فانه لا يعد بيعا بمنزلة اختلافهما
في الشيء على البتات والخيار والقول لمدع البتات فيه كما لمدع الخيار وهذا كله اذا
اتفقا على القسم واختلفا في وجهه واما اذا اختلفا في اصل القسم فاو قال
احدهما وقال الآخر وقال انما اقتسمنا على ان احدنا او ضاربه عشرة
قسم فان القول لمنكر القسم كما في اشتراء سلعة وظاهره اتفاقا ومعه ظاهر
ذلك واختلاهما في وضع عقد البيع وقد قال ان القول لمنكر الاتفاق
بل اجماعا وهذا لا يتم من الخيار ولا القول لمدع البتات كما قال ولا يجوز
بالفرعة او المراضاة قسم زرع او ثمار بعد ابارها قبل بدو صلاحها والشمار
يصيرها وبعده الا مع كالصور التي في الارض والشجر فيسمى المزرع
تقسيم باصله وهل المنع مما قبل بدو الصلاح واذا وقعا على الصلاح او
الشجر ان تبقى الثمرة والزرع في الشجر والارض الى الجذاذ والحصاد ايقول
الثمن ويبيع هكذا وعرض فان وقعا على شيء فهو الزرع الا ان كان حيث
بلغ حد الانتفاع به كاذن يبيع على الفصيل والاتلاف العلة المذكورة قال في
الحلوة اذا ورث فرع شجرا او نخلا فيقسمانه ثمرا قبل القسم وهل ثمرا او تترك الثمرة
والزرع حتى يحل بيعهما فيقسمان اذا اتفقا كذلك او تباع ويقسم ثمنه ابو الحسن

ولا يجوز قسم زرع او ثمار بالقرعة او المراضاة

اذا اختلفا في اصل القسم

اذا ورث فرع شجر او نخلا فيهما ثمر

ويدخل

ويدخل في قسم الزرع مع الارض كالقطع وعرض بالقطع وعرض كما والى فرقها
ولا يكفي تقسيم الارض والمحصول وتترك القسمة الثمرة اشارتهم والشاعي
يشمل فالجملة من الشراء والخبر استئنافية اي ولا يكفي لا تقسيم الارض والشجر
وهل هما او يشمل بالزرع والثمرة تنتهي الحب او بدو الصلاح وتقسم كذلك
او تباع ويحتمل ان تكون الجملة حالية فيرد افعلها اي لا يجوز قسم زرع
او ثمر مع الاصول وقال ابن شهاب ان الحب اذا بدا صلاحه وانتشار بدا وفلا
على فرعه يجوز كما مر وهذا الاحتمال هو المتعين مما يأتي وقال
هذا مع شيء فرد لعدم مع قابل لتقسيم الفسم وفرق بعد اثبات ابارها
احترازا عما اذا كان قبل الابار فانه يمنع كما قال وحيثما لا ابار بيعا
اي الزرع والثمر عرف فالمنع من قسمة الاصل فحينئذ كالارض ولا مع ثمرة وزرع
عدم قسمة الاصول وهذا فيه استثناء ثمر وزرع لم يبد صلاحه والمشهور
منعه كما ذكر استثناء الجنين في بطن امه وقسمة الثمر قائمة الصلاح وهو
ضد الصلاح وعرض وانما جعل الثمر اخر ثم ذاب هكذا لانه قول الشيخ و
سواء عرضها استثناء او سكتا لعلة اذ تكون تبعا بخلاف ما يتبع فانه
يجوز للمشتري اشتراه غير الماتور بل هو له بنفسه ابعض مع السكت عنه
الانتفاع هكذا وعرض بصلاح وعرض كما تقدم الشامل في بيع الاصول حيث قال
• وفيه قال ابن للمشتاق بتعيين عقده بلا نزاع •
ومع قابور متعلق بقوله يبيع القسم الاصول وهو ما وتترك الثمرة و
الزرع التي تنتهي الحب او بدو الصلاح وتقسم كذلك او تباع كما يأتي الاسم
فيه اي في الماتور معهما اي الاصول قابعرفا وهذا الشرط تكرار مع قوله
ولا يجوز مع قسم زرع او ثمر مع الاصول على الاحتمال الثاني هنا كما واما على
الاحتمال الاول فلا لست كله تكرار فانه قبل قوله فاصرة وهذا كله في قسمة
الاصول وهو ما او مع الثمار واما قسمة الثمار وهو ما على رؤوس الشجر

الى

فاشار اليه بقوله وقسم ثمر مغير الثمر خرصا يعني اخذا في جوزا وخرصا مصدر
خرص من باب قتل والاسم بالكسر والعنب معطوف على تمر فقال في الثمار التي على
الاشجار من تمر وعنب اخضر وجوز ومشمش وتين وزرع في البعد الاول او
فتا وغيره اذا انتفعه وحيا كان القسمة بيع والشركة في الثمار لتحقيق التفاضل
وظاهره بدو صلاحه اي اذا وقف على انفسمة بيع فسمة تمر بالتمر
ان لم يبدو صلاحه مع غير الثمر والعنب يجوز قسمها في رؤوس الشجار خرصا
بدي اذا اختلفا وهل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما وان بكثرة اكل واختر
المقسوم بسر او رطب وقسم بالفرعة كالباقي اصلان كالخ فعن العنب العرق
من سائر الثمار والنخل والعنب يقسم بالخرص ان كثرة النخل والعنب متميزة
عن الشجر وورقه كالتين وكذلك سائر الثمار لانها متماثلة بلا فرق وكالتمييز فكو
منه اعلم المشهور وقال الشيخ عن والي في وتعتبر كالباقي بقسم جميع الثمار
بالخرص حتى نخل وعنب وتين وغيره اذا كانت من غرفة اهل كان وخرص يحسن
الخرص وهل بعد الشروع وقال ابن حبيب يجوز في الزرع وغيره
مبني على الاتفاق والاصل ان الظاهر على القسمة المقتضي لنقضها على ما في النقض قسمة
استخفاف وقال تقرير في كلامه وعيب وحكمه حكم الهبة اشارة الى وترك
اذ وشي او وصية والبيعا اشارة بقوله ونقض القسم لوارث فهم كثلاثة بعضه القسمة
التركة ثم اذا رجع فتنقض القسمة كالجملة اذا كان المقسوم مقوما كدار
وحيوان وغيرهما اذا كان المقسوم مقوما كثوب وحيوان وغيرهما فان كان
عينا او مثليا رجع الخارج على وارث اخذ زائدا على حصته والانتقض و
لا ناخذ مثليا على معدم واما ضرر على غائب الوصية وسواء علم الضرر بقلة
بالكبار اي كالاول مذهب الحنفية خلافا لابي حنيفة الحجاج اذ كثير فهم بعد قسم
الورثة التركة كانت فيها وصية فان القسمة كانت فيها وصية فان
تنقض وكذا هو كان المقسوم مقوما كثوبا او مثليا وسوى الاقبض فان

الجمهور اما لا وليس كذلك بل اذا لم يبدو صلاحه ودعا على ان قسمه جاز قسمه تمرا كما مر

فينقض القسم لوارث كمهر

ادى كمهر بعد القسم

اقرضي من جميعهم اذا تلف بسماوي وتوفوا انت حجة فيه اذا فمنهم جميعا و
ذا الانتقض العقل ان كان قائما الا في بقاء له كما لابن رشد بغير العقل ينقض
وهالكا والكل ينقض مع الهلاك فقط وتابع خ من انه لا ينتقض العقل بخلاف
المشهور والمنصوص عليه ابن القاسم كما في البيان فلا كبي وغيره واذا انتقض
القسم فالمقر المشهور فيأخذ الحلي على الصنع والخاتم على الذهب والبيت ما لم
يجاوز ما اقبضه وسواء علموا بالعيب او اقال في الحرونة واذا اقر القسم على
الورثة وقد اتلف بعضهم حقه ويجيء في بعضهم حقه فلا يأخذ بينة ما

قسم الاول

قال في المفرقات لا خلاف في جميع ارادو
رتبة لا يجيزون للعقاء فاتلف بعد القسمة جامر من الاسماء ويجيزون الحلوى
واستهلكوه قال وقالوا عدوا اتلفه من الحيوانات التي يأتي عليها طرفا
في ذلك مع انه اندم بخلاف العروض التي يغاب عليها فلا يصدقون كما يلينه
ك وبعدم منه انهم فيه القسمة مصدقون هالكا وتوهما اتلاف عليه انهم
جوزوا للنفيسة. بشيء الثاني اذا اقر الورثة التركة بعد القسم
او قبله بعدم قاض كان فيه عدالة اي كما واذا اختلفا هل يرجع الغريم
بالحاز او على الوارث ابن هو الشايع او على الموهوب له ودفع المشتري وكذا
لا يلغى ما اشتراه الورثة من التركة بعد سنوات بعد ميراثهم ولو كانت السلعة
قائمة بيد المشتري اذ كان الورثة معدمين بالثمن بلا مكاتبة على المشتري
ذلك كله لا يكفي محل امضاء بعدم اذا لو علم الورثة بادعى حين القسم
او جهلوا ان الدين يقبل القسمة كما امر بها الورثة او مع علمهم بتعين الدين
فيأخذوا بالغرم فاذا نقض البيع والمشتري البيع من دعوى بدله فالمكاتب
الدرياق في الحرونة ان كهي او وصية كهم بعد قسم الورثة فان القسمة
تنقض فيما انتم وكذا هو كانت الوصية بالعقد او بالثلث او الوصية
بالعدد بمعنى كالدين ينقض القسم اجلها كان المقسوم مقوما او

وبايدة نقضها في المثل دون الضمان من جميعهم اذا تلف

فـ واذا اقر الغريم على الورثة وقد اتلف بعضهم حقه بيده

كمهر الوصية على القسم

مثليا ويكون قاعدتها او غنى بجميعهم كما مر في الوراثة على مثله ثم محل نقض القسمة
بالدين والوصية هو ما اذا لم يلتزم الورثة بادائه وما قلنا تنقض كما مر ايضا
اذا اقام زيد البينة ان الدار التي في يد عمرو وهو اخو زيد بينهما ملكه ما شاء وان اقام
القسمة وانقضاها على حالهما او الفسخ بالدين بغير التركة وكذا لو اذا انكسر
احدهم برهن جميع الدين من عنده لاحتياجه بحصة من الدلالة وتبقى القسمة على
حالها ان قضاه اذا ازاد احدهم الاخر مع الدين وبقي قائما بيده في الحكم ويقسمه حصته تبقى القسمة
على حالها فيما قبل لزوال الدين لا ان يرضى بذلك غيره لانه شرع الشاهد ميتا اذا ثبت
الدين بشهادة ان احد الورثة واحد ابراء ورد مع قسمة الورثة فيه تعالى ان تبقى اما
في ان ترجع متحدا بالباقي وفي محل نقض هو ورد الغريم على مثله وهو والموصى له على مثله او
هو وموصى له بجزء على وارث او هو والغريم على الورثة وعلى الموصى له باقل من
الثلث فيها اذا ستة اشار خ الى الثلاثة الاولى بقوله وان هو اي غريم او موصى له
على مثله او موصى له على وارث اتبع محل الحصة اي ولا تنقض القسمة وهذا اذا كان
المقسوم مثليا والا نقضت كما مر وهو والوارث على مثله وانحصر حال الثلاثة الاخيرة
في ح واشار الى الحل المشتري لا يفسخ بين اهله اي على اهل وجميعهم بوزه معتبر لصحة
امر فيه وان تعدد له مثلا باختيار كله وكذا اخذ الاخر عينا من نوعه فاما الوزن
منتقوه من اهله من غير نوعه على احد الوجوه كما مر في بيع النقد بنقد او عوضا
او عرضا او عينا من نوعه لما فيه من بيع عين وهو الحلي بعين وهو منوع كما
افاده خ بقوله كزيد بدينار ودرهم او غيره له بمثلهما او كذا عرض وعين من غير نوع
حيث لا يكون الجميع فيه دينار او جنس مما فيه واجر من يفسر المشتريات او غيرها
او يعدل اي يقوم المقسوم من اصول وغيرها وكذا يعدل المعدل غير
القاسم وليس كذلك بل الحكام كما في خ ان القاسم هذا هو الذي يقوم المقسوم
ويعدل لهم واعترض ع وابن رحال بانه يقتضي انه اول وانه بل الحال الاتي
المعروف في المستخرج ان الحكام يجب الجزم به وما في عن ابن عتاب وعند

واما الوصية بالملك فانما ينقض القسم لها اذا كان المقسوم مقوما كما مر في مسائل الكاتب على

بجزء

او

لا غير ما

فوله

فوله

فوله

فوله

١٢٩١٤٠

قوله واذا الخيار فيه شجر بين هم تبا جاز القاسم من المقوم ثم على الفروض ولو
اختلفت الاشجار كنخل وزيتون وسدر خ واجرة بالعدد اي الفروض كان
تقع القاسم في تعيين النصيب القليل كتعبه في تعيين الكثير او اكثر قال التتائي وهما اذا
القضاء وتبعه هم فقال وعليه العمل وقيل ان هما على قدر ذلك انهما كذا الشفعة قال
البناني في وثائقه وبه العمل مهما قدر لا عمل بها منهما كذا الكاتب لعرفه فتلفا
سمي فتنبه هو بالتاء المبدلة دعاء للوقف واما سمي بذلك لانه وقف على نفسه
مع كتابه وفتنبه ضم عن الكاتب اي كاتب الوثيقة فتنبه هو بفتح تاء تنبه انفا
سمي حال كونه كاتبا كذا العلة كون الاجرة على الفروض المعمول به قلت
وعلت الفريضة اي ضاربها كذا الكاتب وكيفية القسمة ولا عمل العمل الجمع وهذا الكا
على ما في البناني لا على ما في الناظم والمنظومة تكاليف كتبي الحراض فانه على الفروض
وسكتي الحاضنة مع محضونها وكذا الكاتب صبر الدلال فلا ينظر الكثرة الدلال
ولا ينظر الى رؤوس الفيا دين وكذا الكاتب على رؤوس البساتين واشتراء المتاع وبيعه
الدقلة على ما قاله البرزلي وغيره وكذا العمل عند ذاك الحارس وكتب الحراض
على ان على قدر ذلك انهما كشفعة والبصرة على ارض عند المشتري وبقية الفروا
لكيس فانهما على قدر البساتين واجرة الدلال وبقية عامل الدفن على قدر الحاجين
واظهر هذا اهل الشفعة خروف الفرض على قدر الاموال والساقي يتعين على
الشاة فتخرج من البعض ويقسم على قدر القيم وجنايته مقتول جاني على ما قلتيهما
بقدر حصتيهما والوصية بمجهول خ في الوصية وضرب المجهول او هل يقسم
على الحصص فيه لان هذا هو الذي يقتضيه هذا الاصل كما هو كذا مع وان كان
فيه مخابرة كما قاله ابن عبد السلام وغيره فصل في كراء الفحص واجرة الكيال في التكسير
اي في كيل الارض اذا بيعت على الكيل من بايع تؤخذ تامة واجرة في المشهور
كذا في الكيل والوزن من الكفاء او غيره اذا بيع على الكيل او الوزن واجرة
ذلك على البايع لقوله تعالى وجيئا بضاعة مزجاة قال وفي الكيل

واجرة القاسم على الفروض

الكاتب اي كاتب الوثيقة للقاسمي

نكاتبي كنس الحراض وسكتي الحاضنة وصبر الكلاب فلا ينظر لكثرة

السماع يقضي على الشك من الفتح وتمكنهم رجليس

واجرة الكيال في كيل الارض او كيل الطعام

والخلاف جار الشيوخ عليه السلام هو أو كان البائع الأقطع وإن فوته
الحكم أو غيره فالتفصيل وهذا إذا لم يجر العرف بأن كالجزء في الكيل والوزن على
المشتري وكالمبيع عليه بدفعه فيما عليه العمل اليوم كان العرف كالشرط فصل
في المتعاوضات وهي بيع العرض بالعرض كحنطة أو شعير أو حيوان بمثله أو أرض بمثلها
بمثلها وفحوى الآية وتسميتها البيوع وإقامة المعاملة بين من أنواع البيع كما قال
يجوز عقد البيع بالتعويض في جملة الثمرة الأصول والعروض وظاهره ولو لم
يتعرض لقيمة كل من العوضين وهو كذلك إذا أوقعت في غير الأصول أو في
الأصول التي لا ثمرة فيها أصلا بلا إشكال في الجواز كما يستفاد من هذا التعليل
وما يأتي من قوله وجاز في الحيوان لا وإما إن وقعت في الأصول التي فيها ثمرة
فإما أن تكون تلك الثمرة تلحق بالأصل أو لا بأن لم ينعقد الثمر ولم يخرج الزرع على
وجه فالأرض وإما أن تكون ثمرة تلحق بالأصل إلى الأول بقوله فلا يكن في الأصل
زرع أو ثمر بما في المعاوضة ح لا يجوز إن وقعت بما انعقد أما يقبل الجب
مستحقا لكل حال كما في أبي سلمى وذلك لأنه يعود إلى بيع كالمتاع وعرض بمثله
م وعرض بمثله أو نقد في الذمة حيث قال

وحينئذ لا بأس بيعه أحدهما فإن المنع من قسمة واحد منهما
وقال مرتضى إن منجوز في بيع الأصل بثمره إذا بطل أنه بعض الأصل كما
ثمرة فيه أصلا كما لو انعقد التشبيه تعالى وإشارة إلى الأول في قوله يصح عقد
المعاوضة بالمتاع من الجانبين حيث يشترط أن يكون أحدهما من جهة ودون الآخر
وأيضا فقوله إذا لا وإما أصلين فيه فالأول إلا أن أحدهما اشترط لنفسه ثمرة
الآخر وأبقى فالثمرة أصلة لنفسه أيضا وفعلته إذا اشترى أصلا مع ثمرة بعينه
أو نوعه بالأصل فقط دون ثمرة وكما لو حضر فيه بمنزلة قد واشترى أصلا مع
ثمرة بعينه أو نوعه وأخرى وأولى في الجواز إذا كان أحد الأصلين لا ثمرة فيه
أصلا فيما عدا ربه بالأصل فيه فالثمرة واشترط الثمرة لنفسه وكذا إن كان أحد

لا يقبل

الأصلين لا ثمرة فيه أصلا فيما عدا ربه بالأصل فيه فالثمرة واشترط الثمرة لنفسه
وكذا إن كان أحد الأصلين فيه ثمرة لا غير لم يجز على أن تكون الثمرة الحادثة
بورة تبقى لغيره صار له الثمرة التي لم تؤبر والأجود أن يشترط الآخر فائدة
في سلمى ويفهم من قوله من جهة أنه إذا اشترط كل منهما ما يؤبر صاحبه
لنفسه لم يجز وهو كذلك لأنه عرض وعقار بعرض وعقار أي يقول الذي في الذمة
كما تقدم في القسمة من بيا وسرا كالنام جنس واحد أو جنسين كأرض بها زرع
مؤبر يشجر فيها ثمر مؤبر أيضا للشبه في التماثل في الجنس ووجوه التسمية من
الصور تبقى خلافا للشيخ في إجازته صورة الجنس على جهة الترجيح فأما لا يجوز
المماثلة مطلوبة والمتفاضلة هاصلة كان الجنس للجزاف فيبقى الأصلية والثمرة
الحادثة لا يبيت كعقار الأرض ولا كون الجنس الجزاف فيبقى الأصلية أو أصوات كان مما
يتبع به في الحال وتقطع الثمرة إن كان كالنام في القسمة والأصل أو بعضا
معطوفا على يشترط من قول يحيث أي وجه حيث بقيا أي الثمرة أو معا أي يغفر
أما إن بقي لكل واحد منهما ما تؤبر الأصل كان المعاوضة ح إنما وقعت في أصلين
بقيا وثمرة بقوله وثمرة بقوله راجع لقوله من جهة وإذا اشترط الثمرة
بورين أحد الجنسين فأصابته جائحة فإنها لا توضع عنه كان شرط وضع
الجائحة أن لا تشترى مع أصلها وأما لا جائحة فيها كما قال الخ وأجرون
أو الحق أصلها لا العكس أو معه وإذا استحق أحد العوضين في المعاوضة أورد
بقي أنفسهما المعاوضة ورجع كل واحد من العوضين لصاحبه وإن يعوض
من رجع إلى قيمته كما قال الخ أيضا في عرض بعرض بما خرج من يده إذ قيمته
وسابع أي يجاز للمتعاوضين من جهة بقيا من يه أي زيادة أي حيث
يكون أحد العوضين أكثر قيمة من الآخر وهذا معنى قوله بأجل بأن من
التفصيل أي إنما زيدت العين لأن عرض أحدهما أفضل على عرض الآخر في
القيمة بقدر زيادة العين ليقع التعادل ويفهم من قوله من جهة بقيا أنه

فيه
وإن استحق أحد العوضين
في المعاوضة أورد بعيبه

بجنس من الجنسين كأن يعين ويعرض بغير ويعرض بالعين مع العرض من الجانبين
ان كانت من جنس فقد اجتمع فيها المبادلة والبيع وان كانت من غير الجنس
اشار اليه بقوله ع كدينار او درهم او غيرهما بمثلهما ان كانت من جنس
اجتمع فيها البيع والصرف المشار اليه بقوله ايضا وهو بيع وصرف وان كانت
تكون الجميع دينارا او جميعها درهما وان فسد العقد لانه الصرف المفاضلة
والصرف لا يصح والمقارن للفاسد فاسد وثانيها اجتماع بيع وصرف بعين
وجنس حيث يشترى الجميع دينارا وذا اجتماعهما بالنفيه فيتعلق بجزء حال
بالعين اي جازت زيادة الثمن لبعض اهل العرض على مقابله في القيمة عادة
تكون العين بازاء النقد اي منفردة ومرهونة في الجنس والحلول والتاجيل
اي او بمعنى او فيهما اي او كانت غير منفردة وكان عندها بالحلول متى طلب
بها او اجلها او كانت بالتاجيل الى اجل معلوم او بعضها بالنقد وبعضها
لاجل معلوم ايضا كل ذلك جائز وجائز في العنوان كله اي الصرف والاقالة
والربا تعاوض كما في جنس بعينه بجعل مجملين نفرا في العوض تخيرا او بجعل
احدهما او تاجيل الاخر كان تاجلا معا عند من انتم او الدين بالدين او كاذا
من جنسين واحد بعينه وهو قوله وان يكن بمثله اي في الجنسية والقدر
كاذا نفرا معا كما مر وان اختلف القدر بجعل في مجملين مثله جودة ورداءة
فان بجعل العوض ان معا جاز وان تاخرا معا امتنع وكذا ان تاخر احدهما
لانه مع تقدم المجملين جاز بجعل ومع تاخرهما او تجعل المتقدم سلف
جر نفعا وكذا ان تجعل المتقدم واحد المجملين الاخرين في مقابلته كان الموجل
هو العوض والمعجل رداءة كما لو جعل السابق ثوبا من كل شيء اعلى كيته الى
اجل مرد الى مثله وزيادة بهو رسي وهذا امر المشهور وابن ورج
عليه ح في السلم حيث قال ثم اجل في مجملين مثله بجعل احدهما ان والاقتضاء
جعل في مجملين بل غيرهما من الثياب وتساوي العوض كذا ان ومقابل المشهور

واحد

من جنسها او كذا من غير جنسها شيء

او بجعل احدهما لان تاجلا معا كما

فيه
كل شيء اعطيته الى اجل فرده اليك مثله وزيادة

الجواز لان تعجيل المتقدم مع اخر المجملين يمنع والجهل الموجب عرض زيادة وا
لغرر لان الجهالة والتراضي وابن فرحون جريا على قول اهل المذهب الاقوال
المشهور كان في هاذه المسئلة تغليب المنع وتغليب الجواز والاصل في تغليب
تغليب المنع ح ان جشير جرى في هاذه المسئلة مثل قول ابن الحاجب
واشهب فالتزم واشهب الجواز فالتزم الفقيه ذاك في دينار بدينارين
بجعل اخر مما فالتزمه وقد لا يلزمه كان باب الربى اضيق من غيره لا سيما
والشافعي يجيز الزيادة في مسلم العروض كاجل ح فاذا الشهب مفاد بل
المشهور واعترض على ع بما نقله عن المازري من رد بكلام خبيث وابن
عبد السلام وعبد الحق وابي اسحاق ومفهوم قوله ع مثله انه لو كانا
معا اجود بكثرة جاز ان تشبه جاز مطلقا او اخر مما وجعل الاخر لحا
لقدر المتقدم مقام الجنسين ح

فصل في الاقالة

وهي
رفع كل من العوضين الى صاحبه اي معرفة من ترك المبيع بايعه الثمن وا
كثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة ح اي يعني رخصة في
الكفالة قبل قبضه والمراد بالعزيمة اخر اقسام الحكم الاربعة وهي كالاقامة
هاذه فيه رخصة مما بمشتر بعد قبل قبضه جائز لكن عزائم لانها
بيع من البيوع تنقيد بايدال على الرضى وان بعد كانت ثم ان وقعت بافل
من الثمن او اكثر فهي بيع ابتداء فيمتنع قبل القبض قبل قبضه وتجوز
في غيره مع وجود شروط البيع من كونها في الذات مقدورا على تسليمه
غير واقعة عند ذكر الحقة الى غير ذلك وان وقعت بمثل الثمن قبلا
تنذ اقوال ذكرها المشهور انها بيع والاقالة تجوز بعد قبل
قبضه بناء على انها فسخ البيع وقال الشيخ ابن ابي زيد ليست بيعا ولا فسخا
لا بيع قبل هي باطلة اذا لو كانت بيعا لتمكن الشفيع في اخذ بالشفعة
لاول او الثاني ويكتب عهدته على ما اخذ بيعه مع انه انما اخذ بالبيع

فيه
الزيادة في مسلم العروض لاجل

فيه
اذ قال البائع المشتري بالاقالة باطلة ويأخذ الشفيع بالثمن الواقع به البيع

وإن كان قد كتب عهدته على المشتري وتوفي فقضاء الثمن لسفتجة وكالة الحوا
جة معنى مبتدأ أجل بيع من اشترى سلعة بعشرة وباعها مرابحة بخمسة عشر
ثم أقاله منها لم يبعها ثانيا مرابحة إلا أن رأس ماله خمسة عشر وكالة فإن
هذا معنى قول ح وكالة بيع وكالة الإقالة والشفعة والمرابحة إقالة
منه أسوغه فصل الجنس وغيره يجوز بيع أجل وكان الثمن عينا أو عرضا أو كفا
ما غاب عليه أم كالصلاة من التهمة الذريعة فيما لم يعجل المشتري إليه بقر
لعجمانات وكالة قال أحيك لي ثوبا وأجل بالمثل فيتعلق يتجوز أو أكثر أو أقل
وهذا الشعر يجب أن يخصص بغير الطعام قبل قبضه وأما فيه قبل فيه فيعد
فلا تجوز دابة المثل في التقدم وتأخيره أحدهما جائز مما أجل وتوفي على تأخير
الثمن فهو كذلك أن كان الجميع معينا كالعبد والثوب ونحوهما وأما إن
كان الجميع غير معين كالدنانير المسلم فيه فإنه يجب فيه رد رأس المال عما
جله والأولى بعينه الدين في الدين كالدين وبينه فإن عرضا فيعينه في وإن بيع
لأنه يجعل إن كان بخلاف تأخير رأس المال في غير وكالة فإن قال ح
شركه المسلم فيه رأس المال عليه أو تأخيره ثلاثا وتوشركه وكالة
لأن اللازم فيه التراخي الدين بالدين كما من هو لازم في وكالة وخالفه أيضا
جواز مما تمام أجل وتوفي بعضه وهو كذلك إن كان الثمن مؤجلا وبعينه
كعرض أو مما لا يعرف بعينه ولم يقض عليه وكان كان كان الثمن مؤجلا وبعينه
بعينه كالطعام والعين وقضاء عليه غنية يكفيه منقوله الانتفاع به لم يجز
إن كالوكالة وأما الجميع كما في البعض كان المبيع كعرضا أو غيره حل وأجل أم لا لأنه
بين عليه بيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه كان الغنية على
المثل تعريسا فإن أصل الثمن دراهم في توبين أو دينين وبعد الغنية
على العشرة أقاله قبل الأجل أو بعده في آخر التوبين أو دينين وكذا وخمسة
دراهم امتنعت وكالة كأنه قال الأمر إلى أنه دفع عشرة وغاب عليهما

وهو أنه من بيع الدين بالدين

فع
أي كان الثمن لا يعرف بعينه كالطعام والعين

غنية

الخمسة الأدرهم سلف وتهمة منعها من مثله

عليه وإن صالحه المشتري بأكثر العمل بمردود

فع
يجوز بيع البيع والأدب الغيب على المشتري

فع
إذا باع عبدا مما لا يحدى فيه عيبه عنه المشتري شيء سلبت

غنية منها في مقابلة أحد الثوبين أو الدينين بيع بعد اجتماع البيع والسلف
في دراهم وزاد أجل الدين سفتجة أخرى وهي بيع الطعام قبل قبضه تنبيه
إذا باع سلعة بجملة المشتري ثم تقايلا فإن سأل البائع وكالة فإن جاز العمل
في رد هذا للبائع عليه فإن الصرف وعليه مقابلة تفع البيوع وهو
قال وكالة في أصل بالعهدة وفي وكان ومع اعتراف المشتري بالسلب وكالة فإن
جرى عليه قول أهل البيع الفاسد عملها أو كما أو أخر أجل المشتري سواء وتوفي البائع
أم كان كذا في الدابة لعب نفقة ح وإذا باع عبدا مما لا يجري فيه عيب عند
المشتري ثم طلب وكالة فلم قال هو البائع عهدة الرجوع في وكالة فإن رد
العبد على المشتري جاوز وإن العيب أنه يجري عند المشتري في وإن المبيع
كان وكالة بيع فالبائع اشترى العبد ولم يطلع وقت المبيع على العيب
الخاص عند المشتري فإن اطلع عليه بعد ذلك الرد به وإن أخبر منه أيضا
العيب وهو قائم كان موجودا وقت المبيع كالإقالة يرجع البائع بزائد الثمن
إن كان فزاد في وكالة زيادة على الثمن كما لو زاد عدد ثمانية فإن قال على
عشرة ثم اطلع البائع على عيب فرد له يعلم به وقت المبيع وأول وإن المشتري
وقت الإقالة فإن البائع إن يرجع لا يقبل الذي زاد مما للمشتري عنه وكالة
وقول ولم يعلم به وقت المبيع الأول احترازا أو أعلم به فإنه لا
يرجع المشتري بالزيادة ويكبر والمبيع على المشتري لعلمه بالعيب وقد يبيعه
به كما قال ح وعرض شيء مدلس وغيره في الكثرة وقول في المشتري وقت وكالة أما
له احترازا أو أعلم به المشتري وعدل عن الوجه إلى وكالة فإن كان
حرا عند الأول البائع إن رد عليه أقاله يعلم به وقت وكالة وكالة
رد الخروج عليه ومفهوم قوله يزاد إنه إن أقاله بمثل الثمن أو أقل
لا يرجع بشيء وهو كذلك في المثل سواء بعد اطلاعه عليه كان يعتبر
له فاحرز عند الكل أمر وأما في وكالة فإن أقاله المشتري قبل اطلاعه

فإن بعد الطلاعه على العيب
أي الإكراه المقال مدلسا وبيعه
الأول أم لا اعتبر إنه إذا رفع يمين
مدلسا بالدرك على المشتري إذا
أقاله بعد لا يعد على العيب
فإن البائع يجب عليه أن يكمل له الكل
سواء كان مدلسا أو لا وإن أقاله بعد
الطلاع عليه لم يكمل له بل يعد
لا والله تفصيل هذه المسألة

على العيب وان البايع يجب عليه ان يكمل الثمن صرآء وليس له الا وان اقاله
بعد الاطلاع عليه ان يكمل له وليس له الا وان تفصيل هذا في المسئلة الاخيرة بقوله
له وان اقاله بمثل الثمن او بالاكثر او بالاقل رجع وكان دينا عليه باقل
كل ذلك وانما يرجع البايع بالزايد فيما اذا اقاله بالاكثر بعد التعيين انه لم يكن
يعلمه فيما مضى من زمن وهو يعني تنقصه كما تنقله وتثبت الحق بحجر ونحوه عنها
الا ان يجفو الشيء عليه وتعرى العلم فانها تنقله وكما تسقط عن الشيء الربا
ذلك حيث تكمل البايع الا بعد يمينه وانه يعني منتر اخبره في اقالة وعزل مثلا
اشتراه الاشتراء اقاله فيه بعد ان نسجه ولم يعلم المقال بنسجه مما اي من اجل ما
اشبه السبع اي يسلك بالصنعة منه التغيير مفعول مطلق عامل محذوف مضاف
كما ترى وما مصدرية اي والبسيه واعيبه خلافه واقالة من اجل سلوك السبع
طريق التغيير بسبب الصنعة فلا يلزم المقال اعزله مع بعوته كما برضاه
وذلك كما لو عزل حالة كونه انسجه بعد نسجه واقاله فيه فقال ان يعلم
البايع بنسجه كما امر قبل علم نسجه فاجاب فالاقالة كما ان قد كانت بمثل الثمن او اقل
او اكثر فان كان بعد وقوعها او على السنة انه اقاله بمثل الثمن وبين
اجرة نسجه واجر المقال انه اقاله بمثل ثمنه فزاد ثمنه واختلاف
الحنيا بعين الثمن تحالفا وتفاسخا وكما لو اقاله كما اذا المقال
بالارض مع من قال اجرة لما صنع ابن سلوى قال ابن الحاج عيشون من اقال
رجلا في بيع او ابتياع فوجد بشيء فرآه او نقص او زاد وهو كما يعلم لم تلزمه
الاقالة كما لو ادعى عيبا وقال ما يوجد مثله فيلزمه قال الحشاء وقد
ولا تجوز كما اقالة في شيء فلو خلطته صنعة من الصنايع والخياطة في الثوب
والدباغ في الجلد ونحو ذلك وبيعه كما اذا قال المقال اقيلك على ان
تعطيني في خياطته او دباغته كذا او كذا فرض بذلك ولا اقالة فعزل الحشا
ولا تجوز كما اقالة يعني كما تلزم حيث لم يعلم بتغيره وظهور تغيره تعيبا به

فلتلزم الاقالة كما ابن

فع
ما اقال رجلا في بيع او ابتياع
فوجد شيئا فرآه او زاد

فع
ولا تجوز الاقالة في شيء قد
خلطته صنعة

فلا بد من رضا المقال به وانما علم بالتغيير وسكت عن دفع كما جرى فلا تلزم كما اقالة
للمقال الفايز ليل كما استثناء بعد قوله وتكون موافقا المقال كما بعد علمه بالتغيير
ورضاه كما على اخر واجرة ودفعها او على تركها وكما استحسنت كما اقالة هذا معنى الماء
بقوله كما الغزل كما اخرج به المثل لانه وان تغير وهو كما بعد علم تغيره فلا اقالة فيه
كما زمة وكما اخذ مثله وكما اطلاع وآخر منه هنا كما تقدم وبقاء التغيير يشبه
اشكال الثمن حيث قال لم يتبين في وجه فسخ كما اقالة اذا رضي المقال بزيادة
على مجانا فكما يجوز له فبعض اجرة ذلك يجوز ان يتم له مجانا هذا اعلمت
انه ليس مراد المشاور دفع واجرة حتما وانما كما تجوز فاجر ودفعها اعلمت مراد
لا اقالة تبع بجوز بما المثل او بالاكثر حصل تغيير في السبع كتعصيل النوب
وخياطته اي كما وانما مراد انه كما تلزمه عند التنازع وتكون مقابلة
على دفع واجرة او على تركها مع البقاء او رضي المقال بدفعها بعد علمه
بالتغيير فكلام المشاور تعبير الكلام ابن عيشون كما انه مستغل الخاص مجهول
واما قوله وقال وجه منعه بعد صرف الصنعة هو تسمية سلعا جزء بقعا بغير
سوبل اعلمت ان الصنعة على الدفع كما تعد تلفا كما مرة في غير قامة صنع
ويلزم عليه ان من اشترى سلعة واخرى فيها صنعة كما بعدما ورد بعدما
واجر دفع اجرة وهاهنا الا يقول اجر وفي تحرك الصنعة فيها نقصا واشفا
اي تبع جعل للمفترض بالصنعة على الجلد والثوب والغزل حتى جعله كما
على كما استغراق وتبع عليه واجبه اعلم وكما يقال مضارع اقال مبني للمفعول
اي كما تجوز كما اقالة لمن باع شيئا بعشرة الى شهر مثلا عشرة ثمان كما اجل اجل
هو اخر الشهر ثمن ادنى كما ثمانية نقدا وكما وقت اقل اي وكما وقت اقل من الشهر
او ثمن اكثر منه اي من الثمن كما اول اجل هو العشرة في المثال المذكور كما
يقيله على اثنى عشر كما هو اجل اثنا عشر اي في كما اجل الذي كما هو اي
مدة العقد خبر كما وفيه متعلق به وضمير للبيع اي واقالة على ثمن

لابن عيشون لان الصنعة هي
وتزيد وتنقص بما تلغي الاقالة
للمقال

فع
لا تجوز الاقالة لمن باع
شيئا بعشرة الى شهر

المعين

اكثر منه واقل كالاجل ابعد منه واجل ان كان معروفا ويزاد الاجل معتبر الثمن في
البيع وقد قال اقل من الثمن اكثر منه كالاجل • ابعد منه كان في البيع مثل • الحال اسهل
واقرض **والحاصل** ان من باع سلعة للاجل واقل
او يقيله بمثل الثمن او اكثر وبمثل او اقل فرق وبالاجل او للاجل نفسه
او كما بعد منه ذلك الاجل في ازيد بالثمن عشر صور يمنع منها ثلاث ومعرفا
عجل فيه واقل كما في ع وهي المذكورة في النظم وعلة المنع فيها تهمة سلف جر
نفعا وضابطها ان يعود للبيع الشائعة بالعكس اكثر مما خرج منها فان
اشترى الانسان بان اقاله او اشترى منه بمثل الثمن فالجواز وهكذا فرق
او بزيادة واجل او للاجل نفسه او كما بعد منه كما قال **ومتى اذا كانت بمثل**
الحال جائزة • بمثل فان طال وكثر اجز بالاقل للاجل او كما بعد منه او باكثر
نقدا او لا وكالاجل نفسه مما قول تسع من ثمانية عشر المتفقة منه
فلها جائزة كانه لم يعد الشائعة بالعكس اكثر مما خرج منها
وهي ثمانية واخيرة وهي باكثر للاجل نفسه تقع مفاضة ولا
شائعة بعكسها فانتفت التهمة وقد اول المسئلة في مجل البيع والاجال
ومتى كثيرة التقابض وفي تكمل بمطاع وغيره **شبه**
في جواز الشرا في عليه وشي حل اجله او فرب قبل الحوز ان يشتري من رب
الدين في بناء اخر كان واول بمن او كما ولو زعم انه لغيره او اكتبه باسمه
وسواء كان الغريم مليا او معسرا والعلة سلف جر نفعا الشرا في هامش
مسائل الدين من المدونة انه اذا كانت السلعة الثانية غير كالاولى
ولم يرد ما عليه في الحال او قاضى ولم يكن فيها اشكال ولا غدا انه
جائز • ومشتري شي اقال بائعه منه **ممتنع الشرا** المشتري في اقالته
على البائع الاقال اخذ المبيع اخر وقعت فيه والاقالة ان يبيع
البائع **تقتبها** بمعنى المعروف 2 مقتبها به وهو حال اما من باعل

ان من باع سلعة للاجل واقال بابعد فيها

ابعد اجل از

بل عاد اليها جمهور المثل الاربعة وعاد اليها فيها عدا الاقل مما خرج منها وهي الصورة الاخيرة

اشتراه او قبل البيع ويجوز ان يكون موقوفا لا جله بالثمن والاول متعلق
باخذ **مهرا** في اشتراه اخذ المبيع بالثمن والاول اقاله بيع **جائز** والجملة
جواب الشرط ان مؤمنهمي والشرط وجوابه خبر المبتدا واذا جاز اخذ
بالمشتري **الا يجز** الاخذ والاشتراء **المبيع** مفعول بقوله **جائز** لبائعه
البائع الاقال فان بيعه يفسخ ويجوز للمشتري البيع وباعزله بالثمن والاول
بسبب شرعه المذكور فلا اثر في القاسم في الكتبية ونص عليه ابن محرز و
نقله ابن سلمون فاذا لا ان يبيعه البائع بعد حول من الشرا فان شرع فيه
التهمة فلا شي للمشتري المقيل وتبعهم هنا وفي المسئلة نزاع واضطراب
بسطناه ولا علاوة عليه في الكتب عن فرد لا
• وجاز ان وقع بعد العقد هو عاجز وبغير حد •
قائله هنا كما كان مفهوم نفرد والاول كل كثر ان او اشتراه المشتري
اقالته اخذه بالثمن ان يبيعه به البائع فانها كما مر هنا كما وعدا
جمهور في قاول المسئلة في قائله وكرح في الشرا اقالته فلا يفتقر ان تعليق
والاقالة تجوز بخلاف تعليق البيع في غير والاقالة فان قال الموكل للوكيل
في اقيلك الا على ان منى بعتها لغيره فبعها لي بالثمن فلا
ذلك جائز ومتى باعها كانت للمقيل بالثمن الاول وسواء باعها بالغير
او بعد بعد حيث اتى بمتى او بادا بعد ان باعها بالغير فقط بخلا
في لو وقع هذا في الشرط في البيع فان باعه على انه متى باعه فهو له
بالثمن الاول فان البيع يفسد نقاء الشرط انه اقاله بخلاف والاقالة
يعيبها خلاف يعني والمعروف عليه الجواز فان وهذا المعروف ينبغي الشبه
ثم اقول قال ابن رشد انما جاز هذا الشرط في والاقالة كما انها معروف
فعله معه والشرط ان يكافيه عليه بمعروف فيلزم ذلك فيها بخلاف
البيع هذا وهذا وجه المعروف لشيخ الشيخ والاقالة الشافعي قال في النوادر

اذا اقال المقيل للمقال فيلك الا ان تمتنع عنها الغير

وينفسخ البيع بينهما وترد للمقيل لان ما شي لا فتح فيه الزمان والهلاك اتى بان او اباذا

هذا هو المعول عليه فالدع ثم قال في الجنوب المذكور والحاصل ان البيع يفسد بهذا الشرط

فرافال بايعه من حاذه اشترا الا انه متى باعه بمهر المغيل او ثمن الشي
يبيعه به فرض ثم باعه فباع المغيل بشرطه وان ذلك له ويرد البيع
وي اخرله وهو انما اذا فعل بعد علمه فليس مؤمن الشرا بثمن مجهول و
الحاصل انه اذا قال في مسئلة وكالة ان بعته فهو في بالثمن الذي تبيعه
به فانه لا يكون له بجبر والبيع كما ان شاء عدم اخرل واما ان قال له كل
بعته فهو في بالثمن كما قال فانه يكون له ان يبيعه به فانه لا يكون له ان
شاء اخذه لانه امر معرفة الثمن الذي يبيع به كما قبل ذلك فيلا يكون من البيع
بثمن مجهول الثالث ثمن — او يعتبر اخر الغرب في هذا الموضع وفرقوا
في مسئلة ان العقد المسئلة كما ذكره الله عند قول الحق في تشبيه هذه
بقولهم وا فسكت تفسير الغرب هنا بما فسر به الغرب في الكتاب الحروف باهل
فانهم فسروا الغرب بالبيوع وفصل كلام الجمهور وسوغت افالة هذا
الكتب من دار او دابة او غيرهما ان لم يكن بعض الكراء الكتب وظاهرها جرا
زفاحت وقيل بعض الكراء سواء سكن المدة او بعض المسافة او لم
يسكن وهو كذلك وبمفهوم الشرط ان افالة لا يجوز نفل الكراء
لا يجوز وهو كذلك الحال ان كان سكن بعض المدة او ركبها الا ذكر آ وسلف
كسلع تاجرها وقبض ثمنها او غاب عليه خشية بكنه وان شفاع بوسم
افال من بعضها بتمنه تبع وسلف كما تقدم في البيت والاول من هذا
البعض وهو مفهوم قوله في الدعوى وافالة من الجميع وهو
اذا كان من البعض لا يجوز ان كان قد غاب على الثمن الذي لا يعرفه بعينه
وفي الكتاب في كراء الدابة ذكر انه ايضا حيث قال عاد فاعلى الجواز
وافالة بزيادة فضل النقد وبعدها ان لم يفت واما اذا كان المسئلة وقع
ان اقتضيا او بعد نسيم كثير هكذا ما ان نقد الكراء ولم يسكن ولم يسرب بالافالة
لا تجوز جائزة اذا لم يلزم عليهما شي في مفهوم الشرط في التقسيم تفصيل

بالثمن الذي باعه به ثم وقوله وكان
ذلك له ان كان له الفسخ ويشركه
وقوله ويرد البيع ويأخذه اي يفسخ
الذي باعه

بعض

كما ترى فصل التولية والتصيير ومن كتاب الابي عرفة تصيير مشتري ما
اشتراه لغير رابعه بثمنه والتصيير مؤدوع شي معين وهو مفعاز ابدي
سابق تولية الشي والمبيع لغير رابعه بثمنه جائز هذا اذا كانت قبل
قبض المشتري للمبيع او بعده وليس دائما في الكفاح قبل قبضه متفا
غير
قابل لجواز فيه قبل قبضه كما اشترى فيه واما افالة كان الثلاثة مع وقت
رخص فيها الشارع صلوات الله عليه كما رخص في شراء العرية المشار لها
بقوله في ورخص لعرايا وقايم مقامه اشتراء ثمرة تبيعها لبعض بالعرية
وبيع اصلاحها وكان بخرصها ونوعها في وقوله الغير تابعه احتراز اذا
اذا كان لبايعه فانه افالة وقوله ثمنه احتراز اذا كان داخلا او
باكثر فانه بيع فلا تجوز فيه قبل قبضه وظاهره ان التولية في الكفاح
وغيره جائزة ولو على ثمن الشي لاجل مقلوم وهو كذلك قال في الشي
المولى بائعه سلما وكان قبلا بان يتعجل المولى بادكسر راس المال فاجرا
ليلا يدخله بيع الدين بالدين وهو اشد من التزاء الدين بالدين فما
ان التزاء يجوز تاخيره كذلك او تؤخر بشرط والشرط في صحة التصيير وتداوله
امران احدهما ان يفعل راضيا اي يعلم فرارا كان ثمن المصير بالفتح وبانيهما
والاخر ان لقبض ما تصير اي ومفهوم الشرط الاول انه اذا لم يرض فانه
او احدهما فرار الدين لا يجوز وهو كذلك الحال لانه صار دينا فلا يجوز مع جهل
العوضين او احدهما الا اذا تعذرت المعرفة بذلك فانه يجوز مع وجود
التحلل كما ياتي في مسئلة التمني في اخر الفصل وكما تقدم في قوله في
الحلي وجاز تحلل منها ادعى بعد انقضاء ذلك دفعا ومفهوم الشرط
الثاني انه اذا تاخر القبض الشي المصير ولو لبعضه كان الصفقة
اذا بطل بعضها بطلت كلها فان التصيير لا يجوز وهو كذلك ان
كان الشي المصير غير معين كان يصيره في الدين ابن عليه عرضا او حيوانا

نا ان كعقاقا موصوفا بيمشع ولو دفع القبض في البعض دون البعض فلا خلاف
ثلاثة فيمن وفي في وافلان كان التصيير معينا لجواز ان يصرف معينين او دار
كذا ان فيه خلاف واضطراب كثير والمشهور المعمول به كما هو ظاهر الشيخ
ولو دفع القبض في البعض دون البعض اجاز به افتى وكذا في مثله فيمن ملك
الزوجة في موضع وتوجه معينا تاخر قبضه تغاب ومراضعة وتاخر جزاه ومنا
بع معين واعلم ان تصيير المعين في الدين من باب بيع معين تاخر قبضه وقد
تقدم تفصيله صور البيوع في بيع واصول وكذا ان القول بعدم انتقال الحيازة
قريبا هو بذا ابي سهل ورجحه ابن بشير وصححه المتاخرون كما ابن عبد السلام
ونقله زواقتي عن ابن ناجي في شرح المقاوضة وهي كالتقدم الحيازة الا
قول المعين الخاص في ضمان المشتري بالعقد وقبله الاعقار الغائب كانه يد
خل في ضمانه بالعقد ايضا والقول بالانتقال في رابع فيه شبه فيمن الدين
في الدين وليس في ذلك فسخا حقيقيا وتداقال الشيخ والجاري على الفور
عدم تصيير المعين كالمنتقل الى قبض اذ المعين كالمحل الزم واذا كان
كذلك فليس من فسخ الدين في الدين وكذا قال الشيخ سالم وابن الجلاب واما ان
كانت بغير الدار المصيرة فذكر ابن الحاجب انها كالتصيير على الخلاف
يعني وتوقاخر قبضهما وقال قاذكر في عدم الخلاف هو ثم نقله له و
او اخر الهلم من المعين جواز لم يعد فلا اجيه فاعامله اذا كان التصيير
معين موخر والتاخير يسير كالمثلة كالبيع ففي جوازه ومنعه اضطراب
ومذهب المدونة المنع وساق كلامها ثم قال وان كان التاخير كثيرا فاما
بشرط او بغير فان كان بشرط فبيطل وان كان بغير فابن القاسم في المدونة
يمنع واشهب في العتبية يجيز وقول ابن القاسم جرى على المشهور والخلاف
هو ومراده بالتاخير الكثير هو ما انتفى المعين لانه غالبا كما مر هذا
البيع فاذا اجله ان كان التاخير الكثير بغير شرط فاجرى ان يجيز البيع

الاصول
تصيير المعين في الدين

تصيير المعين لا ينتقل الى قبض

وظاهره ان التاخير ولو في المعين الخاص يفسد التصيير على المعمول به ولو لم
يدخلا عليه ولو كان يسيرا او يفسد مع الفيام ولو قبضه الحميل الثلاثة
يعوت يلبع صحيح ونحوه فالمعروف البيع الجائز وهو كذلك كما وان فسيد
معناه حكما في المعنى فيمن تصير لزوجته ارضا في صداقها فلم تقبضها الا
بعد شهر او اعوام اقيوم قال قال الحوز ابن القاسم العمل ان تصيير لا يتم
الا بالحوز باثر القصد وان تاخر القبض عن ذلك كان بيعا فاسدا يرد مع
الفيام وان كان بما يعوت به الربع كانت فيه القيمة يوم القبض فلف
وكلام قوله في السؤال او يعوم ان التاخير اليسير لا يفتقر وسيانه في
البيتين بعد ما الجانبه واما كثرة التاخير ابن لم يرد فلا قلته للتصيير
مخالف لما في صلح المعيار من انه اذا وقع الصلح بحديثا بعد واتم الدين
وتاخر من غير شرط جائز واذا اخلر ما في صرف فاجاز الذمة مع كون
باب الصرف اضيق فاحرى ان يجوز في التصيير ولا سيما التصيير في المعين
لانه امر عرا لنه الحال ولم يدخلا عليه ولا فطرا له وكانه من بيع المعين
الذي يدخل في الضمان بالعقد ومن جعله المدونة كما مر وعليه فاذا اجاز التصير
الذي بعد ذلك التاخير المحصل من غير شرط لم يفسد وجبر الى على
جبارته وانما فلنا ذلك لان العقد وقع على الصحة الى على ان يقبضه
الان والاعتبار الواقع على الصحة كالمفسد اذا عاملته كما قال في مسا
فة الحاجة الغائب انه يشترط ان يقبله العامل فقبل كهيئة وانه اذا
تراضيا قوله بعد كهيئة لم يفسد فاذن ينبغي اعتماد ان يجب عدم
الفسخ فيما اذا فصل التاخير من غير شرط ونقاه قال ابن رشد في نوازل
له في نوازل الاقرار واذا اصيب الانسان كامراته في تسالفا او في دين
بعلم فيسيه نقدا واراه وسكن معها الى ان مات فيعتبر تصيير جائز اذا
لم يشترط عليها السكنى فيها او قيل مردودة وكذا ذكر ابن رشد قال

فيمن تزوجته ارضا في صداقها لم تقبضها

المعين يدخل في الضمان بالعقد وهو قول المدونة وكثير بالتعقد الخ

اذا صير الانسان لامراته في كالبقا او في دين نصف ارض وسكن معها

ابن سراج كما جاء الجواز اذا وقع معه ما يدل عليه وفي بعض شروحه فانه
يجوز الحكم ان تفاصة عند الفراغ من الشغل عليه وبه افتى ابن رشد وفي
الذخيرة على الاشهر وان المشهور عنده اذا كان يتغير عليه قول ابن القاسم
ظاهر الكتاب الفاصلة ولو بعد الفراغ كانه عنده كعقد فاسد لا يصح
على تصحيح الخدمة المتاخرة عنده وانتفاء الربى على الارض فان وقع
الفسخ والشرط واذا فسد العقد عنده لم يرجع العامل باجرة مثله و
يجاب بان كان مذهبه ان التاخير اليسير ممنوع وقول الشيخ بناء معتمدا
على ما افتى به ابن رشد من الفاصلة موافق لابن القاسم كما تخالف فيه
نظر كما ترى وبعض كتبي واتفق عن الجعالة والمزارعة وجعلت على مثله كما
ادعاه الملوك تحريره فالحق تبعا على الموافقة **تنبيهات** الاول
اذا اشهرت بنية تحرير الحيازة شهرا ثم رجع الى يد المحيي بغير قال لم
يكمل التحصيل فان تاخر العمل

• وتحيازة امتغر التحصيل • وجوز شهر وذا الكثير •

واما اذا اشهرت احرامها بجوز المحيي له ونزوله بالدار المعاينة وابن
عتاب ولم تشهد باستمرار الحيازة او شهدت باخرى بانه لم يزل يتعهد
المحيي وانه لم يخرج من يده اصلا فان الشهادة تنفع خروجه من يده لا تنفع
الا انها اثبتت استمرار عدم الحيازة واخرى لم تتعرض للاستمرار يمكن
ان يكون رجع بيده بعد معاينة الحوز مثل مضي الشهر وقد بينا ذلك
في حاشية اللامية وبيانه فاقيد من الخلاف في اوائل الجسر ان شاء
الله **الثاني** اذا لم تقع حيازة في التحصيل حتى مات المحيي فحيازة المحيي
له بعد موته وبعد مقام وارث المحيي على السكت محتجا بفساد التحصيل
في الجار على ما في العمل انه فاسد وهو يقوت بالسعي المحيي لان الفساد
حصل بالتاخير سواء وقع القبض في حياة المحيي او بعد موته

كما هو كلام من كلام صبي مصباح المتفقه وغيره وفتوى بعضهم بنقض
البيع فيه كان فسخه بعد الحوز كالعدم فيبعد بعد تصرف في ملك الغير
بغير سبب كان هذا الغالب لو كان التحصيل محض هبة وقد علمت انه
معاوضة باتفاق ولا كان تاخير القبض فيه يصير المعاوضة فاسدة
على المعمول به يجري على حكمها الاكثر على القياس ان يمضي مع الجواز بالثمن
لانه بيع مختلف فيه كما في القيمة كما قال بيع مصباح كان يقال ما يجوز من
مضى المختلف فيه بالثمن فاجازة الغلبة وقع لانهم اردوا على ما مضى
المختلف فيه كما في القيمة كما قال الشيخ مصباح لا مسائل فالذي الحلوى الثاني
لثاني اصله على الاقوال باشتراط المعاينة بدمي المعاينة او يدعي فيه اعتبر
ان المحيي والمحيي له بدها فوكان والثاني منهما امر المشهور المعمول به
واذا انتازعا فادعى احدهما الحوز على الجور وادعى الاخر التاخير جرى
على الاختلاف في دعوى الصحة والفساد في البيع وقد علمت ان الاقوال
مع الصحة فالذي في ابن عمران وبه افتى العقباني وغيره في شرح العمل وعليه
يقوم لهم الامر فيه من جور الحوز كما ان كتب بالسنة او داعتبر احدهما او
فيه اخر فيما واذا كان الاقوال لم يقع الصحة فجعله فالمن يغلب الفساد و
قد قال الحلم في تحرير الغالب في التحصيل المزوجة عدم جوز فاعلم
الاقوال مع الصحة عدم جور الحوز والتحصيل مخالف للسنة وغيرها
من التنبيهات اذ لا بد فيها من المعاينة والمرسى ومحل هذا اذا لم
يكن في التحصيل حيازات وتحيزه واما لا بد من المعاينة كان الحيازات معينة
في الحوز واذا كانت الاقوى والحيازات في التحصيل ولم تتم فيه جاز
لا يكمل هو ومحله ايضا اذا لم يغير الذي ثبت بانفراد واما لا بد من المعاينة
لانها من اجل قصد الصحة والتحيل على اسقاط الحيازة فلا تنتفي
التهمة دابا المعاينة وهذا كله على ما مر من ان المشهور تبعون الحوز

بالاعتراف واما على قاصر زيد في البعض من ان الاعتراف في الحوز غير كاف و
نحوه في الكفر وابن سلمون فايلا بد العمل بما مر من ثبت التصيير والتبرع ان
في وجوب معاينة الحوز **الرابع** في البرزلي عن ابن حديد اذا صير الزوج
دار سكناه لزوجته ولم يخلها من صانعه وعمله بعد الاذن بذلك وبيع
قاسم ويعسر على قول ابن القاسم وبه قال الشيخ في نوازله ابن لبابة وغيره
وبه العمل م ونقله في المعيار اطلاق بعضهم وقول في المتيطية فايلا
الحوز تصيير دار السكنى لزوجة ولا اذن لها في تخليها من سكناه او اقامته منها
لها فتضمنها هو المشهور المعمول به م وخالف ابن رحال في هذا وا
وقال ان التصيير في غير مسئلة الزوجة شرط الحوز ولا جسر ومسئلة
الزوجة فيها خلاف والصواب هو الاول لان مسئلة الزوجة جايزة بعض
الحوز والاكثر الذي من لم يجز اصلا بدليل ان الصرفة تحاز مع المتصدق
هو ولا يشارك بغيره بدليل ان الصرفة تحاز مع المتصدق الى ما صرفه
ابن سهل حسنا في الحوز من ان التصيير لا يحتاج الى حيازة وبه افتى
ابن عتاب وابن الفخار وابن مالك في مسئلة نقض تصيير دار السكنى
قال وهو الصواب كما في قول الامير وهبت اجنبيا جزءا من ماله مشاعا
واعتمد الموهوب له مع الواهب انه جايز ه وفيه ذكر كون الزوجة بين
مسئلة تصيير نصف الدار لها او تصيير ما كلها مانع تعمر لنفسها شيئا
في الحقيقة او سكناها على الزوج والمعتمد في الحقيقة هو الزوج بخلاف
صرفة الجزء المشاع فالمتصدق عليه قد حاز لنفسه **الخامس** تقدم
في النكاح ان مهاوة الزوج ان يسمي في الصداق عينا وتبرعون عنها
عرضا او حليا او شورة او عقارا او ذلك جايز لا يعتبر حيازة وانه
ليس من التصيير قال ابو العباس المقري بعد نقله فانه قد يقال لكن
هذا ان من عقد على شيء والمقصود رجوع غيره فالعبرة بذلك المقصود

وكان

وكان الصغير وقع عليه التبرع لا يحتاج الى حيازة والعادة وقع الشورة
فكانه تزوج بالشورة ابتداء فيحمل على قول ع وجاز تشورة لزوجة وانكر ما
تاتي اول مقال الاجازة وعبيد قادر العقد **السادس** اذا لم يحز المصير له
والمصير على الصور فيلحقه المصير مقل يقوى بعد نقض التصيير فوكلا وامر الراجح
كما يفيده ح انه نقض التصيير ويمضي البيع الواقع منه والعبرة بالبيع وهذا
كله حيث وقع البيع قبل قراءة تبرع المصير له واما بيعه غير معتبر قاله
المقري **السابع** في اقضية المعيار من توفي عن زوجة واولاد صغار وطلبت
الزوجة مهرها مصير لها فيه ربع من التركة بغير قراءة عليه ولا علم فقال
ان لم يحز بالموضع حاكم واجتمع وجود الموضع وعدوله وكلفوا الزيادة
في مقابلة ما قال يشبوله والا كان فوق بقيمته مستوفا بحيث لا تنكر فيه
الزيادة لكثير فالتصيير فاخر والاقوال الورثة ولو لم يكن شيء من ذلك
فلهم الاقتسام **والعرض** بالنصب على الراجح من والاشتغال خبر له في الدين
بلا منازعة بلا خلاف في جواز تصيير وانما الخلاف في كونه يعتبر للحيازة
ام لا كما مر **والحيوان** خبر له ايضا بهيمة كان او غيرها فلا كان فيه **حيث**
مواضعة تبين في دامة المصير له ولم يقع التصيير على عمل الثلاث او
خيار كما مر هما في دامة المضاربة والخمر ذلك مما يوجب تاخير قبض الشيء
في المصير وعدم دخوله في ضمان المصير اليه كما مر في قول ع وكذا معينا يتاخر
قبضه كعقاب ومواضعة **وجاز فيه** اي في التصيير **مزيد** مصدر
ميمي اي زيادة **العشر** من المصير اليه **حيث يقل عنه** اي يمشي الشيء المصير
فيه الدين بان يكون الدين مائة ويصير له فيه ارتضاه مائة وعشر
بين على ان يزيد له ربا الدين عشرة وظاهر اطلاقه جواز ذلك ولو تاخرت
العشرة الزيادة وهو كذلك كما لصاحب التصيير والتسهيل وبه
فرقت كلام ضم وقول ابن سلمون والمتيطية وغيرهما ان كان التصيير

فيه تصيير العرض في الدين

وان التفرق بنقد والمقصود بالشرط او الملاذكة دفع عقار وكانه تفرق بغير ذلك العقار ابتداء بصح

في دين وزيادة تراه هنا قبلا بدله من القبض التاجيل انما يعتبر قبض الحلال
الحصير لا الزيادة اذ لا وجه لمنع تاخيرها الا اجل معلوم لما مجمعة ابن رشد
والشيخ من تاجيل قبض الزيادة والله اعلم واما على النظم وهو قول الشارح
الدين مساوية ووقع الدار في تمانين مجاز ابتدا ان بقيت العشرة وكلا اجلها
او قبضها الحضرة العقد والا بان اخره بشما عن اجلها امتنع البيع والصلح
والخلاف في تصيير ما ملزم فيه عقد كتصيير استثنى في دار او حائط او دكان
او شيء ونحوه اذا لا يقبض وقعة واجرة تل شيئا مشيئا فان الفا
سم يمنع ولا يشرع في قبض المنفعة اثر العقد كان قبض الاول او اول ليس تقبض
الاول او اخر واشهب يجيز كان قبض الشيء عند قبض جميع متابعة قال
بعض القرويين وهو اقيس قال ابن سراج يجوز في معين الجزء وقول قاله
كان الانسان دين على اخر فقال له اخرجه مع غرا او اقطع لك من دينك
بها او اجاز على قول اشهب وحجة ابن يونس في التبكية يجوز في
الشيء التيسير له تعطي غير بدل الشيء بجيد له دينا عليه وشبه
ذلك فان كثر العمل لم يجز وظاهره ان هذا على مذهب ابن القاسم
اما على مذهب اشهب فلا فرق بين العمل القليل والكثير فهو من مذهب
جواز التاخير التيسير وجائزة التصيير كالبيوع والتوصية على مذهب
ابن القاسم اذا قصر الدين في الدين يعتبر فيه ما قرب كما قال ع والاضيق
صرف الى قوله ثم اقالة عروض وقصر الدين في الدين فناء على معنى
الاضيق والسعة في ذلك جواز التاخير فيما عدى الصرف والتاخير
التيسير مع اشتراطه جائز على ما يقتضيه شراحه هنا ولا مانع ان
تشترط فقد تقدم انه فرق بين التيسير والكثير او نمر معين يجيني
وان ابن القاسم يمنع ان ياخذ على دينه تمرا معينا بعينه وبين الشجاري يقتطعه
بعد ذلك ما هيه كانه قسم دين في دين في معين كما مر واما منع التصيير

والشهب يجيز كما يجيز اخذ الدار
الفاسية والامة التي لم تتواضع والعبد
والعبد بالخيار ونحو ذلك كما مر والمنع
وفي

صيغ الدين

انه اكان للانسان دين على رجل
وقال له اخرجه مع واقطع لك

وقرين عليه دين للصبي ان لم يكن الصبي ذا اب او وصي او مقدم بل كان
مهملا وانما امتنع كانه تصيير تاخير قبضه اذا قبض الصبي كله قبض فيه
خلاف بين الدين والدين على قاصر والتعليل قبض الصبي يتعذر والا قبض
نحوه لابن سلمون عن ابن محرز ومعناه ان الصبي بالخيار في امضاء عقد
التصيير ابن رشد كما قال ع والجبر بلد ان رشد فيكون في تصيير الخيار
وهو فرع على المذهب كما مر فيقبضه في بيعها اذا اقرار على الجهة اقبض
يعتبر فيها قبضه كما ياتي في قوله وثامن ما جاز في الصغير وبهذا
يعلم انه لا مفهوم للصبي بل الحكم والمجنون والسفيه ومفهوم الشرط
الجواز اذا قبضه الاب او الوصي من الحصير فان تاخر قبضه حتى على قاصر
فان كان الاب والوصي هما الحصران للمحجور في دين معلوم له عليهما و
جائزة الثلاث في الاب وجاز كان كالاقتضاء لمحجور تحجير قابض في بعينه
وان لم تكن هي البينة صورتها قبل اقرارهما بالحوز قاله كاف وان قر قاصر
يجري له فكر الاب فائدة والمعتبر حمل الاشياء مصباح والحسي الصغير
قال ابن العباس الحلو التصيير من والاب او جائزة الاب كالبيع الصغير
له في دين ثم ذكر له عليه فاض كما التصيير عند الاعتراف بالحوز كاف
متى ما الحوز الاب او قائمه الاب وهم منه ايضا الاعتراف الحصير و
حوز كاف وكاني المسئلة مفروضة في التصيير للمحجور فلنف
تفرع ان الاعتراف بالحوز كاف على المشهور ولو كان التصيير لغير المحجور
وانما الاختلاف في مجرد الحيازة وعدم مجرد ما قبل الحوز لدفع مورثهما
كان والاب راجع لمعنى الصحة والفساد في البيع ومن هجيه والاعتراف
بالحيازة من اعلم الاب ولو في غير المحجور فلا حاجة لقوله وكاني
المسئلة مفروضة في وفي 2 في دين معلوم له عليهما اجتزاء اذا
كان الدين مجهولا اهلا او قدره مجوز ايضا كما قال ووالاب كالوصي

بقوله قبض
لشونه

في
الاعتراف بالحوز كاف

في التصيير للمجهول تخيا اي فيريا من تخيير الكي اذا اقترات منه وتخرن
فانه الجهول ومعه معقول كما جعله اي جعل التخير بسبب الجمل بقدر
قاع الزمة او باصله للمجهول يتخلو بالتصيير اي ويصير اي او الرهن
لمجهول له ما تخرن به بزاة ذمته حيث جعل قدر الدين او جعل اصله وما
ذا واجب وان تلاني ضروب ويصح قبضه للشيء المصير قال يكرا رشد قال
وما قلا من اخلاقها كما ياتي في الهبة والمنح بان فتح كراء ما بعد
الف واستمر ساكنها بها في ذلك ولم تبطل الهبة فانه في هذه العبارة
والكلام ان التصيير كذلك كان الكلام انه اذا استمر ساكنا بها صحيحا
بالتصيير من غير تقويم لكراها فانه يبطل ذلك النصف وفي فارسي
الجل بطل الجميع كالهبة واحتاج اعلم وتقدم في السفعة ان هاذا التخير
الشفعة فيه باب بطل في الشفعة وهو كما الذي عرفته عقد
معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين وما منفعة غير مسائل العوض
فقوله عقد معاوضة جنس يشمل جميع انواع البيع والكراء وقوله يوجب
عمارة ذمة اخرج به بيع العين وكراءها وقوله بغير عين اخرج به بيع
العين وكراءها بثمن عين الى اجل وقوله وما منفعة اخرج به الكراء المظنون
وقوله غير مسائل العوض اخرج به السلف واما علمه فقال الشارح في
شرح الرونة بانه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عنده كما هو
مفهوم من قوله يوجب عمارة ذمة انه لا بد ان يكون السلم فيه موصوفا به
اذ ذمة لا تعمر انما كان جائزا شرعا مع علم عند انه لا يجوز في العينان
لانه لا يحلها الزمم ولا فيها تقبضه الدفعة لان عدم التعرض لقبضه صفاته
يوجب بيع مجهول العين والدفعة وهو لا يجوز وقد اقال مما عن الماضول
من عروض موصوفة وحيوان وهما كثر الذي جوز السلم وليس هو اذا السلم
كما بينا في اقال المعين بفرقية فقوله وكاكي في الزمم جمع ذمة كغرفة

وغرف

وغرف وكاكي الشرع كغرف السلم فيه من عرض ونحوه دينا موصوفا في الزمة
كما مر وجمعه عدم جواز السلم في ولا قول ان السلم يفتقر يرجع الى تعيينه
ان الاسلم يفتقر الى وصف يختلف فيه واغراض كما ياتي لا يصح فان قال في
او شروطه وان تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالجودة
والرداءة وصف العفاري يختلف فيه القيمة يرجع الى تعيين محله ومجا
ورى الثوب القيمة تختلف بذلك وتعيينهما يرجع الى السلم في العين وصفه
المجوز اذا لم يكن ذلك المعين في ذلك السلم الذي بلا خلاف ولا يمنعه
فانه وان كان في ملك المسلم اليه مهو من بيع معين فتاخر قبضه فيه فان تاخر
التاخير بشرط وان الى اجل تتغير ذلك المعين القيمة كاكثر من ثلاثة ايام
في الحيوان والثوب وكثلاثة في الدار ونحوها امتنع للغرر في بقائه على ذلك
الصفة فان كان الاجل لا يتغير اليه عادة كثلاثة ايام في الحيوان والثوب
وكثلاثة في الدار ونحوها الان وان اختلف باختلاف المبيع جاز كما تقدم
تحصيله في بيع ما اصول واما تاخير بغير اجل مجاز او غاية المشتري
تركه امنه عند البائع الى اي وقت شاء وفرق خليل بانه بالعقد كما قال
ح وجاز تاخير حيوان جعل راس مال بلا شرط فالحوا اولى اخر الى حلوله
اجل السلم فانه لا يفسد العقد والثوب المعين مثل الحيوان كما ياتي للناظم
اخر الفصل واما اجاز مثل السلم مع كونه يرجع الى شبه اشتراء الدين بالدين
فاجيب ان يجوز مع بيع معين ثمنه نقدا معجلا وتاخر قبض المعين بلا شرط
كما مر في بيع ما اصول وقول خليل في تعليل منع السلم في المعين كانه لمزم
فيه ضمان جعل لان المسلم يزيد في الثمن ليضمنه المسلم اليه يريد بان المعين
يدخل في ضمان المشتري بالعقد كما مر وقوله ايضا في تعليل المنع ولانه ارتفاق
بنقد اختل شرط السلم من ذاته اذ كان عقد الرفق بشرط وكان الشيء
اجل يتغير اليه كما مر ولما قال وكاكي في الزمم بين حقيقة الذمة ما هي

واكثر من عام

منعه

فقد منع السلم في المعين

فقال والشرط في الذمة وجه اعتبار الكفارة والقضاء يعتبر العقل
ويقدر له الحس كالجنايات والدخول والاحتلام حقيقة كالبلوغ والاحتلام فاما بالانبات
فقيل هو راي ذلك الوجه الاعتبار الذي يقدر به فانما يجب لا التزام لما التزمه
اعتبارا من نفقة يتيم وغيرها وقيل ايضا لا التزام لما التزمه الشرع اذا لا من
زكاة وارش جناية ونحوه اذا وكذا هو له ان الصبي والمجنون لا ذمة لهما
لا يلزمهما التزام اذ اختيارا وهذا امعنى قول الفراء الذمة معنى شرعي
يقدر في المكلف قابلا للالتزام واللزوم اي للالتزام وهذا المعنى جعله الشرع
قسمين عن البلوغ خاصة منها البلوغ ومنها الرشد حتى بلغ سفيها لا ذمة
له ومنها الحجر كما في الجملة حتى اجتمعت له هذه الشروط وكيف رتب الشرع
عليها تقدير معنى يقبل الذمة ارش الجنايات واجرة واجارات وانما
المعاملات وغير ذلك في التصرفات ويقبل التزامه اذا التزم شيئا اختيارا
من قبل نفسه وهذا المعنى المقدر مفترض نفس رقبة والاحتمال المسلم فيها
وانما الجنايات وصرفاته والنجمة وسائر الحقوق ومن لا يكون له هذا المعنى
مقدرا في حقه كسائر الانسان الى اجل والاحتمال الذي وجد عليه شيء مرة اليتيم
ثم قال الذمة يشترك فيها البلوغ من غير خلاف اعلم ثم قال وابن يظهر
2 واجزم بها الذمة من خطاب الوضع ثم جمع الى الفنا بين الشرعية وهو
اعطاء المعدوم حكم الموجود لان الذمة ليست موجودة في الخارج
ولا كينها تعلق الموجود فيه وهذا والذي ظهر له وجزم به من تقريرها
وخطاب الوضع هو الذي اختاره ابن الشاط قال وذا ولي تحيل ان الذمة
قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها معلما فاذا لا يكون للصبي
ذمة لانه يلزمه ارش الجنايات وقيمة المتلفات وقد ذلك الا لكونها فيه
خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه تكليف ولا تخيير لها قال ع وفي ما
ابتدا لم يومي وقال في الحدود ومن اوجب عنه حنفية مختلفا صبي

فقه
الصبي والمجنون لا
ذمة لهما

فقه
لا ينعقد بيعه
مسلم

صح
يقف

فقه
للصبي ذمة لانه
يلزمه ارش الجنايات الخ

اجنبي

اجنبي بتعيين الموضع فمن الصبي خالفه فانه جاز لم يكن له وقت والا قال
في خطبته قال الشيخ ومن واثبات الذمة للصبي كما قال ابن الشاط صحيح
وقلبه فلا يشترط في الذمة التمييز فضلا عن التكليف فالذمة ثابتة للمميز
اتفاقا ويقبل له على الراجح قال وابن عرفة لم يذكر في خطبته على الفراء وما
قال المعمول وتلميذه زكاة على قاعدة ابن الشاط خلافا للشيخ لما موجبين
الخاص لا انكر تابعه المسمى بحرف الذمة الى تخفيف معنى الذمة وكونه في
الذمة هو اول الشروط في الذكر وذا يتعلقا الشارح بقوله وشرط فاسلم
فيما يرى متبعا اي وشرط في المسلم فيه الصفة التي تختلف بها الاغراض في السلم اختلافا
ويتغابن به عادة بخلاف ما يتغابن به تسمو لتنه فلا يحتاج لبيانه خ وان
تيس صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم اما قال كالجودة والرداءة وينبغي
واللون في الحيوان والشرب والعسل ومعاملة وتعتبر بالقيمة مساو لتعبير
غير اباد غراض كما حققه ابن رحال فالاكل لا تختلف به القيمة تختلف به
الاغراض وبالعكس واهمال في واحتجاج لزرقه بكلام ولا يمنع وقلنا كلامه في شرح
الشامل وثالث الشروط ان يكون المسلم فيه موجلا باجل معلوم لقوله عليه
الصلاة والسلام كما في الصحيحين من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم خ وان يوجل بمعلوم زاد على نصف شهر ومراده نصف الشهر فما
كثر وانما اشترط فيه واجل ليتلايق الى بيع ما لم يقبض عند الشيخ عنه في
حديث الترمذي وغيره وانما اشترط فيه واجل لئلا يؤدي الى بيع ما لم يقبض قال الشيخ
كونه نصف شهر فاكثر لانه مظنة تغير واسواق غالبا فاه اجل يوم فيه
او ثلاثة فما دون لانه لا يسمى واختاره ابن الشواز عن الصبغ انه لا يسمى
قال لانه ليس بحرام بدرهم وكذا المسلم وا راس ماله الا ان يكون اجل السلم في واحد
الجنس متغاير بالمحروة اعتد اهل البلد لا يختلف به فيسمى الا عليه والا يسمى
فالله اعلم الثاني الحجر وهو محل الشترا كون واجل نصف شهر لا اقل اذا اشتر

فقه
من اسلم فليسلم في كيل
معلوم

صح
يسمى واختاره
ابن حبيب واما
ابن عرفة عن الاجل
واما فانه يصح
ولا يكون للمسلم

يشترط قبضه ببلد آخر غير بلد العقد ولا قبلا يكلب فيه نصف شهر بل
يشترط أن يكون المسلم فيه مما يقبض فيه على مسافة يومين فأكثر لأنه مظنة
تقيم سوق البلد وأن يقبض فيه رأس المال بمجلس العقد أو قريبا لئلا يدخل الدين
في الدين وأن يكون معلوما بالكيل أو الوزن أو العدد وأن يشترط الخروج إليه في العقد وأن يعرفا
بالعقل وأن يكون سعره الذي يسلم فيه أو يعرف بغير ذلك قال خ ولا يقبض
ببلد كيومين إن خرجا معا فيه أو بغير ذلك كالمخمر ويبين اختيار أن رأس السعر
بالذهب كالمغلوب لأنه قد يصل في يوم فيكون من المسلم الحال وإذا وقع
السلم على هذا فإن الشروط بصراحة أو مشتقة من السعر جاز كان مما ينكسب
على قريب بعضها على سلمه وإن كان مما يطول حتى على حاكم من السلم بمنزلة و
انقطع إتيانها الحسار الذي يفوت خ وإن انقطع قال ابن أبي زيد خير المشتري
في الفسخ ولا بقاء لقابل تنبيه يجوز الشراء من أزمان الحرث وشراء
ذي النفع أو آخره وذلك أن يشترط في داخل وإن يكون أصل ذلك عند المسلم
إليه وإن يبين ما يأخذ في كل يوم وليس كما قبل هذا الفسخ فإن وقع الشراء
على جملة أزمان يأخذ منها معرفة على أيام وأما إن عقد معه على أن يشتري منه كل
يوم رطلا مثلا فلا كل الفسخ كما ينفسخ بموت المسلم إليه في داخل أو مرضه أو
فلسه وتأخر بقية رأس ماله في الموت والمرض ويتأخر بذلك في الفلس وهو
معنى قوله خ وجاز الشراء من دائم العمل كالخباز ويقوم بيع وإن لم يدع مسلم
إليه أن لم يدع مسلم إليه إن لم يدع فلا ثمن اختيار شروط السلم كلها وأربع
الشروط أن يكون المسلم فيه مقدرا بوزن تسمى وفيه أو كيل تحديده ووزع
في ثوب وجيل أو عدد في رواية وبيض خ وإن يضبط بعادة تسمى كيل أو وزن أو عدد
غالبا عند حلول لأجله أي داخل الحق بلفظها وضابطه وإن انقطع قبله
ويعرف ذلك خ ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله ثم قال فيجوز فيما
واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والقوس بالوزن

وإن انقطع مالد أيان

بشروط

إن وقع الشراء على جملة أرطال أيامها

أصل

كالرمان وفيه بيض وإن بيض أو جيل أو وجزة في الفصيل وخامس الشروط أن يكون المسلم فيه مما يجب أن يوجد أو مقدورا على تحصيله غالبا

السلم على الصوف بالوزن لا بالعدد

وإن انقطع قبله يعني المشترط وجوده عند حلوله أجله ولو انقطع في أثناء
الأجل كالثمار ونحوها فإن أمكن انقطاع من أيام التأبير في بعض السنة من الثمر
الرطبة وغيرها لا يشترط آخر سلمه كما إذا باعه وإن اشترط آخر فقبض أيام
لم يجز لأنه شرط لا يفيد وقد يكون خلافا في صفة في اشتراطه وجوده من
حين السلم فيه إلى حلوله لئلا يموت المسلم إليه أو يفلس فيحل دينه وليس هنا ما
تقتضي منه ولم يعتبر قال وغيره ذلك لمنده وأجاز بقوله غالبا
ما إذا كان لا يوجد غالبا عند الأجل كالسلم في كبار اللؤلؤ والخارج عن العادة
لئلا يتعذر رأس المال كمن كوفيه تارة ثمنا أو وصرة تارة سلفا أو لم يوجد
خ لا يجوز السلم مما لا يعم وجوده كتراب المعدن والخزف ولا مما لا يوجد غالبا
وكذا في التفصيل بكوفية تارة سلفا وتارة ثمنا لأنه جار ولو مما يباع في بعض
ويعوز الكل على ما استظهره في ضيح تنبيه إذا كان يسلم فيه
إتيان مجيء المسلم إليه فذلك فإن انتهى يوم فسخه إلى الحاكم بأن أتى ربه
أن قل السلم وكثر الاشتراك بأن كان عليه دين أخر فيها مفتا بخاصة وفي
وفي بكلام المسلم بما اشترى لذلك بعد أن أتى ثم بما اشترى لذلك ح
في باب الفلس وفيه مخاطب النفر يوم الحصاص واشترى لذلك منه بما يخصه
ومضى أن رضي الغرماء ولما فرغ من شروط المسلم فيه وعدها خمسة
ذكر ما يشترط في رأس المال فقال وشرط رأس المال أن كان عينا
في ذاته أي المسلم فيه وقيمة بالجر وربعي يتعلق بها قال المصنف والقضاء إلى
غيره رأس المال واختير رقيق سلم ذهب وفضة وبالعكس أو كعقار أو كعقار
أو نعم أو حيوان وبالعكس أو شيء في أكثر فيه أو أجود من جنسه كالعكس
كثوب في ثوبين أو ثوبين في ثوب لئلا يدخل للصرف المؤخر والنسيئة في
العقار وبيع اللحم بالحيوان وسلف جر نفعا وتمنة ضمان بجعل وإن اعتبرها
ما مضى وإن عرفها في بيع وأجل كان تقدم العقد مقتضى أضعفها خ

لا يجوز السلم فيما لا يعم وجوده

شروط رأس مال السلم

يا يجوز أنه مفعول وإن

ويشترط ان يكونا اي راس المال والمسلم فيه معاينين وان يقبض الاشياء
الكثيرة او احدهما والعكس وان تختلف المنفعة كعقار والعبد واغرب بنفسه و
شرط راس المال ان يقبض كله عند العقد او في حكمه كما قال وان يعجلا
وجاز ان اخر كالثمن وقيل والثلاثة وظاهره ولو بشرط وهو كذلك خ شرط
السلم قبض راس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط وظاهره انه كالجوز
تاخير الاول وبعضه مع الشرط اكثر من الثلاثة ايام ولو ضلت الزيادة عليها
سواء كان ثمنا او عرضا او حيوانا وهو كذلك وفسد السلم وبين ان
راس المال مع القيام او قيمته مع الفوات وانما فسد في العرض والحيوان كالثمن
مع تعيين تاخره فقد لما تغير اليه عما لا تاخير وما تاخيره اكثر من ثلاثة
ايام بغير شرط فيه تعجيل فان كان عينا فسد ايضا على المشهور لانه عين
الكالي بالكالي واما العرض المعين ومثله الحيوان والطعام فيه اي
جواز التاخير بلا شرط بخلاف المعين يجوز تاخيرهم وليرا الى طول اجل
السلم الا ان جواز التاخير في العرض والطعام مشروط بالاهلية وهل الكراهة
فيهما كما لفظ اذا لم يحضر العرض وقت حلول الطعام وان جاز تاخيرهما من غير
كراهة فيهما وهو معنى قوله خ وجاز تاخير حيوان بلا شرط وهل
الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر او كان المعين تاويلان قال بعضهم ويقبض
العرض اذا احضر الجواز في الطعام اذا لم يكيل ان تكون الكراهة للتحريم وهو
ظاهر كلام العرض الحاضر يدخل فيه ما ان المسلم اليه يامر المسلم بالعقد فلذا ان يتركه عند المسلم
امانة الى اي وقت شاء بخلاف الطعام اذا لم يكن يكال فيه حبوب فيه فلا يدخل
في ضمانه بالعقد بصورة والعرض تاخيره اكثر من ثلاثة ولو بغير شرط
تتمة يشترط من الشروط ان تكون موضع قضاء المسلم فيه بل اذا تعرضا
لموضع قضائه فان كان متسعا لم تفد خلافا على قضائه بمصر ولو سيما مو
ضعا منها يقبض فيه مسلم الا ان مصر متسعة اذ في مادية البصر الى الشوان

ومن

ومن الاسكندرية الى اشمون وان لم يتعرضا لموضع قضائه بل سكتا عنه فان
لا يفسد ويقضى بمحل عقده خ وان اختلفا في موضع قضائه صرف موضع
عقده وكما قال التابع وان لم يشبهاه فلا وجه بمعنى ما يقبض بمصر وجاز
بالبصرة وقضى بشونة وكما في اي مكان باب الشراء
الدور والارض والرواحل والسعي ومن واحد هلاع المعاوضة على منافع
غير وادمي واجارة والجعل وممنا واحد هلاع المعاوضة على منافع وادمي
وما يتصل به واعراب المستثنيات من اصول الممنوعة كالمساقاة والمزارعة
والمغارسة والقراض وان في الشركة بينهما وعمل كل منهما اصلا فيه
كما ياتي وعرفها ذا بانها عقد معاوضة على المبهم بالعوض والاكثر اعتبر لشرة الحاجة
اليها وما تقدم من ان الاجارة والجعل المنافع وادمي والكراء المنافع غيره
هو اصطلاح لنا مر وقد يطلق احدهما على الاخر اتباع وقد الكراء عقد على
منافع غير وادمي او ادمي قابلا بدل وينقل غير سعيه فاخرج بغير وادمي
منافع الادمي فانها اجارة او جعل وقوله او قابلا بدل عوض عما غير من قول
لمنافع وادخل به الدابة والثوب والقماش والمنشار ونحو ذلك وتلف
عقد على منافع غير وادمي وسعيه لكان اخصر واوضح كما قال قابلا به من
الدابة ونحوها واخل بغير وادمي واخرج بقوله غير سعيه العقد على منا
فع السعيه فان ذلك جعالة لان كراء منافع انما يكون على البلاغ ولا يستحق
شيئا الا به لما في الشونة من هذا الوجه اشتهر الجعالة وان عقد او هما
يلزم بالعقد بخلاف الجعل ومثل السعيه مشاركة الكيلي على البر والمعلم
على حفظ القرآن كله او جزء معين منه والمغارسة وانه كلها على البلاغ
لا يستحق العامل فيها شيئا الا بالتمام وتلزم بالعقد كاجارة فلا
ان يعمل البلاغ وغيره جوز الدور وشبهها من حوانيت ومنازل وار
حية ونحوها الكرا ويكون على وجهين اما ان يكون لمدة معينة فهي

فضاء

وان اختلفا في موضع قضائه

مدة معينة

المستثنيات

كان

هرت باشارة اليها او تسميتها لقوله اكريتها منك هذه السنة او هذا
الشهر او هذا البيوم او يقول له اكريتها منك شهرا كذا او سنة كذا او يقول
اكريتها منك سنة او سنتين او ثلاثا او يقول اكريتها منك الى وقت كذا او هما
ذلك القائل وان اربعة كلها لازمة الكراء فيها بالعقد او وقتها كذا او شي
ء قال العوض قدرا فيها لتلك المدة المعينة كذا دنانير او دراهم ويسمى هذا
الوجه من الكراء وجيبة وقد خرج عنه تراضيهما قبل انقضاء مدته
للزومه لهما بالعقد والارض منهما معا على مسجده وذا قبلا يسمى حتى يرى
اعدة فذ انفسخا ثم ان اعيد الكراء الوجيبي واجبر في من الوجوه دام دفعة
التي تسمى وجيبة بوانع وذا لم العقد وحمل دام على الاول الذي من حين العقد
لانه الاول يحمل على اول الازم فساد العقد لان الكراء لا يجوز على سنة ونحوها
غير معينة ع عاكفا على الجواز وعدم نفاذ وذا تبرا وحمل من حين العقد وعليه
فاذا كان العقد في اول الشهر لزمهما الكراء في تلك الشهر على الكمال من نقص
او تمام وان كان في اثناء الشهر لزمهما الكراء في ثلاثين يوما ويوم فقد راه
تسعة كما مر قول الناظم لمدة صرت كنه نحو ذلك ولو كانت المدة
وهو كذلك او كانت تنقص تقاعا تاما قال في الشامل ويجوز كراء الدار
وشبهها لمدة تنقص فيها غالبا وجاز النقص فيهما ان لم يتغير غالبا فان
تفاوت في جواز العقد والنقص عند التغير في تلك المدة ولذا قال ابن عرفة
المعتبر في اجل منعقد الكراء ما لا يتغير فيه غالبا فيجوز فيه العقد والنقد
وقابل يوم من تغيره لطول مدته او ضعف بنائه جاز فيه العقد لا النقد
وما غلب على الظن بعدم بقائه لمدته لم يجز العقد فضلا عن النقد المرة والبر
خذ الثاني من وقت الكراء ان يكون العقد وقع بلفظهما مشاهرة وهو ما
اشار له بقوله وجاز ان يكتري بقدر معين في القطع او في الشهر كان يقول
اكتريته وارضا كل شهر بدينار او كل سنة بعشرة او كل يوم بدرهم فاذا

فقه
كراء الوجايبات

وجوز كراء الدار وشبهها لمدة تبقى فيها غالبا

فقه
كراء المشاهرات

عين اجر اعراضه والحمل من حين العقد كما مر في الوجيبة والعقد على الوجه
يسمى مشاهرة وهو غير كاذب والنقد وقد كما قال وهو ازاه منهما
او يحل من نفسه فالعقد بينهما في كراء المشاهرة كان له ذلك وقوله
قال يحد بعده مستغنى عنه لانه اذا حل بعد دكتنقى او شهري او سنة
ميز كان الوجه ولا زال الزم من الوجيبة وحينما حل عقد الكراء وجيبي
المشاهرة لعدم لزوم العقد كما فيها حيث لم يكن المكتري نقد شيئا او جيبي
في الوجيبة رضاهما معا يرفع من قد اكتري منه الذي الكراء بقدر ما
سكن حيث كان سكن شيئا من المدة وقد في حيث لم يكن المكتري نقد شيئا اختير
ازاما اذا كان نقد بعض مدة المشاهرة فانه يلزم مقدار الكراء في قدر
النقد وحيث سكن شيئا من مدة النقد قال ذلك لا يجوز ويلزم كل منهما
اتمام مدة النقد كما قال كذا اي قدر النقد المقدم بقدر ان نقد كما قال
كذا يلزم عقد الكراء في المشاهرة او بعض الكراء فقد ما فيها وازاه
بسخطهما بقدر ان سكن شيئا من مدة النقد قال ذلك لا يجوز ويلزم كل منهما
اتمام مدة النقد كما قال فقد اي قدر النقد المقدم من مدة الكراء لزما
وظاهره ان قدر مدة النقد كاذب لهما او لو تراضيا على الفسخ وهو كذلك الا
ان سكن بعض مدة النقد كما قررنا فاذا اكتري منه كل شهر بدينار ودفع
له دينارين وسكن نصف شهر مثلا لزمهما اتمام الشهر في النقدين معا
قدر النقود ويبقى لهما الفسخ فيما بقي من مدة النقد ولو تراضيا ان الفسخ
افاله وهو كما يجوز كان الزوج وفي النقد تسلف والمقابل منه النصف
الشهر في المثال المذكور كراء فيرد الى الكراء وانصاف وهما وان لم يقع
خلافا على ذلك لا كي يتعلقا على عقده كما مر الناظم في افاله حيث قال
وموضعت افاله فيما اكتري ما لم يكن اعطى الكراء الكري
واما ان نقد وتقابلا برضاهما قبل ان يسكن شيئا من الاجل جاز الابقاء

فقه
واذا اكتري منه كل شهر بدينار ودفع له دينارين

فقه
اذا النقد وتقابلا برضاهما قبل ان يسكن شيئا من ذلك

فقه
كراء المشاهرة وهو غير الزم بالعقد الا فيما اتفق

الرحلة المذكورة واما ان اراد اخذ مما العسير بعد النفر وابى والضرر بان
مريض لا يجد ان الثمن ويلزم بسكر بشيء اتفق انه خاص عمل وانتفع النفع خ
ومشاهدة العرف ولم يلزم مع الا النفر مبغض ركبه وانكر اكثر اهل الشام من الحكمة
العمار فانه قد يمنعه ان كثرة الرابة كل يوم بدرهم كما يعرف وجه بدرهم ضرب والاجل
كشهر ونحوه وانكر اذا اشترى الدار شيئا بعضها بعض فبطل احكام الكراء **فثبتها**
تا ابدول كخاص فزله وقد ازاد ان يحل ما انعقد كان لذي انه لا يلزمه في السنا
هرة شيء من الغلة والواقف اسماء وهو كثير الحديث لم ينفرد على المشهور
ورواية ابن القاسم عن مالك وسواء اسكن بعض الشهر او لا ان يكون المكتري
ارضا وصرفها الى غلتها واحدى لو زرعها فتلزمه السنة بجزء انتهاء وليس
الكراء اخراجه منها قبل السنة لتعلق حق المكتري بجزء انتهاء وفي مقابل المشهور
لمطرف وابن الماجشون انه يلزمهما اقل ما اسماه قال كل شهر بكراء
مدة شهر او كل سنة بكراء مدة سنة واختاره اللخمي وابن حبيب وتأولها
رواية ابن ابي اويس عن مالك ايضا انه يلزمه الاقل ان شرع في السكنى وبها
ذا الرواية الاخرى يقاس وعليه فاذا اسكن بعض الشهر او المشاهرة او بعض
السنة في المسانهة لزم كل منهما بقية الشهر والسنة ويسير القسم كما قد
عمل الابرض صاحبه وسواء اسكن يوما او بعض يوم **الثانية**
يقبل عدم اللزوم في كراء المشاهرة اذا لم يسمه بما اذا لم يخبر العرف باللزوم
وما اذا لم يكن الشهر ليكمل فيها زيد على السنة بكراء قليل للمكري يعرفه ولا اذا
تغير الكراء الى قال العادة انه دخل في مثله فلا يلزم المكري زيادة اسو
الحسن والمكناسي في مجالسه ابن رحال وهو صحيح لان العرف كالشرط
ولم يلتفتوا الى اعتراض ابن عرفة انه يشرع الشامل الثالث قال ابن
رشد من اكترى دارا مشاهرة فمضى في اخر بقية او غيرها على وجه كراء شهر
وجب فيه الكراء الا ان يدفع فان قبل ذلك كان اجارة من شيء تقتضي

فـ
اذا كراء الدابة
كل يوم بدرهم
لا يجوز

م
كشهر

م
عليه

فـ
الدار اكثر من كذا
تقتضي الدار اكثر مما قبله

اجارة

اجارة مما قبله ونقله غيره واجبر وما نقله في الاجارات قال ومثله يقال
في ذاتها وعلى مستحق وقف بوصول مقلوم سنة او شهر انه شاهر للعد ا
مع بوصول قال قبل الكلام بلغه شيء اشار الى ما اذا كان في الدار نخلة او
واحية ونحوها واشترط المكتري ثمرتها فقال **وشرط** المكتري في عقد الكراء ان
يكون له **ما في الدار من نوع الثمر** جاز **اذا كان** في **بدو الصلاح فيه** بالنص معه
ومعرفة ظهور الغلة وتوجه حبة منه **معتبر** شرطه لزم الكل مطلقا ان كان قيمته
على ذلك الكراء او نقصت او غابت انه اذا اجتمع الشرع والكراء وهو جائز فا
لظرف متعلق بمعتبر اي معتبر خبر المبتدا وهو من قوله وشرط المكتري
اذا لم يشترطهما وهي للمكري وهو كثير الكلام سواء بدا صلاحها كلا وظاهره
انه يجوز اشتراطهما مع بدو الصلاح وان الكراء وجبة او مشاهرة كانت
او وجبة تنتهي قبل انتهاء ثمرتها او بعد انتهائها وهو كثير الكلام
في الوجبة واما المشاهرة فقد علمت انها تجبر كل زمنة فلم يشترط وانه يلزمه
اقل ما اسماه على ما به العمل فان اسكن فالاقل وفي تبرير انتهى هبتها او لم
يسكن شيئا وان اراد الصبر عن نفسه فاذن يظهر ان الشرع لازم في ثمرة تبقى
اجرة الكراء والله اعلم ومفهوم قوله اذا لم يبدو الصلاح انه اذا لم يبدو
لم يجز واشترط فيه الشارح عن شرحيه منها **او** الثمر ليس هو **غير** بان **ذهب**
بلا ان يؤجر اصلا او وجد وبدت لم يبدو صلاحه كان الفضة الساقطة
في تقتضي وجود الموضوع **ان قل** بان كانت قيمته ذلك جميع الكراء جاز
ه اجماعا اشتراطه **حيث كان يذهب** مثل قاله ان تبقى **وغير** بان ذهب
مثل او قبله اشترطه بالبناء للمفعول خبر له والعائد ضمير المشترط وجيء بشر
طية في الكل على الظرفية والتقدير وغير بان ذهب ان قل في اشتراطه
وجاز ان كان يذهب مثل الاقل او تبقى والبقاء وكان ارض المرهونة يجوز
اشتراطه ثمرتها حيث اشترطه المرتهن منفعة الدار بالانتفاع فكذا ان في

فـ
ان يشترط المكتري في عقد
الكراء ان يكون له ما في الدار

بما ليس بمقام

بقال

فـ
والدار والارض المرهونة
يجوز اشتراط ثمرتها

الحقيقة بها فإن اشترطها في كلامه احتمل الغلة بأن تكون قيمتها تلك
الكراء مرة ويعني ذلك بالتقويم بأن يقال وقيمة كراء الدار بالثمرة
ميقال عشرة مثلا قبل وقيمة الثمرة التي تطعمها هل قبل الشجرة أو
الدابة على العادة المتعارفة منها كل عام بعد هرم قيمة الثمرة والعمل
فإن قيل خمسة قابل جاز والا منع وثانيهما أن يعلم أن الثمرة تشبه كلها
قبل انقضاء مدة الكراء وإلا لم يجز اشتراطها ويفهم من هذا أن الكراء
وصية فإن كان مشاهرة لم يجز لأن المدة مبهمة غير محدودة كما مر ويفهم
عليه أن يشترط جميعها فإن اشترط بعضها لم يجز على المشهور كما لو اشترى
البعض يدل على أن فصل المعاوضة إذا اشترى بعض الدابة وخلفه الفصيل لحما
من بيع ولا أصول لها على فصل وبيع الثمرة التي تحصل بدخول في الإجارة كما مثلا فتمرة
الأرض مثل الدقل وقيما ذكر في سياق قول الناظم في الأصل
بعد له وإن تكن شجرة تحوي صح فجاز اكترا وقد الحكم اتبع ح وجاز كراء
شجرة للتجفيف عليها ما لم تثمر تثمرتها واعتبر كما في الأرض فإن لم يزد
على ذلك بالتقويم لم جاز وإن كانت قيمتها أكثر من ذلك جملة الكراء وكان فيه
زرع في الأرض أو سكن الدار وإن الثمرة تربيها ويضع على الكثير كراء الأرض والدار
بغير ثمرة وبعض أجرة تسقي الثمرة إن كان سقاها أو كان لا قيمة لها عمل
فإن قالت الثمرة عند الغرس تربيها مكيلتها إن عملت أو قيمتها إن جهلت
مكيلتها بعساد الكراء وهذا أكله في الثمرة وأما الزرع الموجود في الأرض
المكتراة فيجوز اشتراطه إن قال كان دون ذلك كما إن كان مثلثا فإن في الدونية
والبعض أن الزرع الغير ثابتة من الأصول كالمشتري أنه لا يجوز مسافاة إلا
بشروط ستأتي إن شاء الله تعالى شبه مثال الأول إذا
اكترى دارا أو أرضا سنتين وبها شجر اشترط ثمرته فإن كانت قيمته في
كل سنة الثلث فأقل جاز وإن كانت في سنة الثلث فأقل وفي سنة أكثر وإذا

نظر

نظر إلى قيمة جميعه من الكراء في المدة كانت الثلث لم يجز ويكون الكراء بما
يسر في المدة جميعها وجه حكمه على ما مر فيه الثاني سبيل الشرط من باع
شجرا أو اشترطه على المشتري لا يقتضيه ولا بعد عام وبيس وإن في ثمر هل
يجوز فيما سبا على أشهر أو لا وإن أرض وأشجار وتمرا فإن انقضى إلى هذا الفرد أم في
خروج الثمرة فإجابة بها إذا لم يجل الخلاف في المستثنى هل مبني على أصل
البائع مجوز أو مشتري فالأصول أن المستثنى مبني على المعتمد وما فعل بالجاء المسألة
في جبي أو غام في الدار أو في الأرض أو مباع في بيع الدار مطلقا فإن أكثر وقوله
بشرط في عقد الاكتراء منفا لقول الغير رغبة وكانه ليس من نفس الدار ولا
من جنسها بخلاف الشجر وهذا في الكراء وأما في بيع رقبة الدار يبيع
عاما أو بجاح فحلها يجوز فالأصل في النهر وإن انكسر صار الشيوع عن فوقه وجماع
يرجع فائدة هنا لا مرعى أما بسنة من كثرة الجماع والتعلق الخاص وإن
أجر جل أو أرض لا شجرة أو شجرة كالبان ينزع عسلها إذا لم يعلم أنها
للحل أي غيره الشك وإن نظر ما يأتي بحصل النهر عن قوله وإن لم يظهر بالجماع
وجاز شرط النقد في كراء أرض إذا كانت بحيث لا يخشى انقطاع
الماء عنها لكون الأرض جارية بمرواء جريه وعدم انقطاعه كانقضاء
المدة وبعضهم مد أنه إذا كان يخشى انقطاعه لم يجز اشتراط النقد وهو
كراء الكل وهو الذي السلف والكراء وإنما يجوز كراء وما جاز بشرط
النقد إذا لم يكن مما يجوز أي عدم انقطاع ماؤها أو لم يومن تلفها إن
الأول إذا اكترى بشرط النقد لم يجز وشرط النقد بين هو عدم انقطاع
الماء في مخالف الكل والعادة فتختلف تلك العادة وانقطع الماء
أو اكترى بغير شرط النقد وانقطع الماء أيضا أو انجل أهل الأرض
عنها لفتنة ونحوها أو انقطع الماء أيضا انتفاع من البلد لجماعة

العلماء إذا كان يجري الماء
المكتريات

إذا الأرض بالثمرة والزرع
هل على رب الزرع
والثمرة بعضهما
أو يمنع نزول العمام
والنحل
يجوز شرط النقد في كراء
الأرض إذا كانت تجري

وضعها قبل الكراء بعشر اذا لم يزرع عوده او يزرع عوده او يزرع عوده بعد واما ان كان يزرع بغرب
فانه لا يعشر ولا كرى عنه من الكراء بقدر ذلك والجوز بينهما اذا انقرض يخلف
عوض فانقطع وابعد اجل لانه يعشر ويزرع بنى كان فيه ماء والكل لسن كفيض
الاخر واذا اعشر وبقي يرى انه لا يعود عن قريب فتخلف بعضه ورجع الماء فقل
انقضاء المدة عادت محل الكراء التي غطاه فهو كمن خرج عليه ازمنة او سنة
من رجع خمسة اللحمة ولا ان يكون الكتر بعد العشر عقل مع ضيعا غيره بمرجية او غير
ها فيبقى العشر ويجبر المكتر على تمام المدة ها او ان اختلفا في قدر مدة انقطاعه
صدق رب ها حيث اختلفا في انتهاء انقطاعه قبل ان يكتر منه سنة او بعد المحرم فيكون
المحرم وصعد فيقول المكتر انقطع الماء في ربيع وربيع وجاد في جماد ويقول رب
الارض لم ينقطع الا في ربيع الاخر وصدق فالقول لرب الارض كان الشاكي مع عليه في
انقطاعه في ربيع واولى بالاصل في استصحاب الكراء بل يحلف واما لو اتفقا على
انتهاء انقطاعه واختلفا متى عاد فالقول للمكتري بيمينه من غير خلاف كما رب
الارض لو اقر بانقطاع الماء وصدقه الكراء عنه مع عليه اجتاب الكراء لعدم
الماء فالقول الذي يوافق فالاجرة وكذا لو اختلفا في انقراض الدار في بعض
المدة اخر شرح الشامل الثاني قال في المدونة ومن استاجر رحا ماء
شهر اهل انه ان انقطع الماء قبل الشهر يرمه اعني جميع الشهر لم يجز ومن
العتبية عن ابن القاسم فيمن له موضع رحا فاعطاه رجلا يعمل فيه رحى على
ان العامل غلة يزرعه ويكتبه من كل جمعة ويعمل عليه ذلك نحو ثلاثة سنة ثم يعمله
يعتاده فما تكون الغلة كلها للعامل وسئل ابن وهب عن اهل كراء في الشط
الموضع لجميع السنين التي انتفع بها بقدر رغبة الناس اقدرها وتطعمه على
النقل ويقال الصاحب ولا اهل ان يثبت امرته بخلع النقل وذا عاهده فيه
وحنكة مقلوعا وتكون لك الرحى وبالرفيق كما مع منه والكعام كسمن او فيك
من زيت تكتري هي اي الرحى كما في المدونة وهو معنى قول خ عاهدها على الجواز

فع
كمراء الارض بالكعام

وكراء رحا ماء كعام او غيره وكذا يصح انه يجوز كراؤها بزيت كنفقة الرحى اجل
وهو كراء الكل فانه انما يجوز على الرحى في المدونة كانها لما كانت بعوض ويعمل
بعد الانقطاع وعن يتبين علم انه من كراء الارض بالكعام والبعد يعني المؤجر وتكسر
يرد الدال اي المؤجر ان يعصر فيها الزيت تكرى بالزيت كفلة منه فقرا
الى اجل وينفعه فيها الكرا بشرط وغيره قال في العين وتجوز فيه الزيت مصرة
الزيت بالزيت المؤجر فيه الى اجل الجوز فيه الملاحة بالملح والجوز لصاحب النبع
استراحه الفتوى كان بعضه ارجب وبعضه الجاه منه وغيره والمراد بالفتوى
الغيوز اي التعبل والتقبال يعني الغاف اي الكراء ثم قال في العين وانما جاز كراء الملا
حة بالملح كان الملح ليس يخرج منها وانما ينتفع بها ارضها فهي تعلب الماء للاهرا
ض وتركه تشمس حتى يصير ملحا وتجوز المعاملة فيها على اجزاء المعامل النصف
او الثلث او ما اتفقا عليه ورب الملاحة النصف او الثلث او ما اتفقا عليه وهذا
يدخل في ما اذا عمل من اجل كراء ارض بما يخرج منها اذا ليست والارض تنبت الملح
ولا يخرج منها وانما ينتفع بها فلت انظر هل يجوز كراء الرحا والملاحة
والمعصرة بعشر زيت وقيس فيما يحصل فيها من الفجر والزيتون كما في الملاحة
او لا والظاهر عدم الجواز للجهل بالقدر ولاختلاف صفة خروج الزيت والزيتون
بخلاف الملح فان لم يختلف الخروج وكان نفسه معلوم كمن له اربعين وقية جاز
كما قال خ وصاع وقية من اربعين زيتا وسيات في مصارة اجارة وعدم جوا
ز اجارة الدكان بربع عشر الثمن ونحوه الكلا وهذا انحلة في الملح التي يجلب فاو
فا للاعراف واما ملح المقاوي التي كالمحتاج الى علاج والذي جلب فاء للاعراف
كملح المعدن الصحيحة فقال في بيع العمل تشبيها في الجواز

• اكترا الكلا الزرد والاصباغ للحوت كالملاحة الغداة •

لانه يجوز كراؤها لاجل رفع الضرر عنهم امرة معلومة بالملح ويعيبها النظر بشا
رحه

فصل في كراء الارض والجائحة فيه

قال

مثبتة

فع
المعصرة التي يعصر بها
الزيت تكرى بالزيت

والفقرات قد اختلف اهل العلم في جواز كراء الارض اختلافا كثيرا فقيل لا يجوز كراؤها
بالذهب والفضة وبالشيء من الانبتة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن كراء المزارع
رحمة وقيل لا يجوز كراؤها بالدراهم والدنانير والدراهم خاصة وقيل يجوز بكل شيء اذا كان
معلوما اي معلوم الكراء وقيل يجوز بكل شيء اذا كان معلوما وتوصفا وانما لا
يجوز بالجزء مما يخرج منها لانه غرر ومنهي عنه وهو كذا في قول مالك
والشافعي قلت وهو كذا وقيل يجوز بكل شيء وتوصفا وبالجزء مما يخرج منها
كان كراء ذلك وفيه قال الليث واضربه اكثر اهل السير وهي احدى المسائل التي
خالفوا فيها مالكا وقيل هو مذهب مالك واكثر اصحابه انه يجوز كراؤها بالدنانير
فيه والدراهم والطعام والكتان والحيوان ما عدى كراؤها بالطعام وان لم تنبت
كالصمغ والزيت وما انبتت وتوضع به ماء كالقصب والكتان والتبن وقاضي وعلى
قول مالك واكثر اصحابه عن ع اذا قال بما اطعما المنع فانه ذكر اكراء الارض بما
انبتت والخشب لم يتكلم عليه ورجع هنا فقال وكل ارض كانت تجزئ تخرجه
كراء انما لم يجز بها زرعا او فوقانا او قصبا او كتانا مثلا على ان يبقى القصب او الزرع
بعد من كراء الارض يخرج منها وان وقع ذلك ونزل واصلح عليه قبل حصادها والزرع
يبس فان كانت تجزئ منها الزرع او القطان كله لم يكن عليه فيه شيء كراء الشاء عينا
هذا اذا كان امتا لسنة واحدة فان كان اكثر اما يجزئ مما تخرجه السنين واصلح على ذلك
جاز انما بالعين جائز لا بعروض مع كراء مثل عينا لما فيها تخرجه يعني الشيء
والكراء اي ان معروجه الخروج منه وهذا التفسير يشبه ما قال ان العين
بجامع كراء المثل لما سوى ذلك من الذي كراء المثل انما يجيء مع الصورة لا مع العين كما اقتضى
كلامه ان العين انما يجيء قبل الصورة وكل ما تكرى ارضها بما انبتت وتوضع به
وكتان وقصب وقنب وعصفر وزعفران لا يجوز كراؤها بغير الخشب يفتحتين مستثنى من
عموم ما اي يجوز كراؤها به ولو كانت تنبته ومثله العود والصندل والحطب والقنة

والحشيش

والحشيش والحلفا والقصب قيل الصحنون ولما جاز كراؤها بهذا دل على انها اشياء وهي
كل ما انبتته الارض مما ليس من هذه الاشياء وهو اكثر ما وقتما فلذلك اتى بمثل هذا
وقوله من غير مزروع بها وتبان ما وقوله لسعاد القصب عطف على الخشب والتفصيل
في الارض كانت كرى تجزئ تخرجه مما هو مزروع فيها وكما انبتته من غير مزروع بها
كقصر وكتان لا يصلحان للزراعة وهذا في الارض الكثيرات بخصوصها واجري مجرى
عرف الحوز اذا كان يصلحان للزراعة فيهما الخشب والقصب ونحوهما من صنف
وحلفاء فيجوز كراؤها بذلك فقوله وكما انبتته معطوف على تجزئ وعطف المفا
لا معطوف على مثل ضابط لا الجنس اي وغير المعطوف انه الكراء اما فيه تعريف
كان من قصر او كتان كانت الارض تصلح لزراعتهما وزرعا فيها او كانت تصلح للزراعة
بهذا تعلم انه توصف فقوله من غير مزروع بها كان اعم وكما تكرى ارضا بما
كان من المطعوم وان لم تنبته وكما خرج منها كالسمسم والعدس والبطيخ والبقول
والحلبة والفلفل وزريعة الكتان وزيت الفجل وحب الحناء ابن الاذن وشبه الحب
وغيره الكتان ابن عرفة وغيره تنبيهان الاول كما هو كلام ابن
يونس فقوله والعدس الاحمر هذا البيت وان لم تنبته فقوله من غير مزروع بها
فان لا وكل ارض كانت تكرى تجزئ تخرجه او تنبته وكما انبتته من غير
بها انبتته غير الخشب وان لم تخرجه قبل فيه وجه لان السهل والفص
والخرج بضمتين الزاي لغة الخراج اي الخرج الشافعي نقل وان من مذهب الليث وبه اخذ
الكل الا ابن السيب جواز كراء الارض بما يخرج منها وعليه ذلك فقوله وكل ارض
تكرى تجزئ تخرجه كما كان عمل عامة الناس اليوم على مذهب الليث وان اخذ به ومن
يستطيع ان يرد من عرف الكراء اذا ابن ابي زيد واما كراء الارض تجزئ فما يخرج منها
مفهوم مذهب اهل الرأي الشيخ والمنع منها فرق وقال انما ارى انها تجاري
وتعالى فرأى لم كان له تقدم يتصرف بها كلب الى بها او يعطيه لفقير يتصرف فيه
يجيء معلوم بالارض فيكلم والا فله فان يجر وبينهما وهذا فرق ونحن نعلمه هو فاذا

فقه
للتعرض الارض بما تكرى به
المطعومات

فقه
عمل عامة الناس
على مذهب الليث

فقه
الارض بما تكرى به
وبما لا تكرى به

فانكر قوله ونحن نعقله وهي احدى المسائل التي خالف اهل الاندلس فيها
ومنها توجه يمين التهمة وهي الغاء الاجماعية مع كثرة الفقه والتعصب ومنها توجه
اليمين بدون خلقة ومنها الحكم باليمين الشاهد الى عشرة الاف درهم
منها هو الثمانية عشر وتفرعت في كتاب الضمان الثالث فالحرث
قرية الكرى ارضه بدراهم او دنانير موجلة مجلة كانا ضربين هما اقاما وكما اذا ما وباقر
فما جوز ان تكرى باصول شجر ليس فيها ثمر فان كان فيها ثمر
شجر فيها ثمر بالقاع عاجل او اجل ويجوز بيع رقبة الارض بشجر فيها ثمر كما يجوز
ان تباع بقاع عاجل او اجل في الزراع فان سنون من اكتراء ارضا بما يخرج
منها من الحاجة وصفه وقال ابو حنيفة بما اذا كان عالما بالنبع وهو منه
هبة او فلس مذهب الجائع والاجل الانكر والشاعل وتكرى الارض لمدة تحرس
سنة او سنتين او ثلاثة والعشر سنين منتهى واعلى وهاهي لها كانت ارض
سقي او بعل اكثر من بيت بشرط النقد او بدونه وكما يجوز كراء ما
اكثر من عشر سنين وليس كذلك في هذا الاخير فيقيل جواز شرط النقد
في الاولين اما اذا كانت ماموننة اللحمي في المستاجر يختلف باختلاف
في الامن والخوف في تلك السنة فاوسعها في الاجل الارض ثم الدور ثم العبيد
في الاول ثم الثياب فيجوز كراء الارض الى الاثنين سنة وازيد بغير بعض الاراء
تكرى ماموننة اشهر فيجوز مع النقد ويجوز ذلك في الدور اذا كانت
جل ماموننة البناء وان كانت في بنية مكرون في الثياب فقد ما يرى انه يوم
سلامتها في الغالب انكر عن قوله في الاجارة وعن خمسة عشر عاما
وفي المتيطية ابن عتاب العمل وبه الحكم انه يجوز كراء الارض الى العشر سنين وان
والعشرين سنة وازيد من ذلك وكما ان يتعجيل الوجبة كلها هذا
مذهب المدونة وبه الحكم وذلك ان كان الشيء المكتري ملكا للكري واما ان
كان محبسا عليه وعلى غيره او جعل السكنى فيه حياته فما يجوز ان يكري

بالنقد

بالنقد والسنة او سنتين وجاز له ان يكري الى قائما من السنين وان كانت
اذا كان الكراء شيئا على المدة فكلما انقضى نجم ومع كراء له او كلما دخل نجم فلا كراء له
اذا كان النجم بسبب السنة والسنتين على ما قدمناه وقد اشار الى جواز
جواز النقد قبل رقاه الفرق وجاز النقد فيه الى الشرع الاستاجر ان كان الذي
من كراء واجارة عالما وقال في المقدمات الكلام في الارض على ثلاثة اوجه جوا
زعفر الكراء وجواز النقد ومعرفته واما جواز عقد الكراء فجائز على من يعب
الموثقة من غير تفصيل كانت ارض مصر او غيرها ماموننة كانت ام لا واما
جواز النقد فيها فان كانت ماموننة كارض النيل وارض الصعيد
والانهار وارض الحرث الماموننة يعني التي لا تتخلف عنها الري غالبا كارض الحرث
فالنقد فيها للاعوام الكثيرة جائز واما غير الماموننة فما يجوز النقد فيها
لا يعلم ان يروى ويكون من الحرث كان من ارض النيل او الصعيد او بالعيون وان
فيها واما وجوب النقد فانه لا يجب ويقضى به على المكتري في النيل اذا رويت
فيها لحاجة الى السقي في المستغيل واما ارض الصعيد والنيل فلا يجب على المكتري مع
الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء وكذلك اذا كانت ارضا تزرع
بعونا فاما ان تعمل الكراء في البعض حتى يستغني عن الماء هذا وهذا تعلم
انه لا مفهوم لقول كم والعشر مشهي لا مفهوم لقوله ع وارض ما عشر ان
لم ينقل وان سنة الا الماموننة كالنيل او المعينة يجوز فيه فقوله وارض ما عشرا
اي عشر وهي غير الماموننة وفي قوله وان سنة مبالغة في مفهوم ان ينقد
اي فان نقل في غير الماموننة يشك اشهر وان من كل حقة سنة فقط فيشك
النقد فيه في المنع سواء نقد بالفعل ام لا وقوله يجوز العقد والنقد ونوعا
وغير سنة كما في اللخمي والمتيطي وان تكن شيء موضع من الارض على
الشراء والاستراء ثم تمام الشيء الكراء الارض كما مر تفصيله في قوله وكل
ما في الدار من نوع الثمار الى قوله وغيره في الكتب ان قل اشتراه وهذا

الكلام في الارض على كلام لا يجوز جواز

الارض التي لا يتخلف عنها المطر غالبا كارض الصعيد

اي يجوز

وهذا مبني على ان الاتباع يعطى حكم متبوعه وانه كما فسخه له من اصله واما على انه
يعطى حكم نفسه كما ان الاصل ان له حصة من الثمن وعليه يجوز اشتراط الخيار فيه
من يشتري او الشفعة قبل بدو صلاحها او قبل وجودها فلا يجوز تنبيه
قال في الجواهر واما الاستاجار لارض ليزرع فيها ضغثا سماه فلانه ان يزرع فيها غيره
ملحه واقل ضررا بالارض كالماء هو على ما اشتهر فان استاجر ممالك لمنفعة او غيره ليزرع فا
مواضع بابن رض منع فللمالك القلع في الحال وان لم يقلعه حتى مضت الاجرة فله
اجرة المثل كاول وفاتير الفيمتين في الجرونة اه الشعير اضر من الحنطة وفي المنتهية
يجوز ان يكتري الارض ليزرع فيها ما شاء ولا يزرع فيها بعد زراعة الشاعر فان فعل ليزرعها
وسكت عما يزرع فيها جاز الشاعر ولا يزرع فيها الا ما اشبه ان يزرع في مثلها
وان شرط ان يزرعها الشعير او ما يزرع الناس او ما مضت به عادة الشعير
او اطلق فان زرعها ما هو اضر بها فلربها ازالة الشعير بعد انقضاء المدة
عنه وله ان يمنعها من الشعير لكن امر عن الجواهر وهذا لا يمنع لانه من اكتري راحلة ليحمل
عليها شيئا فاراد ان يحمل عليها غيره الشارح بقوله ح وهل المستاجر وفيه
وجوه كما اضر به وقوله حتى مضت الاجرة يعني حتى فات ابان الزراعة ابرعة
وحال السكت في حرث الارض كحال مسئلة حرث ارض غيره بغير اذنه وحاصلها
ان فاز بها ثابتا وافرا الخارج بالاجرة فلربها امره بقلعه ان كان يشتغل به
ولا يجوز له اخذ الاجرة بقيمته مطلقا لانه بيع له قبل بدو صلاحه واجازه التونسي
وهو خلاف مذهبنا وان لم يشتغل به فلربها اخذه مجانا وان ادعى من زرعها بغير
اكراء منه كاذب بعلمه وحضوره وهو كالغصب وكالبيع وكالاستيجار فان حلف ربها على نفي
الدعوى فلا شيء وان نكل حلف الخارج وبقي له زرعه ولربها اجرة المثل وان ادعى
حرثها باكتراء منه فان حلف ربها فلا شيء على احد وان نكل حلف الخارج انه
اكراه منه بكذا فان ادعى الاكراء فلا يشبه او كذبه او اكثر من كراء
المثل وانما كان القول قوله حيث ادعى ما يشبه كما ان ربها قال مكنته من الحرث

فه
يجوز ان يكتري الارض ليزرع فيها ما شاء ولا يزرع

الشعير وفيه زيادة الضرر
فه وقد قيل بجواز كراء الشعير

من اكتري راحلة ليحمل عليها شيئا فاراد ان يحمل عليها غيره الشارح

من حرث ارض غيره بغير اذنه

بقوله

١٦٠

بقوله من المعروف المشهور وان ادعى انه اكتراها منه وانه حرثها بعلمه حلف
ربها على نفي علمه واخذ له بالاجرة من الكراء واخذ ارضه ويأخذ بقلع زرعه ان
انتفع به وان لم ينتفع به فلا قلع فيه ولا اخذ له ان كان ضرر مجانا ولا يجوز كراء الارض بجزء من
الكراء كما في المثل وان زرعه ربها باخذ له من الكراء وان نكل حلف الخارج على ما
ادعى وان نكل حلف واخذ الارض ارضه ويقوم ان كان ارضه فاعلمت بحرثه وبحرثه
حلف انه ما اكتراها منه ولا يكلف الخارج ان نكل الخارج عن اليمين ثم قال او نقوم بعد
الايمان فان صرفه فله كراء المثل وهو يمينه ادعى حرثه بحضوره وعلمه او كذا وان
ادعى انه اكراها منه لانه حرثها بعلمه حلف ربها واخذ كراء المثل وان نكل حلف
الخارج على ما ادعى من الكراء وفوقه واجاز التونسي يعني لا التونسي
قال لا يشبه ان يجوز ربها الارض شراء فيها فقبل بدو صلاحه كما لا ارض ملك جاز
مقام مغصوبا بالغصب وقد جرى فيه امر فيه انه لا دفع ضمانا مشتري
في ارضه وانما منع صلى الله عليه وسلم من بيع الثمار قبل بدو صلاحها للغرر فهما نزعا
من البائع كما نبه في اصوله وعلى هذا التعليل اجاز عند الملتقى اجنا فيه
غرر بقمر او جنان واخر فيه ثمر كما تخلف بعضها الا كل مؤلة مقبوضة قال الصعلو
سي واخذ الشيوخ ما قاله التونسي جواز شراء صاحب الزرع نصيب الخماص
قبل بدو صلاحه لانه قابض له بنفس الشراء وعلى مذهبنا لا وقياس التونسي
لا يقول عليه كما انه قياس مع وجود النص من الشارع على منع قبل بدو صلاحه
وهكذا ان ضاع من زرعها وبعد اه فان زرعها وقبل ان يحصد الكتر او بعد ان
حصد وجعله فتاه الجبل او الاندر اصاب زرعه في الحالتين اشتراه بالجزء
وقول فيما لا يكتر بعد في الصورة الثانية من ذا الكل الزرع اشتراه بالجزء
الارض الحالة الجبل او الاندر او الارض او الاندر لا يكتر على الاصح وهو مذهب ابن
القاسم في العتبية وقيل يكون لزارعه وعليه لربها ارض زراعة مقابلها اذا تمت
السنة ولا زرع اخضر وخلاصة الحكم انه لربها ارض ولو اشتراه بالجزء وهو

احلف

ان لم يكن منه
كراء فقد
ادعى حرثه بحضوره وعلمه
لم ٧ وان ادعى انه

فه
جواز شراء ناصب
الخماص لصاحبه قبل بدو

ذكر الشيخ عن سماع عيسى من اشترى ارضا فزرعها فلما استحصد زرعه اتاه ربها
فسأله كله بالبقل فباعه فهو لرب الارض كالمكتري يكري ارضه سنة فلما انقضت كفر اتاه
من جرف السيل بذر له الارض غيره انتهى ونقل القياس تحريمه وكما هو بينهما كان البذر
مستعملا في كلا المسئلتين كما يفهم من كلام صاحبه لا اخذه من ارض غيره ومعنى قوله في
الحرونة في السيل بذر اي زرعه لقوله فيها كان الزرع كالنفال فهو لمن نبت هذا في المسئلتين
اشار ع وان انتثر الحب فنبت فاذا لا فهو لرب الارض كمن جرى السيل الى بيته بحب
في قوله في بعد وعلى الحب اي البذر واما اذا جرى اليه بعد نباته فهو لرب الارض ايضا
وكذا في الشامل انه المشهور وقيل هو لمن زرعه ورجحه الرصاع في حاشيته
فسئل الاعلى اذا قال وكان كما يفهم منها الاشارة الى ترجيحه لمن تامل وا
نصف والله اعلم ولا مفهوم لقوله لم يابره بل لو انتثر بسبب الحصاد لكان
لرب الارض ايضا انتهى الا ان كان الحصاد او ينتثر منه الحب والقاعدة ان
من تركه لا يعود اليه اي فيه الخلاف الجاري في المنتثر بلا ابار ومفهوم قوله
اشتراه انه لو زرع ولم ينبت في سنة دون وقت في السنة الغالبة ان الزرع
لا يكون للمكري بل لربه وهو كذلك وعليه لو اول كراء الدعاء ان لم ينبت فيه ان كان
يفيد عشر فانه ر واصله كالمتيمم وان زرع في ارضه خلاف ذلك انتزع منها
وما قابل كل زرعه ان عرف وفي كراء او عليهما النص الشامل وعشره ومفهوم قو
له فنابت انه اذا انبت شيئا غيره وانتزع ولم ينبت بل ح ز الا على وجه فالارض
قلبه اخذه ولا يكون لرب الارض ذا ما الشجر حرة السيل بعض الغير فنبت فيها
فليس حكمه حكم الزرع بل ينظر فان كانت انقلعت ورمت الى ارضه نبتت فيها فلعها
فلعها او اقلها الاخر وبع منبته خلفا او امرا بقلعه فانه يعتنى تنبيه
واشتري وجب قول ليوفره منزل الحكم بعيني النصف واخض وامر موكلا منه
للمشتري او ربه فانه كل زرعه وضاع المعتبار عن الفقيه الحفيد انه يعني ان شيخ ويكون
الفجر الذي بالنصف كبير والتمر بين فلت الجاري على ما نقله والله اعلم وجه النصف

لو انتثر شيء بحصاد الزرع لكان لرب الارض

نفسه

نفسه فتمرة للمشتري وعليه لرب الارض كراء المثل مرة بقاية بعد عقد الشراء فيه كانه
انما اشترى ليأخذ في الحين فتركه حتى اثمر بوجه الكراء عليه وكما وجه بعض الشيخ
فيه وان كان انقص صغير من اصوله كما اشكال ح ان ثمرة لرب الارض وكما وجه بعض الشيخ
ايضا لان النقص المشتري كما زال بالجزء مشتريه وبالاخر فباعه وانشد
اعلم وعليه كراء الارض بالسنة مسائل منه كل السنة بكذا او معينة كذا فالسنة كما
في الجزاء الدرر ثم ان عينت وحسن بانقضاء عشر شهرا او بستة اشهر مثلا او مواضع
انها كانقضاء اربعة بتمامها وان لم تتم وانما قال الكل منها ارضه حاذاه السنة او
السنة التي بعد حاذاه فان كانت ارض مع منتهى السنة مما يحصد للزرع ابن
انتهت اذ كانت تزرع مرة في السنة او مرارا ولا ينتظم مرور الماء عشر والحصاد
في كل بحسبه اي بحصول الزرع وقطعه او جزه او رعيه كالزرع والبرسيم واللفت
والكمون ونحوه الحلو فلو كان مما يغلب بطونا فتتم السنة فيه بآخر تكرر وان
كانت ارض سبع منتهى السنة مما بالمشهور كالعشر وان تمت الشهور المعينة
او التي لم تعين حيث كانت ارض سبع وله مما زرع اخضر فيلزم رب الارض ان
يبقيه فيها الى تمام حصده وعلى المكتري كراء المثل مما زاد على تلك الشهور وقيل
من حساب الكراء الاول ح والسنة في الحصاد والسبع بالشهور فان تمت
وله زرع اخضر فكراء مثل الزائد ونحوه ان عليه كراء المثل في الزائد ويؤخذ على عند
الزارعة ان الزرع انما انتهى بعد السنة وهو كذلك انما على المعتمد فانه ز فالمع ومن
اشترى دارا او حانوتا او غيرهما لمدة معينة بمقتضى ويغرم المكتري بسكناها على
السكنة ثم حكمه على ما ذكر وعلى الجاري على المشهور انه يلزمه كراء مثل الزائد وقيل
من حساب الكراء الاول والسنة ان له حاذاه بحسب الكراء الاول فلت
وهو قاعدة الناس كما رب الارض في الاولى مجبور على ابقاء الزرع في ارضه وجبي
حاذاه لا جبي على رب الدار او الحانوت ونحو هما فتركه لساكنها بعد انقضاء المدة
رضي منه ان له بحساب الاول واستمرار المكتري ساكنا رضي منه ايضا برجوع ذلك

فع
ما اكتري دارا او حانوتا او غيرهما لمدة معينة

والله اعلم والشهر اي وجاز كراء الشهر معين او كل شهر بكذا ثم اذا اكاه كل سنة
السنة والشهر معينا فاول السنة او هاذا الشهر فلا اشكال في لزوم الكراء بما
تقدم وليس من هذا الانحلال الا بمرض صاحبه وان كان كل منهما غير معين كل شهر
وكل سنة بكذا فلا يلزم بالعقد وكل الانحلال والمحرر المكتري جاز مرجع كراء السنة
واول السنة او الشهر من حين العقد ان كانت خالية من مزروع والا جبر يوم تخلوا
منه وهاذا اذا كانت تزرع في السنة كلها والا بما وقت الزراعة في زراعة
معينة اي كما يلزم من تعيين فاين زرعه فيها صحيح في بكر عمرو وكان بعض الزروع اضر من
الاخر لخام من الحبوب امكن وتتوقى الفحل والامكان عبر عن قوله خالية الكراء وقوله
وقبل القرار بالجر عطف على تتوقى ومعناه ان من اكترى ارضا للزراعة
متوقى الفحل عليها اي عدم الفحل ويقع بعد زراعتها والا بان اي توقى الفحل
عليها فعرفت حتى قلت اقل من استمالة وهلك زرعها انتابت فيها ورود
القرار او وقعت فيه منعته من زراعتها اقل والا كله جائحة توجب
سقوط الكراء من المكتري كما قال ويسقط الكراء جزا ذكر من الفحل وقد يقول اما
جملة وذلك اذا اجيح الزرع كله او يسقط منه بحسابه فالانفساد فله حيث
لم يجح جميعه وظاهره ولو قل الجائح فانه يسقط عنه بحصته وهو كذلك وليس
ذلك بجائحة الثمار واما ان اجيح الحل وسلم القليل كخمسة ارطال او ستة
من مائة فلا فانه كما اكترى عليه اصلا كما قال ع عكس تلف الزرع للكثرة
وهما اذ قارها او عشر او بعض القليل ز وكلام كلام ابي يونس وغيره انه
لا فرق بين ان تكون الجوائح الضائعة القليلة في ناحية واحدة او في نواحي
متفرقة وقال اللخمي انما يسقط عنه الكراء جملة اذا كانت متفرقة كما كثيرا
من الناس يتكلف جمعها واما ان كانت مجتمعة في ناحية فعليه من الكراء ما
يقع بها ويسقط الكراء اي يسقط موجه بفتح الجيم مثل صبر وهو الذي
اصابه الحر الشديد او مثل برد وهو برد منعقد دخل دوره مثل الطير

فعـ
وجاز كراء الشهر معين
او كل شهر بكذا ثم

فعـ
الاشياء التي تسقط
الكراء عن المكتري

والجليد والضباب والسارق والجيش والجراد كاس محل عدم جائحة الجيش انما هو
اذا اتى بعد ان اكترى والا بان اتى في اثناء منعته من الزراعة ضيعة ان توفي
هواء ورده فلا يخرج منها فلا كراء عليه فالله اعلم وغيره ومحل عدم السقوط
بما ذكر ان من البرد وقامعة اذا لم تقع الصراء واما ان اجيح بشيء مما ذكر
فحكمت الصحراء حتى انه لو لم يجح في الزرع باصل الفحل فانما تسقط بما اقتدى
ابن رشد قال ابن زلي وكثر الفواسلة لشخص زرعا ثم اكابه فحل بحيث لو فحل
لسلمنا ذلك الزرع بالفحل فانه لا يخص فيه الزرع على الرجاء والعرب وانما يسقط
الكراء بالفحل والعرب والقرار ولم يسقط بالبرد وقامعة كان فقال مخافة
كالسبب للمكر فيما مر قبل قائله ولا من قبل ان هذه من الكفاص غصب الزرع
منه بخلاف الفحل وقامعة فان كان هذه بسبب الفحل والقرار جائحة وهلك
بخلاف الغرق فانما هو جائحة اذا كان وجابان فان زال الفحل الجابان او عرى بعد
زرعه الكراء اذا فلا ع اذ غرق بعد وقت الحرث او عرفه بل تنبيه
اذا اصابته الجائحة فلا هو لم يكتر فليسا كذا بانا في الزراعة والله اعلم

فصل في اختلاف الكراء ادمي

توفي الكراء الغروض واختلاف من الكراء كانهما المذكوران في هاذا الفصل لعرو بالمراد
والغرض ان عرف عينا تميز هو عن الجانب اي عرفت عينه بحيث لا يلتبس ولا يشبه
مثله فالكراء يجوز فيه كالسروج للدواب والعرا بكسر او ضم وفتح ورق
جمع عرو بمعنى الرقاء وسدوه الراء قال في الخلاصة فعل وفعلة فعال الجمع
العرو والبيت يلبس والجمع العرا نقله ع او موزون مقلوع يلبسه اهل مصر وغيرهم
ومجموع الشرط ان العرض الذي لا يعرف بعينه كفرد البخاري تعيين وما الرضا
حتى لا تعرف بعينها كالجوز كراؤها وهو كذلك الحكم ما لا يرى بعضها وابن البخاري
ونقله في ضيح مسلما واقتصر عليه في الشامل وابن سلمون فاما ما لا يجوز فيما لا يعرف
بعينه كالدراهم والدنانير وفلوس البخاري وطعام الموزونة جوازه كيفما كانت

فعـ
ما يسقط به الكراء على

فعـ
الشيء الذي لا يجوز
فيه الكراء

تعرف بعينها اي كما وهو كذا يوم الاقرار ح ايضا حيث قال واجارة فاعون كذا صفته و
قدره ابن ناجي وتجاب بان فوقها عام فابل للتخصيص بمثال معتاد الا بمتابع في
بعينه ح وعليه مخصص للاول ح نزل الكل ايضا لا يكون بعضه وجه لما قاله ابن العطار
ومن وافقه من منع كراء بها والتعليل بكونه فرد ومثلها فيكون سلفا جر نفعا لانه
لانه ان كان النفع مؤجر الاجرة متهمان على انه من السلف الجر قلنا كذا اذا
اذا كان العرض يحرى بعينه لان الغرض جمع زهيد والعين المستغرقة فيكون
سلفا بمنفعة ايضا فاجرى على العرض الذي كالعين بعينه يلزم على غيره ولعله نزل
ضعف شراح ح قول ابن العطار الذي وجع عليه نقص وتفسد وابصاره الصرونية
ح وقالوا انه المعتمد المشهور والقبر وشبه الدنانير والفلوس والثياب كالنقد في اراد
ذاتي والدراهم كالنقد بما لا استهلاك عينها متحقق فيها السلف بنفع بخلاف
الفلوس والله اعلم ومكترى الى العرض كالضمن فاتلف عنده منه سوى ارضها
بعين المستوفاة اي لا يضمن بتعد او تفريط باعتبار اعد او البينة عليه ومضاع
وظاهره انه كالضمان مع عدم التفريط وتوثيقه عليه الضمان وهو كذلك كما يأتي
انه نقل الكاف فصل كراء الرواحل واما ان لم تثبت تعديه ولا تفريطه فهو مصدق
مع اليمين لفرضاع وقال الاغفال وان ضياعه قد يكون بتعد منه ولا تفريط فهو مصدق اذا
كان مأمونا بل وان يكن المكتري متهم بالخيانة فانه يصدق ايضا لانه
لما اكتراه منه فقد امنه عليه اذا اطلق بالضياع بيمينه فانه يلزمه الكراء
كله على المشهور وقول ابن القاسم والا ياتي بينة على وقت الضياع فاذا ادعى
تلفها قبل انقضاء من كراء وكانت ذات بينة او ثبت انه نشرها في
ذاتها او وقت وحلف على ما ادعى سقط عنه الضمان وغرم من الكراء او ثبت ذات
بينة او ثبت انه نشرها في ذاتها او وقت وحلف على ما ادعى سقط عنه الضمان
وغرم من الكراء بقدر ما انتفع او وقت الاتلاف وقيل انه مصدق في الضياع وجد او وقت ايضا
ضاع فيه والا يلزمه من الكراء بقدر ما انتفع او بربع نص وجه قول ابن القاسم

ان الاشياء المستاجرة تصون وتحفظ بها ضياعها ولا يصدق في دفع كراء ذلك وزوال عنه
دفعه والا بينة فلما اجتمعا في هذه المسئلة اجري على الاصل بابه مرجع ضمان
والغرم الكراء اذا لم يقيم بينة بما يوجب رفع الكراء عنه ووجه قول الغير انه مقاصد
فيه في الضياع كان ذلك ضياع البينة عليه فوجب ان يسقط عنه كراء فاذا ادعى الرد
فتنا ادعى الضياع فيه وهو الصواب بهرام وقوله الاشياء المستاجرة يشمل حتى
الدابة اذا ادعى ضياعها في اثناء المسافة فانه كما تقدم ويلزمه جميع الكراء على
المشهور وان ياتي ببينة على وقت الضياع اشهب يصدق ولا ضمان على المكتري فيما يتلف عنده
له من الحلي والثياب وغيرها الا ان يتعدى او يفرط ومن اكترى ثوبا يلبسه فسقط
عليه شيء افسده لا ضمن ظاهر وكذا ان سقط من يده على جليسه فاراد عني
انه ضاع او سرق وقال هو قوله فعليه يمينه ويغرم الكراء ان كان تقوم بينة انه ادعى تلفها
قبل من الكراء ونشرها اذ فانه يغرم من الكراء بقدر ما انتفع وكذا ان كان يصدق
روه الكالي كاصبه مع يمينه لان يكون قبضه باشهاد فيلا صبر الدابة ومن
ادعى على ضاع عنده انه استاجره وقال ربه بل اعرته اياه فان كان ذا رب الحلي
مثله في يكريه فالقول ايضا ضاع عنده والا فالقول لرب الحلي انه اعاره وقيل
الا ان يخالفه كمن فالقرض وقال الا قرض ضمنه وتحول في نقل ازل العارية من المعيار
وانظر مسئلة من ضلت له دابة من دواب اكترى اهلها فتنعها فوجد الراعي من طاعت
في جعل كراء الرواحل الاتي والمكتري دار سنة او دابة وجبة بعينه مثلا
ان مات او فلس قبل ان يسكن او سكن بعض السنة لم يحل كراء اي لم يبلغ جميعه اي
لم يحل عليه بالفلس والموت اذ لا يحل عليه شيء ثم يقبض عوضه اي هو المدفوع
فاذا اكترى دارا سنة وسكن ستة اشهر ثم مات او فلس فانه يحل عليه كراء
الستة الاشهر الماضية دون الباقية واذا مات او فلس قبل السكنى لم يحل عليه
شيء الى رشد فاذا اصل ابن القاسم لانه لا يرى قبض او اهل المنافع قبضا الا وافي
ما وعلى نقاذ اذا كان على المكتري دين فان رب الدار انما يحاصص بكراء ما لم يسكن

فع
لا ضمن على المكتري فيما يتلف عنده الا بتعدي

فع
من اكترى ثوبا يلبسه فسقط عليه شيء افسده فهو ضامن

فع
من ادعى في حلي ضاع عنده انه استاجره وقال ربه بل

فع

الحكم بعقد وبالخيار وارى في الجلس وتنتقل الورثة منزلته في الموت كل من مات عن حق
فلورثته فان اراد وان يلتزموا الكراء في اموالهم قلهم ذلك الا ان يقول رب الدار
لا ارضى بزوجتهم فيكون له الفسخ وان لم يلتزموا الكراء في اموالهم والحكم ان تكرى
الدار سابق من الدين المضمون مع الميت فان نقص عن الدين وقع الكراء بما
للميت وفي من التركة فمن انتقضا ان شاء قال واستوفيه الكراء للمدة الدين فما
بقي منها كيف فرضا اي بما اقل من قليل او كثير حيث ابى الورثة اتمام الامر على ان الكراء
في ذمتهم وبعضهم ابدوه اذا اراد والاتمام المدة على ان الكراء في ذمتهم لا ان يتم
ذلك كما مر واستوجبوا اي استحقوا اخر الخريف في العدد اي الكرتين بالميت
كما لو اكريت في الشمال المذكور بخمسة عشر وبالخمسة تمم والنقص بين العدد فان و
جد كما لو اكريت بثمانية له اي لمن الى النقص وما من شراء من فعل اي قدرت ميوفد
من التركة من انتقضا ويرجع المكري عنه وجوبه له وبالجملة اذا ابى الورثة من اتمام
المدة على ان الكراء في ذمتهم فان اكرى بما اقل من قليل او كثير والزيادة
لهم وانتقضا ويوقف من التركة مقدار ان كان منها وقاء به ويرجع المكري عنه
انفسخا المدة فان لم يكن منها وفاء به فمن هاع ايضا في على المكري لعدم وجود من
يرجع به عليه هذا كله في الموت واما في الفلس فلمكري اخذه اذا كان باقيا
ان التاجر تبع فيه ابن رشد في منتقاه بن الذي والمشهور خلافه خ وقال وبالموت
ما اجل ولو في كراء ان واذا قلنا بالمشهور وانه يعمل بغير المستوفي في منفعته فيه
الموت يعني الكراء بما زاد المكري والورثة ويخاصم الغريم ان كانت عليه ديون وله
خيار له واما في الفلس يحتمل ان يسلم المنفعة للغرماء ويخاصم بالكراء
ويحتمل ان يرجع في عين شيء كله ان لم يستوف شيء من المنفعة فان استوفى من
بعضها خاص بما يقابل ما استوفى منها ويخير فيما اذا لم يستوفي في الرجوع فيما بقي
من المنفعة وفي اسلامه والمحاصة بما ينوبه حتى الكراء فاذا اكتري لعشرة
عشر في بنيان او نقله بستة وثلاثين وسكن ستة اشهر وفلس فانه يخير في اسلامه

وحل بد وبالموت
ما اجل ولو بيس

فقه

بقية

بقية السكنى ويخاصم بالستة وثلاثين الباقية واخذ بقية السكنى ورد منافعها مما انفق
وخاص بما رد فان لم ينفعه شيئا فانه يخاصم بما يقابل ستة اشهر التي سكنها من
غير خلاف ويخير في الستة الباقية ان شاء رجع فيها ويخاصم بما يقابل الستة
المسكونة وفي وان شاء اسلمها وخاص بما يقابلها ايضا ويأخذ فانه في الخاص
مجملا على المنصوص في المدونة وهو المشهور بمحل الخلاف والتسليم انما هو
فيما لم يستوف منفعته واما ما استوفيت منفعته محل اتفاقا قسمة
ان تاع طعب الدار اي بعد عقد الكراء فيهما وقبل انقضاء مدته فاما ان
يبيعها من المكري او اجنبي فان باعها من اجنبي فان لم يعلم بالكراء فهو عيب
ان شاء رد او تمسك وان علم به فلا رد له ولا كراء لان يشتري صد وان اشترى
فان وجب الكراء للبائع او بعضه بمض المدة فلا خلاف في المنع اذا بيعت الدار بذهب
وهو ذهب وكذا لو ورق على قول ابن القاسم لان يكون النقص نقدا او يكون اقل من
صرف دينار وان لم يجب شيء من الكراء على المكري للبائع لكونه لم يمض من المدة
شيء واشترى في بعض فيه جواز فرمان فاباز يجيزه وواقعة تغير له ابن
رشد وهو لازم ومنهم من منعه ونسبه لابن القاسم في ازمنة الحكمية ومنهم من
قال هو للمبتاع اشترى هذا او كما واقاله ان باعها من المكري وقال ابو بكر بن عبد
الرحمان وابو عمران القياس هو جائز وهو مبني لما انتفع من الكراء في قول ابن
عبد الرحمان ولما بقي من المدة في قول ابي عمران ان يسلم وهو ان الجذع اصل ابن
القواب ه ونقله ابن سلمون ابن فرحان وكثر انقله خ مع زيادة عنه فقول
خ في الاجارة واستيجار مؤجرة فانفسخ ثم ما تقدم في واجنبي انما هو اذا ثبت
عقد الكراء فيهما قبل بيعهما بينة واما اذا لم تقم بينة وانما اقر من بيده العقد
الكراء فيهما قبل بيعهما فان قوله لا يمضي على المشتري وهما تبعهم على مبيع الشيء
فيهما الخيار له خ في الاجارة بقوله كالباء مزارا لمنا الكلام وانتهى شرح الكلام
عند قوله او اخر الاجارة والتنبيه الاجارة بامزار ربما بيعهما اي اخر فقر

فقه
اذا باع المكري من المكتري
دار المكتري

ونحوه وانظر الكراس
الخامس من بيوع ضمنه
نوازل البرزلي وفي باع سلعة
بيعهما

الحال فيهما ومثله اذا اوجر ثم جامعها وانه اذا اثبت ان الكابلية من الاول مطلقا
وبه نعلم ان قاعدة مقاوضات العصار عن ابي زيد من انها للاول لا ان يفسخها الثاني
في وجه انه غير عالم بشراء الاول فتكون له خلاف الاصول على ان الكافر هنا متحد
وبسبب اتحاده لا يتصور فيه انه غير عالم بالبيع الاول على ما يجيء فيما سبق على ان الاولى
وكلا على قول ح في الوكالة وان بعت وباع فالاول اولى وقال الشافعي قبلا تقع بما لا ينبغي
فيه وقوله ح في الخيار عند قوله ولم يعد اشاته ان مرض كعيلا بدينه فباع
فاع شخص اخر انه كان استاجره قبل وان الاجارة اولى به وكما يجيء في التدبير وقال
فان الاجارة باع منافعه او كما من زيد قبلا عبرة بما يفعل له فيما مع غير مما يؤدي الى
اشكال على الاول وقال في مقرر اخرى الفقيه ابي علي النحوي ان الفقيه ان اثبت انهما
تعاقبت قبل الاجارة ووجب بينهما بحيث وان تعاقبت بعد الاجارة ثم تبين وفي
وجه في خبر مقدم عن قوله فقوله لا يعلم في الحال اي منعته زوجته بعد
عقد النكاح بارض تجوز فيها امثالها الا ان شرط عليها التمتيع او انكرت ضمانها مما
عليه في الفعل والا فسد النكاح كما مر في قوله ودفسد النكاح بالامتناع في عقد
نة وهو على الارجح افتيه ● يموت صفة بالجملة بعد المعرف قبل وقت الاستغا
ل اي معركة الزرع وحصاده وبعد الزراعة وقامت الزوجة طلب الكراء
الواجب كالزرع في الايام الباقية بعد موت الزوج اي كهيب الزرع كلها انما
منعت الزوج كما مر ثنته قوله احسن هما الاكراء انما وهو قول اشهب في العمري
التي ملك التمتيع في هبة المنفعة لمدة مجهولة تنتهي بوقوع امر مجهول
الوقت كما مر في ان يسكنه عمرا او حياة فلان او الى قدوم فلان فمنعته كذا انه
جافيل في احد هذين الوجهين يقال في بقيتهما الخارج والقول الثاني انهما بنو بما
كراء الجملة في المرة التي بين الموت والكهيب وهو كلام صيلب في غيره قال انه
في وجه كما مر وانهما لا يعرف بين ان يموت بعد قوات اوان الزراعة فما
كراء بما اذ قبل فواته فلهما الكراء وهذا اذا القول لبعض من ناظر

ومن محمد بن بكر شيخ ابي سعيد بن لب رحمه الله رحمة فقال وحالة المنع من
الكراء مذهب المستخرجة الظاهر وشيخنا ابو سعيد وهو فرع من الفاسم بن لب
التعليل لا نزاع بين شيوخ في ذلك وخصوصا مع الاعلم ابن زيد بن ياسين
العلم وكان ابنه الجزري في الفتوى كتب ابنه بعض ما اعرب اليه ومنه
• اذا غلاء الدين دمع وتلم • تجرد لوله فا وجحو اجتنبي •
• اذا انقضى ربيع بكفر سر تمسكم • ولم يرضه فيه وجه جلبي •
• فضى قلاع ثم قال ارض بالقضا • فمثل انا راض بان منه شقوتي •
• وعاني وسر الباب وفي مهل اني • فحول سيل يشتو الى وقتي •
• اذا انشاء زي الكفر مني مشقة • فمثل انا عاص بانشاء الشتي •
• ومثل في اختيار ان اخالف عمله • فيا ذنة فلشفع ابا لم اجيء علتي •

فاجابه ابو سعيد رحمه الله بنظم طويل جيد في جامع المعيار وهو

• فقل ابي بعض الكاوي وحي ولم يكن • بوضه تكليفا لا الكلد ملة •
• فهي حلفه عما اراه وفوعه • وانعرك والملد ابلغ حجتي •
• بمرض قضاء الرب حلكا وانما • كما اهتما مصوفة لحيكتي •
• وعا الكل تكليفا ووت بعضهم • مخص بنو ميوعهم بن عوتي •

ومعنى قوله فهي حلفه قضاء الرب اي نفض بقضائه سبحانه من جهة حكمه ونكم معه
من جهة كونه خفيه فاذي بقضائه بالمعصية وحكمه بها ومن وجه الحامي من الزنا
وبالنسبة للمستقبل يجب الاقلاع عنها وعدم الاتيان فيها الا ان المعصية لمن في
الله تعالى ان يتوب بها عباده الا الاقلاع عنها في وقتها قال تعالى ولا يرضى
لعباده الكفر وقال انا كل شيء خلقناه بقدر وبعد كانه يجري الارض وزرا
عنها حاز منعه السنة كلما علم بيت الاول المنعة في ملكه كم بيت نقول الثاني
المتقدم في قوله واجعل لي ناقل فقال وشيخه اي شيخه ابي سعيد وهو القاضي
ابو عبد الله محمد بن بكر بفتح الموحدة وتشديد الكاف المقترحة الى الدولة قال

كما بلغ ثم ذكر الشارح ان القول بمنعها الكراء هو الظاهر وان شيخه ابا سعيد بن لب

عن التبيين اه قال عند نكاحه له في المسئلة التي اعتبار وقت العقد لا توجب اعتبار ذلك
وفاقا به في الجزء وربما لا يتعلق بالنكاح فلا تكون العقلة والحال لا زوج فلا مسمى
بانه فلا كراء يقتضي وان نكر وقت لا زوج فاو في الكراء واشتاع ووجه هذا
القول الحمل على الاستحقاق وما كفاه في ان القول الاول كالجانب في هذا الثاني يقال ان هذا
ينكر لعموم الاية وعمومه والاول ينبغي للزراعة فاذا ازرعها فلا كراء عليه والزرع
نفس الاية والله اعلم وفي الكلاء يقع من الزوج الممتنع بعد ان زرع ولا زرع وفيل
اذ كسب الزوجة لانه لا قول الشفع فقد اقتسم نصف على الثاني منهما وهو ان زرعه للزراع
وهو الزوج ثم الكراء لتبقية الحرية اه قال ينبغي بما من كراء الجملة مالك مانع
يمنع وجوبه على الزوج كان الممتنع وقع في تنسيق الشيء وليس بعد الكلاء
عشر كما فانع عليها جاز فوز الثلاثة التي في مؤنة الزوج كما ذكرنا في كلافه
وما فيه كما ذكر نصف على وجوب الكراء منا بعلم ان الزوج في المؤنة هو وجوبه ايضا لجعله
ان يقتص عليه هنا كما او يقول وحالة الكراء في المستوفي مختلف بما رجحه ابو سعيد
هنا كما لا يخلوا عن بحث كما قال انه في مؤنة الزوجة هنا فاذا كله ان كلو بعد الزر
اعة وان كلو قبل ان يزرعها او بعد ان حرثها الى قلبها خير الزوجة في الحرث
اي في العكاء فيه وتاخذ ارضها في نزعه للزوج ولا اخر للكراء والكلاء لتعد
ية كقوله تعالى فعال لما يريد ومصرفا لما معك وفي اعكاء بل هو اخر مثله هنا فاذا
حكم مؤنة الزوج وكلافه واما ان ماتت الزوجة جميعه فقوله وبعيتها الزوجة التي
منعت زوجها ماتت بعد الحرث وقبل الزراعة او بعد الزراعة وقبل الحصاد فالكرا
كله في الاولى او قايم بالزرع في الثانية على الاصح لا زوج وهو الزوج
للانها انما منعته منفعة ما تملكه وفرزا ملكها مؤنتها اللهم الا ان يشاء
وارثها في مؤنتها بعد الحرث وقبل الزراعة ان يزرع فيه فيمنعه من قبله والكلا
من في الكلاء ومقابل الاصح فوكان هذه لزرع الكراء اصلا والعرف بين موان ان
بان ومنع عوانه فالكلا فوز الثلاثة التي في مؤنة الزوج جارية في مؤنة الزوجة

ايضا

ايضا لحاجة الى سلمون وتعلة الله فاتيلا ومن هنا يظهر من اوجب الكراء في مؤنة
يوجبه في مؤنتها لان الحق في التعلق الشفعي في الهور يشي بما رجحه ابو سعيد في مؤنة
الزوج كما لا يخلوا من بحث هنا لانه اذا اغلبنا بلزوم الكراء في هذا الاول لعمر فلما
يلزمه من كراء الجملة بقدر ما ينوب ما بقي من الثمرة بعد المؤنة والكلاء بحصاد
تحا مؤنة فيرد الثانية في مؤنتها ميراعي ارثه منعهما مجيء عنه من ذات الكراء اللازم
له فقدر ارثه منه كما قال من بعد عن حكمه المعتاد له في ارثه منهما وهو النصف
مع فعل القول والربع مع وجود له مجيء عنه ويلزمه الثاني في مؤنة بقدر ما بقي من
زارع لجميع ما عرفه من بعد عن حكمه فاما يمنع الزوجة وفي تنسيق ان الضم
ع الزوج الكراء في الكلاء ومؤنتها ومؤنة مؤنته هو وفي عملت ان عرض في زرعه في
مؤنة مجموعه وان تقع الزرفة بمؤنتها او مؤنته او كلافه والحال انه فرقنا
على الزوج وكلاب وليس يقع له الزرفة فاعلى تقع فالزوج او وارثه دون شيء
من الكراء استحقه اه الزرع فاذا ان سلمون وفيه ونزل الزراري في الثانية وهو
مؤنة الزوجة وعكسه وهو مؤنة الزوج منزلة العروس فالكراء ان كان المؤنة
بعد الكسب وتجر والا فوز الثلاثة جميعا اذا كان فيه وهذا الاصل قليل العروس
تعلم حكمه مما مر تنبيه وان امتنعت الزوجة زوجها بكم او ذ
نمرة فان رفعت الزرفة بما فوق بعد بلوغ الصلاح في الكرم او كسب الثمرة فالغلة
للزوج او لورثته وان كان الزراع قبل ذلك فالغلة للزوجة او لورثتها فاذا
ابن سلمون في حل المتعة او اول النكاح منه فان وهاك احكم الحبس والعمري
المراعى فيهما بدو الصلاح وظهور الكسب وكذا الحكم كما تحفا وما كو بالعين
ومراده بالحبس الحبس الموقت بحياة المحبس عليه فان كان الزوج فتى كانت
الغلة للزوجة او لورثتها الذي جمع بما سفي وعليه واختار ابو سعيد بن لب
انه يرجع بقيمة سقيه وعلاجه كما في التنبيه فصل واختلاف
المشتري والمكتري كما قال ت اما في قدر المدة وعليه تكلم في الاتيان

ص
اي الجلاء

ص
بقتي

ص
واليعز بادني

الخمس لما قال أو في النقض والجنس وعليهما تكلم الشافعي في البيت وأخيرا في مفرد
الكراء وعليه تكلم هنا بنسمة الفعل للمكري مع الصلح يشكون اللام أعني هنا
إذا اختلفا في مدة الكراء فقال المكري مدة كذا وقال المكتري بل بعد مدة كذا ومدا
حيث يشفع أي يقبض المكري الكراء الذي هو الذي مدة في المثال المذكور وكذا
مدة تسوية سكن المكتري الشهر الذي يريد المكري أو لم يسكنه أشبه فيما يريد بأن
قال الناس مثل ذلك الدار تكرى بما قال ليتلك المدة التي يريدها أو لم يشبه وهو كذا
في ابن سلمون والمتيطي وبيانه قاعدة وأما إن سكن الشهر الذي قال المكتري حتى
في حاشية جيتان السكني أفت يريدها ومقتضى قوله حيث يشفع أنه إذا لم
يكن المكري شفع الكراء وكما قبضه فإنه تعتبر السكنى كما قال وإن اختلفا مع وجود
سكنى معتبر بعض المدة وأنكر الذي ما نعد للمكري شيئا أو المكري تحالفا وبين الحلف
باليمين كأنه الذي يبايع للمنافع وجب الفسخ في جزء ما مر ثم يعود المكتري على ما عليه مبلغا
في مثل السكنى الذي مر مبلغا فإذا اختلفا بعد أن سكن بعد الشهر في المثال المذكور
فإنه يعود في بقية الدار مدة وبعد سكنى الشهر ونصف الآخر يعود ثلاثة أرباع عد وإن
يكونا قبل السكنى اختلفا والموضوع بحاله من كون المكتري لم ينقل شيئا فالفسخ أيضا
ممكن بتحالفا معا أو حلفا معا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر في هذا أو في الذي قبله أو في الذي
المخالف على المسائل الثلاث فالقول الذي قول المخالف وهو أن الكل كما جبه سواء اختلفا
بعد السكنى أو قبله لو فوله كما هو الذي في الشارح خاص بالاختلاف بعد السكنى
وأما اختلاف في قدر مدة الأرض المكتراة فسيأتي في الاختلاف في قدر مدة السكنى وقد ذكر
كم في هذه الأبيات مثله في ابن سلمون والمتيطية والشوذري وكذا هو مع أنه لا ينطق في
ذكر أشبه وأنكر أما إنه لا بد منه كما قال أو لا فيما إذا اختلفا في قدر دار جرى وقد
المدة المشار إليها بقوله في وإن قال اكتريت عشر سنين بخمسين وقال الآخر بل خمس
سنين بمائة حلفا وفسخ حيث لم يزرع ولم يسكن وإن زرع بعض السنين أو سكن بعضها
حلفا أقر به المكتري أو أشبه وحلف وإلا فقول ربها أو أشبه وإن لم يشبها حلفا

ان قال اكتريتك عشر سنين بخمسين وقال الآخر بل خمس سنين بمائة

ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ البيع في ما بقي حلفا وإن نفرا أو أشبها معا والمكري يدفع
متى وهو ظاهر كالمتفقة في نفس أقول المكري يمينه ويأخذ بحسب الجواب دعواه فيما مضى
ويفسخ البيع في ما يعمل بقوله وأشبه وتلزم المكتري أيام المدة بجميع الحالة وأما إذا
نفروا ولم يشبها معا أو أشبه المكتري فقط فالحاصل وأذكر أيضا إذا لم ينفرد وإنما
قلنا ذكرنا أنه كما أبرم اعتبار الشبه فيما إذا كان الاختلاف في قدر المدة فقط إن
ذكر لهم كما أنه يلزم مثل الاختلاف في المدة الاختلاف في قدر دار جرى ولذا قال الوجه يعني
سكنى بحساب ما قال وأيضا فإنه يلزم من اعتبار الشبه في الاختلاف في قدر
دار جرى والمدة اعتبار في قدر دار جرى فقط أو المدة فقط والمثال كمتروكة العلم به كأنه
معلوم أن الشبه من مرجحات الدعوى وعليه فقول الناظم حيث يشفع يعني وأشبه
ويلزم المكتري أن يسكن أيام المدة بما قال الذي كما هو أحق شفع الشرود وفسخ
له ثم يعود فما عليه حلفا يعني إذا أشبه فيما يريده من المدة وإلا فالقول
لربها وتأخذ من الكراء لما مضى المدة بحسب ما قال وبعض الشارح لأن شراء المنافع
مع كثرة الدوران مما يمات منها يصلح فيه المشتري أن أشبه وأما صلح البايع
وبعض الفعل مما لم يفت منها وهو معنى قول في البيع وصلح مشتر أدعى وأشبه
وحلف إن فات إلخ وقوله وإن يكون أقبل السكنى إلخ يعني ولا ينفع هنا الشبه
لعدم فوات المنافع والله أعلم ثم أشار إلى الاختلاف في الفعل فقال وإن يكن
الاختلاف في الفعل فمن للكراء كان بقول المكتري بعضه وبقول المكتري ثمانية فإن كان
ذلك قبل السكنى تحالفا والفسخ بعد إلا بعض حلفا سنا أي يشرع وكذا هو أنه كما
ينفع الشبه وكما الفعل وهو كثرة الدوران لفوات المنافع كما في البيع وإن يكن
اختلاف المذكور من بعد سكنى بعض المدة أو زراعة بعضها أقسما أي حلفا
معا وفسخ بعد في من قبل الزرع وحصة من السكنى والزراعة الماضية يؤدي المكتري
من حساب ما قال وهو الثمانية في المثال كما أنه يصلح فيما مضى وقبل إذا أشبه كما في
سواء أشبه المكري أو كما قال أو أقر المكري بالشبه فيأخذ كما ظن المدة من حساب ما قال

وهو العشرة بعد يمينه وان لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل مما مضى وهل العبرة
بالبدايه وتصريح المكتري عند شبهه او كلاه لم ينفذ فان نقص خمسة فكلا وقال ما زاد
المنفرد هو كراء السنة كلها وقال الاخر بل هو كراء سنة اشهر منها ويفرق في عشر لمن
تمام كراء السنة خمسة اخرى فان اشبها معا كملا وقال الاخر بل هو كراء سنة
اشهر منها وبقي في عشر لمن تمام كراء السنة او الكري مفلس جاء التردد المتفدم هل
يصدق الكري بيمينه ويداخل الحاضر المدة بحساب فاقال وهو العشرة ويعيد بالمدة
او يعمل بقوله في الماضي والمستقبل ويلزم المكتري اتمام المدة بجميع الكراء واذا انفذ
ولم يشبها معا او اشبه المكتري فقد مضى وهي دعاوى يجب عليه كراء المثل مما مضى ويعيد البدا
في وقت الكائنة ويكره عليه مما مضى بحسابه فاقال وينبغي الى كري الدار فان احتملت القسم
وما مضى على المكتري وسكنى نصفها استكمل بنصف الخمسة الباقية في المثال واذا كان
عليه مع فسخت بقية المدة ورد الكري عليه نصف الخمسة المقبوضة فاذا التبس
الانه اقيل بالشبه وقد علمت انه كابن منيه وهو معارض لما مر عن ح من انه يعيد البدا
في مطلقا ومراده انما يصدق الحاضر مع الشبه والعوائد والله اعلم والقول فيما
اذا اختلفا في مدة الاجرة كما تقدم المرسوم مربعد انقضاء المدة ابتداء اخر كراء
المكتري بشرط الشبه كما مر انه معتبر مع فوات كل المنافع او بعضها وبشرط
ان يعاف وان لا يكون نقد اشيا كما قال والغالب ان لم ينفذ فان لم يشبه بل الشبه
الكري وحده او نقل المكتري عن اليمين او كان نقل العشرة مثلا وزعم تعدد انقضاء
المدة ان الكراء انما هو خمسة منها والخمسة الاخرى فرض او وديعة فالقول للكري
ان الجميع كراء بيمينه ان اشبه وان لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل ثم نسبه من
كون القول للمكتري فاذا اتفقا على الاجرة وقدر المدة وانما اختلفا في انقضائها
فقال كذا حكمه اي المكتري مع ادعائه لسفر او لامر ذا اجرة بنا في مدة الكتر ابه
لو قال بقاء قدر مدة الكتر ابه الا ان احسن ويسلم من زيادة ذلك والعلم انه كما لا
تي الاختلاف في انقضاء المدة اما بالاختلاف في مبدئها ومحل كون القول للمكتري

بيمينه

الشبهة

بيمينه اذا اشبه واما في ما قارن الشبه الكري فقوله بيمينه وان لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل
مما مضى فان وقع الاختلاف قبل ان يمضي شيء من المدة حلفا وتفاسخا ولا ينظر لتعدد
تعدد فوات المنافع فان افاتا كل السنة فرقت بينه الكري لتقدم تاريخها وهذا الحكم
على ما مر في الكراء والبيع ح وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول للمكري المتقضي بشهر اشار
اذا اختلفا في جنس الكراء او قبضه فقال والقول في الاختلاف في القبض او
اختلاف في الجنس لمن يشاهد مع طلبه حال الذي بالذي بيع خبر عن شاهد ومع طلبه
حال بعد القول فاذا اختلفا في جنس الكراء من عدم الجبر انه بالدراهم وزعم الاخر انه بقبض
بعض فانه يعرض البلد في مثل ذلك وكقوله بالدراهم او بالبعض من شهر الدهر
البلد فيهما صرف مع يمينه كما مر في البيع في التلبيس الكائن عند قوله باض والاثمان
والاجال اه لا لم يثن بيع الفروات والمنافع واما اذا اختلفا في القبض فانه ينبغي
والبعد فان كان الكراء مشاهدا او مستلمة ووقع بلينة في الشهر معين او سنة
معينة فالقول في اول ما اشار اذا في الشهور والسنين كما مر في كراء الدور في البيت
الثالث وان لم يرفع كراء شهر معين وكالسنة بعينها فالقول للمكتري مما مضى اجرة
في الشهر الباقي والسنة الاخرى فالقول في الدار ان فاع بعد فان ذلك فان
ذلك حتى قال نحو الشهر في الشهور والسنة في السنين فالمكتري مصدق مع
يمينه قاله ابن سلمون ونحوه في المتيطية فلا يا وبه العمل وكذا اذا فيا انقضاء بعد
المتاع ثم يطلبون بعد ذلك اجرتهم بعد ما عمله بين الغرباء والبعد والعمل بالناس
ان يقبل قول الكري في الثلاثة الاشهر الباقية ان لم يقبض كراؤها مع يمينه كما في الجا
لس المكناسية ولا يقبل قوله مما زاد عليها بقول لهم قال الزمن يعني يعتبر في كل
ما يليق به في القبض يعتبر القرب والبعد في الزمان وفي الجنس يعتبر عرف البلد
في ذلك الزمان والله اعلم تنبيه فان لم يستاء عن كراء وقت
اداكه واختلفا فيه فقال المكتري تعجله في اول الشهر وقال الكري في اخره فهما على عرف
البلد كما قال ح وعجل ان حيث اذ بشرط او عادة فان لم يكن عرف فالقول ان قدا يوم

فع
جان فاء كل اليمين فقد
بينت المكري لتفع

فع
العمل بالناس قبول قول
المكري في الثلاثة الاشهر
مع يمينه

فع
وكذلك فيتاع
الصناع اذا افرغوا
يطلبون الاجرة

بكل يوم بحسابه **فصل** في كراء الرواحل جمع راحلة الناقة النجيبة اذا
ملة الخلق الحسنة الذي يزينه على الركوب والسير والحمل بما فاق به من عياض قوله
عليه الصلاة والسلام الناس كابل مائة كاد تكاد تجد فيها راحلة عياض واصلها في
الرجل الموضوع عليها والمراد بها هنا الدابة من حيث هي من فرس وبغل وحمار وجمل
الرواحل الكراء مبتدأ والجر وخبره له متعلق به والسبعين جمع سبعة عطف على الرواحل
على الضمان خبر او تبعيض حسن عطف عليه والمعنى ان الكراء في الرواحل والسبعين
كائن على وجهين اما على الضمان كاكترت منك ركوبا دابة او سبعة الى موضع كذا
او اكترت منك دابتك السوداء او الصفراء او احدى هاتين او احدى دابتي والسبعين
غيرها فهذا له الحكم كلية في المضمون واما على التعيين كاكترت منك دابتك هذه الى
محل كذا فالكراء المعين هو ما وقع العقد فيه على مشاهدته والمضمون ما كان بخلافه
ابن الجواز وهو اكترى منه دابة او سبعة لحمله لتبلغ كذا او كاعلم له غيرها وفي الاخير
عاريتها عند العقد ولم يقل ان يحملني عليها فهذا له مبني على الضمان وحمل الدين خلافها اذا
هلكت حتى يحل الاجارة فلا دليل الا ان الكراء المضمون كشراء سلع مضمونة اذا هلكت
قبل القبض او استحقت هلك لا قدان يأتيه بمثلها واذا افترق فيه الكراء الدابة للمكتري
وجهها فليس له ان يزيلها من نفسه والكراء المعين اذا هلك قبل الغاية انفسخ
الكراء وما يلزمه ان يأتيه بغيرها لانه كشراء الصلع المعينة من مكيل او موزون اذا
هلك قبل ان يوفيه كيله او وزنه انفسخ البيع واذا ارتضيا بعد انفسخ في المعينة
على ان يجعلها بغيرها وكان لم ينفسخ جاز كالدين كراء مستأنف وان كان نقل لم يجز لانه
فسخ دين في دين الا ان يكون في مقابلة ايام الحمل فيه دابة للكراء مجوزة وان
اكترى بعينه الدين قال ابن الجواز ولا يجوز استئجار عبد او دابة او سبعة بعينه
على انه ان هلك اتاه بمثله كما انه لا يجوز بيع شيء بعينه على انه ان هلك قبل القبض
ضمن البائع مثله سواء كان المبيع حيوانا او عقارا او عرضا واذا وقع الكراء
على الضمان ولا بد ان يذكر اجنس الدابة تكون من الخيل او البغال او نوعا من

على الكراء المعين

وقوله وعرضي وذكورة وانوثة كما قال خ وان خفت فجنس ونوع وذكورة ان
كانت معينة والكراء الى الركوب ينبغي ان يختبر بسرجها ليعلم سرعتها من بطئها
دابة كما قال مالك الفرس خير من ركب بما قال لا يختبرها الا من يريد الكراء ثم محل
الجنس والنوع في المضمونة انما هو اذا كانت للركوب واما ذكر ابدا للحمل ونحوه
فلا يحتاج لذلك الا ان تعلق الغرض به وقوله كرهن فيحتاج لوصفها
خوف ان تكون جموحا او عثورا فتنفسد له واذا اطلع له جموحا او عثورا وهو عالم بانه
يحمل عليها اذا لم فالكراء ضمان لانه مبيع يعلم الكثير بكثرتها جموحا او عثورا او انه اعلم
تنبيهات الاول قال البرزلي من اكترى دابة باحكامها وغرائرها
فعلقت دابة لحملها فتبعها جمع فجر جل اخرى فذهبت فالضمان عليه في الاولى وكما
فيما عليهما الا ان يتبين كذبه والضمان عليه في الثانية ايضا وكما عليهما ان تركها
عند رفقة والا ضمن ه قلت قوله والا ضمن نحوه قوله في الرسالة في الراعي
تذهب الشاة فيتبعها وكانت ما الغنم عند اهل فتضيع كلها او بعضها انه ضامن
لانه فرط حيث علم انه موضع الخوف فرجع الى الاقل وترك الاكثر لانه قادر رجوع
كثرة وبعضه وقوله حيث علم انه موضع الخوف يريد انه اذا علم او غلب على ظنه
انه محل امن لا ضمان عليه وبعضه وقوله فيتبعها انه اذا لم يتبعها ولا تمكن طلبها
ضمان عليه ولا يكون عذرا وطلبها ثم يكاد يوجبها الضمان وهو كثير الكاهية خاف
على الباقي لكونه بغير محل امن واذا ضمن كراء ابيع وقد **الثاني** قال ابن القاسم في
الرسالة في كتاب الدابة يشترط عليه الضمان انه لا ضمان عليه قال والمتاجل
وانه الحر بين عينيها ابن رشد فقوله بضمان المتاجل وغير هما اذا غاب عنه يشترط
ولا اعلم خلافا انه لا ضمان عليه ولو مع الشرط وظاهر كلامه في اشتراط الضمان
الدابة عليه انه كراء فاسد وعليه كراء المثل في العقوات قال وهل كراء العروض
على شرط الضمان على الشيء بعينه لان يسقط الشرط فان لم يعين على ذلك حتى
فات الكراء بعينه فالاكثر من المسمى وكراء المثل دون شرط وبه نعلم فاذا اشترط

فصل
مراكتري دابة
باحكامها
وغرائرها

فصل
الراعي تذهب له الشاة فيتبعها
ولا يشتري الغنم عند احد فتضيع
كلها او بعضها

تضمين الحاشية فاتلف بيد هاما اكثر منه من على الحاجز اسرا لزم في الاستيت بعد هاذا الشا
لث قال الهوا نري في سماع اشهب فيمن يتكاري دابة لمكة كل يوم بدرهم قال هاذا
جر يوم الثاني ولعله يمكن بذلك الكاشمي ينوص لزلت اجاكا اكثر ايه بما شيء اكل يوم
بدرهم ولا اشكال في الجواز واما اذا اكتري اجامنه الى مكة كل يوم بدرهم فلم يجوزه الكاهنا
واجاز في المدونة كراء الراحلة بعلفها الى موضع كذا وقع الاختلاف من النقول اذا لم يوجد
المستثنى كانه اذا ابقاها في السير كثر علفه الاعلى وان يحمل فل علفه الاعلى مثال فاذا اكتري
الجمل ليبلغ الكراء واذا اكتري منه الدابة بعلفها الى مكة او كل يوم بدرهم اسرع او ابطا
في السير لم يجز اتفاقا والخلاف انما هو اذا وقع الكراء صحيحا ودليله محمله في هاذه
الرواية على الدكام من الوصول الى مكة في اوبعد وعلة في المدونة على الوصول على السير
المتعارف فاجازه واقتصر في الكراء اسرا دكام من انكة المعتاد على ان كراء الدابة كل
يوم بدرهم لا يجوز والاجل كالشهر ونحوه ثم اشار بكم الى وجوب تعجيل الاجر في الكر
اء المضمون دون المعين فانه يجوز فيه التعجيل والتاجيل فقال ويمنع التاجيل للاجر في
الكراء المضمون وكذا قوله منع التاجيل ولو شرع في السير وبعض كذا بل اذا اشترع
ولو حكما كالتاخير بشروعه اليومين والثلاثة لم يمنع تاجيله وانما كان الشروع
حكما كالشروع بالفعل لان حكم كراء المضمون حكم السلم في جواز التاخير ثلاثة ايام
كما في المغرب قلت وانما جاز التاجيل مع الشروع ولو حكما لان قبض اوايل المنفعة
قبض كلها واخر منافعها يلزم البرئ بالدين المرتب على التاجيل وعلة الشروع
وتافا اذا كان العمل المشروع فيه يسيرا كما في المغرمات فان كان كثيرا وجب
تعجيل الاجر سواء شرع او لا لانه لا يكون قبض اوايل كقبض اواخرها في اليسير وهنا
في الكثير ايضا ان التاجيل ممنوع ولو لبعض وبعض كذا قيل على كراء مضمون كالركب
فيه دابة وقت مقلوع ووقع الدفع قبل حلول وقته كان كراء حج او تجم يكتب
فيه بتعجيل اليسير ونحو ذلك فيل فانه قال الكلا فتنازع الاكرياء اموال
الناس واما ان وقع بعد حلول وقته فابن من الشروع ولو حكما او تعجيل جميع الاجر او

قوله
واجاز في المدونة
كراء الدابة بعلفها

كاضرورة ح تستثنى من تعجيل اليسير وقوله وهلفا جاز التعيين اي وجاز عقد
الكراء هلفا كان الاجر معجلا او موجلا او الدابة المعينة او الشعينة المعينة كما اذا
الدابة او الشعينة ونحوه الخ وعلى الجواز وقع التعجيل اذا كان يستوي المنافع في
الحال او يوخر استيفاؤها الى ايام الفلانية كما تعشرة وان لم يجز لتردد التغير بين
الكراء ان لم تملك والسلف ان هلكت كما قال ح في الخيار بما صفا على المنع واجيب
تاخر شهر او اما مع التاجيل للنقل يجوز تاخير استيفائها الشهر ونحوه كما قال في
الاجارة وكراء دابة شهر ان لم ينقل فتنبيه وكما يجب التعجيل للاجر في الكر
اء المضمون ان لم يشترع فيه كذلك يجب تعجيل الاجر المعين كثوب مثلا وعلمه
ان الاجرة ان كانت معينة كثوب بعينه او دراهم بعينها فانه يجب تعجيلها ويقضي
به لحق الله تعالى سواء اشترط التعجيل ام كان المستوفي منه المنفعة معينا ام كان
جاريا مجرى مع الشرط ولو لم يعجل بالفعل وكذا مع عدمه ان كان عدم التعجيل
فان كان عدم التاخير او لعرف اهل كان لم يشترط التعجيل بعسرت ولو عجلت بالفعل
واما ان كانت الاجرة غير معينة كدراهم او ثوب في الذمة فانما يجب التعجيل
ان كان المستوفي منه مضمونا لم يشترع في استيفائها مثل وعد فان كان معينا فالحكم
التعجيل وكما يقضي به عند طلبه الا ان اشترط او جرى العرف به كما رجل ابن القاسم
ان الثمن في الاجارة على التاخير الى انقضاء العمل الا ان يشترط او يجري العرف به فيقضى
له بتعجيله ح وبالجملة فمتى اشترط التعجيل او جرت العادة به قضي للمعين بتعجيل
مضمونة كانت ام لا وغير المعين في المضمونة لا بد فيه من التعجيل نحو الله في الجميع الذي
ع مع معين تاخر قبضه في الحاوي والذي والتزاء الدين بالدين في الثاني واما غير
المعين في غير المضمونة مع الشرط او العادة يقضى به فيه الا ان الحوالة للاوي وهو
معنى قوله ح ويعجل ان عين او شرط او عادة او مضمونة لم يشترع فيها الا كري
في قبل التسليم الى قوله ومسرت ان التنوع عرف تعجيل المعين الا ان عبارته رحمه الله
غير موفية بالمراد فلو قال او يعجل بشرط او عادة في المعين وهلفا يقضى في المضمونة

وتفسد بقدر ما يقابله من تعجيل المعين لآخر له بغير مقابل يفضي إلى فساد مع
الشركة أو مع العاقلة لا جاز وإن لم يعلم وجيه مكتر دابة ليركب عليها عمرو ساعة أو
ليبيع عليها رجلا آخر بها الموضع كذا أو اكتراها ليحج أو ليسير بها يوم كذا فتركها
حتى مضى اليوم لعذر من مرض أو عدم رفقة أو سقط في الطريق أو حبسه غريم في دينه
وخسره الكراء أو اعتزل التي عاقدته عن العمل بحلتها يرجع فرد الكراء جاز وخرجه قلا
زوله الكراء الجمع إن كان عبد الوارث إن مات ولده أو لوارثه كراء الدابة في مثل ما
اكتراها له هي كما كان الزمان إلى أن اكتراها للركوب فيه كافيا فالله في المدونة و
نحوه لقول ابن سلمون ومن اكترى دابة إلى موضع كذا أو رجع بها من الطريق فالكراء كاز
م لا يعني ولا إن ركبها في مثله وبالجملة فكل ما استوجر فيه المنفعة كالتعسف أو
جارية يتبعه أو وجود عاقل كمن اكترى للدابة ومرضه وحبسه وعدم رفقة
ونحو ذلك كتلف المتاع المحمول على الدابة أو اغتزال الصوف له أو فوت الإقامة المبعو
ثة معه داجر ليوصلها لبلد ما سواء تلف أو غصب قبل الخروج أو بعده وكل ما
يستوجر فيه المنفعة تنفسخ الإجارة بتلفه كموت الدابة المعينة وانهدام الدار
المكتراة ونحو ذلك لما مر في البيع فقبله في الناظم تكلم على الكلية الأولى وسكت
عن الثانية وح تكلم عليهما معا فقال وفسخت بتلف ما استوجر منه كما
واستثنوا من الكلية التي تعم هذا الفسخ أربع مسائل وهي صباغ وقصار وصبي
التعليم والرضاعة ومرسل الثوب والدابة بالإجارة فإن الإجارة تنفسخ فيها بتلف
من الكراء بحساب ما عمل مع كونها مما تستوجر فيها المنفعة والحفر والبناء كذا في
الشامل وفيها المواجرة على الحصاد فيتلف الزرع وليس له غيره وعلى بناء فانهدم
فيمنع من البناء هي ونحوه وثوب يرفع لخياطه أو غزل ليرفع لنساج فيتلف
كل منهما وليس له غيره والكبير يواجر لمداواة العليل من فوت العليل
فيلزمها والمواجرة على ثقب جوهر نفيس فتكسر وعلى الحراثة فينكسر المحراث
ونحو ذلك قال في ضيح والعلة فيها على تعذر الخلاف غالبا وعليه فالمراد

فع
مكتري دابة ليركب عليها أو يبيع عليها وبعدها حتى فاتت المسافة

فع
وكل ما استوجر فيه المنفعة تنفسخ الإجارة بتلفه

فع
المواجرة على الحصاد فيتلف الزرع أو على الحرث فانكسر المحراث

على

على تعذر خلاف المستوجر به فلا معموم للمسائل الأربع ولا لما الحفر أيضا والحق
أنها قولان مذهب المدونة وهو أن يشترط في الصباغ أن الإجارة لا تنفسخ
في ذلك وعليه جميع الأكراء وعليه أن يستعمله في مثله وهو الأرجح عليه ض
وغ وصححه ابن شاس وابن الحاجب والقول الآخر أنها تنفسخ وعليه درج في
المتيطية في تخلفه عن رجال العروس والمستحضر له في الست بعد وشبهه في
المفرقات فإن الأشهر انفساخ الإجارة إذا تلف ثوب الخياطة ومراده
إذا كان الباقي يتعذر خلافه كالتجارة لعدم تعذر خلافه جبرا فولا يشبه
كل منهما لأن محل الخلاف إذا لم يجر العرف بالفسخ عند تعذر المستوجر به ولا
يعمل بالعرف كما أشرنا فإذا اشترط عليه أنه إن خالفه فالأمر الفسخ
(تعذر بينهما) وربما أبرشل أنه متى أتبع فيه لا يدخل ما قال الخلاف في ثوب ازل لو
فتابشر فكان العرف تعذر عند من يفسخ الإجارة بذلك الحكم وتزول الخزف
والعرف عند ناقيس اليوم الفسخ بحصول العذر حتى أن لا تجر الشيء يختلفان
في ذلك والله أعلم وما ذكر له في تخلف المكتري لعذر المذكور وأما لو خالف
الخ فلم يأت بالدابة فقال إن كان اكترى دابة إلى بلد ليركبها في غرله فما
خلفه المكتري لم يأته بها إلا بعد يوم أو ثلاثة فليس له الركوب ولو جاءته
فكان يرومه إلا من تشييع رجل ونحوه وإن اكترى دابة إلى موضعه معينة انفسخ
الكراء بينهما إن منعها الأقعد المستأجر كسر أو عينه يمرض فيه فتنفسخ إجا
زته فيغرم لها ولو جاءته فإذا يرومه فإن قال الشيخ المتوازي كان له الاكتراء
سلعة بعينها أو مضمونة ليرجعها عمر أو جاله بزل الناحية فإن قال بل فلا
حجة له وإن قال السلعة وقال له الآخر في الناحية يسلم منها أو أتيه بها
بعد أيام النحر وهو معنى قول غ فما قاله على تفسيره فيه وخلف
إذا ضلت الدابة بالمتاع بالكراء لقاضيها فإن أدى حقها لم يجاء بها

فع
واكترى دابة ليركبها بغدوه فتخلفه ولم يأت بها

فع
من اكترى سلعة ليرجعها لعد غدا فيه تلف بغير التحتي

ما جعل على رب الدابة وان ضلت بتعريفه بعض غنيمتها ثم وجدت بعرفة الدابة ولم تتعين
فان أراد ثمنها اخذها ورد الضيعة قليس له ذلك وعن الغنم غرم غنيمتها كما في ابن سلمون
وفي المدونة وكل ما عطب بسبب حامله من دابة او غيرها فكراؤه على الحامل البلاغ وكذا
يعني الحمال الا ان تعرف بتعدي وكذا ان حمله الرجل على ظهره فعطب فكراؤه كذا وكذا
ضمان عليه وكذا ان استعينة اذا غرقت في ذلك الطريق فكراؤه كذا وكذا
عليه بشيء مما مسها وراء قال ان ذلك على البلاغ ابن يونس وجه قول مالك انه
انما دفع اليه الكراء ليحفظ له غرضه فلم يحفظ له شيء فلا شبهة له ان العمل
يبطل لان تمامه من اجل الامير وايضا الدفع فرجوى شيء التلف ان الكراء في ذمة الحامل
البلاغ وذات الحمل فعليه الا ان يشترط عليه كل ما صار كسيا اخر بحسابه قلة
وكثرة ص وواجبا تعيين وقت الشبع في كراء السعي بسكون الكاف والفوق والعوض
وكذا يجب تعيين وقت الشبع في كراء الدابة ايضا لاختلاف والسعار فكان ورفعا
باختلاف الاوقات في كراء ايضا معاكبا ومهمو والسعي في وجوب التعيين ووجه
ايضا تعيين الشبع الفخ يشبه الشبع ويوضع الشبع فيه للدابة والا
تزاحمها لاختلاف الرياح والسير في الدابة فلا ضرر الا ان يعين الكراء اذ كما
قال خ وهل تقدار جمعه اي العمل وكاجل وتساويا او مطلقا خلاف وهو
اي كراء السعي عند قال ابن القاسم على البلاغ اي بشيء جزي مبهما اي السعي
له اي لها بكراء لانها كالعمل الذي يستحق كاجر فيه لا بتمام العمل فيجب ان انها
على الجعالة لا ان يشترط له مجعلا فالصار مشكوكا اجارة فحاصرت لا انصارة
الذرائع فنزاعا في الملتا وتفرقتا لا شاي انه ايضا اول كراء الدور وقضا
مع انه يجوز النقل فيها وهو كذا ان على المشهور وخالفه في انه لا كراء
موقوفة بمرسى محل النزول وتفرقا كذا لا ان يعرف ان الشاع قبل النقل متا
بعد يقوم النزول حتى غرقت فانه يلزمه الكراء كله ح وكذا الوثيقة هواة الشبع
بع فعشيتهم الموج منه حتى غرق بعضه وسلم البعض لما في فان كراء الضائع

فو
ما حمله الرجل على ظهره بعطب والمكاتبي

فو
يجب تعيين وقت الشبع

فو
مسعفة الكراء

ومنفعة

لا بع

لازم وكذا لو غرقت اثناء الطريق وسلمت فكانت كلها او بعضها فالكراء وجب
الشاع سعينة اخرى وحمل متاعه فيها فان في السعينة الاولى من الكراء بقدر
ما انتفع بها الشاع الشامل مبلوغه الى المنزل وان غرقت فيه ثمنا فالاولى ان
يجبر بعضها ثم يتم وكذا غيرها ان الاول تغرق فالانتفع بعد السعي وكما
على قاد رع عليه كم من اكراء ما عمل البلاغ شيء وقوع الكراء على قطع الشجر او
الريف او كذهم النزول في قرية هل وهل ولا كانوا متساوين بالي بما او تعبهم وما
الذي نابع كراء الدابة فان غرقت او وهما الجيد او القصوص فيلزمه من الكراء
بحسابه مما وقال الصبغ ان وصلت الحاجة الى السعي منه او كاذاته فرقتهم
الى الجيد او القصوص وكما الدابة والا فعلى البلاغ وقال المشهور من انها على البلاغ
لو زاد وتبه الى على العمل المقصود فكان زائدة الا ان يرد المقصود وان عرض
بهم القدر او قول في البحر فليغرم هو وامر صعا النزول فيه عنى تبعيتهم
السعي وموا زاد منهم ان يتر الا ويترل متاعه من الكلاة وعلى شهادة الكراء
انكر ابن سلمون فتنبيه وجب كهرب فاتر من به تجاة المركب
من الشاع تخوف غرق لا يكفي في الاوفى ولو قيمة وقال اللخمي اذا خشوا الهلاك
لا لم تجف من المركب فيفرغ على من يرى حتى من زاد في من الرجال والبعيد
واهل الثقة في ذلك سواء ابن رشد وتنسبه بعضهم تخوفوا بجاع الاكابر والاوسي
تجاة تخيرا ولو قيمة وفاعلة الاجماع على وجوب ان تكاب اخف الضررين لزوال
اشد مما تشاهد لقول اللخمي وهو معنا وان كانت كما تلاب النفس من بيد تحكمنا
فصل في اختلاف الاجارة فاخوذ من الاجر اي من مع الشواب بمعنى
اجره استعمله باجر اي بثواب على عمله من قوم اجر اجارة اي اكراه عياض
يقال اجرته فاكتراه واجرته بالقصر والمد وكذا اجر اجارة واجر كما والاجارة بيع
منافع معلومة بعوض معلوم وهي معاوضة صحيحة يجوز فيها الاجر في الشيوع من
الحلال والحرام بالا بد ان تكون المنفعة والاجر مقدورا على تسليمهما مشبعا بهما

فو
اليسير تجوز بعضها ثم يتركه ويكملها غيره

جميع

فو
وتجب لهرب ما ترجى به نجاة المركب

كلامه يشمل غير الآدمي ما يشترك في الشيء وعرفها ابن عرفة بقوله بيع منفعة
ما أمكن نقله غير سفينة والحيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنهما بعقد لتنفيذ
بتنفيذ مقتضاه بقوله بيع الخلو لينبع على العقل لأن الإجارة فيه أنه لينبع لا تدخل
فيه والإبل يأتي في الخبر بالجنس الشامل للمحدود وغيره ثم يخرج غيره بالعوض لو
قال عقد على منفعة بالذات أحسن فإنه الصاع وخرج بقوله منفعة بيع الذوات
وبقوله ما أمكن نقله الدور والأرض وبقوله والحيوان لا يعقل كراء الدواب وبقوله
لا غير ناشئ عنهما الغرر والمسافات لأن المعقود عليه فيهما منفعة العامل
والثمرة والزرع ناشئان عن عمله والمصنف بقوله بعض عاطف على العوض وتبعيضها
على المنفعة وخرج به الجعل لأنه لا يتبعض فيه العوض بتبعيض المنفعة بقوله بعض
يخرج الجعل ومن قال الإيجاع أخذ وفيه أن منفعة ما يمكن نقله أي بعضه يتبعض
بتبعيضها وبعضه لا يتبعض كالبضع فإنه لا يتبعض بتبعيض المنفعة بمثل الباب
الشيء فيه زيادة بعضه بعض بعد أن توقف فقوله أمل مجلسه في زيادتها ورغب
الله تعالى في جميعها وقوله قال خلف يتبعض بتبعيضها يعني وغير الجعل لا يتبعض كالبضع
الرافع في مقابلة المنفعة الدوار في قوله تعالى التي أرسلنا النكحها أمري أبشي ما تشي
الآية لكان أوضح وبعد ما ذا يتعرض عليه كما للمؤلف في بابه ويلزمه دخول الجعل
بما دخل بوالد النكاح ميلزم فساد هو دلا على أنه عوض لبعضه بعض وأشبه على ما يعرف ثم
يلزم خروج النكاح لأن تبعيض المنفعة فيه يوجب للأجير الرجوع في صداق المثل لأن
المنفعة إذا وقعت في مقابلته حكمنا إذا تبعضت تبعض مقابلها إن هو صداق
المثل فيأخذ نظير منفعته منه فالصواب عوض لبعضه بعض فرع
قال البرزلي صدر الإجارة وفي كتاب الغرر منها أن قال بعتك سكنى دار سنة
من الآن فلك في الأصل وهو كراء صحيح إذا أخذ منها إذا تقارضت قال البرزلي
صدر الإجارة وفي كتاب الغرر منها أن قال بعتك سكنى دار سنة من الآن فلك
الحقيقة والمجاز الحادي جمل عليه وفيه أقوال في أصول الفقه وعند السكا

الكرا

ان قال بعتك
سكنى دار
سنة فذلك
فلك في اللبك

قال

قال في كتاب الصلح فإن صرفت منه دنانير بدراهم على أن تأخذ بها سمنا أو زيتا
وتسمي صفته ومقداره نفر الأموجا أو على أن تقبضها ثم تشتري منه هاتوا الصلفة
لأجل الصلح من أن جائز وإذا كان الأول لغو فإن روت الصلفة بعيد رجعت بدينارها
لأن البيع الثاني وقع بالدينار وإنما ينظر فإذا في معلمها كما في مقولها وتأمل قول
في العارية وإذا صحت والنقود فرض وإنما تقرر في الشبه الخامس من التصيير
فإن هنا كما قاله ابن عبد العمل من أجل تعيينه أي تعيين مدة بالعمل أو بما
يجعل وذكر صفته فإن قول لغزله أو أجرك على صبغ هذا الثوب أو دبغ هذا الجلد
أو خياطته هذا الثوب ويبين له صفة الصبغ والدبغ والخياطة وإنما لغزله
أو أجرك على أن يوم أو خياطته شهرا وهذا يوم فخوف أن العمل الذي هو الدبغ
والصبغ ونحوهما لا يدري يكون مقدوره أم لا ولا بد أيضا أن يكون محدودا وإلا بالعرف
من خياطته ثوب وصحة أو وإلا بأن الخياطة يوم أو صبغه ودبغه ونحوه
فالمصنف عمل أما الخبر بالعرف أو بالمدة عمل وغيرهما أو أمر عادية والخرقة المعروفة
ونحوهما يجوز بأن الأجل لا غير فإن جمع بين الأجل والعمل فقوله في هذا الثوب
بهذا اليوم بدرهم أو أتيت منه وإنما تنزلهما إلى محل كذا في هذا اليوم أو
أجرك لتوصل الكتاب لمحل كذا في هذا اليوم أو الشهر بدرهم مثل تعيينه فلا خلاف
وإنما تفسد إن كان الأجل مساويا للعمل أو انقص منه أما إن كان الأجل مساويا للعمل
أو انقص منه كما إن كان الأجل أكثر من العمل فلا تفسد فيه خلاف ع وهل تفسد إن
معهما أو تساويا أو هو خلاف خلاف ومن ذلك استئجار على بيع ثوب مثلا لأكثر
لما لم يكن البيع في مقدور الأجير كان جعالة إن هو بالعمل وهو قطع البيع وإجارة
إن هو بالزمن ويستحق أجره بعض الزمن مع وإن لم يبع يجوز فيه أي في ذلك
العمل المقطوع الأجل أي تعريف الأجل إن هو مؤثر للعمل أي يجوز ومعاوضة بالأجل إن هو
عمله وعليه فالمعاوضة لا يعرى الاستحقاق مع تبيينه أي الأجل أي تبيين جنسه وقدره
وصفته إن كان غائبا عن المجلس وإلا فلا مع ذكر صفته وجنسه وقدره وتقدم

فع
قوله جمع بين الأجل
والعمل

فع
أو أجرك لتوصل الكتاب
الرسالة كذا في هذا

ان الاجارة كالبيع يشترط فيها ما يشترط فيه ومفهومه انه اذا لم يكن فيه غرر او
جهل يجوز وهو كذلك على المشهور وروى ابن القاسم انه كما باس بالاستعمال الخياط الخارط
ابن لما يكراه بخلاف معتمله دون تسمية اجر واذا لم يرفع ارضا لشيء ويعطيه اياه ومن
هذا اعمل على ان ابني جاعل فلك نصفه وعن ابن سراج انه اجاز اعطاء الشعيبة بالثمر
ما يحصل عليها ومثله الجناح بالجزء من عسله والزرع بجزء
من يحصده بجزء
ومنه اعطاء البقرة
لمن يعلفها بنصف
فرخها هما لغ

اجرة الثلاث بربع
عشر الثمن

اعمل على ان آتيك بما
يحصل فلك نصفه

الجناح بالجزء من
عسله والزرع
من يحصده بجزء

الاتهام من ابي
من التواجر

جواز الاجارة تجوز منه فيما تعلق بالفرائض انظر و اوائل الاجارة وعلى ان الثمن اجرة
ابن كمال بربع عشر الثمن مثلا او نص على جواز ما بين الثمن صاحب المعيار بجواز النشر
كذا ومنه اعطاء البقرة لمن يعلفها بنصف فرخها هما لغ بجواز الاكتساب ومن اجاز
بالمزارعة ايضا واجير اجرة مكملة اه تم عمله كاة ما يعطا او راعيا او تجيز هما او
له من اجرة ان عاند عاب على الامتناع لمرض ونحوه نفر فاخر عمله اي بغير عمله
تمام مضرية وهذا اذا لم يزل العايق حتى تمت المدة والعلة ونحوها اذ تراضيا
على عدم الاتمام واجبر على الاتمام فرانه او يوخذ من الاجر بعيل ويستحق له وجب
ان تعادى على الامتناع كان عدل الاجارة لازم لكل منهما وان نزوج الراعي او
وعلم الصبان مثلا وخرجا قبل انقضاء المدة من غير عذر واعايق يعيد اجرة
سمع عيسى ابن القاسم من واجر ابنه مدة معينة شهرا او يوما فعمل غيابه او
بناء او غيره مراعاة عنه حتى انقضى الاجل انفسخت الاجارة فيما بقي وان عمل شيئا
به هذا ان شرط هذا الحكم الاغلاب فيه هذه الزوجة وبه افتيت اه الرابع واجراء الحرى كالشهر
معينة يوم الاجير بعضها مثلا بعد المدة ان له يحتسب بما عمله اه قلت وما اتى
به وعلى عليه ابن رشد الاتفاق هو ابن شعبان اه الخامس ونية وقال اه الدر ان يدا انقضاء
والعمل ومفاهمه انه كالشك ولذا كانه تردد فاذا كان يجب له بتمام فاعمل عليه فانه
ابو ميمونة الزاهد فيه فاسرى غيره وصل بنو اه الدر وقال وابن صلة
جعفا ان من اراد منهما فقلع المعاملة فقد رضي بترك حقه اذا لم يمنع شريكه

ومن اوجه الغبار تعرفه ابن سلمون وغيره وعليه فهذا الاجير يتورعه وعلى وجه
منع المستاجر من استيفاء منافعه التي باعها منه هذا فتبلغ عمله على ان استحقه
فيجب عليه غرم قيمته لانه يتورعه وعلى وجه غاصب المنافع نفسه وغاصب المنافع ضمنها
سواء استعمل او عطل كالعارية وغيره واذا كان غاصبا للمنافع التي باعها فيجب
عليه ضمان قيمتها بمثل انه تباع سلعة او تلبعها وقال ح وان تلف الشيء قبض
والتبايع واجابه يوجب الغرم وقال تقل م فرضا انه يجوز الاجارة فاجرى الشيء
واذا تقرر هذا فاجاب السماع وهي عليه ابن رشد انها تقا ورشوه الاذان وقيمة مثلي
على ان الاجير لها كان معينا تستحق في منافع انفسخت الاجارة بتورعه كانه بمثل
لانه تلبعه وهو الغاصب الغرم كان التلف بغير اختياره واما عيب كان باختياره فالو
اجيب هو تضمينه قيمة المنافع ان تلبعها فيما نسبه المستاجر له بقيمتها واذا استا
جر له سنة مثلا بثلاث عشرة ومثاورعي او غرم ثلاثة اشهر منها وتزوج في الباقي واذا
كانت قيمة هذا الذي تزوج فيه ستة دراهم فاضلة بدلالة منها في الثلاثة اجوا
حينة اي وغرم الزائد له ثلاثة واذا ارعى تسعة وتزوج في ثلاثة او عشرة ستة لشدة
ي وهذا اذا حرمناه من السنة فان المستاجر يغرم له في الاولى تسعة وفي الثانية
يغرم الزائد له ثلاثة وهذا كذا هذا الصواب وعليه فقوله لا شيء له ليس على اطلاقه
منه بل اذا زاد في بعض الصور كما ترى واما تركوا التفصيل المذكور انكالا على وضو
ح المعنى وعلى هذا فاجل الغرم والبيع ان يضمنا له قيمة المنافع الباقية ويواجرا
من يعمل او يعمل الصبان عليهما بقية الامر فان فرا عليه غرمه الغرامة ذلك
ان زاد على قدر حقه له وان نقص عنه كان له البقاء هذا هو الذي تقتضيه ابن
صول وقد يكشف الشيء بمثل هذا ويعرف ما وقعت عليه بعضهم في اسباله
لنوازل ابن سحنون بعد ان ذكر الخلاف هل له شيء اه كلام المعين وانه اقول ان وقعت
الاجارة بينهما فاسدة قبله اجرة مثله فيما رعى وان كانت صحيحة استوجر على رعاية
سنة معينة وليس له شيء والاجتماع عمل السنة يعني ليس له اذا فضل عن تمام عمل

فع
ما باع سلعة سلعة
وانتفعها وف

وفيه هذا كلامه او

جاز له

السنة أن يفصل له شيء أنه أمر نفع إذا لم يضمنا له فيه عمله الذي اتلفه ولا يؤاجر أحد
من يكمل له عمله وجاء بعد انقضاء المدة يطلب قاوجب له بحساب وعليه فيعمل الذي
عمله إذا اجاز الغائب حتى انقضت المدة أو تراضيا على الجميع أو لم يعرف شيء
والا تراضيا ولم يضمنا له أو اجر عليه في يكون له بحساب فما عمل أو فرق عليه الصدا
ل عن حاذه الشرط الا مشغلة وبقيت منها مكان اهل الصنعة بما جاء الحكم من ان له بقدر
فاعمل وهلفاوذ الذي غير سل بيد وتعليلهم بانه ترد فما كان يجب لا في قاض المدة
بتي ما تمام فاعمل عليه في بما فيتها كانهم في ان ما استحقه في الخاص الذي يؤاجر عليه
بيد في بما فيتها والغائب ان قال استحقه في الخاص لا يعني بما اتلفه من عمله ان خرج
بعد غايته من السنة نحو الشهر والشهرين والثلاثة فان وجد به وزاد كان له
الزيادة كانه من يخرج ويبقى لتمام السنة نحو الشهر او الشهرين وان نقص كان
عليه انتقاصا مع انما الصلفوا الذي الاعلى وضوع المعنى ولهذا قال ث ينبغي اعتماده
فقول من قال لا شيء له وصفه ان يقول يجب اعتماده اذ قلع الصناع ضعيف الذي
لي كما ترى والله اعلم وهذا كله في الاجير البتاع الى يسير واما عيبه قلة بحساب
فاعمل حيث تروع واتى بعد انقضاء المدة كان غير البتاع وغير الرسيل لا يضمنان
فالاتلاف من منا جمعا الا ضمانا موضنان عليه وفرقا ع وضمن فالاصل ان يو
من خالفه فان لم يتروع وكان حاضرا او مرسلا وانه يخ بالو يعجز ويرجع منه
الكامل حتى يوصل لما امر فان تروع فقبل انقضاء المدة اوقع من وضعه او زال عن
قبل انقضاء ما اجاز انه يختر على اتمامها او يسقط من اجرته بقدر ما عمل ولا يجوز ان كان
ترك الحاجة ان يتبعها على قضاء مدة السروي او المرض بعد انقضاء من كاجارة ويا
خذ جميع الاجرة كانه جمع فاجاز الزفة في موضع ان فروجين للمستاجر فاذا قابل من
المروي من الاجرة مبعضها وشيء ولا تتعجله الا فان كان لا ينقل له جاز قضاء مدة
المروي بعد انقضاء مدة الاجارة الفصول ذلك انه جمع فتروعه او موكله ويستاجر
من تركته من يكمله وان لم يكن وجاء في التركة حاضر المستعمل فرماه اتمامه

ويرجع

نقدة زاجرة

لانتهاء العلة
وهذا كله
التعيين واما
عمد كقوله اعمل
بنفسك او بغيرك
فهو من الاجارة
المضمونة

اذا

اذا اوجر له على العمل بنفسه كما بغيره فقال في المتيكية ويجب للزاجر ان يستر عن غيره
لا باذن ربها في اهل فرق ابي الفاسم ابن حال والزاجر انه ان استر عن مثله
عمله بغير اذن ربها واجرى ان استر عن مثله دونه ابن ناجي وهذا اذا لم يجز الاجر
التلبيان الزاجر يأتي بمن هو مثله ضرورة واما كما ضمان اتفاقا وكذا ان كان
الدعوى اتيانه بدونه كان الدعوى كالضمن وابن زلي في الجاري بين الطعام من مذهب
والمستخلف والبقري على العراشة قال هو ضامن الا ان يكون المستخلف مضيعا على
الحرس فالضمان ابن زلي والصواب الضمان الا ان يكون استخلف لضرورة وتفرع في
كي اه واصل ما اذا قبل له بعض الغنم من غير بعض مع جبر اخرى من ضاعت فانه له
هنا ما فرع اذا اوجر بعض الجماعة اماما للصلاة او الاذان فان ذلك يلزم
وغاب عن الغنم كما افاده ابن ناجي من الرواية وبه افتى ابن الحاج حيث جرى عرف
الغربية نوازل وبه افتى ابن رشد والقباب وبسيم يحيى الصراج فاذا كان الناس يجب
عليهم اقامة الجماعة والجمعة وتعين عليهم اجرة لا قلع على قدرة وسيم وليس
للاعراب يمنع وقرنع على ذلك بغي واجر من الشيوخ وذا انقاض عياض والشيوخ
الحاج وتخريج فلت وعلى هذا عمل الناس في البادية حين عليه
اعتماده ولا يلتفت الى قاسوله وانه شرحنا الاشاصل اوايل الاجارات عن فوله فان
كانت اجرة الاقام من اجرة جنايين يعيبه فوايد فبسبة منا بسبة الحفاظ وانه
اجرة القراء والخطبة وحل الدفوف ونحوه الله فرع قال في المتيكية ومن
كانت له غنم فباع نصفها على ان يرعى المبتاع نصفها الثاني مدة معلومة فما
ذلك وتكتب فيه باع فلان من فلان نصف الثانية كذا على الشرا اكذا ادنا
رافضها منه او اخذها الى وقت كذا وعلى ان يرعى له المبتاع النصف الباقي في غلاته
منها هول هاذا الذي الذكورة ونصف المبتاع جميع الغنم المذكورة بعد ان قبلها ورضيها
وطارت تحت رقابته له نصفها لهذا الابتياع والنصف الثاني على ملك البايع حتى يقسمها
ما اذا وعلى ان يمنا الى ذلك وعلى البايع خلف فاهلك او باع من نصيبه من الاشجار

فع
اذا اوجر على العمل
بنفسه لا بغيره

فع
اذا اوجر بعض الجماعة
اماما للصلاة والاذان فان
الخ

فع
ويرضى عليهم اجرة الامام
من غير فرض يلزم ويجبر

فع
من كانت له غنم
فباع نصفها على ان
يرعى المبتاع نصفها

المذكور وهما على سنة التسليم والبيع والاستحسان يشمل عليهما هذه والمضاربة
من العلم ان التسمية العقد وليس بشيء في شيء تقع من اهل البادية يبيع الرجل من الرجل
نعجة غنمه وغنمه ما ثمن مقطوع فرجل منهم من يقول للثمن اجلا وضع لا يضر به فاذا
وقع النزاع يقول للبائع الثمن اعطني اجرة الربح والعمل جعل الشيء بما يساوي كما وصل
يلزم التبايع في نفسه اجرة العمل والربح واذا تطوع المشتري بذلك من الامر انه فيبقى الى
واجبات ان من تلك الثمن اجلا فلا شك في الجواز وامالا ان جعلاه لوقت انفسهما
او كانت العادة جارية بذلك او كان منهما اضمار على ذلك فالبيع فاسد وعلى
التبايع اجرة العمل والربح حيث كان المتاع مربحا فرد ذلك عادة او عمل حاله بعد ان
يحلف انه لم يفصل بذلك التطوع الا ان يكون اشهد على ذلك او كان ليس عليه وان
كان ثمنا يأخذ ذلك عادة نسبه وحسبه فالاجرة لذوي الاموال وان كانت المرأة من
المتوفية لذلك فانما ترجع بذلك على زوجها ان كانت ممن تأخذ ذلك لان زوجها
لما تطوع به سقط عن التبايع ووجب على زوجها لتطوعه فترجع على من وجب عليه كما
على من سقط عنه واشتبه الحلو الى الربح على المشتري واصل الدفع الى غير امر مقطوع
الاجرة وانما الجواز الى امر مقطوع بشروطه وبالله التوفيق ميسور كتب عبد الله بن عبد الله بن
بعض اختصار وتامل قوله كان زوجها لما تطوع به فان دليل الموضوع وتفريع ما في
بيع الفضولي جملة من ذلك وقوله ان كانت ممن تأخذ ذلك اشارة منه الى الفاعل
الثانية في الشيء بعد له والقول للعامل اي اجير حيث يختلف هو ومن واجره في شيء
اي الاجارة في شيء فعلها بعد الفراغ من العمل فقال تاجر اي وقع اجرة الصبغ
او الثياب كذا وقال رب الثوب لم اواجرك على ذلك وانما كان عندك وديعة او
قال صبغته او خطته في مجاني فالقول للاجير لانه وصل شيئا الى ربه
وقال ربه وديعة وانما كان القول للاجير مع ان القول لمنكر الدفع اجماعا
تفرق في اختلاف التبايع بغير كلام الدفاتر بين شيئين مع الصانع متولا استصناع وانا
يراع ناذ ركاصح لذ نمأ فالذ اللخمي وقوله في شيئين حاد وبما اذا قال رب

فو
تقع من اهل البدية
يبيع الرجل من الرجل
نعجة غنمه الخ

بانهما

اشهد او خلطه باجر
وبعده في قدره ان اشبه
وحلف انه لقد واجره
بما ذكر خ والقول
للاجير انه وهله

وديعة

وديعة او هجانا كما من وبما اذا قال سرق مني وهذا الكلام بعد اخراجه من النظم
لان الحكم فيه هدم فيقول قول الاجير كما قال ع وان ادعاه وقال سرق مني وازاد اخر
له دفع قيمة الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع عليهما ان وابعرق ان رب المصنوع في
دعوى الوديعة مقتصر بالبينة او في وضع يد الصانع على المصنوع بخلاف الصفة
ومصنوع قوله حيث يختلف في نفسها انما اذا اتفقا على عرف ما انه لا شيء
على رب المصنوع وهو كذلك حيث كان رب المصنوع كما جاء له ذلك الصنعة او كانت
الصنعة مما يليها بنفسه او عبده او الزوجة الجزء الاول فان في الكامل وكل من
اوصل الى نفعا بعمل او قال وان بغير فصد فدخل حرا او ضحاكا انما هو
تاجر به مما لا يدل منه كحرثه او ضحكه او سقيه اثلاما او مصر زرعه او كحر حبلا
او جمع بيوتا او بناء دارا او انفق على زوجته او ولده او عبده لزمه اجرة العمل
ومثل المال ان انفقه على الزوجة ونحوها لانه فرض عليه بواجب وان فعل ذلك
بقصد انه يأخذ النفقة من نفسه بنو غاصبا كان ولد والقول قوله انه فعل ذلك بقصد
الرجوع بالاجرة ومثل الحال المنفعة وان كان عمل لا يحتاج له كجمع بيوت او ضحك
حاجة لك بعد او انفق على من لا تلزمه نفقته او كان العمل مما تليه بنفسه او عبده
كما او دوابه بلا شيء عليه فلا شيء وتقليم وتاجير وزيادة للايضاح وتفاوت الكلية
ذكر ما لتب حاري في اصول التقيا في باب الضمان وتقليمها الى شاء وانبعاد الحاجب وا
بعد في باب الاجارة وتسلموها ولم يعين صنوا منها شيئا النظر بعضهم في الكامل
ثم اشار الى مفهوم قوله بعد الفراغ فقال وان جرى اي وقع النزاع بين الاجير
ورب المتاع قبل الشروع في العمل او بعد الشروع فيه بشيء يسير تابعا
وان بعد فالاجارة اي فسخت بل وكذا هو هلا فان كان تنازعهما في عقد فقا
او في قدر الاجرة او في نوعها او في انسها المسابقة او التراضيا ونحو
ذلك وهو كذلك ولا يراعى هنا شبهما ولا شبه اهل هما الا ان الفاعل انه كما ينفي
شبه قبل العمل ع وان قال بداية بوقة وقال بل كما في بقية طلعا وبين ان

فو
وكل من اوصل
نفعا بعمل او مال
وان بغير قصد نفعه

فو
التنازع قبل العمل كالفا

وعدم عقدها

عدم السير أو قل وإن نقل ثم إشارة إلى مجموع قوله في شأنهما أي عقدهما ومعونا
إذا اتفقا على العقد واشتبها في الصفة أو النوع أو اختلفا فقال وإن يكن في صفة المصنوع
مع قوله أمرتني بصبغه أحمر وقال الآخر كل أصبغ مثلا أو نوعه كقوله أمرتني بخياطة
عرية وقال بل بمرية والمجرور يتعلق بقوله التزاع وهو اسم يكن وقوله إذا
وقوع خبره قبل القول للصانع في الصورتين من بعد الصلح وهاذا إذا اشبه
الشبه الآخر أو كما قال أنبع والآخر بالشبه لكن غاب أمثاله أو كان يلبس الرف
الأصبغ أو المخيط بمرية فقوله يمينه فإن لم يشبها فأجرة المثل فإن تنزه على
دعوى الصانع أو تنقص عن دعوى ربه فإن نقص وإن زاد وإذا أشار إلى
كون القول للصانع مع حلفه وشبهه في نزاعهما فقد أجرة بأن قال
بعشرة وقال الآخر بل بثمانية ح ب خبر والمجرور يتعلق به وظاهره أن القول له
فلو صاحب الشبه وصدق كان المصنوع عوز أيسر أم كما وهو كذلك إلا وإن الشبه
ربه وصدق القول وكذا عوز أيسر الصانع فإن الشبها معا فالقول للحاذق منهما
وإن لم يشبها معا فأجرة المثل في عاملا على ما فيه القول الصانع كما قوله في
الصنعة أو في الأجرة إن الشبه وصار كما إن لم يخبر كتابا وإن يكن منه أي الصانع نكول
عن اليمين حيث القول له في هاذه الفروع صلحا بالنزاع على دعواه وله ما
وصفا وقدر الأجرة ومن الصبغ والخياطة ويوم الصانع بإعادة الصبغ و
الخياطة أو أمرك الثوب بغير فساد والآخر قيمته أيضا من غير صبغ وكالصانع
رد وقد البيت بعد الصنعة وقال ربه قبل مقر بأو منكر فالقول لربه مع
حلف منه نعم بالبناء للمفعول صفة لحلف وظاهره أن القول لربه سواء
قبضه بينة أو بغير بينة استصنع بأجر أو بغيره وهو كذلك إلا أنه
قبضه على الضمان فلا أثر له كما قال مالك إلا ببينة بخلاف المودع عنده
إذا أنفق الوديعة بغير بينة مبدو مصدق في الرد كما أنه لم يقبضها على الضمان
وهاذا كله في المصنوع الذي يغاب عليه كالثوب ونحوه وأما ما لا يغاب

مائة أو

خياطة والقول قول صاحب
المتاع في التنازع فيه وبين
الصانع في رد للشيء المصنوع
فقال الصانع رددته الثوب

عليه

عليه كغلام دفعه لمن يعلمه أو دابة لمن يعلمها خشي السير والقول للصانع في رد إن
كفيل دعوى تلفه إلا أن يكون قبضه بينة مقصودة للتوثق ما تقدم دعواه
أو والتلف المقصودة للتوثق هي المقصودة لا بأن شهدا واعتزلا إلا إذا حضرت
على وجه الاتفاق مشهدا بما وقع بحضرهما من غير أن يشهدهما ربه التلف والصانع
بهاذه السنة لم تقصد بأن شهدا وإنما حضرت على وجه الاتفاق وهي كالعدم كما إذ
ضمناه إذا في شهدا للشاهل في باب الوديعة في عاملا على ما يقبل فيه قول الصا
نع فإنه وكما في رد فلزيد وإن كما بينة وسيم في النظم إن دعوى التلف و
الغصب كدعوى أو كما يقبل قول الصانع فيهما إلا أن هي لم يقبل دعواه
التلف والغصب إلا ببينة عليهما من غير تعرض وغيرهما في اليوم الوديع وليس
له أن يقول إنا أودع الباقي والآخر فيه معهما إلا أن الصانع أنه تلف تقصير
العمل فإنه في الموازنة وعمل الصناع أن غاب على المصنوع من نفسه لتلك
الصنعة لسائر الناس فإن لم يغب على المصنوع بل صنعه بلبيت ربه أو بغير
حضوره أو بحضوره أو بغير بينة أو لم ينصب نفسه لسائر الناس فإن تغيب
على المصنوع بل صنعه ببيت ربه أو بغير حضوره أو بحضوره أو بغير بينة أو لم
ينصب نفسه لسائر الناس بل كان يصنع لشخص خاص أو لجماعة محصورين
فالضمان عليه فيما أفسد تلفه في عاملا على ما فيه الضمان أو كالصانع أي عليه الضمان
في مصنوعه كما في عينه أو لم يحتاج إلى عمل وإن بينة أو بلا أجر فإن نقد نفسه فما
في عليه فيقيمه يوم دفعه أو لم يشرع بغيره أو دعا الأخذ إلا أن تقوم بينة أي
بتلفه فيشرع في الأجرة تنبيه الحق السمسار والصانع ما تقبل منه
دعوى الرد وكالتلف قال في العمل المطلق والحق السمسار والصناع وضمنوا
غاب المتاع فرع ذكر اللخمي وابن عرفة في كتاب الوديعة أن من
اكترى دابة بحملها فلم قال أو دعتها للانتقال فقبضت بي في الطريق فأنه يصدق ولو
أنكر والتلف المودع عنده وكالضمان عليه كما إن الشاه دفع الوديعة بغير بينة

وأما ما لا يغاب عليه
كغلام دفعه لمن
يعلمه أو دابة لمن
يعلمها خشي السير الخ

الرد لم يقبل دعواه التلف

يقبض

الصناع أو قبضه بإذن الصانع
ولا تقبل منه دعوى الرد

من اكترى دابة فلما فرغ
قال أودعتها للانتقال وقبضت
بي في الطريق الخ

والقول للآجر في عدم قبضه الأجرة إن كان سال إلى جاء يسلمها ويكملها بالقول
من فراغه كما يفيد متى وضعها أجر العمل معقول بقوله سال وهاذا إذا كان فرد وقع
المصنوع له بأولى بحزة الصلاة كشاء والا بان كان المصنوع كما فيما تحت يده فالقول
له في عدم القبض وإن كان فرد والمجال يمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغ الدعا
ية الأدكول بملك تربه يمين وكان من النادر أن يبرز حرفة الأبيات بعد
لا تنافيها بأفضلة وكما فرق له بالقول من جزاء الأمر وبين الصناع وكراء الرو
احل والشعب والدور والأرض وغيرها الكل وهو كذا الكل فلان في الحنبلية فإن
كان الكراء مشاهرة أو مسانات واختلفا في الرجوع من المكتري يمينه فيما انقضى
من الشهر في المشاهرة ومن الحصيد في المسانات لأن الشهر الأخير والسنة لا
ضرر فيه من المكتري مع يمينه إن قام بعد وإن كان قال بعض الشهر وتغير والشهر
بعد انقضاء الشهر في الكلام فيه قال الكناسي في حجا نسيه الحرف بقاس أن
القول قول المكتري الأرض ونحوها في سابق المدة فأعز الشهر شيء من آخرها فإن
القول فيهما قول المكري فلت والعمل اليوم بقاس على ما المكناسي
بزيادة شهر فيكون القول للمكري مما عدا الثلاثة الأشهر الأخيرة فإن القول
فيها للمكري مع يمينه في الدور والحوانيت والفنادق ونحو ذلك لا الصناع والرو
حل فإن العمل فيها على ما في النكت والله أعلم ثم إذا قلنا بقضي قيمة المصنوع في عدوله
اختلف والمرء يوم الرجوع كما مر فإن اتفقا عليها فلا كلام وإن اختلفا فيهما
تواصفا ثم قوم فإن اختلف فالقول للصانع كما أنه غارم وهاذا إن الشبه
وعلمه كما قال والوصف مشتر من مستهلك بكسر اللام يتعلق بجزء وصفة
أي الكاسب من مستهلك ومثاله بزالك لعلاك الشيء تعتاد به وذلك البيع
الدابة والمرتهن والغاصب وغيرهم كما سيقول وكل من ضمن شيئا لما تلف
تعلق بالوصف يتره أي المستهلك يتعلق بتلف يقضي به خبر أي يقضي بوصفه
عند اختلافهما فيه دون وصف صاحبه بعد الحلف من المستهلك ح وإن اختلفا

فيه تالف تواصفا ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن ونحوه وإن كان عن شيء يسيرا
لأنه غارم وقال الشهب لأن يتبين كزيد لقلة فاقرأ ونحوه فقول المرتهن في غصب
أمة هاذه عن مالكها واختلفا في صفاتها من الغاصب في الصفة مع يمينه إذا
أتى بما يشبه فإن أتى بما لا يشبه من الغصوب منه في الصفة مع يمينه ح وعلم
وعلى قول كم وكم صد أي يشترط قبول وصفه مع الحلف إن كان بما يشبه فإن أتى
بما لا يشبه من الآخر أن أمينه وحلف فإن قال المستهلك أو قال كان أو
صفته من الآخر كما قال وإن لم يحمل أو نكول يشبه المستهلك بكسر اللام بالقول
له قول خصمه وهو رب المستهلك بفتح اللام في وصفه مستهلك أي بالفتح بمعقول
بوصفه بشبه متعلق بوصفه مع حلفه متعلق بقول خصمه أو حال منه فإن لم
يشبه رب المستهلك أيضا فوصفه في القيام بعد أيضا نعم الحال الأرباب والقائم
أنه قد ذلك إذا اتحدا أي أدعى كل منهما جهل صفته وهاذا في غير المرهون و
أما هو فإنهما إذا اتحدا كان فإن من جانبه كما قال ح وإن تحالفا إلى من جانبه
والحاصل أن القول المستهلك بكسر اللام في وصف المستهلك بفتحها أشار
إلى قاعدته بعد الوصف والتمييز فقال وكل من ضمن شيئا أتلفه من مثلي أو مقوم
مثلوه طالب بفتح اللام به إن يخلفه سواء أتلفه عمدا أو خطأ وهو وإن المثل
مثل مبتدأ سوغه تقديم معمول الخبر عليه على حد قول النبي قال لك بما قال لك فيه
يوم يجب خبر والمجرور يتعلق به وكان حقه أن يعرفه بالفاء مفعول مع
وإن المثل في قيمة غيره أي المثلي وهو المقوم تستوجب أي يوجبها الشرع
والمثلي كل ما يكال أو يوزن كالذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والحنطة
والشعير وتمر والمائعات والمقوم ما لا يكال ولا يوزن كالثياب وتمر
الدقل وخرز وفيروز والجوهر إن فتح من استهلك ضعفا في الغلاء
وكون به في الرخاء فإنه يلزمه مثله على المشهور وكذا إن من استهلك ضعفا في الغلاء
وكون به في الرخاء ملوسا فانقطع التعامل بها فإنه يلزمه

من عجب أمة جاء عن
هلاكها واختلفا

من استهلك طعاما
في الغلاء وكلب به في الرخاء
فإنه يلزمه مثله

المثل فإذا تعذر المثل فإنه يصبر حتى يوجد كما قال ع في الغصب والمثلي والقيمي بغلاء
عليه وصبر لوجوده وتلزمه قيمته وهو يأتي به في الرهن احترازا مما إذا هو لم يأتي به
في الغلاء وكان موجودا فإنه يطلبه المستهلك أو الغاصب أو المقترض حتى رخص
فإنه يضمن قيمته وقد ارتكب كما مر عن قول ضم صدر الشرح باب في الإمام وإن
جاء بـ تنبيه ـ إذا فإذا أتلف عجل بقرة أو شاة فإنه يضمن قيمة العجل
وقت التلف وهي أيضا أنقص من حليب البقرة أو الشاة على أنها تحلب بشا
هما وما إذا لم يكن الذي هو المقصود منهما والأخير الذي يتبين أن يضمن قيمتهما
أو قيمة ما وما نقصهما كما أشار إليه ع وجعل التعبير بقوله وإن تلف المقصود
كقطع ذنب دابة في هيئة أو لبن شاة هو المقصود لأن لا يقتله كلبن بقرة لي و
انظر أيضا عن قوله في الرقاء كجنين البهيمة وانظر أيضا إن تلف ثمرة قبل بدو صلاحها
عن قوله في الشهادة لو أدت تلاف بالتاء فيه للحصول وانظر شرح الشامل لعبد الملك
ابن في الشهادات من رعى كرما أو شجرا وانظر قول تلف زرعا قبل بدو صلاحه عن قوله
في الشرب وطالت لعبته البهائم ليلا إذا فإنه يغرم قيمته على الرجاء والخوف فإن
أنبت رشدا خلاف في تقويمه أن أبيتم عودا لحيته وإما أن رعى صغيرا أو زوجي
أن يعرف قيمته فاختلف هل أن يستثنى به أو كما قال مطرف أنه كما يستثنى
به وقال يستثنون يستثنى به وإذا حكم بالقيمة فيه على قول مطرف ثم عاد لحيته
وقت القيمة لصاحب الزرع وقيل ترد كالبيع تعود وإذا لم يحكم بالقيمة حتى عاد
لحيته فإن القيمة تسقط وقال أصبغ لا تسقط قال الشيخ بناني وربما يستر
وح من كلام ضيح أن قول مطرف هو الراجح في الجميع وقوله وقت القيمة الذي
قوله وقيل ترد ح ش في أن الزرع والقيمة يكون فإن لم يأت الزرع كأنه ضم
يأخذ القيمة الأعلى الرجاء والخوف وهو الظاهر خلاف ما في حاشية
الرهوني عن المفهم المحمود من أن الزرع لرابع القيمة والله أعلم

فصل في الجعل

وكالأصل

إذا أتلف عجل البقرة أو الشاة فإنه يضمن الخ

إذا أتلف زرعا وفرع عليه ثم عاد لهيئته

يستثنى

أي جماعة دون الثلاث

والأصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم فجعله جعالة
الآية بأن هو واع ولم يقض له إجماعا بل ذلك على أنه إن كان ولم يأت به فلا شيء
له والأصل فيه عرفا الرقية وهو أن نعم أن الصحابة سافروا حتى نزلوا على حي
من العرب فاستضافوهم ولم يضيفوهم فلدغ سيد منهم فأتى الحاضرون بعض الصحابة
فيه فرقاه على أن جعلوا له قطيعا من الغنم فبرأ وقال لا نجعله حتى
نأذن للنبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب
الله والقصة في البخاري عن أبي سعيد الخدري وفعله ع وغيره ومن فعل أبي
عبيدة تبع بيعا أو جزءا وعلته نقتصر على مفاوضة على عمل ذا وفي بعض عمر
ضد بقيا معا الفراض والمساقاة والشركة في الحرث لجواز عدم الربح والغلة
والزرع وبقوله لا بعد ضد يعقد الإجارة لوجوب بعض العوض إذا ترك الآخر
العمل قبل تمامه الجعل عقد جائز لا يلزم فلكل منهما أن يفسخ قبل الشروع
في العمل على المشهور كما أشار إليه أي بالتزام بعد الشروع يحكم على الجاعل بقدر
وهو بأول العوض في الحر ورد الأجر متعلقان بيحكم وأما المجعول فله الشرط
وتوبعد الشروع أو العمل الكثير وكما يلزمه الإتمام بخلاف ع وإن تعب الجاعل بالشرو
ع والعمل أن الجعالة تفارق الإجارة من وجوه منها أن في الأجل يفسد كما أشار
له بقوله كم مما يأتي بقوله وكالجعل بزمان كالحوت أي كما يوجد بأجل إلا أن
يشترط المجعول الترك متى شاء بخلاف الإجارة كما تصح بدون أجل ومنها أنها
عقد غير لازم كما قال كم هنا مهرا كالقراض والتوكيل والتحكيم بخلاف
الإجارة فإنها تلزم بالعقد وفي كم ع فإن يلزم بالعقد وقال لا يلزم به وهما فيه
خلاف هل يلزم جميع أم لا ـ فقال ـ

أربعة بالعقد لا تعقل عقد هاجري ـ بيع نكاح وسفاه وكرا
لا الجعل والقراض والتوكيل ـ والحكم بالعقل بما كفيل
لا كن في القراض والمزارعة ـ والشركة بينهم منازعة

الأصل في الجعل

لا يلزم بالعقد ولا يلزم به

وجرى وآخر الشطر الأول بالبكاء بمعنى نفع ومنه جرى الدواء إذا نفع وإذا وقع الجعل فيما
لو صح الإذن ابن نجيم في الجعل الإجارة أنه لا شيء له لا بتمام العمل كما قال
وليس يستحق المجعول شيئا أي الجعل الذي يجعل له شيئا معلوم يستحق سوى
إذا أتم العمل فإن لم يتمه فلا شيء له بخلاف الإجارة فإن له منها الحساب فالعمل
في صحة الجعل أبو الليث أهل الإجارة جعلا يستحقه الشارع بالشروع وذكر أبو السعود
لأن يستأجر على الشروع فنسبة الثاني إلى محل الكرنه كلا شيء له إذا لم يتمه
الخياط بنفسه أو يستأجر عليه والأقلة بنسبة الثاني فإذا جاعله
على الإتيان بخشبة إلى موضع كذا الخشبة ذراعين مثلا فجملتها نصف الدرهم وثلثها
فلا شيء له فإذا جاعل على صاحبه بالنصف آخر على بقية الدرهم وهو عشرة فإنه
تكون الأول عشرة لأنها التي تستوجب بفعله من عمل الثاني إلا أن يستوجب نصف الدرهم
تعتبر عمل الإتيان بها في الدرهم كلها فيوم واستوجب عشرون ولو جعلها
الأول ربع الدرهم وثلثها وجعل الثاني بقية الدرهم وهو عشرة أثلاثا فالأول
ثلاثة وثلث لأن الثاني عمل كل ربع من الثلاثة فإذا وقع بثلاثة وثلث وفي
علاء الدين لو جعلها الأول ثلاثة أرباع الدرهم ونحوه الحد والجمع بالسوية مثل
الخشبة وإذا جعلها بقية الدرهم بنفسه أو يعمل بغيره أو قيمة ذراعا نوعا
عمل أو استأجر عليه إن شاء وتسبب هذا الدرهم لأن الجعل على شيء مشروع
ثم يبيعه ربه بغير حضرته ولو باعه له الدلال آخر يجعل كان الجعل بين الدلالين
لي بقدر عنا بهما لأن الدلال الثاني هو المشفع فيشترط بين الأول هو ذا مل هذا
مع ما يفعله الناس اليوم من كون الدلال الثاني يستبد بجميع الجعل وذا لا يظهر
للأول كما ترى وهذا ظاهر إذا كان الدلال الثاني دلال السوق إذ الأول
إنما دلاه فيه الأول وإذا كان السوق بعينه وإلا فلا شيء للأول بخلاف ما قيل
الأصول الجمعة والشهر فإنه يشارك الثاني ولو قال في غير يوم ما وسو
فما ثم قام من أن للأول بنسبة الثاني هو المشهور والمعترضة التوفي وابن

يونس

يونس قال لأن الأول إذا رضي أن يجعلها جميع الدرهم بخمسة فكان يجب إذا ترك ما
ذهب الدرهم أي بعض ذهب الخمسة وأجاب ابن عبد السلام بأن عقد الجعل لما
كان مخالفا من جهة التعامل بعد العمل فلما ترك بعد حمله نصف المسافة صار ترك قد
أبدا لا عقد من أصله وصار الثاني كأنه لا يستحقه الأول تنبيهان الأول
أن هذا الجعل للأمة عقد فلو شرط أهلية الشيء وعمل أو هو كعمل الإجارة من كونه
منفعة تتقوم قدر على تسليمها بالاستيفاء عين فقط أو أداء ضرورة تعيين لأنه لا
يشترط العلم به هنا إذ مضاربة الأمور والضالة مجهولة لأنه يشترط حتى الشيء أو جعل
وتشهد أن يكون معلوما مشروعا بظاهر أو مقدورا على تسليمه إلى غيره إلى
مما يشترط في ثمن المبيع وتفرع عن ابن سراج في مقل الإجارة أنه أجاز الشفعة
بالجزء مرجحا إذا وقعت إلى ذلك الحاضر وقال لأنه من علم من مذهب قال رحمه
الله مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية والخلاف لأبي حنيفة ومحمد من
علماء الشافعية أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجارات فيما شاء على الفراض
والمساقات وفي اختلاف الأصوليين في جواز الاشتغال من مذهب مالك في بعض
المسائل والصحيح من جهة النظر جوازه وقال وما قيل للجمهور الجواز إلا فإذا الشيء
عن أصبغ من أن جميع ما بيده الناس ولا يجوز منه بدلا مثل عارية الزوج
ويستأجر بجزء منه ولا يجوز من شيء لأن الناس الآن أوجبه فأرجوا أن يكون مبيعا
بالشاهدين ونقل ولد كلامه في مقل الإجارة وقال بعضه أن العمل بمقتضى
فتاوى المفتي تحت مسائل كثيرة تضامن هذا المنع على أصل المذهب هو الجملة
فتاوى المفتي أعظم مما يغني واحد من الشافعي وعلماء عن منع وغير ابن سراج
إذا وقعت الضرورة إلى ذلك ونحن في البلد من يعمل بالإجارة المعلوم كما ترى
وتفرع في مقل الإجارة أن مجاعلة الدلال من هذا القبيل والأجنبي ممنوعة إذ
شرحنا المسائل عن فروعه والعمل في الجعل من شرطه عدم تأجيله وما جوز
فيه الجعل مع جهل العوض أيضا أقتضى شيء وما اقتضى بدلا نفعه أو

جميع ما يحضر إليه الناس

ان كل زيتي فما انفقت فلك نصفه وجزمي نخلي فانبتت اواحصر مزرعي فما
نبت ولك نصفها فتصل او تخرجان هذا اشتراك فقال كله او كالخياط او الجراحي
وان كله جعالة ولا يشترط متى شاء كما اقتضته عليه في المسائل وغيرها فاذا قال
احصر زرعي فاذا اسوا فقال كله او كالخياط او الجراحي او قال جز نخلي فاذا اوفسال
انفق زيتي فاذا اوفى نصفه فهو اجارة لازمة لانه مقطوع بالخبر وليس له الرجوع
كما انه عليه والمؤنة الثاني كل مسئلة يصح الجعل فيها مع اعتبار شروطه
من معلوم ضرب الاجل ونحوه تصح فيها الاجارة مع اعتبار شروطها الفارس ضرب ابن
جل وغيره ولا عكس الا ترى ان جمع الاجارة يصح جعالة كما قال كالجعل للسير بشرط
ان تقوى في تجبر فلحد الجاعل وان يعود بشرط الارض ونحو انتفاعه على ما اقتضاه العقد
لانه كالعمل فلا يجب رشد وابن الحاجب فانهما الا يشترطان معرفة شرط انتفاعه ونحوه انتها
وهو الفهم والالة والعقوس على الجاعل الا ان يشترطها على الجاعل ويصح اجارة
ايضا اذا كانت في ارض يملكها الجاعل او كالوابلة والعقوس على المستاجر بالكسر
وكذا بيع الكتاب يصح اجارة وجعالة وكذا مشاركة الطب ورد الابور والشارد
يصح بهما الامران ايضا وتنفرد الاجارة بخياطة الثوب وجمع الشرط ملك الجاعل
ونحوه مما تبقى فيه منفعة للجاعل بعد الترك فانه لا يصح جعالة وانما يصح
اجارة فابن جارة اعم من الجعل مطلقا كما قال خ في عمل ما فيه الاجارة بالعكس
وهذا واضح على المشهور من ان ما تبقى فيه منفعة للجاعل بعد الترك لا يصح فيه
الجعالة واما على مقابله وهو مذهب ابن القاسم من صحة الجعل فيما تبقى فيه
منفعة للجاعل يتساوى الجعل والاجارة وانما يفترقان اعلم مما مر ان اخر شيء
تنبيهان الاول قال في التبصرة وكره مالك الجعل على الخصومة
على انه لا يأخذ شيئا الا باد راك الحق لانه لا يعرف لعمله غاية فان عمل
فاذا اقله اجر مثله وقال قبل ذلك ويجوز في اعلى فوق قال ابن الجاعل الكتيب
على البرء والخصم على ادراك الصوص هو المعمول به عند الموثقين وفي نحوه في الجالس

الالة والعقوس على الجاعل
الا ان يشترطها الغير

الالة والعقوس على المستاجر

من اجر كتيبه على البرء
او وكيل على الخصم الخ

الكناسية

الكناسية وما تفرع في الكتيب محله اذا كان الدواء من عند العليل والا لم يجز لانه
غرر وان في اخر خفه والا ذهبا دواء باصلاحه قال ابن ناجي وبه حكمت ونظمه
في العمل المطلق الثاني من شروط الجعل اذ ضياع الزمن مثلا فالتزم به الجعل المسمى
بالبشارة اليوم فانه يجوز ذلك لالتزام ويفض للمشتري باعزه المشتري ابن رشد
ان يلتزم له ذلك قبل وجود المسروق ونحوه والثاني ان يكون مكانه مجهولا
وجعل الاموال المسروقة او عمل وكانهما ثم جاء الهرب فطلب ان يلتزم له بالبشارة
على رده او على الدلالة على مكانه كما جعل له وان قبضه رده قال في العلمية

وخذ بشارة بجعل جعلا قبله الوجود والمكان جهلا

انظر الانفال على ذلك في شرحه كما ذكره ابو العباس الملوي في بعض تقاييده ونحوه
في شرح العمل المذكور ان بعض الناس افتى بوجوب العمل بالبشارة مطلقا من
عادة العمال العامة وهو من ضياع اموال الناس بتحكم الفرسان والمشترون
قال وقد نص العلماء على ان العقوبة والبراءة على مقتضى الحال وحيث اخذت
البشارة من المسروق فانه يرجع بها على السارق كانه ضامن تسبب في اخراج
ذلك البشارة قلت وهذا كالعقوبة جارية على قاعدة وعن ابن سراج
وغيره من علماء المصالح وعلى مقتضاها عامة الناس اليوم فلا يستطيع ان يرد من عين
فتحان الفرار الا ان لا يأخذوا البشارة والله اعلم ولا يجعل بزمان كالسنة
يجوز ان يوجل عمل الجعل باجل ولا يقل بزمن كيوم او عشرة مثلا لانه قد يقضي
الاجل قبل تمام العمل فيذهب سعيه باطلا لا تقدير بزمن لا يشترك متى
شاء مجوز ضرب الاجل فيه كما مر وذلك كانه مع عزم الشروع دخل على
التمام بقدر الغرر بسبب ذلك مع ضرب الاجل خلاف قاعدة الترك متى
شاء مع الاجل فقد دخل على التخيير فجب من ذلك الغرر وسلمت الناس عن شرط
النقد فيه وهو ممنوع لتردد الحكم بين السلفية والثمنية كما ان نقد ظاهرا
يجوز اختيارا فيما اجل وحكمه انه كالدهانع وان كان لا بد منه لا يجوز
وحي

فقد
بالتزم به الجعل المسمى
بالبشارة

فقد
وتقضي للمبتدئ بشرطيتي

فقد
اذ العقوبة جارية على
مقتضى الحال

الناس

بتركه والشبه قوله فالقول انه اشبه الجاعل اي كما والاصل الجاعل ان اشبه وان
تحالفا وكان له جعل مثله **فصل في المساقاة** مفاعلة من
السقي واصله مساقية قلبت الياء والقاف فانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمعت بالهاء
وتنصب بالفتحة كما انها مع ذو ولو ضمنا مفاعلة اما من الواحد وهو قليل كالمسافر
وعاقبا انه اذا هما فيها العقد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق
بالفتح وهو المساقات على المتعلق بالكسر وهو العقد وهي رخصة مستثناة من
كراء الارض بما يخرج منها وذلك في بعض صورها كما اذا ساقى الرجل الشجار بعمل
فيه العامل يجزء من زرعه ومن بيع الثمرة والاجارة بما قبل صلاحها وقبل وجودها
ومن الاجارة المجهولة ومن بيع الغرر فالله هنا فال في الكافي ومعنى المساقات
ان يدفع الرجل رقعة ارضه بنخله او شجر تينه او زيتونه او سائر ثمر شجره لمن يكفيه
القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان ما الله من ثمرها يكون بينهما نصفين
او جزء معلوم من الثمرة ابن عرفة هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر من غير غلته
بلفظ اجارة او جعل ويدخل فيه ثمن كالاباء بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل وسا
فان البعل وفيه له دفن يعمل فلا اذا كان القدر كل الثمرة او بعضها وتراضيا
مثل خل ولو غير جزء لم يعمل ح انتها وهو عطف على فعل اي يفعل من غلته كما من غير
غلته ولا تنعقد عند ابن القاسم الا بلفظ كرا وعند سحنون بكل ما يدل على غلتها ولو
بلفظ الاجارة وهو مقتضى تعريف ابن عرفة التقدم ويعرف ان الفعل وصف لاجارة
مراد ذلك اذا قال لا يعتد سكنى ابن زلال غلة البعد وهو الاجارة بجميع
وقال ابن يونس حسن نقله ابن زلال وغيره في المغاربية فانه ولا يدري هل استا
فيها او اجرها وكان فيه البعد اذا حسن العمل ابن القاسم وابن القاسم بينهما وهو
اصوب ح وعلى مقاد الابن القاسم فيكون وامعه اعلم مما قول سحنون وهو به
ابن يونس كما ترى وذلك لما يرجع فاعلية الناس ابتيع من عقد هما بغير بعضهما وان
كان ح اقتصر على الاول فقال بتسافيتهما فلا يشترط على الناس في البيوع والله

على

اعلم

اعلم ان المساقاة على القول المختار وهو مذهب المدونة وابن عبد الحكم لازمة بالعقد
وان لم يشرع في العمل وقيل انما تلزم بالشروع وقيل بالجواز كما في ابن عرفة وان
شجار متعلق بالمساقات او تجوز مفردا وتجوز ايضا في الزرع حال كونه نبتا
يبيس اي يابس وهذا الشرط لا يختص بالزرع بل هو شرط في غير الاشجار ومثل
الزرع الفقاة والباذنجان والقرع والبصل والقصب والقطن والجزر ولما
كانت هذه الامور ملحقة بالثمار بالسنة انما وردت بالمساقات فيها خاصة
اشترط الامام لجواز المساقات في هذه الامور شروطا اخر منها ما ذكر الطيب وهو
يختص بالزرع والمحوبة كما مر وثانيها ان تبرز من الارض وتستقل التصيير مثلا
بعد التشجير وهو معنى قوله فلو ضعفا اي والحال انه تضعف كونه زرعا بان تبرز
من الارض وتستقل الا بعد المساقات فيها قبل ذلك وثالثها ان يعجز ربها عن
العمل فيها اي لا تتم ولا تثمر الا به وهو معنى قوله فيل مع العجز اي انما تجوز
المساقات فيها اذا عجز عن القيام بها بخلاف ثمار الاشجار فانها تجوز المساقات
فيها وان لم تبرز ثمرتها ولم يعجز ربها واشترط العجز في الزرع والمحوبة هو
المشهور وقيل مطلقا وهو كلام في ح تجوز في الزرع والمحوبة وان لم يعجز
عنه ربه وعلى الاول اقتصر ح اذ فان كزرع وقصب ومقتاة ان عجز ربه وخيف
موته وتردد ابن هلال ح والمعنى المقاة بالزرع الجواز بالشروط المذكورة كما مر
وما مشرا كما تورد متعلق بجزء وصلة والقطن معطوف عليه على ما فسرها
يتعلق بجزء وتتعلق بمر وما ثبت كالورد والريحان والياسمين والقطن تجوز
مساقاته على قول وعن الخلاف في الزرع هل يشترط العجز او كما ح ونقل كذا الكالو
ره ونحوه والقطن كما تجوز مساقاة ذلك لا بالشروط المتقدمة في الزرع اولى
كالاشجار ولا يشترط فيها ذلك وعليه الاكثر بل على ابن رشد عليه كما تبقا وهذا
اقل ان يكون مشهورا تاويلان وعلمها في القطن ابن يونس ثمرته ويبقى اصله
يثمر مرة اخرى واما ما لا يجني ثمرته واصله فانه كالزرع باتفاق واشعت المساقاة

ليصير مشابها للشجر والمستقل ولا
القيام بعمله الخ

بخلاف الاقطاع كجواز المزارعة لا تبعا لا تجوز مساقاته خ انما تصح مساقاة في ثمر
لم يحل بيعه ولم يخلق لا تبعا واختلف الكتاب الغضب بسكون الكاف المعجمة
وهو التسمي عنبا بالبعقة والكزبرة والفرصة بضم الفاء قاله عن العتبي وبقل
وتفرع تفسيره في الجزائي ونحوه لانها مما تخلف بعد جزه على الدوام بتعلق
بخلاف وكما لو باشتراء ثمرة المزارعة اذا حل بيعها وشرط بقاءها وشرط ثمرتها تجوز
مساقاتها والاصول غير ثابتة ومن التي تجوز اصلها مع ثمرتها كالزرع والبقل
ونحوهما فالجواز مساقاتها لا ان يجوز بيعها ويبرز من الارض والاصول
وتخلف كالبقل والكراث والفصة والموز كالجوز مساقاته فالذي يبرز ثم يتعقب
ايضا ما يحل بيعه في المشهور بقيد التبعية لا مطلقا وان لم يكن تبعا لم يجز كانه
لم ورد ترد والى المساقات ع لجواز بيعها بالتبعي اذا تجزء جزء فقاؤه كانه يجوز له
ايضا ان يزرعها لمن يجذها بالنصف او الربع اجارة وجعالة لما مر في الجعل ومن
فقول خ في الاجارة واعصر هذا اولى نفعه وما عطرت قبل نفعه واشتغلت ايضا
في غنى ما يطعم من عامه مراجل الصغار كالودي وهو صغار النخل لا تبعا لما يطعم
من عامه وفي جواز مساقاته مغيب في ارض خبر مقدم كالجزر واللفت والبصل
وفي مغيب السكر ونحوه وعدم جواز المساقاة في ذلك خلف مبتدا معتبر هبة
لذو المشهور الجواز بشروط ان زرع كما تقدم وان قل بياض فاعل يعمل
مجزوم بقيده قل كما قررنا وهو الحل الخالي من الغرس يسمى بياضا لانه ابيض لونه
بضوء الشمس نهارا ونور الكوكب ليلا فاذا اشتركت الارض بزرع او شجر سميت سمر
او الجميعا من جهة الاشتراك فان زادت فيه الشجر حال وربه يلغيه جملة حالية
فهو مغتبر جواب الشرط والمعنى ان البياض سواء كان فيه الشجر او خلوا
عنها فناحية اذا قل بان يكون كزاول منفرد اماية والثمرة على المعتاد منها
بعد السقاة فلا انفق عليهما تسامح مائتين يغتفر الخلاف للعامل يختص بما
يزرع فيه وسواء الغى له باشتراطه كزيادة عن العقل او سكتا عنه عمل خ

وانفق

وانفق العامل ان سكتا عنه او اشترطاه وفاء حاشية ابن رحال من انه عند السكوت
ينفي ربه على الراجح خلاف المعتمد كما في حاشية الهوني ابن يونس ولو اعوزت الحاجة
فقال العمل انه اشترطه لنفسه تخالفا وتفاسخا واذا الغى العامل مزرعة لنفسه
ثم اصبحت الثمرة كان عليه كراء البياض لانه لم يعطه اياه على عمل السواد جملا
فهب السواد كان له ان يرجع بالكراء وهذا لو عجز عن اتمام العمل كان عليه البياض
بكراء مثله وبعضهم وقوله قل انه لو لم يكن تبعا لما كان في اول الكتاب من ولاية في المثال
المذكور لم يجز الغاؤل بل ينفي ربه فان اشترطه العامل فسد وجاز ان يعمل في
البياض القليل في المثال المتقدم العامل في الشجر ويكون جابرا لهم كما في
بيع وهو احسن فان يكون عمله فيه يجزؤ من نفقته وصفته جزؤها اي المساقات
مفعول بقوله بمثل كالربع او النصف فيهما معا فلو كان على الربع والثمرة
والنصف في البياض لم يجز على المشهور وفي مذهب ابن القاسم ان المساقات انما جاز
زت فيه بحسب الشرع فلا بد ان يكون جزؤه مرافقا لما هو تبع له وفهمنا اصبغ
الى عدم اشتراط موافقة جزء البياض للحائط وعليه فما يعمله الناس اليوم من
مساقات البياض باكثر من جزء الحائط مشترطا يشترط من عمله جائزا
بهم لتغير المشهور فانه المستمر والشاذ الثاني الشرط بقوله بشرط ان يكون
ما يجزؤ في البياض من عنبه اي العامل لانه من جملة مؤنة المساقات وكانه لم
يعنه عليه الحائط والسلام انه دعا الى اهل خيبر بزريعة وما يخرجها فلو كان
بزرا من عند ربه او من عند هما جعلت لخروج الى فقة من عملها والشاذ
الشرط بقوله وجزء الارض اي والجزء الذي من الارض البياض تبع لقيمة ثمرة
الحائط لا تفرع في المثال وهذا الشرط مستغنى عنه بقوله قل ان يكون
فهو بيان تفسير الغلة خ وكبياض نخل او زرع او اصول الجزء وبزر العامل وكان
كلنا بالسقاة كلفة الثمرة والحاصل ان البياض لا يجوز افراده في المساقاة
فان لا بما في الشرط الثلاثة فان اختل واحد منها بطل عقد المساقات

مع
والحاصل والى اجرة مثله والبياض

ويرد العامل الى مسافات مثله في البياض حيث اشترط رب الارض بابين اي البياض
التبيس لنفسه بابعين لعقد المساقاة امر مقضي به على المشهور كان يسقي
العامل لينال مكان ذلك زيادة اشترطها رب الحائط على العامل وقيل يجوز ان
اشتراطه لنفسه كان العامل لا يتكلف لذلك زيادة في العمل كما قد انما يسقي
شجره وما يشبع به البياض بعد الثمار كان يشبع به الحائط وعليه فالشرط على
من فعله كما مر في المساقاة وهذا اذا كان ينال يسقي العامل واما ان كان لا ينال
اذ كان بعيدا فلا اشكال انه يرد به وهذا اذا كله في البياض اليسير كما مر واما الكثير
فلا يجوز ادخاله في المساقاة وكان يلغي للعامل بل يبقى بيده كما مر وخامسها ان كانا
تهم ونوعا كان يسقي العامل لينال وقوله وابعين زيادة هاهنا ولو هو العمل مدة
كذا الكل ويكون له اجرة مثله فيه ومساقاة مثله في الحائط وعاشرها
مع كراء في عقل واحد كقوله ايكتري دارا بدرهم على ان يعمل في دارها مساقاة
في نوع الثمر لانها من العقود التي لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد كما مر صدر
البيوع ولا توكيل للاثنين مثلها وحادي عشرها اجتماع شرط البياض التبيس سوى من
عمل او مقرب الحائط او الاجنبي واما شرطه للعامل فهو جائز وهذا الشرط
مكروه مع قوله ومثلهما وثاني عشرها اشتراط عمل يبقى على العامل بشرط له اي
في الحائط كعمل جعل بيدا او عشي او دبا حادي او دبت ومعلوم يعلم ان العمل
القليل لازم له وازم عاملها والمتقدم انه عرفا اي كاشتراط تحصيله
بقيام العرف مقام التوصيف فان لم يكن عرف اصلا او كان ولم يتصف او اتفقا
ولم يعلمه العامل وبابل من البيان والقول للعامل انه لم يعلمه ثم ان جاء عليه
فهو ما يتعلق باصلاح الثمرة قال في الدفعات عمل العامل ان لم يتعلق باصلاح الثمرة
لم يلزم العامل وكان يجب ان يشترط عليه منه الا التبيس كسر الحظيرة بالكاف المشا
لة اي الزرب الذي يعمل الحائط يمنع التصور عليه من الحظ وهو المنع وكاصلاح
الحظيرة وهي بحيرة الفرس طبع وتطيين يجتمع فيها الماء كالسبخة قال وان

لا يجوز اشتراط البياض لرب الحائط

تعلق

تعلق باصلاح الثمرة وكان ينقطع بانقطاعها او يبقى بعد مدة التبيس فهذا
يلزم المساقي وذلك كالجمع الذي يمنع الدخول الحائط والسقي وزبر الكرم وتقليم الشجر
واصلاح مواضع السقي وطلبة الماء وجذ اذا الثمرة وتنقية منابع الشجر ونحو
ذلك واما ما يسقي بعد انعقادها او يشبع به وما يجمع بيدا او بناء البيت فيمنع فيها
ثمرتها كالجرابة او انشاء غرس مما يلزم العامل ولا يلزم واشتراطه عليه لا يجوز
وزيادة للاصلاح وثالث عشرها اجتماع اشتراط اشقاطه اي رب الحائط او العا
مل بكيل كرسي والثاني يشتغل العمل ابن دخلنا عليه ان عدد كالعد
رمانة او مائة اترجة او بطيخة والثاني يشتغل على ما ذكر عليه ان يعم
اختصاصه بثمر نخلة مثلا اي في النخيل التي عليه فقد عقد المساقاة شاذ
عن الكيل وقد يعزل وهو مفهوم قوله على عليه فلعقل امروى في المنع فالجوز
اشتراط اختصاص العامل او رب الحائط بكيل من مشخصة او ثمرة نخل او عرو من
ذلك او عرض او من الرمان مثلا او ثمر نخلة من غيرها وقعت عليه المساقاة
لانه اذا كان الرابع رجل هو العامل فقد خرج عن المساقاة الى بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها وان كان الرابع هو رب الحائط فهو اجارة فاسدة لما تقدم
واجرة على العمل بما اعطاه له ويجوز من ثمرة ما يجعل فيه ثمره العامل الذي
اجرة مثله في الصورتين وكالشيء له في الثمرة كما قال ع فله اجرة مثله ارض
جا عنها كان ازداد عينا او عرضا ان نعم اذا لم يجاز رب الحائط فاما ما امع
وبعد له شيئا زائدا على الجزء فانه تابع لاصل وتبع كما نقل عن ابن سراج في ا
جارة قال ز واختار ذهب بكيل من ما اذا اشتراط على ان لا احد مما جزءا
من عشرة او خمسة او اقل او اكثر والثاني ينبغي ان يعين مثلا قال انه جائز كان
ذلك يرجع الى جزء مقلوع كاحد مما خمسة وذهب والاخر ازدة ونصف
قاله اللخمي وهي اي المساقاة تنتج بكيل في الثمرة اي نعمها ازمنا فرا تعو بالبناء
للمجهول بشيء اي عليه من تلك الثمرة او ربعها او خمسها او ثلاثة او ربعها او

فو
لا يجوز اختصاص احدهما بكيل كوصف على والـ

كلها كما مر عن ابن عرفة وانما تجوز المساقاة على ان كل الثمرة للعامل المعنى
والمساقاة تجوز على ان كل الثمرة للعامل المعنى والمساقاة تجوز على النصف وسيما
ورد في الحديث انه عليه السلام ساقى اهل خيبر بشطر الثمرة وعلى الثلث والربع
واكثر من ذلك واقل ح يجوز قال ازكثر شاع وعليه وهو قد اي اجل من
سنة واكثر بما يعين وكذا هو الوجوب وابن في القرونة والشان في المساقاة الى
الجزاء اذ قال ولا تجوز بشهر او بسنة مطلقة وهي الجزاء اذا لم يرد جلوان كانت
تطلع في الاقاع مرتين بمعنى الى الجزاء الاول حتى يشترط الثاني تقوم معنى قوله
خ وانتهت بالجزاء وحمل على اول ان لم يشترط هنا وقال في المعنى والصواب ان يورع
المساقاة بالشهور العجمية التي منها الجزاء فان اوقعت باقي عربية بان انقضت
قبل الجزاء تمادى العامل اليه لانه يستحب ان تكون المساقاة سنة الى اربع
فان كانت السنون جزاء صحت هـ وج فانه منحصل ان المساقاة توقيت
بالجزاء سواء عقدها العام واحد او سنين متفرقة فان عقدها او اطلقا
حملت على الجزاء وعلى انها العام واحد وان عقدها سنة او سنتين واطلقا حملت
ايضا على الاجارة وان اراد التحديد بانقضاء السنة العربية او السنين العربية
لم يجز وفسد المساقاة بذلك هـ فان اتى الحسن المساقاة يجوز
بثمانية شروط اولها انها الاصل بثمرا وقلع معناه وذوات الازهار
والاوراق والشجر بما كالورد والياسمين يعني الريحان ثانيها ان تكون قبل هيبة
الثمرة وجواز بيعها اذا اشتد ان تكون الى مدة معلومة فان تكلم اجزاء او اسنى
الجزاء اذا لم يوجد الا بعدها ان تكون بلفظ المساقاة لان الرفق تعتبر
الى البقاء تختص بها خامسها ان تكون بجزء مشاع كالعشر ومن اصع او اسنى
سادسها ان يكون العمل كله على العامل سابعها ان لا يشترط احد
مما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خاصا بنفسه ثامنها ان لا يشترط
على العامل اشياء خارجة عن الثمار او متعلقة بالثمرة ولا كان تبقى بعد الثمرة

مماله

مماله فلا وقال هـ وزاد بعضهم تاسعا وهو ان يكون الشجر مما لا يخلفه و
حلها بالنكح كما يعلم بادنى تامل ومن تقدم اول الباب فاذا انتفى الاربع والخلا
ف والربع للزكاة فتحل ان لم يشترط بالبناء للمفعول وثانيه جميع المشترك
بينهما جميع بنسبة الجزء حال من الضمير في متعلق الخبر فقط والتصفية المشتا
فيبين اذا عقد المساقاة ولم يشترط اجر مما على صاحبه اخراج الزكاة من نصيبه
فانما تخرج المشتراة ثم يكون الباقي بينهما على ما اتفقا عليه واذا كان بينهما
نهار وكل واحد منهما قد اعطى الزكاة تقدر نصيبه من الثمرة وهو معنى قوله
بنسبة الجزء اي جزء الغلة فمن له ربع فقد اعطى عشر الربع وقد اكثر او معنى
الشرط انه اشترط الزكاة على احدهما كانت عليه وحده وهو كذا انما قال
في المدونة ولا بامر ان تشترط الزكاة بجعلها احدهما لانه يرجع الى جزء مقطوع
سابق عليه فان لم يشترط شيئا فالزكاة اي صدر اسمائهم يقتسمان ما بقي
ثم ان الزكاة انما تجب وصيرورة اسمائهم كان رب الحائط اما كانوا وتمر او ناضحة
لزم غيرهما بشرط ان كان العامل من غير اهلها لانه اجير فان لم يكن ربه من اهلها
كذلك رفيقا اذ كان الاول قد بلغ هي او وقع قاله من غيرهما فكانت لم تجب عليه
ولا على العامل في حصته ولو كانت نصابا وهو من اهلها لانه اجير وذا فان
اللخمي يزكي العامل من المساقاة على ما دريه فان كان جميعه خمسة اوسق كانت
فيه الزكاة وان لم يجب كل واحد اوسقا ونصف ويزكي العامل وان كان
عبدا لنص انثا وان كان العامل العبد او ذمي انثى يزكي العامل وان كان له
نصاب وهو مسلم انثى فان تجب الزكاة لنقصانها
عن النصاب وقد اشترطها احدهما على صاحبه فقيل يلغى الشرط وتكون الثمرة
بينهما على ما فاة فلا عليه وبه صدر في الشامل وقيل يعمل به المعتمد وبه صدر في
التوضيح فتقسم الثمرة على عشرة اجزاء ويكون للعامل منها اربعة
وحيث ساقاه على النصف وفي بما استثنى حيث اشترط على العامل والعكس

قف
الزكوة في المساقاة

قف
ان لم يشترط احدهما
على صاحبه اخرج الزكاة

او تنسى

قف
بل لم تجب الزكاة لنقصانها
عن النصاب وقد اشترطها
احدهما على صاحبه

شروط المساقات
ثمانية

الآبي

والعكس قال الاصفهاني في حواشي ضح هذا القول هو الجاري على الصحيح في باب
الفرائض من ان هذه الزكاة تشترك ع وهو المشهور كما ان تبعيضه
قال الشيخ فيما في حاشيته عن بعض شيوخه والصواب ايضا ان الخماس كالمساقاة
في ان زكاته على رب الزرع ان كان مسلما وكان عنده كتاب والا فكما تقدم
في المساقاة ثم ما فضل بعد اخذ الزكاة يكون بينهما على ما دخلا عليه هكذا
فلت ذكر في المعتبر عن الجزولي انه اختلف في زكاة الخماس فقيل
جائز لانه شريك وهو قول تعنون وقيل غير جائز لانه اجير وهو قول
ابن القاسم وقابس والخلاف تفريع في الزكاة فعلى قول ابن القاسم انما له اعلى
مثله في زكاته لكن يرجع على ربه وعلى قول تعنون على الخماس زكاته صفة وعلى جواز ما
للضرورة في العملتات اذ قال

وواجبة الخماس ام مستحل ... وللضرورة بما تساهل

وقد جعل الخماس زكاة زرعه كما عليه الناس اليوم وفي قال الجزولي في نوازل
الزكاة فانه وكان زكاة على شريك في ميراث او غيره حتى بلغ نصيبه نصابا
ومثله الخماس اليوم لانه شريك وقد ذكر في المعتبر عن ابن لب ان ما ترتكب
الناس وتقادم في عرفهم وجرى به عملهم ينبغي ان يلتمس له وجه شرعي ولا امكن
على خلاف او وطاب اذ لا يلزم ارتكاب العمل بمذهب غير والمشهور من قول اهل
العلم والله اعلم واما ابن يسعى عند الناس اليوم بالمقاطع فانما يأخذه الاجير زكاة فقط
زكاة فانه يأخذه على رب الزرع وكذا عليه زكاة فانه يلتقطه الالتقاط ابن
اشتراه لقطه مع الحصاد باجرة سواء كان الحصاد ان اشتراه لقطه الالتقاط
معه هو المسمى بالمقاطع او غيره ذكره ابن شارح العمل عن فتوى
وخدمة النساء في البراذين ونقل عن المعتبر ان مؤاجرة الحصاد يشترك
الالتقاط معه فيه سواء وان زكاة فانه يلتقطه على رب الزرع كما فانه يلتقطه ع كمؤ
اجريه ويعم من هذا انه كما ان زكاة على رب هنا يلتقطه الذي يشترك لقطه

فع
وعلى الخماس زكاة زرعه كما عليه الناس اليوم

فع
موجرة الحصاد يشترك الالتقاط معه فيه

زكاة

وكان الالتقاط يأخذ للتعبير وعامل في المساقات عاجز عن حكمه متعلق بقوله
يكمل بالبناء للمفعول وذاهب العمل وآخر السنة والجملة خبر عاجز وبالتبع
يتعلق بيستقل مع بر والصلاح الثمرة قال والتفلين وعاجز عن اتمام عمله يكمل
عمله وحكمه يتبعه قال كره مجرد مع بر وصلاح الثمرة وحاصله انه ان عجز
بعد بر والصلاح فانه صلاح حكمه من الثمرة ويستأجر بثمنه من يكمل العمل
فان كان فضل قليل وان نقص يتبع به لا ان يضرب الجائحة اخذه ويتبعه من
العمل وان كان كثيرا فالله في ضح ومعلوم منكم انه لا يجوز للعامل ان يساقي فيترك في
هذه الترجمة وهو كل الثمرة اذا لا مكنة اخرة في شرحه بعد كما من وجيب عجز العا
مل او وارثه بعد مؤنته ولم يبع صلاح الثمرة وكابر جل من ايدي ينوب
عنه في ذلك العمل فانه اجاز من هو العامل موتمن عند رب الحائط فعامل ليلقى
له فانه انفعا على الثمرة ما شيء ولا منها ولا من اجرة عمله قال في المدونة
واذا عجز العامل عن السقي مثل هب الثمرة مثل له ساقي من يكتب امينا فان
لم يجد اسلم الحائط الى ربه خ فان عجز ولم يجد اسلمه هل راوحا هو لا كفاهر
المدونة والكتمان ان العامل اذا اسلمه وانفق نفقته لزم رب الحائط قبوله وبرئ
مغارمه وليس كذلك بل له ان يقبل او من مجيئه ان تقول انا ابرئ اقبل تسليمه
هل راوحا على ان استاجر من يعمل اتمام العمل وابيع ما صار له من الثمرة واستو
في ما ادت فان فضل قليل وان نقص يتبعه قاله القيجي وابن يونس وكذا قال ابن
القاسم في المستخرجة يعجز اهل هذا بعد العمل وقبل الكسب فانه يقال العامل
اعمل فاذا اكتاب الزرع بيع واستوفوا حقك مما فضل ان وفا نقص اتبعه
به كان العمل كان قد عمل زمانا قال في ضح وهذا هو المتعين خلافه فانه ابن
عتب السلام من انه يلزم رب فيقبله وظاهر خ انه كالمدونة وانكم انه كلا
شيء العامل اذا رضي رب الحائط بقبوله وهو اشبع رب الحائط بما عمل العامل
هو وقال القيجي له فيه فما اتبع به من غير العمل الاول فيتساهل في فرضه

فع
عجز عامل المساقاة عند بدو الصلاح

فع
المستاجر يعجز احدهما

ب العمل على جبر الشريك يترك الخيار اذا اتم صاحب الشجر جبر ما هو وشمل
قوله امينا من هو مثله ع لا امانة او اهمل او افلس اصل الامانة كابن منها ابان يسقي
غير امين ضمن وهو كذا الكفاية تعمى خ ومفهوم قوله وكامين جعل من يشرب انه
اذا وجد امينا ينوب عنه فانه يجوز له ان يسافيه سواء عجز او لم يعجز وهو كذا
الكفاية صرح به خ حيث قال عاطفا على الجواز ومسافاة العامل آخر وللناظر
امانة وحمل على ضدها وضمن ع ودخل ع قوله خ واخرج رب الحائط العامل ان
يسافيه يعني اخل من جزء او مساواة الا باكثر كما انه يعرف لم مع بعض الثمرة في حائط
آخر وهو خلاف سنة المساقات كما جوز ان اراد العامل ان يسافي بغيره بما
قل او مساوي او كثير رب الحائط ان يا خذ من الجزء الذي يا خذه به غيره فما
لقول له وهو امر وبه وكامقال للعامل في ذلك ان كان الجزء مساويا كما في التخيص
واما ان كان باقل فعلى العامل ان يقول كما ارضى بامانته او هو محمول على
ما هنا حتى يشتهر وهو والعامل كما وقبل جواز مساقات العامل آخر مع عجز او
بدونه اذ الكل يشترك رب الحائط عمل العامل بعينه ولا منع من مساقاته آخر كما
ع ز ومفهوم قوله طلع انه كما يجوز عدم الانفاق بان ياخذ العامل من رب الحائط
قبل الطيب ثمنا او ثمرة من غير الحائط وينص به وهو معنى قوله وقول رب
الحائط للعامل قبل بدو الصلاح خذ فانك ب عمله لان واخرج عني متعي اي ثمرة
ع كما انه يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها واما بعد بدوه يجوز بغير كصلاح كذا مع
او عرض لا بصلاح ما فيه من بيع الصلاح بالصلاح نسيئة وبالتفاضل والنسيئة
ان كان الصلاح من جنسهما وقد ذكر ثم هو من الاقالة بعد العمل فلا تنسى وقد ياخذه
العامل من رب الحائط قال فيهما ومن ساقيته حائطه بجزء ان يقبله كما عمل شيء
تعطيه ايا ان كان قد شرع في العمل ولا لانه غرر اذ الثمر انتقل مبيعا وبيع الثمر
قبل زهوه وان لم يثمر فهو اكل المال بالباطل وقال فيهما ايضا ومن ساقى رجلا
ثلاث سنين فلتنقض كما على هذا التاريخ حتى تنقضي كان المساقاة تلزم بالعقد

ع
قولها

ع
قوله رب الحائط
العامل ان يخرج وخذ

وان يعمل او ليس كما عمل الترك الا ان يتشاركا بغير شيء فاخذ له اهل عليهما من الباقي
مجوز وبه تعلم انه كما مفهوم لقوله وانا بان بل كذا ذكر او ان يعمل كما مر عن
الخرشي ع وتقابلهما امر ذكر الجواز اذا قال انا اشتغلت الشوكة وخذ عنها
كاملا بعد جزاء مقام بينهما الخام عمل قوله وعاجز وحده يكمل ب وهل النظر
اذا كانت الاقالة على شيء من غير ثمرة المساقات كما في زنا او على مثيلة مسماة منها
او على نخلة معينة منها واما على جزء شائع من ثمرة ولم تطب فانه يجوز
قبل العمل اتفاقا لانه هبة العامل وكذا بعده عند ابن القاسم خلافا لاصبغ
انتهى وكذا لا يزيد وكذا على قول الخرشي المتفرع انه كما يجوز التفاضل على شيء
يعطيه ايا ما لفا كان جزء شائع من ثمرة اشتراه كما قبل العمل او كما وهذا
كله اذا كان الرابع هو رب الحائط وكذا ان كان العامل وبيع رب الحائط
دراهم ونحوها يعطيه فانه يمنع ايضا وان وقع رد الجزء الرجوع ان عثر عليه قبل
الجزاء ورجع لمساقاته وبعد الجزاء قبله جزء له من الثمرة كما كما وعليه اي
عمل بعينه رب الحائط مسمى فان فاتت الثمرة فانه يرد مثيلتها او قيمتها
ان هلكت كما فائتة في بيع الشيء القاسر وقل كان في الاصول ثمرة ما يعرف وقت
البيع وكما قالوا ايضا في المغارسة ايضا ع وكذا ايضا مما اذا كان الرابع هو
رب الحائط فانه يرد الثمرة الرجوع قبل الجزاء **فصل في الاجارات**
ان عرفة المغارسة جعل او اجارة ودات شركة ها فالجعل ان يقول الرجل لآخر غرس
هذا الارض اصولا او كرما او تينا او ما اشبه ذلك وله كل شجرة تثبت
او ثمرة كذا وكذا فالذي في التيسية وتسميه محلية كم ذا غرس الاصل والاجارة
ان يقول اغرس في هذا الارض كرما او تينا او ما اشبه ذلك ولك كذا دراهم او
دنانير او عرضا صفته كذا مما فالاجارة محدودة بالعمل كخياطة الثوب ولا
يجوز ان يجمع بينهما يعني الاجل والعمل كما تقدم في الاجارة ومحل جواز هما جهالة
واجارة اذا كانت الغرس من عند رب الارض وسمى له عدد ما يغرس كما قال

وفهم قوله خذ
انه اذا تقايلا فجاز
جاز على ما مر ايضا عن المدونة

المساقات

كذا

اولم يسمه

ذلك معروف عند الناس وان كانت الغرس من عند الغارس فتمتنع حيث كانت للغير
ومن نية لا نفاح لدفع عقالة ومما اجتمعا او بيع واجارة ويجمع حكمهما عمل مواجر
بناء على ان الاجر والجعل من عند البناء وفيما تفصيل انظرها في المغرسات والبيضة
فالصفات لا شيء فيها العامل الانتفاع عمله بنبات الشجر اذ باثمار ما على ما شرطا
بخلاف الاجارة فانه يستحق اجرة على مجرد عمله من غير زيادة عليه وان لم ينتفع بها
بان عمل ونحوه وذات شركة بهو المقصود الناظم ثم اما ما قبله مدة اجل وباجل وغيره
الاجارة والجعل ومن ان يعطي الرجل ارضه لآخر ليغرس فيها يغرس فعلوم منها يستحقه
بابه كهعام او بانقضاء الاجل اي ضربا على غايات تفصيله فان في البيضة و
هذا القسم يسمى باجارة ومغرسة ولا جعل منفرد وانه اخر نسبتها من الاجارة لو
ه بالعقد يعني وجواز تحريرها بالاجارة ثابتة وتسميتها من الجعالة لان
الغارس لا شيء له الا بعد نبات الغرس وبلوغه الحد المشترط وانه يعمل قبل ذلك والا
لم يكن له شيء وكان من حقه ان يعمل له مرة اخرى الاغتراس اي الغفل على غير
من الارض اصولا كزرع او زيتونا ونحوهما يكون له سنين كفلفل وزعم ابن بعض ابن
رضي الله عنه انه لا يكون كزرع وفعل بالجزء فيه جائز كلازم على الراجح لمن جعل اي لمن عقد
ذلك سواء كان الغفل من له البقعة اي الارض او من له العمل وهو العامل
بمعنى ان عقل الاغتراس جائز من رب الحائط والعامل فاو بمعنى او او وكلاهما
ينتفع تحريرها على الغارس اما بالسنين كما في تنتفع فعلى ان العامل هو الذي يتولى
العمل وحده من اربع سنين او خمس سنين ونحوه الخلاف في المدة التي تثمر
الغرس وكما يكون الشجر فلهما فائدة في النهاية وان سميا عن مرة السنين يعمل العامل
على ايهما شيء يكون ثم انه بينهما جاز وقال الفقيه ان الشجار تثمر قبل الاجل
جل والا لم تجزه وقال الابي جيلب عن مالك مرانها لا تجوز بابه على الانتفاع جعل الاصول
عليه كما عقده ابن يونس واما ان يجعل امدا بمقدار كان ينتفع فيه على ان يتولى العمل
وحتى ان تبلغ الاشجار فرزا مغلوقا سمياة كقامة او ذهبهما او ستة اشبار

وقيم هما

ونحوها

ونحوها والا تكمع الاشجار فتلك اجاقا وان كانت تكمع قبل بلوغهما الفرد المسمى
من قامة ونحوها او قبل الاجل المضروب في الصورة الاولى فسدت لان العامل تكون له
الثمرة الى ان تبلغ الشجر الاجل او اشبار ان سميا لانه يكون له نفع الشجر بارضه
فكانه اجر نفسه فتمول من غير صلاحها وتنقص الارض وقد اتينا فيهما فائدة ابن رشد
وغيره واما بابه تخارجا متبعا على تولية العمل كما قال والحرث وغرسه اي الغارس
او الشجر المجموع من الاشياء وهو من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله ان يجعلا
هو اي الشجر وتفسد ان شرطا زيادة عليه للعلة المتقدمة فابه كهعام هو احد
الامور التي تحرم المغارسة به كما ترى كالنتاج الاخر لانه كما يقتضيه اقتضاء فان
سكتا عنهما ولم يجعلا بالهعام وبالغيره مما ذكر فهو جائز صحيحة عند الشيخ
حبيب وتكون الى الهعام وقيل يفسد قياسا والاول للعمل وعليه اقتصر غير واحد
وبقي افلنا ينبغي تحريرها من العمل المغارس من نصحتهما عند السكت كما كان محل صحتهما عند
اذا كان الحرث تحريرها بالهعام ونحوه مما تقدم كما عند نا واما ان كان الحرث
ان العامل ينتفع اما ما عاش فهي فاسدة عند السكت لان الحرث كالشرط و
يمكن ان يحمل النظم على مسألة السكت وان الحرث فيها اذا اسكتا عن الهعام وملو
الفاسد وعليه فالاعتراض عليه ثم ان انفض واضرت به فانهما يقتسمان كما
قال ويقع القسم فيما اخذ كل واحد نصيبه من الارض والشجر وهما البقاء على الشر
كة مشاعة ويكون العمل عليهما فرد كانصفا وقد تحمل مما مر ان من شرطهما
لا يكون باجل او انتصاب او العمل المشترك على الهعام كما مر ومن شروطهما ايضا ان
تكون يجزء فلهما كنصف او ثلث او ربع مهو فتعلق بقوله جائز ومن شروطهما
ايضا ان يدخلا على ان ذهب الجزء شائع في الشجر والارض او في الشجر وهو اصح
الصور لعام من الارض دون تعيين والارض جهي لبعاني اياتي في قوله وشرطه ايضا تعيين
موضع الشجر ثم وكون فرضه هنا الكان اعتبر فان سكتا ولم يشترطا فيحمل
الامر على شيوعه في الارض والشجر فهي فاسدة ومن شروطهما ايضا ان تكون

ح
التنصيب
ح
الى الهعام

شيئا

واما ان دخلا على شيوعه
في الشجر خاصة ولا حق لا
طول لها في الارض او على ان
الارض بينهما دون الشجر

الارض بيضاء احترازا عما اذا كانت مشغولة او جعلها قبالة المغارسة لا تجوز كما
ياتي في قوله وشرط فلا يشغل الاشجار ويسن للعامل عملا شيء الى وصول فا
جعلاه اجلا وهو عام او نتاب او اجل فلان في النهاية ولا شيء للعامل في ارض ولا
شجر حتى يبلغ الغرس ما اشترطاه مما ذكر فاجوزاه وقال قبل ذلك الحاقا بهل الغرس
من يغرس بحرف او واقعة قبل بلوغ حد الحمل المشترط لم يكن له شيء وهكذا جعل حمى
كخاصر الغرس يتقدم قبل ابانه فلا شيء له قاله المتيطي والهشتالي وغيرهما واذا
اذا بهل الغرس بحرف وتحمله من حين العامل ان يعمل مدة اخرى هي زمان ان يعمل
اخرا الى ان يتم الغرس منه ومعلوم انه انما اوصل الغرس لاجل المشترط فانه
يكون له نصيبه منه قبل احتراق الغرس بذلك الاستلزام فان وقع كان في الارض شجرة
فقبل المغارسة بها هي لرب الارض ولا يكون للعامل فيها شيء ولا يسوغ لذا ان يشترط
ان يكون بينهما مع الغرس وللعامل اجرة سقيها وعلاجها وهو قول ابن زرب
فانه لا يرى ان تصح المغارسة على الشاخص ابن نبت السوا حتى تكون المغارسة واما
كان على اخراجه فاه كان لا يصل الى شجرة منفعة سقي او غيره مبقوه جاز والا فسخ
جزم قلت وما دام على الناس ليزرع فيها كانت الارض مشتملة على الشجر
فيشترط العامل ان يعطي الارض على شرط ان يغرس الشاخص ابن نبت مناصفة ما حصل
فيه من الاشجار مع المغارسة والسعي وهذا الاستحقاق لما مر من السوم عن ابي الحجاج
الا ان يكتب في ذلك مذهب الشهب اذ فقاذ ابن زرب لا يسلم الجواز المغارسة
فيها ويقوم ضنا انه يعود اجره على اخر فيه الاشجار لمن مقلوعة بعرض مقلوع كان
الاشجار في ناحية السعي والمغارسة وناحية الحمل لما مر نعم على مذهب الشهب
يجوز ذلك وقد تقدم جواب فيه قبله ابن رشد ان ما جرى به عمل الناس يلتمس له وجه
فلا امكن اذا لا يلزم العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائل ويوجد في الحاشية
ابن زلي جواب الفراض قال قال الحمازي وقفت على كتاب الشيخ ابي محمد بن ابي زيد

وصيه من قال لرجل اذا جاءك ما كان مخزن السلع التي بيدي واجمع اليه دينارا

عن اجرته وهذه تجوز داري
امرلا

اذا هيج الغرس قبل مواعد فلا شيء لمخاصر

الاشجار عليه واجبة قبل الغرس فان الارض تكون بينهما الا العامل قد استحق نصيبه منها بتمام الغرس فلا

الاشجار

عن اجرته وبقية الثمن او بعد ابيه من اقال او الحاجات الحازي واستشكل هذا
باخذ تقتضي جواز اجتماع الفراض والاجارة والجعل في عقد واحد ابن زلي وعليه اكثر
قراءات الناس اليوم وشرط بقيا اي بقاء غيض من نبع الشجر من الارض ولا ارض سا
بغ اذا حل رهنه فيجب ان يبقى فيه كما مر ابن زلي اذا غارسه على اخذ مواضع الشجر
فليس للعامل شيء من بقية الارض وليس عليه عمل فيها ويقتصر رب الارض فيما فيه
شاء ما عدا مواضع الشجر وشرط ما يشغل على العامل فلا كالجزار ارض سنة حول
ارض المغارسة او جعل بيرها فيما تكثر نفقته او تكون الارض مشغولة كلها او جلها
مشترط عليه ازالة شجرها ونحوه انه مما يشغل عليه عمله وتعطل مؤنته ممتنع
لغرر كان الغرس ربما بهل او هلك قبل بلوغ الحد المشترط فمن جمع بينها وفر النفع
بازالة شجرها او بناء حرارها او جعل بيرها فيجب عمل العامل بالاكثر فمن علمت
ان المغارسة من ناحية الجعل وهو لا يجوز لانه لما لم يشترط العامل ان يشتغل الجاعل
بشيء كما مر فلا كان فيها الدفع يسيرا من الشجر اي تخف ازالتها او جعل بيرها تخف
اي وتحوذ الكلام من تقدير وتحوله فاباحه بالشترا كهد كما في النهاية وهو معنى قوله
والعكس وهو شرط فالخف امر جار عند الناس جاز اشترا فيهما ان الاول
يعلم من النص انه لا يشترط بناء نوع الغرس من زيتون او تفاح ونحوه الكلا
وهو كذلك وانما يكلب بيانه فقاحيث كان بعض الغرس اغرس بعض فان
لم يبينا لا فالغرس صحيح ويمنع من غرس الاغر لها فالوه هل اكثري ازها الغرس
ولم يبين نوع فايغرس فيها فيذهب ابن القاسم صحة العقد ويمنع وجعل الاغر وقال
غيره من العقد لما في فيه وغفلة بعد ابتنية الشيء بناء عن قول خ في الاجارة
كاول يعين في الارض بناء او غرس وبعضه اخر ولا عرف به وقد علمت ان المغارسة
اخذت شبها من الكراء كما مر ويجري ما يأتي في التشبيه الرابع وهذا الحكم
افراغ بقل الغرس في الارض فالشبيت والاجازة والفاء او جزء المغارسة من الذا لانها
كالشرط والاجازة والفاء وقول صاحب كتاب المغارسة وجب بناء ما يغرس من

فيه انه لا يشترط بيان نوع الغرس ما في زيتون وتفاح

بحسب الاشجار في قلة الخرفة وكثرتها غير ظاهر كان العامل اذا اخرج
قال له انما ذهب كثرة خرفته فيفرض بكون عمله وكثرة خرفته لغرض له في
ذلك الاخراج فرس والناس عندنا اليوم كما يسمون لشيء اللقاوة وكالتشاغل في
قبل فانه قد يقع من نفسه بغفلة وبعزم الشيطان وكالتشاغل على ما مر في شاغل ابي لب
الثاني ما انت في ارض المغارسة بنفسه ابعد مغفل مدة ولم يفرغ من المغارسة
ومعه فيهما اذا الفرس **الثالث** اذا اخرج المغارسة كالاصقاع وكان الصع
خلفه فان لم يكن تبع الصع وبسقاه فر العامل العمل في الجميع وحكمنا بان
شاء او ان لم يكن حكم عليه بالعمل اقلها وان كان ذلك الاقل الى ناحية كان بينهما و
سقاه العمل فيه وفي هذا العمل في غيره وان كان مختلفا كان هذا العمل في الجميع فالذي في التيقظ
وغيرها **الرابع** فيه بعض الشاغرين مغارسة الانواع او النوع الواحد بما
اذا كانت تطعم في زمن واحد او متلاحق واما اذا كانت تختلف بالتسليم والتاخير
فلا يجوز في غير واحد البرزلي وكما في الصلاة وقول ابي حبيب اذا لم يسميا اعلا
وكالتشاغل بما يجري الى الاصقاع انما تجوز وتلزم تتلاحق الانواع او النوع الواحد
في الاصقاع **قلت** فاذكر له ان الجواز على كما في ابي حبيب هو التعيين
اذا النوع الواحد من يتاخر كثيرا من اجزاء من بعض الاخر في الاصقاع تاخيرا
كثيرا كما هو مشاهد بالعيان فكيف ذلك في الانواع المختلفة ولذا قالوا
اذا الصع والاكثر والاقل تابع لها اثر وانما يعتبر الاقل بالمنع في هذا اولى كان
تمام فالصع يكون للعامل كانه مع يكون اجر نفسه بشرط ان يبلغ صلاحه كما مر
ومع ذلك يقيد بما اذا كان الصع غير تابع واما ما يتكلم له ولو كان ثمره
لعامل كما هو ظاهر فيما تقدم كان النوع تابع يعتبر فيه ما لا يعتبر في غيره
وهذا يبين لك صحة ما قلناه في التشبيه الاول وان ما ذكره صاحب كتاب
المغارسة من وجوب بناء المغروس كاختلاف الاشجار في قوة الاثمار انما يتمشى
على ما قاله بعض الشاغرين وهو وان اشتهر عليه في النهاية فانا لم نسمع ان كانت

لا تتلاحق الا بعد بعد والعمل اجر مثله ان عمل غير ظاهر كما ترى والله اعلم **الخامس**
اذا اجر بنصف الارض على ان يغرس النصف الباقي فان ذلك لا يجوز سواء
شرط القسمة قبل الغرس او بعد غرس الجميع فالذي رشد في اجوبته وعلله بانه
لا يدري ما يخرج له بالسهم مقام العوض جميعا وانما لا يجوز بيعه كالجوز ان يكون
اعم واحال في ذلك الى ان كان لا يجوز الاستيجار على غرس نصف الارض بنصفها الاخر
على الاستلحاق الا ان تكون مستريه تعتمل في القسمة بالارض ويبقى كل منهما
قبل الغرس وبعينا الجهة التي ياخذ منها الاجير النصف لنفسه في اجرته والجهة
التي يغرس له في الارض وما اعلل به من انه لا يدري ما يخرج بالسهم فهو قول
في القسمة ومنع استيراء الخارج في وهاء اكان كالمغارسة قبل ان امتنعت
بالجعل المذكور كان الاجير يملك نصف الارض بالغرس ولا يدري اي محل يخرج له
بخلاف المغارسة فانه يملك بالغرس اجتماع العمل وتكون بينهما **السادس**
اذا عجز الغارس قبل تمام الغرس او اذا سبق اقله ان ياتي به فهو مثله يكمل عمله
بالاقل من الجزء الذي فعله او يستاجر له ان يفعل ذلك الارض اذا اخذ بذلك
الاقل او النساء وما يعمله منزلا فلم يرض الارض وقال انا استاجر من يكمل العمل
واتبع حصته وبالاعفال والتغصان عليه قبله في الكل كما تقدم في اول المسافاة
ذكر التيفي قاله في شرح كتاب المغارسة **قلت** وكذا قال البرزلي
الخلاف على المسافات جواز اعطائها بجزء بل وقال كذلك ابن رشد وشرط انه يجوز
له ان يعطيها بجزء الارض او غيره بجزء بما اخرجها ابن اخرجها به ولا قال في الارض
في ذلك **السابع** في المغارسة القابسي وان اختلف انواع فساد هذا
كالاثمار الخارج حسنا في البرزلي يعني عشر نهاء موقتة باجل او بشرط ثمر
الاشجار فعله او شرط بناء جدار تعتم فوقه او كانت الارض تشرب عليها او
جلها او شرط عليه الرفاع على الغرس واما شرط او شرط اذا ضال ما كان من
الشجر مغروسا او ان الارض بينهما دون الشجر او كالمن الشجر من الارض ونحو

فو
اذا واجر بنصف الارض
على ان يغرس النصف الخ

فو
اذا عجز الغارس قبل
تمام الغرس او اذا سبق

وقد يعد

فو
في المغارسة الفاسدة
وان اختلف الخ

قال الشارح كلامه اخوال كلام ابن القاسم احدهما انما تمضي كلامهما بيع فاسد فاتت
بالفوات وبلوغ الانقطاع ويرد كون على العامل نصف قيمة الارض يوم قبضها بها
وله عمارة الارض قيمة عمله وغرامته في النصف الذي صار اليه الى ان بلغ وله
اجرته فيما اصلح فيما يوم الحكم وان اختلا الغلة قبل فاتت مضت
بينهما وان اختلفا الغارس وصاحبه فقد تقدم الارض ويعطي الفضل
على رأي ابن يونس فايدا واستحسنه ابن حبيب وبه قال مكي واصبغ واستحسنه
عيسى ايضا مثل ابن حبيب ورجع اصبغ الى ابن القاسم وثبت عليه وعليه
اقتصر صاحب الجواهر والمعين وصاحب النهاية قال انما بيع فاسد ايضا
فلو فات فالغلة كلها للعامل ويرد رب الارض ما اخذ منها ان قبضها بها
قيمتها او قيمة ما كيلتها ان عملت او قيمتها ان جعلت وعلى العامل قيمة نصف
الارض يوم قبضها وعليه كراء الارض ان زرعها او يخير رب الارض في نصف الغرس
ان صار اليه بين ان يعطيه قيمته مقلوعا او يأمره بقلعه وهذا القول رواه
عيسى وخمسة بن عاصم عن ابن القاسم ايضا وبه افتى بعض الشيوخ حسبما في
المعيار الا انه اجمل قوله واقتصر عليه صاحب العمليات عن قوله واعطاه ارض
حسن وغارسه وبه افتى الفقيه ابو زيد بن عبد الرحمن بن القرس وتوارثه الى
ان فات فايدا وهو ابن زيد عبد الرحمن ابو الوليد والعلة يعني الى تصحيح ابن رشد له
في المقدمات على ان تصحيحه كلام الرجوع في حاشيته قال انها
قيمة غرسه اي الاشجار التي غرسها وقيمة عمله اي قيمة الحرث الذي يوم الحكم وانفق
بن قبله في الارض وكان العامل فيه ويرد ما اخذ منها اي قيمتها ان عملت
او قيمتها ان جعلت وهو لابن القاسم ايضا وبه قال سحنون وصل به في البيان
والمقدمات واقتصر عليه في الخضر المحمود وابن سلمون ونقل مثله عن النهاية
في الشبه الرابع من صاحب النهاية اقتصر على الاول اولا وعلى الثاني ثانيا
وبه افتى الرجوع في حاشيته حسبما ذكر في باب المساقات فانه قال ابن افتى

نعم

شارح

بعد ابن عتاب وابن مرزوق وابن رشد ونقل قول الجميع كما ذكر ما ذكره من ان ابن رشد افتى به
فليس كذلك بل قال افتى به ابن رشد انما هو مما اذا واجرة نصف ما ازهد على غرس النصف
النصف الباقي في الشبه الخامس ويدل له قوله سواء منه كما انقسمة قبل الغرس
لان المغارسة لا تتأتى فيها القسمة قبل الغرس وعلى ان ذلك اختار اختصر كلامه
لو لنوازل البرزلي والخلاف المذكور جار على الجعل هل هي في نفسه او مبناه
اصله وهو الاجارة فاجاز وكان يقول انها في نفسه فعلى الاول فالمختار البرزلي
ثم ان ابن يونس اختياره من هذا الاقوال هو الثاني الاول فايده ورجوع ابن القاسم اليه
وثبوته عليه واستحسنه ابن حبيب وعيسى لذلك فاروا عنه مع خمسة بن
عاصم وان كان الطخي رجحه ابن رشد والثالث قال به سحنون واختار ابن عتاب
ترجيحه الانفاق ذلك وقول الاقتصار عن قول ابن القاسم ان وافقه سحنون محله
اذا لم يرجع ابن القاسم الى نحوه وثبت عليه كما هنا والله اعلم وانكر بعضهم تقويم الارض
المشجرة بعد الفوات ابن عرضون وانكر ما يأتي في الفراض من ان ما فيه من
مسافات الجعل يمنع بالشروع في المغارسة والجعل كذلك لان الجميع مستثنى من لو
جاز **الثامن** مسئلة التفليس ومن تركب الزيتون وفي الحلو والمر المنصوص
منعهما مسمى اللفوق عن العشر ويسمى ولا يبيع العمل ان يجوز مجرى المغارسة فيه مع
ترك شروطهما وتقسيم مع عرمها وهو كما قال البرزلي بل ابن يونس وعليه اختصر الشيخ
قسم يسيي وعلى اختصار قال ابن زلي وان وقع الشجار من زيتون او غيره على
ان يسقيها صنفا كهيئا ويقوم عليه حتى تثمر فان وقعت على الشروط المذكورة في
المغارسة جاز والا فلا وتحوي في اختصار اصلوا له ونصه ومن هذا مسئلة
تقع بجبل وسلات وهو ان يعطي الرجل شجرة زيتون ونحوه على ان يسقيها صنفا
كهيئا ويقوم عليها حتى تثمر فتكون الثمرة بينهما نصفين فاذا اتى من ذلك
اذا هو اذا كانت الارض تبقى بها اذا بليت الاشجار وكان ابن عرضون الذي يعمل بحيثها
ولم يعلل هذا الكلام بان سطح الشجرة كسطح الارض يجوز فيها

حتى تبلى الشجرة ولا يكون
له في الارض شيء فهي ما
تبلى من المغارسة حتى
تبلى الاصول فتبقى الارض
لربها وهي بالسقي وتبقى الامي
الاول وهو مفهوم قوله حتى تبلى
الاصول وتبقى الارض لربها
انها اذا دخلا على ان الشجر
وما وضعها من الارض بينهما فهي

فيما يجوز في الغارسة في الارض فاذا ابلين الاشجار وكما ابلين الارض بزلزلة ونحوها ثم اذا
وقعت جائحة وابلين الشجر الواجبة للعامل في نصيبه قبله او بغير اخرى مكانها لانه
فيرملكها مع عملها **الثاني** اذا اغرس الشريك او بنى باذن شريكه او بغير قبله
فيمته مقلوع الخلاف ذكر بعضهم **بقوله**

• فيمة البناء مقلوعا اثبت • في شفعة معدودة قل ثبتت •
• في الغصب والشيا وفي العواري • وفي الكرا وغرس ارض اجاري •
• كذاك في ارض المغروس وبي • ارض الشريك حصلت تقتضي •
• باذن او بغير اذن فسلا • عن ابن القاسم اقوال اشتملا •

والمسئلة مبسوطة في الاستحقاق وشرحنا المسائل وفيها اضطراب وفي اعتقاد
الوثيقة يسمى المتبرزي قائله ومن اول كتاب الاستحقاق من البيان او اغرس الشريك او غرس
باذن شريكه فهل يكون لشريكه نصيبه من الغرس ويرجع فيما نابه منه قيمته قائما
للشفعة وهو قول اكثر المذهب او قيمته مقلوعا قال ومنه قائم منصوص كامل الخ
مبيان من عمل في ارض زوجته ثم فان طلوريته قيمته قائما وقيل مقلوعا قلنا الاقوال
في ارض بغير اذنها او بغير اذنها فانت مكرهة وكما اسبجا حيث كما احكام قلت وقل اختلف
في السكوت هل هو اذن او ليس باذن والاظهر القول ليس بتسامح في بيع البعض لانه ليس باذن
لما سيأتي يعلم بمستغرق الدعاوى او اخر الاسكت عنه الطارض منه فيكون اذن ورضى وقال
الشيخ كان البيوع والتشاح التام في الغرس والبناء في ارض المشتركة فما السكوت اذن ورضى
ومن علمت فيه انه ياخذ قيمته قائما على قول الاكثر وهو المعتمد وعليه اقتصر الشيخ
في ولا يفيد فيه انه ياخذ وفيه شمس الاحكام وقت الشبيبة وبه كشف اذن في ناشي
كيفية التقويم فاجاب في نوازل الشركة من العلمي واقل ان من اذن بنى بغير اذنه وبه
سكوته فانما له قيمته مقلوعا نعم ان غرس او بنا في حصته وقد قابل قلا فلة ذلك
والاكثر اي في نصيبهم ان اراد والقسمة ولا عليهم الكراء في حصتهم من الاجر والحد
منه واشتريت في كل سنة كانه فاع عليهم بواجبا وانما قلنا الاغلة عليه لقول ابن

فو
اذا اغرس الشريك او بنى
باذن شريكه الخ

فو
من عمل في ارض زوجته
ثم ملكت ما يلزمه

فو
من غرس او بنى بجميع
اذن شريكه او بنى فقدر
حصته فقط

العمل

فو
فاذا اغرس الغارس او بنى
او قلع البور والغابة الخ

العمل ولا على الشريك يوما له سكن في فرد حصة لغيره ثمن ولا مبهوم
لسكن بل عذاب اذا اغرس وانما قلنا وذلك عليهم الكراء المقاعد المتفرقة عند
نزل الناس في الاجارة والقول للعامل حيث يختلف بين اغرس شرطهما هنا وهاذا
كله مع وجود الاحكام واما مع عدمها فاذا اغرس الغارس او بنى او قلع البور والغابة
ونحوها وكان ذلك في حصته فقط وتراضيا فرد حصة الاخر المماثل لما غرسه وبناه وقلعه
في الجودة وغيرها فانه يختص بغرسه وتقليعه لانه فعل فعلا لو رفع الى القاضي
ثم رفع غيره اذن انما غاية الفعل ورد كل ما كان كذلك مفعله واذن كما اذن الغارس
ابو الحسن والبرزلي وغيرهما وتقليعه السواق عنه فوائد القلع وجاز من الاجر الجبرة
في وقاية السواق البيوع بل وبعض الحوائج الاستحقاق بابه حكام وعرج البدالات
على ما اشمل زاد وح بالغارس في نفسه ودفع يكلب الفسحة بحضرة العدول ولا اشهاد
على الكلب المذكور اذ الاقاين في الكلب والاشهاد عليه حيث الاشهاد نعم ما ذكر
وقال مستغرق الدعاوى عرمة الكلب الفرد بفعله والله اعلم **العاشر** وفي
الكرم يعرض المشاور اذا بنى الغارس بحضرة من بيده وعلمه ولا يغير عليه ثم ابعده او نقضه
فقال الشريك واراد اخذ نصيبه منه والبناء في الشفعة فان فاع عليه او عمل ورثته
قبل انقضاء حجته وذلك اذا دعوى سنة فاقل فلا يقضى له ذلك فاصار في
الغارس كانه وكان بالخيار في دفع قيمة البناء والغرس مقلوعا او يأمر بقلعه
ولم يكن له ذكر اذ مما سكن نفسه ولا غلة مما اغتل لانه اذن له فيه اذ قال يعلم
ولم يكن له شفعة كان الشيع يقسم ولا يتم الا بعد القسم ان اجب المبتاع في الدعاوى
ثم يعلم بذلك حتى فاع فله ذلك من الشفعة على الثاني والغارس وقيل انه
باخذ فالمراد بقوله وكان بالخيار في حلة اذا قلنا ان السكوت ليس رضا في عدم
التشاح في الغرس ونحوه كما مر وعلى دفع قيمته مقلوعا اذا كان الغارس يتول
ذلك بنفسه او عبده والا فللغارس قلعه اخذ عمله وقيامه وعلى اجرة ما اشتراه
لا فقل في الدعاوى المتقدمة في الجائحة وقوله وكما غلة له مما اغتل مبني على

فو
اذا بنى الوارث بحضرة
شريكه فاذا يلزمه

أي السكوت كما في قوله كان الشفيع يعتبره إيذاناً بالاستحقاق بعض المبيع كعيب به وملخص معنى
قوله خ والعيوب وخير المشتري إن غبن أو عيب أو استحق تابع وإن قلت الثاني عشر
تقدم في الشفعة أن المغارسة فيها الشفعة كما أنها تابع كالمسقي بعد تمام العمل وأما قبله
ففيه خلاف فقال ابن الحاج يجوز الشفع كما لو لم يجب له نصيبه إلا بتمام عمله وكذا إن كفى
وأرده ولو قيل قال بنى العمل والشرط البرزلي أجراء لهما على المساقاة فلزم الجبر الغرار
الكونهما في الزوجة ولزومهما بالعقد وعليه نقل بعض المتأخرين عن الرقاح أو غيره عن
المذهب أنه يجوز لكل واحد منهما تابع نصيبه من الأرض والشجر إذا كان المشتري يعمل في ذلك
كعمل التابع ثم نقل هذا عن ابن رشد أنه يجوز للعامل أن يبيع من رب الأرض أو غيره
أو يعطيها لمن أو غيره يجزرها أي أخذ مغارسه فسأل الشيخ بيع عبد الصادر
الجاسي ويدفع صحة الشفع هل هو مذهب أو قياس أبيه فقال وإن لم يجب الشفع فلا شفعة وعلى
صحته والشفعة واجبة قال والمسألة ذات أقوال أو واحد من الشركة التي يوجبها العلماء
هل تجب الشفعة فيها قبل تغرسها كما في رشد وقول قال بأنه لا شفعة فيها إلى
الثاني عشر قال أصبغ من أعطى أرضه مغارسة فلم يتم العمل حتى عجز العامل
أو غاب فإن دخل رب الأرض في الغرس من قام به وعمل ما بقي أو تركه رب الأرض الذي
يدل ثم قوم العامل وقام به معه على حقه وكذا لو كان حاضراً ولم يعلم أن الأرض
بها أنه تركه ويعطى الثاني فلو كان تكلف مما أمر وبيده يعوزه مثله هو من اختصار الونشري
يعني وطلبوا أو غرامي بحثوا في رجلين أخذا أرضاً مغارسة فبغرسها وتوالى أحد
هما الخدمة والقيام أي الاهتمام فإن يكون الغائم بالغرس أحق منه وقيمتها
فأغرسها على ما أدخل عليه هو وإن أبى ثلاثتي وهو يشبه أنه قائله وجاز العمل
على أن يعطي الغارس بكل شجرة نبتت منه أي الغرس خمسة نقل ع ومن جعل في
أن كان الشقص دار أو ثلاثين أو عرضاً وله الشرط متى ما ذكر أمر أول العمل
لا أن قول ثم صحة تساوي بجزء من الأرض والمغروس وهبه ورد انتقض عن ابن القاسم
كما في ابن يونس ونصه قال ابن القاسم ولو قال الصناجر على أن الغرس بين لي فهاذ له

قبل الأحكام

من أعطى أرضه مغارسة فلم يتم العمل فإذا يلزمه

الأرض

الأرض كذا وكذا فغلة وأنت بهو لي وبينهما مبهم بعد ولبيس بإجارة ولو شاء أن يبيع
ذلك ولو لم يكن جعلاً فإن كان الأمر أيتام كان وارث خيم بلا هاذ الهون ولي
عين المغارسة التي تقدم الكلام فيها لا أن ابن القاسم ذهب هذا القول على أنها
تلزم بالعقد وهو خلاف المعتمد من لزومها بالعقد كما مر وكذا قال ابن زلي في قوله قول
ابن القاسم وأنه فلف هذا خلاف فإن كان الأرض على قبل التجهيز
أنها بيع أن المغارسة والإجارة على البلاغ فما بلغ فإن بالعقد وإن كانا من أبواب الجعل
وإنما فرعاه عنه هذا وبكون الجعالة منه الهامة تكيم لفض وتر الدهما
ه وقوله لها مؤنة كثيرة يعني أن الجعل لا يجوز على العمل الكثير كما قال خ لا تبيع
سلع لا يأخذ فيسيل الإبا الجميع والمغارسة والبلاغ ضابطه هذا يجوز أن على
العمل الكثير لفض وتر وخاتمة أيضاً في الزرع بالعقد فصل في المزارعة
ابن عرفة من شركة الحرث وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنه قال لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو دابة
أو شيء إلا كان له به صدقة الغرس فيه حتى يبدو صلاحه الأرض أن يقول بعد أن
يستعاد أم يتم فالخ دون الآية ثم يقول البذر أو الزرع اللهم صل على سيدنا محمد
وارزقنا ثمره وحببنا صلاحه واجعلنا لا تغفلنا من الشاكرين فإنه إذا كان البذر
من جميع الأقوات الدرو والحبوب وغيرها وفي جزء موجز كذا ه البرزلي ويستحب
أن ينوي أنه يزرع ويغرس ليلتذ به هو وجميع المسلمين فيحصل له ثواب وإذا
فإنما على أصوله وإن تبرعت لا ملائكة ه والمزارعة عن صور خمسة جائزة وخمسة
ممنوعة فمن الجائز قوله أن أهل العامل في المزارعة والأرض من ذلك فلا مانعة
والمزارعة بالعمل عمل اليد والبقر فإذا أخرج أحدهما ذلك وأخرج الآخر أرض
جاز هذا في الشركة بينهما الشارح بقوله أن أخرجاه والبذر على نسبة ما
فرجعاه جزءاً بفتح الزاي لغة فيه يلتبسا في المصيب فإذا دخلا على أن ما يحصل في
المصيب يكون في العمل نصفه وفي الأرض نصفه جاز إذا أخرج كل منهما نصف

والتثبيت والمبلغ

من أراد أن يؤمن زرعه فليتبعه أيضاً في المتماثل

الزريعة واذا اخذ خلافا على ان يقاسمه العمل او الارض بشرط فما يحصل جاز ايضا اذا اخرج كل
منهما من الزريعة بقدر ما يأخذ في النصف وهذا كثير او هو معنى قوله كالنصف او كثلثه
وهو الربع او السدس مما يعد الكاف مثال للجزء الذي وخلافا اخذ في النصف وكذا في
الجواز ولو كانت قيمة العمل لا تعادل قيمة كراء الارض وبالعكس وهو كثير الشك هل
ينفرد ادم لا يشترط الصلاحية من التفاوت في جزئية الانزلين بل وكثير الشك في مغربنا
اليوم كان عملنا تابع لعملهم وسميت جزئية كان العمل تابعا لمقام مهانها الا الحمة السمنا
لبنة وهي مثلثة الشكل واول من سكنها بعد الكفر وبان انزلين يأتي بنوع عمله
اصلاح بسميت بدي ومجموع قوله ان اخرجا الخ اذا اخرج جا الجزر على نسبة قا
ذكر كما الزرع خلافا على التاصفة مما يحصل في النصف وكذا في الجزر على اخر مما ثلثا
له وعلى الاخر ثلثه فان كان الشك لا يجوز وهو كثير الشك على تفصيل فان كان يخرج ثلثه
هو رب الارض فالاشكال في الجواز ولو فان زاد مما من سدس الجزر فقد اخذ العمل
اذهبته وان كان يخرج ثلثه هو العامل فان كان على ان يأخذ كل منهما بقدر
بذره فجائز وان كان على ان يأخذ كل نفقة الزرع امتنع كما فان زاد من سدس
الجزر هو في مقابلة الارض فان نزل فلكل واحد من الزرع بقدر بذره وثم ابقا
ن في مقابل الاجرة فانه يحسنون انكم شرحنا الشامل وانما امتنع هذا الوجه
لانه من كراء الارض بطعام وتقدم في فصل كراء الارض منعه وتقدم هنا ايضا
ان هنا كما من يقول بجواز كراء الارض بكل شيء ولو ضعفا ما وعليه فاذا العمل
في بلد التفاوت في الجزر لا ينبغي عليهم كما مر نظيره مر الشام وان يأتي في الجنا
تي فتله ولا سيما ايضا اذا لم يجد من يتعامل معه على الوجه الجائز وقد
قال الجزولي تجوز المعاملة الفاسدة لمن لا يجد من يتعامل معه على الوجه الجائز و
الحزارعة والشركة وغيرها من سائر المعاملات وقال روى الفقيه ابن عيشون
انه ظاهر على ان يعمل الصلاة مواجر عليه اجازة فاسدة حيث لم يجد الجائزة
قال ومثله لو عم الحرام في الاسواق ولا منه وجه من غيره الكل والسمه

الجزولي

الضرورة

في المزارعة وعليه فيجوز ولو لم يقوما العمل ولا عرفا كراء الارض وهو قول عيسى ابن دينار وعليه العمل كصلاة العيد والجزيرة وابن مقيث وتصحيح ابن الخ وقال والعمل اليوم به اي بهذا القول الخ لا يشترط الصلاحية من التفاوت

في تجوز المعاملة الفاسدة لمن لا يجد من يتعامل معه

في انه اعم الحرام في الاسواق ولا منه وجه

بالمعراج

وقد قال عليه الصلاة والسلام لعائشة الدنيا بركة درهم

في على ارض قوم انجلا اهلها عنها يجوز لغيرهم من يعمرها

الضرورة كما جاز للمضطر اكل الميتة وتقدم نحو هذا عن ابن سراج في الاجارة وقال
الجزولي عن قول الرسالة ولا يأمر المضطر ان يأكل الميتة ويشبع ثم قال هذه المسئلة
من الترافض الى المعاملة مثل ان يكون المسلم لا يتعاملون الا بالحرام والحرام يتبعا
ما بالحلال هل له ان يتعامل بالحرام ام لا وقال عليه السلام من كانت الدنيا اكبر
همه كان فوت الموت منها حلاوة وكذا اذا كان لا يجد من يزرع الا بكراء الارض
بما فيه ان كان لا يجد من يشترك معه فاسد وليس له صنعة الا الزرع او مثل
الحداد بالقبضة اذا كان لا يجد من يجعل له بها قال الشيخ اذا اتفقت الضرورة
يجوز وقد سمعت بعض الشيوخ يقول في فرع نزلوا بموضع من الجبال منه اهله
وكان الزرع لهم لا يصنعه لهم الا الحرث انه يجوز لهم ان يجرثوا تلك الارض التي
انجلى اهلها عنها قال وذكر الفقيه ابن عيشون انه مصر زرعه بالحرث فاسد
لاجل الضرورة وفي السبع الكلابية عن المعيار قال اصبغ في ام الناس فيما انفع
والتي قد لا يجد منه ولا يجد من العمل الذي يأتي فاجوا ان لا يكون به فاسدا اذا لم
يجد ما يأكله مما يأكل للجواز مع الضرورة وايضا فانما يقال فان زاد من سدس
الجزر وهو في مقابلة الارض اذا كان كراء الارض بشيء على قيمة العمل والا جمع
محض جبة فتقدم محل انه غاية العمل لا يستقيم مع قيمة الارض وكان العمل
ومقابل العمل الذي في الزرع هو قد اشار له ح بقوله ان حلما من كراء الارض بمثل
في وقابلها مساو لنفسه عليه فاذا كانت قيمة الارض ما يتوقع قيمة العمل خمسين
خلافا على التاصفة في الجزر وما يحصل في النصف لم يجز لوجود التفاوت وقد
اشتمل كلامه على ثلاث صور من صور المزارعة اشتباه جلي وثمانية صور
المنظور وواحدة من صورتي العموم ثلاثة وسيأتي الصور الثلاث الباقية
في الخمس الجائز عن قوله وجاز في الجزر اشتراط وان منه لزما او لم
منه بالعفو كالاجارة وهو قول ابن الماجشون وسحنون وابن القاسم في كتاب

على الاصح

ابن سحنون وبه قال ابن زرب وابن الحارث وابن العاجب ووقع الحكم به وبه كان
يفتي ابن رشد وصححه الشامل فقال عقد المزارعة كالازم قبل البذر وقبل الانضاج
وبعد الشروع في العمل وهو كابن كنانة والمشهور ابن عبد رشد وبه جرى العمل
بفاس وقيل لا تلزم بالعقد وكالشروع قبل البذر للعمراني وهو قول ابن
القاسم في المدونة وعليه عول خ اذ قال لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر ومعناه كما
لابن رشد وصححه انما لا تلزم مما بذرا من قليل او كثير وكانا مما جرى العمل
بفسخها فان عجز احدهما بعد البذر فانه يقال له كبر اعمل فان اجاب الزرع
واستوى حقه والا زيادة له وانفسخ عليه لينتفع به لما مر في المساقات وفائدة
الخلاف وفاة الاجنبي قبل البذر هل هما قابلي ان يعيد بذرا اخر فلا
او عملهما قبل تم واما اذا طرأ به الناظر فاخذاه ابتي احدهما من انما مما بعد
عقدها صحيحة فانه يجبر على الاتمام وكذا يقال على الشروع ايضا
وانما ينبغي على الخلاف الزراع رجل لشخصا اخر قبل ان اقلب الارض عامل غيره على عملها
من اجل فتجزل عنها او غيره ان الزرع في الارض والعامل الاخير وتسير للعامل الاول اجر
وله كراء على العامل الاخير بما وسواء عمل الاخير بامره قال ابن رشد وقال ابن سرزي هذا على ان
المزارعة لا تلزم بالعقد وكالشروع وقاسه ابن القاسم في المدونة على من اكترى
لزرع شيء وعمل الاقول ملزم بالعقد والشروع الشركة الثانية للعامل الاول
ولو اكتاري بعجزل وتحول او لم يزرعه قبل ان اخلف في الارض فاكترى وعلى ابن سلمون وابن عات
الزرع في الارض وله عامل الاجر الجميع الشاكنة وصوابه الاخير بالخاء المعجمة من اجل قوله
وتسير للاول شيء يعني العامل الاول لانه يعمل الاخير بالاخر من الزرع لانه تاخر
الاجرة بعقد وبتاجيل تشبيه ابن رشد لعامل الفراغ بقضيه لفظه قبل العمل المشارك
بقوله خ اذ فارض بلا اذن وغرم للعامل الثاني ان دخل على الكثير كذا الشبه ابو القاسم
الملزم رحمه الله وعلى انها تلزم بالعقد يجوز اذ قال القماس ميما حرث في الزرع فتلك

فاذا ذهب الفسيل بذر احدهما فابى ان يعيد بذرا اخر فلا له الاجبار الك

لو زرع رجل بخمس واخر فلما قلبت الارض عمل غيره من اجل عجز

وبقي نصيب في الارض على حاله كالمغتصب فان ثم وهذا اذا لم يعمل العامل الاول في الثاني العجز

ويجوز اخراج الخمس من فيما حرثه في الزرع فيه ويجوز السلف الخ

ويجوز السلف ايضا لا على انها لا تلزم الا بالبذر فلا يجوز فيها انكر شرحنا الشامل
وما كان المراد بالعمل في المزارعة اذا اطلق فهو عمل الحرث فقط واما الحصاد
والدراس والتصفية فانها لا تندرج فيه عند السكت بل اذا اطلقوا
على فرد الانصباء لا تشركه بنسبة عليه كم فقال والربع للزرع والنفقة قد في العقد
ان مما اشتركا مع عمل الحراث كان ذلك الشرك لازما على ما شرطا والا فالعادة
كالشرط وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى عن ابي عنه وبه العمل مسيما
للجزولي في وثائقه وقال سحنون لا يجوز الشرط اذا كان مجهولا واختار ابن
يونس قال ابو محمد تكلم ابن القاسم على ارض النيل التي ام جامع وبالعادة
وتكلم سحنون على ارض امر بعينه التي يختلف ام فيها فرب تخصب فتكون مؤنة
الحصاد كثيرة التمن وربما لم يخصب فيقل ثمن ذلك كله ويمكن ان يقال مذهب ابن
القاسم الجواز في ارض النيل وفيه هذا الخلاف ثم لان الغالب ان الزرع على
مقتضى العادة واثباته على خلاف ما فاذ وهو لا حكم له الصرزلي لقوله اخر ما
قلنا اجرة الحصادين وعلى الفراء والعشاء جاز الكاف عرف فرد والسر
ه اي اشتراط رب الارض على العامل اذا دخل والارض معمورة اي مغلوبتان خرج
بعد حصاد الزرع غير معمور الارض اي يغلبهما الحشيش مثل الغلب ارض زقب
وقت دخوله من المحظور خبر عن الشروط وهو بالكاف المشابهة كقوله
تعالى وما كان عطاء ربك محظورا وتعلق وجه المنع اذ من باب قول خ واجير
تاخر شم ابن ماء الارض فقد نقده العمراني في مثلهما بقرشهم وبان ذلك
على الشرط المذكور وسير الفعل كذا قال وتسير الشركة معه بالسكون اي بما
اشترط فيما قبل يحتمل مضمنها وهذا قبل العمل وان باشرت بالعمل وان الارض
تقدم بتلك العمرة ويقوم عمل العامل بما فضل من قيمة كراء الارض بتلك
العمرة على قيمة عمل العامل اي من قيمة العمل على كراء الارض اخرة منتهى جيا
الزيادة قاله ابن سلمون والمتيطية وقول في الرتاين المجموعة عند الحطاب

او قال احدهما علي اجرة الحصادين وعلى الفداء والغشاء الخ

جامعة الملك سعود
قسم الدراسات والمكتبات

ونبعه اي الغلب المذكور منه اي العامل يسوغ تلفا بعجل او موجل كما في
سلم وبيع مادام اي اجتماع النبع والشركة في عقد وهو كما يسوغ كما مر في صلح
المسوغ كان الغلب المذكور معه نفس الشيء والمشترط فيه لا ينفصل عنه
قوله لا يليه فانه المزارعة ياسيني واما هبة العامل فتجوز ايضا على قاعدة العمل من
عقد اشتراه الخلاف فتمر التعاون لا على مقابلة لانه لتقصيره بل كما في
التي دفعت الكاتبا في المتكبة وحيث لا يبع والهبة للغلب المذكور وعامل
زرع فيه من غير تعرض تبع والغيم وفي مه اي العامل اقتسمه قال الغلب
منه متعلق بقوله قال المتبع اي ما يشبع من غرمه القيمة والعبرة عنه كما مر عن
ابي حنيفة وكان اذن العامل انه وهبه له قبله انتهى على ان الارض كما في نوازل ابي رشد
وقيل وهو المعروف ومعروف المذهب توجيهها فانه الحق بسبي في جواب له
فقد العلمي في الغصب والتعليل وهو ري بالارض هو الذي وهو ذكر العامل كما فان ولو
بما مر عمر بلا اذا لم تنبت الارض بذر اي اذا قلب العامل الارض وزرعها ولم
ينبت زرعه بعد فتاوى انعمان تلا اي زرعها مرة اخرى او يبيعها من شاء خلا
في قال انبت الزرع ويبقى او اصابته آفة من جراد ونحوه فانه لا يحول كما قال
بعكس وان كان قد نبات ولم يثمر بعد اي بعد انتبات قد نبات فانه ابن مجبور في
قلت وعلى هذا التعبير مسئلة لو كثير الارض بجاح زرعه بعد انتبات او لا ينبت
اصلا لا يحول في الغلب في الاول دون الثاني والله اعلم وجاز المتزارعين في البذر
والمشترك في البقر عطف على البذر اي كان من فاعله اي من اخر منهما فقط ما
يعتمر وهو الارض وظاهره سواء قابلها عمل يد الاخر كما لو كان عمل البقر عليه
وحده او كان عمل الثيل عليهما معا ايضا وهو كذلك وظاهره ولو كانت ان
رض في الصورة الثانية لمناظف وتال ومعروف كذلك لما مر انه لا يشترط عمل
التعاون على المعمول به وظاهره ايضا سواء كان ياخذ كل واحد من الزرع بقدر ما
اخرج من البذر ام لا فالو اخرج اخر منهما الارض ونصف البقر والمشي البذر واخرج

فقد يجوز بيع الغلب او هبته على ما بدا العمل

اخر عمل بقره ونصف البقر وتلك البذر على ان يكون الزرع بينهما نصفين وهو كذلك كما
تقدم في الصورة الاولى من طرق بعضهم البيت في اول الفصل واما العكس وهو ان
يخرجا اخر منهما عمل البذر ونصف البقر وتلك البذر ويخرج الاخر الارض ونصف البقر وتلك
البذر وان كان على ان ياخذ كل منهما من الزرع بقدر بذره وان كان على ان ياخذ كل نصف
الزرع امتنع كما ان العامل نفسه لو عن نسبة بذره وذلك يوجب ان يسر بذره في
مقابلة الارض كما قال ح او بذره ان لم ينقص فالعامل عن نسبة بذره يعطي من الغلة
انما اذا اشتروا في الارض والبقر والبذر بقدر بالمعروف ح مشتركا في الجواز كان
نسا وبيا في الجميع عياض وهو المزارعة ثلاثة وجه جائز باتفاق وهو اشتراكهما في
الارض والالة والعمل والبذر بحيث اذا اضاع شيئا منه منهما معا او وجه لا يختلف
في منعه وهو اختصاص احدهما بشيء مما يكون الجزء من عنده خاصة ومن عند الاخر الارض
التي لها منفعة اشتراكهما في غير ذلك اي كما اختلفوا اجمعا سواء او تساوى كانه كراء
الارض بما يخرج منها لا على اقوال وجيبي في جواز كراء الارض بما يخرج منها على
مذهب الشيخ وذلك خارج على مذهب مالك والوجه الثالث هو ما عزاه هذين
الوجهين وهو مختلف فيه كما قررته ومن الجائز ايضا ان تكون الارض منهما معا
والبذر من احدهما وعمل البقر والثيل او عمل الثيل فقط من الاخر ومنه ايضا ان يكون
البذر منهما معا والارض من احدهما وقابلهما عمل من الاخر وهو المتفرقة في اول
الفصل والجزء بينهما وليس قاعدة النظم هنا هذا ان قابلت عمل البقر والثيل من
احدهما والارض من الاخر بخلاف قاعدتنا ومنه ايضا ان تكون الارض والبذر منهما و
عمل الثيل والبقر على احدهما والارض من الاخر ومنه ايضا ان يكون لاحدهما الجميع
والعمل لثيله وهي مسئلة الخماس والعمل على جواز بيع الغرر قال ناظم العمل
مواجبي الخاسر امر مشكل ... والغرر مما نشا هل
وظاهر فرقه الغرر وتر مغفر اما بلغة الاجارة او الهلفا وبين كما مر اول
هذا الفصل وقد مر عن ابن يونس اول المسافات من ان فيها البيع لا يخرج مع اتفاق

جائز بعضه

فقد المزارعة ثلاثة وجه جائز الخ

فقد جعل الارض بما يخرج منها على مذهب الي

المعنى وتفرع هنا ايضا ان الجلاب في زكاة زرع الناس على من تجب وان زكاة الحصاد
وباجرة من الزرع على رب الزرع وكذا عليه زكاة ما يبلغه الفضلة ان كان الحصاد لفضة
معدنا ان كان يشترط لفضة وكان الفضلة يبلغه بنفسه **فرع** الاول قيل
ابن ابي زيد عن يدفع الارض ببعضها ويخرج زرع الزريعة ايضا واخرب الزرع فقال
يجوز ان اذا تقاربت قيمة الارض مع قيمة العمل **قلت** انما يشترط
التفاوت المزبور على المشهور ان يشترط عدم التفاوت لا على ما به العمل من عدم اشتراط
ذلك امر الشافعي اعطاء الثور لمن يجري عليه بالحصة من الزرع اجازه الشيخ
رابعه قياسا على الخمار ومنعه ابو عمران وعمل الناس اليوم على الاول واما اعطاء
الارض بجزء مما تنبت فتقدم الكلام عليه في كراء الارض **الثالث** اذا عجز امر
المتزارعين في انشاء الحرث وسلم الصاحب مما كان امر كان معاجزا لان الزرع فلا
ابن زلي ونقله صاحب كتاب المدارسة **الرابع** تقدم ان من الشرط زريعة يوجد
هاتم خبث ابن هاني عيوب الاصول وفرق المسئلة بهذا في التبصرة وغيرها و
الزرع الزارع وصرح بالشراء ورب الارض يدخل الكراء ولا يدخل في الزرع وذكر
من ذلك ازريعة الشراء فقال كمثل ما في يغصب يزرع الارض ويغرم بالكراء ويكون ابن
بلال وعليه كراء المثل كما اشار الشيخ بقوله وان زرع اي الغاصب فالسخفت اي
فاع فادكما فان لم يشبع بالزرع اغرم بلا شيء والا قلة فلعد ان لم تكن وفت فا
تراه لذ واحد بكراء المثل وتقدم تحصيل ذلك في فصل الكراء والحاجة هنا
جمع تحصيله هنا **والكلاء** يعني ان منعته زوجته بالارض ما يرعى فانه
فالزرع لذ ويكراء مثله بخلاف المنفعة في فصل اصلاح من الكراء **ومن** اعد زو
جي بعد ان منع صاحبه بالارض وزرعها فالزرع لذ بالكراء بخلاف المنفعة في
الفصل المزبور **والاستخفاف** يعني ان من زرع ارضا بشبهة شراء او ارث
او هبة او يعلم بغصب بالعمل فكتب بها او مكتري بها او مورثه فالسخفت من يد اهل وقال
لا بان قلة الزرع وعليه كراء المثل فان لم تستحق الا بعد فراقه فالزرع لذ ايضا

فو
عن يدفع الارض
ببعضها ويخرج زرع
الزريعة زرع

فو
اعطاء الثور لمن
يجري عليه بالحصة

فو
اذا عجز احد المتزارعين
في انشاء الحرث الخ

فو
الاشياء التي يكون فيها
الزرع للزارع

ب
زريعة الكراء

ب
او اشتراء

وبه مضى عليه من الكراء ومعنى هو ابقاء بينه وبين الغاصب ع كم بشبهة او جهل
عالم في وقال في الشامل وكالمبتاع بشبهة زرع في شبهة ونحوه او فان ابانه
ولا قلة كراء سنة ع ومن هذا ايضا ما في ابن يونس عن اصبغ قال من زرع ارض جاره و
قال غلطت ان كان مكتريا بالمكاري فانه لا يرى قوله ان زرع ارض جاره وقال
غلطت بما يعذر الناس ويعفيه فيعفيه مغلوبا ان زرعها بفلعه وفي الحرث يشبه ان يكون
غلطا مجلبا وتغيير ما ان زرعه ويرى كراء المثل بما ان لا وهو على الغلط حتى
يتبين الفعل ان لم يزل وان سلموا والتبصرة **والخلف فيه** اي الزرع لمن يكون **ها**
هنا في باب المزارعة **اروفعا ما** اي شيء **الشرع** مبتدأ خبره **مقتضيه** اي مبتغا والجملة
صفة لما او صلة والزرع المجرور باللام اي الزرع في المزارعة شيء يوجبه العقد
والشرع مقتضي المنع فان اطلع على ذلك فذل البعوات بالعمل مبنى وان فات فا
ختلف في الزرع على اقوال ستة **قيل** الزرع كله **لرب البذر** اي لمخرجه ويرجع في
صاحبه كراء فالاخر جوابا اخر جاه معا فالزرع بينهما على نسبة بذريهما وتكراء ابا
في كراء فيه رهني رواية ابن مخلوف **او** اي وقيل الزرع كله **للمخرج للاثنين من الاثنة**
وهي **الارض والبذر والعمل** اي العمل بالبقر والبقر بفتح العمل فان كانوا ثلاثة واخرج
الاخر فرع ابنه او الارض مع العمل او البذر مع العمل فان كانوا ثلاثة واخرج
الاخر منهم شيئا منها او من صاحبه كان الزرع له دونهما وان اجتمع لكل واحد
منهم شيئان منها او اربعة كل واحد منهم بشيء منها كان الزرع بينهم اثلاثا
وهو قول ابن القاسم واشتاق ابن المواز وهو المعتمد مكان على الناظم ان يقول به
ان تقسم عليه وعليه فان كان على احدهما ثلثا البذر وعلى الاخر الارض فهو ثلثه ابنه
والبقر بينهما وعمل الاصل على اهل ما الزرع كله وعامل الاصل وعليه كراء ارضه وبذره
ومثل بذره لقوله في التقاوة قال ابن المواز عن ابن القاسم ان الزرع كله في مساقاة
المزارعة لمن ولي العمل فان كان رب الارض هو العامل فعليه للاخر مثل بذره وان
كان صاحب البذر هو العامل فعليه للاخر كراء ارضه وان عملا جميعا فرع

فو
من زرع ارض جاره
وقال غلطت الخ

لمن يكون

لصاحب البذر اكتراء
العمل وهو تاويل ابن
نسبه ابن القاسم
او اتمه وقيل الزرع
كله معز

فو
ان كلا في فصل المزارعة
لمن ولي العمل

من انصب بذره وهذا حماة انصب كرا الارض وقلبه عمله خ اذ قال وان بسرت و
تكافا عملا بينهما والا فللعامل الا اي عامل البقر والبذر فقط كما مر وظاهره ان الزرع
يكون بينهما على قاعدة المساقاة الزرعة اخرى من صاحبه وبه جمع له من فضل على ابن
فروعه اي الزرع ايضا غيره اذا اي غير قاله من الاقوال الثلاثة جاز وقد قيل انه
اجتمع له ثلاثة ايضا مما مر الاول تبيه وهو الارض والبقر وعمل وقيل هو لمن اجتمع له اثنان
من اربعة اي ارض والعمل والبذر والبقر وقيل هو لابن حبيب ان سلمت المزارعة من كراء
الارض بما يخرج منها والزرع بينهما على قاعدتها ويجوز ان في الزرع وان لم تسلم فالزرع
لصاحب البذر وعلى الاقوال الستة صاحب المفرقات والبهجة قول ابن غازي بقوله

• الزرع للعامل او المساقي في قياس او يسوى الخابر •

• او من له عشر قبان من اصل الكل فما وعاد كاجيه فيعلم •

والمراد بالخابر هو الذي يعطي ارضه بما يخرج منها والعشران العمل والابقار الثلاثة
ذلك للارض والنهار للبذر والشاة اي المثلثان لعشر ايام فاتفاقا عما بعد الغرات فادعى
العامل ان كثيرا للارض وادعى رب الارض المزارعة او العكس فالقول قول مدع
العفو والاكثر اكان من عينه بعد رب الارض او العامل وكلا يعرف العامل في وقته
في المتبطية قول مدع ابن زرع ومن عدو منهما فان الكل مع يمينه اي الذي روى
ابن القاسم وبه قال ابن حبيب وكذا من كان الغالب الازدراع او الكراء وان تقدم
في اختلاف المتبايعين ان القول لمدعي الغالب فان لم يكن غالب فقد تقدم ان القول
ان لمنكر العفو اجماعا فيكل منهما بنكر عفو اي اخر والنائع دوع على ان المزارعة تلزم
بالعقد كالكراء وح اذا لم يكن غالب وتنازعا فقيل العمل بما تقدم وتقاسما فان فاتت
به فالقول لمدعي الكراء ان كان هو العامل كان الاخر يدان يشاركه في الزرع بجزء
الدعوى فانكر ذلك وتاملوا الله اعلم وعن سحنون ان اختلف بعد الدرس فقال
العامل الزرع بيننا وقال رب الارض الزرع لي وانت اجير فان
عرف الزرعة انها من عمل اخر مما فالقول قول مدعي يمينه وان لم يعلم فحي بينهما فالقول

لصاحب البذر اذا انظاف اليه عمل ولو اسلف نصفه لصاحبه والعامل البذر وان الزرع يكون

العفو صاحبه ويدعي عفو

فقال العامل الزرع بيننا وقال رب الارض بل انت اجيري

للعامل

للعامل في الاقالة قال في شركة الناس ان العامل يخرج البذر او نصفه انكم المتبطية
والبذر لي وحيث زارع رب الارض فرد اعيا وتنازعا في وصف حرث اي قلب كما فرد قال
رب الارض حلنا على ان تحرثها اي تقلبها ثم تبذر بعده انكما تبذرها وقال العامل
حرثها واحرث بعته صفة الحرث وهو تقليب فالقول للعامل واليمين عليه وقلبها اي الحرث
ان شاء اي تقليبها على رب الارض مستبقى واحرث قال في التوادر وان تنازعا قبل ان الارض
والبذر من اهل مما او من الاخر البقر والحرث فقلبها ان يحرثها اي يقلبها ثم وقال الاخر
بل مرتين فليحمله على سنة ابتدا فان لم تكن لهم سنة وكانوا يعملون هذا او هذا اي
ان الزرع في حرثين فيجوز وتلزمه ولم يعفر على انه حرث في قبلة الربع وان حرث
حرثين قبلة النصف ثم حرث الزرع رب الارض وعليه للاخر اجر عمله وبقي وهذا
كله يعني ان كلام ثم فما مضى على ان المزارعة تلزم بالعقد واما على مقابله من
انها لا تلزم بالبذر فلكل منهما مثله وللعامل اجر قلبه ان كان قلبها واجنة
اهل في المتبطية وان اختلفا بعد القلب وقبل الزراعة فقال العامل ان قلبنا على
ان القلب على وجه وان العمل في الزراعة سنة وقال رب الارض بل العمل كله على
واحد فالقول للمتسلم في البذر فالقول قول مدعي منهما الا عند الاستواء والتسليم في
الزراعة ثم قال وان اختلفا بعد انقضاء الزراعة فقال العامل ان جميع ما
زرعتا من عنده وان نصفهما سلف من رب الارض وقال بل زرعت
نصيبي فالقول قول العامل بيمينه فاذا حلف واستوجبا فسلمه كان الزرع بينهما
ويتراجعان الفضل في الشركة بينهما فان سكت عما ادعى العامل ان السلف
تطوع والا فهي صحيحة والا تراجعا هكذا وهذا على انها تلزم بالعقد وان
بالسلف يفسخها وتلزم انتهى

فصل في الشركة

واحكامها وهي بكسر الشين وفتحها مع سكون الراء فيهما وبفتح الشين وكسر
الراء والاول افصحهما وهي لغة الخلط وشرعا اذن في التصرف لهما في مالهما
فقال الامامية تقع بمشترك بين مالكين فاكثر ملكا او فعلا والامامية بمع مالهما

اي اختلفا

به بعد العقد

اكمل فيه ابن قول سحنون ان ليعلم عليه الاجرة واحدة الا ان يشترط حرثتين

كل بعض قالوا يتعين كل الآخر موجب همة ح مبهما في الجميع مبين خلو في الأول شركة
الإرث والغنيمة لا شركة الحجر ومما في الثانية على العكس وشركة الأبدان والوجوه
باعتبار العمل في الثانية وفي عروضه في الأولى ه فاخرج بقوله مملوك ما ينتقل
نزل الملك بثبوت النسب بشرى أخوك وقوله ملكا أخرج به ملك الانتفاع كما إذا كان
يشبعان بخبيص الجزاء بر فإنه يكون غلته تغلر فتقول لك كسه ليس بملك على الذي
لا يدخل ملك الانتفاع حتى يحتاج إلى إخراجه كان ذكر الثاني يخرجه واحترز بقوله
فقد من الشركة الأجنبية فإن فيها زيادة انتفاع وهذا لا تصح فيها وقوله
نعني ما الذي أخرج به قال إذا باع أكل بالكل أو البعض فإنه ليس بشركة وقوله
همة مفعول باسم الفاعل قبله وهذا الفصل خاص بشركة الحجر واحترز بقوله من شركة
غير الحجر إذا خلطاه قائما الأكل في الرفقة فإن ذلك يوجب الخلط في الطلوع للجميع
وضمن تصرفهما على الحالين وذلك يدل على أن كل واحد وكيل لصاحبه في تصرفه
بدون ملك فيه شركة الإرث والغنيمة يدخلان في الأول دون الثاني وشركة الحجر تدخل
في الثاني دون الأول وهو معنى قوله على العكس وقوله وشركة الأبدان إلى آخره
كالأبدان وقال الشافعي عنهما يصح على أن كل واحد يباع بعض ما
وجد ببعض منابع الآخر مع كمال التصرف وإذا عرض ذلك دخل تحت أقسامها
وليس فيه تصرف **فصل** قال الرصاع في استثنائه شركة الحجر
نظر لأن بائع الأبدان يشترون كلاهما فاعل الآخر فهي داخلة فيه والآخر يدخل فيه
عموم ه وعليه فيلزم في قوله ملك انتفاع كان أولى وأن الشركة تنازع في دار
على المشهور في التبرع والهبة والصلب من أهل هذا للآخر بعد الدفع جاز
وكذا في الدفع إن فعل الرهون جاز فيه في المتبايعة وإن تشاركا على أن أخرج
أهل هذا المال وأن الآخر نصفه يعمل فيه أو أخرج أهل هذا مالك والآخر أقل
نصفه يعمل فيه إذا أخرج أهل هذا المال والآخر أقل منه فالسابق الأول لصحة استوى
ربحا أو يكون الربح والوضيعة بينهما بحسب ذلك وإن السابق من مقابله وكلا

في
إذا خلطا لهما مالا لكل
في الرفقة ما يلزم

للشراب

للشراب من الله تعالى أو صلة نفع إنه منه للحاجة إليه ولا نفوذ بحكم بالتجر ونفعا
فاحبه أكثر منه ولا شك كان بينهما في ذلك على قال رواية الجواز وبهما
قال ابن القاسم والأخرى الكراهة وإن كان على غير ذلك لم يجز لأنه يتلعب نفعا ه
ولما نقل الجواز الرواية قال في فتحها إن قال من صفة ومن التهمة وإما فيهما
بينه وبين الله من الكراهة إذا فعل الربح بيده وعلى الجواز إذا فعل به أنصف زد
عن قول ع وله التبرع والهبة والصلب بعد الدفع وعليه فقول المتكلمين والشيخ
كان بينهما من فرض به كان أولى لأن موضوع كلامه إذا كان على
الشركة وذكر لهم الشركة إن بعثه أفسد فقال شركة ح قال وتحتها الأمة أفسد
شركة مفاوضة وهي الفراغ فاحوه من الفرض في الأرض وستأتي في الأصل بعد
مزارعة شركة مفاوضة وهو أن يكون منهما التصرف لصاحبه في المال إن أخرجاه
غيبة وحضورا وبيعا وشراء وضمانا وتوكيلا وكفالة وفي أضاحيهما فعل أمر مما
من ذلك لزم صاحبه إذا كان عاملا في شركتهما ولا يكون إلا شريكين إما بعقد
أن عليه الشركة من أموالهما دون أن يتبع بيد كل واحد منهما مال وسواء
اشتركا في كل ما يملكانه أو في بعض أموالهما ويكون يد كل منهما أكبر صاحبه وفي
بدكتهم به فلا يتبرع بشيء فالله في الحرام وسواء تفاوضا في التجارة فقط
وسواء اتفاقهما في كل منهما لصاحبه نوعا أو شيئا يعمل فيه أو لا ولكل منهما أن
يبيع بالدين ويشتري به ويلزم ذلك صاحبه ح ثم إن اختلفا التصرف وإن بنوع
جهاد وضة ولا يفسدها التبرع إلا أن يحدث شيء من أصل غير مال الشركة يعمل
فيه لنفسه ولكل منهما أن يتبرع إلا أن يشترط أو ضعف ويضع ويقارض ويعمل
ويرهن ويقبل العيب وإن أبى آخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيعه بدين
لا الشراء بيده كلاكي فإن كان في عقد الشراء بالدين خلاف المذهب كما مر وإلا
أن يكون كل منهما التصرف بالآخر بل يتهما أن لا يتهم في واحد منهما الآخر
صاحبه وهو أبو عبيد وهي شركة العنان كان كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه

ح جميع أنواع المتاجرة أو
نوع واحد منها كمن فيه
بنفعه وضمان في التجارة

الى بناصيته ومن جلبته ع وان شركا بغير استبداد بعنان ع وعليه فلا يمضي فعل
احدهما بشيء فامرا او غيره الا بموافقة صاحبه وهذا معنى انفسخ الشافعي وانفساخ
شركة المال **فصل في النهاية** ولا يكون الرجل شريكا لغيره الا اذا اشا
ركه في رقاب الاموال على الاشاعة واما ان لم يشاركه في رقاب الاموال فعمل الاشاعة
واما ان لم يشاركه في رقاب الاموال فليس بشريك وانما هو خليط **تنبيه**
اذا اقام احدهما بينة انه شريكه فيما بايديهما ولم تزد فان لم يكن هناك عرف
يحمل عليه المفاوضة او العنان بالحمل انه لا يتصرف واحد منهما الا بعد مراجعة صاحبه
وانفاذهما على تخصيص او تعميم كان الشركة توكيل واخذ المال وكلتك وفي الشهود
عدم اعتبار هاهنا حتى يخصص او يعم واثر عدم صحة هذه الشهادة عند قول لم
وغاب ان يكفي بالشهادة على حاصله ان المسائل ثلاث تارة تشهد البينة
بانهما افتعلا وضاع وقد تقدم الكلام في المحل الذي كثر على صحة هذه الشهادة وعدم
صحتها وعلى صحتها فالشركة عامة في جميع ما بايديهما الا ما قامت البينة بمو
جب الاختصاص به وتارة تشهد بانهما شريكان ولم تزد وهذه على تقديري
صحتها وبيان مستند علمهما بها للاتم جميع ما بايديهما الا ان ذلك يقع على
بعض المال وعلى جميعه فائدة التخصيص وح فاذا انتفى احد هذه الشهادة
جرى على ما تقدم في قوله ومن اكتساب نحو شهد ان واخذ شرحنا لا شاعل عند قوله
وتارة تشهد البينة بمفاوضة شمل ما بايديهما **تتمة** قال في التنبيه
ان تساويا في المال والعمل على ان يكون كل واحد منهما مقبل من الى يرتفع عجز وكذلك ان
تساويا في ايدي او تفاضلا على ان يكون العمل على احدهما بالحوز وتفسخا ان الشركة
والوضيعة على قدر اموالهما ويرجع العامل على الاخر باجر عمله في حقه وان تفا
ضلا في المال ليكون العمل بينهما على السواء لم يجز وتفسخا ان المال على ما
ذكر ذلك وتفضيل المال الرجوع على الاخر بفضل عمله وح فيضمن الاخر بفضل عمله وان
يعلم للاخر نصف ما فضله به وليس بعمله مكان الزيادة نجزة وان خصص المال كله

فصل
ولا يكون الرجل شريكا للرجل الا اذا اشا
ركه الخ

فصل
اذا اقام احدهما بينة
انه شريكه فيما بايديهما الخ

فيما بايديهما فهي كالاولى
وتارة تشهد بانهما شريكان

فصل
ان تساويا في المال والعمل
على ان يكون العمل على احد
هما

وركبهما

وركبهما وشيء من ذلك عليهما ايضا بقدر اموالهما لا على ما اشترطا من الربح لا ان
سروا ان تساويا في المال وجعل احدهما دابة ليعمل الاخر عليها بجميع المال او
ليعملا معا فلا يجوز وهذا كله من فروعهما على التفاوت في الشركة وهو كما يجوز في
حال وكما في العمل وستاتي علته في الهبة بعد ان شاء الله تعالى وانه لا يتاتى مثل قوله وحيثما يشتركا
في العمل او شركة في عمل وهي شركة الابدان وستاتي شرحه جواز هذا فيو
لا يلم وحيثما يشتركان في العمل او شركة فيما اي في المال والعمل وقال
غيره اما ان يشتركا في الاموال جملة او يخصصا الاموال بعينها وحينئذ اما ان
يعمل معا ويبيعا فيما عينه كتبه ويشتركا في ربح الثمن فيما وهذا جائز اذا ذكر
كيف وقد ثبت من شركة الابدان الاتية كذلك هذا الفصل مركب من شركة الابدان
والمال وقوله يجوز جزم في قوله شركة وسرقة تعلق الجار به وقوله كالاجل
عطف على مقدر اي يجوز الغيم اجل كالاجل وظاهره انه ان وقعت كالاجل بمعنى واسم
اذ يقال في صحيحة وكاسم كالبلزم البقاء وقد اتى ذلك الاجل وهو الكفاية
قال في التنبيه والشركة لا تكون الا في مال واحد منهما ان يجعل عن كاسبه ويقاسمه
ما بينهما ايديهما من فاضل ومفروض متى شاء هو وتحوله قول المعرفة واذا تفاضلا
انفسخا فكان بينهما الثلث اخر جا اخر مما عينا والاخر عرضا فاذا تفاضلا كان
لكل واحد منهما نصف العين ونصف العرض وذلك كله يدل على ان المفاضلة
في الشركة لا تحتاج الى تفويض المال خلافا لقول الجمهور لو اراد احدهما الاستقالة
وامتنع الاخر عمل بالمشاهد حصل فلا ان كان للمتقدم فعل ان اراد تفويضه بعد
العمل فينبغي ان يتخرج الحاكم كما في اعراض الفسخ ان يقال له هو الكافي
قال المعرفة والتنبيه انما هو مع تراضيهما على المفاضلة او مبني على القول الاول
بالفسخ كما هو في المفروقات وقال الجمهور ايضا اذا تنازعا وهما اذا فلا تلزم
بالفسخ واما على مذهب الثلاثة انفسخ والفسخ لا يزال الربح هو شركة المال تحته ثلاثة
انواع كما مر وانشاء الفسخ الرابع بقوله ومنعهما اي الشركة او وقعتا على الزمن

والله

جمع ذمة وتقدم قول الناظم والشرع للذمة وضعا فاقارن وشركة الزعم ان يتعاقدا على
أن يشتريا بالمال الذي بيدهما فليل ويتبعا على ان ما اشتراه كل منهما بالربح بينهما
والخسران عليهما قال في الرونة وهي باطلة لان كل واحد منهما يقول لصاحبه تحمل عني
نصف ما اشتريت واتحمل عنك نصف ما اشتريت فيعوضان يجعل لان يجتمعا في شراء
سلعة معينة حاضرة او غائبة يبتاعها بالثمن بجوزة الثمن ان كانا حاضرين كان الغير
له وفعلهما عليهما وان غبن احدهما فهو على صاحبه بمنزلة جائز وقوله لان يجتمعا
بمعنى قول خ والضمان لا باشتراء شيء بينهما او تبعه كفر ضمنا على الاصح واذا صحت
مما فان اشتريا له معا او احدهما يفسخا او الربح الحاصل فيه والخسارة عليهما

تنبيهات الاول

وقوله حكم ملتزم جنح عن قوله وفسخها قال اللخمي فان كان البتاع عالما بفساد الشركة ولم يعلم بفساد الشركة وكان الحا
واخذها ذا النصف الثمن ولم يكن صاحبه مما على صاحبه وان لم يكن عالما بالشركة وكان الحا
في الموسم بعد التبول كان للبتاع ان يأخذ بجميع الثمن كما انه دخله على ان المتابعة
منه ولم يدخل معه على انه وكيل لغيره في النصف وان كان الحاضر الموسم بعد ان لم
يتول الشراء اخذ بنصف الثمن كما اكثر لان البتاع لما لم يعلم بالشركة لم يدخله
على مخالطة هذا وكان له ان يأخذ بنصف الثمن لانه ملك نصف سلعته الثاني
اذا قال رجل لآخر اجلس في هذا الحانوت تبيع فيه وانا اشتري المتاع من عندي والضمان
على وعليك فانه لا يجوز فان وقع بالرضا عملا فاتعاملا عليه وتأخذ احدهما
من صاحبه اجرة ما يفضله به في العمل والضمان عليهما لان البتاع للضمان فا
ما اشتراه فهو لهما على الحاضر ومحمله في الرد وعليه كراء الحانوت وان اشترك
الضمان على الحاضر في الحانوت في الرد وعليه كراء الحانوت فالذي رشده وهذا ابن
لا يجوز فيها الدخول على التفاوت خ وتفسد بشرط التفاوت وان وقع فالمال اجر مثله
للآخر وعلة فساده مكابرة الخطر والضمان بوجود الربح فيتغبن صاحب الكثير وجزمه
فيتغبن صاحب القليل فزقا بالعمل باهل الزلال الاشتراك وعلة ابن رشد بان

فو
وان كان البتاع عالما بفساد الشركة ولم يعلم بفساد الشركة الخ
ح ح ح

جواب الشرط وعرفت قاله للانتقاء الشافعي وقابله تقسيم الشركة إن الجنس من
الذهب أو الفضة هذا إذا كانت بعضه من الجانبين أو ذهب من الجانبين متفقين
صرفا ووزنا وجودة ورداءة كالإبل مع بقر وسواء اتحدت سكتهما أو كالهاشمية ود
مسكوكة وغير مسكوكة وبين بريه مع أنفاقهما فيما ذكر أو اختلفا في واحد من الصرف وقامت
لم يجز لهما على التفاوت لأن يكون بيعا على الشهور وظاهر ما مر هنا ومما يأتي النظر
أنه لا يشترط الصلاحية من التفاوت في الشركة حيث سلما من ربا الفضل والنساء
في الكفاح والعين وهو الموافق لما تقدم في المزارعة من أنه لا يشترط الصلاحية
من التفاوت على المعمول به وقوله قام مزيا من أنه إذا أهمل الربا بالسلب في العقد
جاز بالهبة والتفاوت في العمل كزراعة وإذا أنه لا يكون الشركة بيع من الشيوع كما
تقدم في مزارعة وبعض يجوز فيه الغبن وهبة بعض السمن أو بعض الثمن وبعضهم
الشرط في النكاح أنه إذا كان الذهب من جانب والفضة من الآخر أو ذهب وفضة من
كل جانب لم يجز وهو كذلك لأنها شركة وصرف وهو الأصح فإن كانا من صنف
الشرع وأجاز ذلك الشهب وسحنون وقال إنما يمنع الربا معها إذا كان تفاوتا
عند انتهاء الإناء كان داخلا في ذلك كما مثلنا فيجوز ابن المواز وهو غلط وقاعدت
من أجاز لا ندم ولا يبين به صاحبه لبقاء بر كل منهما إن وقع وعملا قبل كل رأس
مال ومنتهما إن الربح لكل شريك من الربا في دينار ولكل شريك ثمن دراهم
والخمس كزراعة فإنه في المزارعة وأما الثاني وهو ذهب وفضة من كل جانب فلا خلاف
في الجواز فإنه ابن حبيب الشافعي وغيره والمراد أن كلا منهما أخرج من الذهب بقدر ذهب
الآخر من الفضة كزراعة وإنما لم يجز لوجود الربا المذكور كما لو كان كتان هبس أو قرطس
أو قرطس بهما أو بهما منهما في الشرط في النكاح تفصيل كما ترى وبالكفاح متعلق بقوله
له جاز إلخ وجاز الاشتراك بالكفاح من كل جانب حيث اتفقا أي الكفاحان جنسا
وصفة وكيلا وهو قول ابن القاسم قياسا منه على جواز ذلك بالدراهم من الجانبين
بجامع حصول المشاجرة كما لا حسابا كما امتنع إذا كان من الجانبين

من الجانبين أو الدراهم كل منهما فيمتنع في الكفاحين كزراعة ومنعهما قاله بالكفاح ومثلهما
وإليه الإشارة بقوله وهو أي الاشتراك بالكفاح منتفعا جنسا وكيلا
أو مختلفا منتفي خبر قسم الضمير والمجرور بالتعلق به واللام بمعنى عن كقوله
تعالى لم الظلوا أي لولا التفسير وعلة المنع عند أنه يرد ظلما بيع الكفاح قبل قبضه
إلا كل واحد منهما بالكفاح بيعا كفاحا صاحبه ولم يحصل قبض البعض وقد
كل واحد على قابله بأن أتى الأجنبي يكون كل واحد منهما بائعا الكفاح قبل
قبضه لا ينوع قوله عليه عفرت أصبع ثم تخللهما قبض فإنه عبد الحق ابن يونس
وهو الأصح وعليه درج خ إذ قال ابن يذهب من جانب ورد من الآخر وبالكفاحين
ولو اتفقا وكلا مع النكاح أن الأول هو المعتمد عند الشيخ ابن يونس يجوز إذا حتى
عند الشافعي بالكفاح من جانب أو بعض من الآخر مع أن علة منع الكفاح قبل قبضه من
جوده فيه فإنه ابن الحسن ومحمد وزفر حيث اتفقا أنه إذا اختلف الكفاحان
جنسا أو صفة لم يجز اتفاقا من قال ابن القاسم وهو كذلك وإجازتها محنون حيث
اتفقا قيمة وكيلا جريا منه على مذهبه من جواز ذلك بالدراهم من جانب والدراهم من الآخر

تنبيهان الأول الشركة في الاحتطاب ممنوعة اتفاقا لما فيه من
الغرر مثل خلطهما التفاضل فإنه الغرر ثابت وكذا فسخها الأجوز إن كان بينهما
عمل والا جاز وكان ابن عرفة يقول إن الغسل الذي يكفي النحل إنما يعرف به مثلا

الثاني إذا أمسك الشركة بالكفاحين ثم أمر كل كل منهما ما بيع به
كفاحه إذ هو في ضمانه حتى يباع ولو خلطاه قبل البيع جعلت رأس المال قيمة
كفاح كل واحد يوم خلطاه وبقدر ذلك تكون الربح والخسيعة فإنه في المزارعة
وجاز الاشتراك بالعرض إذا أمن أن يخلط والربح والخسيعة أو بالعرض
ممتنعا علما ورأس مال كل قائم وبه عرضه أو كفاحه يوم الخلط الاشتراك
لكن كتم أن صحت ولا فلا فتعتبر يوم الاختلاط بل يوم البيع إذ كل لا زال على ملكه وفي ضمانه
إلى يوم البيع فإذا فرع في الحميمة أو بيع في النقاسية عرض فإذا بعين يوم عرض

فرع
الشركة في الاجلاح
ممنوعة اتفاقا
لما فيه من الغرر

فرع حال كونه من جهة
فعله ويقابله من الآخر
عين أو كفاح ويقدر قيمة
العرض والكفاح يكون العمل

مادة الاستقامة بعشرة فالشركة بينهما على الملك والتلكين وبفرادة الكايكون الاخر
العمل والغنم وسواء دخلا على قيمة العرض في الصحيحة او سكتا عنها فالعبرة بقيمته
يوم الاحضار وكانت بين الشركة بالسكوت عنها فالدين في المعونة فان لم يبع حتى باع
في القياس فتعتبر قيمته يوم البيع قاله ابن يونس وقال في المتيطية فان تشاركا
على الاستقام وقبل التفريق فلما اقوما سلعتهما اتحادت فيتحدها فان لم يعملا اخذ
كل واحد سلعته وانفسخت الشركة وان عملا بعد مرات سلعتهما بالرأس مال فما
بيع به سلعته والربح والخسر بحسب ذلك وان جمع العليل منهما على الاخر يعمل
عمله وللاخر ان عليه في فضل سلع صاحبه لانه لم يبع بينهما في ذلك البعض بيع ابن
شركة في كذا صاع جمعة كما يمتنع وعين او عرض لدى الاخر يتعلق بقوله وضع ابن
يمتنع وضع صاع من جمعة ووضع عين او عرض من الاخر ولم يقل وضعا بالف
التثنية لان العطف بالواو يوهم الاجتماع فيه المكابدة وهذا الصنف ذكر ارمع قوله وجاز
بالعرض اذا اقوما من جمعة ح عاطفا على الجواز وبعين وعرض وبعرضين مطلقا
وكل بالقيمة يوم احضر بات ح والمال ابن اخر جمعه كل منهما خلطه مبتدأ ان دفعه
عطف على قوله والواو بمعنى او وجمع معتمد اخر اصلين والمعنى ان خلط المالين صار
بحيث لا يتميز احد المالين من الاخر فحكمهما ان يوضعا معا بيد واحد منهما او واحد
غيرهما او وضعا ايضا في محل لا يشتركان بينهما بان يجعلا مما في بيت واحد ولا
عليه بقفلين احدهما احدهما مفتاح احد القفلين والاخر الاخر المفتاح كاخر واحدى
اذا عملا فعلا واحدا او يشترك منهما معا فيه معتمدا الدين في حصول الضمان
منهما اذا ولم يجعل خلطا كاملا وحكمنا بالتناصف من ربه وقد اشترى بالشاء
بينهما وعلى ربه التناصف نصف ثمنه فالخلط المذكور يوجب في الضمان منهما
فرق لا في الصحة لانهما صحيحة مع توجه شروطها وحين يخلطا في الزوج لانهما
لازمة بالقول خ ولزمت بما يحل عرفا من قول لا اشتركنا او بما يضوع مقامه من
فعل كخلط المالين واعمل بهما ثم ذكر واهو شرط في الضمان فقال او ان خلطا ولم

بادخالهما حسا او حكما
بالتالف منهما

حكما ولا متناصف من ربه وقد البيع بغيرهما بينهما ان وتفوق في ثمنا انما وان كانت
زمة بالقول وكل منهما الدين بعد العمل الاضلال كما قبله عليه ترد الاجنبي اضمنا
والاخر تكن فاين كل من مما بالقول تنبيهان الاول علم من كون
الشركة تنعقد بما يدل عرفا ان الدع او البيع اذا كان كل منهما مع اذا دخله او مع اغو
ته على فاين واحد خير مون وذلك لو تبع فالمتبايعين هما الشريكان اذا فرض من
الاصول او غيرهما بالشرع بعضه يرغل وقد غيره ويشاركه فيه على فرد عمله ان كان المال
المشترى به نشاعي الربح بينهم او على فرد نفسه في المال ان كان المشترى به مالا مورو
ثا ومفوذ الحكم وهذا اذا كان الكلمة رشداء او بعضهم صغير يعبر معنى الشركة ووقع
منه فاذن على الرضى بها الا انه يخير بعد رشده في امضاء الشركة او اخذ حقه من
المال الواقع به الشراء واما من يعين الصلاة فانه لا حق له في المشترى وانما له واجبه
من المال وذلك كان الشركة عقد لا يصح الا من اهل التوكيل والتوكل وان لم يميز لم
يقع منه عقد ولا قابل عليه فالدليل اصحى بن عبد الوهاب حسب انفلة القلي
ووجهه كما في خلاف ما في المعيار عن التاز غلو واخر الوصايا منه من القول فوله
في شراء الاولاد بنعيسه بالله الخاص به ونحوه في نوازل الرهاء منه ثم قال فقد من
ان الشركة تكون بينهما نشأ عن ايد يبيع على فرد اعمالهم هو الصواب خلافا لمن اهل
في ذلك اذ قبيل الفوى كما قد عيب وبدت الصانع كغيره ولا عند من الزراة كما نزل وبه
متاع او فيه كمن يرد ثمنها فالدليل اصحى الحرار وانقله شارح العمل عند قوله
وغرفة النساء في البراءة منه وهذا في المال الحاصل بحرفة كسبهم وعمل الزراع وانما
ان كان اصل المال الذي بين ابيهم ملوك الاخر مع فيه والكسب نمى بخرفتهم
وغيابهم عليه فان النمى لذلك الاصل وعليه اجر المثل نمى وقال ح وكذلك
الولد يقوم مع ابيه سنين بعد بلوغه الى ان زوجه وكان في هذا ان يتولى
الحرث والحصاد وغرفة الاولاد بنعيسه ثم افترقا معه واراد مفاسمته في ذلك اصلا
فليس له شيء مبدقا وانما له اجر عمله وخاسبه ابوه بنفقته وكسوته وبما زوجه

فرع
تكمل كذا الاخوة ينتهي
ويشتركه اخيهم الخ

فرع
ولما لم يعين اصلا
فانه لا شيء له في المشترى
به الا ان يكون المشترى
ادخله معه في كذا له
فلا يخير بعد وشده في قبول
ذلك او اخذ واجبه

فرع
شركة الولد
مع ابيه سنين بعد
بلوغه واراد مفاسمة
الاولاد بالشاء فيه
وانما له اجر عمله

بفكه جعل له ان جاء وان لم يأت
واحد منهما فالبيع صحيح الهلال

به قال الحوالي يعني وكذا الحاسب غير المتزوج من الاخوة المتزوج منهم بنفقة زوجته وصرح انما قال خ والاحسب لا يراد اخر منهما به الى بامه بقاء والزوجة **الثاني**
اذا كان الاب يقوم بامور ابنه ثم قال الاب فاستخلص الابن بهموم اهله واشتغل
بالشغل نفسه ان اثبت انه كان له قال وان ابانا كان سلم له فيها بجعل له وان اثبت انه
كان له قال وان ابانا كان شرط له فيها منفعة له وان اثبت انه كان له قال بعقد يعطى له
او حلف واقام وان لم يثبت واحد منهما فالجميع بين ان قال سبيل يحيى وسبيل زاهد
فلت وقاذا كان الاب لما كان يقوم بامور ابنه معركا توكيل
عنه بالعادة فلذا اذا ادعى على الابن فان كان الجميع بين انا **الثالث** سبل
سبيل ابراهيم بن هلال عن اخوين متبعا وضيعة وكان احدهما مشاركا في عمل الاخر ثم
اراد قسمة ما لهما فاراد المشارك ان يحتسب بجميع ما اشتغل من الشركة فاجاب
مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها في الجعل وغيرها بجميع نفسه بمشي وانه يختص به
ولا يدخل معه شريكه وقال اشهب واصبغ وابن حبيب كما يستبد به قبل يكون
بينهما وراوا ان كل واحد منهما اهلك منافع صاحبه بالتفاوض والشركة
ابن القاسم ولا يحسن عن قوله ومذهبه وسيأتي قول الكتاب ومن الشرح ان عمله فان
واذا اشتغل واذا بعقل لاخيه اجر عمله في غيره واذا كان مما عمله وقبله به من العمل
امام ح ابن القاسم في الموازية انه ليس له عليه شيء واذا قال اصبغ اذا حلف
انه لم يتطوع بالعمل رجع عليه بقدر ما باشر وعمل اعواضه حين شغل نفسه
بما اجر منافعه قال بعض القرويين كانه تطوع له بالعمل كهنا منه انه يعمل في
المال على ما عمل فاذا اشتغل منافعه مما اشتغل به رجع عليه صاحبه بما عمله عنه
قال هذا القروي المذكور وقال قال ابن القاسم انما هو مما اذا فضل ان لا يرجع
بما عمل ولا رجعة له الرجوع في بالفضل وقال الجلاب اذا غاب احد الاخوين للغزاة
او الحج فقدم وقد رجع اخاه واذا املاك عمل فاترك عنده فاخذه بشاركه في جميعها
حيث غاب ويبين لهما من المال لا قاسم ما اشترك فيه ويبين كل حق منها قال الجنيد

فـ
اذا كان الاب يقوم
هو الذي يقوم
بالامور ابنه
الاب بمعنى
الملك والمشترك
بالاسم نجسه

فـ
اخوين متبعا وضيعة
وكان احدهما مشاركا

اذا غاب احد الاخوين
للغزاة او الحج وقدم ثم
وجد اخاه زاد املاكه
هل له ذلك ام لا

بيه

بيه **فلت** ولا يختص الذي يرجع الخاص عليه بلغو عمله اذا قدم في الكلية المذكورة
من قوله في الاجارة والقول للعامل حيث يختلفان ولا يخرج قوله الا ما علم انه للاصلة
مسيرا تقدم واخر تبع الاصول وحيث يشترك في العمل بعقد حيث ايضا لا يشترط
في المذكور اتحاد شغل او تلازمه فاذا قال الخياط لمن اوصى او تجارتي او حياة
دين والمكاني كلوا اعرما ينبره والاخر يرد ويقول او اعرما تقرض الهلية الذي
والاخر يسيل ويقرض عليه اعرما فان لم يتحد معلمه ولا تلازما الخياط والتجارة
يجوز لانه قد تكسر صنعة اعرما فلا اخر قال كاتب يقول هو وبشرة ايضا اتحاد
محل او تقاربه ايضا فلو كان اعرما الخيط في محل والاخر في غيره في محل او اخر فان تقاربت
اسواقهما ومنابعهما او كانت بدمها تقول في الخلاف اخرهما جاز ثم تتهما ولا
امتنعت لانه قد ينفعل اعرما الكلفتين وان لا اخر فيما اخر فيتبع مالا يعنيه من وكلام انه
لا يشترط التساوي في العمل بل يجوز ولو كانت قيمة عمل اعرما الثلثين وقيمة عمل
الاخر الثلث وان ملكا ان ما حصل بينهما نصفين وهو كذلك كما قال ابن الحاجب لا يشترط
الضلالة من التعاون في الشركة كما مر عند قوله وان بدني في العين فان اعتمل
وعليه تخرج شركة العمل اذا كثيرا فلا يكتب اعرما العقد ولا قبل فيه غيره لا
الشهادة تعمل مع هيئة طبيعية ترتب بعقول الوثيقة وكذا شركة الهلية في طلب
الاعشار يذهب كل واحد منهما بالانوار او طلب الدعوى من الحدود وانه نوازل الشركة
من نوازل ابن قاسم ان الزبير الفاسي فالكل ما جرى في الزراعة في الشركة واما
على المشهور في عدم اشتراط التعاون فلا يجوز اذا كان كل واحد باخر فيما
يعمل بقدر قيمة عمله وعليه درج خ حيث قال وجازت بالعمل ان اتحدا او تلازما
وتساويا فيه او تقاربا وحصل التعاون وان بمكانين بدنا فان قبل ذلك وتبين
شرط التعاون وان وقع فلكل اجر عمله للاخر وفوق بالعمل بعقد اشارة الى
انه انما يشترط اتحاد الشغل والمكان اذا السنة في صنعة ابن يمنا من
اختلاف لما يعني عمله او كانا محتاجين لذلك والمقصود عن مما الصنعة كما

فـ
لشركة العمل يكتب
احد هما العقد والاخر الكلية
بيه

بضعة كذا

يخرجانه من المال وإن الشركات صنعة أين بيعا والمقصود هو التجر كالزراعة جاز
قال الامتصاص وإن يعمل به هذا الزهر هذا بضعة كذا فإن ذلك جائز غير اشتراك الاتحاد
مشغل والعمل **تنبيه** زاد ابن نافع اتحاد منفعتهما بالجودة يقال وشي
كذا الإبراء يجوز بخمسة ثم وهي أن تكون واحدة الصنعة وحركتهما بالسمعة والبقاء واحدة
وكذلك الجودة والرداءة واحدة أو متقاربة ويعلمان بقرب مع واحد والآلة بينهما
على السواء اللحمي وإن تباينت صنعتهما بالجودة والرداءة وكان أشهر أيضا
ذو يستعملان غير الأدنى جاز الشركة لأن الأعلى يعمل كالأدنى والأصل للفضل وإن كان
الأكثر وأيد فعل البيعة فالعمل الأعلى إذ كان كل أنهما الكثير أشهر فجز الغرر والتفاضل
فائدة وهذا إذا الشروط فلو فاتت جدها فسد بركة بهذا الزمان وغالب
عقود شركة الناس اليوم الفساد لأنهم لا يفرقون بين الأول وكل يخبر الملتمس لأن يقال
يقتضي لهم الدخول على التعاون على نحو ما تقدم في المزارعة لما تقرر من الاشتراك فيه وعلى
ثم يأخذ قائرا عرض وعمل ذلك الكل بقايد **عمة** كاسبعة **مزن ثلاث** أو من مزن
ثلاث أيضا كالعشر الأيام وقائدا بها وبعضوع مزن ثلاث أن الثلاثة وما فاربها تلغى
ولا يحاسب الخاص والعميم الغائب أو المريض بما قارب اليوم وإن الثلاثة
والبعيد العشر وما فوقها من الوسائط ثم قال أنفي أنفي إلى الغرب وما قارب
البعيد إلى البعيد فائدة أبو الحسن وهامش النسخ أن الخاص والعميم يأخذ أجرة
قال البقرة إلا بعمله والأقسام والمرض البعيد شيء ولا يرجع عليهما الغائب والمريض
بشيء وهو نظر إذا على قال ابن يونس وابن سلمون وهو هامش ح حيث قال والذي
مرض كسر قبل أن يحسبهما لأن شريك وكلاهما الزاجر أن الغائب والمريض
يرجعان على الخاص والعميم يحسبهما أو مرض كثير بحاله لا ضرر وإذا أتيا أجر مثله
هذا إذا الجناحة أربعة أخرى وما وتبقى ستة يرجع عليه الغائب أو المريض بحصته
منها وهو ثلاثة حيث كانت الشركة على النصف فإن لم تفضل شيء على أجر مثله
فلا يرجع عليه بشيء وهذا إذا انقضاء الثوب وما ثم مرض أو غائب كثير أو مثله

في الربع الزائد على أجر عمل
مثله كما لو فيظ ثوبا مثلا
للخياطة بعشرة وغاب
أحد قسمه أو تعرض كثير في خياطة
الآخر

إذا قبله أحدهما مع وجود الآخر أو مرضا أو غيبته أنفي يشي أما ما قبله أحدهما
بعد حلول غيبة الآخر أو مرضه فهي له ولا يرجع عليه بشيء كما أن الضمان منه وعزاه
كما في ابن يونس فإن شركا الغاء الكويل مسن والحاصل أن شيء يكل الصنعة إذا
غاب أحدهما أو مرض في مزن الثلاثة وما فاربها على ما مر وإذا بقي بينهما وكان
الخاص أو العميم على الغائب والمريض وسواء مرض بعد أخذ ما في العمل أو أخذ العميم بعد مرضه
وأما إن قبض الخاص العميم بعد حلول مرضه أو غيبته وهو العامل فلا لأنه لا عمل
بينهما لو أنه إن غاب أو مرض بعد أخذ المال أكثر من ثلاثة وما فاربها فإن بينهما أو
جمع الخاص العميم على شيء يكيه بأجر مثله كما مر وهل تلغى السوق أن من العشرة إذ الأزا
جمع مرض أو الغاء وهذا في العميم وإن لم يباشر الأعلى أن الأعلى من عمل شيئا
يتعرض به وإن كان الفساد بغير فاذكر والزجر على من يعمل وهلا فا وإذا بينهما
وكذلك شركة الأموال والجموع بالأكول وغيرهم من شيء إلى رجال وهذا الحلة
والشركاء في العمل في صبغ وخياطة ونحوهما وأما الأجراء فليس عليهم كذلك فإذا
استأجر أجيرا يحمل قربة إلى فلان بعرض أحدهما وعمل الآخر جميع العمل فللآخر نصيبه وليس
للعامل شيء عليه لأنه متطوع بالعمل عنه فإنه في الزوجة وهذا في غير الشتاء جميعا
منه والأفلا يشارك غائب أو مريض غيره وهلا فلا لأنه بقي اليوم أنفعتنا أعانة الشريك نحو
ومن له من العشر يكتب وقاوضه أن أعمله أي الخرج في زعيم وتاجره كليل أو زمان
يشتغلان به بالتجارة فالبقاء أي ما فضله من أجرة له يستبد به ولمتبد
أخذ فرانق وكتب بورقة بالبيع والعشر يعني أن كان فالثاني لا يشغله عن العمل
في الشركة وبعضوع في غيره وفتاجر فإن أعمله وفتاجر فإن صاحبه يرجع عليه بأجر
عمله عنهما في التشبيه أن الثاني وأنه كالعم اللحمي عند قول العامل واختص أخذ
فرانق **فرع** قال في الزعيم إذا أعاد أنه يكتب بحيوان مثلا بجميع أو
أو غير لا يجوز إذا بقي في الإبانة يشتري بكيه بالع ذهبه وصل الجميع للمقتر بغير إذن
شيء بكيه كان ضامنا على مقتضى القواعد وبه أفتى شيوخنا من الشابعية إن أعطى

تعروف له صنعة

فو
إذا كان الشيء يكتب بحيوان
مثلا بجميع الخ

هو انه ان يكون كالمودع في كافة وهو اذا اوضع بل الاجنبي ويضمن لتعديه فان
قيل يلزم عدم صحة البيع لعدم قدرته على التسليم قلنا ان كان شيئا يتبعه كاخذ اصل المبيع
له وتقع الخصومة بينه وبين المشتري او غائبا رفع امره الى الحاكم باذنه في البيع ووضع
قال الشارح تحت باب ع **قلت** قوله وتقع الخصومة الخ يعني في فان العبد
ان يعتق ما يكون في عنده من يقوم به وليس المراد ان اخذ ثمن بيع فيكون كالتابع حتى
يكون من بيع ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور كما في حلية الشيخ سالم و
معارضة المعتاد من باع نصف فرس لرجل وسلم الرجل المشتري عليها وعطبت بعوض
من نصف شيء تجد الا ان يسلم قلبها باذنه اذ من العادة بينهما ان يسلم مثل
ذلك الشيء قبل ضمان **فصل في القراض** بكسر القاف ماخوذ
من القرض وهو المجازاة عليه الرجل من غيره او شركاء المتقارضين فهل كل واحد
منهما الى منفعة الاخر فهو مقارضة من الجانبين وقيل من القرض وهو القطع
لان رب المال قطع من ماله قطعة دفعها للعامل يجزء من الربح الحاصل بسببه
واهل العراق يسمونه مضاربة من قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض اي مسافرين
هو تفكير وان تجزيه جزء من ربحه لا بلفظ اجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض
الذي زالت وديعة وخرج عنه قول القاضي اعطني جلالا اعمل به على ان الربح
للعامل ولا ضمان على العامل كما ذا اتى به فهو قراض بالتنكير كما ذا كالاعطاء بالعمل
والاخر يشمل القراض بالدين واخرج بقوله جزء من ربحه الابضاع واجارة وكذا
الشركة كما ان الربح في الشركة نشاء من المالين فلم يأخذ كل منهما الا ربح ماله وقوله
لا بلفظ اجارة اخرج به قال اذا اعطيتك على الشجر بهذا المال جزء من ربحه
فانه لا ينعقد بذلك فان عمل صح على الاجارة الفاسدة وبعضهم من قوله وفي
ضمان على العامل بانه اذا ضاع ينفي الضمان عنه ولم يعمه في اضافة الضمان يكون
على العامل وهو كذلك ع وضمنه الربح بدان له ينفسه ولم يعم فتراضا وفي
من هذا التعريف فقول ع اعطاء مال من اضافة الفعل للمفعول الثاني وكل بالاول

فع
من باع نصف فرس لرجل
وسلم فرس المشتري عليها
وعطبت الخ

اي موقوفه قوله مربح يتجر والالف في قوله ليستفيد كلام في التعليلية ذا بيع وا
عمل وتاجر عطف عليه من فتعلق بيستفيد وقاوافقة على الربح بمعنى
يعمل عملة ما او صفة بيد فتعلق بيعاد جزءا مفعول ليستفيد يعم صفة له
هو القراض مثلا او خبر والجملة خبر اعطاء والتعبير باعطاء قال لمن يتجر به لا قال ان
يستفيد بالكسر والعامل من ربحه يعم جزءا مفعولا فانصف لكل منهما او ربح
للعامل والباقي له ونحوه ان من الاجزاء هو المسمى بالقراض هكذا وان
ان تقول هو اعطاء قال لمن يتجر به ليستفيد كل من ربحه جزءا مفعولا والقراض
واضح لو قال توكيل بتجر جزء معلوما من ربحه هو القراض باعطاء واشار بقوله
له وبعمل يلزم الى انه من العقود الجائزة التي تلزم بالشروع في العمل لا قبل الشروع
فيه بشعر او انقاص المال قال كل منهما مسخه ف والكل مسخه قبل العمل وان
تزه لشعر او انقاص ان لم يفعل وكالمنصوص عليه ولما كان قوله اعطاء قال لنا
ملا للعروض والعيش الغائبة والجزاء فيه على ان القراض كالجوز بشي هي
قال فقال واتفقا اي الزهاب والنفقة مسكوت عنهما ومثل المسكوت عنه التبرا
يتعامل الناس به فان كان كالتعامل به وقع وتزل وديع الثمن فتراضا مضى العمل
قي ومثله عند المقابلة ان عرف وزنه والا فيرد فابيع او خرج ع ض به واعطوه
اي القرض النقد حاضرا حتى الاعطاء والتعيين لقرض او وزنه ان تعامل به وزنا
من شيء اي القراض راجع الامور الثلاثة واحترز بالنقد من القراض بالعروض
والكلام فانه لا يجوز فان وقع قلد اجر بعمله وقراض مثله ع ربحه مثل العروض
الفلوس الا ان يكون التعامل بها كالنقد والتعيين بسعر ما في البلد اما عند
البيوع مجوز وبالحضور من القراض بالدين فانه لا يجوز سواء كان الدين على
العامل فقال اعمل بالدين الذي لي في ذمتك قراضا او كان على غيره كقوله
اقبض الدين الذي لي على فلان واعمل به قراضا فان وقع فعلى الوجه الاول يستمر دينا
عليه والى ربه والخسارة عليه وعلى الوجه الثاني يكون له اجر مثله في قبضه

وفراض مثله في رجحه وذا التعيين من الجزاف كالمزروع لا من الذهب او الفضة
فراضا فانه لا يجوز كان الحمل بالمال يوم الحمل بالربح وهذا فاذا بقي عنده مما قد جزئ
جزء يعلم ان وقع فانه مثل يعد والعامل في عدده او وزنه ويكون له فراض مثله في
رجحه ثم قال اعمل بهذا المال ابن عدده كذا وكذا جزء من رجحه وهو الكامل لان العا
مل امين او كالامين فيه بعدده ولا مؤنة لانه يتحمل على ان يحلب بزا ثم ذهب العامل به
كثرة الربح ومنع التضمين اي لا يجوز ان يشترط في العقد على العامل ضمان راس المال واذا
تلف ازخص او انه غير مضمون ان اذن في ضياعه او تلفه فان وقع فاشترط ذلك بطل وفي
له مقبول في التلف والخسران ابن القاسم ويكون فيه كفراض المثل ومثل الشرط فا
اذا ضاع العامل بالضمان قبل ان يشرع فان العقد يفسخ الا ذهب بعدو كاشتراطه في العقد
فان ضاع بعد الشروع في العمل فعلى الربح وغرمه فوقه ان يشتري ممتاز وغيره و
نفسهما في الامانة وقال وطوع بفرع في فراض نعم وكذا ابن رحال وبهم من اخراج النسا
لما حجان عدم اللزوم ه **قلت** بل هو والمتعين انه دعوى يمان كما
يقتضيه قوله في الفرض وعدم دعوى لم يتقدم مثلهما في الفراض وعامله والوعد
بشغل المال قال الازرق ولا يسوغ جعله اي الفراض التي اجل كقوله اعمل به سنة من
الان ولا تعمل به بعد هذا وان جاء راس الشهر والسنة الفلانية فاعمل به فان وقع
قبله فلا مثله وان قال له لا تعمل به ولا في الصيف او الشتاء او موسم العيد ونحو
ذلك فهو وان كان قاسرا لا يخالف الاكثر الذي اجازه فيه اجرة المثل في الزمة وفراض المثل
في الربح لخبايات ومنعه اي قراض من التضمين ولا اجل وعدم الحضور والنقل والتعيين
مستوجب بعتر الجميع اذا وقع وقوله يشبه من ذات كما من **تنبيهات الاول**
قال المختصر قال ابن شاس تفسير العقد يعني كانه ذكر شرطه فلو اخر الفر
اخر من عادته الشهر ويعتبر بان انه التجر في الفاع واشترى ما حلف به للتجارة لكان
متعلقا لا انه فابقى من نحو هذا في المسائل يشرحنا المشاكل عن قوله او قال
لا تعامل الا بالدنانير **الثاني** تقدم انه ان قال له ان جاء الشهر الفلاني فاعمل

والعبرة اجرة المثل

وكذلك اذا اختلف المال بتراض صاحبه حكاه ولا يشتري بمتاعه ضمانه وهلا يخرج الكلام متعديا

بدعوى فاسد ومثله اذا قال له ان وصلت البلد الفلاني فاعمل به ع او لا يشتري الى
بلد كذا لزوجة المتبطية ان شرط عليه التجر في بلد معين فان كان حيث عرف الفراض وكا
ن لا يعدم في العظم البلد من الكفاية والا فالمنع فان شرط عليه حمل السلع من بلد الى
بلد اخر للبيع فاشتراها او جلبها منه فيبيعها ببلده فلا بأس فاشتم المنع وقال ابن حبيب
وروى اصبغ عن ابن القاسم في العتبية الجواز وقال ابن الماجشون ه **قلت**
وعلى رواية اصبغ عمل عامة الناس اليوم وكثير منهم عن الكراء فلا يشترط عليهم ذلك
قال في الرونة وقد استظهر ابن رحال رواية اصبغ ابن زكري واعتبر لسما بما يقول
ذكره **الثالث** قال في الرونة وان نهيته عن سلعة شراء فالربح بينهما وا
لخسران عليه وحده لانه من باب المال من الفراض حين تعدى لتكون له ربحه وكذلك
ان تتلف من المال ما اتباع به سلعة تبعه ثمن واخسر وان ربح كان بينهما ه
ويعلم من قوله لانه من باب المال من الفراض حين تعدى انه لو نهاه عن التجر في بلد معين فتجر فيه فالربح بينهما
والخسران عليه ويعني انه لو نهاه عن التجر في بلد معين فتجر فيه فالربح بينهما
والخسران عليه ويعني انه لو نهاه عن شيء مما اذا سمى له بلدا او سكت عن غيره فاذهب العا
مل الى غيرهما فاصل الجزء والتسمية منه عن الغير وهو قد تضمنه قول الجواهر
في باب الجواهر في الفراض كانه قال للوكيل بع من زيد فلا يبع من غيره الفراض توكيل
او لا يكون له ان يبيع من الغير كما فاقوا ممن اشترى ان يشتري ربح منها صنفا
سماه فله ان يربح منها غيره فاذا هو مثله او دونه لا ارض منه وكذا قالوا ممن اشترى
دارا يعمل عليها ابنا سماه فله ان يعمل مثله او دونه وبه كنت افتيت **الرابع**
قال ابن عرفة في ادوك الفراض تاخير سلعة الفراض لما يرجى لها من السوق واجب
فان باع قبله ضمن كان مخصصات المتوكل مغتبرة ه وهو معنى قوله ع مدنات
وتخصص وتقيد بالعرف **الخامس** اذا اختلفا في تعجيل بيع السلعة
وتاخيرها فانه يعتبر فقتاد وقت بيع تلك السلعة في ذلك البلد كما في المد
ونة وان اشتهد فالحكم له وتقوم نحو هذا في اجير يكتري **والعبرة** للاصل المتفا
رضيه **شرط شيء** التبعية ينبغي به ويختلف بتوكيد رهن ونحوه **من الجنس** والنابع

الزوج لبلد يتجر فيه فيجوز ايضا وان شرطه عليه

بينهما لانه فرع لا يجعل في الربا كما ذكر الا ان مقتضى المشترك عند من يذهب عمل العامل باطلا وان
يقع وان الفرض فان الفرض يرد ويصير ويكون للعامل بعد العمل اجر مثله والربح
رب المال وانفسخ ان عمله ومثله قال اذا قلت له بع سلعتي فما بعتها به من شيء فهو
بيني وبينك او قلت له جازاه عمل ما يتهما فهو بينهما فقال الحلة لا يجوز والمتمول له ولد
اجر مثله فان ابى عنا في التكميل ومن معنى المسئلة الثانية تقويم ثمرة الحائط على
المساقي او غيره بما يتهما مثلا ويقول له بعه وما زاد على القيمة فبيننا منا صفة اما رباعا
ونحوه ذلك فان ذلك لا يجوز والعامل اجر مثله هو وهذا لو تفع كثيرا في زيتون بلد وفاس
وغيرهما وهذا يختلف فاذا قال جز نخلي او بعض زيتوني ولك نصفه فانه جائز كما
تقدم في الجعل والباقات وكذا مع الشك عند والجواز وتوضيحات المشترك من معلوم الجزية
كقوله لي دينار من كل عشرة من الجزية فلك او كثر خمسة اجزاء وذهب العامل ازدحمة
وذهب فالذي استشاس وغيره وكلا مفهوم لقوله من الجزية بل شرط لا بفراد بشيء دفعة
كذلك الكاتب الجواز قال قال اصحابه لا يجوز مع الفرض شرط سلف وتابع كالكراء
ولا شرط قضاء حاجة وكاكتاب صحيفة ولا شرط اجر عمل انفسه شيئا فاذا وجد
ان يولي العامل شيئا وكان يكاوي فان نزل هذا كله فالعامل اجر مثله
يسقط الشرط نزل العمل وفرد ذكر مما شرط وكذا الفرض كالاثنة النفر والحضور
لتعيين ومن الموانع كالاثنة الضمان والاجل والشتراط شيء ينفع به اجرا
شرط فلا يكلبا وجوده والمانع فايكلب عدمه وفرض عليه شرط آخر وموانع آخر
اخر ضاع خ وغيره والفرض نزل عامل ان يختلف بالبناء للمجهول جزء والفرض نفع
العمل كما لو قال هو عند نصيب الربح وقال الآخر بالملك نصفه او اجر مثله ان يشبه
اشبه وان اختلفا فالقول قول رب المال كله او ربحه بقدر والحصة التي بينهما منه
بشرط او شرط نابيه او وديعة عند اجنبي او عند ربه بلا وديعة ان وجد دائرا ع
حتى يقتسما ثم وصل قدر ربه او فلا فالبينة كذلك ان يجلب عمل ما يرجعه خ و
الفرض العامل بجزء الى ثلاثة او في مشبها والمال بيد او وديعة وان من عند ربه

فو
لا يجوز الفرض مع شرط سلف وتابع ولا كراء الخ
والباقي بينهما الجعل مثلا
وليس كذلك لانه يقول الامر في هذا المثال ونحوه الى انه يكون للمشترك من الفرض

وعلى

وعلى ولي يعوان او عمى لا شبه وفقه زيادة بقايا ثم يكسبها عليها وفاء وجب في اصل المال او
يختلف في عمل التلبيس فاد عمله العامل وادعى ربه عدمه فالقول للعامل انقاذا
يمينه لان ربه رضيه امينا والقول في الامتناع والفرض وسواء او عمله بمثل الشغل او بعض
فان يقيم كذبه كل هواة التلبيس وكذا فتشهد البلية انه ربه عمره بعد ذلك او وعمه
الا التلبيس وهو رفقة لا يخرج الا فيها فيسيل عمى فان اهمل الرفقة لم يعلم ذلك
اهل فهم وفي البرزلي سئل ابن الطابع عن مقارض ادعى ضياع ثمرة كانت وسط فرد
يقع سرا فاقاما بينات بالضمان تشهد كذبه بدعواه ضياعها وعن غيرها فمنها
معها فتاقله فان الشارق فلم يختلف فانتشر له اصل او تنسف ونحوه الكل
بادعاء الخسارة فان يقيم كذبه ايضا كان يدعي الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك منها
لشهرة سعرها ونحوه ان فانه ضامن ونقل ابن عبد السلام عن الباجي ان العامل
اذا لم يلبس وعد الخسارة في الفرض فهو ضامن وانه شرط الشاملي والمازري في كتب
الفرض العامل في التلبيس والحشم بين الفرض الصحيح والفاسد كما في شراح خ وفي التبيان
اذا سبيل العامل في الفرض فقال هو امين وفيه يدي فلان عامل في القسمة ادعى
الخسارة والمعروف له ذلك انما كان لقلة ان يتركه عنك حتى يسعى في جميع المال فيقبل قوله
له وهو ضامن فانه تقم بينة او دليل فاذا قال والقول العامل ايضا في نزله اي المال
فراضا وقال ربه لا بل رجعه فاقد باع او قال العامل اعاره اي دفاعه باع بقبض الثمن
وقال ربه فراض وقال اذا اشبه وحلف وكان الشارع بعد العمل ان كل شرط الشبه
واما ان ادعى رب المال انه فرض وقال بل فراض او وديعة فان القول لرب المال بيمينه
مطلقا اختلفا قبل العمل او بعده العامل وفي يوضح بين ان يقول صيب الضمان
مع دفع الصيب وكذا اشتراه فقال رب الدفاع لقد بعته لك بكذا الى اجل وقال
لا قد بل السلعة في فالقول لمدع السلف فالذي ابن رشد ونقله الشاذلي وغيره
وكذا لو قال اشهد كم بان اشتريت قبلا ما مهاية دينا والتي في عليه فلان فقال الشهود
فلانا واجبي ما بالابراء المذكور فاله لهم كذب فاكذا لتفاسيه والتي السلعة

فو
سبيل ابن الطابع عن مقارض ادعى ضياع ثمرة كانت وسط ضرر

فو
اذا سبيل العامل في الفرض فقال هو امين وفيه يدي فلان عامل في القسمة ادعى الخسارة

فو
اذا قال رب الدفاع بعته لك وقال بل قد بعته لي السلعة

الحاية التي ذكرها فالقول للمسلم مع يمينه عند الشيخ القاسم فالله في الصيل ان يسمل وان
ادعى ورثة على رجل ان مورثهم باع من المدعى عليه سلعة وبقي ثمنها عنده وقال المطلوب انه دلال

ادعى ورثة على رجل ان مورثهم باع من المدعى عليه سلعة وبقي ثمنها عنده وقال المطلوب انه دلال

الكلوب ثم اشتر هذا منه وانما انا دلال ابيع للناس بمعتها ثمنها ومعتها الله واخذ
ثمنها فان القول للورثة عند الكل والحساب كمسئلة دعوى الغراض والاخر الفرض وهو
الصواب هكذا الشيخ يونس وان قال العامل خسرت في الجميع فادعى رب المال انه زاد عنه
فالقول للعامل انه لم ينقص عنه بخلاف لو اشترى فادعى رب المال انه
نزل العامل فالقول لرب المال انه لم يأمره به **تنبيه** القول العامل
انفاقه دعوى رب الغراض له ان قبضه بلا بينة فقصوره للتوثق خ والقول العامل
في تلف وغيره ورد ان قبض بلا بينة والمقصود للتوثق حتى لتشهدها
الرابع والقابض على الكل قبض والقبض دعاسواء على العامل ودفع رب المال فقال له
شهاد ضوف دعوى الرد اي كما لو اشهدها القابض على نفسه بالقبض بغير حضور رب
المال او اشهدها رب المال من ابان الاشهاد لا لخوف الجحود ودعوى الرد بل لخوف
انكار ورثة العامل ان مات او حضرت البينة على سبيل الاتفاق ثم قبل العامل
والرابع اشهدوا عليها فزاد الكل كله بالقبض بلا بينة فيصدق في الرد به
عن ذلك الحاز بشرحه لنص المتقدم وبه قرر خش وغيره قوله في الشركة وتقبيل بلا بينة
باخذ ما يثبت ان اشهد بها عنده لا اخذ ويعاير ضه فان قول الرب لا ناقه وهما
يعمله الناس اليوم اذ العكاة في اضاعة ثلاثة الى العدول ويكتبون رسما
نزلت على البينة المقصودة للتوثق هـ واحترز بالمقصودة للتوثق من البينة
الحاضرة على وجه الاتفاق فان اتى يونس من اخذ الوديعة بعض نوع ونفس انها
دمر عليه وهو كقبضه بلا بينة حتى يفصل كاشهاده عليه هـ وبها واكله تعالى
قلع ع واتى رجال في باب الوديعة من اشتراك على الودع عنده وجحده عند الاشهاد
وانه لا تقبل دعوى الرد الا ببينة ثم تكون مقصودة خلاف النقل الثاني وغيره
وقرا وضحناه في شرح الشامل فانه وفق في مقدار الاشهاد هنا اجتزاء

فقوله

فقوله

فقوله فان ابى يونس وهو اخذ الوديعة بعضها ولم يقصد اشهادهم عليه الخ

اذا استدل عند الاشهاد واو عمى بعد الدفع انه فصر به التوثق وخوف دعوى الرد
فانه يصدق **وليس للعامل** في غير الشغل نفقة من مال الغراض ولا كسوة فان اسهلا اذا
كان العامل مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة التجمي وهذا اذا لم
يشغله العمل في الغراض عن الرجوع الى كانت تقوم منها نفقته ولا فلا له النفقة
كما سيأتي به وتفصيل التجمي وقته ومفهوم غير الشغل انه اذا سافر تكون له
النفقة والكسوة بالمعروف ويلزم له ان يحمل له الكسوة وان لا يسافر لاجل غزو او حج او
زوجة بنا بها او صلة رحم ولا فلا نفقة له ذهابا ولا ايابا لان ما لفيه كالشيء لم يدخل
فيها خ والقول ان سافر ولم يبن بزوجة واحتمل المال لغير امل وجه رفع المعروف
وتكون نفقته في الغراض فلو انفق منه غيره ثم تلف المال او زادت عليه لا يتبع
رب المال بشيء واكتسى ان بعد ودع ان خرج لحاجة وان اخذ بعد ان اكتسى
للحاجة وتردد فيها ومعروف المذهب عند التجمي وغيره انه لا نفقة له ذهابا وايابا
له كانه بمنزلة من سافر لاهله **تنبيهان الاول** اختلف في
المال الكثير الذي يحتمل الانفاق والاشغال الذي لا يحيله بعض قال السبعون في بنائه
يسير الانفاق منهما وعنه ايضا انه في الخسير مجموع منهما اجل الاول على الاشغال الكثير
قال الانفاق يجب بالمال والثاني على الدفع ولو اخر فزاد ايضا بالمسكن وانه
بها اهل وخرج الى بلد له بها اهل ايضا كانت نفقته له في ذهابه وله
النفقة في رجوعه البساطي يوخذ من هذا انه اذا سافر من وطنه لا نفقة له في
الرجوع اليه وفي المدونة نفقة العامل ذهابا وايابا ومفهوم ايضا لا نفقة في رجوعه
من غير بلاده البساطي محمل الاول على الذهاب والرجوع لغيره وهو كما قال سافر
لشهية المال بزوجته فله النفقة على نفسه وفي تقييده بقوله مقابلا وايابا واما
في اقامته في البلد التجار فيقل له النفقة في مدة الاقامة بناء على ان الدوام كالابتدا
وكلام كلامهم انه ليس كالابتدا فانه الاجهوري **الثاني** لو قال العامل
بعد المقاسمة ودفع المال لرب بحيه انفقت من مالي ونسيت الرجوع به قبل القسمة او

ولا ايابه بل لو بقي له اهل في البلد التي اخذ فيها الغراض فلا نفقة له في ذهابه

المال

نيت الرجوع بالزكاة ونحو ذلك فانه لا يصير بمنزلة من ادعى الغلط بعد المحاسبة
فانه لابن يونس وابن رشد البرزلي وسواء فاه بالعزل او بعد كمول وهو الصواب
بخلاف الحال يرجع المحمولة ثم يطلب الكراء بالعزل ه وكذا الوصي يحاسب نفسه
ثم يعزل ذلك يرى انه غلط في الحساب وانه نسي اجرته ونحو ذلك فانه لا يصدق
قياسا على مسئلة الفراض فانه لا يعتد وسيأتي وشرط التقرر للانقياد من المال الكثير
ان يقبل الانقياد اي كثير لا يمنع تعدد جوازه فان رفع فوزنه وشرط عليه عدم الانقياد منه
وقال بالعمل فالعامل امين فانه ابن سلمون وعذر ما قاله العامل قبل تفويضه وكذا
امين بزائد يقوم مقامه يقبل عمله ولا اتوا اي الورثة بالخلط اي بامين لمورثهم
لا اقامة ترك اي صاحب المال وسلوكه مجانا ولا شيء من الربح لحق فيه عملا وان تم عمله ومضر
المورث اي قلبس نوادر شيء ما عمله ومعنى هو انه لو كان فيهم امين ولورثهم
مورثهم ه لا اقامة او اتوا بامين اجنبي مثل المورث فيها بصيرا بالبيع لا يخرج
منه فانه يقضي لهم بتكميله ويستخرج ما كان لمورثهم من الربح خ وان مات
قلوارثه لا امين اي بقوله ولا التي بامين كالاول ولا اسلموا مدرا ينه وكذا مع ان
الفراش محمول على عدم اقامة حتى يثبتها كان الاصل عدمها وهو كذلك الخلاف ابو
الحسن على يعني في الورثة على غيرهم اقامة وفي المسافات على الاقامة كان الفراض
في ارباب عليه والعمل فيه تعلق بعين العامل بخلاف المسافات فان العمل تعلق به
من العامل فاذا مات اخرجه من ماله فاستاجر به على كمال عمله وقوله والاشي رب
الربح نحو في المسافات يعجز او يموت كما مر في المسافات وهذا كله اذا مات عامل الفراض
واما اخرجه رب فان العامل يبقى على فراضه فان اراد الورثة اخراجه فلهم ذلك ان
كان فرنقه والا صبر والتفويض فان مورث العامل بعزل فوضه وقبل علمه بموته مضى
على الفراض حتى ينضو ولا ضمان عليه كالوكيل يتصرف قبل علمه بموت موكله وقيل
يضمن لخطاه على قال الدواني فان مورثه بعد علمه بموته ضمن وان لم يعلم الا ان يتجر لنفسه فا
لربه وعزل الانتج كالمودع عنده لا يتجر بالوديعة ويصير ه انه اشترى لنفسه

الجعلان
الحال بيع السوالة
ثم يجلب الكراء بالغيب

ان نازعه

ان نازعه الدواني كما يصدق الوكيل في الشراء لنفسه ان نازعه الموكل كما في زاغي
الوكالة والفراض توكيل وتفرقة اشارة الى انه اخر اختلاف المتبايعين ومدوا ه
العامل اذا اوصى به اي بالفراض ومثله الوديعة مصر سواء اوصى به بصحة او مرض
يستوي المريض به ويعمل بنسبة وكذا مع الانتهاء سواء عين ذلك اخر الفراض او
او وديعة او بضاعة او لم يعين شيئا او سواء عين اهل ذلك اي كان عليه دين فليس
فيه اي كما هو كذلك على تفصيل فيه فانه اذا عينه فان المعين له يأخذه ويقسم
على اصحاب الفراض اي الثلاثة ديونهم بلثة او الفراض بصحة او مرض فان عين ذلك حيث
تقليبه او في ايام المرض عليه ولا اجاز فيقبل قوله ان كان قامت بينة باصله فشهدوا
منه بقلان ووديعة او فراضا فان قامت بذلك فيقبل قوله ولا تتهم عليه واما ان لم
يعين شيئا بل قال عين فراض او وديعة لا قيد فلو مها اخر فان لم يكن معلوما فقبل اقراره
ويعرف ذلك من قبله وان كان معلوما بهل اقراره فلا لم يشتغل اصله بنية وان
حاصل به المرض ما في العتبية عن ابن القاسم هو اكثر اذا اقر بما هو فيه امين
واما ان اقر بدين في مرضه فان كان بمجلس قيام المرض او تقرير قبل اقراره وهاص المرض
ما ذا ان كانت ديون تهمة ثابتة بالفراض بالبينة خ وقبل اقراره بالمجلس او بغرفة ان ثبت
دينه بالفراض بالبينة ثم قال وقبل تعينه الفراض والوديعة ان قامت بينة باصله وفا
ل في الفراض وتعيب بوصية ومرض في الصحة والمرض وكلام المؤلف يفيد بغير
المجلس ولا اقلا يعرف الا ان قامت بينة باصل ما يوصى به ومفهوم اوصى انه لم يوص
بشيء فانه يوضع من تركته ما ثبت عليه منه بالفراض او بينة وان لم يوجد وجاص
الغرماء الحاكم ثم يتقاصوا عمل تعشي العوام كما قال خ في الوديعة وحمل
بموته ولم يوص ولم يوص ولم توجد الا تعشي بسببه وما لم يدع ما يسقطه من تلف
ونحوه قبل موته او يدع الوديعة ان مورثهم اذا كل به او تلف منه قبل موته فانه يحمله
فعن كان الوارث فانه مقام كما مر في الاختلاف في متاع البيت وكما فانه عنه قول خ
في الوديعة وبعد عوى الرد على وارثه وكما شرحال في باب الفراض عدم تقديمه

ولا تتهم

في المجلس

محله اذا لم

مورثه

وعمل قبله الوارث فانه
مقام المورث في دعوى الرد
والتلف

الورثة كما يلتبس أعينه وإنما كان يوخذ منه كتبه إذا لم يوجد ويخاصم به حيث لم
يتفاوم عمله مع احتمال كونه تلف أو خصم فيه أو ردّه كما في الأصل والغراب مسو
الصلاة وعدم الخصم والرد وإلا فإذا أوجبوا الغرم من تركته وعمروا به ذمته حتوطا
ربه يخاصم به كما مرّ وبه تعلم سقوط ما في حاشية الرشيد من اعتبار الخاصمة
لفاعله لأن الأصل براءة الذمم ولا تعمر إلا بيقين لا لأنا نقول كما لا تعمر إلا بيقين كما
إلا به وهنا قرن يقين واحتمال هو والتلف وقاعدة كما احتمال هو والفضاء في الدين
الغائب وهو خلاف الأصل والغراب إن هو استصحاب فإن كان عمل فإن كان وفاة الدين
أبحث أصله في البرزلي عن بعضهم وكان كس فرعمل قاعيه وإلا فإذا قال في الجعيار قبل
تراد المسائل يمنى قاعر بالغراض لبلد السودان بلاد ربه وكان مقامه أحدى
عشر سنة قال إن هذا القاعل فرتعرى بالكتابة وهذا في الذي تسافر مبتدا
الغراض وكذا ذكر الدال الفتيا عليه وبخيبه فانت من رأس المال وخاصم به فرما
ذلك بقصور فرغمته رأس المال مع احتمال التلف والخصم وقاذا لما الاكثر وهما
خلاف الأصل والغراب إن هو استصحاب وبه كشف امتيتا في قاعل غاب بالغراض
طويلة وأفتى عليه يعني قاعر شيخنا سيدي محمد بن إبراهيم وفيه ووقع الحكم
به بهذا في المسئلة كثيرة الوقوع في هذا البلد أي ويفهم من قوله وبخيبه ما
ثبت من رأس المال أنه لا يخيبه شيء من الربح وهو كذلك لأن الأصل عدم وجوده
إلا بحقوق بينة بأنه فرد بجنس مع كذا أو أقر عنده مع هذا فإنه يخاصم بحقه
منه أيضا لأن الأصل بقاؤه وكذا قال البرزلي ولا يقضى على التركة بالربح إلا إن
يحقق ثم ذكر عن ابن عرفة بعد ما أبو رفة ونحوه ما أنه حكم بيمين المال وبما
تقرر به من الربح فإنه ذلك ميد وأجر مثل أو غراض مثل يجب أحدهما لعامل عنده
فتبار لأصل أي الغراض وأجر مثل كلامه بمعنى قيل كلاهما فرمان وبالأول
ومنشأها قول مسن العقود يرد إلى صحيح نفسه أو إلى قياس أصله كما مر مثله
في المغارسة والجعل لأن الغراض مستثنى من الإجارة والجعل بينهما أن أجر المثل

العامل في الغراض
أجر مثل
مسألة

في الغراض

في الزمة وغراض المثل في الربح فإن لم يكن ربح فلا شيء له وأجر المثل يخاصم به الغرماء
وغراض المثل يقدم فيه قبلهم وقاعيه فرغراض المثل لا يعسر بالحروم فيه كما يأتي وفي
المسئلة رواية ثالثة بالتفصيل وهي رواية ابن القاسم إذا كان بالعرض أو يعجز بسبب
أو أجل أو دين أو نحوه أو قال له اشتر سلعة فلان ثم اتجر فيها أو من غير تعليله أو
يتجر في سلعة كذا وهي يقل وجوده أو لا يتيقن كالدين أو عكسه وناقض وشرط
عليه أن يأخذ جميعها يتجر في ثمنها بعقاره في سلعة كلها فيها فراغ المثل وزمن عما
شكوه وهي قال إذا غلب في الربح ولم يسميا أجرا أو أي الغراض المثل كما مر في قول
لهم والقول قول عامل أن يتغلب وهي بعمل فيما عمل إذا قال المذكور أن أجر المثل
وعمل عاقل الرواية ورجح إذا قال كفلوس وعرض أن تولى بعد ذلك وكله عمل
أو بيع بأجر بعمل وأجرة مثله في تولية ثم غراض مثله في ربحه كله شرط كما إذا
أو مبيع وقاعد أمانة وأرجع فيه أجرة المثل وذكر البرزلي عن ابن يونس أن العمل
فأيرجع لغراض المثل يعسر فإن لم يشرع في العمل فيمضي وكل المسافات وكل فأيرجع
إلى أجرة المثل يعسر إذا

باب اشتراكات الحبس والحبسة والحبس

وما يتصل بها

من العري وكان وفان والحبيان قال الفرزدق
الوثيقة تسمية الحبس والحبس عليه والحبس ومن صعد وتحريك والجمع فيه
وتولية الحبيان تسمية الحبس إلى أن يبلغوا عنه الفضل وعفو كما أنهما عليه وعن
بعد الشهود ولا الحبس وإن كان شاكنا فيه ضمنه معاينة الشهود كما غلا فيه
أن الحبس بكل قاعيهما فلا يحتاج إلى أغلاهما وإن كان الحبس عليه فإن الأقل
نسبه ذكرت فبضة للحبس ونزوله فيه وفيه وفوقه وضمنه ومعاينة الفضل
وكذا دفعه الصرفان والسبيات

فائدة

إذا تسمية الحبس والحبس
عليه والشيء والحبس بهي إذ كان كابن من ذكر هما فإن سفه وأجر مرة أذن وإن
لم يكن وإن سفه الحبس عليه وقال كان حبس وسكت فإنه يرجع وقد على
الفقراء والمساكين عن قال كما في البرزلي وإذا الحبس بسبيات عن قوله وزانه

أو الغراض

أو أتى أجل أو دين أو اكتشف
مساعد فلان كم أتجر في ثمانها
أو يدين أو ما يقل كما فتلا
الحرج واحد عليه لا يكفيه
ويبيع وقد غيره أجرة مثله
وقد تقدم في النظم بعض
ما فيه قراض المثل وبعض
ما فيه أجرة المثل مشروحا
مراجعة فيما مر شيدا
قال ابن مليك وصاحب
النهاية أن العمل من قراض
المثل إذا بقيت مدة وهي
القراض بالعرض أو الجزء
أو الرأس أو بعمل وجعلها
قوله ضعف العروض الرأس
مبهم وما

تحبيس ما فرغ منه

واذا وقع البيع على الغائب ايضا لم يكن واما

لابد من ذكر صحة العاقد في النكاح والتبرعات

حديث اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة

تحبيس ما فرغ منه انه شرط في الخبر به ثابت صحة التحبيس واما مع فيه فرق فانه
محمول على ما مضى قبل هبة المحمول وتحبيسه جائز واما تولية الحيازة لبنيه فسقوه
كما من الوثيقة كما في الحايات في الشبه الثالث عشر قوله وذا فيل كما واما عقد الا
شهاد عليه وهو شرط في الفهم والتسليم كما يأتي في المحل المذكور انفا واما مع فيه
الشهود لما في التحبيس فان عدم ذكره لا يضر فانه شهادة السماع فيه مع موقوف في
استحقاق الملك بالتحبيس كما مر هناك واما مع فيه صفة البنين فيسيأتي ايضا بشرح
في الملك المتفرع واما معاينة الشهود الاغلاق فهو قول كل من يحبس وارسكنه
ز واما فيه قوله الا ان امر فهو شرط كما يأتي في قوله والحوز شرط في صحة التحبيس
ز واما فيه قوله فانه لا يخرج مسقوطه كما يأتي عند قوله وليس صبيه جن ثم قال اول
النكاح وكابر من ذي الصحة اي صحة العاقل في النكاح والمبيعات والصرف والاجارة
وكل ما ليس فيه عوض وفقه ان القول لمدعي العوض عند النزاع وليس كذلك
كما مر عند قوله وعلم التاريخ جبر ثم ان الوقف سنة فانه عمل بها النبي
صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده ولما في مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
انه قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او
ولد صالح يدعو له وقال ابو حنيفة لا جواز تحبيس المستاجر وانفقا كثير والنظر
والمغارس وانما خالف ابو حنيفة في الزرع تحبيس غير واما في الاب جواز فانه يقول
بجوازه لكنه عنده انما يلزم بحكم الحاكم وهو قبل الحكم على ملك الواقف فيبقى
الملك له الرجوع عنه بالبيع والهبة ويورث عنه ان مات فائدة في الموقوفة
اي عرفة والوقف اعطاء منفعة شيء مدة وجوده الازدياد في ملك معطيه
وتنقل بيرا فتخرج معطية الزوائد والعارية والعمرى والعقب الحي حياته يموت
قبل تبين الحمل لزوم بقايه في ملك معطيه جواز رجعه بي ضامن مع معطاه هي
ج بقوله منفعة اعطاء الزوائد وقوله شيء يشمل بانه كما يجوز ان يكون قيمة الا
بها وقوله منفعة هذا هو الاصل وان كان التحبيس قد يكون للانتفاع

مطرية المشهود لملك المحبس لا يضر سقوطه من الوثيقة نفع هو شرط في استحقاق

كما مر

البدن يمنع المنفعة والانتفاع

واما ان مات سيده فيلد فانه يملك اخذه ويرجع للورثة وهو خارج ج بقوله مدة وجوده.

من حبس على بنيه الصغار جميع املاكه الخ

كما مر

غير تحبيس المساجد ونحوها مما ذكر ويلزم الحاكم كما قرره عنه الشيخ الغزي تعالى
فاجعل الله في بعيرك وسقايته وقوله تعالى وجعلوا لله مما ذرأ الآية قال في التسهيل ولا
حجة له في ذلك لأن الآية إنما تقتضي التوبيخ على ما كانت الجاهلية تحرمه على أنفسها من
وافتراء على الله ذكره الزمخشري وصرح الباجي بأنه باق على ملك المحبس قال وهو كما نزع تركية
قوم عوارض الأعباس على ملك محبسها خ والملك الواقف والزكاة كنبات وحيوان
ونحله على مساجد وجاز إيقاف منزع العين من أطعمة الصبعة أي الغير
المنوعة إلى ذهب وفضة بفصل الشلب فيما نص عليه في الحرث في كتاب الزكاة وهو المشهور
وبيع بيع المحبس في الكراع ونحوه مما لا يبقى بعينه إذا عجز عنه وظاهره ولو
الكلب وهو الذي يقتضيه ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما فانظر إلا أن يشفع لأمر
استعمال عينه والمذهب جواز وقيد الشاب إيقاف الأعين وينزل رد مثله من الدواب
عينه وترك العين على ملكه ربما كما قال خ وزكيت عين وفيها لا سلب إن كان من
الدنانير لا يعرى بين الكراع والعين واختلف بعد الإيقاف في جواز تحبيس الحيوان ناطقا
أم لا وأما وقف من سلاح وكتاب وخرج منه وعن جواز تحبيس الكراع سلب فاعل
بقوله واختلف والقولان مرويان على الإطلاق والمشهور الجواز لحديث حبس مرسنا
في سبيل الله إذا بلغته وتصريفا بعد الكراع تشبعه وربه في أنه وعليه قول
خ إن قال حبس وقف مطلقا وتوضيحه أنه وفيها كعبد على مرضي وقف كعام ترده
وكذا مرضي كما قال خ إن المطلق يبيع وقفه وتوضيحه أيضا وهو كنزل الكراع ثابت في قول
خ وفي جزء مشاع خلاف تحبيس فيه يشترك عليه أن يكون أهلا للتملك صفة
كنبر والبغراء أو حكما كقنطرة ومسجد ولا يشترط تعرفه كثير المنفعة جوده أبلى للأجار
والصغار بعقار والجنس الموجود في بعض أهل بل ولمن أي لم يوجد في البلد ولا كسي
يسير جد في المستقبل والبعية والصرفة قبل الحبس في الكل ويتبع ذلك ويلزم بما
يستهلك في البلد أو يسير جد خ لمن سيكون أن استهلك إذا قال هو حبس أو
صدقة على من سيولد لفلان فإن ذلك صحيح قبل الولادة فيتم ملك للحبس ونحوه حتى

يوجد

يوجد ويستهلك وهذا كان للمحبس ونحوه أن يبيع أو يهب قبل الولادة بالكلية على الذي
هب فإن باع بعد الولادة وقبل الوارث ولم يجعل الباقي من ولاية فيه فلا يجوز إنفاذه
ويفهم من قوله أنه لو قال هو حبس على من يولد لي أو لفلان ويعد مع على السابق فقبل
أن يولد أو جعل الباقي من ولاية تمام الحبس بهلك ويرجع من الغلة أولا فأولا وجزء الوارث
وقال فإنه يستمر حبسا على المساكين ويفهم من هذا أيضا أن الغلة لا توقف بل
هو الحبس حتى يوجد الولد ويستهل وهو كذلك على المعمول به لأنه لا يلزم ولا يستهلك
لأنه أمر تشبه الأول يشترط قبول المحبس عليه فيه فإن أوجد أنه
توقفه وطارئ يتصرف فيه كان ذلك أقوى في أن الله على الأرض من التصرف به فإذا أسقط
لعدم القبول من أو شفعة فإن ذلك لا يخرج حيث وجد القبض المذكور والقبض يستلزم
القبول والقبول لا يستلزم القبض وهذا إذا لم يقبض الحبس حتى فات المحبس والمحبس
عليه الغير المخصوص فإنه يكمل ويقوم الحبس الأول إذا حبس على الشخص
أو تصدق به عليه وعلى بزاد بسكت ولم يقل فيكلف وزاد الكمال ما نائم فإن
وإذا قبض ذلك وحيازته فلذلك حيث لم يكن ذلك وانع من مرض أو مرض أو مجلس فإن
طلب غلة ذلك حلف أنه لم يسكت على وجه الترك ورجع بقاؤه له والاستغناء وغلة
أنه عرفه فإن وجد ركنية القبول نظر إلى أن الخيار موجب فيه يقوم مقام
الإيجاب القبول أو إذا كان ركنا مع علمه أن الإرادة تنقطع بانقراض بعض أركانها وذلك
موجب لكونه كالغلة لا يدفع ما وجد استغناء وجوز الحاكم على من تصرف بأنه فلم يقبلها
التصرف عليه حتى ولو بعد أو كان أو انقلاب كون الدعوى أو كما وجدها وقد أخذ السيد أرشا
القتل بعض أولاده فإن المتصدق عليه يرجع عليه بدفع ما أخذ بسماع محبسي ولا يلزم
من حيث أولاده كافة والغلة المذكورة وكما أن عرفه وعنه كان يرجع الدفعة لما تقرر
عند علم الله أعلم وإذا المحجور من صغير وسفيه فإنه يقام له من يقبل
ثم يقبل من له أهلية القبول دفع لغيره حتى يستحق الله باجتهاد الحاكم ويلزم المحبس
فإن لم تكن فيه أهلية القبول كالمساجد والقناطير والبغراء بما يعينه فيقبل الحق

رياس

أو ورثته

من تصدق بأمة لم يفعل المتصدق عليه حتى ولدت أولادا

من حبس فرسا في سبيل الله بالهو تحبيسه

والزوج ونحوه ويمتنع ان يرد ما وقع على المحجور له بما ورد ثم يرجع ورد **الثاني**
اذا قال حبس على فلان والصلوة ثم يفعل باصل فانه يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا
على المعتمد واحترز به عن الحياة او بابد جعل واختلف اذا قال وقف عليه وعلى ولده
كذا او على عقبه مثل يكون ملكا او حبسا للمخصي والاول اصح ولا يكفي منع قابل من
التصرف نحو ان كذا قال في التتمة وسيأتي نفسه في الهبة ان شاء الله واذا كان في
الارض او الاشجار المحبسة زرع او ثمر فابقوه ورؤسها يجب التبقية على ادخال تلك الثمار و
قال الزرع في الحبس فان لم ينص على دخولهما وحصل مانع قبل الجذاذ والحصاد هل هي
كان الحبس من باب الاصغار من بنيه لانه قد يشغل الحبس بزرعه وثمرته فلم تتم به حيازته
لهم وهذا اذا كان الزرع والثمرة في اكثر الحياة فان كانا في ثلثه فاقل بقي الحبس في
الاملاك دون الثمرة لانه يجوز له ان يستثني من حبسه ارض فيه فلذلك المصاكير من
الزرع وتلك الغلة صرف الى ثلثه ثم يجري بعد موته في الحبس او الصرفة فانه في التتمة و
المعتبر ان هبة الزرع المستثنى وان يدخل الكراء في ملكه الزرع وخرجي منها فاتفق
ثم انه يتم الحيازة بعد موته اذا كان المحبس عليه غير وارث وحمل وان كان ثلثه فانه في التتمة
انها وفقول لهم وجب له تعني على جهة الاولوية كانه اذا لم ينص على ذلك اذ لم يرد
او ذلك في الكلام في الحبس ثم يحصل مانع قبل الجذاذ والحصاد فالحيازة تامة وموتي
قابوزا اعتبار امر غيره وان المحبس عليه قبل اتاني صيد الغلة المتفرقة وجمعه
للصغار ومن في معناهم من تعبيه ومعنوه انه اذا حبسه على الكبار الرشداء وقبضوا
الاصول بما فيها فان حيازتهم تامة وان كانت الثمرة في بما وكذا لو حبس عليهم واذ
بقبضوها وفيها متاع لسد قبل الحيازة تامة كانهم قبضوها وزاد معها كما في
التتمة والبغوي وان لم يأتي في اخر الهبة من انه يجوز ان يهب الدار ويستثني
غلتها سنين وبقاء ارجع فيه وان سكناه كما قال ومن حبس دارا سكناه على نفسه او على
فلا يصح الا ان يعاين الخلا منها ويسلم عن الاشغال بمتاعه خالية من تصرف اهل المحبس
ويستمر على خروجه منها تماما كاملا فان رجع لسكناها فبطلت وبقي فيها حتى فات ان

المعوز

مصل

مصل قابض بكل الا ان يكون المحبس مريضا اذ ظهر بزاب فان وان المحبس عليه بيات بذلك
رجوع كما في كتاب الصرفة من ابي صلحون ح عاهدها على الصلات اذ عاد لسكنى مسكنه
قبل تمام وكما في هذا ولو رجع اليها بكراء عفى فيها بان فوتها اهل الدفع فيه بكراء فذرى
كذا وسكنها بين الكراء وفيه ص التتمة في الصرفة قال وجوزه الكاب بكراء بغير كراء
قال فان لم يسكنها ولا كي اسكنها غيره فان اسكنه اياها على وجه العمرى او الاستعارة فلت
وان كان بكراء صحت وان هذا من بكراء او اسكان صحت واما غيره وان استثنى اذا لعاد اليه قبل
بكراء كذا صورة في التتمة بل انا من ارض ح فقبل الدفع بكراء فوقوفه به اهل الدفع فانه
للاهل الحاضر عليه في بيات العمارة وفوته الا ان يعاين الخلا يعني الخلا يعني الخلا قال ح
في التتمة وان سكناه كما ان يسكن اقلها ويكون له الاكثر وان مات المحبس بطل وقد وان يكون
بطل الجميع لح والهبة والحبس من واد واحد لكن اذا كان من اخلاهما ولو حبسها
على مجهول مع ما فيها من المنفعة انظر فيه في الهبة وان يكون مستوجر
سكناه وهب له **وناظر حبس على فقير سكنى** بغير تمييز **جاز كراؤه من بعد السنة**
والظاهر ان ما في الحاق زايد ثان وكلامهم ان الكراء شرط في صحة حيازته وتسري كراء
بل مهني رجع بعد السنة فالحيازة تامة على المشهور المعمول به ولو رجع بغير
كراء كما ان قوله ان كان ناظر حبس الكراء انما تمشي على طريقة ابن رشد واما على
المشهور فلا مفهوم للشرط المذكور كما هو ظاهر نص ح المتقدم وبالجملة فلا امر
فيه الدفاع والكتاب في صحة الحبس ان رجع بغير الدفاع كان رجوعه بكراء او دار فان
او غيره ذلك كما في التتمة فلا يكون عليه مزارعة ان استثنى ثم سكنها
بكراء او غيره وقال فيها فهي ماضية وقول في المجالس والمبسوط وغيرهما
خلاف لما في الروضة من انه اذا رجع اليها بكراء بطل كانه انما يمشي على طريقة
ابن رشد التي درج عليها وهي معترضة كما نص ذلك الامام والمزاز بقوله
• رجوع وانبذ لما فرق وقفا • بعد مضي سنة فرق فقا •
• على صبي كان اوفى رشد • واعترضت طريقة ابن رشد •
وقال ذلك الحكم المذكور في الحبس في الهبات والصدقات جار كانه امر واحد

مجموع

العام

في وجوب الخيار تنبيهان الأول اذا قلت رجوعه قبل
السنة او بعدها قال ابو العباس التونسي وتعقبه ابن العباس في جوابه انه يحمل
على رجوعه قبل السنة وما يعارضه فان في اجتماع الخبرين من حبس على صغير ثم باعه في
انه اذا قلت ان يبيعه قبل الفطام فانه يمتنع معه شرع ويجب الرجوع بالثمن على البائع اذ
على تقدير ان مات كان انما انتقل على ملك اذا قلت ذلك قبل الفطام او بعده واذا عمل الجهل
قبل تكلم عليه وان كان قوله اذا قلت كان بعده قبل الفطام زيادة يقتضي ظاهرها انه
اذا لم يقلت وعمله ما يحمل على ما بعد الفطام لانه لا يعارض ظاهره وهو
محتمل وانظر ما يأتي عند قوله والجوز من كان الثاني يعني بان يمضي
الشهود في الرشد مع موت صغير المحبس عليه ليلا دفعوه عليه فاتم وهو كبير مقبول له
ثم تصرف عليه الا وانت كبير ولم تجز وقول هو قلت صغيرا وقد اختلف في قول
ابيه يقبل والظاهر انه يقبل قول الصغير لانه يدعي الصحة فان مات الاب بعد بلوغ
الابن والحبس والمنفعة بيده فان كان الاب معروفا بالرشد وقت بلوغه بطل وان كان
معروفا بالسفه ثم وان كان مشكوكا ومضت له سنة من موت الاب بطل والا فلا في
المعتمد واذا ابلغ بعضهم ولم يبلغ البعض والاخر جاز الكبير بنفسه والصغار يوصا
له الاب وكذا مع المرونة انهم محمولون على السفه حتى يثبت الرشد وهو ظاهر قوله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم لا تبقى السفه
فانه ابو الحسن وقوله بلوغ الانسان بالاحتلام مفهوم له وقوله لا تبقى السفه يعني حتى
يمضي له عام من موت الاب كما مر وقوله اذا رشد ولم يجز بنفسه بطل فعله اذا لم
يكن الاب قد وصى بجواز تصرفاته في قوله ويبعد التحبيس في جميع ما له الثالث
الشهادة الولي بالحبس على محجور لا يرثه وذا الحكم والابنة ولا يحتاج الى ان
يقول رفعت يدك وانت يد الحوز وكان يقول المؤلف وجاز دعواه الى ان يبلغوا
مبلغ الحوز كما في المعيار وابن سلمون في فصل الصدقة ولم يجز عوزه له بعد الشهادة
بعد ان اغفله في مصالح ابنه فانه يقول ويوخذ من تركته فيما اذا قال انشا موضعه

بلا اشكال وان جهل
الحال هل رجع قبل
السنة او بعدها

صحيح ولا فيما لو حبس
عليه ولا لمن قرجعه له اذا
تم الاختيار بانقراض
البيع له في البيع

تخفيفا او احتمالا وان علم انه كان يسرف الغلة
في مصالح نفسه دون مصالح ابنه بطل

بكلوا العلم ان الكاتب يكون بالغا اذ فهمه كالبالغ الرشيد واذا اقر انه صح بما النفسه
اذ في مقال ابنه فانه يصدق وقد فرق بينه فيما اذا قال انه موضوعة تحت يدي فرما
كذا قال ثم ينبغي حتى مات وهو محمول على انه صح بما لابنه وكذا يقال في البقية وا
نصرفه وما للشيخ المرصفي في باب الهبة مما يخالف هذا فلا ينبغي التعويل عليه و
والله اعلم فايا اتى في الهبة وقد اثبتت في بلدة جاءت من جملة اصناف شهدن بان المحبس كان
ياكل غلة ما حبسه على صغار بنيه بانه مقال في البينة قد اقلت في مقتضى علمها
هل كان ذلك بحق ما او ظاهرا ان لم يكن وان يتم ان يكون وان بعض هذا اذا كانت
تقاصيه في اوقات علمها وذلك متعذر ولذا قال ابن لبابة هو من الغموض الذي
يجوز فيه ما قال قوله ان ممل مما يدل على تعميم او تبعيض وما كان كذلك فهو محمول
على التبعيض كما انه المحفوظ فيه مشكوك المعنى اكل بعض ثمرة او زرعه
وعلى انه اكل الجميع محتمل ان يكون الجميع في بعض السنين وفي بعض وهذا البعض
اما لعجل او لضعف او ولكن لا يتصل بكل ثمرة اياما باستغلاله اذا قال ان اكل المحبس
الذي ذكر لا يثبتون اكل الجميع او الاكثر وما قيل عليه والله اعلم ثم ان الاشهاد عن
في الشرعات من حيث هو وجه كل قال كان عن غير عوض كالتوكيل والقضاء ونحوهما وقد
يختص الاشهاد بالتبع على الصغير وفيها اذا لا معنى لقوله شرطا في الصغير وفي الكبير كما
فرقتها فروع فاذا قال حبست او تصدقت او وكلت او اوصيت ولم يقل اشهدوا على
ذلك ولم يعلم من حاله انه فعل مع الاشهاد عليه فانه لا يلزم شيء من
ذلك وتركت ذلك وقع يشهد مع عليه فلا ينفذ شيء منه لانه قد يقول اذا يكتب
وهو غير عازم على شيء من ذلك كما هو الواقع في الوصية وقال ابن القاسم مثله في
الرجل يقر للمولى اصل نفسه كذلك اذا قال انه يشهد لا شيء له لاحتمال ان يريد
التخفيف فلذلك في باب الهبة وقال ابن سلمون في فصل التوكيل فان لم يبينا من
شهادتهما ان الموكل اشهد بالتوكالة مشافهة وتحملا بالهلة لا يعمل بها
وهو فاحش ايضا ان المؤلف بحثه اذا وهب الهبة واشهد بذلك حوزوه فلا كما

فعله
بينة شهدت انه المحبس
كان ياكل غلة ما حبسه

الرجل يقول لولده اصلح نفسك
ولك كذا فانه اذا لم يشهد لا
شيء له

قال ثم في الهبة أو وهبت إذا استمر واتصل وإذا تبين جوازه لا الاشتهار بل لذلك لا يكون
الا معدلا فيما **الرابع** إذا حبس الرهن في الجزء جزءا شائعا في جميع فإنه ولد الأصول
وربح وعروض وثيابه وقاشية وناض وهكذا في ذلك على مذهب ابن القاسم ورواية
عن مالك في جميع فإن كان يلحقه ثوب الهبة من الأصول والربح فالعروض والقاشية
فاسد من الدار والبستان من الثياب وأما الكفالة والناض فيبطل الحبس فيه إذا لا يعرف
بعينه إلا أن يقع على تعيين قاله في البيان ونحوه في ابن ناجي أول الكتاب الهبة من المدونة
فإنها المشهور لهبة هبة المشاع مع بقاء يد الواهب يجوز فيه مع الفرق بين هذا
الكيس لا أبرأه يتم جامع الواهب وأما الصغير فإن هو زال الأب له كان كما مر في قوله
في البيان في ذلك حنث في العروض والقاشية فإذا لم يتبين معناها فما نازع وإن
فلا نقض إلا أن يكون منهما أو في أحد المشهور عليهما أو يوصي بتحمل به تميم
مما لا فائدة إن قال وإن جاء وهذا إذا لا الهبة اسمها بما اكتسبه الأب بعد الهبة
بغير آه وتحوله فلا يحكم للابن الأعمال المشهور السلعة أن الحبس والهبة وقعا على عينه فخلا
في الأصول فإن الغالب جمع الزيادة عليهما وإن زاد شيئا فإن الغالب شهرته
عند الناس كما قال في تبيين أنه أصل المعاملة فقامت بينة بالقضاء وتوافق ابن
سهل في باب الوصايا لقرابة ابن لبابة وغيره أن العرفة إذا كانت على ابنه جميع فإنه
فلا حيازة على التصرف عليه بعد إرادة الحكم وإن كان تقرر بأحقال بأفعالها
فالمعروف عند جواز للبنة الأحفال كلها لا تقبض من الحروف الأبناء
والتحرير وهذا إذا قبضوا بعد الحدود والأصيلات فزل لهم وثابت عن حيازة الشهود
تواصوا تحمل في الحدود ٥ وهذا إنه كل في الفعل وعن العمل وبين حبس جميع
فإنه لا جزية عزائم الزور والاجتناب على صغار بنيه وحازه لهم ثم توفي فإن الجواب
أن الحبس باطل لعدم تعيين الأملاك المحبسة نحو لما نقل ابن رحال جواب العمل
هي قال الحق في النازلة أن الحبس صحيح وكل ما عرف للمحبس بتلك الغرفة فلا
أرى فيه وكانت لم يقع على ما نقل عن ابن سهل لا بهو أو في فإنه يرد بجواب

الصدقة إذا كانت على ابنه
بجميع ماله فلا تحتاج إلى حيازة
عند إرادة الحكم

العمل

وقال الإمام القاضي سيدي عيسى السجتاني في نوازله إذا تبين من التحرير في صحة الحبس با
لحبس ومن هذا أنه شرط في صحة الحبس وهو غالب الأنفع يقع مع وقت الشيء المحبس عند
إرادة الحكم لئلا يلتبس بالميراث وحيث لا يلتبس لا يحرم التحرير لما إذا قال الحبس حيث
جميع الملك الأبناء في موضع كذا وهذا إذا كان في رد جواب العبد وسي وأما إن قرن
فلانه بعد الحيازة من غنمه أو حبس وباع وسم الغنم أو صبغ بأعيانها صحت وإن كان فائدة
الإمام مالك ابن رشد في نوازله هذا في إن قرن على ابنه بعد من غنمه أو خيله هو إن رجع
ابنه وفرقا بفوات حيازته للعدو جاز وإن لم يسميا وكذا سمى الجزء المشاع
وفرق حل إذا قرن عليه بجميع ملكه ابن في محل الحيازة إلا حيازة عند إرادة الحكم
فإن المحبس أو المتصدق بذلك المحل بقبض المحبس أو المتصدق عليه وإن كان باقيا
ل وسع يتولا بقاء على حدوده فلا بد من حيازة عند إرادة الحكم وإما إن قرن بجزء مشاع
أو بعد من ملكه مثلا فإن قول ثلاثة النحة فيها من هذا أيضا محتمل في الشائع
دون العروض هو المعتمد **الخامس** إذا استحقت الدار وحوز بالحبس ما يفض
للقائم به لا بعد إثبات التحبيس وملك المحبس لا حبس يقع التحبيس والإعذار فيه
للمفوض عليه كما متى لا يكون حبس غير ملكه كما إن المشتري لا يقول له بما اشتري
لا بعد ثبوت الملك لبائعه ثم إن نكر فالقدح في شهادة الجماع عند قوله وحبس جائز
في السنين ومعنى يثبت ملكه هو والإعذار له ح بقوله وصحة الملك بالتصرف وعدم
منازع وحوز كال تعمير الشهر وسيأتي ذلك في الاستحقاق إن شاء الله **وكون يثبت لا**
الحبس مبتدأ أو عطف على قوله تحبيس فإن سكنه **وتابع لهم عاتبان** لما وقوله
عليه الحبس جملة من مبتدأ وخبر عن قوله كل وهذا أقل أنه مبتدأ أو أما على عطفه على
ما تقدم في الحبس فالجمل يعقل محذوف معطوف بحذف العاطف على جملة يشترط
والتقدير وتابع كل ما يشترط الحبس ويقع الحبس عليه أي على الشرط من تابع
شهادة مثل الشائع بقوله **مثل** اشتراك عدم **التسليم** بأن يقول في حبسه الذي
مثل ما لا ينبغي أو لا تقبلوا أن أهلي على التسليم ومثل عدم **حول**

لا يسعل من الكبيرات مع الاعلا منها فان لم يستثن عدم دخوله مجموعا اخل ان عطف
بالواو وان اقر رنا العطف عدم الاصل دخوله مع الواو او الاصل حتى يستثن عدم
الدخول فان عطف بثم بلا يدخل الاسفل حتى ينقرض الاعلا لانه مات عن الاعلا فولده
يقوم مقامه ويدخل مع اعمامه كما في الخطاب فان قال هو حبس على فلان ثم على عقبه
وعقب عقبه فيعني دخول عقب العقب مع العقب لعطفه بالواو او كونه بعن على
ان الترتيب كاجل تقدم العلة فقولان ذكر هذا ابن عرفة ويظهر منه رجحان الاول ومن
هذا من حبس على اولاده اولاد اولاده الذكور كاولاده كل واحد فلو اذكروا و
قال في تحبيسه من مات من اولاده الثلاثة من غير عقب فنصيبه يرجع كاولاده اخوته
ثم فان اعقب من غير عقب فنصيبه يقسم على عدد رؤوس اخوته بينهم الى عدم
التفصيل في المرجع او يقسم بينهما نصفين نظرا الى التفصيل في اصل التحبيس فافتت
بانه يستخرج من الخلاف الفرقين كانه في المسئلة الاولى ذكر الترتيب اولا واسقطه ثانيا
وفي مسئلة التخريج ذكر التفصيل اولا واسقطه ثانيا فالمحبس وان ابطل في قوله
رجع فان ذا الكلام على قاعدة اولا في اصل التحبيس وثانيا اذا قال ابن رشد
اذا كان كلام المحبس المذكور في اصل التحبيس والله اعلم ومثل اشتراط
بيع ما فيه فانه يتبع شرطه ايضا ويجوز لذي بيع مطلقا عند مفهوم خ وان تبع شرطه ان
جاز كتخصيص مذهب او قائم او شرية فلان بكذا في الاباحة الواقفة تتبع
في ابقاء الشارع فانه في ضيح ومفهوم من شارع شرعا انه اذا شرطه فاقوى
متفق على عدم جواز اشتراطه شرعا فلا يتبع واما المختلف فيه كاشتراطه اخراج من
شرعا انه اذا شرطه فاهو متفق على عدم جوازه شرعا فلا يتبع واما المختلف فيه
كاشتراطه اخراج البنات من وقفه اذا تزوجن فانه يتبع انظر في وجه
الاتباع المذكور اذا امكن فان لم يمكن كشرطه الانتفاع بكتاب في خزانة ومن
يخرج منها او تعزر صرفه في اقرب جهات عينه لذي انفتح او المسجد بعد ما ويكابر من
عود مما فانه لا يتبع ويتبع بالكتاب في غير الخزانة وبانفاق انفتح والمسجد

لا يسعل يدخل مع
عقبه على ان عقبه
المحبس بالواو
او كلها

بثم

صحتها لوجهين باكثر
فانه يحمل على الوجه
والوجه المحتملات هنا
جريان المرجع على التفصيل
الشيخ

اخراج البنات
من وقفه اذا
تزوجن

في مثلهما **تنبيهان الاول** اذا عين المحبس ناظرا فليس له عزله
لتعلق حق المحبس عليهم بنظره حتى يثبت ما يوجب تاخيرهم من تقديمهم وتعيين
يقيم فائدة في المعيار عن ابن لب قال وقد اذا بمنزلة مقدم القاضي على النظر في امر المحجور
او المحبس فلا يعزله الا لمقاضي ايضا ولا يعزل الا ان يثبت ما يوجب عزله ونحوه
في الوثائق المجموعة والوصي اذا نزل حاكم ليتيمة حتى اطلع من عليه الوصي فان تركه
انتزع المحجور فلا ضمان عليه وان تركه واهمله جدا ضمن وناظر الاحباس مما يفيضه
من الكراء كالوصي مما ذكر يعني الوكالة من ابن رشد ان ناظر الاحباس اذا امره في قبضها
في قبضها وقال انه بلا وعنه سكانه ان ابن عرفة اجتنى بتضمينه ويعلله حكم ابن عبد
السلام فيه قال والوكيل كابن سهل ونحوه في الوصي اذا بور ربع اليتيم **الثاني**
ذكر في المعيار عن سيدي عبد الله العبدوسي انه اذا ثبت بادعاء المستحق السلطان
ياخذ حبيسة الاحباس فالقول للناظر مع يمينه لعدم مع ان السلطان اخذ
منه ولا ضمان عليه **وحيث جاء مخالفا لقوله** من غير تعيين بقلان وقلانة كما
في الصورة الثانية بل قال حبست على اولادي واولاد اولادي او قال على اولادي وذريتي كذا
اثراه الجنس واحرى لقوله وبقال قل وبع او عمل اولادي من غير عطف عليه فانه يدخل
في ذلك كله اولاد الذكور فقط كما قال **بدون الذكور** فقط او انثاه **اخل بنحو**
نحسب وللابد خل **وبنات** ومن يدل الى المحبس بانثى وعقد امور ابن انتم عليه
خ ونحوه في ابن الحاجب والحطاب وقال ابن الحسن في شرح المدونة المشهور فيه قول
وبنات مما اذا عطف الى حيث انتهى بعطف الواقف قال وانما لا يدخل ثقة وبنات
على مذهب قال مما اذا ام وتم بعطفه وتبعه في تكميل التقييد وعلى انه اذا كان
بعطف الولد على الذكر والانثى في عرفهم او العرف لهم اصلا واما ان كان العرف
الاضافة الذكر فقط كما عندنا البيوع فانه لا يدخل الاناث ويلزم عليه ان يصرح
بهن كما في ابن عرفة ومفهوم قوله انه اذا جاء بعد كلام الولد بقسم الفعل قال وقلانة
نة واولادهما فان وبنات ادخل كما اشار له بادة استثناء المنفعة في قوله

اولاد اولاد ذكور او انثى
واولاد اولاد

مخالفا
حيث عطف على
اولاد فلان

وبلانه

واعتبر ابنت الصلب ذكر وقاتفد فالبلا كر حيث تقدم ما تقسيم بعد ان ذكر يذكر بنت
الصلب فان ولد البنت يدخل الى حيث ينتهي بعد ان ذكر الملتبس بضم حاقدا فان
حبس على اولاد فلان وفلان واولادهم الذكور والاناث واولادهم فانه يدخل ولد البنات
وولد ولد البنات كما من بعدهم من اولادهم الى ان يقول واولادهم واولاد اولادهم ويذكر
صيغة واحدة او اكثر فان اولاد البنات يدخلون الى الصيغة التي سمى ثم يجيء قوله
الحبس فانهما سلوا وانتزع بعضهم لا يوجب دخول اولاد البنت في غير الصيغة التي
انتهى اليها فان حبس على ابنته وذكر فيها الذكور والاناث فاولاد الاناث وكاد
الذكور تذكر معهم واناثهم والاشي وكابن بنت ذكرا وانثى **تنبيه**

لو قال حبست على ولدي فلان وفلان وترك واخرين فلا يدخل الاخرين

قوله حبست على اولادي فلان وفلان وترك اخرين فلا يدخل الاخرين بكا يدخل في تعبيره من لم يذكر كابن الاب
الابقاء على اولاده ذاكرا بعض فيهم من سمى ومن لم يسم ح المقصود من الابقاء
الابقاء وبابت وكاد مخصوصة بالتعميم فانه اذا قال اولادي وغيره ومثله اي مثل ابن الاب اولاد
المخلوق فيه اي في دخول ولد الذكور وفيه دون الفرع الى ما انتهى بنى واعقب كقوله
حبست على ابني او على عقبي او على نسلي فلا يدخل ولد البنت الا تبعا وقال ابن قاسم يسبب
ان في العمل وقوله في عقبي الى اخر صيغة سماها نقلة في المعتبر وقريب عيسى بن
علان وتكلمه في العمل المختلف ثم انه مفهوم ان الباقي الواقف يجري على الوقوف وجه
يقال انما جمع ابن مما ليس فيه نص بخلافه كانه اذا قول محله بنص غير مبني عليه كما في
مبني عليه كما هنا قاله الزرقاني وشامل خبر عن قوله ذريتي وقوله بنسب
عصب تقسيم على شامل والمعنى انه اذا قال حبس على ذريتي فانه يدخل ولد البنت
والى هذا في المسئلة المستثناة قبله اشار ح بقوله وتناول الذرية وولد فلان
وفلانة او كاد الذكور والاناث واولاده من الجميع بقوله الجميع فقوله وتناول
وتناول وهامش كاد انه لا يعم ان بعد الذرية يتناول الجميع وهو ولد البنت وان سبل
وهو كذا من انه قليل فقوله ان عيسى من ذريته ابراهيم عليهما السلام وولد البنت بخلاف قوله عيسى على ولد فلان وفلانة وقد اجمل كما ان ولد البنت

لا يدخل من لم يسم في الجمل بخلاف الايصاء

فيه عيسى من ذريته ابرهيم عليهما السلام

يدخل الى الصيغة التي انتهى اليها فقط كما مر **قوله** اختلف فيمن امه
شريفة وابوه ليس كذلك فابنه ابن مرزوق وناظم الدرر بقضاء بجماعة وحل وفاقهما
بانه شريف كما انه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم كما نقل قول الحبس على ذريتي واستدل
لو انه قول الله تعالى ومن ذريته داود الى قوله وعيسى فجعل عيسى من الذرية وهو
ولد البنت واعتنى ابن عبد الرفيع وغيره بانه ليس بشريف وصرح ابن عبد السلام بتخطئة
من قال بشرفه متمسكا بانه جماع ان نسب الولد انما هو لابيه كالامة انظر ابن زلي
لا حاصر فانه اهمال في الكل **واعوزهم كصحة التحبيس** وكذا شراء المتبرعات من هبة
او صدقة او نحلة الا ان ينعقد النكاح عليها فلا مفهوم في قوله ونحلة ليس لها اعتبار الا في
حيازة به **فيه** متعلق بالعوز **عرف** مؤنث او مرهم **او قليس** وكذا هو كانه كاليتم
كما تخوين وهو كذا الكل بخلاف الرهن كما مر ح وحيزوان بكاذب واعير عليه في العوز
رفع يدي المعطي بالكسر من التصرف في الحلي ورده الى الذي يتولى المعطي له او قابضه في
وكيل او مفوض او وصي هذا معنى قال الشارح الشيخ في حل وهو يفيد انه وضع
الشرع على الشيء واقرا استمرار وعدمه مبني على اخر فلو زيد حتى مات المحبس او فلس
او فقر فرد ما منه بكل ما ياتي في قوله وبانتحاب بكل المحبس وكذا يكل ايضا بالبقر
يتامى عينه وتبع فخوذ الشاة فالدر في المغرفات وهو مقاد قول ح في الهبة حيث قال
او وهب لثان وحاز وقال في بعضها ولا قابض للمعطي وبيت بقيت ادخاء وكسر هما
وهاء في المعنة واقام الحبس فان التمس تكون للمحبس كما تقدم الاشارة اليه عند قوله
وناجز تحبيس وافل بسكنه وهو الجاري على ما ياتي في الجزء الشارح من انه في ملك تمنه وبيله
نريا واما الصرفة فان التمس تكون للمعطي له والا كان كالمالك له ارقابه وفيه
كما ياتي في قوله ومن بيع فبعد وقابض والا بدمن مراجعة ما ياتي هذا ان شاء الله
والمذهب انه كالا بد فيه عن المعاينة ولا يكفي الاقرار بالحوز من المحبس والمحبس عليه
بخلاف التحبيس فيكفي فيه الاقرار بوجود المعاينة فيه قبل فانظر في الوثيقة حوزا
تاما ولم يقولوا معاينة ثم يجيء قال الشارح انه محتمل للمعاينة وان فرارها كان الشهود

اختلف فيمن امه شريفة وابوه ليس كذلك هل يلزمه

الحبس لا يتم لمعطيه بخلاف الهبة

عند المذهب انه لا بد في الحوز من المعاينة ولا يكفي مجرد الاقرار به بخلاف التحبيس

اذا قال في الوثيقة حوزا تاما ولم يقل معاينة ترك بكم

احياء استبصروا وان ماتوا بحل الترقب الا ان يكونوا من العلماء الكبار ممن
يمانع به الشهادة فيتبع فلانه اعتبر وسمى قلوب حبر الحبس بل المحبس عليه بعد
حصول المانع ولا يخفى انه خارج فبذلك فانه لا يصح ان تقفا عنه اشبه رشد الا ان تقدم
له بينة على ما هو الممكن اقرب الى الرمي وكذا مر ان الحوز شرط سواء كان على محبس او
كالفقراء والمساجد وموكز الاخ عاد على الجملات او دين يخل بين الناس وبين
كسبه لانه ما تقدم من ان الاستمرار وعدم مدسي وآخر هو ابن الفراجي في الدين الثاني
والعشرين والمائتين قال فيه اذا اشهد له بينة بالحيازة قبل الموت ثم اشهد الاخرى بوديعة
يخل به مرض الموت فرقت بينة الحوز اذا اتى تنتقض الاخرى كاستمرار ونحوه في المنتهية
قال فيها فان قلع وصي على الايتام واثبتا ان ابا منه كان اوقف عليهم وعلى اعقاب ولدها
وانه صوره بعينه بحيازتهم بالمعاينة والحوز الى زوجته فاثبت ان ابا هم لم يزل يعمر
الملك ويدخل فاغتنمه بمفاتيحه الى ان توفي عنه فاعترافه الى الوصي في شهادة الاعتبار
فلم تبان بمصرح بحكم القاضي بعد مشورة البعض بنقض الحبس ورد ميراثا وذكر في حيازة المعتبار
عرائس الحكوي ان بقاء الاقل القضاء فلا بالا ان تشهد بينة للمرهون له انه حاز الحبة
سنة او نقله ابو العباس الحلبي والتحرير لمشايل التحبيس وكذا مر هذا في النصوص انه لا
مرو حبس ان يقول ان رجع لو قبه قبل السنة او اسمعوا ان كما ترى وانه يحمل امره عند الاطلاق
على انه رجع قبل السنة كما قاله الرزيشي يسبي كما مر عند قوله فذا مرتحبس وافرسكنه
وبه اجاب يسير عند انقاد الرياسي في فوائده فاذا الا الاصل في هذا الحوز ان
شهدت به البينة الا وفي الاستحسان كما كي ان كيف لم يعارض وهذا مما فارقته
شهادة الفقيه ان الواجب قام فيه فذا وكان رجع بل هنه مرة من سنة وتجر هنا
قال وهو محمول عند حمل التاريخ انه رجع قبلها فاذا الرزيشي يسبي كما وانه
وانقدم في تعارض البينتين وآخر الشهادات وقال الشيخ الرملي في حاشيته
في باب الهبة من رد المقاسي والرزيشي يسبي في يقول عليه وكاذ ليل له
على ذلك في نقله وبا الجملة فالمعتمد قاله الفضاء وعليه الحكم

لو وجد المحبس بيد المحبس حلف قبل حصول المانع بعد ذلك

اذا شهدت بينة بالحيازة قبل الموت وشهدت اخرى بوديعة عند المرض الموت تقدمت الحوز

قال فلم وصي على ايتام واثبت ان ابا هم كان اوقف عليهم وعلى اعقابهم ملكا

كما مر في المعتبار والمنتهية وان وجد فما يخالفه فلا يلتفت اليه **قسمان الاول**
فانفعه من بطلان المحبس بعدم الحوز انما هو اذا اعتبر في الصحة فان حبس في المرض او وهب
فيه مهر وصية ينفذ منه واحد ثلثه وكذا ان فعله المريض في مرضه ان مات منه
من ثبت عنه او صلة دفع ثلثه الا ان يصح من مرضه فينفذ ان مات منه فانه كما ان وا
محابه ومثله من حبس في صحته او وهب فيها او وان ينفذ بعد الموت او فان وهبه ص مرضا
وقاله ص او مات فان ذلك الكائن في الثلث ان كان المرهون او المحبس عليه غير
وارث فانه في الوقت بعد الجمهورة **الثاني** مراد هنا بالمعاينة بالنسبة للعقار
المنطوق عليه والبينة من سائر جهاته وان تعاين اصلية حد للارض كما نزوله فيها
ر ٢ قصر ثمار الاشجار والنزوات بعرة الى قبل اتيان الحوزانة او دعوى لم يحز وكذا ان
اراد اقاضيه ما فارغة وعلى بلنها وبقي المحبس عليه بقبض مفاتيحها وخروجه الى
بزالك حيازة وان لم يقابض المسكني المحبس عليه ومعها بها اذا جرى العمل والعقبا
فانه ابن الصلاح وغيره واذا حبس بكراء او بعض المزارعة فيه او مساقاته
ان كان مما يصفى حيازة تامة واستغنى بذلك عن الحيازة بالمرهون الى الارض
ونزول المحبس عليه فيها على المشهور المعمول به فانه في المنتهية ونحوه في العمل
المطلق وانما لم يكتف بعقد المعاينة باقرار المحبس كان المنازع في صحة الحبس اما الوارث
او الغريم فلو اكتفي بذلك لثبت قرار لزم قبول اقرار الانسان على غيره وهو
باطل اجماعا **جائز القبض** ينقل بقوله الحوز الى والحوز بجائز القبض وهو الشيء
شرط صحة التحبيس في وجه هو المعمول عليه من حبس وتصدقه كما في صورة
وهو مقتضى قوله **وعلى المشهور الى الوص** بفعل **القبض المحجور** ولا كس بيانه
قوله وتام ما عاد الى الضمير في جهاته كذا مثلا الاعاجة اليه مع قيامه من
نفوذ حيازته ومقابله كما سحنون وابراهيم التجيبي انه لا يصح قبض المحجور لنفسه
ونحوه للتجاب في وثائقه قال ابن الشيخ وعمل الخلاف اذا كان له ولي واما صحت
حيازته لنفسه انتقاما **ويكتفي بصحة الاشهاد** على الحوز **الا عوز** اذ تعذر

واذا حبس المحبس على ابيه او مساقاته جاز تاجيره

الحوز الحقيقي من التصرف بيع الارض ونحوه لعذر باد قال في كتاب الهبة من
المدونة ومن تصدق على رجل بارض فان كان لها وجه تخاف به من كراء تكرى او عرف
تحرى او غلة تغلو فان امكنه شيء من ذلك فلم يفعله حتى مات المعطي فلا شيء له وان
كانت ارضا فيها الضلالة مما لا تخاف بغلو ولا كراء ولا اتى لها بان حرث تزرع فيها او
غرس تجوز فيها بوجه ينتفع به حتى مات المعطي فهي نافذة ومن هذا في الشهادات وان
كانت دارا فاسكنها او غائبة فلم يخرجها حتى مات المعطي بطلت وان لم يرجع لان لها وجها
تخاف به قال في السماع عن ابن القاسم فيمن اقر لرجل بالغائبة والارض التي لا تملك عيانها
فقال في الدار انها باطلة اذا لم يخرج لحوزها وقال في الارض ان كان المتصدق قبل امكان
حيازتها الكتب بالشهادة فيها او لم يتصل الامر بينهما في المعنى فهو اختلاف
من قوله هذا وقد نقل ابو الحسن وغيره مسلما عن عبيد الله ابن القاسم الحبس
تصدق على ابنه يتيم جاهلا مشتملة على ارض وهي رفيعة الجناب وقد ورثها ذو الشهل بذا
لها وحاز لها بعضها والباقي لم يتصرف عليه ولا خرج اليه ما فيه فهو غرب في
ايهم واقل كذا انه ما فيه من دخله ولا يجتاز عليه اهل غرر وخاصة شيء
يل والباب المذكور ثم يعتبرها في التوضيح المحوز منزلا يسكن عادة ما دامها في الغرر
ثم قال الباب فقيل ان يجوز التوكيل هذا التوضيح المحوز بتصرف الشهود عليه فقال
اذا قال الحوز اكتب باب شهادة وكانت الصدقة اذا قالت قبل امكان الوصول
اليها هذا معنى قاله المدونة هي اجوبة **فلت** وقد ذكر جارية
على مذهب المدونة سواء الحقنا الدار بالارض كما هو كلامه او الحقنا الارض بالدار
لان قول المدونة واما لم يرجع معناه انه كان تقية الخروج او التوكيل كما في
السماع فهو التبرع مع صلاح وبالتشبيه الخروج والتوكيل وبالتيامن من الوصول
الى تلك الاملاك واليه قال في المدونة انه ليس بقبض رهن الاول دون الثاني كان التسليم و
التوكيل لما حصل اليأس من الوصول اليه عبث والخروج اليه تكليف بما لا يطاق
فاذا وان فيه نوع ما من التبرع اذ الاخوف فيه بخلاف الثاني وبهذا كله يسقط

فيه
قبره ابن القاسم بيت تعرف
الدار وخوف الارض

اعتراض

اعتراض الشيخ الرهوني هذا في العتبى وقال ابن عبد السلام انما مبنية على القول
بان عدم التبرع في الحوز للبيع وهو قول الاشهب وعن ابن القاسم انه قبض ثم يرجع او لم يرجع
فلا تفتقر الى اعتراض اصلا اذ لا يضم الهبة والتبرع مع ابن رشد وجه وقد تقرر
وكلامهم ان الحيز كما يدرج الهبة والله اعلم وقوله في المدونة او يجوز فيها بوجه ينتفع
به يعني بالتصرف عليه الحاقة ثم انه بيد العمل اي ولا اتى لها اتيا يجوز فيها فيه
وينبغي التحبيس وتم جميع ما اي حبس بكسر الباء لغة فلا تفرقا
يعني ان كان الحبس غير معين كالمساجد ونحوها او على معين وذكر سبيلا خاصا
فاذا اقر المحبس من يجوز للمحبس او فيه على ذلك فيهما وان لم يقبض وابقاه بيده
بطل فيهما ومفهوم التحبيس انه بالبتة والصدقة لا ينفذ بتبرع الواهب والمتصدق
وعلى الحوز وهو كذلك اذا كان الموهوب له حاضرا رشيدا اما صغيرا فلا بد من
تدبيره قبل المانع فان كان غائبا او معينا كالمحجور ونحو سفيها او عبدا
او كالمساجد والبعض اي تقريبه وذكر كان للمحجور وفي وفي الواهب غير كما في
الوثائق المجموعة وقال في المدونة ومن وهب لصغير هبة وقام من يجوز له الى ان
يبلغ فذلك جائز كان له اب او وصي او غيره كما هذا الفاظ من يجوز فيها فهو ان
يباع لها الوصي هامش عن منزلة الحجر والوصي الاب وقال في الكامل فان فرع
الواهب من يجوز له جاز وفي الهبة والصدقة يجوز للغائب وفي الهبة والبعض في
الهبة والحبس ان الحبس ليس بتمليك وانما هو اجراء غلته واما الملك فهو كالوقف
بخلاف الهبة واذا اقر الاب ونحوه من يجوز للصغير فليس له هذا ان يجوز له ذلك
لانه لما اقر الغير على حيازته صار به عنه واسقط حقه منها فان عملا الى حيازته
بطل كما في ابن عرفة قال وقال ابن شهل عن ابن رشد عنهما انه يجوز فيها انه في حبسها ظلما
اذا ان وجد حاز فيها انه تبعة او شيء ولا بينة فزلا ما في وابن القاسم شرط مع الصغير
هو مفهوم فزلا محبس فلو قال انه اذا وكل المحبس عليه فريضة له جاز
باب حتى كان فيقبض الوكيل كقبض موكله وسواء كان حاضرا او غائبا وقبل

البيت لا يدمج البعض
وزيادة

على

فيه
اذا وان المحبس عليه هنا يقبضه
له جاز

يكفي قبض غيره له بغير توكيل فوجهان فقال وهو باطل يصح وقال الصيغ ورواه ابن
القاسم لا يصح الا بتوكيل فالاول ح ضبه وقوله في باب الصبية من الشامل ويعلم من الفرواة
الثاني معه الزاجر وان كان كلامه قول الثاني الصبية وجوز حاضر الغائب اذا كان
ثم يكتب بها فلا انعزل الذي رجع على قول وهو ما كي من المعلوم ان قوله متفق على
قوله غيره وعليه فاذا وهب على ولد يبلغ الرشيد مجازها اعلم ما النفسه والاخيه
بغير اذن الاخ ثم فان هاذا الاخ فوهب الاب الجميع للحاضر الاول وجاز وهو ان انيا
وانه لا شيء كما اول الاخ ايضا ثم يرجع على الحوز وان الفرض كان حيا وهذا الاب نفسه
للاول كما مر في قوله خ او وهب لشاب وجاز وهل الفرض اذا كان الموهوب له في
يعتبر اذنه وتوكيله واما من لا يعتبر اذنه كالمحجور وغير اذا انه يصح حوز
الرشيد لنفسه ولمن وقد من محجور عليه اتفاقا كما قال وداخ الرشيد مبتدا الصغير
متعلق بقوله فبضه وقوله وجب خبر عن الثاني والثاني وغيره عن الاول
مع اشتراك في شيء وحبس او وهب عليهما وتقديم مراب عطف على مع اشتراك
والا معدوم لدليل لو جاز الاب الكبير بغير تقديم لصح كما مر لان الاب لو امتنع من
التقديم رأسا لاجبر عليه كما قال خ وجبر وان بلا اذن واجبر عليه ولزما قال
ابن عبد الله الجماعة في نوازله ان التوكيل من الاب ليس بشرط وان اوهمته
عبارة العاصمة ومن تقدمه ولكنه مستحب وفي وجهه انه اذا قبض
الاخ الرشيد صفقته وجاز الاب صفقة الصغير على المشهور بينهما انه يجوز كما قال
والاب لا يقبض للصغير ومن في معناه من وصيه وشبه مع كبير والحبس جميعه ان
ان وقع وان كان على مذهب ابن القاسم وبه العمل كما في التبصرة والمعين والمدر
النبيه وابن سلمون وغيرهم ومثل هاذا في الهبة كما يأتي في قوله والاب التقديم
للكبير ز قلت وتامل هاذا مع ما يأتي في الهبة بعد وان المشهور
لا ينبغي في الافتاء على المشهور من القولين فالجاري عليه ان قبض الاب للصغير مع
الكبير صحيح كما يفهم له في اجل المعمول به وقد يقال بانه هنا كما يأتي بعل مقدور له

اذا كان المحجور بلد صغيرا
للبيع فبضه وان الكبير يقبض
له مقدوله ولو لم يقبضه الاب على
القبض

اذ لا سبيل لذلك حوز الجميع بخلافه هنا لا اذا كان التنا في وجه الحوز من
الكبير او من محجور عليه فيلزم حصول المانع بوجه كاف من التطوع على الارض او اخلاء
الدار ونحوه التي هنا مرتبة قوله والحوز شرط صحة التحبيس ز وسيأتي قوله وما
مزوا جاز الصغير ز يجوز الصغير مع الكبير صحيح كما يأتي وان يقدم الاب غيره اي
الكبير يجوز وقد يعيب الصغير جاز كما في التبصرة وغيرها وتحبيس جزء مشاع
مع غير المحبس او معه حكم تحبيس مبتدا خبره فيه اي التبع والجزء متعلق به اي له
حكم تحبيس غير المشاع في الجواز وجبر الحيازة ونحوه الا كي اذا حبس مشاعا
مع غيره كنصف دار يملكه فان كانت تقبل القسمة قسمت واجبر الرافع عليهما ان
اراد مقاسمة وان لم تقبلها لم يجز التحبيس الشراء الا باذن ثم يكتبه فان حبس دون
اذنه او مع اجانبه فقولان البطلان لما على الشريك من الضرر لتعذر الشيع وقيل من
يعلم وقد والثاني الصحة وعليه يجبر الرافع على الشيع اذا اراد الشريك ذلك ويجعل
ثمن حصته في مثل وقيد وهل ندبا وهو قول ابن القاسم او جبرا وهو قول عبد
الملك وبه العمل قال ناظمه

• وقيل وشايع كالتقسيم • من غير اذن مريكه علم •
• وحيث لم يرض بباع والقسم • في مثله يجعل جبرا حيث عن •

هاذا حكم المشاع مع الغير واذا المشاع وقد يعني المشهور عن الصيغ قال سمعت
ابن القاسم يقول فيمن تصدق على ابنه صغير بنصف غنمه او ثلثها او ربعها او دار
او ذا الكاجاز وجاز الاب فيه جوز تام وقوله في المعيار عن اللقاني وسواء
كانت الغلة كالارض والبقر ونحوهما ازكان المشكنى قال في الاستغناء عن
نصف بسهم فالا يقسم كالبقر والغنم وقد يجزى الاجراب اهله وكانت الغلة
فان قبض المتصدق عليه الغلة في حياة المتصدق وقبض صدقته وتمت حيازته
وجاز على ان المشهور في كتاب الافتاء وتقدم عند قوله ثم وناظر تحبيس
فالمسكنة ز ان هاذا هو المشهور كما في الرشيد لا يجوز ان يتصدق مع المحبس

فيلزم
حكم ما اذا حبس مشاعا
مع غير المحبس او معه

او الرواهب بخلاف المجنون فان حوز الاب للكتاب واحرى لو تصرف بجميع الرواهب ايضا
لان الصغير يجوز بنفسه على المشهور كما قال ونافذ كاعتاق الصغير عن الجنس وغايره
اعتقاقا بنفسه واحرى قاعتاقه من فرع لما بالغ مجنون علته لان القصد خروج ذلك
من يد المحبس وذهب اسحاق بن ابراهيم التجيبي الى عدم نفوذه ونحوه للقباب ح وما
نقله ومحل الخلاف اذا كان له ولي ولا عادت حيازته اتفاقا فما نقل عن ابن راشد
وكلامه فيه ونافذ انه يكره ابتداء وهو كذلك اما على قاعدة ابن زرب تنبيه
فان في التبصرة واذا سكن الاب دارا تصدق بها على صغار بنيه ونظر حتى مات
بطلت الصدقة وان سكنها ومعه كلامه فقول قال الى انها تبطل ايضا وقال ابن
حبيب تتم لهم الحيازة لانه انما سكن معهم لحضانته لهم ح وعلته واذا كان المحجور
رجى لعقل امره واشهد انه يتولى الحيازة لنفسه ولا يحتاج سكنى المتصدق
معه على قاعدة ابن حبيب وهو كلام اهل الان كم وغيرهم وبانسحاب نظم المحبس واستمر
اي على المحبس ونحوه للموت اي او حصول المانع له من الموت والعلم ومرض الموت
لا يبطل حكم المحبس ويبطل جملة لعارض حيازته سواء كان على معين كزيد او على غيره
كالفقراء والمساكين وما يكون في ذلك ولا غيره الا ان دخول هو جنس او جهة
من فلانة صبي اذ مات فانه يكون في الشك ان لم يحزه كما تقدم عن الموثق بن المعروفة
وانظر قايلا كله في شرح الشامل عنه قوله والموقف من راس ماله ان وقع في
الصحة والمعين الشك وقاد كره الكم مستغنى عنه بقوله والحوز شرط صحة
التحبيس لان الشرط يلزم من عدمه العدم ويلزم من عدم الشرط ابن هو والحوز
عدم صحة المحبس ونحوه تنبيه اذا قال الرجل لوليه اصلح نفسك وتعلم القرآن وانك فريضتي
البطلانية او قال لزوجته النصرانية اسلمي وتعلمي دار

فع

في باب الهبة وفي الباب الثالث من الشراء قاعدة وهي مبتدا السكنى وارتفيس بتعلق
بقوله سبق والجملة صلة من جملة تقييد وهي وهبة صفة مقدرة اذ وهبان وقوله
بما يتعلق بقوله اهي وهو خبر لمبتدا محذوف والجملة خبر من اي من صيغة اذ
المحبس بالسكنى بوصف الاموجية وفي ضافت تمثيل وهبة وهو اهو بها واكراء
عليه لغيره وكلامه وان صار غنيا عن السكنى بها او لغيره محتاج اليها وهو كذلك
لانه سكن بوجه جايز فلا يرتفع الحكم بارتفاع سببه اذ هو الاموجية كان عقوة ثمنا
لانه من وكلامه سكن بامر الحاكم او بادن الى ذلك وليس كذلك بل انما ذلك اذا
سكن باستحقاق وصفه الاموجية كما مر ثانيا واذا اذا باد بعضهم الى السكنى فليس
لذة الحاكم بانتزاعه وكان بينكم الاقاع اخوتهم وامر بكلام كما في ضيه عن ابن كنانة
وكلامه ايضا اذا كانت حبسا على قلت بعاله بعهم كالفقراء وكلمة ابعلم او على فقرا
واعقابهم وليس كذلك بل انما ذلك بالجنس على الفقرا واعقابهم او على اولاد
او اولاد فلان بنا على المعاني او كاولاد فلان بغير المعينين فان عينهم نحو من بسكنى
فان مضى او غاب فيا خذ واجبه من كراه واما على من لا حياة بهم فان من استغنى
فخرج لغيره كما في ابن عرفة عن ابن رشد فاذا ومن استحق مسكنا من حبس هو على الفقرا
بعض اخرج منه ان استغنى ح وبالجملة والمحبس ان حبس على من لا حياة بهم
فان كان حبس خاص كطلب العلم والفقه والتدريس سكن اخر ملم ويخرج
وان استغنى لان الوصف لازال قايما فان زال الوصف المحبس كما جلة اخرج
كالفقر والمسكنة يزولان وطلب العلم والفقه ويتم كان ونحوه اذ كما مر على
زوال الوصف المحبس لاجله وعدم زواله وبه يسقط اعتراض الشيخ بناني
على كبي ومحل ما تقدم اذا لم يكن هنا ما من الواقف والا متبع ح وعلى من لا حياة
بهم او كما فقرا واعقابهم او على كولد ولم يعينهم فقال الشيخ اهل الحاجة
والعيال ولم يخرج مساكن لغير الاشرف او تبع انقطاع او دعي تنبيه
قال في المنتخب اذا استثنى الذكور دون الاناث زمانا لمنافعهم او كما من

للنصاب في الجنس ثم علم النصاب ان من صفاته فيه فانه لا يرجع النصاب على المشتري
من الغلة بما مضى من سنين في اثناء المحبسة ثم فرع عليه ثم وجوه في المغرب فاما اذا
استغل بعض المحبس عليهم ولم يزد انهم ينفرد وبه اذ سكتوا فانه لا يرجع عليهم
الكل بشيء من الغلة ولا بالسكنى على رواية ابي الفايم وقيل يرجع عليهم بالغلة
والسكنى وهو الاقيس هو وجه من قوله هنا ومنهم من قوله ولم يزد انهم ينفرد
بدليل انهم اذا علموا بان للغير حقا فيه فانه يرجع عليهم وفي اعتبار المعدار ان من
اضيق رسم الحبس فلما وكان ينتفع في الغلة وهو كان بدل تحبيس يرجع عليه وفي بيع ما
اذ يشتري عليه حبسا يزيد ويعسر وهلك فان بعض اوبناء او خروج من
يد امام كان اذا اجعل له الرجع في اصل التحبيس كما مر في اتباع ثم لا المحبس واذا بلغه
مع علم بتحبيسه عليه ويسكون فلا اسار وانه ويعاقبه بابرة ويبيع والبيع عند تبرق
عليه يد اذا اخرج يده في بيعه عند بغير ربه فاحد في العرنا بو الجمد عند وفعل مراد كما بالعل
وانه اذا اخرج يده في بيعه عند راقصى جعل عدم جواز بيع الحبس اراد هو انه باعه
لقرابته واضطرار الى بيعه له اكل الميتة وخوف التحامل يعلم الكرا والغلة وبين
ذلك المحبس عليه بعد ان يرجع بثمنه وينتفاه او لا يعلم شيء الان الخراج بالضمان
وهو مذهب ابي الفايم وهو المذهب وبه العمل كما في معاوضات المعدار وقوله
في ع عند قوله لا حرام منه وتحته في العمل الطلوع هو الذي يعمل في الاستحقاق
بقوله والغلة بين الشبهة او المجهول لحكم كزاد وقوله وهو يعلم او انه
اذ جل الدعفا على رد الغلة والكراء مع علمه بالتحبيس قبل الشراء او بعد وتمادى
على استغلاله فانه يرد غلة ما استغله بعد علمه وبرد مكيلة المثلي من ثمن ونحو
هذا ان علمت او شبهتها ان جهلت وفرق جل الدعفا الشارح اي فتوى ابن سهل
بخلاف ذلك وانه لا يرد الغلة وان علم المشتري بالتحبيس قبل الشراء قال الشيخ
وقوله لا تخلو من ثمن الماء ذلك من تكسب المبتاع من غلة عقار باهل الاشبهة
له فيه قال الشيخ في فصل الاستحقاق ومن ابتاع سلعة جزعا او اعلم

اضيق رسم الحبس وكان ينتفع فيه بدل غيره يرجع عليه

كملح اخر الاستحقاق على البايع بكونه حبسا ام لا كان بايعه ممتنعا ام لا

والغلة المبتاع الغالم يعلم بالتحبيس وهو مشغول على عدمه عند العمل استحباب للاهل

بالتحبيس

بالتحبيس قبل الشراء دخول على بيع الشيء ورجوع الثمن له بعد غرمه البايع عليه
وهو سلف والغلة وزعمه في السلف فلنه وجاء عن ابن سهل بانه
وان كان عقارا لا فاسد اذا كان الضمان يشتغل فيه بالقبض ح وانما يشتغل ضمان البيع
بيد بالقبض وزوة ولا غلة تصحبه وقد علمت ان الخراج بالضمان وسواء كان بسبب
البعاء سلعا بعد بعقد او غيره فان الشرفاني هامه قوله والغلة ح والزكاة
المشتري عالما بالفساد ووجوب الرد وفيه تت تبعا للمسنوري عاقل على
بوجوب الرد واعترضه بعض وغيره بمخالفة الغير المذكور لاهلان الذي قوله في
عدم رد الغلة وكذا ابن الحاجب وابن عبد السلام وضيح وابن عرفة فلو اوا
كلان هذا المؤلف الخراج بالضمان اذا علمه بوجوب الرد ولا يحرجه عن ضمانه فان بعض
ولم ازاد فيه ابن ذكره تت تغيرهم ولما ذكره في التزاد انه اثناء الكلام على
انه انه سمع من والده يحكي بعض عن قاضي انه لا يحكم للمشتري بالغلة في البيع البقا
بيد اذا كان جاهلا بالفساد على الصغير واما ان كان عالما بالجائز الكبير فهو
للغلة له فلا يرجع فانه قد ذم اذا على اذا منقوضا كما هو اهلا فيهم انه لا
من بيع الجاهل والعالم بل قال ابن سهل في احكام الجاهل والعالم في البيع البقا
بيد سواء في جميع الوجوه وهو الاصح بفساد اشتريا يوجب سلعا جزعا الخاص
في جعله ومع ذلك فاخذ الغلة فيه للمشتري وهذا كله يشهد لابن سهل
عجبه وقد اختصر في فصل الاستحقاق عند قوله لا حرام منه على قال ابن سهل
وكذا في الاستحقاق ايضا وعند قوله والغلة تصحبه

تنبيه

قال ابن يونس معنى قوله قاعدة اشتلام الخراج بالضمان ان المشتري للشيء
الذي اغتلته لقوله في بين كان الضمان منه وذهب الثمن ان نقد فيه والغلة
له بضمانه ح وافاد البيع مع علم المشتري او مع عدمه فان المشتري يرجع على
البايع بالثمن ان كان مليا وان كان عديما او ثبت عدمه وحلف انه لا قال له
فانه يقتضي الثمن ان وجد ان كان تلف عنده وليس له غرمه من ماله

التحبيس ان مشتري الحبس لا يرد الغلة ولو كان ملي

أي غلة المبيع يرجع الثمن عما ما نقص حتى يستوفي ثمنه وذا الحاجة يتبع
التابع بالحنابلة وإن مات التابع من قبل أي قبل استيفاء المشتري ثمنه بأن لا شيء له
من الثمن أو بأقل كان الحبس قد انتقل لغرم التابع ويسترجع والحبس محله أي
انتقل إليه بعد موت التابع بدون التعليل إذ كما لو كان الحبس لا يعود محله
أي انتقل إليه **تنبيهان الأول** كلامه في توجيه يوهم أنه
لو كان المحبس عينه جماعة لخوف الهلاك على نفسه بمجاعة ونحوها وبه أفتى ابن
والبي الملوي وأبو فيه الهرني فإن لا وما علمت جواز البيع لما ذكر لا أصل من أهل
العلم وينفذ إن وقع ورجع عليه بالثمن العدل **فرع** **قال**
• يبيع المحبس على المسكين ثم • يقع مع الحاجة عن من حكم •
وأفتى القاضي أبو الحسن علي بن محمد بجواز البيع لخوف الهلاك بالجوع
ونحوه وكلامه كان المحبس عليه معينا محصورا أما لو كان مشتركا فيتوجه من
أبو زكريا عبد الرحمن الفاسي فإن لا وكما أعرب مستشرا الهنا في الفتوى وعليها
اجتهاد نعم مستشرا هنا في الجملة لإطلاق المرسلة وارتضاه الشرنبلي
فإن والحاصل أن تلخيص الفتوى ما تقرر بالمعنى مما استثناه من بيع الوقف لتوسيع
المسجد ونحوه **فلت** تأمل قاعدة الفقيه الفرضي وأبو زيد
القابسي مع نقل ابن رشد جواز البيع عن اللخمي وعبد الحميد ونصه ومن حبس
عليه شيء وضعف عليه الموت لمثل مجاعة فإن المحبس يباع وينفق على
المحبس عليه فإنه اللخمي وعبد الحميد وعلل اللخمي ذلك بأن المحبس لو مضى
لكان أحيانا ينفق عنده إذ هو ثم قال ولعل مبنى الخبر في حيث كان يغلب على
الظن الهلاك أن يبيع ثم يبيع كلام ابن رشد والمعيار عن العبدوسي أنه يجوز
أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة وما يغلب على الظن حتى كان وقوعه به أنه لو
كان المحبس حيا لفعله واستحسنه ثم ذكر ابن عرفة عن اللخمي فيمن حبست على
اجتماع ذاتي وشركة لا تنفق عليهما إلا إذا انبعثت قال ذلك ناجز فيما

فرع
جواز بيع المحبس

تنبيه

فرع
فإن المحبس يباع وينفق الخ

فرع
من حبست على ابنتها ذا نيتي وشركة لا تنفق عليهما الخ

شركة

شركة وتوفيت هذه الابنة حتى خيف عليهما الهلاك لا ينفق عليهما منها
ثم فرجاء أمر يعلم أن المحبسة أرغب فيه قول ما قيمة الكلثوم ويقوى
أبي محمود ويرجحها ويدل على أنها أولا بالتابع والعمل والله أعلم **الثاني**
ما تقدم من أن المستحق من يحبس كما مر لا غلة على المذهب للشبهة محله إذا
لم يكن المستحق من يحل يستغل الكل من جهة أو تعب بأن أوصيت بأن
أو حبس لشخص بملك منه ما استغل ثم هم بعد أن أوصى لآخر للمسجد
بالملك أيضا أو بعضه وميراث ونحوه لكان الموصى له يلزمه كما أفتى
الحبس من وقت اشتغاله الخمس بالوصية للمسجد وكذا الوارث إذا استغل
عقار الميت زمانا ثم قام عليه دائن أو أجنبي بالوصية أو بالهلاك بقرار
صبيه موروثه ونحوه الكل فإنه يلزمه رد الغلة فإنه في المعيار عن العبدوسي
قال ويبين ما إذا بترته من المستحق من يرثه ملك بالحيازة ولم يعلم أنه لا يرجع
عليه بالغلة على قول ابن القاسم وبه العمل هـ فإن الشيخ الزرقاني وجمهور
كلامهم أنه بترته هو وارث يجب الكل فإن في المغرب وأما ما في يده مما
كان عليه فيه ضمان كالوارث ثم ثبت من هو أحق منه فلا اختلاف أنه
يرد الغلة هـ ولا يغرم عليه ما تقدم عن خ كأن امرأة بالوارث في كلامه وارث في
الشبهة أو المحمول أو المشتبه من الغاصب ابن ثم يعلم بغصبه كما فرض بدينها
حد وقيل له فزيد الخراج بالضمان وكالضمان على الموصى له ولا على الوارث المذكور
ثم كما تقدم عن ابن يونس وحبس **فرع** أصل الحيوان وثمار من نعته وصفته
عادة التبع مما حبس عليه ويشبع به في غيره لا نعم حبس على الجماعة حيث
يشبع به والأكل يشبع به في الضحى ونحوه فإنه تبع ورم بثمنه في مثله ثم وقف
أي في مرض آخر على الجماعة إن بلغ ثمنه ذلك فإن لم يبلغه فإنه يستعان به في
مثله خ وبيع ما لا يشبع به من غير عقار وضرر بثمنه في مثله أو تنقصه إن ثمر
والأرض في السبيل وبيع مثل ابن كور وما لم من الأنات وضرر بثمنه إذا شرب

وقيت

وبعضهم غير اهل الاصول من العروض والارضين لا يجوز بيعهما وهو كذلك على
المشهور خ لا عقار وان خرب لانه غرر جزم بصلحه باجارته سنين فيعود
كما كان وقيل بالطريقة واختاره الرواتيين عن قائله انه يجوز بيع قاخرية منه وبه
افتى الحجاز والشيخ وغيرهما وعليه العمل قال ناظمه

هذا معاوضة زيغ الحبس على الشروط ابيتها للمعتبر

والمعاوضة من قبيل البيع بل قال المكناسي في مجالسه ان الجناز اذا كان باقي غلته
بخرقته فانه يباع ويشترى بثمنه مثله قال وبه العمل هكذا واهله كاب البحار وبرات
مثله في الشمس الكانسي انه يعوض وعليه فلا يعوض للمعاوضة كالبيع والظاهر
انه حينئذ ترجع المعاوضة فانه يقال للبيع وثمنه مثله كما قال المكناسي وغيره
وهذا القبيل للحبس والذي من كذلك لقضايا والانزار وشروط المعاوضة في البيع
او الحبس ان يكون خرب او ان كانت كون له غلة تقلبها وان كانت جمع عودته الى حالته
باصلاح او غيره وان لا يوجد من يتطوع باصلاحه فانه في المعيار ومجموع قاضي
البيع ان قاضيه بيع الحبس كالبيع بحال وهو كذلك انتهى والمراد البيع البيع الذي يدخل
من اقطاره واما ما قال نفعه فانه يباع ويشترى فلا معنى له ونفعهم كما قال ابن رشد
وغيره من عادة البيع فقض قاله الاقباس فانه يجوز بيعها قال ناظم العمل وبيض
حبس يباع وقابله للحبس الشفاع. قال في شرحه واذا جاز البيع جاز الاستبدال
حتى قيل الاول على من جواز المعاوضة واصبح على قابله العمل ان الحبس يجاز
عليه فاذا كانت دار مثلا بيد شخص من الجيازة فقاع عليه ناظم الجناس واثبت
بالبينة العادلة انها حبس واذعى الاخر انه غاصبها او اشتراها او ادعى
ورثته في الحقوق الفرق الجاري بينه كتابات في فتواه والحبس لذان ادعى الشراء منه
معلوم بل وكذلك انما يوضع بيع الجاز عشر سنين وكما قاله شيخ الا انه يحمل على انها
اشغلت البيع يوجد جاز والا شرع من يد مع قيام احتمال انتقالها لغيره
باوجه المذكور مع شرح من انتظار في هذا البيت على حبط الاجتماعي

وعدم

وعدم ترك الغير يتكلم بما فيها وعدم الاحتمال مانع من القضاء اما الاجنبي
فاب وغيره وقول الاقامة الحبس لا يجاز عليه انما قال الحاجب لم يجز العمل بالمعاوضة
فيه والبيع والاصح كغيره فانه يكن الجائز مقلوما بالجاء والكلمة وما قبلا يعمل الجنا
زته كما يوجد من بعض اهل مقاوله البلد ارضا وبالجملة فيجب التثبت ومثل هذا
التثبت التام وقد عمت البلوى بهذه البلدة بذوي الرجل يعاوض او يشتاج مما
خرب من الحبس او قد نفعه وتشرف رسوم ما عاوض به ويأخذ رسم المعاوضة ولا يكتب
على الحوالة بازاء ما وقعت فيه المعاوضة ان ذلك المحل انتقل الى رجل بالمعاوضة
للاستحقاق بحقوق الناس ولا يقال على رسم المعاوضة ان تبدل الرجل ويقبض رسم
المعاوضة ان يبدل كالحول الاعمال ونحوه الا بعقود ناظم الجناس عليه ان على ود
فيه بما به دفعه جناس وهو الاتمام ويجب عليه بان المحل ان من جنس وان الحبس
ما جاز عليه فلا يحل الرجل قابه بعد به مناخر الناظم يحليني المحل ان دمع
الرجل يتصرف الحبس فيه الى الطويلة والمحل ان اخذه بالاستحقاق من الرجل
وهذا كثير ونوعه هذه البلدة ولا يجز فلم يكتبون المعاوضة او الجزاء
والاستجار بازاء قابل الحوالة لانه الفتوة الفقيل هذا اكله اذا كان ما خاع به
الناظم كتابة الحوالة بعد ثبوت ملك الحبس والجيازة عنه واذعى الجنا
ين معاوضته او بيع بشيء على ما مر بيانه اما اذا كان قابله الحوالة بيع وزمام
بعقد كما هو عادتها فانه لا يفض بيعها على العمول به كذا قال البرزلي مما
يوجد مكتوبا على ظهر الكتب انها حبس او على جنس الجزء من انه حبس قال لا يعمل
به كما قال البرزلي من الحكم على قابله العمل اذا اثبت اصل الحبس بعد البرهان
فيه وثبت ان اصل ذلك ملك للحبس التي ان حبسه وثبت حيازته عنه
وتكلم في العمل الذي على وكما مر في الحوالة من ان المحل الفلاني حبس
وبين ما يكتب من الحبس على ظهر او ان الكتاب او جزء البرهان اذ كل منهما
لا يدل على ان هذا المحل حبس فان كل محض زمام بغير شهادة وقاله اجناس المعيار

فو

فيما يوجد مكتوبا على ظهر الكتب انها حبس او على جنس البرزلي الخ

عن الشافعي من ان زمام الاحباس يعمل به اذا لم يوجد ما هو اثبت منه لعلة مقابل
لما به العمل ولا يلتفت الى ما قيل في الكافي الشمس الجامع عن فروعه بحيث
ونعتبر وما زالت اهل الشيوع نقض زمام الحوالة والنقصان به يقع في الاعذار
فيه ولا الاعذار يجعل في زمام كما مر به بعض الاعذار وتقدم به شهادة الصلح وما يريد
مادا والله اعلم الثاني الظاهر على الموقف بقدر اصلاحه وعمارته ان كان
مفاز او نفقته ان كان حيوانا على المحبس عليهم ولو شرط الواقف عدم التبرية
بل الحاكم يعمل بشرطه اي عرفة الحاصل ان نفقة الحبس من قبله وان عجز بيع و
عوض من ثمنه فاطلق من نوعه فان عجز من ثمنه دعم بعده وكثير اذا تعذر ان يترك
الحبس بلا اصلاح والحبس عليه يشتغله هل يلزمه قال اصلاح فاوصى و
ابن سهل ان جاز توكيل عنه المحجور وكيله حتى تبورت وبيعت وقلبه قيمة فا
نقض منها انه ضيعه لانه اهاها ونلم الاحباس كالوصي في ان الحاكم مؤتمن على الدور
التي عنه فروعه وكل ما يشترط الحبس وحبس الاقام والموقوف اذا خربا فانه
يجب على الاقام والموقوف ان يرم واما غلته فانه يعلم به كما في احباس المعمار في ثلاث
مواضع منها في اولها وسطها واخرها فلا يكن نقل ابن الحسن في اجوبته على
اذا دار اقام المسجد على من غلة الحبس اذا امتنع الاقام من اداء الكرا انما يقضي
منه وسلم ضرفة المسجد من غلة احباسه فيما بقي من غلة الحبس في الاصلاح
على وزان ما جعلي من الغلة الاقام اجاري على الاقامة وهو الصواب انظر الدر
النفيس وكانت بعد انباء الموضع وتشكيل الاقيم جنبا للمعقول فسمة
في حبس اي اذا طلب الحبس عليهم المعينين قسمة الحبس فسمة حبس فانهم لا
يجابون الى ذلك واما طلب قسمة نفع واستغلال بحانه يجاب لانه تمييز وطلبه
لزالة وجبر غير عليه على المعمول به لما في بقائه على الاشاعة من التعطيل
والضياع فلانه في الحبس كية وهذا اذا كان الحبس دورا او ارضا لا شجر فيها واما
الاشجار والانفس فسمة الاعتدال كما في المغرب لما فيها من قسم فلم يبق صلاحه

ان ترك الوكيل جنابة المحجور وكيله حتى تبورت وبيعت

اذا طلب المحبس عليهم المعينين قسمة الحبس قسمة بتة

واما

وانما يقسمون الغلة في اوانها ونوعه وهو من اشجار ما بعد يوم هلاكه عما بشرطها المنتفع
فيه في القسمة عند فروعه وقسم غير الثمر حرمها والعنبا انه

فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بهما

وحكمها ان انما الشيء وهو في الشرع هبة العطية التي الهبة والصدقة فرقا اسمها بقوله
تمليك متمول بغير عوض انشاء يخرج بقوله متمول منفعة فان اذن فيه تمليكا الانكاح
كان بقوله ملكتك منزلي الشيء من زيد اذن فيه لعينه او تقول الوكالة لا تملك ولهما
ويخرج به ايضا تمليك الحلال والمرأة هبة او بغير مقابل او الكل بيس متمول وخرج بغير عوض
البيع ونحوه من المعاوضات وخرج بقوله انشاء العلم باستحقاق وان ارثه كما
الانشاء فيه وانما هو تقرير لما ثبت وقيل ان هذا اذا ربع تمليكا لان الارث لا تمليك
فيه المورث ولا حاجة لقوله انشاء ويدخل فيها الهبة والصدقة والحبس والنحلة
والعرية وهي هبة الثمرة والمنحة وهي هبة لبن الشاة والمفرية وهي هبة
والاسكان وهو هبة منافع الدار ومنه من الزمن كهبة والعمرى وهي تمليك المنفعة مدة
عمره والعارية وهي تمليك منافع الدابة ونحوها بغير عوض وان كان بعوض فهو
اجارة والارفاق وهو اعطاء منافع العقار كالبناء والاذن وهي اختيار من انشاء
الغير وفي وجاه المستقبل والدوقاء ما لا يعني الارض والاخراج اعطاء منفعة
خادم عملا فان كان اجارة والهلة وهي حرف وجاء بين الاقارب والحباء بكسر الحاء
والمد العطاء الذي يعطيه الزوج لزوجته عند العقد او قبله وهاذه كلها
من انواع الصدقة وكل تبرع بحياته واعتاد التمليك كما في قوله وغلة لبس لها
انتفاع ثم فلان على عرفة والهبة للثواب تمليك في منفعة لوجه الله بغير
عوض والصدقة كذلك لوجه الله بل لوجه الله تعالى خرج به في منفعة العارية
ونحوها او لوجه الله خرج به الصدقة لا لوجه الله وبقوله للثواب
هبة الثواب فاحكام الهبة والصدقة سواء الا في وجهين احدهما ان الهبة
تقسم دون الصدقة كما يأتي والثاني ان الهبة يجوز الرجوع فيها بشرط وقبولهما

تعريف الهبة والصدقة

بمنة بخلاف الهدية فإنه يكره بيعها إذا صرفته وتصدق ثم يعمها تجوز إيتيه وتنل
ع بالقول أو يقال المراد بالجواز كافي الشامل للندب إذ هي مندوب إليها كما مر و
ظاهره وإن كان المتصدق بعيدا عن المتصدق وهو كذلك وتوضأ بالماء بكسر خ
وصحت بكل مأكول ينبغي وإن كلبا ومجنونا وكان الفاضل في العتبة أن الجهل أن خالف الظن
قبله نفعها وبه أفتى ابن هلال حسبما في العلمي وهو ضعيف انظر الشامل وتشهد
ابن أن تقول مع تلبسه بمرض موت بأنه تركون وصية يعني منها ما عمله الملك إن
كانت لغير وارث وإلا توقفت على إجازة الورثة فإن أجازوها فهي إن برأ وإلا تبقى
الحوز وهو بهو أنه إذا لم يمت من ذلك المرض بل صح بعد سنة ثم فإن فإن الصرفة
تصح وتنفذ إن حيث كانت على وارث أو غيره ومراده بمرض الموت المرض المخوف الذي عم
أهل الكتب بتسمية الموت به وقد تقدم بيانه في الخلع وأما غير المخوف فإنه من الزمنة
المتكاملة كالجذام والقرح والمشي إلى الزمن فحكمه في الصحة كله حكم الصحيح فإذا
حيث عنه في ذلك الوقت فإنها تصح لوارث وغيره بل المخوف فيه تفصيل فقرر أن
الاستخراجي في مناهجه والمرض المخوف المتكامل كالسل إذا أطلقها فيه وأعقبه
الموت قبل المتكامل وله بأنها ترثه على مذهب المدونة فيقع منه إذا لم يعقبه الموت
إلا بعد المتكامل وله فإنها لا ترثه والسبب كذلك في المخوف إن أعقبه الموت بالفعل بطلت
وإلا صحت وأما غير المخوف فسمنا شهرا وإن مرضه وفات المعتبة كان غير مخوف
وإنه قال بمرض حدث بعد مقامه صحيحة للوارث وغيره إن حازها قبل مرض العادي
وما تقدم عن الاستخراجي نحوه قول الشارح في عنوانه إذا كان الذي هب فلتنزمنا
للغير إشارة إلى أنه كذلك إلى أن تزوجي بعد ذلك بالمرض بشم التيسير بمنة لورثته
بالملك بجميع قوله إن بشم التيسير إنه إذا أقامت بعد طول المدة صحيحة
بشرطها الحوز والمرض المخوف للفراش دون المخوف لأنه لا يتصل بالموت
المدونة من جنس في مرضه قال ابن الحسن مراده المرض المخوف وأما غيره فحكمه حكم
الصحيح ونحوه في التبصرة فلا يلزم إذا مرض لأب متكاملا كالجذام الصحيح ويصح للابن

فنفس

المحفة بأنه يكره
شراؤها

الجهل إن خالف
الظن بلد نفض عنها
لأن ضعيف

المرض الذي يطلق عند
ما حبيد على الفرض حتمه
على الصحيح والجزي

قوله
من كهلك في مرضه
لا يلزم صحة نقله الجلاب

المرض المخوف هو الذي
يبلغ الميت الذي وصله
للأب سلموه قبل وصل
الى جعفر

فيض الحبر في ذلك الحال ه وبالجملة فمهام كلام الاستخراجي وبنوى الشارح وغيرهما
أن المخوف المتكامل فيه التفصيل بين الغرب والبعد وأما غير المخوف فحكمه حكم الصحيح
والمراد به على قوله غير مخوف وإذا الشهادة بأنه قال بمرض حدث بعده كما يحتاج
الشهادة على المذهب كما على قول ابن عرفة ابن يقول أن غير المخوف إذا أعقبه الموت يصير
مخوفا والمعتمد ابن رحال في شرحه وهو مرة وذلك أن المرض الخفيف لا يحصل منه الموت إلا
بزيادة وبما كان مخوفا فيمن تحوض كمرض أو تفرغ فخرجا في باب الخلع ومعلم فما مر
إنما لا تقبل فيه الشهادة إلا بالأطباء العارفين بالمخوف من غيره ولا تقبل فيه شهادة غيره
مع كما تقدم في قوله ثم العبرة كلها لا تعتبر تنبيه لو كانت
الصرفة على المحمولين محصورين مما يتوقع انفكاكهم كقوله صرفة على ولد ولان
وولد فيهما أم ولد وغيره إنما حبس موجب رجع مراجع كما حبس فالله أعلم
وهي كثيرة الوقوع في المتيطية ولا يخلو أن يكون له المتصدق بصرفته إذا أقامت
المتصدق عليه أن ترجع الصرفة إلى غيره من الأقارب أو الأجانب فإن وقع ذلك
وقد شرط الاختيار رضا وتبين للمتصدق عليه تعمدها إلا أن يموت ابن الشرط رجوعها
إليه في حياة المتصدق عليه فيكون له ذلك ه وإن كان عليه ثلاثة في وصية عنه
نزيه وصحت لوصل الأولاد وبالبين العبد تعتق وتبطل وتنفذ وبه فيما دون الثلث
والحوز كان مردوده قبل الحوز فإنه منه وكذا الحبس وبطلت إن كان تعتق محبة
أي والفرض فإذا إجازة الورثة وإن كان الموهوب عبدا أو أمة ولو زادت قيمته
على الدين فإنه يباع والعقلة للمواهب كما في الشامل وغيره والحاصل أن الدين
بين المستغرق إذا الخفو تبقيته على العطية بطلت وإن تعتق بتبقية العطية
لا صحت إن بيعت قبل الدين أو عمل الحال هل تقدمت حيازتها عليه أو تأخرت
كانت لغيره أو غيره وإن جهل السابق وقل العطية أو الدين فإن حازها كثير
وأجنبي لغيره صحت وإن حاز قاله أبو بكر وكما رجوع بعد أي بعد تنبيلها
لا رجوع فيها وكما اعتصار وتوفيق حيازتها للمتصدق بإدغام التاء في الضاد

المرض غير المخوف
إذا أعقبه الموت يصير
مخوفا

لا رجوع للمتصدق بعد
التنبيل للزوجة بل التوبة
ولو قبل الحيازة وذكر الهبة
والجمع يجيء على الوجه

لان الصرفة لا تعتبر وهي كالهبة بالقول على المشهور ويجبر على الحوز كما يأتي وكذا الهبة
والحبس وقال ابن القاسم إنهما يتمان بالقول وله الرجوع فيهما قال ح تفريع وهو مذهب الشافعي
وتفرع في الحبس انه لا يبطل بتناقض القول والتفسير واجرى بتناقض الحوز حيث لم يحصل فانه
رجوع اما على هذه فيه وتفرع في الرهن انه لا يشترط الحوز فيهما بخلاف الرهن وملكهما
اي الصرفة بغير وارث من شراء او قبول بهبة ونحوها التفي خ وكذا تملك صرفة بغير
ميراث وكابر كهما او ترك ان غلتهما وينبغي قال ابن اعتبر منهما وقيل يجري التملك الحبس بالقاهر في
صرفته كما الاب يعود فيه وقد تقدم الصرفة ان الهبة كما يملك بها مهاة الكلام ان ازل
الثواب ومعنوم بغير ارث ان التملك بسارث كما اكرامه فيه كانه جبر كذا الا كما رجوع في
وهب للابتاع والبعض اي واو الا رهاع مرهمة وغلة والعبد اي وغال ونحوه ان كان
الهبة في انه حله في معنى الصرفة ومكرا تملكهما بغير ارث وكابر اعتقاد رهاع الحيات
في قوله وقف فهو هي لله وان كان المنع كاعتبار فراثنا وسيأتي ايضا قوله وراع ما
حتى ان تعتصر كه وكاب لو عبر بالولي لشمل الوصي والمقدم صوره لما تصر فابه
او وهبه على محجوره وكذا بالغا سفيها او كان او انثى وكذا لا انثى والذي
لي تنفي بل تحوز وتبيع قال اما سعيد فقي كما يحتاج الى الاشهاد وبانه يجوز له تل بكفيه
الاشهاد بالصرفة والهبة ويحمل على انه يجوز له الا ان تكون ان سكنه كابنه
ومعاينة اغلا بما كما قال فقيل قوله وتابعين تمييز وان سكنه لا فابن بلغ المحجور رشيد
او رشيد السفيه ولم يحجر حتى مات المتصدق وقلت كما مر في المحل المذكور انفا
والصرفة او الهبة للمعينين كزيد وعمرو بكر ان قبلاه وعفيه بالحد وزمتعلق بقوله
تم وجبر له اي المتصدق وكذا الراهب على الحوز مما الباه فتنظر تهيأ لقوله وهما
بالقول كما مر خ وصيرة وان بلا اذن واجبر عليه وفي مرة الكلام عن قوله والجوز
شهية التحبيس لا وكذا هي انه يجبر وكذا تصرف بجميع ماله وهو كذا لا يفصل
اقربه وترك ماله ما يترك للمعلم وكذا يجبر لقوله الا ان جعلت كذا بعض فلان او عين
وقد عبر له سواه خ وعنت بخلاف ما لو قال اتصدقت ان اعتق عني فلان لان اذ بعد

شهي بانه لا يجبر بانقضاء عدته وكذا في النظم بعد الجبر انما يجبر بالحوز وتوكيل التقيد
في او الراهب غائبا لا يبرء قال ص مؤ اذ يلبس الانثى قول على الصحة وهو
اختيار ابن حبيب وقول ابن الماجشون كما في الفصل الرابع في تقسيم الهبة في رجع
من تقسيم الثاني من الكتاب الاول من التبصرة وبه افتى ابن سهل محل الفاقة والقياس فانها
يكفي في عجانه اختيار ابن حبيب له ووافقه على الاقتصار على كفاية الزوج فلا يبلا
قول الجابي قال مذهب قال في الشرح على الفرائض وتبعهما على الاختيار في المقاصد
مع طريق بانتصار ابن سهل على خلافه فلانه ابن العباس الطيب والصرفة والهبة
والحبس في صوى اي في غير المعينين كالفقراء والبعض او كالعلة العلم ونحوه والكا
فانه يتم والعلة التي هل يجبر ان ابرمها بعينها او كما يجبر الكون الكلام غير وهو
المعتبر ومثله اذ تصدق او وهبت او حبس يمين ولم يعين تقوله ان جعلت كذا
مدا في صرفة او حبس على البعض او على زيد او قال والله ان جعلت كذا جعل عشرة
ولم يعينهما فانه لا يجبر على شيء من الكلام على المعتبر ولو غالب وقبل المحلوف
عليه كانه لم يفصل الفرية وانما فصل الجماع والحرج كما الابي رشد والتيه اشار خ
بقوله وان قال ان صرفة يمين مكلفا اذ بغيرها ولم يعين لم يفض عليه وان
قال ان صرفة يمين مكلفا اذ بغيرها ولم يعين لم يفض عليه وان قال ان صرفة
اذ حبس على مسجد وعين فقال يجبر نكم التعيين المسجد لكن تصرف على ما تعلق بعينه
او يجبر نكم الكلية فيه ولم يعين معينين وعلة ولا شيء وبه الحكم وعليه
العمل كما في ابن ناجي ذلك ولو تصرف بزاري على زيد المعين ثم بعد على البعض
مثلا ثم قال زيد فيل عوزها واعرى بعده وكلها لغير المعين فالجبر على
دفعها الدعم اي تخوين مالهم مشروع مفض به وانما قضى به مع كونهم غير
معينين كانه لما وجب الفقراء بسبب كونهم اولا على تعيين وهو زيد وجب
انقضاء ايضا دهم تبعا وقوله لمنبعهم متعلق بالجبر وجبر بغير المعينين
اي فالجبر لقنب غير المعينين متحتم واجب بسبب وفرعها او على معين

بمعين يوم المتصدق
والواهب والمحبس بالحوز
ووجعل المتصدق والمحبس
عليه الموهوب له والراهب
لانه قد على الشيء او على كذا او مثلا
نذرا وقال لزوجته ان تزوجت عليك
فلك الدرهم او ان بعدت فنا وعلتي

واتفاقهما ايضا من جهة ان الاعمى قاله ابن الحاجب وغيره ولا يجوز
لمنع هما اذا وهبوا الكبير والصغير التفريق الكبير وتزويجهما اذا لا جنبي فرض
فالمختص بالصغير فان لم يفرقوا اخر الحوز فاجب الصغير وجاز الكبير حصته وفرقه
او لم يجز بكيا حتى مات الراهب بطلت عند ابن القاسم وفيه العمل لمام عند فوته وان
لا يقبض الصغير مع كبير والحبس ان منع وقيل يجب الصغير الهبة
والعرف فتعاصة كان لا يجوز لتخلف الحبس كانه لا ينقسم وفرق وجاز الكبير
حصته احترازا مما اذا جاز حصته وحصة الصغير بغير تفريق فانه تابع كما تقدم
عن الحاجب عند قوله والاخ للصغير جوزه وجيه وجاز اذا فلا لم يجز الصغير حصته
مع الكبير والاخ ايضا لقوله وان ابى فاجاز الصغير له وجوز حاضر لغائب اذا
تاجر يكتفي بها اي قيمتها اي في الصرفة والهبة ومثلهما الحبس بان تعرى او
حبس عليهما وجاز ما الحاضر فان تعذرا مورى وجعل قيمتها وكفاهم وان لم يوكله
بل وان لم يعلم الغائب بالهبة كما في المغرب عن ابن القاسم وقال الكامل وهل يتبع
جوز غيره له بغيره اذ له كزوج جاز الزوجة هبة اليهما او لا يكفي الا بوكالتهما
قولان هو واصله في وغيره وعزى الاول لمحمد والثاني لاصبغ في رواية ابن القاسم
عن مالك وهو يقتضي رجحان الثاني كالاول وان كان لمحمد وابن القاسم كما
رواية عن الامام تقدم عليه وهو كفاهم حيث امكنه الحوز بتبعيهما او التوكيل عليه
قبل تفعل وجاز بيد الجميع وجعل المانع فان حصة الحاضر في دون غيره لتبعه
يده وتفرقت الاشارة اليه عند قوله وينفذ التحبيس في جميع مال وبها اذا يقتي
وجوز الكبير حصة الصغير فانه في الجميع دون الكبير جوز حصة غيره بغير وكالة
فانه لا يجوز تفرقته على التوكيل او الحوز بتبعيه قبل تفعل والله اعلم وفا موصول
منزلا واقعة على الصرفة على ابن الشخص تعلق بقوله حبسا والمعنى ان ما عن له
الشخص من ماله صرفة على شيء كشيء لشماله ثلثه او نزاه بغلبة فان بثلثه وامضا
له لا بقول او فيه جاز وما ابن الكاغيه

مع مسكين

مع مسكين سماه بلسانه او نزاه بقلبه فان بثلثه وامضاه له بقول او فيه جاز
فابن الكاغيه مشترو فيه بمقوله اي ابن الكاغيه المسكين ومن تعرى من متقرن او
نايب عنه واعطاه لغيره ضمن للمبتل له حيث لم تكن فاجبه بيد المعطي له ذا نيا وابن
رد ت للاول كما في الشامل وما ذكر لكم بيد ابتنى ابن رشد وتوارثه ونقله ابن
سلمون وغيره والحصاء كهام مما اذا اعطاه المتصرف بغير اذن المتصرف واما ان
عطاه هو او ناكبه باذنه فانه يتمشى على اصل قوله ابن القاسم فيما وهب لثاني وجاز
انما تكره للاول لان الهبة تلزم بالقول فلم يجب الواهب لثاني ع او وهبا
لثاني وجاز فانه لا ضمان وقال في الشامل وفي بمال الثاني جاز ما قبل الاول كان الاول
على الاحد وكامرين يقتي ان يعلم الاول في موزها او اقتضى له زمن ملكه فيه الحوز ولم يحز او كا
وغيره فابن بالبناء للمفعول اذ ضرب يعني في مخاجر بالاضافة اذ والتفريق وغيره
المبتل للمسكين وقت تعيينه اي لم يتبين له بقول وكافية فالمسكين وقيل في هاذه وفي
اي قبلهما وانما اختلفا في التبتيل وعزيه مع التبتيل بمن على ما قال لكن اعطاه
الغير وعزيه لا ضمان وكاكي رهوعه في عزى التبتيل للمالك اي لمالك المتصرف
ليس بحسن اي يكره وكذا يكره ان يعطيه للغير كزامنة ثم يعيدهما والاب تعلق
بوهب اخر الملك القبض منزلا لما فرق وهبا يتعلق به ولم مفعول يوهب
الصغير نفت لذ شيء ما منفوق على اسفاله الخابز وجبا خبز والتفريق والقبض
الصرفة اي وهبهما دون الصغير واجب للاب بالتسليم والضمير في قوله ولم
عاير على متاخر معنى لا لفظا والضمير مرفوعه على متاخر لفظا ومعنى وهذا البيت
مستغنى عنه بقوله ولاب جوز لما تصرفا ابن وانما اعاده ليتاتى عليه قوله
لا ابن يجب الحاجز ابا او غيره لمحجوره من نفقة ابن وهبة ومثلهما كل
ما يتبع بعينه من المثليات من مكيل او موزون او معدود ويتم له اي يتم
لمحجوره الخروج من يديه ويرفعه الى ابيه يجوز له بمعاينة البينة ولا يكفي بغير
المعاينة ولا جوز الحاجز لمحجوره في شيء من ذلك ولو فرض عليه بخلاف المعروض

نايب

الاحد غير فالدا والدا الياء
واما قول قوله الاخر وبعد المعتمد ما
المعاينة لكتابه كما فان

وذا صول يكفي وهو قابل للاستثناء ع لا قابل يعني بعينه والوقف قال في النهاية
ومن نصاب على ولد الصغير في صحته بزنانير أو دراهم قليلة فيعمل فيها الذي يجوز هبة عنه بمقدار
ثلثه قال الشارح فإن لم يقابل الثلثة الجواز فهي باطلة وإن فعلها الأب
في صحته وحكم عليهما بحكم ثلثه وكان له فيه جزء بعد موته على ما قبلها فلا يجوز ذلك
على رواية ابن القاسم ومالك وبه الحكم وعليه العمل ع قال وهي لك قاع وقال يعود
بعينه حكم العتق هذا ابن عرفة وفي السماع لو نصب على ابنه الصغير موصوف في ذمة
رجل ثم قبضه الأب أو لم يقبضه ولو نصب عليه بزنانير في ذمة رجل وإن الأب
وملي في ذمة الرجل صحت كانها فلوس بزنانير على الغريم وكذا لو نصب عليه
بزنانير ووضعها على يد غيره ع آخر مما منه لسبعة أو بعد موته لأنها فلوس كالدار
يجوز هبتها عند الصنعتين والسنة ع يسكنها ويموت فيها فهي قاضية ع

تنبيه قال ابن رشد يحمل وهب لابنته الصغيرة ما في داخل بيت
يد المفعول عليه والشهر على ذلك عمل الناس ووقع ابن يعايش أقامه ع فإن موجد
فيه الحلي والثياب أنه لا شيء لها من ذلك إلا أن يكون دفع قبل الفعل إلى الشهود
عند الإشهاد وعلى أنه مفعول عليه ويوجد بعد موته أنه واهب على ذلك ويصح
للابنة ما وجد داخله ع أنكر بشر هبة الشامل يعني زيادة مزابر وعن كامير يعني
اشتراه هبة أي وكالشراء ووقع تفرقة بعد حيي من هبة العتق ونحوها يعني أن
محل وقع العتق الموهوبة ونحوها كالمبيع إذا اشتراه يقع بها الشراء وإذا اشترى
الأب ونحوه ملكا لمحجور له بمال زعم أنه من مال ولده وكان يعلم للابن قال فإن
ذلك صحيح للابن ولو كان الأب يعتقد لنفسه حتى مات على الصحيح المعمول به
لأنه من باب إحراز الشيء والصحيح أن لا تلحقه فيه تهمة ولا تقويم فائدة إلا
استغناء وكذا لو اشترى دارا مثلا والشهر أنه اشتراها لابنه ودفع ثمنها من
مال الأب فإن ذلك صحيح أيضا ويحمل على أنه اشتراها لنفسه بمال وهبه إياه
ولا يحتاج أن يحوزه له لأنه بتعيين الشراء كان ملكا للابن فلم يتغير للأب عليه

وهبه لابنته الصغيرة ما في داخل بيت يد المفعول عليه

إذا اشترى الأب دارا لولده الصغير لم يشهد أنه اشتراها لابنه فذلك جائز

الشيء

ملكا حتى يحتاج للحوز والكتب فرجيز بتعيين الشراء فلا بد في المفعول المحمول وغيره
وإذا كان هذا في الصغير فأحرى الرشيد كما يدل له التعليل وهذا إن اشتراه له
ملكا غيره وإما لو وهب له ذلك فإن أقام يعني بعينه ع باع منه ملكا لنفسه فإنه
إذا لم يكن بين البيع والهبة بشهر كالسنة ونحوها فإن الكلام باطل لأنه لما فرض
أنه أراد هبة الأصل وجعل الناض هبة لسفوه الحيازي وإن كان بين البيع والهبة
بشهر وأخرج الناض ونحوه من يده لمن يجوز له هبته ثم باع منه ملكا فإنه يصح لانتفاء
التهمة بشهر وأخرج الناض ونحوه من يده لمن يجوز له هبته ثم باع منه فلا يخلو إذا
أراد إسقاط الدور ونحوه في الفصل المحمود والدوفية الضائقة والعشرين من مقاومات
المعتبر وإن يكن الأب ونحوه موضع سكناه يهب لمحجور له وتزوجا لغاية عبد أقاه
لا غلاة له أي لموضع سكناه هل وجب كالبر منه وظاهره أنه محمول على أنه كان
يسكنها بنفسه حتى يثبت أغلاقها وأنه لم يكن قبل وفاته يسكنها وكان
يستغلها فامتنعت وهو كذلك خلاف غير دار السكنى فإنه محمول على أنه كان
يستغلها في بنية فإن أثر رشد ونقله لحيز لي وغيره وتقرر فقول لم في الحبس
ومن يحبس دار سكناه فلا يخ دار يعايش الغلاة راجع فانظر هذا ع عما
على ما قال يخ فيه لمحمول على ما قصد ودار سكناه ولا أن يسكن أغلقها ويكون له دار
وإن سكن أنفق بها فيه ع وكذا كثير بكل الجميع له وهذا في الصغار وأما الكبار
الشراء مبيع لهم فما حازوه وتقرر فلا وقاه أي دار السكنى وإما غيرها فالصغار
والعقود على الحاجيين فيكفيه الإشهاد كما مر ولا كما لا بد من إغلاقه من رشد أغلقه
إيقافا ثبت بالبينة أنه ثم يخلقه من رشد أغلقه فيكون بمنزلة من رجع إليه ولو تفرق بما فيها من الأمتعة وإذا
ويعتبر كذا خلافا لابن الكلاع في إجازته ذلك فإن لا كانا يسكنانه جميعا ع

ولا

صار كالقابض للابنة وقد ذكر ابن عرفة في كتاب الهبة ما اجاز ابن الكلام قال وانه
لخالف الروايات بكلام ابن عرفة لانه قادر على ان يخرج ما بيده ابن ابنه فيه تشميعا
والاول تفرقة في الحبس ان حرز الحبس الغلة لنفسه بكلها وكذا الهبة
وابن عرفة لانهما في باب واحد كالمقايسة والتوازيه ونقلنا عن ابن رشد الغلة للابن الحبس
والهبة من الشامل ورجح الشيخ الرهوني ان ح قال ابن ح وهما لنفسه بكلها ونقل
على ان ذلك انفاذ وهي كلها حجة عليه لمن تاملها من ذلك ما نقله عن ابن ب من انه اذا
ح ان الغلة لنفسه قال المشهور بكلا انهما والصحيح خلافه فقال الشيخ الرهوني
عنه وقد علمنا ان مقابل الصحيح قاسه هو المشهور وقاسه على قوله وقد تقدم
ح عن ابن ح وعن قول ابن الكتاب مع كونه الحرز لنفسه بعقبه مع ما فيه
احتجاجه وانما هو حجة على الشخص من ذهب مثله وهو لا يقول له اخر وانما مراد
ابن ب ان الصحيح من جهة المعنى وهو كقول ابن العطار وغيره لقولا اجتماع الشيوخ
ح على بكلا انها لنفسه لكان القياس ان لا يكون تعدي الاب على الغلة
نقض الحبس كما ذكر ح بقيا وعمل الفضلاء على بكلا انه مرادا وانه اكتفى الزرقاني
وتبعه الشيخ ابن حبس ح ونقله في المتيطية وغيرهما وقال في هبة المعيار ان
ح ان الغلة لنفسه فان قال انما يمنع الحوز المقصي ويابا على المشهور
المعمول به ومنها الحجة في كون الغلة تكون ح منها لنفسه بان قال ارادوا هب
او الحبس مع انه نقل عن ابي الحسن وسلمه ابن رشد وغيره وبالجملة فان الحالة
لا تسلم وعلى تسليمها الاتنزع وان كان قول ابن العطار وغيره لقولا اجتماع
الشيوخ فلم يعتبروا هذه الحالة الجائعة وانما استنبطوه ومنها قوله وقد ارد
قاسه المتيطي ومن تبعه في تشميم البكلا ان ح ان الغلة لنفسه فانه
ح يكون للمتيطي مشتركا يقول ابن العطار وغيره لقولا اجتماع الشيوخ لكان
كافيا في مستند بكلا وقد قال غيره واحد من الاشياخ واذا نقله عن الفلسا
نبي من ابي عبد الله ابن عبد الحبس مع ح ان الحبس الغلة لنفسه فذلك اختيار

جانبها

منه

منه لمقابل المشهور المعمول به وتقدم اول الكتاب ان الحكم بخلاف جزء الذي نقض كما
قال ابن عرفة وغيره فيقتضي ابن عرفة المتقدمة قوله كحاكم بما ترجح نقض عليه وقد قال
ما ذا الشيخ رحمه الله يعمل في كثير من اعمال الناس على الحالة التي تظهر له وكثيرا ما
يعمل وعلى تسليمها كالترجيح الفقه نقول ح وغيره المعتمد في كل نازلة على ما ذهب المنصوص فيها
ولا يعتمد على القياس والتخريج وجوابه على الثانية اذا ومن المجهول ورا
متعددة اصفقة واحدة كان حكم ذلك الحكم انزال الواحد من قال سكروا منها ومن الاول
والثاني الباقي الحد في الجميع وان سكر كل كثير بل الجميع وان سكر النصف بل قاسكر فان
كان ذلك في صفقة متعددة فانما يكمل من ذلك قاسكر كان الاول او سكر كثير وكذا
لو كانت اشياء مختلفة من دور واحد ثانيا ومراد من قال ان في صفقة واحدة يجري على
تفصيله والا كان في صفقات فانه يكمل قاسكر فقط لما لابي الحسن قال ابن القاسم قال
تصرف على سبيل بيوع متعددة اذ قد اراد واحد قال سكر فلان كثيرا بل قاسكر فقط ومن
واجب عنه كل الزكاة وان سكر كان فليكمل في الجميع ابو الحسن كما في ان الرشيد اذا اجاز
البيع من ذلك الذي بالخلاف وهذا مما يعتاض وجود الخلاف فيه وقد قيد للهبة
ونحوها وهو التسليم الرشيد في مثلها اذا اجنبيا وما قبض وقد قاله فلما كان المعطي
اصلا اغيره وكان تركه الفتح حتى يرى منه عرض له بكل حقه بلا خلاف ان فانه
قوله الا بالاب قال فان المعطي او فلس او اجاز به الحرين او استهلك الهبة او وهبها
لكان وجاز هذا الثاني على ما فرينا على ح وكذا الحرم ح حتى باعها الوارث بعد
علمه بها والا كي ملكون له الثمن على الراجح من احد الروايتين فان لم يعلم بها الا علم
وتم يرد ح حيا تمامه هو بالخيار في نقض البيع او امضائه واخذ الثمن وهو محمول
عند الحمل على التبرع حتى يثبت عدم تبرعه بها ابن ح عن ابن حارث ويحمل
الخيار اذا كان الوارث حيا واما ان مات فالشيء للمرهوب له ضعفا ان لم تبع لحاجة
المرهونة وبه العمل لحاجة ابن سلمون والمعمول وسبيل ابن القاسم عن فلان ثلث غنى هذه
صرفه على الحي وثلثها في سبيل شيء باعها ومات وابنه صغير فقال صرفه ابن

بلا تتابع عليه
واذا ثبت عنه
ولا تكون فتواه حجة
على المشهور المعمول
به لما مر قبل
الشخص ومقتضاه لا يكون
حجة على غيره والتزامه عليه
يقولوه احيى عليه بالمشهور
او المعمول به

قسم المخطوطات

فابنة بما غرمها من تركته كانت الخيار له ولا شيء كما هو السبيل لكانه لم يخرجه من يده
وكذا هو لو اجتمعا لا يكون اعتصارا وهو كذا كما يأتي في موضعه وانما يشرع الشا
مل بما اذا وهبه ثم رهنه فان الهبة تتم ويبطل الرهن الا ان يموت قبل ان يحوزها
المرهون له فتبطل الهبة علم بها او لم يعلم ومفهوم التبع يخرج ما اذا فارق بعد ان اشتغا
له بتركيبه شهود الهبة او افاقة ثان لم تبطل الا ان قبض بتزوير او جبر فيه او قبض كيه
تاهر بيده وليس من عادة التبع يخرج موت الواهب قبل علم المرهون به بل الهبة باطلة
على المشهور كما لابن رشد خلافا لابن محمد في الشامل واما لو مات المرهون له قبل
علمه والواهب حي لم يقع به مانع فان الهبة صحيحة وتنتقل الى ورثته مرتبة الا ان
يكون الواهب فصل عين المرهون فلا شيء لورثته وهو كذا لو مات المرهون له بعد
علمه وقبل الحيازة فان ورثته يجوز لهم كما لابن رشد وتصح والاول باب الحبس ان اقبض
له لا تشتري لورثته **تتمات الاول** اذا وهب شخص ارضا او دارا
واستثنى غلة ذلك سنين الا انه هو نزل الرقبة ثم مات الواهب فان الهبة كانت
على قاعدة العمل ونحوه في العمل المطلق وانه قد انقضى عند قوله يجب المنع على الضمان حيث
تكون الحبس لصغاره وتفرقت كيفية الحوز في الحبس **الثاني** من الهبة
انما هي هبات بنات القبائل والاخوات لغير شقيق كما في العمل وتصحيحه وتوارث
ل العلمي والمعيار والدر النثير وقد اعتنى قوله ان يجوز ابكر بل الهبة في توارث ان
الجمع من توارثنا وعليها جرى ومن الهبات الباطلة ايضا هبات الشرع من الرجال
والنساء كما في العلمي وغيره والحق فوقهما انما وهبات الفروع المرهون له حتى
بنفقة عقار وثوبتهما فيكون من افراد قول خ وكيفية بانفقة عليه حياته
ومعلوم ان كانت ان معرف في التوحيد اخرج به قوله تعالى كما قال ايضا والحق له
انه لم تعين حسنة وقال الا ان تبينه على وجه الحق واما الحمل بغير المرهون فلا
يبطل كما مر اول الباب **الثالث** قال ابن رشد ان تعين على الجنين
الضعيف بدار سكناه ثم باعها قبل ان يرحل منها فان الثمن يكون للابن

اذا وهب ثم رهنه بالهبة صحيحة والا هي باطل

هبة بنات القبائل والاخوات لغير شقيق

هبة الحرم من الرجال والنساء

وان مات الاب في الدار بكانها للمشتري كالابنة الا ان يكون باعها بنعمه استحقاقا للمعرفة
فلم يعلم على انها حتى وان قال ان المعرفة تبطل او نزعه على انه في حياته وصحته تعمر
اصبع ورقة الدار لورثته وتوبا عنها بعد ان رحل منها وحاز ما لابنه لجاز البيع على
الابن وكان له الثمن في قال ابيه حيا كان او ميتا والثمن للمشتري في قال الاب بخلاف ما لو
حبسها ثم باعها قبل ان يرحل منها ولم يعلم على انه حتى مرض او مات ونزعه
على انه باعه صحيحة تعمر وهو الحبس بالحيازة كنقل الجبر في فاسد انكر في درس
ادهم **فصل في الاعتصار** اشبه ونه جواز نجاع المعطي عطية
ومعوض بطوع المعطي اخرج به هبة المعطي بالعقد للمعطي بلا كيس وصيغته
قال عليه لعطا كان بمال الاعتصار او امر رجع او ارد او غفرة الشامل وهو في
الهبة والعطية والعمرى والنحلة كما في المدونة قال فيها واما الحبس فان كان بمعنى
الصدقة لم يعتصر وان كان في معنى الهبة بكونه يسكنها ذو عمرى الى مثله او شهرين
ثم رجعها الى ربه فله ان يعتصر **الاعتصار** منتزاجه **جائز بما يهب او ناول** مفعول به
فعل الهبة مفعول لاجله لا بما عليه وهذا هو كان لا ولاد كبارا او صغارا او هو
كذلك واحتمل زيادة بامي جدة وجد واجنبي وانه لا اعتصار لمن لا يشترط
عند الهبة **وكان ما حيي اب تعتصر** اي تعتصر عما وهبته لولده الصغير من حياة
الاب فلم تبق الهبة فان فاتت بنحو بيع او نقص ونحوهما فلا اعتصار لها وهذا هو انه
اذا فات الاب لا اعتصار لها الا ما ويسير كذلك كما في جده ومبتاع الاب وتوثيقه
على المختار وهذا في الصغير واما الكبير فتعتصر منه ما وهبته ما لفا **وميت جاز**
لمن ذكر **الاعتصار** وانه يزكي في الوثيقة بان يقول وسلط عليها حكم الا
عتصار او هبته يصح اعتصارها من شانها الاعتصار ونحو ذلك فان لم يزكه الا
في الوثيقة فلا يستحق الاعتصار كان ذكر انه هو على جهة الكمال وعدم مادة
الخلاف لئلا ينازع الورثة الا اذا اعتصر منه والا فلا بينة او جنبه له الاعتصا
روا ان لم يزكه الاب ولا الموثق في وثيقته وتقييم كتب الموثق رضي المشهور بالعمل

وان لم ينص على انه بالغ لابنه الا ان يبيع نما استر جاعا لعدم فيه عدم رد الى الولد حيا كان او ميتا

بقصد الهبة ... الا ان كانت الهبة للد والدار الاخرة او كانت هبة ثواب فانه لا اعتصار في ذلك واحتمل

كتب الموثق وصل الصلح عن بلد بعد بيعا بتعالى

وثلاثة

قسم أداة الخلاف بالمشهور وعدم اعتبار إذنه ورضاه كما تقدم في قوله والاعتبار
برضى ضمني وكذا كتبه في بيع الأصول وحل المتاع محل بائعه مما أنا عدوت إليه منز
لته وإبراؤه من دين الإنزال ح فإنه إنما يكتب قسم أداة الخلاف وذا أبا العفو بوجه
ويبرئ في ضمانه بجزء ولا خ وحتى بالعفو فإن ابن سهل مضى عمل الإنزال بالإنزال أي
يكتبه فإن لا معنى له إذ لا يلزم عليه ضمان ولا غيره هو يعني وإنما يكتبونه ضرورة جار خلاف
الشهب ابن يقول الشيخ هو العفو مع الدفتين لا العفو فقط ولا يشغل ضمان البيع للمشتري
على قوله إلا بالقبض فجعلوا أداة الخلاف بالتشبيه على العلول والإنزال في البيع كما من
صل البيوع وسيأتي عن قوله وذا من عبارة الشهود وإن العمل على الإنزال ومعنى
قوله حيث جاز أن الهبة إذا كانت في معنى الصرفة فإنه كما تنزل فيها إلا أن يشترط
هذا كما مر وحتى في رسم الاعتصار الوقاوي في الحضور أي حضور ابن القسم أن كان ابن
عتيقا رهائم مبهم قول ابن سلمون وإن كان الابن كبيرا فلت وبعض الابن وسوا
فقه على ذلك هو من باب قطع النزاع لهذا لأنه فرع على ما يمنع الاعتصار من
صدقة أو مواريث بزيد وعمرو بحضور وهو من اعتبار قطع ذلك الحكم وانتفى المذكور
إنما ملزم بثبات الكمال كان قبله ولا مهر يعتبر ما منه حين أعطيه وكل ما يحيى
الهبة والنحلة والعمرى بلفظ الصرفة إذا كان بلفظ الهبة وقلت الفرائض
على فصل الصرفة والحوز لا غير قال عتيقا إبراء الحفيد لا ابن يشترط عند عقد
الصرفة كما مر خ تصدقت بلا شرط ح ومفهومه أنها إذا كانت بشرط مبتغى ما
فإن ابن الهبة فإن قيل كيف يجوز الذي يشترط في الصدقة والاعتصار والصدقة بد
تعتبر قيل وتسمية الحبس لا يباع وإذا اشترط الحبس في نفس الحبس كان لذلك
لا يصرف زمنه لأنه كما يعمل بشرط الاعتصار في الصدقة من باب وذلك يعمل بشرط هما
على الجنبي وهو كذا الخلاف الإشارة إلى والاعتصار أصلا مع مفعول مؤخر
للمنوه به أو للواهب أو مفعول فيه متصل بمؤخر له أو للمنوه به أيضا أو مفعول
النكاح للمنوه به لذي بعد الهبة أو مفعول فيه عرض أي عرض المنوه به أيضا بعد الهبة

لتعلق

تتعلق من الغير بها في النكاح والبيع كانهم إنما نكحوا وذا أنوا لأجلها وكانت في مر
ض الواهب بغنيم لغيره وفي مرض المنوه به لذي تعلق حق ورثته وأخرى بخروجها من
يد الورثة بيع أو هبة ونحوها مما تتعلق من المشتري والمنوه به بها وكذا لو فات الهبة
بزيادة أو نقص فإنها لا تغير عاد الحكم فيها غير المنوه به وكذا لو وكل الورثة البا
يع لأمة المنوه به أو عتقها أو قاتلها وأما هو الذي لا صرا لو قلا تبعيته ومجموع قو
له عرض الحوز والنكاح والبيع إذا وقع بعرض واحد منها بل كان مؤجلا وقت
الهبة فإنه لا يمنع الاعتصار وقد أو جزء من العرض الحادث بعرضا قال الاعتصار يعود
ويصح والا الاعتصار هامر ودي كان إن تعبت لا هو والتسوى بل بيد أو نقص ولم
يتبعه ولم إذ إن لما كونها وتوثيقا أو تعرض واجب الإن يمنعا على قوله الإنزال أو
يزول العرض على المختار أي بخلاف زوال النكاح والبيع فإنه يعود معه الاعتصار كما
العرض إذا زال تنقطع ثم أبعد والنكاح والبيع لا تنقطع ثم أبعد لأن الصرفة
قل يستحق وكذا إذا وقعه الفوقا لا مجرد النكاح والبيع وإنما بخلاف العرض وقد
موهوب له ذكرا أنثى صغيرا أو كبيرا أنثى أو ذكرا مهما وهو وهبتها المنع الاعتصار منه
فرانا ضمير والمجرور يتعلق به فإن في الوثائق المجموعة إذا كانت هبة لا يوثق
على فقير من يشتهيها فليس لهما الاعتصار لأن من وهب لفقير فرعل أنه إنما أراد
الصلة والمراجعة بنفل ع ومثله في ابن سلمون وظاهر مما كانا لهم وكان الذي وهب فقيرا
أو كبيرا الكافر رثا وقال اللخمي اختلف في اعتصار الأب إذا كان كثير الكبير أو فقيرا فقيل
للأب أن يعتصم ومنع ذلك سحنون وقال أنه يعتصم إذا كان الذي وهبه أو تبادلا
عنه ولذا قال كثير اللخمي يريد إذا كان في يعتصم وإن كان فقيرا لأنه
إنما يرد لذلك والمنع عند ابن حبيب وهو في معنى الرسم بخلاف سحنون إنما هو في الفقير
الكبير ومع ذلك صار بأنه يعتصم كما مر وكذا أصل ربيع في الشامل فقال وكذا له
أن يعتصم من ولد فقير ومنعه سحنون قائلا لا يعتصم هذا الأب من ولده أو غيره إذا كان حيا عنه
ولذا قال ح وذلك كله يعني أنه يعتصم في الفقير اتفاقا وكذا في الكبير على المذهب

وكذا لو ذكر في البيع من توابع الاعتبار وهذا كله فانه يقع في هبته بعض الثواب
والاجر والاقبال الاعتبار كما مر وقائمة اعتبار خبر عن قوله بيع شيء فلو وهب و
التفليس وقابيع شيء وفروهب اعتبار من غير اشهاد به اي بان تبعه لو ان الاعتبار
كما يجب فيه هبة وتبعه حمل على انه للغنيمة او مصلحة هو كقول ابي حنيفة وبعض فيهما
والشورى هبتي رقبة لابنه الصغير هبة نسلها عليهما كما اعتبار ثم بعد ذلك باعهما با
ثم بعد ذلك الاعتبار لابنه في تركة ابيه وليس تبعه باسم بعد عشرة منه لا ان يشهد
عند البيع او قبله ان تبعه عشرة منه للهبة والا بملاك زاد في الدور والبيع والاعتبار
بعد البيع كما انهما فرقتهما عن حالهما وقت وفقهو ولم يكن الاعتبار كما انه يكون موكله
وفقه لان اشتمال الاعتبار لم يشترك وجه البيع فقال بعض وفقهاء الشورى من
ثم في هبة انه الاعتبار ثم باعهما ثم قام فاسقط التفليس بالصغير وكما مر كانا
كم انه لا يكون عشرة مالا فاوقاة الا الاكثر البيع يستر في الحساب الاعتبار
بينهما معا حتى يقع الاشهاد به كما نسي قال في الاس الثالث عشر من مقاوضات
الاعتبار زاد اعلم من قال ان البيع عشرة ملنقد واما الحساب العشرة بلفظ يحتمل
ينتقل عليه الثاني ولا يكون الهبة فوكانت ملكا للموهوب له فلا يبيع
نقلها عن ملكه او ملك الاب بان يحتمل نقوله كل الشيء عليه ويتم لا يحل قال اقرب
مسلم الا عن كسب نفيس في الغرض منه وهو صحيح في انه الفرق بين الكبير والصغير
لان الاب يكسب فراد اخرة الحال التمني مع كونه لم يفصل بالبيع والاعتبار من غير
كسب نفيس الولد بيد كاسي اذا لم يكن الاعتبار الا في الكبير اما فيه فصل فيه يشترط ان
يكون الاب باعهما قبل ان يجوز بعد الكبير بعد علمه وتبرعه بعلمه فلا تفرق عن منزله
ومن يبيع فيه وما قبض لم ان يكون باعهما بعد حوزه ان اشهاد بيع البيع البعض
في وقوع الاكراه عليه في جعله وكذا لم فزلهما ان يشهد عند البيع او قبله ان
قول الاب بعد انه فصل بيد الاعتبار غير مقبول وهذا اكله في البيع ويعم فيه
انه في الهبة لا يكون اعتبار الا بالاشهاد ايضا في الصغير والكبير كما الصغير هو

وهاتان

ان يجوز له فيهما هبة ثانية بعد الحوز كما تقع الثاني ولو كان هاوكذا في الكبير بعد حوزه
ايضا بقابه قبل حوزه فتكون الثاني ان كان كما مر **تنبيه** ذكر في الاس
الرابع من مقاوضات الغنيمة عن سيم مصباح ان من حبس على ابنه ملك ثم باعه فان ذلك
يعد منه اعتبارا وهو مخالف لما مر من انه لا يكون اعتبارا حتى يشهد بان تبعه اعتبار
وقال كذا ان شرط في الهبة بالبيع لا يعد اعتبارا استرد ما لا فاحيم الهبة ان
وهبتها لابنه في دين له على ابيه فقبل ذلك يعد منها اشهد بانه حيم اذا الترشوي
لمن هو له ان هو كان في ابيه بن الابن عليه معتم الذي يصير الموهوب ملكا للولد عوضا
عن ابيه ان كان له على ابيه كما بالوجه الاول ان هذه الهبة فقوله معتم ابعقول فلان
يعد والبعد ان التصيير على هذا الوجه لا يحتمل الخبر الاعتبار كان ادخال الموهوب في ملك
الولد يسبب الدين ان له على الاب فرع ادخالها في ملك الاب ولا يكون قضاء بدينه في الاب
البيع فانه يحتمل ان يعتقد به الاعتبار ويحتمل ان يكون قصد به الصلة والصلة جاز ان يكون
اشهد انه قصد به الاعتبار لم يكن اعتبارا اذ لا يشتغل الذمة عن الاب بامر محتمل كما مر وهذا
في التصيير للصغير واما في التصيير للكبير اذ لا يكون كما مر ضلالة وكما مر هذا القول كما يعد
الاب بالثاني الا وقيل ان الاب يبيع التصيير المذكور اما اشهد له اي الاب وعرف بيد بان يشهد
بينة ان له والد ورثه من ابيه او حصله من كسب يده وان لم يشترط ذلك وان كان معروفا بالمال
فلا يجوز تقبله وجه بان كان يعرف الغلة في مقابلة ولو اذ حمل على انه تمت الهبة وحيث
بان كان يعرف بما في مقابلة نفسه فلا يتبع لما مر عن قوله وعن الامير يعني اشتراه من
اندازاه هبة كاصل وجعل اقرار بالدين وتصيير الهبة فيه غنية يستغرق الحيازة
لان التصيير اما لانه لا يقتضي الحيازة لانه من قبيل البيع واما لانه يقتضي الحيازة ثم فقد
لما في مقابلة والهبة كما بان تعارضا فاكثر فلا ارجع الهبة بعد الاقرار ولم يتبعها كما مر
وبهذا تعلم ان هذا القول المعصل شوارد اضاف الفصل لانه اصر بدليل انه تبعا لابن الحاج
والله اعلم **فصل في العمرى وما يلحق بها** من المنحة وهو اذا اشترى
من غليظ منبعة من حيلة العمرى بغير عوض انشاء يخرج بالمنبعة غليظ ازدان

وبحياة العمر في الجسم والعارية والعمرى بمعنى الشيء الذي خرج به حياة المعمر بكسر ميما فانه لا
يسمى عمرى حقيقة وان كان جائز الحياة اجنبي غيرهما وخرج بقوله بغير عوض ما اذا كان
بعوض فانه اجارة فاسدة وبقوله انشاء الحكم باستحقاق العمرى لانه تعبير لا انشاء
وسر التعبير جواز تعليقه بالمحلول والحلي والشباب وغيره ذلك ابو الحسن لا انه لو نوى التنزيه
بشيء ربما ولا قلاشي عليه وخصها الشارح بالمحلول لكونه فيما قبل مستغلة لا محلول
كالدور والارضين والحوانيت العمرى وكان يبقى من الحوز كما قال يجوز اهل حوزها استغرا لان
المنفعة تجاز بحوز اهلها كالدار والحيازة بالتفريغ فيما يفرغ له كالدار والمستغلة محلول
بالنصب كم بالقوله هبة وهو خبر عن قوله العمرى والتقدير العمرى هبة مستغلة لا محلول
حياة المعمر بالبقية او هبة مستغلة لا محلول مدة معلومة كالعام او واتبعوني كالعامين
او العشرة وحوزها استغرا بحوز اهلها للمعمر والعمرى افتعال معين باجل وصيك المعمر
بالبقية ومعلقة ومعفية فالمعين باجل او حياتك او حياتي تحكم الى ذلك الاجل او ان
اهلك ولم يفسر وان حمله على عمر المعطي لشخص يقول عمرتك او حبيتك وان عقبهما بقال المرتد
انت وعقبك لم ترجع اليه لانه ينقرض العقب قال وتحمل قوله لسوتك مثل الثوب
وعلتك على هذا البقر على هبة الرقاب بخلاف قوله اعمرتك او اسكنتك او اخدمتك فانه
يحمل على العمرى وان قال اذنت لك ان تسكن داري او تزرع ارضي او تركب دابتي او تلبس
ثوبي كان عارية مع علمهما من ضرب لاجل وعمره لا يعني اذا لم يضرب لاجل فاربعا
رية تنقض بمضي فاربعا لمكيه وقوله حياة المعمر يقتضي ان الحمل بمدة الحياة لانه وهو
تنزل الثلاثة الغير انما يمنع بالعقار فلات دون التبرعات وتذكر في الضمان اعمرني عمري مسئلة
يجوز الحمل فيما الحمالة والعنة والتوصية وابم امة من المجهول والعلم يعني اذا لم
يعلم ما من الحق الصالح فيه كما مر في بابه والخلع والقراض والمساقاة والمغارسة والقر
فتح وفرتم ارسل من يرتبا لغير وكانا خرج به معناه ارسل من يرتبا بالغير بعوض
وكانا خرج به بعوض فانهم فلا تراوكا تعاوض به فتح الخامات المعمر بالبقية او
انقضى الاجل فانها ترجع للمعمر بالكسر او وارثه خ ورجعت للمعمر او وارثه والمعتبر في الوارث

موت يوم الموت لا يوم الرجوع فاذا قلت المعمر بالكسر مراد مسلم واشب كافر او زنديق بموت المسلم
اخاه ثم اسلم كان اولى من الزنديق ثم قلت المعمر بالفتح فان العمرى ترجع للاخ المسلم كما مر وبعدها
اي العمرى اي منفعتها مسرع المعمر بالفتح اي يبيع قال البقر المنفعة من حياته في معمر بالكسر
او من وارث المعمر بالنقل والعوض والاقتطاع وغير ذلك تفرد الوسيلة وتسميته ذلك بيعا
مجاز وانما متروكا وفهم منه انه لا يجوز بيعها من غير المعمر او وارثه ومتروكا الاول مما
اذا كانت حياة المعمر ثم نكاح اجارة فحمولة وانما الغنيم مراجعتها المعمر او وارثه مع وجود
الحمل ايضا المعمر وكذا جاز للمعمر اشتراء المعمر بنيته بحيث ثم اسم ما فيه من بيع الاقتطاع بالاقتطاع
نسيئة المعمر وايضا واما ان كانت مفيدة باجل عام ونحوه فلا عمر الكراء فيه فيبيع
المعمر او غيره الى تلك المدة كما في ابن سلمون وغيره ثم اشار الى المنحة ومعينة لبس الشلة
كمام اول باب الهبة وغلة الحيوان تلبي بنوع ان شاء ان تهب لشخص حياة الممنوح او من
معينه فان اطلق فهو مطلق يعيه متى الموت فان مات او قتل فالكلام انه يحمل على حياة
الحيوان الممنوح لمنحة ترعى اي تسمى وليست تحتلب تابعي مندوبة لكونها من المعروف
وكانه خرج بغلة الحيوان ركوب الدابة لا منه فانه كمنحة فرع في شاة من اللبن وتفرع
ايضا اول باب الهبة ثم اشار الى الاخراج فقال او خدمة العبد او كلامه ان تهب لشخص حياة
العبد او المخدوم بالكسر او المخدوم بالفتح او لوقت معلوم كعام ونحوه من الاخراج وهذا اصطلاح
فان اطلق وقال اخدمتك هذا العبد فانه يحمل على حياة العبد كما مر اول باب الحبس والعمرى
سيما اي في المنحة والخدمة وقبل حصول المانع له التزام بالاجبار بدونه كام حياة محدوم
كم لتهب المعمر بمعنى خدمة العبد او حياة المخدوم كم لتهب المذكور في كلامه فهو
بر اليه واسم المعكوس او اتى ما فرقا او شم عين سيما بالتنم كم فان اطلق ولم يعين مفهوم
وكلمه واجرة التراجي بنا اي للحيوان اي فرع المنحة لتبه واجبة على الشخص اي المنحة فرسيما
اي على المانع وهذا مرة انه اذا اشتهر بها اجرته على الممنوح او جرى عرف بها لانه كالمشروط
لا يجوز الكلام فيقلب اجارة لمجهول وهو كالكيل نوازل القياس لا يجوز اعطاء
بغرة لمن يرعاها على ان يأخذ نصف زبدها قال ولكن في والمعيار عن ابن سراج ما يوجد

بالترضيخ في ذلك الثمن لجل الاضرار إذ هو مذهب ملك في إعارة المصلحة إن كانت كلبة حاجية
كما إذا كان مثله إذ لا يجاري كما مجموع الزيت وكالنبعة بل كل الكابل الزيت او
اللبن ومثل من انتفع كثيرا في إجارة معلم الصبيان يجعلون له مخصصة على كل واحد فقال العقبا
في إن ذلك لا يجوز كما انه لم يرض معهم على تحريم ما يأخذ له من الزيت بل الوزن وانما دخل على
ان يدخل مخصصة لا يدري قدرها وكما نقله ابن رحال عن قول خ في كلا جارة اذ جهل في الحمل
قال عبد الحق وابن الجواز واشار الى ما تفرع عن ابن سراج والمعيار واما علف الدابة المعارة
مفسر قال خ واجر العارية وعلف الدابة فكان ايضا موعلى المعير او المستعير وعلى الضائع
السكت وعرف العرف واما الشرط او العرف مقدم على من اشترط عليه او فقد العرف عند انه عليه
اتفاقا لانه محمول كما قال خ وجاز على ان عليه علفها كالعرف عن ما
يقاس ان علف العارية على المستعير حيث باتت عنده فان لم تبت فعلى ربها واما نفقة المخدوم
فانه في الاستغناء كما في ق على انها على المخدوم بالغة وفي الرواية انها على المخدوم وهو يقتضي
الدال وكسرها ومن امع السكت وعرف العرف ايضا وكما على المخدوم بالغة المخدوم بالغة انها
فانه يجوز مواجرة الاجير باكله وتبعيضه اذ الضمير الكوكا قال خ كمخدوم مستاجر او مباح
الكوكا وزكاة بطاع على سين وفهما انه الكا النبو عليه خيار لما خ بها اي المنحة
السلم آنها اي الثمن اي ان التابع في رضي بدكاة ذلك الثمن هكذا اذ غيره تاجر المال او مرجوا
وكابن خلدون بيع الثمن المجهول بزنانير او بطعام نسيئة كلا ذة الكاملة معروف رفق لذ بيد كما
مرة اخرى وكالجوز بغير ثم اول كلا بد لشيء وهي المذكورة في شراح خ عن قوله في كلا جارة وشاة
للبنها وبعضهم من النظم انه يجوز للمخدوم بالكسر شراء خروفه مخدومه كالمنحة والعين اولا
من يشتري الجميع والله اعلم **فصل والله وفاق** وهو اعطاء منافع العقار
ارض او جار حسن اي مستحب للجار بجريد قال ان جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه
وهو ملائكة افضل وقال هو واجر وهو الجار القريب وماله حقان وهو الجار المسلم الاجنبي
وماله ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم القريب قال تعالى وبالوالدين احسانا والجار ذي
القربى والجار الجنب وحمل الجواز اربعون ذراعا من كل جانب بسقي يتعلق بارفاق محتمل ان يكون

ما يقع في معلم الصبيان يجعلون له مخصصة على كل واحد الخ

يجوز مواجرة الاجير باكله

اسم مكان اي يرفقه بوضع يوصل منه الماء لسقي حائطه او داره ويحتمل ان يكون مصدرا اي بسقي
فاء مصل عنه ليسقي الجار به حائطه ونحوه او يصرفه عليها الجائطه او داره ايضا او
بجدار يغرزه حشبة ونحوه خ وندب اعارة جدار لغرز حشبة وان كان ومنع باب ليمر
عليها ومن ذلك حيث لم يكن على المرفق بالكسر ضرر ويتعلق النوع به وفرض عليه اعارة
والشلاق على الجار وقال لا يمنع احد جاره ان يغرز حشبة في جداره وقال الجار امين على جاره
وعليه ان يسأل الجار عنه اي عليه ويكلف اذا كان عنده ويفرض من عنده وان راعوه ستة هما
او سنية فهما ان حسنت شكلها وقال ان يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه والحديث الا
الارفاق ان خرب بنى كسنة او عشر سنين او الى الابد مثلا الجنب وابنع وكان ارفاقا للمرفق ليس
له الرجوع فيه ذلك وان اهلوه ولم يغير بالكسر الا ان يكون بالكسر لا تسلف تنتفع به
نساؤه وكذا يتعارضان كالجلد فانه لا بد ان يترك لمن ينتفع به مما علاه امثاله بل ذلك
من الاسر ان يترك للمرفق بالفتح ينتفع به الجارية بين الجيران علاه وهذا من ان
الحكم سواء كان لهما وان بلا بعد ان فتح باب او سوى ذلك وغير ذلك كاعارة وجه
للبناء والعمل انه بالغرز كالرجوع بعد كلا ذن كمال الزناه او فهما ان ذلك ان يقيد
الجار بما يضر الغرز ذلك بالزناق شاه حيث علم ان الخشبة وضعت اي بالزناق وكالبلد وما
كانت من غير اذن فلا شيء الزناق واما العارة الغرز حشبة للبناء فالراجح ان له ان
جوع حيث لم يضر بالجار ولو قبل ان يضع فالمرفق ويعار لمثله والعارة وكان يعرا من يرفع
فالانعوا فيه خ ولذا يرجع ومنها ان وضع قال انعوا في ثمنه وقال ايضا ولذا خراج
وكجاء ان وضع قال انعوا ومنها ايضا ثمنه والبوق لنبه الوقت والجدار ان يعرا من
العلم شيء القضاء باعارة الجدار اذا امتنع ربه من اعارته للغرز وتبين عليهم رده قال
الشافعي وابن كنانة وابن حنبل قال ابو وفاة الشيخ يعني ابن عرفة يقول ليس
الجدار بالغرز المنزول الثبت ان يغرز ثبتنه فوق ذلك الا ان مقلوع تؤخذ ابا الجدار
وانما المعنى ان يعرز للتسقيف **تنبيه** فاتفق من ان له الاخراج في العي
فة سوى مذهب المدونة كما زايته وجعل ابن رشد وابن زرقون ذلك جاريا في الجدار

فيقيد

ايضا لان كلا منهما مستقلة منفعة ورجحنا بن رجال فقال قد تبين ان المنسوب بدون شرط الجزاء
والعرصة فان لكل منهما الرجوع حيث لم يفيد ابا عن بعداه يقسمه كل منهما على انفسه
العقار والمرتهن وانما يلتبس لكل منهما الرجوع والاعراض يقضي ما يرد ويعارك بحسب العقار كذا وهو
مخالف لما تقدم من انه ليس له الاخراج في الجزاء على العقر فيشترك على ما تقدم للبدن التقدم
وكان العرصة كانت تضمن الخاصة ايضا كانت في العقر وللزاعيل بوجوده للاحاديث الاقرار
مبدا والخامة به والله اعلم **فصل في حكم الحوزة** وغيرها مسئلة الحيازة
اخر الشهادات لانها تابعة لصاحبها على تصريح دعواه وتفرع عنه قوله والمرعى
مبدا له شركاء ان الدعوى في مسئلة الحيازة تسمع ويكلف الظلم بجوابها القديم
وينكر مجلف وقوله لا تسمع دعواه ولا يتشرع معناه لا تسمع سماعا يوجب قبول
بينته لانه لا يوم بالجواب بل يوم بينة ثانية وتفرع اضافة الدعاوى كلها توجب اليمين
بدون خلافه على المعول به ولا يستثنى من ذلك الا الدعاوى التي منها الدعوى الاسقاط
والغصب على من لا يليق به الحق فيؤدب المدعي ويمين على الظلم **واعلم** ان الحيازة
قال فسمين حيازة مع جهل اصل الملك سواء وحيازة مع علم اصل الملك سواء فالاولى يكفي
منها عشرة اشهر فاكثر ان الحوز عقار او غيره وانما يكفي منها من عشر سنين فاكثر في
العقار او ثمانين فاكثر في العقار الدواب والعبيد والثياب كما يأتي وكل من الحيازتين يكفي
الشهادة به من ذكر التصرف والحيازة والملك والنسبة وعدم النازع وطول
الزمن عشر اشهر في الاولى وعشر سنين في الثانية وعدم التبعيض وعدم علمه بما قبل الشهادة
مع بقاء سنة اشهر او واحد منها على المعول به وان كان من اهل العلم الحاسبة في حيازة
اللامية وتبقى يشترط زيادة قال من اموالها ابرقية في العقر شهادة الخاص في دار بانها
ملك فلان حتى يقول وقال من اموالها وقبولها ملك فلان الشهادة ان كان الشهود لم يتامة
ويفاهمه الاول كالشيء صبي اب ملك فلانا شاهدت القضاء به وكيفية وثيقة الملك
ان تقول يشهد الواضع شكله اشهد بيع قبته لفلان ومعه يشهد بانه كان بيده وتحت ملكه
فالامين اموالها وملكا فلان من جملة املاكه جميع كذا المحدود بكذا اليوم من الملك في ملكه

فيه تعرض الدعاوى

فع
ان الحيازة على قسمين

ف
شعر له الملك

ف
كيفية وكيفية الحيازة
كيفية وملكية بيط

وينسبة لنفسه والناس اليه من غير منازع وكذا وعارض مدة من عشر اشهر او عشر سنين وما يعلمون
انه اخرجت عن ملكه ان كان او الى ان تعود عليها ثلاثة او الى ان غاب او الى موته وتركها لمن اضاف
بيده انه فاذا ثبتت هذه الوثيقة مكرا او لعذر فيها الفقوم عليه فلا يحرم فهما عنا الاشكال انها تدل
دلالة ظنية على ان الملك لهذا الدعاوى والتقسيم الفقوم كان الشهادات مرجحة من اعلم بجميع علمه الدعوى
وهو عشر فولهم انما تعمل بما جهل اصل ملكه لهذا سوء مجهول عنه ناحية شهود به ثبتت
لهذا الدعاوى وح يقضي الشهيد وهو بعد ان يسأل الحاكم او كامل الرجعة والعلم يقول الملك للغا
يم وانه ضرير او غاربة فان قال موروث وملك وبيع وانتقل حيازة ذلك عنه عشر سنين وكلا
صول او غاصبا بغير بناء الفقوه المذكورة ايضا من البيع والنسبة ودعوى الملك والتصرف وعدم
المنازع له في الحال ان الدعاوى حلفي صادقة كما قلنا بعد سنة حول الدعاوى وتبقى كاملا صرعا زمنا
ولا يكلف بيان وجه تملكه ولا غيره ذلك الدعاوى وبالجملة فمتى ثبتت الحيازة عشر اشهر فاكثر
بالقيود المذكورة الا ان تقدم عن الحيازة الواقعة بعض كذا ان تكون عشر سنين فاكثر بالقيود
المذكورة ايضا وهو مستقيم فولهم حيازة عشرة اعوام مع علم اصل الملك هو ما يلي انه لا تدل
حجة الدعاوى مع علم اصل ملكه وهو في جميع الزمان الذي اذا لم يعلم اصل ملكه اذا علم الكثير دخل
بيده الدعاوى او اسكان او مضافات ونحوه الثابتة لانه لا تعلم ولو كانت وهو الدعاوى
مقصود الدعاوى وهذا الاول اما الاولى فلم يتكلم عليها وتكلم عليها معاذ فقال في الاولى وحجة
الملك بالتصرف وعدم منازع وحوزها لعشر وانه لم تخرج عن ملكه وعلمه وقال في الثانية
وان حازها من غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر بالكتاب بالقانع عشر سنين تسمع والبينة
بالملك ونحوه وفسر علت من هذا ان اصل الملك واصل الدخل شيئان متغايران وهما وان كان
كل منهما يشتركان بجملة لا كن الاول شرط في قبول بينة الدعاوى الامر لا تقبل الا اذا علم ان اصل الملك
الحاكم فيه والثاني شرط في اعمال حيازة الدعوى عليه اذا علم الحيازة لا اذا جهل اصل دخله
اما اذا علم باسكان ونحوه فانه لا تنفع حجة الاول بل من ح كالعدم وانه الكلام على القيود
المذكورة في اليد والنسبة وغيرهما في حاشيتنا على اللامية واعلم ان الدعاوى فرع الكلام او كما
على الحيازة الدعاوى تعتبر حجة الدعاوى ثم فرع عليها مسائل الاولى ان يثبت اصل دخول الدعاوى من

لا اصل الملك

اشهد
كذا عنه

ايضا
الدعاوى

اسكان ونحوه الثانية ان يدعي الحيازة ان القائم تبرع عليه بذلك الحوز او اشتراه منه ذلك لنفسه
او بنيت القائم الشيء من الحيازة فيمن الحيازة كما قال تعالى الحيازة اما اجنبي من القائم او ذو رحم
كالاب مع ابنه فلا يتكلم عليه المنازع وسيأتي من ح ان الحيازة بالشيء انما تكون في الدار الهوية
التي ينتفع بها العلو وتملك فيها البيتان واما في بيت حجرا كالاخوة والاعمام والاصهار والموالي
وسنوضح ايات في قوله ولكن يجوز هم مختلفة وفي كل اما ان يكون بشيء القائم والعموم عليه شيء كنه
ام لا فان كان الى القسم الاول فقوله واجنبي شيء اي غيره او مجرا كارض ودار ونحوهما انه
فيه وينسب لنفسه من غير منازع والقائم حاضر عالم بالغ رشيد لم يتعد من القيام وانع وسواء
كان تصرفه بالزراع والسكنى والاستغلال في جميع العشر او في اول جزء منها او كان يتبوء
لعرض سنة وغيرها اخرى واحوى تصرفه بالهدم والبناء والغرس وسواء في غير الشريك واما
الاجنبي الشريك فلا بد ان يكون تصرفه بالهدم والبناء او الغرس وكما يعتبر ح كشريك اجنبي جاز
فيها ان صدم وبنى نحو اي بوجه شرعي احتيازا ذا احتاز بغصب او تعد او كان مع وقائدا
لكن جاء حيازته كالعدو وان سكت القائم بعد زوال شاكمته الغاصب وفهم بان سكوته راضي
لما ان تعوته الغاصب يبيع او غيره بعد زوال شاكمته او يموت فيقسم ورثته المال بحق تبعا
في ذلك الكتاب المعين والنص المحمود وغيرهما ويدخل في الشرعي فانه اذا اشتريته منه او من
ابيه او وهبته في عمل فاتلته او ورثته او اشتريته من فلان وكان اوصى باي وجه صار الى ابي ورثته
عنه او اشتريته منه وقال لم يفعل شيئا من ذلك كله كما هو ظاهر فاذا الحيازة لا يعلم بينا
وجه ملكه وباي سبب صار له عنده يقول ملكته باي اريد الحيازة كما افتى عليه ابن يونس
وكما الابي وغيره خلافا لما جزم به ابن رشد من انه لا بد من بيان سبب ملكه يوم
او اري قال واما مجرد دعوى الملك دون ان يدعي شيئا من هذا فلا ينتفع به مع الحيازة اذا
ثبت اصل الملك لغيره وهو سواء ان اقتصر عليه ف هامشه فانه خلاف ان الحيازة المعمول به كما
يأتي اللهم الا ان حيازة معروفا بالغصب ولا استحقاق الا بان يبين باي وجه صار اليه ذو
يدعيه فقوله اشتريته من القائم او غيره او ورثته بل لا بد من اثبات ذلك فان لم يثبته عليه
الكراء في جميع المدة التي كان يدعيها يقول اصل الجمعة فالذي في الوثائق المجموعة وقال

فو
وان مكث القائم بعد زوال شاكمة الغاصب وفهمه فان سكوته لا يضر

ايضا

وتصويبها

ايضا ان معرفة دخوله كان بيانا لما لم ينفعه طول الحيازة وان ادعى انه يقول ذلك الى خمس
سنة والقائم حاضر لا يغير ولا يغير شيئا فيه **تنبيهان الاول** لما قال ابن رشد مجرد
الحيازة لا ينقل الملك اتفاقا ولا يدل على عليه كالعبادات والوكالة والنفقة قال ابن رحال في شرحه
عفيه هو غير صحيح بل ينقل الملك وتعلق عليه الحق انقالا تاما وان اراد ابن رشد ان الملك لا ينقل
بنقله كما قال الاجرة وغيره ولا خصوصية للحيازة بل كل الذمة والشهادة والرهن وغيره
ذلك هي **قلت** ولا يدل وان ابن رشد وقف وقال الذي انما من انه لا ينقل بنقله
بدليل قوله ولا يدل عليه كما بينه ان شاء الله عند قوله او يدعي حصوله ثم علمه وعليه
فلا وجه لاعتراض الشيخ الزرقاني على ابن رحال لان ابن رحال اجمال الامر واشتبه بين ان يقول ان
ارادة لا تنقله بما يدل وبين ان يريد لا تنفع بنقله فيه صحيح ولا يدل لا خصوصية لها الثاني
تقدم ان الشريك الاجنبي لا يعتبر تصرفه كالهدم والبناء او الغرس واما الاجنبي ان لم يكن شريكا
مثل الهدم والبناء او الغرس حوز في جميع من جنبه ووقفه وان لم تمض العشر سنين ولا قادرها
او لا يكون حوزا الا بمضي العشر فوكان لابن الماجشون وابن القاسم ولكن سواء ان اعتمد على
الرسالة كابن عمر وابن نافع وكذا ابو محمد صالح عليهما فانه اذا لم يجري في العشر يشبه بناء
غرسا او مرفقا وان اجرى فيها شيئا من ذلك فان ذلك لا يسقط كلام الذي تبعه العلامة يعني
ان ينكر بجحد علمه ونحوه ابن يونس قال ابن رحال وكون حوزا من جنبه ووقفه سواء ان يقيم
لا غير هي **قلت** بل سواء ان يحدث اعتداء لكن الشاهد وعدم الاستماع في البناء
والغرس وسواء الزرع وان كان من جنب ابن القاسم انه يسري العلم وسواء اذا سمع صحيحا
لكن فان زال يتوسع فيه او يبني غيره مكانه او ليس بين مسكنه او غيره ان من لغوه سفوه
او اهمال اصلاح خف فان ذلك لا يسقط حق القائم ولو مضت العشر او اكثر لان رب الدار يرى
الكتب بان يصلح من كراء عشرين سنة نحو لغو لانه يحتمل وهامه انه يسكن منها ولا يكفي فلا ربما
من ثمانية او تسع وهو كذلك العمل المعمول به ابن عرفة عن ابن القاسم وداخل ابن عرفة
مثلها ابن رشد بين ما في الشعر والشمس وقال هو ذلك الفاق وقال واقتصد فيتبين استحق
جنبه وهي للحيازة فاكثر والزوال سنة فلا تقبل دعواه ولا بينته وان سكت في الدفعة

فـ
الاول لا ينقل الملك

٢٢٦

عشر سنين والجملة خبر الابتدا
وانقطعت الى جد مدعي الق
لانه كان يمنعه قبل هذا عشرة
اكثر

مع الحضور نحو ليجزيهم ايضا اي مع حضور القائم في جميع العمر بان حضر خمسا او ثمانيا وغاب اثنا في
مثوى على حيفه كما يعين كما اجي مزوق وغيرهم بان تكرر قدومه وسعيهم كما حوله ان هم ابرسلمون بقوله
مع الحضور اي ومع علمه بانه ملكه وبانه يتصرف فيه وتنسبه لنفسه ملكا كما في الكشاف
واي الحسن واستغنى الناظم بالحضور عن العلم بانه كما لانه لا يعلم بزوال بدانه غير حاضر عن
خطاء يتعلق بجزوه حال اي حال كونه ساكتا عن خطاء فيه ولا قانع بمنعه منه اذ اكان
سنا اذ لا مانع بهو غير ساكت حكما اذ لا يعتبر سكوت الصبي لا مع امكان وجوده بقوله ان يجز
حرف متعلقه اي ان يجز له يتصرف مع نسبته اليه كما في زنا وكما بيع بدر فيعتق قوله
قليله الصلاة والسلام من حاز شيا عن سنين فهو له فان زيد معنى ان اذا كان الحاز
ينسبه ذلك لنفسه بحضرة المرء اي ولو كان مرة واحدة فيكفي سكوت الناظم مكتفيا
بما جنبي اي يجز اصلا يتصرف فيه ونسبته اليه مع حضور القائم وعلمه بانه ملكه وبانه
يتصرف فيه حال كونه ساكتا عن خطاء فيه ولا قانع بمنعه عن سنين فان التمسك استمر له
وقوله اصلا احتراز زيد من غير دخل بانه سيأتي الكلام عليه ؛ قوله وجه سوى ذلك هو لعوز
الناس اي وقوله بعد احتراز زيد من العوز بغصبا او تعبر كما مر ؛ وقوله مع الحضور احتراز زيد
عما اذا كان غائبا عما اربعة ايام فما فوقها كما ياتي ؛ وقوله وقانع وغيبة بعيدة اي بانه
لا يسفه ولو كان عالما بالحيازة ويصح ؛ دعواه انه كان عاجزا عن العزوم والتوكيل وان
لم يعرف كما مر قوله على المذهب وتقدم في الشفعة ان المراة والرجل الضعيف بمعنى الغائب
وكذا السفيه وغير العاقل بانه ملكه او بانه يتصرف فيه فان الحيازة لا تعمل عليهما كما مر
اي يشمل السفيه اذ يعلم غيره وتحاز عليهما ولا كما عن العوام من يقوم الشرع والعلم وما
ساكتان لا مانع واما الغيبة الغير بعيدة كما يتوهمه الحاكم ابن رشد وهو شمول على
عدم العلم بالحيازة حتى يثبت علمه وذكر الناظم في البلد فانه يحمل على عدم العلم ايضا
فالدع قرابة ناجي ونحوه تقدم في الشفعة وقوله عن خطاء فيه احتراز به عما اذا كان
فان حفظه لا يسفه كما ياتي ؛ قوله والمدعي ان اثبت النزاع مع الزوجة وخاصة كما مر ولو
ترك ؛ اي وقت من العمر سنين وهو كما مر الزوجين المجموعة والبشتالي وغيرهم حيث قالوا

لا يعلمون نازعه بذا الدخول المذكور وهو الذي يجب اعتماده لان قاعدة النزاع تحصل
بالزوجة الزوجة وبما اختار الشارح المشتري في دفع حجة القائم وبوجود المنازعة من تحرم قاعدة
الحيازة خلافا لما في الغلشاني وابن سلمون من انه تنفعه المنازعة من ترك او قريب بل شيء
يتكرر فالكل منه دم ازاقانه لا يعول عليه ابن رحال بشرحه وحاشيته واعتراض الشيخ
الزرقاني عليه بما تحتمون خلافه فالصواب عليه امر التوقيف اذ لو كان يشترط الاكثر ارتفاقا لما
يعلمون تكرار النزاع فيه ولقال الناظم وغيره ساكتا وتكرار خطاء فيه وسكوت مع لهم يعلمون
بدل ذا الدخل لعرفه اشتراطه نعم اذا سكت عن سنين بعد المنازعة فانه يسقط حقه وكما في
كلامهم لقاله بجد النزاع كما ولو لم يكن عند الناظم وتوكيل الدخل فانا اذا جرى من النزاع
اذا لم يكن عند الناظم يتبع بما قاله كما يعول عليه ايضا وان زعم الشيخ الزرقاني ايضا انه
النزاع اذ لا دليل له على مجانبته وخاصة كلام الرسالة وغيره مما لا به وعليه افتى وغيره
ومن تتبع كلامهم وجد منهم اطلقوا ولم يقيدوا بكثرة عن الناظم وغيره واكلا منه محمد
واحترز به ايضا اذا كان هناك مانع من الخصام او صغر او سفه او الحاجز عليه من ذكور الجار
ذا سفه او استناد في سفه كما مر او كان الحيازة في محل تنازله اهله او كان العوز
عليه اقام امراة ذات زوج عنه غير عليها شريه الضبع لها مانع من الخروج كما في الشفعة مانع
مع وجود واجب من سن او امور غير سالك ولا يسفه حفظه ان يقيم الحاز بينة بالسماع انه اشتراه
اي من القائم او ابيه ومن حاز ما عن سنين فانه يسفه حق القائم ولو مع العذر المذكور كما مر
بشهادة السماع واما ان قال جهلت ان الحيازة تقطع السنة فانه لا يعذر بذا الجاهل
العم بكذبه كما فانه الجزولي والعبدوسي قال قال الناظم ترك القيام يشغل بالغرفة عفوا و
رواه ابن زرب اذا ثبت انه كان يشهد الشهود انه غير تارك لحقه قبله القيام فانه
تزال الضرر من الحيازة وخاصة ولو كان يشهد بغير حضرة الحاز وانه يحتاج ان اثبات
البينة من سقوط الحيازة وقوة الذ وفيه دليل لما تقدم من ان المنازعة عن غير القائم كافية
لان سر التبع بالشهادة الشهود على عدم تركه حقه فكيف لا يتبع بالمنازعة من غيره
القائم من جماعة المسلمين او محتسب او قاضي اذ لا اقل ان يكون مولا بمن له الشهود الذي

المنازعة ولو مرة تسقط الحيازة

منعه

اذا كانت الحيازة بعمل لا تنافي الاحكام

يشمل هم على عدم ترجيحه وإما إن قال كنت عالما بأنه ملكي وتيقن الحاكم وكان سكت لغيبة
شهود أو لعدم وجود رسم وكان وجدت ذلك بقرون انتفاع بلا دين نقلت إلى عمر الرسم
بثمن حيث ابن الحاجة الصواب فيقول عمري فإن وجد الحكم والقضاء وكذا إن أبى رهان يشهد
لحق أنه يقبل قوله مع يمينه قال وتقويته إن تاج عزم القبول غيم كما يم وسيأتي أول الاستحقاق
إن الاستحقاق إذا اشترى شيئا وصوري أن لا تبينه لنا ثم وجد فما أن له انتفاع وبأخر الغرس
البائع وفي الحال الشيخ الرهوني بأن انتصار يقول عمري بباب الإفلاس عن قول خ وإن كلم
شيء وكلام الرسم يسي إن صرح فيه بأنه الحكم كاب بذلك وإن كان مواهب الرسم يقي
بحث بالكراس الكائن من وقاوضات معيار مع ابن الحاج إن جعل عينية الرسم عمري إذا بالمالكية
عمري إذا لم يعلم بأنه ملكه حتى وجد الرسم وكذا فلا يكون عمري إذا هو بل القول عليه أنه
عمري كما تري وبه يبطل قول من ما أنت لنيس من الشارع جعل الحكم وإن ذهب شاهد رسم وإحالة
بريء بذلك بل يغيب الشاهد والرسم كلاهما عمري كما تري وكذا الحمالة بجا يعني مثل الرسم
على ذلك الكاتب وعلى تحرير لنيشمل له ملكه إذا كان **والعجب** منه كيف انتقم عن قوله
وإن بكر يرعيا إذا الثوري على الإمام ابن الحاج وقال أنه كيم مع أن ابن الحاج نقول عينية الشاهد
والرسم عمري **وقوله** لنيس من الشارع جعل الحكم بعينية جعل كون الحيازة قاطعة بحجة كما تقوم
على الجزولي وغيره وإما جعل كونه ملكا له فإنه عمري بعد يمينه على المشهور كما مر وإن لم
فرقته وإخر بيع البصري وبالله **واعلم** أن مدة الحيازة تلبعة بثلاثة دوار والموروث
فإذا اتصل الموروث حبسا بالهنود المذكورة وقات ثم شوق وارثه حبسا أيضا فإن الدار
بحجة القائم كما لابن رشد وغيره وقاعدة العقار من أنها لا تلبعة لا يعول عليه ولا يلتفت إليه كما
تلبعة الحيازة من دار وموروث كذا تلبعة المسكوت من دار وموروث أيضا كما في التنبيه
عن ابن الحسن فإن الحيازة التي تشهد بنقل الملك على أن قاعدة الحكم بما على شائك واحد
كذا الحكم بما فلقة من مسكوت دار وموروث ثم أشار الناظم إلى المسألة الأولى من المسائل
التي وهما على الحيازة القاطعة فقد شبها من قوله فيما تقدم استحق وانتفاع بحجة من غيره
ولا إذا أثبت القائم حوزا بالكراء أي إذا أثبت بالبينة أو بإقرار أن بتيراء حوزا الحيازة إنما كان بسبب

ان مدة الحيازة تلبعة بين الدار والموروث

يلبعة المسكوت من دار وموروث

الكراء

الكراء منه أو من أبيه وما خالفه بعد أي الكراء وأن سكناه مجانا واستغلت والعمرى والعارية
والغصب ونحوه الكبار هو الحائز عشر سنين فالكراء بالغير والمتعة لن يعتبر الانتفاع عليه
أن أصل دخله الكراء ونحوه فلا تتبعه حيازته وهو معتبر قوله إذا أثبت أصل الدخل بينة أو
إقرار كما حيازة وتارة يقولون إنما تتبع الحيازة إذا جهل أصل الدخل مثل بكراء ونحوه أو بشراء
ونحوه أما إذا علم فإن كان بكراء ونحوه لن يتبع حتى يأتي بأمر يحقق من شراء أو هبة أو صدقة
فهي من القائم أو أبيه وكلامه أنه لا تتبعه الحيازة مع علم أصل الدخل ولو كانت الخمسين
سنة وليس كذلك بل صرح ابن رشد وصاحب الفرائض والجمهور بأنها إذا كانت الخمسون
سنة ونحوها والقائم حاضر لا يغير ولا يرى شيئا فإنها تتبعه وإن لم يثبت ابتداء ولا صفة
ونحوه لابن رشد في هامشه الشيخ بناني ثم أشار إلى المسألة الثانية من المسائل الموهمة
ما طبقا على الاستثناء فقال أو يرى الجائر عشر سنين فلا حصوله أي الشيء المحوز بيده
تبعا بهبة أو صدقة من قائم أو موروثه فليبتني الجائر فإن وما لغير المتبع ونتم ملكه أو يحيف
القائم أن لم يثبت ذلك وبأخر شيئه بخلاف فالمراد على الجائر الشيء من القائم وموروثه فإنه لا
يكلف إثباته وصرح بأنه أشهر الموهم يمينه كما قال واليمين له أي للقائم على الجائر إن أدعى الجائر
الشيء أهبته دفع يمينه كما قال وأيمنتي له أي القائم على الجائر إن أدعى الجائر الشيء منه أي القائم
عمله حوزا وكأنه أنكر نقول الجائر عشر سنين أن أمرها لا ينقل الملك كما مر سكان ونحوه لم يتبع
بحيازته وإن أمرها ينقل الملك كالهبة والشيء وفيه تفصيل فيتبع بالحيازة والشيء أو من الهبة
وكأن ما ذكره من التفرقة والتفصيل بين الهبة والشيء خلاف المعتمد كما مر عن ابن رشد ونحوه
لابن يونس فإنه بالصواب كما مر في بين الشيء والهبة ونحوه ضيع وإذا كان الحوزة الحيازة
عشر سنين كقيام البينة على انتقال الملك إلى الجائر بشراء ونحوه سواء كان الجائر هو البائع
أو غيره كما مر من قائم إنه وغيره وإن كان لا يملك الجائر ببينات وجه ملكه للشيء المحوز على
الزائع المقول له كما مر ثم ذكر أن دفع وسرقة وبين وجهه فإنه تثبته بما لا ينقل الملك وفاتت بينة
به منه فقوله لا إذا أثبت حوزا بالكراء وإن تثبته بما ينقله من صرفة أو شراء ونحوهما فقوله
فقبول يمينه كما لابن رشد وغيره وسواء فإن أشتريته منك أو من وكيلك وكما يدلف بإثبات

الحيازة الطويلة مع علم أصل المدخل ناقصة

وإن كثر

الوكالة خلافا لابن شمون وأفتى العبدي بأن الخيار لا يبطل بالحلف بالطلاق
كما مر وعليه فكان من الناظم أن يعزو قوله أو يمين حصول لتبع عما السيتي لأنه إنما يستشهد على
قول من يقول إنه يحلف ببيان وجه ملكه اللهم إلا أن يقول إنه تبع بالبيان من غير تكليف
كما مر ذلك تنبيه ما تقدم من أنه لا يحلف ببيان وجه ملكه سواء أفتى فيه ابن
شمون وغيره في وثيقة اعتمار ونحوه في نوازل البقلي فإنه لا يبطل الخيار كما مشى وإن كان
أفتى فيه ابن رحال في شرحه وسواء بدأ بالعمل عليه ابن رحال
وعليه كما يلتبس إن قلت فالشيخ الرهوني من أن الزاجر مشترك لبعد بيان وجه ملكه إذ هو
مخالف للمعمول به وقول ابن رشد في الخيار ثم ينقل الملك يعني بنفس كلام ابن شمون
أنه بدليل قوله منه لا بد ولا كيف يدل على الملك إرخاء الستر ومع قد العقاب والوكالة
في اللفظة وقول ابن رحال في شرحه في حاشيته مما سنا بل ينقل الملك الخيار عنى وجوه الشروط
لا يعني تنقض لأن الكلام أعم وسوء معنى قول ابن رشد وكيف يدل على الملك وإذا
كانت تدل على نقل الملك وتوجب انقضاء الخيار في الصائم فلا وجه لتكليفه ببيان وجه ملكه
وإنما يبقى تكليفه بالبيان على القول إن بعض الثمن والبيع والشراء لا تدخل إذا أدعى العبد
بكلمة بالبيانات ومن علمت أن خلاف المعتمد وبعرف منزلة وقفت على أن ابن الحسن قال بعدم
الخلاف في تكليفه بالبيان قائله ولعل القائل بأن البيع والعبد سواء كما قال في تكليفه
ابن رحال الصائم منزل فلم تسمع وما يبنى على أدعى الخيار أن الحوز حصل للمبيع الصائم بيع أو
هبة أو نزع فالذي مركز الخيار أنه من تصويب ابن يونس وهو ما كله إذا أدعى الخيار
أنه ملكه وأما إن أدعى أنه حوزه فلا إشكال أنه لا ينفعه ذلك وإذا قبل قول الخيار
في الشراء بيمينه فلا بد أن يثبت الدفع للثمن قبض أعينه وكما يثبته بالشهادة لا يعلمه لأنه
قابضه وكاتبا عنه وانتفى أي فضله الثمن ودفعه للغائب أي لازم الخيار ويدفع من
الثمن فالأشبه أن يدفعه لمنا ولا قبل قيمته ولا يسقط عنه إلا أن يقول إن كان أن الخيار
أنه أن يأتي مثله فالذي أشار وفيه دليل على أن الشهادة بالشراء دون تسمية قدر الثمن

فع
ما تقدم من أنه لا يحلف
ببيان وجه ملكه

صحيحة تامة كتاب عن قول يوم من الشهر شهدا له وبينا أن البينة منا شهدت بأصل
الثمن أو بالثمن والخيار منا شاءت على الشراء أو على قدر الثمن فكما قالوا منا في البيع ويدفع فما
أشبه فإن الثمن وهو كذلك يعيبه لنا نقول إنما يكون إذا رجع إلى التصريح المشتري للخيار فالبيع
عن ابن رشد قلت وإنما فإن المتبايعين إذا اختلفا بعد البيع وأثبت المشتري أو قلع
وتكل التبايع فإنه يأخذ الثمن إنما الثمن على قول ابن القاسم لقائل يقول التبايع بعد وفيه
أن يمشي سنة كما على قول يعني أن تعرف من الشرع أنه المعتمد وعرف الناس اليوم عليه
لأن من القاعدة والقاضي بل على قول بعد فلا يبقى بعض الثمن ولم يكتب الثمن في الكتاب ولا يحكم على
خيار الذي التعرف منه منا إيقاف الخيار في الحسن وغيره ثم أشار إلى المسألة الثالثة المرجعية
على فرض صحة القائم فقال وإن يكن الخيار وعيا قالة من القائم إن أثبت الشراء من الخيار بيع
يمينه أي الخيار لأنه القائلة فهو كقول ابن شمون عن ابن الحاج لو قال الخيار فلتكن فيها بعد أن
بعتها منك لكان القول قوله مع يمينه وتبرؤه كما لا كشيء وقال قبل ذلك ولو قال القائم
إن اشتريتها منك أعمرتك أياما أو أنكم تثبتها منك وذلك الكلام أم بها عليك لكان أشبه بأن يحلف
إذا استحقها بوثيقة البيع وبأخذ سلعته بالأمر أنه يأخذ منا وإن لم يدع أن وثيقة وليس
كذلك الكلام بأنه يجب عليه على أن الأمر مع ذلك عليتها ومن علمت أن لا قائلة بيع
بمنزلة أخذ في البيت ابن قنبلة يليه فلزم فيه فاضل ثم لا مفهوم لقوله مرعيا قائلة بل
كذلك الكلام إلى يدع ثم إذا وكما غيره له وإنما قال مشرحنى وملكي أو ورثته من أبي ومنه من الخيار
على عينه وأنت حاضر عالم الكلام من بينا من أنه لا يحلف ببيان وجه ملكه وكما يأتي إيضاحه
لأنه على أنه إذا رجعت للخيار بهبة أو شراء أو قائلة كما صرح ابن الكاتب جزئي في تكميله ونقله
ابن رحال وشارح ثم العمل عن قوله لا يوجب الملك عقود كما شرح فقال ويبقى فيه كلام
ابن الحاج لأنه إنما جعل الفسخ للمشتري على التبايع بعد من الخيار ومن يدعي التبايع إذا قال
إنما اشتريت لأن في أجر وثيقة البيع أما لو يعني زيادة الكلام يفض له بأخذ ولا ملاذ من يدعي
التبايع هو وما نقل عن العبدي من أنه يحلف لا يعول عليه لأن كلامه ولو ادعى التبايع فالقائلة
أو شراء وخرجه فإن المشتري يأخذ من يده وهو مخالف للناظم وغيره ابن تلقاء غيره واجب

أو القيمة وكذلك ينبغي أن
يقال هناك كما مر ثم
لا يقال كيف يمكن القائم
من الثمن وهو
فيما إذا الكلام وإن كان لا يدعيه
تنبيه ما ذكره الناظم
من أنه يثبت الدفع للثمن إنما
إذا ادعى التبايع البائع
اللائقة

تجمة

حينئذ

بالقبول وسلم المبيع وقال المعتبر يسير لقلة مبنى على قاعدة عن ابن رشد جيازة
الهاربة وسيات قابيه بل الولد بيع شيئا فيه له كما مر وبه قال المعتبر عن ابن حبيب فان قوله
جواب له قابضه وكان اصادة تقتضي ان الشيء لا يلزم الثمن وتنفي الشرط الشيء بعد
التبايع السنتين والثلاث اذ من المعلوم ان الشيء لا يستقيم للحد والتغيير وذهاب القلب
واذا كان مراد السنتين والثلاث فكيف بين بقي له مدة الجيازة وقال ابن يونس
مستوى على ان الجيازة تنقل الملك هنا ولما كان الاستثناء بالغلب الاحوال لا يجاز
عند شيئه ويرى الجائز يتم به فيه تم به الثالث على ذا الكلام خرج عن ملكه فاذا
قام به البينة ان ذا الكلام صار من عيبه الغيم ابعد وبه يقبل قوله فلم تعرف بين
كون الجائز هو التابع او غيره وكما بين كونه ادعاء بيعا ونحوه او لم يدع شيئا والله تعالى
على الكثير تنبيه على ما اراه قوله عفوه كما شيء تعين الملك ولا يشرع بما
من يدها في محله اذا لم يكن الجائز هو التابع ولا يشرع بما من يرى اذا لم تكن امرة الجيازة
العشر سنين فاكثر واما فلا يشرع بما من يرى التابع كما مر فيشترط عليه لانه المراد من
للنقل في النكح وغيره لا يلتفت الى ما سواه ولا ينوجه اعتراض الزرقاني على ابن الحاج
انما جعل الغيبة مع الاعتراف بعدم وجود الوثيقة مجعل عدم وجود ما من موانع
الفيام كالصبي والسفه كما تقدم والله اعلم وانما اخلنا لانه المراد من للنقل لما مر وكان ما
حبه المعتبر بنفسه فالرابع اثناء جوابه فانصه واما جيازة الجيازة من غير تعرض لقيمة
دعوى الملك في الحوز يوجب من وجوه النقل من شراء او هبة او صدقة فلا تنقل الملك الحوز
عنه الى الجائز هو وهو تابع في ذلك لابن رشد ابن القاسم الجائز يحلف بينات
يأتي وتقدم ان العمل على جلا ابه والله انما يحسن البيان اذا كان متاجرين بيع الهبة وغيرها
ولم يعرف ابن رشد وكما غيره في دعوى كما قال والشيء اذا كون تبايعا من تابع او غيره واذا كان
كذلك التابع اذا ادعى اشتراء او كما قال بقوله مقبول كما اشترى في النكح وغيره بل وكذا
اذا ادعى الهبة كما ترى ايضا في كلام ابن رشد وغيره له وانما ينفي الكلام اذا لم يدع الجائز وكان
تابعا شيئا وتفرع ان العمل على عدم كشفه والله اعلم والعجب منهم كيف جعلوا الكلام

ابن الحاج

عن القمعزي

ابن

ابن الحاج مقيد الكون عفوه كما شيء تعين الملك وصار وانتيك لمون معتبر مسيرة الجيبية فمنهم
من يقول ان الكلام صحيح لانما تعين الملك اذا كان التابع هو الجائز لا غيره ومنهم من يقول الذي
نيس انما تعين الملك مع ان ابن الحاج انما جعل الغيبة للمشتري على التابع تسيادة عدم
وجود الوثيقة كما مر وايضا فان قاعدة النكح مدعوى كما قال هو ابن الحاج ايضا قبل وكانت عفوه
كما شيء عن تعين الملك ويشرع بما من يرى التابع فاصرفه بدعوى كما قال وكما فرع ان
العشر سنين لا بد منها للحريث التغير وذكر ان قاله ربما من تسع سنين او ثمانية يعتصم كلها فقال
والتسع سنين كالعشر المتغير وذكر مالك عن ابن القاسم او الثمان كذلك عن ابن
القاسم وكان المعمول به هو العشر كما مر والمدعي ان انت النزاع مع خصمه هو الحوز
التام العشر سنين اتبع بنزاعه وكما مر ولو نازعه مرة واحدة ولو عن غير الغائب وهو
كذلك كما مر وكما هو كما مر حيث جعل عشر سنين كم ما الحاضر سالت بكما قابع لا فتنازعه العز
اهل الثلاثة وقائم وغيبة بعيدة عن محل الحوز محته بانية معينة وكما مر ولو غاب بعد
الجيازة عليه ست سنين او ثمان سنين لانه يصدق عليه انه لم تعز عليه عشر سنين اذا بعد الغيبة
للحبس عليه وهو كذلك كما يعبر جعل عشر سنين كم في الحاضر وهذا لا يتكلم رفع وهو
وسقوم كما مر والبعد كالسبع من اجل وكالثمان وكما مر بلغه العلم بالجيازة عليه اما
كانت الجيازة عليه بالهدم والنباء او بكما استغلال والشكنى ثبت عجزه عن القدوم والتوكيل
له كما وهو كذلك كما مر فاما وفي انقطاع مجتهد في الغيبة التي توسطت كالثلاثة وكان بعد فابو مما
الى التسع فولان او ثمانية لابن حبيب وابن القاسم انه يسقط حقه اذا لم يثبت عجزه عن القدوم والتو
كيل وكذا نيمه لابن القاسم ايضا انه لا يسقط حقه ولو لم يثبت عجزه ويصدق بيمين عليه من العجز
عن القدوم والتوكيل ان لم يكن معروفا من يتيسر عنه وهو المعتمد قال الشاوري
العمل ابن رشد وهذا الخلاف انما هو اذا علم بالجيازة عليه وكما حضور في سماع دعواه وبينة
البينة والبرهان مع كلامه مع الحوز والقدرة على القدوم او التوكيل مع ثبوت العجز عنهما
والعلم بالجيازة عليه كما مر مع عدم علمه ابن رشد وهو محمول على عدم العلم حتى يثبت علمه
تفرع ان الحاضر كذلك وهذا بنسبة الرجال لا النسوان فلا ينفع مع حضور ولو قل مسافة

عن العدوي

يوم او اقل على ما تقدم في الشفعة ولو علم بالخيار عليه وسر محموكات على العجز عن الغرم و
عدم الغرر على التوكيل لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر يوما وليلة الا مع ذي محرم وكذا بمعنى اليوم والليلة واما التوكيل فعن الجزء من يحسن
الخصام ومن يثق فيه وبمعنى اليوم والليلة اه فابن فيما لا يقطع حقه وسوز الك على العمل
به كذا ثم اشار الى بعض قوله ولا جنب ان يجيء اهمال فقال وكما مر بون غير اب وابنه من اخوان
وكالعم وابنائهم والاخوال وابنائهم وبعمتهم كالاعمام والخوالي كانوا لهم كبال او كاحوزهم
اي امر حوزهم يختلف حسب اعتمارهم اي يتم بهم بالشيء الحوز يختلف بتارة يكون اعتمارهم و
تم بهم بالفعل كالاشياء كالعم والابناء والغرس وسيأتي وتارة يكون لغيرهم كالذمة وقوله
فاه بكل شكنى الدار والزرع للارض وكاعتمار الحيوانات باخراجها وكاستغلال الاشجار
بكاعتمار يعني اي امر الحيازة النافع للحجة فيما بينهم يجوز كما يعين عما فاذا اخرجها
المذكورة فالكل كالاحوز المحوز عنه على ما جرى به عمل اهل الدولة الكريمة فالشاهد لب وهذا اذا لم يكن بينهم
تشاجر وكما عزاه او اشكل الحوزة واما من عرف التشاجر فيهم فيما كالاجانب كما قال وهو تشاجر
منهم كالاعرابي فيكتفي فيهم بعشر سنين ومراده بالتشاجر التشاح وعدم المسامحة كما في النقل
عن ابن يونس وقال وغيره معنا وقال في الدر النقيم من اه عشر سنين اي لا اثنين عمارة ينزع في حيازة كما
قاربه لكن التشاجر في اهل هذا الزمان لا يعول عليه بل العشر سنين كافية كما للناظم وغيره و
وكذلك اي مثل اعتمار صاحب التشاجر كاجنبي بالعقار كيف ما كان ناجزا او موجلا او كتابة او
تدبيرا او قائم وفيه بالبيع فيتفرع منه عمارة اي يمضي عشر سنين وهو لا ينكر ولا يغير
بالعقار وفيه زيادة فان العتق والبيع يسقطان حق التابع بمجرد علمه وسكوته وان لم تمض مدة
الحيازة من غير مرور اجنبي او قريب كما مر في بعض البيوع حيث قال وحاضر يبع عليه
فالكاف اشارة الى حوزهم بالفوق كالاشياء فقال وفيما اي وفي مفرد او امر حوزه كالقرية بالمدد
لا الخشب سقوفه بل التوسع فيه او ليس غيرهم كما انه كما مر في البناء الغير الخفيف والغرس
كذلك او معظم الكراء في الدار وتخرصها وفيه باسم نفسه بحضر غيرهم من الاقارب فوكان
احدهما ان العشر سنين كافية كالغير بين الاجنبي وذا ينبغي انه لا يكتفي بل على الجاوز كما زيد

كالحيازة

فه
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة

كالحيازة بالشكنى وكالزراع وسوالذهب فالى بكر بينهم تشاح فالقسم كالامة كما مر خ وبه انتهى
الغرض معنى اي الدور والابناء فولان لا من اب وابنه لا ارهول معهما فاتملك فيه البينات ويتفرع
العمل له تنبيهات الاول فان حاز الوارث الشريك مثل سهمه اي بعشر سنين مقولة
ولا شيء له في التابع وان ادعاه كحاز خاصا به وان حقه ثابت فيما بقي وحلفوا على الحاز اقاما
اهل من سهمه كله بقيت سهمه بالحيازة فالله هو به الرواية قال الرجراجي وسوالذهب وغيره
بانيرون وغيرهم فالرجراجي فان حاز كل من الورثة كما بقية من كل ارض يحرث ويعمر حتى يموت بعضهم
فيكون ولد كل الثاني فيما تركوا وفرا قسم ورثته اولا يقتسموا ثم طلب ورثة الجد انفسهم فان كان
الزمان فيما تنازعوا فيه علم التقاسمة بحال الله تبارك وتعالى عليه ولا يقبل قول من طلب انقسم بينا لا ان
يكون معنى بينة ولو سماع ان ذلك كان فيهم على التجاوز والمسامحة دون التقاسمة فليستأنف
القسم من رفع حقه فيما بين اه غرس مقولة ومن رفع بناء به حوزهم فلحق فابنى له بغارسته
ثم تبين صاحبه بشرا يعطيه قيمة البناء والغرس فانما وتبين ان يعطيه ابناء قيمة ارضه وان ابيا
كانا شريكين له ان نقوم بينة فالصفة اند حاز بغير مغارسة او يكلف الى التمير ويجلع كالاخر فانه
يعطيه قيمته منغرسا او يلزم بقلعه فان لم يكن له بينة فالصفة او ذلك اعطاه قيمته فليتأمل ما
ذكره وانه فرع بالغارسة الثاني كح اخر الحيازات مستند الحيازة ادبر عن
سماع يحيى ان كانت دار اهل الصدق لزوجته ابنه اعقالا وقيت بيد سنين حتى ماتت فارادت اخذ
ذلك فقال ابنها الورثة فرعا تنبيه زمانا او من بيده ولا ترى ولقلة ارضا في من هذا او ترى للمرأة في
ذلك حقا فقال نعم ولا يعلم ما حول فانزلت ذلك بيد ابن زوجها لان الزمان بيد كالمكان وليس هو
صرفة حتى يحتاج الحيازة فالاشهر عن سند المسئلة صحيحة لا اشكال فيها ولا اختلاف لا رفعها
تركته بيد غيرها كما يصح هذا الكمال الزمان ام فم وليس من امر وعد الحيازة التي يتفرع بها
الحيازة وتعرف بين الغرابة ولا اصغار اذ فرق وجه كون الاعقال بيد الخ فيعني على ذلك محمولة حتى
يعرف تقييم بما اليه بوجه صحيح لا الحيازة لا يشفع بحيازته اذا اهمل فرعه فيها وسؤال اهل
الحكم بالحيازة هو مقولة لان الحيازة لا يشفع فيقتضي ان التابع الحيازة العشر بين ولا فارق
ولا اصغار اذ بين كالاجانب واعني انه رجع اليه بافالته او شيء آخر يفعل فيه لانه فرعه واصل

فه
وان حاز الوارث الشريك مثل سهمه اي بعشر سنين لم يكن له ذلك اذا ادعى الشركاء انما تركوه ليكون له سهمه وسهامه هي فيما بقي وحلفوا

فه
وان حاز كل من الورثة كما بقية من الارض يحرث ويعمر حتى يموت الخ

فه
الحيازة لا يشفع بحيازته الا اذا اهمل من عليه اصل

من فعله وسواء كونها كانت بيده وقت الدفع أو الشراء حيث وخصومتا ومثله تفرع عن الشيخ وبكلام
ابن رشد هذا استدل الشيخ الرهوني على أن حيازة التابع لا يعمل بها على المشتري منه ولو كانت وادعى
كما قالت وخصومتا وسواء خالف لقوله وإن يكن مدعيا أنه إن تلف شيء غيره وأجيب بالقبول ومخالف
لما مر تعين الجراحي في شيء من أن دعوى القسمة مع طول المدة تسمع والقسمة بيع وفرع وجه
دخوله وسواء المساحة وخصومتا وفاكان يحوي على أو لبيد الشيوخ كلام ابن رشد هذا لأن قال في
قول مبيعه من أن الحائز لا يشفع بحيازته إذا لم يزرع أبتياعا أو هبة كما مر عنه والورثة إنما قالوا بسؤر
المسألة لأنهم والقلة أرضا من جفيد لم يجز قوا بالخروج من يرضا بالبيع ونحوه ولو زوجوا بزالك
فاجعل لنا أنفيا كما مر عنه قال أبو الحسن على قولها جوز عشر سنين يدفع دعوى الحائز فإنه
وسؤر إذا أقر لا يتقال بالبيع ونحوه وإما لم يزرع لا يجد الحيازة وقال ابن رشد لا خلاف أنه لا
ينفعه لأنه مقر بالملك لغيره مدة لما مر العرف ابن سؤر الحيازة وكأنه تقرر وإن العمل على ما فيه
وإن لا يقول ابن حبيب مثله قال الجراحي واختلف هل يكلف الحائز من أين حازه على قولين
أحدهما أنه يكلف أن يأتي بشراء أو هبة والثاني أنه لا يكلف إذا أدعى أنه لا يدري أنه زرع
يزرع شيئا لا يجد الحيازة وسؤر قول ولهم وسؤر قائم الرونة وإن فاتت الدار بيد سنين يجوزها
ويكون بيده من شيء أنه أو رجل البينة أن الدار حازها أو أنها لأبيه حيث قال أباه كان سؤر المدعي حاضرا
يراه ولا يجد له ذو الدار يدفع دعواه ولم يقل أنه يسأل من أين صارت البينة بل يعلمه وفرع عنه
أن هو أم الرونة لا البينة ولهذا أفتى ابن أبي زمنين وغيره وانتصر عليه ابن يونس كما مر وتفرع
أن العمل عليه وإنه إنما يكلف بالبيان على القول إن يعرف بشراء البيع والهبة ولا كما يأتي فيه
وإذا علمت سؤر أقوال الجواب اعتماد ما تفرع تخريج عن قوله وإن لم يكن مدعيا أقل الرد وإنما أهملنا
بسؤر المسألة وكرر الكلام فيها مرارا لتيسير الحاجة إليها ولاعتماد الكثير من هلكة الزمان
على كلام ابن رشد والله أعلم **الثالث** حيازة الربوة تفرع الكلام عليها من البيع ومنها
الوصي يقوم عليه اليتيم بعد طول الزمان وينكر فيض مال من الوصي فإن كانت من بلده فلما
شهود الوصي كما شيء عليه ولا فعليه البينة بالدفع ولا تقلع فيقال فإن عند الترابع
تفرع في الحبس أن الحبس لا يجاز عليه وتقدم ما فيه حيث جرى العمل بأنه يتبع والعلم

الوصي يقوم عليه اليتيم بعد طول الزمان وينكر فيض مال الخ

ان عزم النازع وتحول كقدوم التعويت في عليهم وكونه قال لأمر أو إليه ابن رشد هو في الشهادة بالملك
لا في الشهادة بالحبس وإنما هم لو أدوا الشهادة بتبيانه لكتم مجرد الاحتباس كتاب ابن سلمون وغيره وإن كان
الذي نوالك إنما متوجه شهادة السماع فالشهادة بالدفع كذلك بل أولى لأنها أقوى منها ويصح فلعمهم
بزالك إذا كان السماع وعيز الدفع فإذا سمع من لا يحصى أن هذا حبس على مسجد كذا فإنه يعتمد
الشاهد على ذالك ويدفع بأنه يعتبر مجرد الاحتباس ولا يعتمد الذاكر السماع ولا سيما أن وإنما يأتي
المسجد المعروف يتم له طول المدة وينسب ذالك إليه ثم إذا وكل أهل المسجد وأجريتهم بحياص و
شمر بأنهم لزالك المسجد بادكر فإن شهادتهم جائزة كما مر عن أبي عمران في باب الشهادات ولا تتوجه
لبيد كاستحقاق على الحبس ولا يبين الفقهاء وإن شهد المسجد شاهد وأجريه يحلف على قول خ في الشهادات
وإن تعذر يمين بعض ولبيعه وتبعه ذالك الذاه تقول يعرف شهود الحل الفلاني المحدود بكذا ومعها
يشهدون بأنه حبس على مسجد كذا وأنه حيازة الفلان بلا احتباس ويحترم مجرد متهمة أنه أبي سلمون وغيره
وإذا ثبتت الشهادة بالدفع كما لشكا أنه يزرع بها من يد الحائز وكذا بالسماع على ما مر لا شيء
عرفه كما تقرر عن قوله في شهادة السماع وحبس حازه السنين ثم أشار إلى أن الناس المعتبر قوله
أي حبس أصلا فقال وفي سوى كالأصول من الرقيق والحيوان وغيرهما هو الناس لا جانب يكون بالعام والعا
من في الناس فجوز الناس مشترا في سوى كالأصول يتعلق به وبالعام والعام من جنسه في الناس بدل
من قوله في سوى كالأصول بدل بعض من كل وما كان كالأصول من الدواب اسم ثم لك فيه لما جوابه مرز
بعام فاعمل بما فيه فيما عطف عليه وفي العين بثلاثة من كالعروض بما زاد عليها حصول الحوز بها
استحق فالحصول الحوز بيد أو في العين يتعلق به وبثلاثة خبر وبما استحق قائم لم من قوله في العبد
بدل بعض من كل أيضا ومعنى كالبيان كما مر وقاد كر في كالأصول تقارن غيم ما حيازة لا جانب
أصله كالصبغ كتاب المعين وغيره وعليه درج خ حيث قال وإنما تعتبر الدار دون غيم ما في لا جنبي في
الدار وأمة الحرفة الاستثناء ويزاد في معين وعرض له أنه اعترض عليه بحسب مفهومه لأن
مفهوم قوله في كالجنبي أن العقار وغيره سواء حيازة كما قال ابن رشد في كتاب رقيق سنة
وسر الأيقولة أصبغ بل سؤكما من بيده لا جانب في غيم كالأصول من في غيم ما تبين لا قارن يجعل
الحيازة بينهم في غيم ما قرن العشر العروض ردوا من كما زيعين بلا اجتهاد كتاب ابن سلمون وأما الشي

تحترم

الى الآن والى وقت كذا وإن كانت شهادة سماع قلت ومعظم يشهدون بأنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم أنه حبس بيت فلان أو على مسجد كذا أو يعرفونه بحازه بها تحاز به الأحباس ويحترم بمرتفعاته

القاسم فسوى بين الاصول وغيرهما والاجنبية كما سوى بينهما والافارب فيه الدرة فان ابن القاسم
مضاز على جاريه عروضا او حيوانا او رقيقا فان الذكر الحيازة في الربع وعليه جمهور قوله والاجنبي
لا يفتش على قول اصبغ كما ترى وكما على قول ابن القاسم لان الحكم لا يختلف عنده في الاصول وغيرها
فاذا جانب بالعشرة فيهما والافارب جاز بعيد على الاربعة فيهما متوجه عليه لا عنه اما واما الناظم
بكلامه خلص بالاجانب كما فرنا واما حوز الافارب لغير الاصول فلم يتكلم عليه وتركوه الحيازة بينهم
فيجاوزون العشرة وتدوم الاربعة على قول اصبغ ابن درج عليه لا العشرة اما عليه كما ترى فمشترك
فيما ذكره متوفول ابن رشد قال عبد وكذا في حيازة الوارث على وارثه بين الربع في الاصول
والنبات والعروض والحيوان وانما يعتبر في ذلك حيازة الاجنبي والاجنبي قال الحطاب وفي الرابع التفصيل
ابن سلمة ابن رشد من اتبعه في الاجنبي بقوله لا اندر رجل حاوزه ولعله تفقه له والوطء
للاقاء بالتعاون مع علمه اي الفرج وشكوته بالاقاء حوز على ما هلا وكذا الذي اذا بقوله
بالتقاء ويتعلق بقوله حوز مع علمه يتعلق بالوطء ومن البيت تكرار مع قوله في مصاريع العفو

والعتق والعتق على الشراء مع هبة والوطء للاماء

واذا غرس فروخ غرسا او زرعا زرعا على ما فيه مباح غير مملوك الماء وهما ارفاء الماء والماء للاعلى
الذي يجري عليهم او كما فوما الجم الذي اي تفرع غرسا او زرعا وكذا الزنتا وفابان غرسوا او
زرعوا ذبعة واحدة واحدة او في شدة المتفرع من المتاخم فان الاعلى يفرمون في السفي في الداخلة
فان غرس الاسفلون او كما او زرعوا كذلك تخفيفا فهو قوله وكما سفل كما فرع غرسا او زرعا
اي الماء فمن فاسخ الفاء وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمفعول وتلقى فرع بتغريه فانما
يسد الماء للاعلى ثم يرسل جميعه للاخر على الترتيب خلافا لبعض شيوخ استظهر من مذهب
الماجشون انه يرسل فاذا زاد على الكعبين كما جميع الماء والحاصل ان الماء ابن تخفو عند ملكه فان الاعلى
يفرع فيه سواء تفرع في الغرس والزرع او تساوى وسواء تفرعا تفرعا او تساوتا او شدة
في ذلك وان الاسفل التفرع في الغرس والزرع يفرع على الاعلى ما لم يخف على زعيم الملاك
والحاصل في هذا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغرور تغرس الزاي على الراء وفرقيب ومما
واحد يان من اذ يدة الوتيد يسيلان بالفرع وهل تقديم الاقرام اذا لم يكن كالغرم رحى او حماما فاذا الغرم

فـ
اذا غرس فروخ غرسا او زرعا زرعا على ما فيه مباح كما الاعلى

فـ
الاصل في الماء الغيبي
الفضلي

سفي

سفي الجنان وحرثه عليهما ولو تفرعت في الاحياء وكانت اقرب للماء كما لا نهر شكله فماء الجنان يسقي
اذا بلغ الكعب للرحى ولا يسقي ماء الرحى ونحو ماله ولا تاخيم سفي الجنان فزيون لتلفه في الجاهلية
وتاخيم الماء عن الرحى لا يزول لتلفها بل تعطيلها بفقد فالة الجاهلية واعلم ان ماء الماء والنا
رجع من العناصر والعيون مرحيل ثم يرجع الى الحنفية اما ان يكون اصله مملوكا بينة عرفة او من
فان كان مملوكا فهو احوبه ولا منعه ويعد ولا يمنع به حيث شاء ولو غرس عليه غيره بغاربه
وانفصلت الى بغيره اذن وربه ساقت فان فارق الحاجة غيره لا يمنع الماء المفلوح ملكيته بالبينة
يحازها الانتفاع بيده وتستحقها واصله حتما ان شكوى الماء الدخول الرقاب ما تمنع لعدم الحاجة
اليه وان لم تقم بينة بملكيته لاحد بل جهل امره فله ابتداء من الاصل وكما الناس غيره لتفاوت
الاعصار وسلاد البينات الفرعية بانه يعرف كل واحد على انتفاعه كما كان ولو فارقه يمنع في ارض
مملوكة او لا يرى اصله كيف وكما صار فيها الاشياء فما كانت عليه حتى يدل دليل على خلافه لا حتما
له ان يكون اصله مملوكا في الجميع او يكون مملوكا لاسفل من احد اما للبعض النوازل
ابراهيم الحلالي ونقله في نوازل العلمي واستدل على ذلك بقول وجهه كما مر واذا اعلم وبه فالنث
حكمت في عنايم واذا زاس لما قالم الى اسل الترك مع من فيهم وكان لاهل الترك سواق من بينة
مبنية فاراد الاعلون ان يفصلوا الى الكاء عندهم حكمت بقسمته بينهم على ما فاتهم اعلاه اذا لا يرى
الشابون اللصوص والخالد مرعيه وابن عمله الذي القاسم ومن البعض وانت حسبي من
نبرك اذ غيره تنبيه اذا قال الترك عن حجر الى الفريم وصار الوضع ابن خان يم عليه
يا بنا بغيل من موضعه لم انقلاه النهم الشد وحاز له وهو قول عيسى ابن دينار وابن الماجشون
وبه افتى ابن عمر ترواش الحاج فال سيم يجتمع السراج وسوال الزناج حسبما في نوازل الزيانة وقيل
هو لمنزلة الموات قال ابو الحسن علي بن يحيى ابن يسب في اخر وتابعه وهذا الخلاف اذا تغير عن
جريه المعروف وذهب موضعه يابسا واما اذا انقطعه النهم من ارض الغير في الصواب بقاء فانهم النهم
وانقطعه على ما جاريه فالوكذا الذي انحرفه النهم عن مجراه وجرى في ارض رجل في حياة الى موضعه
او هبس لعادت ارضه الى ملك صاحبها وقال ابن الجزيري عن عمر وبن بالدال المهملة ولو لغيره شفعوا
وكما يمنع لعلة واجره مبتدا لان بيد حبيبه والجملة خبر المؤمنون ع وفالبعض النجم بعينه فلو

اجري بالتخيير لما قاموس الحوت الذي يصطاد من البحر فليس للإمام ولا لغيرهم ان ياخذوا من الصياد فيه
خمسه او عشره او نحوه الذي يكاد انه كانت بحيث لو توسل يخرج فيها حوت كثير يكاد يعيش به خلق كثير
حتى وضع يده عليه فسكت فذهب بالملكية ولم يخرج منها شيء. **فصل في الاستحقاق**
اشياء منه مورد ملك شيء بثبوت ملكه فقبله او حرية كزرع الذي بغير عوض له بقوله بثبوت ملك فبله
اخرج به ربع الملك بالهبة والبيع والاعتصار والعتق ونحوها لانه ربع ملك بعينه او ربع بثبوت
حرية كزرع الذي قبله واشار به الى الاستحقاق بالحرية وقوله بغير عوض اخرج به ما وهب في المغلم
بعد بيعه او قسمه فانه يأخذه الاب بالثمن كما يأتي ويدخل في الحرية عتق الحرية اذا استحق بدون كان
مدعي الحرية يملك منافع نفسه واستحقاقه بدفعه يدفع ذلك الملك وكزرع الحاصل في الاستحقاق
بالحشيش ان قلنا هو من تلك الزوائد وكزرع ان قلنا هو ملك المغصوب عليه فالح ولا يتصور ان
استحقاق الابعد من حقيقته وحكمه وسببه وشرطه ومواقعه اما حقيقته فهي ما ذكر
وما حكمه فقال اشير به حكمه الوجوب عند تسليم استحقاقه في الربع والعقار بناء على عدم تبين
مستحقه وعلى يمينه عند مناط تعيين العقار والربع لان الحلف مشقة هو تعقيب اثر حال
وغيرهم بانه مقتضى الوجوب فتدل ان هذا احق هنا وكيف يلائم بعد القيام به فالحق
ومن يجاب بان من اداب عن فتاوى الى تسمع نفسه بذلك الذي فيه ح من اصحاب الحرام لغيره مع
انه عن منعه منه وقد قال عليه السلام يحل قال ام يه مسلم لا يحل مسلم نعم منه وقال انما
اخاه وان هذا ونحوه لا تمنعه من عمله فالمستحق اكم يعرف فيه بالاستحقاق لانه نزل
واجبا عليه جمهور راجع الى تعيين المنكر وهو واجب على كل من قدر عليه والمستحق في ذلك الفعل
وسائر الاقسام سواء كان الاستحقاق من جهة الشبهة او من خاصية ان المستحق يجب عليه ان يعلم ذا
الشبهة بانه لا ملك له فيه وانه يستحقه منه وانه لم يسمح بنفسه به ويطلعه على اثبات
ملكه الشيء المستحق واذا لم يعلمه كان مفرطا واجبا عليه انما يزال الشك وهو معنى وجوب
فيتاجه بالاستحقاق وخلافا لما للشيخ المنوي من انه لا يلزمهم وجوبه بالنسبة الى الشبهة
فالح واما سببه فهو وقيام البينة على عين الشيء المستحق انه ملك لمن هو في يده وعلم انه
خرج عن ملكه الى ان وجده بيده بالاول وثانيا من الثالث في قوله وقال عين عليها يشهد

الشهادات الثلاث ثم ان الشهادة بانها التي تخرج عن ملكه انما تكون على ذي العلم في قول اهل القاسم
المعمول به فالواما شهد بعد فبلا فقد قول الشهادة على عينه ان امكن ولا فالبيان فلا
من غير قوله واما سببه كما لا يخفى وقال اثر حال وجواب الشيخ المنوي عنه كما يظهر لذا ثبت
ذا يمين كما استحقاق وفي لزومها لا فقد اقوال المعمول به عند من لا يرى انه لا يحلف في العقار
ويحلف في غيرهم وسيأتي من التاكيد ايضا وكما يمين في الاصول فما استحق في قال ح واقل ما ان نعمه
بفعل او شكوت اما السكوت قبل ان يترك الفتيا من غير مانع حتى مضى اقل الحيض اي العشرة
في البعض بقبل من ذا واذا لا بفعل فهل ان يشتري ما اه عنه من غير حاجز قبلوه قال انما اشتريته
طوعا ان يهوته على قبلة الابنة رجعت عليه بالثمن لم يكن له فقال وقال اصبغ لو ان تكون يستحقه
بعيني جدا او يشهد قبل الشراء انه انما اشتراه منه وهو اخرى لو اشتراه وهو غير عالم انه له فالذي
رجال وهو ظاهر المدعي استحقاق ملك شيء ويلزم ويعني الزاي المخففة مبنيا للمفعول وتاكيد ضمير
المدعي بينة مفعول الثاني مثبتة ما اي الملك الذي يدعيه بان يقيم بينة تشهد على عين الشيء المستحق
انه ملكه وقال من ماله وتحت يده يتصرف فيه ويتصرف لنفسه من غير منازع له في ذلك ولا
معارض من هو من قسم اشهد قائم وان حرى كزرع الارض ارضا ونحوها ولا تعلق به خرج عن ملكه
بوجه من الوجوه الى ان انتقاله لا ان يتبرع قبلا او الى ان تويه كذلك اخاف به ثم انه تقدم اول
فصل الحوز واختلف متاخرو الفقهاء في ان يصح بها الشاهد فاذا اسقط شيء منها هلك
الشهادة ان تعد رسولهم بارادتوا فيها ولا يحتاج الى التسليم بحيث الذي وانما تقدم عليها
بالفيد بعد ولا قول متن المعمول به ومن يستحق الكلام على الذي في حاشية اللامية ثم
ان منوا الشهود يوردون على عين الشيء المستحق ان امكن ولا يسعه الغائب فيجوز الشهود
الدار ونحوها كما يأتي وقوله بينة يعني او اقرار الهالك بعين الامة التي في يد ابي زيد
من صلبت منه اخذته بيد ابنتها من امك اليهما فقال ابي ربع ملكته من ابي وربع ملكته بكسب
وجعل عند حتى مات ان قال ورثته اثبات فادعى انه استعاده بعد ابيه ولا حلفت على
بما استعاده وقسم لنصفها هو فرع في باب الاقرار وقفلنا هلك عن ابي بكر الدولوي في باب الاستحقاق
في شرح الشامل ثم اشار الى المدعى يلزم به الاتيان بالشهادة المتفرقة من غير تكليف

الاعذار وجد ذلك الى الحاكم وسيأتي بعد في قول الناظم وان يكن له مثلا اجل ان
الثالث يمين
فهو
موانع الاستحقاق وهل
او سكوت

لذلك فذلك بينة بعد ولو اشتراه
وهو يقر ان لا بينة له ثم وجد
بينة بعد القيام واخذ الخمس
منه ح و ح

تملكه

لمن تكلفه اي صار الشيء المستحق واذا عاد الى ملكه من قبل ما يتعلق بملكيته من قوله باي وجه ملكه ولا
شك في الاستحقاق يلزم الدعوى بدلا تبيان بالشهادة المذكورة من غير تكليف لمن ادعى ملكيته
باي وجه ملكه من قبل من لا استحقاق بل يكلف المطلوب ان يقول هو زوجي وملكي وبالجملة فان
المدعي اما ان يكون ان من الشيء ملكه فان المطلوب يرفع على الاقرار ولا انكار خاصة فاذا قال
هو زوجي وملكي فما يكلف باكثر من ذلك ويكلف المدعي بالاتيان بالشهادة المتفرقة بعد واما
ان يدعي انه ملك جدي وارثه فاذا اثبت ذلك وقف المطلوب على الاقرار والانكار ايضا فان قال
هو زوجي وملكي فما يكلف باكثر من ذلك ويكلف المدعي بالاتيان بملكيته جدي على الوجه المتقدم
فان عجز المدعي عن اثبات من جدي وارثه فما يكلف المطلوب بالجواب كما تقدم وبحصل
المقصود اجعله صادقا واذا وقع ونزل وكلفه بوجه ملكه بمثل اثبات الملكية بقال ملكيته بشراء
رجع وقال هو زوجي وملكي فانه يقبل رجوعه اذا قال المطلوب ان يكلف بتبيان وجه ملكه فقال ان يثبت
المستحق الملكية وقبل ما اعترف فيها قال استحقاق العقار فاذا اثبت ملكية نفسه او ملكية جدي
وارثه على الوجه المعتبر وامر المطلوب بذلك ولم يجر هنا ما كلف المطلوب بالجواب من اي صار
له وباي وجه ملكه فان قال هو زوجي وملكي وفي حوزته عشر سنين والمدعي قائم ستات بالاقرار كلف
اثبات ذلك فاذا اثبته فمن فيه المدعي فانه لم يجر هنا سفهت دعواه لما مر في الحاصل
قبله فان لم يجر المطلوب حيازته عشر سنين او ادعاه ولم يثبتها على الوجه المطلوب بل اثبت اقل منها
منه او اختلفت من عشر ولهما التفرقة بالبرهان بين مراتب عقله وباي وجه ملكه ولا يكلفه
قوله هو زوجي وملكي فان ادعى انه صار له بالشراء ونحوه من غير ان يثبت الملك له ومن الطالب او من
وكيله لم يلتفت اليه ولا يقبل ذلك ولو اثبته لانه من يبيعه او يهبه من لا يملكه فان اثبت
مع ذلك ملكية بائعه او واهبه فينظر فيما بين الملكيين بالمرجحات المتفرقة في الشهادات
وان ادعى انه صار له بالشراء ونحوه من قبل الطالب او مورثه كلف اثبات ذلك فان اثبته و
عجز الطالب عن الدعوى فيه بطلت دعواه وان عجز عن اثبات ذلك فمن الطالب يمين بعد يمين استحقاق
وبيع ولا حول كما قال ويمين ولا حول فان ابى استحقاق سواء اي لا حول من
الدعوى والخصومة وغيرها قبل الاعتراف للمستحق منه يحلف سواء اليمين بان يقول بالله ان لا

مثلا بان المطلوب لا يوجد على الغرابة والانكار حتى يثبت الدعوى على من جعله وارث شيئا

فالله

لا هو وما باع الشيء المستحق ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه ما ولا قال البيع واتفقوا فيه
لا حول انه لا يفرض المستحق يمين من الاحتمال يحلف ثم وانما وجبت اليمين لان الشهود انما
قالوا ولا يعلمون خروج عن ملكه كما قد فيهم يشهدون على نفي العلم ولا تقبل منهم لانه لا يدرك ومن يكون
الملك خرج عن ملكه وهم لا يعلمون فاستحقهم بهذه اليمين على تاجر لا يمين واما سفهت من اليمين و
لا حول لان انتقال الملك فيما هو يكاد يخفى والتبع سوى لا حول وغيره متاع متوارث فلشيء العلم
عنه لانه لبس كما قد وابن عرفة عن ابن زرقون ان المشهور لزوم اليمين حتى لا حول وفي العيار
عن ابن لب انه ابن جد العمل ودرج عليه ناس عمل قاس حيث قال الكراء ولا استحقاق ولا حول انه قول
باليمين من معمول: وقوله فقبل لا عذار يعني عذرا به بعد لا عذار يعني عن المستحق منه واليمينة
فتنزه يمين المستحق بالاكثار قدر نظيره باليمين مع الشاهدين يشهد من شهد له
به بلد آمنة فولد متابعين التبايا من المستحق معتمدا ان امكن ان يطرد ولد له بعد التاريخ ابن شهر
له بملكه فيه فالله النعيس ومن استحق من يدي شخص ومن حاز ابن عليها وسوق عاد ومتوذ وشبهة
وانه يرجع بالثمن سقيه وعلاجه كما مع عنه قوله خ او ابل البيوع وتراه ضايع ولذا لا يرجع قال
وكذا الواشتره وابقا بعيبه البيع بعد ان انعقد عليه او في اصل الملكية العقار فانه كذلك فيه انه حوزه
في فرد الغلة ولا يعلمون في فرد لا تعاد وان في تحصيل استحقاق ولا يرجع بقدر زعمه بعد بحصل كراء الارض
زرع والجائحة فيه واذا اعذر المستحق منه فانه يقال له عذر لا عذر انه غيم بينه ان تسلم او تحاكم
فان قال انا اقيم بينتي وان قال سلمت فيه قوله وحيثما يقول المستحق منه عذر لا عذر له فيما
اثبته المستحق قال اي لنفسي مرجع وقع في البينة الشاهدين له ولا اقامه بالكلية فلا اراجع
الشهود ولا استقسم فيه ولا اسئل الغلة آخر فلا يقول الوثيقة فانه يحكم القاضي ولا يجد استحقاق
من يده والمستحق منه على من باع منه يرجع بثمنه ايه دفعه له وتتابع ان يقام او يسلم
وحكم او لنفس المستحق منه ان يرجع على البائع بالثمن قبل الحكم عليه بالاستحقاق كما في الاقضية
والشفعاء حتى ابن رشد ولا يطالب ايضا بالمنطوقة كما في الرهان وابن عاصم ولا يتاه في العيار
قابلا ان البائع لا يطالب بالمنطوقة حتى يحكم على المشتري منه بالاستحقاق ثم اذا رجع على
البائع بالثمن فلا يخلو اما ان يكون البائع معه في البلد او غائبا وان كان في البلد اخر قبله

ل

او يذهب بالدابة ونحو ما يمنع عليه بعد ان يدعي فيمتها ويقيم بينة استحقاق وان كان المستحق
بايعه بجارية ثم رجع اليه حتى يثبت انه قائم عليه ولا دفعت الى امينه ثقة يتوجه بها معه
واجرته عليه وكذا عليه نفقتها ذهابا وايابا ورجوعها واجرة حملها ويرجع بذلك اجالا بغير اربعة
الموضع وفي بدائع ان رجع بها عن الاجل بذلك ولا اخذ المستحق القيمة فان جاء بها سالمة بعد
اخذ القيمة كانت له فيها وان جاء بها عن الاجل قبل ان يقضي له بالقيمة ومن تغيرت فيه اخذ
قيمة او القيمة وان ماتت فبصيبتها من الذهب ولا اخذ المستحق القيمة وان تلفت القيمة والشيء
المستحق بصيبة كل من صاحبه انتهى ان شاء الله والله اعلم وتم تنبيهات الاول
مثل يتسلل الذهب من يد البائع بمال البائع ايضا وصار الكتاب الفقير قال او ان مثاب بما فقد
حبه الاول واذا فيهم فيه جمع بدلا سم والصفة وسوى الجمع بالعينا فقال الجميع وجه العمل الاكمل
الخلاف اذا اراد الرجوع بالثمن واما اذا اراد ان مثاب بما ليثبت انما ملك البائع الرجوع عليه
فانه يمكن من ذلك الثاني والثالث والرابع وعلم جرا الان ولا ثبات لا يشرع الا على عينها فالذ
انك في عرائس اللامية ونحوه تفرع عن اشي رجال في فصل التوقيف وتفرع منها حكما اذا اراد
المستحق بالكسر ان مثاب ليقيم البينة على عينها وانظر العمل المطلق في الاستحقاق وقال انه ذكر
ان المستحق مثير رجع على بائعه بالصفة وسيأتي عن قوله وما لم يعير عليها يشعر ان الثاني
قال سيد عبد القادر ابن العلاء اذا اختار المستحق من يده عدم الخصام بان الخصومة ترجع
بين البائع والمستحق فاذا خاصم البائع المستحق وغلبه كان الشيء المستحق للبائع لا للمستحق
من يده لانه فرا سلعته وانجبر البيع ثم اشار الى ما اذا لم يسلم وقال انا اخاصم وقال وان يكن له اي
المستحق منه مقال في البينة الشاهدة بالاستحقاق وسال الاعزاز بها البرجمها او قال شهود
او كذب ونحوه الا اجلا لاثبات ما ادعاه من التجريح وقامة اجلا فرد شهود كاذبة فيصل اجلا حيث
قال وعلى معرفة شهود التاجيل فان اتى بما يعتبر في تجريحها ونحوه اعمله فما اتى به وبقي الشيء يشتري
وان اتى بشيء وتجرح عن اثبات ما ادعاه حكم القاضي بالاستحقاق لمن عينه وقاله اي للمستحق منه
في حال تجري المذكور رجوع بالثمن على البائع لانه لا شيء البيع لانه يقول في رجوعه انتهى ما ليس
لكاذب ليل مثري البينة الشاهدة للمستحق ومنه فريكثر بما بن قراه بخل بريشا ونحوه وحيث كثرتها

والهيئة

الشهداء

بها

لكاذب ليل مثري البينة الشاهدة للمستحق ومنه فريكثر بما بن قراه بخل بريشا ونحوه وحيث كثرتها
فهو مفرق لحجة ملك البائع فليس له الرجوع عليه بما انفقه فيه شمائة تفاعل المعمول به كذا في معاوضات
العينا غراج الحسن وبينا ايضا عن العبرت في رجل باع املاكا فاستغلها المشتري اربعة اعوام فلما
استحق منها بالبينة واخذ المشتري يخاصم الى ان حكم عليه قال لا رجوع له على بائعه لان مخاصمته
تتضمن انه انما باعه ملكا وان دعوى المستحق فيه باطلة فكيف يرجع عليه من اجرة الشهود
وبه العمل وقوله لان مخاصمته تتضمن الخ يعني انه انما كان لا يرجع لعلمه بحجة ملك البائع
لا بالتكذيب ودعوى التجريح من غير الكذب وهو الاقر بحجة ملكه لم يرجع لانه معترف بان المستحق فد
ظلمه والمظلوم لا يظلم غيره كذا قال في باستحقاق تنبيهات في عدم الرجوع فانه قد تعلم حجة ملك
بائعه في جواب العبرت الذي ورد في اه مسئلة البائع راجعة لعلم حجة ملك البائع وهو هذا
مع ايضا لانه افتص قال حجة ملك البائع ولم يتعرض لمسئلة البائع كذا ان البائع لم يتبع من لعلم حجة
ملك البائع وقاله اما الاكثر المسئلتين بعض واحد كما ترى وافتص غيره واحد في مسئلة البائع
على عدم الرجوع وصرح العبرت وابو الحسن بان العمل به كما ترى وبالجملة فعلم حجة ملك البائع
اما ان يكون باقرار البائع كالمكتب المؤرخ ورسم الشراء وعلم البائع وان حجة ملك البائع عن الغير
واما ان يكون بمجرد التجريح والتكذيب لبينة المستحق واذا كان راجع لحجة ملك البائع كما
وعن العبرت والامكان انما تورد على الثاني لا الاول وقد ذكروا علم حجة ملك البائع روا
يتبين قال ابن رشد لكن فيها وجه من النظر بوجه الرواية بعدم الرجوع مطلقا لانه لا يرجع على
البائع بما يعلم انه لا يجب عليه ووجه الرجوع ان البائع ادخل الشيء في ذلك وعليه ان يدخل شهادة
من شهد عليه بباطل حتى لا توخذ السلعة من يد المشتري ويتم اذا لم يعلم ذلك انه فعل في الرجع
اذا علم ان المشتري لا يتعبه بالثمن فاراد ان يكلفه من الرجوع ما هو الى ولذلك قال وقد ذكر ابو الحسن
حسبما في ابن الحكيم ان بالى رواية الاولى العمل وقال ابن عبد السلام انها الاصح وافتص عليه الشيخ
قال الشيخ بالى رواية الثانية القضاء والعمل قال وهو قول ابن القاسم ونحوه في ابن يونس والعين
الجشتالي وغيرهم وصرح الكنايات في مجالسه بانه المشهور ومن تبين ان كلا من القولين عمل به
اذا علم حجة ملك بائعه ولابن الشرف التوقيف على القول بالرجوع وجعله ظاهر ما مر عن ابن رشد

علم

عند الفرج

بحيث استحقاق
المشتري عليه

والتعويل عليه واما مسئلة التكذيب وتدعون التجريح فلم يفتقر واما الاعلى عدم الرجوع ومنهم
من صرح بان العمل اقل شيء كما قرع مع انه اضعف من علم صحة الملك اذ لا يلزم من التكذيب والتصديق على صحة
الملك للبائع اذ قد يكذبه ويصدق البائع فيما وصحت ملك البائع مشكوكة عنده اذ كل من قامت عليه
شهادة يجوز كذبهم وصدقهم وكونهم من يقدح فيهم والشرع جوز له البحث عن ذلك فاذا اتضح صدقهم
وكونهم من لا قدح فيهم رجع على بائعه بالتكذيب وارادة الدعوى اعم من العلم بصحة ملك البائع ولا
لا اشعار له باخص معين فيلزم الغاية بالرجوع بعلم صحة الملك ان يقول به في التكذيب وارادة الدعوى
بالاخص وح يجب التعويل فيهما على قامت في علم صحة الملك ولا وجه للتفريق بينهما ولمزالم يرجع
بينهما م في شرح اللامية بل جعله الرواية خارجتين في مسئلة التناقض ومن ذلك اذا اطلب الامر
للتكذيب والتجريح كما قرر واذا اذا اطلبه بقصد طلب رجوعهم عن الشهادة وسؤالهم عن كيفية شهادة
تهم ومتابعتها ان سفه فهو امر بمعروف وان كانتا وكونه التكلم اذ يقتضي التكذيب كما امر شهادة
الناس البيوع فان الحالا يقال حقه بالرجوع فقهاء ولا ينبغي ان يختلف فيه لانه لم يكذبهم فالاشبه
رحال قال وكذا الزوجان جاريا بما يتم تب على عدوانه من الدعوى والتكذيب فانه لا يقبل لا وان كذبهم
اذ ليس لذات التكذيب والدعوى ويوجب له عدم الرجوع ح وفرع تحصل ان ربح قليله انه لو يقبل
ولا يستبعد العمل عند عدم الرجوع في السفلتين اذ من صحة ان يقول كنت اعتقد صحة ملكه
فاقرر به او طلب التجريح لكونه كنت على شك من صدقهم وكونهم من لا قدح فيهم فلما تبين خلافه قبل
الرجوع وايضا فان ابن رشد قال في الرواية الثانية انه لذات يرجع على البائع وان علم صحة ملكه الا ان قال
به المستحق ولا يشهد ذلك الا ان البينة من شهود ان البائع باع ما ليس له ولا شك ان العلم اخص
من الاعتقاد فاذا كان يرجع في العلم بصحة الملك فمن سؤال الرواية المعمول بها عند الاكثر فاحرى ان يرجع
اذا لم يكن الجحود لا اعتقاد والشك كما قرر وبهذا كله يسقط ما قد قيل من ان التكذيب اعم من علم صحة
الملك كما في شرح المقلد والله اعلم وحاصل اذا ادعى شخص استحقاقه وطلب ان يعطاه ويوقف
له فانه لا توقيف فيه ولا يجاب الى ما طلب ولا مع شبهة قوية بخلاف ايتنتج ترتهم شهادة عدل ولو
مختلفا اللتين كذلك او اثنين كذلك او مرأتان مقبولتان وبغي الاعذار فيهما كما مر في مسئلة التوقيف وباسرى
الاصل من العرض والحيوان اذا يوقف بزعمي الذي بينة خلافه في التوضيح كما تقدم لذ تبقيل

ذالك

ذالك في الاصل المذكور ولذلك اجمل ما هنا وما مثل الدعوى يتعلق بتوجه اخر اليه عليها يشهد
خبر البزار حيوان او عرض بتاب لما توجه علة ما والتفريع وفاتر حيوان لدعوى ايذات من حيوان او عرض
يشهد شهود استحقاق ويبرهن شهادتهم على عينها وسؤال الاعزاب كما مر في جهة المعنى وكذا فيه
تقديم الاجانب عن وعليه ويجوز ان يكون لدعوى وهو علة ما وتوجه صفة لعين اي وان استوفى له عين
موجودة في البلد من حيوان او عرض لا بد ان يودع شهود استحقاق وعند الحاكم او نائبه شهادتهم
على عينها كما مر اذ ان الاصل وهم مرفوعة توجه انما لا تكن موجودة بل كانت فاتت جازت الشهادة
بها على الصفة وهو كذلك في الرقيق الجمعة اذا كانت الجارية فاتت فالشهادة فيها على النعت ولا
سيما جاز فان وجدت جوارى كثيرة على تلك الصفة كلف الحاكم المستحق ان يثبت عنده انها جارية عنهن
وان لم يوجد سواها لم يكلف شيئا وبنقله ابن سلمون وغيره وهو معنى قول خ في القضاء وحكم بما يتم
فاتيا بالصفة كذبه فلت وكذا يقال في المستحق من يد فانه يرجع على بائعه بالصفة قال
تكن مثلا دواب او جوارى على تلك الصفة ولا كلف تعيينها كما مر وكذا يقال اذا اصلح الشيء المستحق
بيده فشهد به شهود ثبت لا استحقاق بالصفة ولا مشاركة له فيها فانه يرجع المستحق بالثمن على واقفه
وهو البائع اذ على فاحبه ولا شك على المشتري كما في وغيره في باب الغلس عند قوله وان تلف
غائب عزل ثمنه وقال ابن سلمون عن ابن الحاج من ان استحقاق الكتاب بالصفة بعد فوته لا يجب له
على فاذا كان مثلا من الكتب من يشاركه في صفته وخطه ثم اشار الى معنى قوله من حيوان او عرض او
وقال ويكتب في حوز الاصل المستحق من دار او ارض وكل ما يمكن نقله فان الحيازة فيه بواحد عدل يعرفه
الناظر لها دامت من حضوره عند الحاكم واداء الشهادة على عينه لتعذر نقل الاصل فيه وشغل الناظر عن
متاب الشيء وانما الكتب بالعدل الواحد لانه موجه من قبل الناظر فهو نائب عنه وكالنائب اخوذ الى
من توجيه الواحد للحيازة المذكورة لان الحيازة شهادة وهي تطلب فيها التعدد كما مر عند قوله وواحد
حيز في باب التحكيم ومعنى الحكم انه اذا اشهد عدلان بملكية المستحق للدار او الارض ونحوهما و
ذكرا حدودها وتناسبها الورثات الى ان خلفت هذا الغائب على الكيفية المتقدمة في البيت لا ازل
من هذا العدل فان كان شهد شاهدان الوارثات مع الشهود بالملك للمحجر مثلا ونموا وحلفوا
شهادتهم بانهم لا يعلمون اخرا من الوارثين بقوت خلفه من تلك الى ان توفي او ارثه وان كانوا

سواء لم يكلفوا بذلك فإذا ثبت ذلك فإن أنكر الشهود الحدود التي في الرسم وقال كذا وهي كذا وهي
التي يتنازع فيها والحدود هنا وجب حينئذ أن يعين شهود الملك فإن شهدوا بالحيازة فيوجه القاضي فيهما
معتمدا عمرا واحدا أو عمرين وغيرهما لهما أولا بعين هو فيما في الحدود هذا الذي حيازته وهو فيما
في حدوده هذا الذي حيازته شهدتم بملكه لفلان عند القاضي هذا الذي كان شاهد الملك يعرف فإن الحدود وكانا
هما هي فإن كانا لا يعرفان فإن ذلك وإنما شهدا بأن الموضع المسمى بكذا ملك لفلان وقال من أموالهم
إلى آخر فإن تفرقا من غير تعرض لحدوده لعدم معرفتهما بها أو لغيبتهما أو موتهما وكان شاهد
آخر يعرف فإن حدود الموضع المذكور ويعرف فإن كونه ملكا لفلان الذي ذكره فإن القاضي يوجه
عمرين أو عمرا أيضا يقول لهما أولا شهود الحيازة هذا الذي حيازته وهو فيما في حدوده هذا الذي
يسمى بكذا وهو المشهود بملكه لفلان عند القاضي فلان كما ثبت بقوله وجاز أن يثبت ملكان يكون
مجموع المشهود به هذا الموجه ستة وهي مائة وأربعة وكاتب هل شهادتهم يشهود الملك بعد وتعرضهم
لتحرير الشهود به إذا وجد من يشهد بتحديده كما تقدم من الشرع وقال في باب القضاء من العمل المطلق

وفي البدائع أجز أن يشهدوا بالحدود بغير من بملك شهدوا

هذا كله إذا أنكر الحدود كما ترى وإذا أن أقر المطلوب بأن الحدود التي في الرسم هي التي تحت يده فلا
حيازة كما قال وباب حيازة الشهود توابع الخصمين في الحدود فإذا أقمت الشهادة
بالحيازة أو توابع الخصمين على الحدود وجب عمل الشهود به بتوفيق الخراج وإنما من الحدود كما
قدمنا عن المطلوب في شهود الملك بعد أن فيهما في شهود الحيازة في الوجه الثاني دون الوجهين
من قبل القاضي وإنه لا إذا فيهما على ما في بيانه في فصل لا عن إرسالهما الأول
فمن علمت فإن الوجهين يشهدان بأن في توجيه العمرين تأخيرا في توجيه العمرين للحيازة
ولو كانا شهود الملك وبيانه فإن جاز أو عينا حدود المشهود به وبكتابة الكاتب في رسم
تحت شهادة الملك وإنما شهادتهما على القاضي بصحة رسم الملكية فإن خطأ في عليه بالإسناد
والعقول كما أن إذا مر غير الصحة عنه فلا يحتاج إلى شهادة عليه مع الخطاب الذي ذكر في حكم
بنقل الملك أو بيعا أو نحوه لا بد أن يشهد عليه شاهدان كانا شهود الحدود أو غيرهم كما في الشرح
فيل القسم الثاني ونحوه في خلافا لمن قال لا بد أن يكون شاهدي الحكم غير شاهدي الحدود الشائع

تفرق

تفرق في فصل النفاق والجواب أن الغائب إذا أثبت الوراثة وجرى الملك إلى نصيبه ومجيء ثبات ورثة
سائر الورثة أنه يقضي له بحقه وإن في فصل التوارث من التيمية فيما انتقص فيه على أن الشهود
إذا أقروا بالحدود الورثة ولم يقولوا أسماءهم فهي شهادة تامة وذكر فيه أيضا أنهم إذا سموهم ولم
يشهدوا على عينهم إلا ولم يذكروا أنهم يعرفونهم فهي تامة لا إن يقع بينهم في ذلك تنازع الثالث
قال أبو الحسن علي بن محمد الماتن ليس في إجزائنا بقبول إذا أتوا من المشترين في الحدود سفلت الحيازة
لا أن يقع الحدود لنا لا نزال كما بين في الحيازة قلت لا نزال هو القبض كما في التيمية
ونقله في الإرشاد قال ولا يجب عمل التابع لا نزال أن لا يقع المشتري له بالذي حيفة أو يكون تابع
منه فالشيء لنفسه وتأمله فإنه لا معنى لوجوبه كما في صدر الشروع وما فعل به من خشية تبعه
فالشيء لنفسه لا يتبع بعد لا نزال الذي ذكر ثم وقعت على قول الشيخ مغيث ما نصه أن سفلت من
وتيقنه لا يتبع ذكر لا نزال وبقلبه التبع بزال الذي أن ينزل بهذه الحدود اختلفا فقال المشتري
من منا الى منا انتهت منكم وقال التابع بل من منا الى هنا فإن كان ذلك الذي في من تابع
التابع تحاملا وتعاسخا التبع إذا أعرفت البينة وإن على تاريخ التبع سنة سفلت لا نزال
وإن كان وتيقنه لا يتبع يراه لا نزال كان القول قول التابع مع يمينه وبعض أهل العلم أو نقله
ابن سلمون في جمعه لا أرض والعقار السفلى وواجب حتى يعرف الحالة مشترا ضيعة للحيازة أهل الحكم
لغة في الحالة بقسمة على الحاجم حكم وكذا أن حكم على غير الحاجم من الشركاء قال الباجي إن الجمع
عليه ملك ومن رأى أصحابه أنه لا يجوز للقاضي أن يأذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا أهل الملك
لمورثهم واستمرار حيازته والمورث والورثة وبه جرى عمل القضاة بفريضة وطلبه
ونقله في المعيار في نوازل أهل مغرب والورثة شامل للحاج وغيرهم في التعبير عن الباجي أيضا
أنه إذا طلب بعض الشركاء قسمة الملك أن يسلم من القاضي بالحكم لهم بذلك حتى يثبت عنده أن
الملك لهم وهو نحو في الغرب كما نقله م وعللوا وجوب الحيازة بأنهم ربما أدخلوا في قسمتهم ما
ليس لهم قلت فمن قلت أن القسمة بيع والقاضي لا يجوز له البيع ولا يأذن فيه حتى
يثبت عنده ملك البيع عليه وحيازته له كما تقدم في فصل مسائل من أحكام البيع وفي
فصل البيع على الغائب فإن وقع وشرط وقسم أو باع ملك الغير إذا قال أنه باع أو قسم

بدون ثبوت الملك والحيازة والظاهر
عدم نقض ذلك حتى يثبت أنه قسم
أو باع ملك الغير

قال لكونه حتى يثبت خلافه كما مر في البيع على الغائب ولا يعمل بالنقل بمجرد احتمال قبول الناقل
وواجب اعمال القاعدة في البيت والله اعلم وجاز ان يثبت بضم الياء وكسر الباء الموحدة مضارع
اثبت الرباعي ملكا شهرا بالشين وفي الياء جمع شهير كبير وكريم مثل مرود ومرود ضرورة
باعمال يثبت وملكا مفعوله اي وجاز لحق ادعى ملكا شرعيا ان يثبته اي يشهد له بشهر لا يعرف
صدوره ولا يغير من حيازته وبالحيازة متعلق بشهرا مع شهرا لا يعرف الشيء وكسر الهاء اي وسر
ام شهر بالحيازة لا يعرفهم لا يعرف بدون الملك التي هو جار الشهادة تنبئ تلعفان وثبت الملك للمدة
في الذي كرنا تقدم مثل قوله وثابت عن حيازة الشهود في وانما تلعق الشهادة ثانيا ان كان الملك
المشهود به للمدعي ذا تسمية معروفة كحاجة والبريات بقاس وذا نسبة مشهورة مالوفة كجنان
الغاد وعرصة الحيان بقاس ايضا فتشهد بينة بان الموضع المسمى بعرصة الحيان مثلا مسمى ملك
لفلان وقال له من اموالهم وتحت يده يتصرف فيه تصرف الملاك وينسبه لنفسه الى ان اخر
الوثيقة التي في البيت كما اول من هذا الفصل ولا يتعرض لكون الزرع حدوده لانهم لا يعرفون تحديدا
او لغيبتهم او موتهم وتشهد بينة اخرى بان الموضع المسمى بكذا كرمة من ناحية الفلانية كذا او من
الغربي كذا او من الجنوبي كذا وان التسمية المذكورة انما تطلق على داخل الحدود لا على ما خرج عنها وكما
يعرفون الموضع لمن هو لانهم كانوا يعرفونه مثلا او يعرفون حدوده خلفا عن سلف قال الشهادة
ذتين تلعفان كذا في وتوجه الفاء هنا مع ما شابهه شيء يشهد ان على حيازتهما فيكون مجموع
الشهود بينة كما مر ويثبت ح ذا استحقاق او انتزاع فان فيه بعض زيادة وايضاح وكما انتهى
الكلام قبل استحقاق الكل اشار الى الحكم في استحقاق البعض وحاصله كما في ح ان المستحق بعض
اما مثلي او مقوم والمقوم اما ان يستحق منه بعض معين او شائع والشائع اما ان يكون فيه يقبل
القسمة كنصف من حيوان او عرض او دار متسعة او دونها مما لا يقبلها كدار ضيقة او عبد
واجزاء كل من الامتعة اربعة اما ان يكون البعض قليلا او كثيرا فيه المثلي ان كان المستحق
كثيرا خير في رد ما لم يستحق وتاخذ جميع ثمنه او التمسك بما ينوبه من الثمن كما قال ومشتري المثلي
او المتصل به مما يستحق او يتلف منه او تعيب وقت ضمان البائع فعلى ما اشترى او صح
به والبعض فمن ذلك فما كثر كما اقاده ح بقوله وان انعدم قبل البائع التزام الربع بحصته فقط

لا اكثر

لا اكثر في الفاء للتفريع حيث جعل المعظم فلا جاوز الثلث وعلى ما في ح عمل الاجنبي فيه حيث قال
ثم الكثير الثلث والكل وجه مفهوم ما فان تصحفا عرف

في التخيير حق واجب للمشتري والجملة جواب الشرط وهو مع جوابه خبر المبتدا الذي التخيير مختلف
فيه لا استحقاق والتلف وقت ضمان البائع يخير ولا خير للبائع من البيع بفسخ من الثمن والرد
للجميع اي لجميع البائع بعد الاستحقاق والتلف وتاخذ جميع ثمنه وقت التعيب وقت ضمان البائع
يخير في رد الجميع واخذ ثمنه او التمسك بالجميع وليس له ان يتمسك بالشائع من الباقي بما ينوبه من الثمن
لما فيه من ضرر البائع ومن علمت من هذا ان الهلاك كل الشيء لا يمنع البيع وان التلف والتعيب قبل القبض
او بعده كل لا استحقاق ولما اشار الى مفهوم قوله بعضه قال وان يكن منه اي الكل اليسير
بالنصب خبر يكن ما استحق اسم يكن منه يتعلق باستحق موصول بالصلة وهي تقرير على الموصول
لما فيه من الضرر وهم يتوسعون فيما اي وان يكن المستحق من الكل اليسير وهو ما دون الثلث
فالمشتري يلزمه الباقي بما له يعوض من الثمن قال في الشامل بخلاف استحقاق قليل فانه يلزم مشتريه
بحصته لا الثلث فاكثر فيخير هو قال ح وهو المعتمد بالاقل الكل اي فانه لا يلزم التمسك
بالقليل حيث استحق الكثير بتخيير والرد كما مر ثم اشار الى ما اذا كان البعض المستحق
مقوما معينا وفيه صورتان ايضا اما ان يكون البعض المستحق كثيرا وهو ما زاد على النصف
اي قليلا وهو النصف دون فقال وما فيه اشتراه واقعة على الشيء وله التقويم مشتر اخترعه مما
باستحقاق انصيبه يتعلق بقوله يرد والجملة خبر وبالك هلاك اي والشيء المبيع المقوم
يرد باستحقاق انصيبه هلك اما ضاع على التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن والتلف والتعيب
وقت ضمان البائع كالاستحقاق كما مر ان كان مقوم معين كعبد استحق ابضلعها او خمسة
اثواب متصلا ويد اي قيمة استحق للائتلاف منها او دار اي استحقت احراسها وبنوها اكثر من
الثمن لكون قيمتها اكثر من قيمة الاخرى بعضه اي الجميع ويرجع بجميع ثمنه ولا يحق للمشتري اما
لما فيه بعض الاستحقاق بما ينوبه من الثمن ولو وافقه البائع على ذلك لما فيه جهل اي جهل
الثمن اي جهل مبيع وذلك لانه لما استحق اكثر انتفع البيع والجميع لان الاقل تابع للاكثر
اي هو وجه الصحة والتمسك بالاقل الشامل عفو نحو محمول اي لا يدري ما ينوبه من الثمن

جميع المبيع بجميع الثمن وليس

ذا الكل لا استحقاق ومقوم

لا بعد التقويم خ ولا يجوز التمسك بالاول المستحق الذي له وقال في المرتنة فان كان المستحق وجبا الصفقة
انتقض البيع ولا يجوز ان يتماسك بما بقي بما ينوبه من الثمن وان رضي البائع اذا بايع وثمنه حنطة بغير
وقد رجب الوجه بصار بيعا مؤتنفا بثمن مجهول هو مجهول مما انه اذا فرد وعلم ما ينوبه يصح التمسك
به وهو كذا التمامة مقرر بصدر الشرع من اجمعه تاذا قال نجي من اصبوص وقعت عليه من الشراج
على تفسير صورة التمسك بالاول بعد الجوات فانكره ثم اشار الى مفهوم قوله انقسم فقال
وان يكن المستحق اقل وهو النصف بدون فالحكم ان يرجع المشتري بحصته اي بالاقل من الثمن وذلك
لانه لا يمكن الحكم باستحقاق الاقل لانه لم يبع الا بشيء هو الاكثر فان الاقل تابع للكل فيصح
الحكم باستحقاق الكل لم يكن التمسك به انشاء معنى وانما له ان يرجع بما ينوب الاقل من الثمن وكذا
كل ما له حد واحد كالبايع لا يرضاهما هاشم اشار الى ما اذا كان البعض المستحق شايعا وهو
مفهوم قوله ان كان به معيب وفيه اربع صور لانه اما ان يكون مما يقبل القسمة ام لا وفي
كل اما ان يكون المستحق كثيرا او قليلا ولم يجر الناظم في الكافي قال وان يكن مما لا يقبل المستحق
والحال انه قبل القسمة كريح ادعى مرارة او ثياب متعددة او ان تقبل قيمة الكل من غير ضرر
فالقسم بمعقول بقوله استحق اي جاز يستحقه المشتري هو المقاسمة ويتمسك بالباقي ويرجع
بحصته فان استحق وكان مما يضر القطع او هو كذا الثوب وكذا مرارة ايضا فان المستحق اذا كثيرا
وليس كذا الدخل انما ذلك اذا كان قليلا كما قررنا واما ان كان كثيرا كثلث بدار او نصف دار فله
بالخيار بين التمسك بالباقي ويرجع بحصة المستحق وبين الرد ويرجع بجميع ثمنه منفسخا فان كان
متخذ القطع او بالجملة فالدار او احد ذلك فيما كثيرا وكذا نصف فيما كثيرا وتاملوا
ذلك لاختيار فيه لما جاز اذا على النصف وعليه فقول الجمهور في تقسيم التفريع واقات نصفا
يعني فيما عدا الارض والدار وهو مفهوم قوله وقبل القسمة والمتروع بحاله من كون المستحق
قليلا هو ما اشار له بقوله والخلف بتمسك بما بقي بعد استحقاق القليل مثل ان يتمسك به بعد
من الثمن او لا فوكان على ما من ابن سلمون وذلك الخلاف ما اي في الشارح اذا لم يكن متخذ القطع
فالخيار للمشتري بين التمسك بالباقي بما ينوبه وبين الرد ويرجع بجميع ثمنه وان كان متخذا
القطع فلا خيار له بل يلزمه ما بقي بحصته من الثمن وبالجملة فالكثير يختلف فيه هلفا وانما

ا ه الخ انقسامه اتفق ومنع
لقدم قبوله ايا كالكثيرة
واحدة او دار ضيقة ونحوها
والهتمد انه اذا لم يكن متخذ القطع
لا خيار للمشتري

القليل

القليل فيما لم ينقسم ولم يتخذ للقطع فكذلك الكثير وقال المتخذ للقطع او انقسم فلا اختيار له بل يلزمه الباقي بما
ينوبه قال الزرقاني وعليه فيعمل القليل في قوله خ او استحق شايعا وان قل بما اذا كان القليل غير منقسم
ولا متخذ للقطع قال الشارح في الباب قال ثم اذا اشترى ازارا استحق عشرة منها فان كانت
لا تنقسم اصلا او تنقسم ولا يبقى لكل جزء مرفق ومخرج فلي حرا او كان لكل جزء مرفق ومخرج لا
ان انقسم ينقص من ثمنها فالمشتري بالخيار في الكل وان كانت تنقسم ولكل مرفق ومخرج ولا ينقص
في الكل ثمنها فلا خيار له وانما يرجع بما ينوبه ومثله في دار الشكشري واما ان القطع فلا استحقا
في الكل بنقل م ومن انتهى خ ولا استحقا وغيره فوله وان استحق به فرقا العيب فان استحقا
الشايع يرجع الخيار فلا فاقل اذكر وهو خلاف تفسير له وان لم يكن به ايراد به تعميمه
لا بتقليل قوله فقل فيه المغنم ويحتمل ان يكون ايراد ما يشمل الجيف والغنيمة وما هو مختص
بالاخذ ولان ما ملك من مال الحرب اما مغنمة وهو ما اخذ بقتال وما حكمه كم ارجع عند بعض رد
الجيش عليهم واما مباح وكم ارجع عنه قبل خروج الجيش ومن يدخل الغانمين قبل دخول المسلمين
مع وصلحهم على مال وخوف الذي واما مختص باخذ كهم وباحيه من ماليهم ونحوه جزاء كالم
بالبيع فايشمل الجميع اذا الحكم في الجميع واحد فان المشتري او الذي قوله فجانا حيث اطلع به على
من قبل قسم المغنم او من قبل قسم البيع على مستحقيه او من قبل بيع الاسير فاهرب به وظاهره انه لا
ولو بمجرد دعواه ولا يشترط الذي قبل بل يراه لنفسه له بدواجر ولو غنم عمل المغنم كما يعبر قوله
خ في الجهاد واخر بعين وان في فيما عرفه قبل مجانا وحلف انه بقي عمله اليه اذا كان وان رجع وبعد
فانقسم فيما غالبه المغنم والبيع اذ من بعد بيعه صوبه اول بما نقوفا به يوم انقسمه على القول بان
الغنيمة تقسم عينا تما بعد تقويمها وعلى القول بانها تباع ويقسم ثمنها هو اخر بيعه وبيع
الثمن اي بيع به خ ولا يعني اي انقسم اخر بثمنه وبالاول ان تعذر البيع فان عرف المال
انه لمشتري غايب حمل الذي كان المال غيرا او لا بيع له وحمل له ثمنه فان كان المال والا بيلك
رد المشتري كنسخة الحجاج والمصحف ولم يبع به فالمشهور انه يقسم بين المجاهدين تغليبا
لحقهم فان عرف لاسير ونحوه يعني من متاعهم وباعه فاستحقه مشتري واثبت انه لذلك
المستحق لا ياخذه من يده مشتريه بالثمن الذي اشتراه به المستحق على الاسير الذي باعه

فيلزمه القسم

لان الناس لا يملكه مال المسلم ان يشتري الحربي بجروحهم وبه اندار الحرب لا تملك على المشهور ومشتري
جائز بالبينة ونحوها فاستاق من بقية الغنيمة اي بفتح الغين المعجمة وكسر الميم الشركة مبتدأ المفعول لا
يوخذ منه بالثمن اي اتى لهم من البيتاوستاق دفعة من اموال المسلمين فيا عجب وسلم اذ من اورده له
اولا من قبل من الكاذب المسلم لغزه من يرشتم به اذ جاري بالبينة نعم ولا يغرم لانه على ذلك امضى
الصلح وعليه وقعت الهدنة ولا شيء يكره الغنيم فالكريم اذ ذاك من الستاق خ وكره لغير المالك
الهم اي سلعته وباتت به وبينهم لما الذي يعهدوه قاستاق من امن اذا الى بيان البيتاق ليدخل
بعض المسلمين بلدهم فاستاق من فيهم او سبوه ذا الكاذب اراهم وفت الهدنة او الحرب فان ربه يكره
اخوبه بالثمن في الشرع وبرونه في البينة خ وللمسلم اذ دعى اخر كا وسبوه بتراهم مجانا او يعرض به ان
لم يبع فان بيع ونص ولحالة الثمن في المرهوب او اراد اثر على الثمن الاول في الشرع واذا اعرى لص و
نحوه على قال شخص بينهما اسم فقد فاتى من له دم متروجامة او غيره وامتنع من يرد اللص او الشارين
بكاش فان ربه يا خذ قاله الناخوذ من لص ونحوه بكاش ايضا اي بكاش يرد بعد لحي امتنع واللص
ونحوه واما قاعرى من يرد اللص ثم ونحوه بعوض فان ربه لا ياخذه الا بما اي بالعوض الذي من يرد
اي اعطاه به ولا سبيل له الى الشيء برونه على المختار عند الشيوخ اذ لو اخذه قال له كاش وكان سؤال الثياب
البراء مع شرة حاجة الناس اليه فالراي ثاني واي بعض الشلاء وغيرهم وعليه عمل خ اذ
قال ولا حسن في البعوي من لص اخذه بالبراء في وجه اذا لم يغرر ربه على تخليص متاعه من اللص
بغير شيء ولا فيا اخذه من يرد فاديه بغير عوض وعلى ايضا اذا ابراه بتقرره له الى ربه واما ابراه
او اشتراه الا بغير تملكه فان ربه يا خذه من يرد مجانا كالاستحقاق والاصل قول البقاني انه
براه بتقرره له اذ لا يعلم ذلك لا من قوله ولا على التوقيف فيه وعلى ايضا اذا كان ابراه
بذلك العوض الذي اداه قاله ولا يقل به اخذه بكاش قال لا يكره البقاء جارية بالبراء ولا يجب
عليه الشل مما يلزم تنبيهات الاول فانفرم من ان ربه يا خذه حيث لم يرد البقاني
عليه عرضا ثم اذا كان البقاني لم يتكلف شيء او كان تردد كالفتك بل اشتكه بغير شيء ولا
قلنا اجر مثله عمل بالقاعدة التفرقة في الجارية وسي كل من اتى بعمل او ال لزيد اجر العمل
ومثل المال انه متاعه من قوله والقول حيث يختلف لانه مثل يرجع ربه بتلك الجارية على اللص

فاذا عدى شخص على مال بنهبه اسرقه باشي من له حرمة ووجاهة

بداه

اول

المعدى

والشارين والمحارب ونحوهم وهو المعتمد لانهم تسببوا في اغرامه تلك الاجرة فيه الى ونعني الى
الفقل العقبة اني سمعت من ربه بامة فاستاجر ربها من يبحث عليها واعطاها اجرا على استخلاصها
فقال على الهلاك بالامة جميع ما خسرتم ربها في استخلاصها قال جاز ما خسرتم فيها ما يلزم
فاراد على الغيبة في الثاني اذا اغرم ربها المال البقاني قلنا ان رجع بما غرمه على اللص والشارين
والمحارب ونحوهم لانهم اخذوه بغير حق من غير خلاف في ذلك فاذا لم يعرف عليهم وانما غرم على
بعض اسلمهم وافاربهم فيه فان كان اسلمهم وافاربهم ينعونهم ويرون عنهم ان اريد اخذهم و
لا نصاف منهم فان اسلمهم وافاربهم يراخذونهم لانهم معينون لهم على ظلمهم وعلى الحكمة
المعروفة عند الناس بالكفاف خ وباب الجراية وبالقتل يجب قتله والرباعانة الا فانوا فوله
والرباعانة اي على القتل والرباعانة يجاهد وان لم يناهي بقتله ولا تسببها فيه لان جاهد انما
نه عليه عمله واذا كان مرتزقا ايرزقا قاهرا في المال فان كان اسلمهم ابن تبوا ولا ينعون اقرا
من الانتقاد منهم بكاثر اخذوه بهم والمعلوم عادة فبدليل الزقاق لا يتزوم سوا ربه عنهم انه
اجوبتنا الاسئلة الاقاع يجب الربي دفع بعض هنا الكلام في ذلك والله اعلم الثالث اذا افتك
البقاني بعوض دفعه من عنده للص ونحوه وقلنا لا ياخذه به لا بد الا العوض وطلب البقاني
زيادة اجرة فيه وذهابه فقال الشيخ عبد الفتاح حيث مع البراء من عنده بالاشكال في
منعه اخذ الاجرة لما فيه من الاجارة والسلف ولما قلنا في فيه بحال فلت اما قال اشار
الشيخ من اجاز الفتح بالعمل مع القاعدة التفرقة بين الاجارة والاقالة اشار الشيخ من المنع لما
جارة والسلف وقد قال الت فيه يغتم ذلك للص ورد كالسقاية اذا لم الخوف مع ان فيهما
خرج السلف بمنفعة للحاجة الثاني الرابع اذا تلف الشيء المبيع بعد البراء ومثل الاصل
ربه بقاء ذلك مصيبة ترك بالبقاني وكاش الذي على ربه من البراء ولا من النفقة واجرة
الحمل بخلاف ما اذا وصله الشيء فانه يجب له ذلك كله اذا اراد ترك اخذه قال في العمليات
• ومن يرى يغتم اذن بعوض ذا قبل الوصول تلف لا يغتم ض •
الخامس اذا ابراه بنية تملكه فاستحق من يرى فيه رجوعه بالبراء قبل المنع منه فوجان
الراجح منهما ان له الرجوع كمن اشترى شيئا مغصوبا فاتلفه الغاصب فاستحق من يرى قاله

بعد المازونيين

فيمن هرب بامة فاستاجر ربها من يبحث عليها واعطاه

المسئلة المعروفة بالكفاف

عنهم

الرجوع على الغاصب على المعتمد الصادق قال في الشامل وإن لم يبع فكما بعد ومشى على النصوص
ولم يعتبر زيادة على الثمن لأن كان تابعا من وجب له مثل في الشهور ويرجع به وفاقا على المرجوح
لذلك ومعناه أن من أسدى للناس شيئا أو غصبه فكما قابله عليه شيئا أو اشترى من البيع وإن يعلم
بغصبه فيهما فيتابعه المشتري أو الكابع فإنه يجوز ذلك على قاله الكم فإن تابعه من وجب له الناس
مغرا أيضا ولم يبد الثمن على المعتمد **قصة** في العارية والوديعة والأمانة
العارية بتشديد الياء وقيل بتخفيفها قال في فيه من العاورة وهي التداول والتعاقب يقال
قد تعاوروه من حيث أنهم يتداولونه ويتعاقبونه وقال الجوهري من عار الشيء يعني فصار يعير
يرى ثم صارت عارية لاجتماع الياء والواو وهي بمعنى مفعولة ومفعولة ثم عاملها الشيء عرفة
من تمليك منفعة تمليك الرقبة مؤقتة لا بعوض فتدخل العمرى والإخدام لا الجنس فخرج بقوله
منفعة تمليك الرقبة بيع أو هبة ونحوهما وخرج بها أيضا تمليك الانتفاع لأن مالك المنفعة
له أن يستوفيها بنفسه أو بغيره بخلاف مالك الانتفاع كمستأجر الدار وإن وإنا وإنها
فإنهم لا يتبعون الأبا بنفسهم وليس لهم أن يؤاجروا إلا أن يعلم والغيم والنكاح فإن
الانتفاع لأجل المنفعة وكذا الجلوس في المسجد والطرق وبالجملة فالانتفاع مجرد إذن فصرح به
المعنى خصوص من فاز به الرجل أو خصوص ذات المعنى بالعين كمسكني بيوت الدار ونحو
منافع المستعير منفعة المالك الحاصل بالانتفاع بغيره ومنه النكاح بخلاف المنفعة فإنه لا
يتعلق بالانتفاع بالذات استوفاها المعنى له بنفسه أو بغيره قبله أو بيعه منافع أو استأجر منافعه
ومن أنعم أن الجنس على المسمى منه فاقصر به الجنس خصوص تمليك الانتفاع ليس فاز به الرجل
كالإعارة فمن الأجوز لمن استحقه أن يهبه وله أن يؤاجر كالدرة الكثيرة ومنه فاقصر به تمليك
المنفعة وذلك كالجنس على شخص معين وأعفاه به مثلا فمن الأجوز هبة المنفعة والإجارة
والإعارة واختلف في الجنس على الإقراع والخطيب والمدرس مثل هو من الغنيمة لأن أو الثاني
ومن العلم وخرج بقوله مؤقتة تمليك المنفعة المطلقة كما لو ملك عينا ومنفعة
نفسه فإنه يعين عليه ذلك وليس بعارية وليس عتقا أيضا بل لأن إذا ملكهما
منفعة نفسها أم زوجها فإن أولاد جاريته ليسوا منها وخرج به أيضا النفع الثاني

ب
فإن

ولا يعيره

فإن الأمة إذا ملكها
منفعة نفسها

من قسمي الجنس فإنه تمليك منفعة غير مؤقتة فليس بعارية والجنس على مختار ابن عرفة
يكون لا موبدا وتسمية الموقت منه حبسا لا جنس فيه على ما يأتي تمليك الجنس من يكره مؤقتا
كما قال خ ولا يشترط التأبيد وخرج بقوله بعوض الإجارة وإما حق مقابلا بالعين لا بسمى
فيقال من قال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض وهكذا الشرب لأنها تمر وإحسان والثمرة
بحيث الحسنى وقد يرجع من وجوبها لغنى عنها التي يخشى هلاكه بعد مدة إجارة لجائحة ومحل
كلام ابن الحاجب إليه وهو متنها كذا منه معينة على معصية وإن استثنا كذا منه معينة على
ذكره قال الذهبي بشورة أن العمرى من الفلول منع الكتب من أصلها قال وكذا غيرها منها والمعمر
أين تؤخر الشغل منعه بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهو
أين ذهب إليه فلا رجعة الشر وجمهور أهل العلم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
عارية متاع البيت أن يتعاهدها الناس فيما بينهم وما استعير أي ركب وكان رد له به مستوجب
أي واجب لقوله عليه السلام العارية مؤداة أي يجب رد متاعها وثاديتها إليها حيث لا يتأتى لها المستعير
عنه بعد أن فض وكمل حتى يأتي رسالة الشهادة والعرب الكريم أشعارها اختار الشيخ رضي الله عنه أن
أجرة رد متاع المستعير خ ومؤنة رد متاع المستعير على المستعير لا كم وعلى المالك الرد إلا
لزوجته فإنه إلا يتكرر وإلا يجب عليه إتفاقا إلا أن تكون بها وتكون ح إجارة إذ يجوز دفع الأجرة
الرد بعلمهما والعرف يقاس أن على العارية على المستعير حيث بانت عنه فإن لم تبت فعلى ربها
كما تقدم وما تلف ضمان المستعير بحيا أي لا يجب على المستعير ضمان العارية إن هلكت
باختيار شيء آخر مما أن تكون العارية وقعت بقابل أي في قابل المغيب عليه فإنه إذا ادعى تلفت من ذلك
في ذلك كالثياب والشعر لشاربه والحلي وسائر العروض فإنه إذا ادعى تلفت من ذلك
فإنه يضمنه لأن ربه يأتمنه حيث لم تقم بينة عليه بما ادعى وتلف بغير سببه بمعنى قابل
المغيب أنه لا يقبل الغيبة عليه في الجبران والعقار وسعته بالمرسى لا ضمان عليه
أن لا يعمر تلفه ومن معين فيه قال في فيه كذا به كل عراة مؤقتا دائمة يوم وكذا فيشمل
العارية لكن عرفه بعد ذلك أو عراة مؤقتا بأجرة أو مؤقتا ولم يعلم آخر منهم بمؤقتا وجهل
لم تقم بينة عليه أنه إذا اشتمل بينة بتلف فإنه يقبل عليه بغير يمين يحلف لأن الضمان

ما يجوز في العارية وما
يحرم وما يعمره ومختار
بعيبه

والعرف يقاس أن على
العارية على المستعير

انما هو للتهمة ومن انتفت بقيام البينة فان شهدوا انه تلف بتعديه او تعدي فيه وهو ثم امر الثاني
من الطريقين بمنزلة ما من كما قال العلامة في قابل الغشيان لا ضمان لما في القابل للتغيب او
في العارية يتعلق بقوله فمن تخلفا عن نايب عن الفاعل تخلفا او برض بالبناء للمفعول او
الفاعل فيه مطلقا كان ما يغاب عليه او لا ومن تفصيل هنا ان ما تلف فيه تفريط او تعدي ضمنه
وهو حلفا وما لم يكن ذا الكافية فيه تفصيل فان كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان لان يقبل كذبه
بانه اذا عرف تلف دابته ولم يقم كذبه فلا يضمنها ويضمن سم جمعا والجامع وما كان مما يغاب عليه
منزلة ما من لان تقوم بينة على تلفه بغير سببه والظاهر انه يضمن الغيب عليه مع عدم البينة
ولو قم ذي الضمان عنده وهو كذا الثاني على المشهور ابن ناجي وفيه العتبي وفقا بلد انه لا ضمان
عليه وجعله اللخمي والمازري قال لان العارية مع وما واستغناء الضمان مع وما اخر لا قايع منه وهو
الجاري على قاعدة ابن زيد عن اشهب في الصانع يكتري ان لا ضمان عليه ان شرط عامل انه اذا اتى
في الصانع مع انه شرط في قاعدة في المستعير لانه جعل معه مع وما مر وجعلهما كما عملت وظاهر
ايضا انه لا ضمان عليه فيما لا يقبل الغيبة ولو شرط عليه الضمان وهو كذلك خ وضمن الغيب
عليه الا ببينة وصل وان شرط نفيه ولا غيم ولو شرط ابن ناجي العارية مع شرط الضمان
تنقلب اجارة لان الشرط المذكور يخرج العارية عن حكمها الى الاجارة اذ ما يستحق من ربا المنفعة
لم يرض ان يعيرها اياها لا بشرط ان يجوزها فهمانه منزعة مجمول يرجع الى المعلوم ومثله هذه
اجارة المثل في استعمال العارية قاله ابن رشد وهو مفرع على اللخمي القايل وانها لا تنقلب اجارة
مع الشرط بل تبقى على حكم العارية ولا ضمان عليه ولا اجرة ان انفا عن عنده الشيوخ ان ما
استظهره ابن رشد من عنده مفرع على استظهار اللخمي من عنده ايضا كما قاله تخريج قوله
في الرهاة كالثمر نوعا او نوعين وتفرع التنبيه عليه اول الكتاب ولا تلتبس ان قال الشيخ
الهنوف في حاشيته تنبيهان الاول مثل قيام البينة في قابل الغيبة فاذا اتى بالشرط
المعروف اذ به فرض جار ونحوه الكل ما لم يعلم ان اتلافه نشا من غير فعله فانه الشامل وحلف
فانه شرط فيما علم انه بالاسبة كشوس وفرض قار وحصر تار ونحوه قول خ وحلف فيما علم انه
بالاسبة كشوس انه فرض في ادمي جملة قايم ظل تحت الثواب فرض العارية التار ومنه ابن عرفة

اللخمي

اللخمي كابن القاسم في المدونة واختيار ابن رشد ابن رحال وهو الراجح كانه محمول على ان التار ليست
من سببه كالدب الحشر وابن ناجي لانه في بعض التار ليس كالسوس ومرض العارية لان التار يحتمل
ان يكون مما لا ينسب في ايقاد ما يجب ضمانه حتى يثبت انها بغير سببه كما قاله في تضمين الصناع
من المدونة واقتصر له الشيخ الهنوف في حاشيته وبالجملة فهما قولان في المدونة ولا كان المعتمد
ان حرق التار كفرض العارية لا اصل عدم العدوان وان التار ليست من سببه والذي يتوى بينهما انشا
بل وقال خ في الرهن ولا تشمل بينة بحرقه فلم يشترط في عدم الضمان قيام البينة على كون التار ليست
من سببه ولا سيما وقد اختار ابن رشد وهو مقدم على غيره كما مر الكلام اذا استعار نحو
القاس والمنشار والسيف للقتال ونحوه الكلام في شيء من ذلك مكسورا فقال خ ولو في
كسر كسيف ان شهد له انه مقدم في اللقاء او في حرب بيده فكليه وصدر اقول ابن القاسم في المدونة
وقال عيسى ابن دينار ومن ولا ضمان عليه في الذي اذا اتى بما يشبه ويرى انه ينكسر في ذلك
الفعل بل يصدق بيمينه ابن حبيب وبه اقول ابن يونس وهو عن ابن ابن رشد وهو الصواب
لا قول ابن القاسم لان المستعير فرعل ما اذن له في فعله ولم يقم دليل على
كذبه بل قام ما يصدقه فيجب ان يكون هذا القول وقول المعتمد لما ترى من اختيار الشيوخ له
ولان الاصل عدم العدوان وسبب الخلاف هل يفاس تعيب الشيء العارية على ذهاب عينه او لا
جعل تعيبه كذهاب عينه قال المستعير ضامن ومن جعل تعيبه مخالفا لذهاب عينه قال يصدق
بيمينه خ فاتفق من انه يحلف قام ما ضرعام مما يغاب عليه ولا لا يغاب عليه فان نكل
يضمن القيمة بمجرد نكوله لانه يمين تهمة وتعتبر القيمة يوم انقضاء اجل العارية على ما يفهم
لاستعمال الخادم فيه قاله ابن رشد والقول قول مستعير مع يمينه صفة حلفه وما استعار
يتعلق بقوله حيث اختلفا وهذا اذا كان مما لا يغاب عليه خ كمعرة ردها لم يضمن ولا ما بالقول
للمعير في عدم رده لها قال ما لم يكن الشيء العارية مما يغاب عادة عليه كالدرع والحلي ونحوهما
او مما يغاب عليه ولكن اخذ من يد المعير باشهاد انفصوه لتشوه وتعرفت حقيقتها
في باب الغرائض في القول في الصور تنبيه للمعير فيما شيد ايداعه وحلف عليه من عدم رد ما ويرى
الرد في الصور تين وهو المستعير عليه البينة انه رد ما ومثل العارية في ذلك كله الوديعة

واصبغ

قوله قبضه بيمينه لم

عليه

والشيء المستأجر والقراض والرهن والصناع قال في المفردات كل موضع يصدق فيه القابض في دعوى الضياع قبل الرد يقبل والقراض والرهن قد لا يغاب عليه فانه يصدق في دعوى الرد اذا قبضه بغير يمين لكن يصدق في الرد مع انه لو كل موضع لا يصدق فيه الضياع لا يصدق في دعوى الرد فيه فبقي بينة اما قد تقدم ان المبيع لا ضمان عليه فيما يغاب عليه وقد يغاب عليه كما مر في فصل احكام من الكراهية قال

وكتم لزاد لا يحمى قال يتلف عنه لسوى ان ضمنا

ويقتضي انه هنا في الرد مخالفا فلم يقبضه بينة وفيه تعلم ان الحل ونحوه اذا يكون لتربية الغرض كما ضمان فيه وانه هنا في ضياعه كما يصدق في رده فلم يقبضه بينة فلو اكتروا دابة فلما فرغ قال اذنه منها لانها وقفت على الطريق فانه يصدق ولو انكر ذلك المودع عنده زيادة ضمان عليه لان انسان دفع الوديعة بغير بينة كما تقدم وفي باب الكراء وانه في شرح الشامل عن قوله في الوديعة ولا يصدق ان خاف غورة موضعه وضلع النهر وح انه يصدق في دعوى رد ما قد يغاب عليه حيث اخذه بغير بينة والرد مع عشرة او عدالة او بغير شهادة وكذلك كما في ابن سلمون واذا ادعى الرسول انها عطبت او ضاعت فالضمن المستبعد لا شاء الناس على ردها فقد الرسول ولو لم يعلم ضياعها الا من قوله وان غيره فالقول له اجماع والقول في اختلافهما في الرد فقال المستبعد اعرتني لتركبني او شهرتني وقال المعير بل لتركب او شهر وكان ذلك قبل انقضاء المدة التي بين عينها المستبعد بدليل قوله بعد والقول من بعد الركوب لتبتاع المعير مع حلفه بشكون اللام وجر مستبعد عن اثبات فايدة عبيد وهو من قوله مع حلفه ان العارية تلزم بالعقد وهو كذلك ولا لم يدل على المعير يمين فان اثبت المستبعد فايدة عبيد من المدة او نكل المعير فالقول كذلك تجب اليمين على المعير في فرد مستفاد لما ركب بالبناء للمجهول او لما يحمل اي لما شأنه اي ركب او يحمل عليه اذا اختلفا قبل الركوب او الحمل اصلا او بعد ركوب او حمل المتبوع عليه وقال المستبعد اعرتني لتبلغ كذا وقال المعير بل لتبلغ اقرب منه او اسهل منه كذا اي يكون القول له المعير فيه اي في الاختلاف المعهود من السياق فقد زاد في المسامحة وقبل الركوب يتحالفان به يجب خبر عن اسم الاشارة والتعبير به اي يكون القول للمعير يجب ويثبت في الاختلاف في قدر ما قبل الركوب قبل ركوبه حال كون القول كذلك اي مع يمينه كما في المسئلة قبلها وقائل هذا

مصرية

بعد دعوى الضياع لا يصدق

ان قال المستبعد اعرتني لتبلغ كذا وقال المعير بل لتبلغ اقرب

مصرية واذا اختلف المعير في مدة الركوب مع يمين المستبعد في ركوب المسافة المحلوف عليها او الركوب السهلة وفي ان يرد ولا يركب ولا يحمل شيئا كما قال والمدعي يمين في ايراد كتابة مقرار فقد عليه او يزيد مبتدا وكذا الخبر اختلافا مبتدا المدة واذا اختار الركوب والحمل كما تسلم الدابة ان غشي منه المعتاد بركوب الصعب او لا بعض لا يتوعر منه شيء اشار الى بعد قوله قبل الركوب فقال والقول من بعد الركوب للمستبعد في المسافة المختلف فيها كلها او ركوب المدة المختلف فيها ايضا كلها للمستبعد لان الاصل عدم المعير الا ان يثبت اذا وحينئذ فالقول له ان شاء قبله ان عطبت او تعيبت وان اتى بما لا يشبه كثر عمرا مسافة لا يعيبه الناس او مدة المعير الى مثلها او من كثر الا وانى بما يشبه فيهما وكذا يمين بالقول للمعير لا يشبه اي لا يتناسب بي وتاخر كثرا تلك الزيادة ان سلمت ويخير في اخذ قيمتها او كراء الزيادة ان عطبت كزيادة الحمل فيما يظهر ح مشبها بكون القول للمعير كزايد المسافة ان لم يزد ولا فللمستبعد في ذلك الضمان والكراء يعني ان اشبه وان لم يشبه فالقول للمعير او المستبعد وان اخذ شخص دابة من غيره او ثوبا ونحوه فاتبعه بثمن الكراء وادعاه انه اعاره اياه وادعاه غاصبه كراء صالحه والقول قوله من الكراء للمستبعد لا عما عليه مع رده او لاصل عدمه في ما اي الذي يستعار مع يمين منتقل الى الكراء فهو خرج منه توجه اليمين في دعوى المعروف وهو المشهور وتقل في نحوه في الضمان افتعل اي اتبع نعت اليمين فان نكل حلف المستبعد فان نكل غرم الكراء وصرا حالا بنكل مثله لا يكل الدواب لشهر فرس وغلبه منصبه ولا لا فالقول للمستبعد فالناس القاسم وهو معنى قوله فان نكل لا يلزمه اي يلزم اذ يمين اذ صح الكراء فقلب القسم على المستبعد هو المحقق فيحلف ويكون الكراء عليه فان نكل حلف المعير واخذ كراءه فان نكل اعطاه الى تلك ح واذا ادعاه عاما ما وخذ والمالك الكراء فالقول له يمين لانه يانف مثله عنه الى

تنبيهات الاول

ما تقدم من كون القول لربها ولا وم الكراء الخاص اذا كان الشيء قائما او فاتت قيمة لا كبينة او كان مما لا يغاب عليه ولم تقم بينة بتلفه فيقتضي كون القول لربه حيث كان يغاب عليه لا يانف عمره لكن انه يجب الكراء ويصدقه الضمان لان الضمن الكراء لا ضمن فيه ولو فيما يغاب عليه كما

ولم تقم بينة بتلفه فيقتضي كون القول لربه حيث كان يغاب عليه لا يانف عمره لكن انه يجب الكراء ويصدقه الضمان لان الضمن الكراء لا ضمن فيه ولو فيما يغاب عليه كما

اهل قبايل عيه فالنا وعلى نفوس اراد عليه ذلك بعد الحلف احرمن صورة المساوات فالذ ابن كيف
الشيخ الثاني عكس هذه المسئلة وهو ان يدعي رب العارية ويدعي الاجير الكراء ليلا يحمى فقد
تفرع حكمه في فصل اختلاف الكراء عن ابن سلمون وصاحب التبصرة **الثالث** سيل ابن العطار عمن
ذهب الى مصر يستعير منه حمارة فلم يجده ووجد الحمارة بباحل مباشر ردها ومعه في يقينه وعلمت
دار صاحبها انكر من هنا وذهب الى اغرام ذابنه بعد ان سكت من تلك الاعوام ايطلبها لا بعد
خصام وقع بينهما فاجاب بان له طلبه حيفه ويحمى اخر الرابة فيمنه الرابة نقله ابن سلمون
وانت فالابن العطار لم يذكر صناع اذا لم تكن صناع حماة بدكانه او لا ولا وضامن ايضا حيث لم
يطلبها الا بعد خصام وقع بينهما بعض قال العوفي في الاصفار وفي معناهم يا اخر اخرم متاع لا اخر
من غير مشورته ولا اذنه وذا الحكم على عادتهم وسيتبع الى ان مثله لا بعض الناس خوفه من المستعير لا ضمان
على المستعير حيث تبت عادتهم بذلك وكانت مما لا يغاب عليه وهلكت بغير تضييع ولا تعدي قال
ومن نص اللخمي على ان قال الا يطلب الا بعد المشاورة والمخاصمة لا يعلم به لها البعد ونحوه في البرزلي
عن ابن الحاج فيمن غارت عليهم خيل العدو وعادتهم ان من وجد من سارقيه فاخذ العدو والعين غلبة
فهل عليه انه لا ضمان عليه من **الرابع** لا يجوز الصلح على شيء من فرقات شيء فيمنه ويكون الصلح
بعجل الا بمؤجل البلد يكون دينا بحشي ومن نقد وذلك في الصلح ثم اشار الناظم الى بعض احكام
الوديعة وهي بالمعنى المقابل لما قال خ تؤكل على مجرد حفظ قال مخرج ايداع رب ولكن لم يعلمه
لا تبعة لوازم الوديعة من الضمان ونحوه وخرج ايضا الامانة المتولدة عنه لان الفقير اختيار الامين
بحيثهما وعدمه كحفظهما وخرج بقوله مجرد حفظ الى ان كان جاز على حراسة المال ويشمل قوله
مثل الرباع ونحوها واذا كان المقصود لا منافعه ضمنه المال وتحفظه لا اجله وبالمعنى الاسمى قال نقل
بمجرد حفظه فقال ويضمن المودع بفتح الدال الرشيد فاتلف من الوديعة مع ظهور مخايل الاهلاك
التضييع منه كلبس الثوب المودع وركوب الدابة المودعة وقت لا انتفاع بهما والتغريم في الحفظ
كودع تفقد للثوب المودع حتى تسوس كما في زيغ عن قوله في العارية وحاصله مما علم انه بالاسباب الى
فاما يوجد من هذه المسئلة انه يجب عليه تفقد العارية وكذا يجب عليه تفقد الوديعة والشيء
المودع الى ومن ذلك من اودع مائة مثلا يجعلها في دار على يسرى او في كوة والوديعة تامة

فيمن غارت عليهم خيل العدو وعادتهم ان من وجد بترسا مركبا

ب
بهلك

وسرقت فانه يضمنها لانه مضيع ومعرض بالنسبة الى الاجنبي قاله السوداني خ ويضمن بسقوطه
من يد المودع عليها ويضمن ايضا بانتفاعه بها فهلكت ويغلظها بغير مناجيه تفرق تبيين منافعها
في موضع ايداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها لذ فتلفت كان نسيها في كمه فوقعت الى
سقطت او وضعها عليه الضمان فلا ضمان عليه ولا ضمان فيه اي الشيء المودع والاقتصار بالتعبير ليعلمه
فالسلام بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها ولا على الصغير اليمين واحرى غيره مع ضياع فيه اي
الشيء المودع ويشمل كلامه فاذا اقامت بينة على تضييعهما او تفريطهما او تعمدهما الاتلاف وبجرد
الوعد من وليهما بترك فالكل مضمون فيه لان ربها سلطه عليها ولو ضمن لسبب فابرئ الحجر
اللخمي لا ان يكون به قاله ضمن في المال اي صونه اي جعله خاصة فاذا ابتاع الوديعة فتلاوم
بعض ثمنها في نفقته الشيء لا غنى له عنها وتلف البعض الاخر او اكل بعضها وتلف البعض الاخر فالحمى
لا ان تغرم اي ضمن في نفقته الشيء لا غنى له عنها وان تلف او الشيء لا غنى ويحمى في المال اي كان
بيده وقت الانفاق فقط فان تلف فاكان بيده وقت انفاقه او لم يقبضها انفقه واقبلها لم يحمى فيه
قاله اللخمي وغيره وحاصله انه يحمى لا ان قبضها او انفقه فاذا كان المال اي بيده بيسار عشر
والوديعة بعشرين وقد انفقها لم يحمى لا عشرة وكذا في العكس وهو محمول على انه انفقه فيما لا
غنى حتى يثبت انه انفقه فيما لا غنى له عنه فيضمن حينئذ كما قاله ابن رشد وبيانه هذا اول
باب الشرب ومفهوم لا يدل ان المحجور صغير اكان او كبيرا اذا اتلف فالم يودع عنده ولا امين
عليه فانه يضمنه ويتبع به بعد ان لم يتب له قال وقت لا تلاف قال في المدونة ومن اودعته وديعة
بعينها فاستهلكها ابنه فزالك في قال لا شيء فان لم يتب له قال فيضمنه منه وهو مفهوم قول خ ويحمى
فالا ان لم يومن عليه ومفهومه هو قاله ع به الوديعة حيث قال وان اودع صبيا او سفيها
او امرأة او تاجرا فاتلفه يحمى الى وهو في الناظم هنا وسيأتي قول ابن الحاجب ايضا في الحجر

• وكذا اتلفه المحجور • وغرمه في قاله المشهور •

الى تنبيهان الاول اذا اودع المحجور وديعة عنده فتلفت فان الشيء ضمنها
ولو تلفت بغير سببه ولو لم يعلم الشيء بحجره قاله ع وهو كلامه لتعريفه بقبضها ونقلها بغير اذنه
معتبر بل ذلك وغرم البرزلي عن قول خ وان اودع صبيا الى ان ابا الحسن الى زيد ابتاع بخمسين رجل

اهل بيته وتنفع يد الاسارى اذا سوقه الا المودع عنده عنده ولا يضمن بضيع لها بالنسبة الى الاجنبي قاله

فيه
اذا باع الوديعة وصرف بعض منها

يد بيده

فيه
المحجور اذا اتلف ما لم يودع عنده ولا امين عليه

اعطاه الصبي فالاشبه رده عليه لانه اذن له لا يجوز له ان يعطيه الا مع واسطة المحجور اذا اذن محجورا او عامله
فاتلف الثمن فان الضمان على المتلف بكسر اللام فالذي رجال عن قوله في النكاح واولى من غير فيه
معنى الى الثاني من اذن غير محجور فالزمه من متاع تسلمه او اقبضه او اختلسه فانه يرجع عليه به في
قابله ويتبعه به في ذمته ان لم يكن له مال لم يرجع عليه فان كان مرأمن عليه لم يتبع به في ذمته وانما
يرجع عليه في المال ان يسر ان طان صون به قالدا اما اذا بعد ذلك والربح بالمودع متبرا به بمثل
ثاه الحلة صلته وغيره للتجر بضمه اي المودع بالبعية ولو تلف بغير سببه لان التجر يتضمن سلفه
وضمان السلف من المتسلف والربح الحاصل بسبب التجارة كذلك اي للمودع بالبعية لان الخراج بالضمان
وانما يكتب له الربح اذا رد راس المال لما مر وله فلا يحل له منه قليل ولا كثير فالله بعض المشايخ
وظاهر المتن ان الربح كله له كانت الوديعة عينا او مثليا او مقوما وهو كذلك فيه انه اذا كانت
مقوما او كان المودع بالبعية معين فاحرمت التجارة ابتداء وان كانت عينا او مثليا كرمت ابتداء
ايضاح وحرم اي على المودع سلف مقرم وتقويم وكرى النفس والمثلي كالتجارة والربح له وسبق
ان دفع المحرم الى اي اذا تسلف الوديعة لتجربها ونحو ذلك وان مقوم مثلي لحله فان كان لا
يحرم تسلفها كالنقد والمثلي فانه يضمن به ويكون به تلفه بعده وان كانت يحرم تسلفها كالعرض فانه
لا يضمن به ويكون به تلفه بعده **تنبيهان الاول** الرهن والغاصب كالمودع يكون الربح لهما
اذا اتجرا بالمال لا نفسهما فان بعد التلف والغصب عليهما والربح لرب المال وكذا الوكيل وتفرع
على اختلاف المتبايعين ما اذا قال الوكيل اشتريت لنفسي وقال الموكل بل لي فالقول مستاد قال
في المنهج والربح تابع للمال فكمغراه غصبا او وديعة وتعليل شارحه ومراده المفلس يوقف
فالمبيع فيه فالربح له لا للغرماء ومن اعلى القول بان ضمانه اذا تلف فيهم لا من المفلس واما
على ان الضمان من المفلس فالربح تابع للمال فاعرفه اتباع الربح للمال والمشهور ان ضمان العين منهم
وضمان العرض منه وعليه فالضمان الذي بالنسبة للمفلس فالربح لبعض وفي الثاني كون الربح للمودع
ومن في معناه والحاصل ان كانت الوديعة دنانير او دراهم وان كانت عرضا فهي في الثمن او
القيمة يوم التعدي فان اختار القيمة فلا كلام وان اختار الثمن فان كانت مما يتغير قبل البيع
فهي للمودع بالكسر وما حدث بعد البيع فالمودع بالبعية فان يكون العرض بعشرة فباعه

تجر الوديعة بالوديعة

بعشرين واشترى به سلعة فباعها بثلاثين فالربح في البيع بعشرة وهو عشرة في الثانية
وهو عشرة للمودع بالبعية واذا اذن له في بيع العرض وهو اجنبي فالربح له ولذا لم يجز
وهل التخيير التخيير في الثمن اذا فات واذا كان قائما فيخير بين الاجازة واخذ الثمن او رد البيع و
اخذ عرضه واذا طلب المودع رد الوديعة فقال تلفت او قال رددتها فهي لا قول المودع قوله مودع
فيما تلف فيضمنه هذا كلا او بعضا فيضمنها باشتماله او لا فان لم تفرع عليه حلف المتهم وفي الثاني
القول له ايضا اذا ما رددتها بعد الحلف فيضمنها فان كان اخذ حقوق عليه رهنا الى عرى او اتهمه وفي
في عرض الرد فان نكل حلف رهنا بدعوى الرد فلا فاوفي دعوى التلف ان صفق عليه عرفه فان اتهمه
وفي الفرع وبجرد قوله وعلى القول له في الرد ما لم يكن المودع بالبعية فيضمنه اي الشيء
دع فيه مقصودة للتوثق تلفت حقيقتها في الاغراض فانه حينئذ لا يضمن له في دعوى الرد
من امينه ويقيم البينة عليه ولا تقبل دعواه الرد بدونها اذا قابض باشتماله لا يبرا منه
به **تنبيه** من ادعى عليه بود بعد بجحد فقام رهنا فيه بلا نزاع فاقام المودع بينة
بالرد هل تقبل بينة المودع او لا لانه اقر بها بالجحد لا قول في ذلك الاخلاف جاء فيما مضى لا فرار مثل
مؤكد بجحد اع ه وفي تفرع قول الناظم ومنه للخصام اذا ما ثم بعضهم يقيد الثمن كان قابلا
بجايز تبت على مجرى محيينه لا تنبعه بينة الرد ولا بعثه واقتصر مثل التفريع والرطب و
غيرهما وجيه فان المعمول به مقرر لا لما مر في شرح النظم المذكور ونحوه في
العمل الاهلي قال ولا تصون عاجز لا يراع من اهله في الرد والضياع ونقل عن سيد
مصباح وغيره ان كون مضمن لا فرار كيف يجيء مقرر مذهب المزونية وبه العمل والقضاء وكيف
الناس يحتج لجحد التغيير المذكور بقاعدة من ادعى الجهل فيما يجهله ابناء جنسه فيه مقرر
الى ومن قاعدة يجوز فيما قال صاحب المعتار لما نقلها عن الى الحسن قال منكر تعلقه فاعلمه
قال ابن رشد لا اصل هذا ان كان يتعلق به حق الغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله وما لا يتعلق
به حق الغير فان كان مما يسعه ترك تعلمه عذر بجهله وان كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر
بجهله فيه جملة كما بينه ترد انتهى فاشتر منها وفي كلام صاحب المنهج والزاهد انما
الجهل بالنسب موثر انتفا كمتخبي العتقة جاهلة بالعتق واسقاط الشفعة قبل علمه

لانه امين ويحلف ان حلفت عليه الدعوى كان يتبع او لا بل لم تتعمد

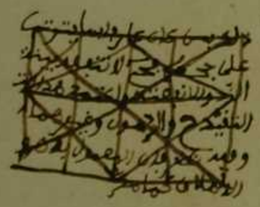

بالبيع والجعل بالحكم غير مؤثر على المشهور كتمكينها جاهلة لان المختار واسقاط الشفعة قادرة
بالشيع جاهلا وهو بناء ووقع من الله قبل تمام الكلام والمشهور من الفرق وانما الكلام والفرق به
منها وكان من حق العمل من المتقدمين والمتأخرين لا يفيد بالقرار وبطلان تبعا على عجز كما تقدم ولو
حكمت تلك الفاعلة وعمل بمقتضاها وقلنا بعزل بالجهل والحكم لم يقف عن قلة مساواة الناس كلهم او
جلهم عوام وجهال لا يعرفون الناذر الذي هو حكم العرف ويلزم على ذلك ان من اقر بالف من غير علة انما قال
جعلت لزوجي الف دينار وان لبكته من غير نعم من التعجب بالرابع انه يصرف لمن عرفه ما لجملة ابنا بنفسه
ويلزم ان من بيع عليه ماله مثلا لجهل نفسه وشكونه وادعى انه جاهل بتحريم السكوت يعرض انه
يصرف ويلزم ان من شهد له ابوه او ابنه بحق وقاهر المشهود عليه بالحق وادعوا انه اقر انه لا على
صحة الشهادة انه يصرف ويلزم ايضا ان من جعل لزوجه الطلاق وهي كاره يصرف وان المتعفة اذا ادعت
انه جعلت لتمكين يقطع خيارها تصرف وتستكثر فانا لا ينجبر فيود الى عقل عفو في العوام
كلها او جلها مع تعلق حق الغير بها وان شعب الكرم من بيت من الشباب ولهذا قال ابن رشد فاما
واهلوا العمل جميع من تقدم من التوثيق ومسائل التكذيب البينة ولم يعمل بين جاهل وغيره وما
كان يفعل عليهم عزوه بالجهل وقد رجح ابن رحال في باب الوكالة ان الانكار لا يصل العاملة من
ذهلها بالاصول وغيرها وانه حاشية اللامية ولما ذكر ان المودع والمستعير كل منهما
امين لا غرمان على المودع فلا وعلى المستعير فيما لا يغاب عليه كما مر ناسب ان يذكر كلا من
شاركهم في الامانة كما اشار له في الترجمة فقال والامناء جمع امين في الذي يلون مضارع ولي
الامين الشيء يليه اذا تولاه بوجه من الوجوه ليشمل الشيء عند الجمع الذي يليه يضمنون وعدهم
الناظم سبعة عشر فاولهم ولي المحجور كالاب والوصي ووصيه ومقدم القاضي والكافل والقيم
فيما انتقد فانهم مضمون فيما ادعوا تلفه من مال المحجور الذي حاز وبايديهم كان فما يغاب
عليه اما هو فاكان او غيره ولا غرمان عليهم في شيء من ذلك ح وقبضه بحجة ووصي وهو قد
والوقف تم بينة وكذلك يضمن ايضا في قدر النفقة واذا دفع المال لذي بعض بلد غيره ورشده وكان
ح والقول له في قدر النفقة لا في دفع قاله بعض غمارة والمراد بالكافل من حاز بعلاقة انه
من غير تقديم عليه لعدم الوصول للقاضي او لكونهم يتلف لا قاضي لهم اذ القيام بالنفقة وجوه

من قبله مختار او زوجا لحضرته زيد بسفره

من حاز بعلاقة بماله من غير تقديم عليه

قاله

قاله دفع من كفاية على مبلغ البلوغ ويسفه بقيام بعضهم به واشعرت الكاف انهم غير محصورين
في السبعة عشر التي ذكرها فيمن على الزوج والزوجة اذا كان الصداق فما لا يغاب عليه ومعه
بيد احدهما او هلك قبل البناء فالضمان منهما لا يرجع احدهما على الآخر بنصفه فان كان فما
يغاب عليه ولم تقع على علاقة بينة فضمانه على الزوج وهو كما انه اذا اقر ان امتلكت
بينة او كان مما لا يغاب عليه ضمنه والا فعلى الزوج ولا تقبل دعوة الامة انها اقرت اذا كانت تحت
يد الشيخ فانه مصدق في ضياعها وضمانها حينئذ من تابعها ويدخل ايضا من قلب مختار او زوجا
لحضرة زيد بسفره في يده فما ضمان عليه فيه كما مر في مبحث البيع والرهن فقال

ومن يقلب فاذا يعيد شكله لم يخش لها يكن لم يوده لذ

ويدخل الوارث اذا اقر انه عليه شيء او وارث وادعى تلف ما كان بيده بعد القسمة فانه يصدق فيما
لا يغاب عليه دون غيره كما مر عن ابن رشد عند قوله في القسمة وينقض القسم لوارث ظهر وانما
قبل القسمة فهم مصدقون فلا خلاف ويدخل ايضا المكتري لما يغاب عليه واحد من غيره كما فرعه في قوله
ومكتر لزاد تخمى فما يتلف عنده سوى ان هلكا والكاف ويقال لذا السمسار يصدق فيما
ادعاه فيما عدا ما يصدق فيه ولا ايضا في بينة بلا يصدق في الوديعة قاله ابن زرب وغيره
ابن رحال في باب الوكالة وعمل العمل المشهور من عدم ضمانه واذا عمل فكيد العمل ان يتخمى ما يغاب
عليه فلا يقبل منه دعوى الرد في التعيين ايضا فان يتخمى اسماءهم واستحسنه
ابنه قال ولا سيما في وقتنا هذا فلتلا فانه وهذا مذهب في واثبات الامانات اذ الغيب
واستحسنه مطرف بن رشد وله وجه من القياس لانهم عجزوا انفسهم لذلك بمقاربة وصنا
عنهم ولهذا المعنى ضمن العلماء الرعاة المشترك وحارس الحمام لشرطهم منه الصناع وابن الحاج
وابن عليه السنوي والعمل ان اسماءهم كالصناع يضمنون ما يغاب عليه دون غيره والبنا
اشار له بقوله العمل المعلل وقال والحق السمسار بالصناع في ضمانهم غائب المتاع وعليه
مضمون ما يغاب عليه ولو ضمن خيره خلافا لقول ح وسمسار ضمن خبري على ما ظهر قبل
ابن ابي المكرم ضمانهم والا يغاب عليه ايضا واختار ابن رحال في تاليفه لذلك فلا يقبل اما انه
التحاسين شهادة الاول اذا ادعى السمسار بيع السلعة من رجل عند وبها

من قلب مختار او زوجا لحضرة زيد بسفره

تضمين السمسار صريح وهم الدلالون

ما يضمنه الامناء وما لا يضمنه وهذا بيان ذلك

لنه بمانكره الرجل بغال اني رشي كما خلاف انه ضمن ولو قال العرف عدم الاشهاد اذ لست
هذه المسئلة من المسائل التي يراعى فيها العرف كما يتراءى بمعانيها فيتوجه فيها ان شهادة
السمسار عليه بالبيع لا تجوز وهو كذلك كما في وقوله ولو كان العرف عدم الاشهاد فعليه
بعد الشاهد اي زيد فانه لا ضمان ان كان العرف عدم الاشهاد قال الشارح رشي وقاصر عند
نشر السمسار الثوب من تزيين مسمار ونحوه لا ضمان عليه فيه فان قال اصل الحرفة قاصر
فيه لا يتعين لا عن هذا رضي وان قالوا انه محتمل بمثل عمل العبد اه وقلنا عرفه بذلك فلا
والعرف ان عمله على العرف اه انتهى اذا ارسل شخص سمسارا لبيع ثوب يشتريه منه فلما قاصر
من يده وتلف بيده فضمانه من الرابع وقيل من المرسل بالكسر ثم انه اذا بين ضمنا جميعا
فاختلف اه لا فانه يتغلب وان لا ظهر تغلب اقامة المرسل كما نقله ابو قد وهو الغالب
فيمن بعث الرجل يطلب له شيئا بدفع منه ثوب ان ضمانه من لا مر ان اقر وبارسالي
او ثبت عليه ويحلف السمسار انه قاصر وصدقه اخر في قوله ومرسل بيع السمسار
لاتان او غيره صحبة كاتبه بالمال ليشتري به ثوبا لك مثلا او يوصله لشخص فاده عن تلفه
قبل الشراء او بعده وكذا ان ادعى تلفه قبل وصوله للمرسل اليه فان ادعاه بعد المرسل
اليه وتلف وصرفه المرسل اليه فلا اشكال وان كذبه مثبت ضامن خ ه انه يعتبر اصفا عمل
فاتيه الضمان او المرسل اليه انكر اه وقال في الدونة ومن دفعت معه بمال الى رجل صرفه
او حلة او سلعا او شيء مبيع او تشتري لك به سلعة فقال قد دفعته اليه وانكر به الرجل لم يبرأ
الرسول الا ببينة وان صرفه به وكذا الثاني ان امرته بصرفه على قوم معينين ان صرفه بعضهم
وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه ولو امرته بصرفه على قوم غير معينين ضمن مع يمينه
وان لم يأت ببينة ه وعامل القراض مصدق في التلف والخسر والرد ان قبض ببينة كما مر
في بابه والوكيل بقرض اه لا ان غير القرض اذا وكل على قبض دين ونحوه واعطاه تلف
بعد قبضه فانه لا ضمان عليه ولا يمين المرسل منه الا ببينة تشهد بدفعه للوكيل ولو
قال غير القرض قبضت وتلف ولم يبرأ الغريم الا ببينة ولو وكذا الا ضمان عليه اذا ضاع الثمن
منه قبل دفعه للبائع ولزم الموكل غرمه خ ولزم غرم الثمن الى ان يصل لربه اي البائع وكذا

بعض

يصرف في وديعة فانه ضامن ونحوه كوكيله خ وضمن في الوديعة كالمودع قبل ايوخذ للاشهاد
واما اذا وكله على دفع الثمن للبائع ونحوه فادعى انه دفعه اليه وانكره البائع فانه ضامن ولا يحلف
خ وضمن ان افسد الدين ولم يشهد وضائع لخياط وصباغ لم يشهد للعمل للناس وانما شانه
ان يخيط او يصبغ لنفسه فقط وقراره بعض الناس على خياطة ثوب او صبغه وادعى ضياعه
فانه مصدق ولا ضمان عليه وكذلك الصانع الخاص برجل او جماعة ولو كثروا فانه لا ضمان عليه
ايضا وبعموم لم ينتصب انه اذا نصب نفسه لجميع الناس ومن تلك الصنعة معاشه سواء كان
يصنع بتراب او بحانوته وكل من اشاء بثوب خاصه او صنعة يقبض ربه او بمنزل ربه بضاع او
سهم فانه لا ضمان عليه كما قال وذو اشتهار للصنعة مثله اي مثل غير المنتصب في التصريح
وعدم الضمان حيث شرع في عمله بحانوته او داره بحضرة الطالب اي ربه واستمر معه ولم يغب
عنه الى ان تلف المصنوع بغير سببه او غلب الصانع على المصنوع ولا شيء كان يعمله بمنزله
اي في منزل الطالب الى مؤجر ربه فانه لا ضمان عليه ايضا وان كان مشتهرا للصنعة لانه لما
ضاع بحضرة ربه او في منزله انتفت عنه التهمة تنبيه ضمان المنتصب لقاصر
في المصنوع لا فيما لا صنعة له فيه كالكتاب ينتسخ عنده وانما ضمنوا ايضا اذا لم يكن في الصنعة تغيير
فان كان فيه تغيير مثل نفش صوف وثقب لؤلؤ وتقويم سيف وحرق خشب بعين وحرق ثوب
بغير صباغ فلا ضمان لان ما خلط الصنعة هي غير وجهها لعدم بيع منه بها او بعض بها وما لا
تعرى مما خلط مما هي غير وجهها فيضمن ح ومثال ذلك الشطاط في الدابة فيموت او الخاتي
يختن الصبي فيموت او الطبيب يسقي المريض فيموت او يكويه فيموت من كيه او ينفع منه شيئا
فيموت من نفعه او الحجام يفتصد عرق الرجل فيموت فلا ضمان على واحد من هؤلاء وقاله
ولا على غافلته لانه مخالفة تغير فالم يتاخر الصنعة على غير وجهها فالذي يشرع والمستعير
مثلهم اي كما شاء مؤجر مصدق فيما ادعاه عليه كتلف والرهن كذلك ايضا مصدق في غير
قابل المغيب كالحيوان والعقار وقيد منه ان قابل الغيبة لا يصدق فيه المستعير
ولا المرتهن وهو كذلك فاستثنى تتميم ومودع لربه اي مودع مؤجر مصدق ايضا في التلف هلكنا
كان فيما يغاب عليه اي لا فيصدق باشهاد او لا وحلف ان عرفت عليه الرعوى تكلفا كان

فعـ
ما حدث عند نشر الثوب من تمزيق مسمار ونحوه لا ضمان عليه

فعـ
من بعثه الرجل يطلب له شيئا بدفع منه

فعـ
من بعثه معه بمال للرجل وقال دفعته اليه وانكر به

فعـ
غير المعوض اذا وكل على قبض دين

فعـ
المانع الذي لم ينتصب نفعه للغير ويصنع لنفسه

مثلا وانه لا ضمان ولو قبضه بغير زجر الا ان تقدم بينة على تلفه من تمييز سبب او حضرة بحضرة ربه

فعـ
اذا غاب الصانع على الشيء المصنوع بمنزل ربه

الذي ينتصب عنده وكذلك الفرع عند الضمان فلا ضمان عليه في الخشب والكتاب المنسوخ عنده

هذا التنبيه ضمان المنتصب جمع امر مكتملة انكره هنا

فان لم تحضر حلف المتهم كما مر خ وحلف المتهم ولا يبرى منها بقيمة الى وكذا يحرق في الدار فيضمن
بغير اشهاده كما في ولا يجب على غسل ثوب او سفينة ونحوهما امين مصدق في ضياع ما اخذ
عليه لم يجر هيئة غير منصوبة لذلك ويدخل اجير اجير الصانع وحافظه الذي تحت يده فانه
لا ضمان عليهما فالصانع يضمن بشرطه وهو ان ينصب نفسه وعاب عليه ولا يكون في الصنعة تغرير
الى واجير وحافظه لا ضمان عليهما لانهما صانعان لخاص خ فالصانع على ضمان عليه واجير الصانع
يعرف لا يكون فان اشهب على عرف ضمانهما اذا لم يغيبا فقال في الغسال تكسر عليه الثياب
اجراء يعتقد ان الثوب بالثياب يغسلونها فتتلف انهم ضامنون وكذلك اجراء الخياط ينصرفون بالثياب
الى بيوتهم فتتلف انهم ضامنون ابن حبيب وصرف الذا اوجبوا على عمل الثوب مفاصلة اي على
تقوى بكذا اثب يونس عنه حينئذ تقابل دفع الى صانع ما استعمل عليه واما ان كان واجر يوما
او شهرا ابن وهب اليه شيئا يعمله في داره وعاب عليه فلا ضمان عليه وكذلك ابن مشيم تعميم الكلام
اشهب كما ان قول اشهب تفسير لمدونة كما يفهم من كلام ابن يونس وابن عرفة وغيرهما واما
فور بالت تبيان لحاجة او دفعا او دفعها في محل كذا بغير اجر فيرى تلفها بفعل مصدق لا ضمان عليه
فان كان باجر فمعروف فشلد على ان الناس فور سوا الوكيل ومثاله في التصريح وعدم الضمان الراعي
غير المشترك وهو الراعي الخاص بواحد او جماعة فانه لا ضمان عليه مما ادعى تلفه بغير تفريط
وكاتم به وهو محمول على عرف الرعاة والتبع به خ وهو امين لا ضمان عليه ولو شرط اثباته ان لم
تات بسبيه انتهى وهذا الراعي المكلف الرشيد لا غير الرشيد فانه ضمان عليه ولو تعمر
اتلافه الماشية كما مر في قوله ولا ضمان فيه للشعبي وراعي الدولة بالنوبة كالراعي
الخاص لا ضمان عليه مما ادعى تلفه وان كان مجموعا واستحفاظ ارباب الماشية في نوبته او
نائبا عن غيره مما يعين به ازمانهم ذلك فلا ضمان عليه ولو تعمد الاتلاف كما مر واما الراعي
المشترك وهو الذي نصب نفسه لرعي قرى متباينة بحراسة او سفر او شاة فانه ضامن لما ادعى تلفه
قال في العمليات ضمان راعي غنم الناس رعي الحفظ بالصانع تعدى في الغنم تعدى واذا الحق
بالصانع على المعمول به ويعرف في الرهن كما مر في الغصب فات وان كان قادرا يعرف في التلف كما
يعرف في الرهن وبه افتى تمو غيره وهو ظاهر واذا كان كالصانع ايضا فلا ضمان على اجير الراعي

فو
والصانع يضمن بشروط

فو
الغسال تكسر عليه الثياب
فيوا اجراء جعراء

فو
اجراء الخياط ينصرفون
بالثياب الى بيوتهم

فو
الراعي الخاص بواحد
او جماعة

فو
رعاية الدولة بالنوبة

فو
الراعي المشترك الذي
نصب نفسه
لرعي كل قرية

يجعله تعت يدل انه اجير لخاص كما مر وقيل ينصب نفسه لهم كل دابة يوتى اليه بها مثلا كراء والشركة
كل منهما مصدق في التلف والخسر وغيرهما وحالة البضاعة المشتركة كلام الشريكين وكيل عن
صاحبه خ وكل وكيل عن مدخل الى مبيع فيما فانفرد في التوكيل كانت ثم كذلك وقارضه او عنان وابر
بينهما يقول في التالي وكذا حامل للثقل فانه مصدق ولا ضمان عليه بدلا ضلاله على ضمانه او ذابته
او سعينه كان المحمول مفرقا او مكليا غير معاوم كفش وعناء ونحوهما قال في روضه او غير يفعل تعليه
بضعف الجمل ومعه الذي ربه به على الدابة فانفلع او انكسر او سقط المحمول فتلف فانه يضمن الشلي
بالشلي والقيمة في المعروف بمنزلة التلف والذي الدواب بحساب ما سار ان الغرور بالفعل تعدي خ
ضامنا على قاعدة ضمان قيمة او انفلع الجمل ولم يغير يفعل الى وانما يضمن مع الغرور اذا اهلك الشاع
من ناحية الغرور كما ابن وسلم من ناحية الغرور واخذه اللصوص او سرق مثلا فلا ضمان ومن الغرور
بالفعل من دفع لمحمد الى رجل ليحمله فكحسبه بالى نفسه الى محل فاسرق بالمحمل فانه يضمن له مثل محمد
كما في التحبيس ومفهوم يفعل انه اذا غرا بالقول كقوله له اشتاع الجمل لحمه مع علمه بضعفه فتوفي
رب الشاع الى ربه مفهوم ورب بالقول وكذا ان اسلم الزائد لمن يحمل عليهما ومفهوم عالم بعثار ما الحمل
عليهما مفهوم من الغرور بالقول ايضا وكمن سال اخبارها فيباس ثوب فقال يكفيه وهو يعلم انه لا يكفيه
او قلبه زائم عنه فيه وفقال انها جياد وهو يعلم انها رديئة وكبيعه خابية عالما بتيم مثلا
وهو يعلم ان المشتري يعلم فيها زيتا فيجعله المشتري فيها فتلف فلا ضمان كما لو ذكر لمن يبيع عبده
بسرقة مسروق من المشتري مثلا والشهود والغرور بالقول عدم الضمان فالم ينبه انه مغفر كما
لو اكرى خابية عالما بكسرها ليس يعلم فيها زيتا فانه ضامنه والبيع في البيع والكراء الى التابع
في ضمان الدابة حتى يشترط عليه الكتب بخلاف البيع انتهى شرح الشامل فاخذ ثم اخرج التابع
الضعاف من الهلاك والتعزم وقال وعن الضعاف وابتغاء وان لم يعرف ولا تعمل على دعواه
وبه قال الفقهاء السبعة لتعم عن لا يعلم انه كان الضعاف من الاقوال كالفهي والشعير ولا داء
او من العرف الكاتم مس ونحوه وهذا يعم انه كالوفي من ان يدعي ضياعه بعثار دابة او سرقة
او بغصب او بسبب من الله وصور كذلك الا ان يأتي ببينة فتشهد بذلك من غير تعرض او ضياع
بحيث ربه كان ضياعه بحضرة ربه اقوى من قيام البينة على ضياعه بتلك وراختلف ان علمه

فو
ما لم يعرفه يفعل كعمله
بضعف الجمل ومع ذلك

فو
من دفع فيه الرجل ليحمله
فيحمله بذكر نفسه الى محله

فو
من باع خابية عالما
بكسرها وهو يعلم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
شؤون المكتبات

بحرورية مع اللخمي والحمار احمر وخرج لابي يونس انما يسمى انهم يخيرونه بالبيان وتحصيل ما يضمنه
الحمالون اهـ كما قال يونس على خمسة اوجه الاول ما قلت بسببه حامله من عثار او هدم جدار
ولم يغر او بعبور دابة او سفينة بما عليها فلا ضمان عليه وكذا اجرة ولا يتبع بمثله لتحمله ورجع بالكراء
ان دفعه كانه على البلاغ والثاني ما قلت بسببه غرر حامله من عثار او هدم جدار فيه فانه يضمن
فيمتة ذلك الغرر بموضع العمل والثالث ما قلت بسببه وانما تلف حامله او فراشه وجل بالبينة
من غرق او غيره فلمكتري الكراء باسره وعليه حمل مثله من موضع ملك فيه والرابع ما قلت بقولهم
من الهلاك ولم يعلم انه لا من قولهم وكان غرقه فيه وتعنتوه مثله بموضع حلوله اليه ولهم جميع
الكراء الخامس ما قلت بقولهم من الغرق ولم يعلم لا من قولهم بموضع غرقه فيه ولهم الكراء با
سره وعليهم حمل مثله من موضع ملك فيه الى موضع حمله اليه وان قلت بالبينة بما من الشيء
ونقله ابن الحشر والفراب وغيرهما مسلما قلت قوله وعليهم حمل مثله الخ لعله اذا كان
ربه دفعه على خلفه ولا يتبعهم بكراء ولا من الكراء الحساب فاسد كما قالوه معنى استوجر
على حصد زرع لتنقل به فيه قبله او استوجر على الحرث يوم فانكسر المحراث ونحوه انه فاسد
جارة تنفسخ كما في كراء جارة لشيء الاول ما تقدم من انه يضمن قبل الوضع والحمل
انه لحمله اليه محله اذا علم كيله ولا يضمن فيمته اللخمي واذا ارى ان تخالفا موضع ملك عرفه وحمله
فيه وان تخالفا موضع وصوله فرد فيه انه يفيته الكلب ان شاء الجمال سفوه الضمان والحمل
او ترك الضمان والعرض مردود بحيوان اشهب ساقط والعرف قياس قال فات قبله كراء المثل و
الحرونة قال الفقهاء السبعة لا يجوز كراء بحيوان اي والعرض ان لا يشترط على الجمال ان لا ينزل بلد
كذا او وادي كذا او لا يسير بليل فيتعدى قاسم على عليه وتلف به فما حمل الى ذلك التنعم ويضمن
هو وكذا يقال في الطعام من فيلم البينة ومن شرط عليه فاذكر والفقهاء السبعة سعيد بن
المسيب بكسر الياء المشددة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد
بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقيل
هو ابو سلمة بن عبد الرحمن في الحرونة قال مالك لم يزل على الفضل يقدم من العلم وكذا علم هذا
ابطل اخذ العلم بالفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وكان اخر من بقي من علم الفضل من ابناء عثمان

وتحصيل ما يضمنه الحمالون على خمسة

ان كسر الحمال سفوه الضمان

الفقهاء السبعة من كتبهم وجعلهم في مكة لم تسموهم

واخذ

ايضا

واخذ ذلك ابان من ابيه عثمان وقيل هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال البرزلي في اول الفاضية
اختلف في معنى اخر الفقهاء السبعة فقيل الاول وقيل الثاني والاخر اخر التابعين اي السبعة يوم
اي اخر السبعة فقيل الاول وقيل الثاني والاخر اخر الشعراء السبعة وهم اي الشعراء السبعة
سالم بن عبد الله وابان بن عثمان وعلي بن الحسين وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعلي بن عبد الله
ابن عباس وابو بكر بن محمد بن حزم وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وزاد بعضهم عن التابعين فقد اصل
زفانهم قال والفقهاء السبعة جمعهم عمر بن عبد العزيز وعمل كونهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
هو اخر الفقهاء لا اخر الشعراء جاء بعضهم حيث قال

• لا دار من لا يقتدي بائمة • فقسمته ضيزى عن الحق خارجة •
• فخذهم عبيد الله عروة قاسما • سعيد ابا بكر سليمان خارجة •

والقول قولهم اي الامناء المتفرقون بالحيس عليهم والحالة هذه ومن كونهم امناء فهم مسئولين
فان اتهم احدهم وكان من تجار الثياب بما وجدت عليه الحيس كما مر في خ والودع حيث قال وعلى
المتهم وقيل القول قولهم من بعد اليمين فلفا كان من تهمة او لا وقول وهو عدم اليمين اذا لم
يتهم هو ولا ولي والمعتمد الاول من حفظ وعليه درج خ كما مر وانه في تقدم في شرح قوله وتهمة
ان فوتت بما تجب الا وحارس الحمام لا يضمن وبعضهم يقول بل يضمن والمتهم اختلف في تضمين صاحب
الحمام ما ذهب من الثياب فقال مالك في المدونة لا ضمان عليه وقال في كتاب محمد بل يضمن ثم ان ما
جاء وانما اتى بحارس سفه عنه الضمان وعاد الخلاف في الحارس فقال في المدونة وكتاب محمد
ضمان عليه وقال ابن حبيب يضمن ثمانية اجيم مشترك وعمرو الضمان اهتم وقال ابن رشد حارس
الثياب ان استاجر صاحب الحمام لحفظ ثياب الداخلين باجرة ثابتة في مدته فاغلاقه وعمرو عنا
ذلك ان يعرف وان كان يعرف ثياب الناس يجعل يتاخر من دخل فاغلق وقال مالك لا ضمان عليه
قال ابن يونس وقياسه خطا وقيل يضمن ثمانية اجيم المشترك والبيه ذهب ابن حبيب وفر
قلت ان صاحب الحمام هو مكتريه لها حارس الثياب والخلاف فيهما معا والمشهور عدم الضمان
فيهما فان باجرة اهـ خ كحارس ولو حمامها ابن عبد البر كلا الفرقين معمول به على حسب الاحوال
حيث ما ذكر ابن يونس روى محمد ان ما حارس بيت فيه ما فيه لم يضمنه ولا اجرة وكذا الحارس

خ الحلوني

فـ حارس الحمام ليس بضامن

فـ ان صاحب الحمام هو مكتريه

فـ ان تام حارس بيت فيه ما فيه وحارس الحمام لم يضمن

النخل قال محمد لا يضمن جميع الحراس لا تتعمد كان فاجر شرب نعمانا او غيره كما ابو حنيفة قوله لا ضمان
عليه في نوعيه يجب تفسيره بكونه في وقت نوحه العتاد لا في نوحه في وقت حاجة الفسق والى
سرق في البزازية عن ابي زيد فيمن اكترى مخزنا للطعام وصاحبه ساكن فيه لا ضمان عليه في الطعام
وضاع كله او بعضه لا شيء على صاحب البيت وكذا يبيت اركان متاعه ان كان فيهما خلف فلت
لانه وديعة باجرة واخذ الاجرة لا يخرجه عن الامانة وفي ابن زياد ايضا قبل هذا ان شرط الضمان على
الحراس كليهما ولم يجر عليهم ضمان عليه وتامله مع ما في ابن ناشب عن ت ان العرف ان ضمان
الحراس كلهم انما يستاجرون على ذلك لا لانه العرف فانه يكون كالشرط والشرط يبطل الاجارة لا ضمان
فيه فيه مسائل الاول قال البزازي في حارس الطعام اذا استخلف غيره فالصواب ضمانه لا
ان يستخلف لضرورة فوتا مثله على الحر من الكتاب جزم ابن رشد في تفسير الصناع بان حارس البقول
وحارس الحوانيت بالليل ضامن قال وكذا حارس الطعام في المرحى وقول المستحي بالحراس فلت
وقال الذي ضمان حارس البقول والشون والمرحى لان كلا منهم حارس صحيح ولا مخصوص لا ترى لغير
ان صاحب البقول نصب نفسه لحراسة ما انتفعه كل من دخل الشون ودفع انتفعه فيه كانت مما يغاب
عليه ام لا بقوله لا يغاب عليه بمنزلة الراعي المشترك وفي جري العمل بتضمينه وفيما يغاب عليه
كالسمسار والعمل بتضمينه ايضا وكذا البيات في الشون نصب نفسه لحراسة انتفعه كل من الكتر وما نزل
بذلك المحل ووضع انتفعه فيه ايا كان كلح الحانوت في الشيم او السنة او غيره وحارس المرحى
كذلك نصب نفسه لكل من يخزن الطعام بذلك المحل وعلى قياسه يقال حارس الحمام وكذلك كل ما انعادة
عندنا ان يلزم ان مكتري الحمام يواجر اجيرا لقبض اجرة الداخلين للاغتسال ويحرس ثياب الغسالة
والرجال صاحبا نصب لذلك ومع غيره مخصوصين ولا مخصوصين وكذا قال الشيخ عن بعض الشيوخ
فاما المرونة من عرف الضمان على حارس ثياب الحمام لا يقتضي سقوط الضمان عن مكتري الحمام لان
الضابع لا يضمن ويضمن الضابع وصاحب الحمام في حكم الضابع لانه المقصود منه الاستيفاء ولا يحتاج
فيضمن فيما لا يستغنى عنه على الاتمام عليه كما قال ابن حبيب في الكمال يضمن الغسل ويضمن
لانه يضمنه بحضرة صاحبه او يشوه فاما ان يضمن الطعام لانه مما جرت العادة بسرقته
ثم انه وكذلك صاحب الحمام العادة بضمانه على ثياب الناس فيه ضمنها هو وقد علمت ان العرف

جاري

في
من اكترى مخزنا للطعام وصاحبه ساكن فيه يسقط

اذا ذهب الشعبي من اكترى بيتا في داره او حبه يسكنه لمخزن الطعام فضاع

في
حارس الطعام في الحمولة والمرحى وحارس البقول

في
البيات في الشون نصب نفسه

في
صاحب الحمام جاري العادة بتضمينه

هو الضمان في الجميع لما تقرر ان كلام الفرائض محمول به وترجح الضمان بما عللوا به مرجحي القاعدة بالنيا
نة وقد قال ابن ناشب في اسمسار ان قال ابن عبد البر من ضمانه مخزن الذي ينبغي ان يعمل به مخزن
لا زهنية التي نزلت ايضا عن من يكتريه فضاع غيره وسر التعليل جار في جميع من ذكرنا وعلى
ايضا عن عياض ان الحسن بن حي حكم بشرطة بتضمين صاحب الحمام قال الفاسي عمل بمن الشهر الى
الحكم بالشاة مراعاة للمصلحة العامة التي شهد لها الشرع بالاعتبار فمنع من بيع الطعام للبتاني ومن
بيع التلف على الفرائض به نحو المجلوب اليهم وفي هذه الكفاية ليس التبع الثالث لو قال حارس الثياب
او البقول وديعة ثيابك او بيعتك التي شبهتك بك او قال رايت من اخذ منك وتركت بيتا خذ منه ما يعنيك
انه انت فانه يضمن بلا خلاف لان مغايبتها ان يكون مع هذا ذو مخطيا والعمر والحفظ في اموال الناس
سواء والتبع في هذا ان يعمل اما لا يعمله الناس كما في ابن رشد وهو موجب الضمان كما تقدم
فصل في القرض بفتح القاف وقيل بكسرها وفي الرخيم مصدر من اقرض واصل
القرض واصله القطع ومنه يجب في مشقة وخوضه ومراب مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال قرض مرتين يعدل اصرفة مرة خرجه البزار ومحمد عبد الحق وروى ان
درهم القرض بثمانية عشر ودرهم الصدقة بعشرة كذا رواه صلى الله عليه وسلم وكثيرا عن باب الجنة
ليلة الاسراء وسئل جبريل فاجاب القرض افضل من الصدقة بذلك الاسئلة يسال وعنده يقدر
القرض لا يقرض الا لحاجة وهذا يقارض وذلك عليه حديث البزار من اقرض افضل وعرفه ابن
عرفة بقوله القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له معاوضة تفضلا فقط لا يوجب امكان مقارنته
للتحلل متعلقا بذمته فخرج بقوله متمول غير المتمول كالخمر والخنزير ويدخل جلد الميتة المدبوغ
فانه يجوز قرضه ليشمله على الراجح لانه متمول واذا دخل جلد الميتة جاز لانه يبيع لنوبقوله
بعوض دفع منه وبقوله غير مخالف له البيع وقوله لا معاوضة على قرض الجاري حال كونه فرضا
لا معاوضة اخرج به المبادلة لانه المثلية فانه يضمن الحر عليه لا الزيادة وبقوله تفضلا فقط
دفع نفسه او اجنبي وبقوله لا يوجب الزمن قرض الجاري وبقوله متعلقا بذمته اخرج دفع
شاة في اخرى بعينها لاجل ثم قال والرفلة مثال بدل غير مخالف له يشمل الاقالة في بيع
السلم لا مبتدع مثالا لتلك نفسه واعترض بانه جعل جنسه الربع مع ان القرض قد يوجد

ويلزم بالايداع كما انه يلزم بالقول ومن يجاب بان المعنى محض على ايداع فتحول الى القرض خيار بل عند
ربه الشيء كما مر وانما عم بالجواز كل اجل اخر حضر اجل ع قوله فاعمر الجواز ويعمل جار وكذا في
النقود والاطعمة والمقومات والمثليات والحيوان فاعمر الجواز فانه لا يجوز قرض الغنم بمرع
فمتر ولغنم امرأة وصغير لامة الكبير في عمارية البروج كما ان الغنم في ساقان فتمكنا من المثل
والعين بسعر الغنم عليه فالمتغيم صفتها كان رد العين ع معنى عمارية البروج كما انه يستمتع
بها فاشتراه ثم يردها بعينها ويقبض قيمة المرض بقيمتها حيث لم تتغير صفتها والا فالمنع
اذا كان الغنم في محرم فامنها كبنت اخيه او كان امرأة او صغيرا او كانت الجارية يوطأ مثلها كما
تبلغ ع ومن القرض من يوطأ مثلها ومثل الجواز ع المنع المذكور قلت يرى الوقاء بمثله كالزور
والسوق خبيرا وقالت تحصل الصفة كتاب العارية وكذا الجواز فانه لا يجوز قرض صوفا قال ترفيه
برفيه وبالجملة بكل ما يتبع السلم فيه كمر وكما مر يجوز قرض صوفا يجوز قرض ما يسلم فيه فقط
العارية قبل المستقرض اليه فانه يجوز السلم فيها وكما يجوز قرضها فان ونع وزال وامر صنع بمثل الد
وكذا فانه زاد اذا لم تفت بوطء وتحرى من عينه عليها والا رد قيمتها وقبل المنع ع استقرض الجمال
اذا لم يشترط عليه المثل والا فاز عمر بن عبد العزيز وكذا عمل الناس وقال ولم يهب جنيه
تنبيه لا يجوز قرض الغنم في كيل الدقيق وكيل الدقيق او وزنه او عن لبنا يجوز
الغنم في نفقة فيقتضي رجاء ان يوخذ عمر الاجل فان وقع وصف فتمم يعمى كما في ابن يونس
خ وتصرين فيه كمبادلة ربويين وقرض الى وقت هذا اي القرض لا يعين منفعة للقرض او لاجنبي
فان جر مثلا اخر مما او لمما امتنع كما قال وقرض قال بن الذايع ح المنفعة للقرض او لاجنبي زاد
قلت كتسلف لحقا بمعين او متاع بيع او مثلول او رهبا او قرض بيعها اخر تبلغ عنده او تباس
او جبر بل منعه ان لم تكن مسقية فان كانت والنفع للمقرض وحده بحيث لو تابعه ردا لكنه
ان يشترط تمتيعه بزمن الرد مثلا او اكثر فيجوز خ وان يقرض دليل على ان نفع المقرض
بقرض في الجميع الجواز مستخصر فقت منوته عليه بحيث يحصر ويرد مثله وان كان
النفع للمقرض والمقترض معا كما لو كان بحيث لو تابعه لم يمكنه وان يشترط مثله بل قال
قال المشهور المنع وروى ابو الفرج الجواز قلت وينبغي التمسك بهذه الحاجة الى

المقترض

المقترض وقوله بشرط اخر شامل لما اذا اشترط ان يشتري عقاره او كما جرت به عادة وانما
تطوع المقترض بفضله الشامل عن النفع ونحوه فانه جائز خ وقضاء قرض بمثله وافضل صفة الى
قوله كالازيد عددا او وزنا الى وفي ابن يونس عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا قال اسلفت رجلا
سلفا واشترطت عليه افضل منه فقال ابن عمر ذلك الربا فاذا قاربه تمرة الصحيحة اي
الرشد فان اعطاه مثل ان اسلفته قبلته وان اعطاه دونه فاخذته اذ جرت عليه وان اعطاه
جوفة هبة بزائد بعد مزاك شكر شكره لتاولك اجرا عند ه تنبيه من سلف
بصفة مسالة السبعة ومن ابتاع انه يكتب فيها كالاقالة بالدين وذة الكاف يسلف
الرجل فالا يتلو لبعض اهله ويكتب الغائب لنائبه او من هب وقد بنفسه ليرجع عوضه
بلد المسلف ومن قنوعة على المشهور لا ان يعم الخوف وروى ابن الجلاب عن مالك الكراهة وابقا
زمنا ابن عبد الحكم مطلقا عم الخوف او لا ومن المسالة تقع ايضا كثيرا ع مسالة لا هقا م
فيكون الرجل وسق من الطعام وقد الا بلد بيسلفه لمن يرجعه له بلد كذا فرجعه فيجمع
فيها الاقوال المذكورة اه كانت ذلك على وجه السلف كما على وجه المبادلة والبيع وحينئذ لا
يكون على الناس بالمشهور اه لهم مستشرف جواز ذلك ولا يكون على الاستان ع بعل مختلف فيه
كما مر ع بيان الاشجار في المساقات واوايل الاجارة والمزارعة والله اعلم وكذا الاختلاف ع
لمن الجاء عن قابل بالتحريم ومن قابل بالكراهة بالحلة ومن معصل ليس ابن يكتريه والجاء
يحتاج الى نفقة وتعب وسعه فياخذ مثل اجرة من الاجارة والاصرم ومستر الحرو ولا يكتري
عمل ادمعمر لا عمل اخر وهو الخلاف لانه مختلف فيه فلا يكتري عمل من خدمة لمن يتكلم ع الحرم ع
الشلقان ونحوه كما يامن مقاة الناس التوفي ثم المشهور ان القرض يملك بالقول ويقبضه وانه
من امواله القرض ويرجع في عينه ما بالتوفية واذا لزم بالقول فانه يقضي له به ويبقى يرى
الى ما قبل وقت ع الاقالة انه لا يتبع الفرع به ان لم يقبض اجلا كما قال ويتبع بالدين للمقترض
ان يرد القرض لمن هو قبل انقضاء اجله من حرا منص او قاوة لان الاقالة كالشرط خ
وله الاقالة وان يبلغ ورحه لا يشترط او قاوة اه وان رد المسلف بعينه اللام تعجيلا له المسلف
لمن به قبل اجله الرجع من سلفه فقوله كان عينا او قيمة هذا ولو نقص المثال القرض بالهيئة

فـ
على ما يأخذه ملاحظ الجلالي

فـ
ان القرض يملك بالقول

بالعقد كغيره من العقود الصحيحة ملا يكن فيه من تولية وما لا يدخل في ضمانه الا

ان لم تغير أو تغيير بزيادة فان تغير بنقص غير ومن اذا افضاه بحل فنقض ولا قبلا يلزم ربه
اخرى لما فيه من زيادة الكلفة عليه ان كان عين عين وكلا زمه فقوله ان كان المحل قائما ونا
كاخرى بغير محله لا العين قيمتها **قال الاول** اذا اتلف عينا استرد الى المحل فقال
المفرض على الحلول وضابطه المفترض قد يقول للمفرض قبل المعتق فان اختلفا في من رد ثانيا جيله
فالقول للمفترض فان التزم المتسلف تعريض المستسلف عزم القضاء بالايمان فذكر ابن تاجيه
ان ايمان عليه الحمل مع اعمال الشرط كما يحلف الثاني لرجاء الدين بان يعرف الحق وقال ربه
الا امثل لا كلك فقال ابن القاسم ان كان الغريم موسرا لم يجز رد المال على اخرى غاية به وان كان
معسرا جاز وقيل يجبر وقيل يجبر لا يجبر رد المال على اخرى غاية بيد وان كان معسرا جاز
لحيثه وقيل يجبر او كما يجبر في انه الزاج **الثالث** في المتسلف على شرط ان رد من مال بعينه
واخرى بعضهم من فلم يتسلف التيم على قاعدة ملكه يوم التسلف كما في ابرعيته في السلم والرابع
الفرض **باب العتق وما يتعلق به** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عليه الصلاة
والسلام قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه
ابن عمر فيه العتق رفع ملك ضعيف لا بسبب محرم عن ادمي حي لا يخرج بلا رفع عن الملك كرفع
الحكم بالنسخ مثلا وخرج بضعيف استحقاق وعبد بحرية لان المستحق من يرى لينتقل بالحاجة
الضعيفة وبقوله لا بسبب محرم مراد المسلم من حر بسبب او من ملك الحر له بسبب
محرم وبقوله حي لا زيد عنه بالموت واورد عليه ان قوله لا بسبب محرم وبقوله حي لا
زيد عنه بالموت مستغنى عنه بقوله ملك ضعيف لان محرم لا يبقى فيه ملك ضعيف
واورد عليه ايضا انه غير مانع نص فيه بيع العتق فانه رفع ملك ايضا ومن اجاب عن هذا
الكاتب بان ملك سيده ابنه بيع ولا يخفى عدم ورود لا بيع كل ملك واتبع فيه بيع ملك
التابع وثبوت ملك المشتري العتق على ان يعتقه او جبه بالتدبير وهو كما في تعليق مكاتب
رشيد فان زوجه في رابع الثلث العتق بموته على غير وجه الوصية بقوله العتق معمول
تعليق وهو على حذف مضاف اي تعليقه نفوذ العتق لان المعلق انما هو نفوذ العتق وانما
انشاء العتق فهو من لزمان فالتدبير تعليق على وجه لا بتزام واللزوم والوصية

وهو عطف على مقدر اي بسبب او حال لا بسبب محرم وبقوله

تعليق

تعليق على وجه لا قبلا ال والرجوع والتعاليق ثلاثة معنى وبعضها وتم وكل واحد اخص مما
قبله بدا اول يشمل الى الثاني لان حر ينتهي معلقة على موت سيد شاء لا بعد ذلك التعليق والتدبير
يشمل التنجيز وهو ان لا يكون الا باذات الشرط ويشمل نحو انت من رد بهذه ونحو لانه تعليق
بغير اذات الشرط والتعليق هو مراد بعضهما في هذا الباب وعليه فاذا اتى باذات الشرط
وقال ان كلمت فلانا او دخلت الدار فانت حر بعد موتي او فانت من سر ودخل الدار وكلم فلانا
بعد التدبير لا يرجع سواء نوى التدبير او لا لانه حانث في يمينه ويقع العتق عليه لزمه
ذلك ويتبعه لا بعد موته لانه شرط الحانث يمينه وان اتى باذات الشرط بتاريخ تلك
بالقبلية صحة التدبير كقوله ان كلمت فلانا وانت من الاخر عبد حر فيه فانه يكون تدبيرا للازما
للرجوع فيه والقول يكون وهو لان الصيغة الصحة بانه لا تتم لغيره بعلة لما بينه او فرينة
كقوله قال لغيره انك اوارجع عنه فان نوى بين التعاهد اللزوم وان لا للرجوع والتعليق لا كما في
التوضيح انه ينبغي للوصية واحرى اذا اتى بالقرينة الدالة على عدم اللزوم وتارة يأتي بالقبلية
لا صحة في الوصية كقوله ان مت من مرضي ارسع بعد فانت حر او من بعد الوصية فيه لا زمة
ولا الرجوع فيه لانه لما علقه على الموت من ذلك المرض او السفر ومن ينشأ عنهما موت ومن
لا ينشأ وذلك يقتضي ان لا رجوع ان لم يمت في ذلك المرض او السفر ثم كان ذلك العتق فيه
صارفة عن التدبير لا ان يكون لزوم الوصية والتدبير جائز رجوع له وتنجيز وللتدبير حينئذ
وكذا اذا قال في صحته انت حر بعد موتي او بعد امري بمنزلة وصية لان ذلك من صيغها
اليمينية حتى يقع بذلك اللزوم او ذات بقرينة مقبول مثلا مثل حر بعد موتي لا يغير
عن ذلك التنجيز وللتدبير ومن بعض ان العتق بعد الموت اذا اتى به بقرينة اللزوم وعدم
الرجوع او اتى بقرينة تمنع التدبير والوصية كان صيغة الوصية اليمينية وان كان اتى به بعد
الموت اجنبية الرجوع فيه ولا لا او اتى بقرينة تمنع الصيغة والوصية كان بعد التدبير
بان لم يذكر له قرينة ولا بقرينة فان كان بعد التدبير فتدبير وبعد الوصية فوصية وانما
كان تدبيرا لان التدبير للوصية بالنية والقرينة وبالعكس لتقارن مقاديس الثانية
ومن اذا لم يعلقه باذات فعل شيء وحنث فيه ولا يلزمه بالحنث ولو نوى عدم

اللزوم مؤاخذة له بحكم ابتدائه المخالف لبينته كما مر في قول التغيير واما لو قال متى حر بعد موتي
بيوم او شهر او اكثر فيه مؤرخة لمخالفته للتدبير بقوله فيه مطلق على الموت لا ان يريد التدبير
ويمضي اجله بالحمل بعد بينة الوصية والتدبير وان كان كل منهما لا ينفعل عما من الثلث قال شيخنا
لابن القاسم ان شاء هذا التدبير في قول قائل الحكم قال مؤجل الجاب او جعله التدبير تعليقا بصيغة ولا
يجاب عنه قال الحكم زوج ثم قال واما الوصية فقال انها عتق والعتق ليست بالجاب والتدبير
الجاب ولا الجاب يشترط بقوله وقال يمنى قال انت حر بعد موتي يسئل فان نوى التدبير او الوصية
فانه يصدق ويلزمه فانوى وكلا ان العتق والتدبير لا يرجع فيه استتبع لا ولا
وكانوا من بيت كلامهم بخلاف الوصية بالعتق فان لا ولا لا يتبعون اسمهما فانه ابن
القصار وعلى قليله الاجماع وقول خ وان زوجه زائر ثلث الا انها كان يلزمها ولو زاد
ثلثها بل ولو فيه عتق لا تملك فيهم مع انها محجر عليها في زائد الثلث لان الزوج لا حجر عليه
لانه وان كان لا زائدا على الثلث ولا ينفذ بعد الموت لا منه لا حجر عليه فتبيه
اعترض ابن عرفة تعريف ابن الحاجب التدبير ابن مؤكد بعد خ التفرع وقال انه حد
تركيب ومدلوله معرفة المعرف على معرفة حقيقة اخرى اجنبية عنه ليست اعم ولا اخص
ومن مثاله وصية فان الوصية بعتق الى حين مثلا ايضا ومن مباينة للتدبير فلا يعرف
حينئذ التدبير لا بمعرفة الوصية والحد التركيب يجتنب في الحدود ويجاب عن ذلك بان
ابن الحاجب اراد الوصف اللازم للوصية فكانه قال التدبير تعليق على وجه اللزوم
لا على وجه غير لازم وب الوصايا يعني الوصية كقوله ان مت في مرضي او سفري
هذا فانت حر او من ثلثي او حر بعد موتي ولم يرد به التدبير او حر بعد موتي بسنة او شهر
ولم ينو به التدبير كما مر وبالكتابة ومن كتابة لابن ع مؤمن على قال من العبد مؤقت
على اداء ما يخرج فاعل قال مجمل ولذا قال فيها لا يجوز كتابة ام الولد ويجوز عتقها
قال مجمل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل على اجنبي اي بقوله على قال اخرج به العتق
على غير قال سواء كان بعلا او لا على وقوله مؤجل اخرج به الفضاء وقوله مؤقت
على اداء ما اخرج به العتق المعجل على اداء ما قال الى اجل فانه ليس بكتابة حرفا وكان

العتق

العتق لازم للسيد معجلا ولزم المال للعبد معجلا ان كان موسرا لا يقبح به دينا بذهبه ان كان معسرا
قال ابن فرزون والصواب ان يقول عتق يوجب مستقلا لانه سبب العتق لا نفسه وبالبتات وهو
العتق الناجز على غير مال كما مر وصيغته اما جزم وهي انت لا تتم في عتق بالنية كقوله
اعتقتك او حررتك او انت حر او فكك رقبتك او انت مبتوت او حال فيه فانه لا يعرف انه اراد به من
الصيغ ونحوه مما يعم العتق فان كانت منادى في نية لعظيمة كقوله انت حر اليوم من عمل العمل وقال
لم اراد عتقه من يمينه ثم لم يستعمله بعد الكاليوم كما في الموطأ وكذا لو قال انت حر اليوم فعلا
وقال لم اراد عتقا وانما اردت من عمل خاص فانه يصدق في يمينه او في نية معقولة كما لو رأى صنع شيئا
فاعجبه فقال له انت حر او قال لك احمد الله تعالى يا حر وقال لم اراد عتقا وانما اردت
في الاول انه حر العمل وفي الثاني انه في موضع شبه بالحرية انه يصدق في يمينه في العتق
والقضاء واما كنايته ومن فيها ما يحتمل كقوله لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك ونحوهما
فان ذلك كناية في العتق ولا حتى ينوي عتقه بالنية ونحوه مما قاله ابن القاسم
جواب الكلام وقع من العبد بلسوبا تشير وقال لم اريد الا عتقا صدق بيمينه قال ابن
ذلك في يمين جواب اما لو جواب الكلام يليق بالتفسير او لم يعلم هل كان جواب الكلام او لا عتق
عليه واما كنايته خفية كقوله لك سفني قال اراد عتقه او العزب فانه يلزمه شيء ولا اذا قال
نويت به العتق والعزب البعد فتبين ان الغريبة يعمل بها في البيع والكناية الظاهرة واما
الخفية فانه لا يلزمه شيء ولا بالنية وليس في التدبير وفي التبتيل الى الرجوع بعد الى بعد
عتق مما يدل الصيغ المتفرقة فيهما من سبل مؤاخذ لشيء ومن زائدة والتعريف وليس مثالا
سبيل الى الرجوع في التدبير والتبتيل بعد عتق مما فانه الرجوع في الوصية بعد عتقها
بل من كان مؤقتا فكان يقبل من التدبير رجوع فيهما نعم تبطلان وهو ابن يونس محمد مثاليا
عليه مما لا نص من اقتنع وتوريثا طيل بالبرية المحيط للتغريم منع من اهل الدين بما يدين
من تهمة الى واما التدبير الثاني فانه لا يبطل التبتيل وتبطل التدبير ان مات السيد كان
كان صحيحا قال مح وتبطل التدبير خيش سبعا ان سيد حي ولا مفلس او زمانه حيا بطلت
وهلك مفلسا فالاصح والعتق بالمال المؤجل هو الكتابة فان وقع العتق بالمال مثل

السلت ولم يتم بها تنجيمه وأتاه بحيله وجب تنجيمه على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر ما يرى
من سيره كان عرف الناس في الكتابة أنها منجمة فيحمل أن عليه عتق السلت قاله في التوضيح فإن شرطها
تعجيله فهي فاسدة لتناقض جواب عن فيه وقاله في التبصرة وقاله ابن يونس للسيد أن يجبر عبده على
الكتابة وكالعتق أن يجبر سيده عليها وإن تاتي برضاهما معا على المشهور كما في إذا أهلها العتق
من سيده دون السيد أن يجبره إليها وإذا أهلها السيد جاز للعبد القبول وعن مالك دون مكاتبة
أصل التبرع وهي جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر إذا تأملته وهي له لواحد
منهما التعذر ذكرهما باللزوم إذا العتق يستلزم معتقا بالكسر ومعتقا بالفتح ومن زايدة لا تتعلق بشيء
وقاله مبتدأ خبره له وبالجبر يتعلق وقاله أي ليس لواحد من السيد والعبد قاله كلاهما
بالجبر على الكتابة ولما كان الموجب للعتق أسبابا أربعة أولها العتق باللفظ وفي قدره وثانيها
العتق بالعراية ولم يتكلم الناظم عليه وأشار له بقوله وعتق بعض ملك لا بوان وإن علوا والو
لد وإن سفل لبنت وأخ وأخت وهما فالثالث وثالثها العتق بالسراية وله وجهان أحدهما أن يكون
بالجميع العبد ولو بكتابة كام ولد فيعتق جزء أمة كله أو ربعه أو يديها أو رجله أو شعر
أو ربعه أو جماله فإنه يكمل عليه ويعتق جميعه كما قال وعتق الجزء من عبد له ولو ذا كتابة
كمدبر مطلب بالحكم أن يكمله فإنه كمن قال لزوجته يدك طالق أو شعرك طالق فإنه يلزمه الطلاق
في جميعها وكما لو كان العتق موسرا أو معسرا وهو كذلك وكما لو كان العتق مسلما أو ذميا و
لشريكه كذلك فإن الذمي إذا أعتق بعض عبده الذمي فإنه لا يكمل عليه وكذا الزوجة والشريف
في أيام الشك وفهم من قوله بالحكم أنه لا يكمل عليه بنفس عتق الجزء بل لا بد من حكم الحاكم بالتكميل
وهو كذلك على المشهور وعليه فأحكام الذمي قبل الحكم جارية عليه فلا يحد قاذفه ولا يقتص
من قاتله إلا إن أسلم ويرثه سيده دون ورثته ومكذا والوجه الثاني سواء يكون العبد
مشتركا بينه وبين غيره فيعتق منه حصته كله أو جزء من حصته فإنه يكمل عليه حصته ويقوم
عليه حصة شريكه ويربع قيمته للسيد ويعتق جميعه كما قال وحصة شارك يقوم عليه إن
حال أيسر ومعتقا يلزم ولتقويمه شروط أولها أن يكون العتق لجزء موسرا كما أشار له الناظم
بقوله إن أيسر أي بأن يكون موسرا يوم الحكم بقيمة حصة شريكه بما يقاوم مال العبد فإن كان

بالمثلث وسيرته في قوله
وعتق من سيد يقتل الخ
وراجعه العتق الخصوصي
للأسعد أيده

فع
من قال العبد يدك أو رجلك
حرة ومن قال لزوجته يدك
أو شعرك كذلك

فع
أن العبد لا يحد قاذفه ولا يقتص
من قاتله ويرثه سيده دونه

ولا يتبعه

موسرا بعضها عتق منه بقدر ذلك البعض فإن لم يكن موسرا بذلك ولا بعضها لم يقوم عليه
شيء ويربع العسر بأن لا يكون له مال ضامن ويسار عنه جبرانه ومن يعرفه فإن لم يعلم له
مال لا حلف ولا بينة فإن لم يحكم عليه بالتقويم وسؤل حتى فإن أولس لم يعتق فيه إلا ما كان أعتقه
ولا يقوم عليه حتى يكمل شريكه كما رواه أشهب ثانيها أن يكون مع القيمة بالفعل فإن قوم عليه ولم
يكن معها حتى فات العتق ورثته سيده دون ورثته فيربع القيمة بالفعل ثم لها بعد العتق وقتا
صدقا وجوب الحكم بالتقويم فإذا انتفت شروط التقويم وجب الحكم بتقويمه وعتقه وإذا حكم
فلا ينفذ العتق ويتم إلا بعد قبض أبي شريك فيدفعها فيدفعها الحاكم إلى الحاجب ولا يعتق إلا
بعد التقويم ودفع القيمة على المشهور وقيل ثالثها أن يعتق الجزء باختياره لا أن عتق عليه
بغير اختياره كما لو ورث جزءا من أبيه مثلا فإنه لا يقوم عليه قال ابن رشد ولو وهب له جزءا من
أبيه واشترى فقوم عليه حصة شريكه لأنه متسبب بقبول الهبة والشراء رابعها أن يكون
السيد مشتركا أو العبد كأن كانا كافرين خامسها أن يلتقي العتقان كأن كان العبد حرا
البعض وفرا كله وخليط حرا كله ثم ولى بقوله ويكمل جميعه أن أعتق جزءا وأتاف له كان بقي
لغيره أن دفع القيمة قال كزنى معتبر يوم الحكم والعتق مشتركا أو العبد وأيهما أو بعضها
بغاية وفضلت عن متروك فعلس وحصل عتقه باختياره لا بإرثه وابتداء العتق إذا كان
البعض الذي وأشرك لها راجعة لما بعد الكاف من قوله كان بقي ثم أشار إلى العتق بالمشيئة
فقال وعتق من أي العبد الذي سيده يشاء عمدا إذا أراد شانه أي عما به ذلك التمثيل العمد
من قوله يمثل أي يخص عتقه عليه بالحكم به بنفس التمثيل خ وبالحكم أن يعمل التمثيل لشيء ويفعله
ولو ذا أسنان بتاء ولد أو مريض أو زمن وفيه أو رفيق ولو الصغير وسوى صغيره وكا
عبد وكافر ومريض وكا زوجة ولا مريض في أيام الشك ولا قبلا يعتق إذا لم تنعم مثاوالثلثة
كما ذكر وفلع كفم وفقع بعض أذن أو جسر أو سن أو كلها أي برد ما بالمبرد أو هزم أنفها أو
حلق شعر امرأة ربعة أو لحية تاجر أو كتابة وتحوي في الشامل فإنها كالمثلة بحلق لحية عبد
وإن تاجرا أو رأس أمة وإن ربعة عن ذلك لا عتق المزين كاتب الذي أحسن وقوم مثله و
اعتبار اللحية أقول لا تزال إن عاد الشعر وإلا فإن لم يتعد إلى وجه يسفه اعتبر إلى السن بناء

والمعتمد أن حلق الشعر
ولحية التاجر ليضاها بمثله
لأن الشعر يقصد كما

والوسم بالنار ليس بمثله لا ان يكتب بها في جبهته ابو نحوه تنبيه اذا سأل الزوج عن
زوجته فقال انها طلبت مني الزوجية ومن مبتدا بمال عتقه فعتق الكاتب والمجرور متعلق بعتق
فنجم اي مؤجل بوقت معين شيئا فشيئا فتؤدى بالنجوم نعت لمال والجملة من المبتدا والخبر صلة
من وصل وافقت قول العبد الكاتب يكون عتقا مع بقاء درهم عليه من كتابته والجملة خبر المؤصول ولا
مفهوم لقوله منجم بل كذلك اذا قال هو عتق على مال حال ومنجم قراءة بعضهم والمؤدى منها فانه يرى
ومن ان اتبع السيد والعبد قول التنجيم ولا يثبت للعبد قال صاحبه وكذا قلبه ليس له العجز على
المشهور وتوابعها عليه فان اختلفا فقال السيد اردت التنجيم وامتنع العبد او بالعكس
فالقول من نظر الحاكم في ذلك والذي التوكيد والقول للسيد يمين لكتابة ابرعرية اذا اختلف مع
عبده في نوع اداء قال مصل في دعوة العبد بسبب الكتابة فقال العبد اديته كله او بعضه وانكر
السيد ذلك فان كان حلف الكاتب وعتق وحل اليمين فلا يشترط السيد طلب عقد الكتابة
التصريح باليمين وكذا صحح بشرطه كتابة زمن الخيار وتفرع نحوه في الروض وكذا القول للسيد ايضا
في نوع الكتابة اذا اختلفا العبد والسيد في الكتابة بلا يمين كما مر في دعوى العتق والقول
للسيد في نوع الكتابة وكذا اداء والاختلاف اي الخلاف كانت في اختلافهما فرع فقال السيد بمائة
وقال العبد بخمسين فان القول للعبد بيمين على المشهور ان اشبه وصدق ان مع السيد قال السيد
السيد وصدق بقوله بيمين فان لم يشبها حلفا ووجبت كتابة المثل فاختلاف المتبايعين بعد
العقد والكتابة متابعة وتكون من جانبهما وتعتق الخلاف على التاويل وجنس فقال السيد
كاتبتك بكتاب من نعتيها كذا وقال العبد بل كاتبتني بحيوان من نعته كذا والمشهور وهو
ابن عليه اللحمي والمذهب انه يتحالفان وعلى العبد كتابة مثله من العين واجل مثل وشامل في
ختلافهما في وجوده وعدمه او في قدره او في حلوله اما الاول فالقول قول الكاتب انما منجمة
قال ابن ياسين من كثرة النجوم بما لا يشبه وكذا يعرف الكاتب ايضا اذا اختلفا في قدره او حلوله
في اختلافهما في القدر وكذا الجنس يعني فان القول لا يكون للسيد في هذه الثلاث وانما
القول للعبد في الاولين في كلامه على التفصيل المذكور وفي الثالث تتحالفان كما مر فان اقام
كل البينة على ما يدعيه فهي باعدهما فان تكاذبتا سقطتا وجرى ذلك على قول مالك

تمت

تمت

شمرت امرا منا ان الكتابة بمائة وشهدت الاخرى بانها بتسعين فهي بمنزلة السيد اذا اقرت به الذ
وتة وحكمه اي الكتابة كالبيع في الشرط فلا تتبع والشراء وغيره الذي من العقد وفات بلا اذن من
سيده وكان ثم ربح بغير معارضة ولا يقضي كالعتق والهبة والقرآن والصدقة وغيره الا من
اذنهم فات خ والمكاتب بلا اذن بيع واشتراء ومشاركة ومفاوضة ومكاتبة عبده واستخلاف
غائب لا مفيد واشتراء اقرب له وان جنت بالنفس وسع لا يحل فيه بحج واقرار في قيمة الجاني
بزيف ونحوه واهدى اقرار بما يوجب حد العبد وله اسقاطه بشفعة لا عتق وان قربه وهبة
وتزويج واقرار بجناية خطأ وبيع بعض لا باذنه سيده ومنع رهن وان اقتنى الكتابة قبله
لجوازه بكتابته على ان يأخذ منها من غير مكاتبة يستوجب عند الكتابة ان عجز العبد عنها اوقات
لان الرهن كالحمالة والحمالة في الكتابة لا تجوز لان الكتابة منجمة والضامن يزيد فاحل منه
وقد يعجز العبد عن اداء ما فيها فيتاخر السيد فكان اخذه من الضامن تاجيلا وهذا اذا
اعطاه الضامن على ان يعجل عنه فيه لان اوكانت الكتابة نجما واحدا وقال الضامن متى حل المال
عجز صح ذلك وجاز كما في الشامل وغيره فان وضع وترك واعطاه ضامنا ازمنة حالة
عدم الجواز تحت الكتابة وقال الرهن والحميل كتابة ابن ناجي خ جواز الضمان بدين لازم او الى
الى الفرض كذلك الا في قبالة لا يثبت بزيف لازم ولا ابن الشيخ لا ترى ان مات المكاتب وعليه
دين لم يجاوز السيد مع الغرماء وان عجز كانت الدين في ذمته يتبع به ان عتق ويؤخذ ان لم يعتق
عند شيوخ الصلاة وكذا خلوف مع السيد في ذمته ومن قال الحمل بالكتابة تسعة اشياء
وهي الرهن والضامن والحمالة والتقاضي وبيع بعينه وعلى اجيل يعمل بنفقة وحوالة ابة بعينه
فتوجه الضمان في الرهن على ان يرى للشافعي ووجهه في الضامن والحمالة والتقاضي انه لا يمكن
استيفاء الدين من الضامن عند حلول المكتوب ووجهه في البيع بعينه انه كان المعنى ان الضامن
يأتي بدين عند حلول الاجل ونحوه بمال اخر لكن وان كان المعنى انه يحمل فيه عند تعذر
فزاد على الضامن يعني على انه يحمل بعينه بل بغيره ووجهه في الاجيل يعمل بنفقته اي
اكله انه ان كان المعنى ان الضامن يقوم مقام وجيه في العمل وكذا كل عند تعذر بالعرض ونحوه
بمنزلة الضامن فيه يعمل عمله ويكثر وكذا الكلة من يقل ويكثر بعينه مع انه عمل استيفاء

الحجر على شخص معين وان كان المعتبر ان الحاكم يثبت به ولو سلك او تورع فمنزل الايكر وهو وجه
المنع في الحولة ابت بعينها او بالجملة في الحال شغل ذمة اخرى كما مر والعينات لا تقبلها الذمم
وكذا الحبوب ونحوها لانها متعلقة به لا بل ان تعين من الامور اختر زح بقوله او اكل استيفاء من
ضامنه الخ وبقوله شغل ذمة اخرى الخ

باب الرشد والايصاء والحجر والوصية والاقرار والدين

وهو العلم ذكر في منزلة انتهى جملة سبعة ابواب ثم بين بعضها من بعض بالعطف وبراعيتها الرشد
فقال الرشد الذي يخرج به السفيه من الولاية هو ما يتبع حسن التصرف في تنميته والتجر فيه
ولا يشترط معه ذلك صلاح الدين فمن اذا كان فاسقا استحق ان يعامل ولا يعامل مع ذلك الصلاح
بل انه لا يحسن تنميته والتجر فيه بغير استحق الصلاح والخروج من الولاية بتوابعه ان لا يحجر
عليه ان لم يكن مولى عليه كما يثبت في قوله وشارب الخمر اذا اشتراه وما ذكره انه ناظم من
اشتراه حسن التصرف مع الشارب مؤخر ظاهر لزمن ونسبة فلا صيغة وصفة من يحجر عليه من الاحرار
ان يكون غير عاقل بالاسم فانه لزانه من اشتراه والبعض وتسبيه فيه شقوق من لا يعد
الشارب شيئا او امامر اخر عاقل وانما هو فاسق بحاله يحجر بمن لحاله كما يحجر عليه وان
كان الذمال عمر وصي فنفسه فانه الى فوزيها واعطاء الى مؤخر ظاهر في اشتراه التنمية
كما في الحساب وعلى اشتراه الحياة رح الشامل حيث قال وزوال الشعور رشد وهو عطف
الشارب وحسن تنميته وان من غير جابر اشتماه كما على المشهور الى عشرون فزدرج على
ظاهر المدونة من اشتراه التنمية وعلى ظاهر ما انتهى مؤول الى شلمون فلا يأتي الحكم
ونحو كلامه معنى فاسدا وعليه العمل ومن علمت ان الشارب يتبع فانه عليه عمل الحداد وان
كان خلافا المشهور من العمل فعرض عليه كما يعترض عليه الى المشهور الى رشد انه بعطف
الشارب بفظ ولا يشترط معه حسن التنمية ولا صلاح دينه كما اشتراه ظاهر حيث قال الى
حد قال ابن رشد واختر بقوله الذي يخرج به السفيه من الولاية الى الرشد
الذي لا يحجر معه على صاحبه الحجر فرعكن لا تعلق على ان من لا يحسن التجر ويحسن الاشتراء
لا يحجر عليه الخ وعليه فالرشد رشد ان رشد يخرج به من الولاية ومقول الكلام
المتقدم ورشد لا يستحق التجر معه ان لم يكن مولى عليه ومقتضى قاعدة كذا نح

والتوصية

التوصية وقال بعضهم ومن الرسوم من اصحاب قال له اي معه الصلاح في الرسم معتبر زيادة
على قاذكر من حسن التصرف فيه قال الاخ في الذي يعني مع وفر حكما في الفقه في
بعضهم والتعميم لما ذكر كما فرنا والجملة محمولة للقول الفرد ويحتمل ان تكون الاخ بعض عند
والتعميم للتبعيض وعليه فبعضهم مبتدأ والصلاح مبتدأ ثان وله يتعلق بمعتبر ولا بد من التوجيه
من تفسير كلام ابي وبعضهم الصلاح معتبر عند بعض ما ذكر من حسن التصرف فيه بالتوجيه
لقول اشتراه لا يحتاج معه الى تفسير الصلاح وقوله تعالى على قاذكر من حسن التصرف
انتهى فيه وجه من القول انه اذا لم يكن صالحا في دينه بل كان فاسقا استحق بنا فعلا وقوله الكافر
من الحجر الى فناء قاله وكذا المحمول به ما تقدم من اعتبار حسن التصرف فيه وكذا
زال العمل عليه الى كان واما حسن الدين فلا وسيأتي قول الشارح وشارب الخمر اذا اشتراه لنا تلي
من ماله لتي يحجر اه والتنمية التنمية والنماء ما ذكر اكان او انثى كما الى البلوغ فحجر
مبتدأ كان وخبره للاب وفيما اجتبى يتعلق بالاستغراب الجنس اي بين اجتبى من اهل العلم وكذا
جعلوه للاب بل الذي والمهمل كذلك وكذا لا يخرج من الحجر لو حضر رشد
وحسن تصرفه زمن كل الذكر تبعا فالمتبادر التوصية وعليه فاذا تصرف بغير مقابل وحد رشيد
وعتق قبل ان الذكر يعطي والزيادة وليه كما في الفرعات وان تصرف بمقابل وحد من بيع وشراء
ونحوه مما فيه الذي مؤخر على نظر وليه ان رآه مصلحة امضاه وكان وان لم يكن له وليه
عن ذلك حتى احتلم ورشد كان انتهى ابيه انقاذ ذلك اورده ولو رآه من فعله انسر اذ
والمصلحة على المشهور خليل والمؤلف رشد مميز وله ان رشد ولو حلف لم يتعين في صغره
وحنث بعد بلوغه لو وقع لو وقع الى تنبيهات الاول قال ابن رشد في اوليل النكاح
اذا كان الصغير يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي برضى عامر وشكوته محمل على انه مؤتمن
فعله بذلك الكلام بشيخنا كما قال ورفع الحكم به قال ولا يبعد ان يحمل قول عامة العلماء
قالت لاختيار حاله وفيه فوكان في الزينة وسيأتي ذلك من قول الشارح وجاز
للوصي ان يحجر ذا تصرف عن ابن رشد وتعقبه الحطاب من الشروع عن قوله وفي وجه
تكليف فلا يكون به ابتيت ومقابله للاب ان شكوته لنيس برضى بعض ولا باذن وعينه

كما يأتي ومحل الاول فيما كان صوابا ومصلحة له وان كان غبنا ومصلحة نفذ فاذا باع
بيع المسترشد فان فات بيع او غيره لم ينفذ ورجع على المسترشد بكمال القيمة على ما افتى
به ابن رشد فان تعذر الرجوع على المسترشد بكل وجه وكان الذي غبن عالما بانه غبن مصلحة جاز له
انه يغرم ه الثاني ليس معنى غرمهم اذا كان المحجور يبيع ويشتري بحكم ولية وسكوته انه
يكون وهلة اليتيم ويخرج بذلك من الحجر حتى يمضي فعله بغبن حكم ولية لكنا نرى عبارة
ق وتستحب بما بعضهم اليتيم فابتني بذلك وانما اراد ان فعله بحكم نية وسكوته في بيع
ونحوه يحمل على انه اجاز حصوله في التاسع ونحوه الذي فيه بحكم نية وسكوته عنه اذ ه فيه
حكمنا واما اذا عرف من لم يكن بحضرته ما يقضي له ما يقابله ونحوه فان في الموازنة ليس لاب الشفعة
في البيع مزيا للشفعة ه واذا كان كالاذن بالمراجعة ليس مزيا للشفعة فاهري السكوت اين
هو منزل منزلته بل ذكر الحطاب ه لا اقرار عنه فيه لا اقرار خلافا في السكوت هل هو اذن
او تيسير باذن قال عن ابن رشد والظاهر انه ليس انه ليس باذن اي وعليه من تفرقة وكلام
ابن رشد اظهر لكن ان الحكم والفتوى وقعت بخلافه في خصوص النازلة كما مر فيجب اتباعه
الثالث اتفاق المحجور شيئا من عقاره ونحوه بغبن اذن وليه فلكونه اذن ولا مقال كما مر
ثم المبتاع ان وجد الثمن بين المحجور وشهرت بينة لم تعارفه انه الثمن الذي بيع به او كان قد
بيع به بعينه اخذه وكذا ان شهدت بينة انه ص به في مقابلة فانه يشتري عينه به قاله ابن شمنون
ونقله في في صدر الشورى ونحوه في التبصرة ونصه في العمل المعمول وحكى عن العتبي
ان العمل عليه ان ضمان الرشد شرط فيما قبله والمعنى ان الصبي اما ان يبلغ ظنيا الرشد
متخففه فيرتفع الحجر عنه ح ولا قول للاب في رده ويرد ابن القاسم يشهد على اختلافه
من الرواية لخروجه منها بلوغه وظهور رشده واما ان يبلغ ظانيا انه متخفف و
فسر معنى قوله وبالغ بالعكس حجر وجب فلا يعني شيء من ابن القاسم يحجر ثانيه على ما
عليه العمل اليوم حتى يثبت رشده واما ان يبلغ مجهول الحال فشكوكه فان جهد
عليه ابن الحجر بعد البلوغ كان مردوده لا يقال انه قال كذا لا يستمر حجر من ابوه
جرد اعليه الحجر بعد البلوغ قال كونه مشهرا ابن الك بان يشهد الشهود انه جرده

الحجر

الحجر عليه بحيث لا يمضي له فعل الا بعد تبيين رشده والا فلا فهو من نفاذ الحجر الذي يكون قوله
كذلك الحجر الذي هو في مجهول الحال فنقل من القام والقاموس انه في معلوم الشعبة وما بينه
في معلوم الشعبة انه كذلك يخرج من الحجر لا بد لا هلا وقيل الفتوى باعتبار الرواية وهو قول فالا
على الفتوى باعتبار الحال المجهول بدليل ما يأتي ولا يصح ان يكون كلامه هنا ممن بلغ معلوم الى
رشد كان هذا في تحجيره ولو بعد البلوغ كما في النقل ولكنا نرى قد انتاجه في قوله يوم
قوله تعالى وهو صريح في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اذ لا
يجوز امساك ماله حينئذ عنه ومن امسكه فهو ضامن كما يأتي للتاسع تأخر الكتاب عليه فانا
لنا في التبصرة بنقل عن ابن قاسم من انه يجوز التحجير مع كونه قاصرا كما يأتي وكما في
قوله يعود البلوغ ان تحجيره عليه فذلك يصح لانه من تحصيل الحاصل لتأخيره في تحجير
الحجر على السفه البكر قبل البناء قاله ابن رشد ونحوه في المختار من العتبي وقال وبه
القضاء ثم بالبناء ان يحمنوا ابلوغه في رسم التحجير ولا يقال الاحتمال ان يكون جرده قبل البلوغ
فلم يقاد في محله لكنا انه لا بد ان يحمنوا في البنت وقت الدخول ولا يقال الاعلة المذكورة قاله
في عقار المختار ثم ذكر في التاسع من جواز التحجير الذي ذكر قال المتيطي عليه انعقدت
الاحكام وقال ابن مغيث به مقتضى العمل من شيوخنا قال ولا يجوز حينئذ من ابوه
شيء قال وكذا الاب مدة ما امر به بعد التحجير عن ولد اقاما امر به بالغرب من تحجيره فيلزمه
ونكمله في العمل المعلوم وقال ما ذكر من التفصيل في ابن زرب حسن على قول مالك ان فعل
الشعبة قبل الحجر محمول على الجواز وهو قول مالك فيلزمه ما امر به بالغرب من تحجيره
ليلا يضيع مال من عامله بخلاف بعد الفتوى من حجره بعد وقت انتفاء ما ه ومفهوم
يعود البلوغ زاده انه اذا تأخر تحجير الحجر عن البلوغ بكثير والزاد ابن الشاط زاده في القدح
والتقييد كحالة التوضيح وغيره لم يجز تحجيره ولم يلزم وعليه يحمل ما في وصايا المختار
عن سيد محمد بن عبد الرحمن من ان شهود التحجير اذا لم يحمنوا علمهم بعد البلوغ
فلا اثر لتحجيرهم ولا عمل عليه ه وقال في المقصود المحمود ولا يجوز لاب الحجر على انه لم يكن
ه يعود بلوغه فان تراضى فيه لا يجوز الا بالشهادة بانتقال شعبه وان لم تعلم بينة به

والعمل

سبعة ويعزر غلته اليه فان لم يكن له مدفع وفي مدفع
عليه اباه او غيره ونحوه الا استفتى وفلان في المنتهية
او جدد تصدقه ابنه البالغ عند عدم بلوغه جاز له قال ا

خرج من ولايته ولا يبطل تصرفه كما ان يثبت عند القاضي رشد رجل الشيخ يفرق عليه تاريخ
ابن زياد او غيره وبالغ وقاله فرجعا على الرشد حمله حتى يثبت سفهه وفي رواية ابن زياد
عن والده وسوى كلامهم في نكاح المرتد اذا احتمل الفلاح قبله ان يذهب حيث شاء لكن لا
يتناول انه للزاد بنفسه لا بماله كما تناول ولد ابن ابي زيد وقيل لا يحمل قبل الرشد على السفه وهو
المشهور كما في الحطاب عن ابن رشد وابن رضيع ومتى ما يزول عليه عليل حيث قال ابي محمد
قال في كتاب ابي زيد وجوده في الجمل لم يوجد له محمد وكذلك ان كان للاب ان يحجر عليه يقول
بلوغه كما في الشامل والاب تسفيه ولو بعد بلوغه قال لم يعلم رشده الى آخر هذا القول
المشهور كلامهم في انه محمول على السفه حتى يثبت رشده ولو طال وتعلم انه اذا طال خبره اذ
على الفاضي فانه يحمل على الرشد ويشترط للاب تسفيهه حينئذ بالاربع واثبات سفهه كما
مر وهو قول ذلك وكلام الناظم لما قدم القول بالتجريد اثر البلوغ حسن منه ان يشير الى
القولين اتباعا فيشير في الشالة ولربما هذا البيت لا هاجة اليه وربما تكون ذكره مشوشا
معارضا لما قدمه والله اعلم وان يمت اب والحال من وصي على مستوجب بكسر الجيم اسم فاعل
حجرا مفعوله من صغير او سفيه ثبت سفهه ببينة وقت الايصاء او مجنون حال لم يمض
عليه الفاق والفاق من بلوغه كان الايصاء عليه حينئذ كتجريد الحجر عليه مض فاعلا من
تجيم والايصاء عليه ولا يخرج حينئذ من الولاية لما بذلك الحلاق من وصي او سلطان
وان مقاله كلها مردودة قبل الاهلاق وان علم رشده او فات وصيه ولم يفد عليه وهو
معنى قول خليل الا بعد وصي او مقدم الخ ولا كيف الذي به العمل لان وصيه ابن القاسم
انه اذا علم رشده وثبت فلا تنفذ اقواله وان كان وصيه او ابوه موجودا اهلا عن موته
وان ثبت سفهه فاقواله مردودة وان لم يكن موليا عليه فقال ناظم الدمن

«ويشفع الحجر اذا ابن الرشد ... حين تعلق بسفه ...»

لان زمن العمل معهود في الزكي ولا كيف وفي كلام والوصي والعمل فتشبه ... نظامه
قول الناظم مض فاقواله الخ ان ذهب اذا مض في ايصائه ان ولي يكون وهلك انتقض بعد بلوغه
منه انه يعمل بشرطه وهو كذا الذي عليه حاصر به في المنتهية والذي قال لم يثبت سفهه

فنستمر

فنستمر عليه الولاية وترد اقواله وقال ابن عرفة ان ثم اضطراب في ايصائه بانه الاهلاف بعد
بلوغه عشر بين سنة فما وصيه وبلغ اليتيم الخ وشرح وهو مجنون الحال في وقت
نص به على ثبوت رشده واهلاقه بشرطه فلان قلت وبانت زال عمل خلافه في العلم
من تلك الحالة ونقله ابن غازي في التكميل ويكتب الوصي من قبل الشهادة في الجواب ووصيه
بذلك شهادة على نفسه انه اهلك محجوره من نفاذ الحجر وان لم تشهد بينة برشده وحتى به
اذا زال الحائل كما قيل الرشد وهو مطلق فيما بين كبر من رشده وحتى به وان لم يعد
من قوله وسواء كان محجوره ذكرا او انثى قال في الشامل وزوال الحجر بالبلوغ ورشد بينة اختبار
ثم قال واختبار يكون بن فعول الاشرار ومخالطة الناس في البيع والشراء يعني على الغبن
ن وبغبن الرابح ومتى يحتج به بيع شيء يسير من ماله فلا بد وسيأتي ان الزاج والفوريين
جواز اختبار بالشيء اليسير في قول الناظم وجاز للوصي يحجر الخ وانما كان لا يجوز
الترشيد الا بعد الاختبار لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشدا الآية اي دبوس اختلفوا الاهلاك والوصي محجوره فقال قال الاهلاف عاد والوصي
صدق فيما ادعى من حالة الغبطة ومفهوم مخايل الرشد انه اذا لم يرها لم يجز له ان
يطلقه الا ان يثبت رشده ببينة ويحلف انفاقا عليه بد وكذا مفهوم انفاقا ابن مقر ومفهوم
الوصي ليس له ان يطلقه بما يعرف من حاله بل لا بد من اذن انفاقا وشهادة البينة برشده
كما قال وان يباع الحجر مطلقا كان من مقدم انفاقا او الوصي حيث لم يرى مخايل الرشد وهو
مقرر فقيه يجب اثباته موجب انه يقيس عليه اي طلبه المحجور بالاهلاك انه لا بد من اثبات
موجبه من البينة برشده وحسن حاله وانه قد لا يخدم في بيع ولا ابتياع ويعد انفاقا
للوصي والذي في تلك البينة فاذا لم يجد او فعلا حكم بالاهلاف حينئذ وقد ذكر الناظم
في مقدم انفاقا من انه لا يسلم رشده بالبينة ولو علم رشده مقرر ابن بد العمل كما مر في الشامل
والخمسة في العمل الاهلاق وسواء اختبار اليتيم فلا بد استدل عاد الناس ايضا الحكم ما يعرفه
بهم الخاص فيتم ان يقول رشيد اليتيم رشيد بشهادة الولي عليه ويشهد بالبراءة فلا
يولي احد اليوم ولا يثبت رشده ونحوه كلام عشية في قوله تعالى وابتلوا اليتامى

وفيه لا يجوز الاهلاف الا ان يطلع رشده ببينة وهي رواية اصبغ وعن الاول العمل مع ... ومفهوم

فيه

واختبار ... بدخول السوق ومخالطة الناس في البيع

فيه

فيه

فيه

فيما من القوم على مفهوم
الغاية في كلية عدم بينة
الرشد

فايدة الصواب في اوله زمنا ان لا يستغرق الربع من الشقص وثبوت الرشد عند كل ما مع
من تواصي ... وصيا على رشيد فباعه ثم ... المجموع لشفيعه وقلة تحصيله في ذا الكلام ثبوت
وقال ذا الك ابن رحال في شرحه وقلته ذا العمل الذي في مفهوم الغاية في الوصي لا تحاد العلة بيساد
الزمان لان ذا الك اذا كان في قرابة ابن عمه قليل به في زمننا الذي سرب عن ... كثيرة وهذا
قال الشيخ الرهوني العمل بذا الك تعين في زمننا تنبيه علم من منطوق ان مفهوم الغاية
اذا وقع الحال للمحجور بما يبيع به من حال رشده وبينة ولو دون علم الغاية عليه به مبوضا من
لذلك ان الوصي اذا وقعه له فقل مخايل الرشاد فمن ايضا وكذا مثل مخاطبه على ان تفرع عن ابن
عطية وسيفه لا عمل في الترشيد حيث وصيه من الشهود اذ لا منازع لذيفه ومفهومه
انه اذا الرشيد بترشيد كابن من لا عمل الا ان له ان طلبه فان اجراه عنا فزاك وذا لا مد
ترشيد وبمشهود وصيه انه لا يسفه لا عمل الا حيث كان المفرع من الشهود ومن الله على
ما تقدم من ان الوصي الترشيد بما يبيع به رجال محجور بخالف مفهوم الغاية واما على ما في
ابن عطية من مساواة الوصي للمفرد ولا يسفه لا عمل الا ذي كلتيهما الغاية بان يحكم
اموال الشهود فان التمسك والتفصيل عن البحث للعلة الشاهدة مسبحث منوط بعيسه او
بما من قابيحث لذو لما امرع من الكلام على ذلك والوصي اشار الى التمسك وذكر فيه اربعة اقوال
ل بقال والتابع المتوصل به لا سمال اي ليس له اب ولا وصي ولا مفرد من قاض بل وكذا الك
اذا كان له اخر متابعا بمعلوم للاسمال على قول ابن القاسم من اعتبر حكمه بوصفه في الحال
اي حال شيء به يبيع وشراء وغيره مما شيء مسمى الكاتب بقوله بقاء الرشد حال شيء فيه وشهرت
به بينة فقيه يجوز فعله وتصرفه ولكن بينة ونحو صار يمضي ذا الك عليه ولا مقال ابيه ورد
لغيره في بيعه فقال يتبع في بيعه واتيانه غبن فيتبع على حكمه المتفرع في فعله وبعلى الشفيعه
الكاتب ابن شهرت به بينة ايضا في فعله كله كان فيه غبن اي كان لذي له اذا لانه محجور
ثم عما في نفس ولا مرض ... من اقواله ولو وافقت السداد وذا الك اي من الاقوال
وعن ابن القاسم ... غير تفصيل بين ان يتقل شفيعه او بخلافه في الفرق الثاني
وانه يفعل فيه التفصيل المذكور لذ فتعلق بقوله ... نعت لتفصيل بهذا القول

(بعضا)

الفضلة وعليه العمل الى ذلك والزاهر به الناظم خلافا لما خليل من تعيين تنزل قائل
الشارح بقوله وقاله الحجم كل قاصر بعد البلوغ ممنه ينتقل به ... الى كونه رشيدا
او سفيها فعلينا بالشفعة او لا وكذا مع ولو ... بغيم عوض ... وهو كذا الك
لان العلة عنه ... فعليه وجوه الولاية ومن ... توجه وهذا صار عليل حيث قال ... به قبل
الحجر محمول على ما ... عن قائله لابن القاسم اي والقول الثاني مرغوب وابن الماجشون ان
من شهرت فيه بينة بانه انتقل شفيعه من حين بلوغه الى وقت شفعه فيه بيع وغيره كما جوزنا
بعل ... بعه وغيره وان يكن ... الشفيعه بعد ان شهرت بينة به الرشد وجه ... الحال يفعله ابن
فعل من حال الحجر والشفيعه ليس له ... مسوغ لذو هذا قال لم يبع من حاذه اي قال لم يكن بعد
بيع عنه وهل بعد بينة كان بيع ... العاجلة او يشتري كذا الك ... فيه وابتيا
عنه ويفسخ ... فيه ... الشفيعه في ابتياع واتمى في البيع ان يتوجه واما ان قبلنا
بدايل ... من ... اليه لا يتبع حيث لم يعرف ... فاعل ... ومما
من قوله في الوجه بعد ولا ... فيه للشفيعه اذا ... ان الشيخ هنا ... على الشفعة
والتابع ... على الشفعة ... مسمى ... حيث لم يكون ... مسمى
على قول ... وكذا على قول ابن القاسم حيث كان ... الشفعة بخلافه على قول ... الشفعة
قول ... لم يعرف ... على الشفعة وغيره ... بل ... وعرفه ... وسمى ... اصبغ
وسمى رابع ... وانيه اشار بقوله ... الشفعة لكل احد لا يجب ... اسراد
... من اقواله ... اصبغ ابن مرج جميع اقواله والعكس اي صاحب العكس ... على
الشفعة ولا كذا ... لكل احد بل يجب ... اسراد ... العكس ... اقواله
ولا ... منها ... لكل احد ... الغاية ... اصبغ ... اذ ... بشهرته ... لكل احد بل يجب ثبوته بالبينة وان لم يعلم لغيره ... وعرفه ... اصبغ ... ذا الك لا يعتبر ... وعرفه والشاهد ... اشار الى ... الحال ... لم تشهر بينة ... ريش ... بلا ... بقوله ... خاتمة باب ... يجوز ... الشراء ... حال

ادعا بعهده بالبلوغ ام
لا وكذا ... ذي

دون البعض

اي وبعلم من يعمل حال المحجور بالاهلية وان يعرض ام كما اذن الجواز باتفاق وكذا قول التفرقة
ويجوز ان يكون باتفاق يتعلق بيجوز وبالاهلية حال وفي المعمل اعتبار ان المحمول في كتاب
او الوصي او المقدم فانه تمامه يمضي شيء من ارشد بعد الى ظهور رشده نعم وكتاب اذا بلغ مجهول الحال
ولم يحجر عليه الحجر حتى مضى العام يجري مجرى الرشيد كما مر وحاصل ما تقدم من اول الباب
ان غير البالغ من الذكور ابقاء كان مردودة والمؤنث له شبه رشد كما مر بالاذن ما لم يكن
تم فيه برضى وليه وسكوته كما مر والبالغ منهم ان ثبتت له حالة الرشد فما فعاله فاضية والعكس
بالعكس ولا عبرة بحجر ولا بحجر كان له كتاب او وصي او مقدم او لم يكن له شيء من ذلك على قول ابي
القاسم المحمول به من مراعات الحال مطلقا كما مر وان كان قد بلغ مجهول الحال ولم يثبت رشده
ولا رشده فان كان له اب وجرى عليه الحجر بالعمر كما مر وضع على محجور حتى يثبت رشده ويخرج
ولو لم يخلفه ابوه وان كان له وصي او مقدم مبوع عليه محجور حتى يثبت رشده ويخرج ايضا ولا
يحتاج الى تكلف على المحمول به خلافا لما في حاشية ابن رحال من اشتراط العدة وان لم يكن له
حاجر اصلا فما فعاله جائزة مع المحمول به بالشروط والاثبات بسياقة الكلام عليهم
وانهم ان شاء الله تنبيهان الاول تفرع واختلاف المتابعين ان المحجور اذا
باع شيئا لا غبن له عند ولي امر الشراء او باع فالبيع بمصلحة بحضرة وليه او تصرف بغبن مجانا
لا بحضرة وليه وسكوته فان ذا الخاص انفرد صنائه وانظر ايضا ما تفرع اول هذا الباب
وتفرع ايضا عن قوله والوديعة ولا ضمان فيه للشفيعي اذا المحجور اذا اودع وديعة عند
رشيد فان الرشيد يضمنها وان المحجور اذا امن محجورا او عامله فاتلف الثمن فان الضمان على المتلف
بشرط اللاء واذا اطلب المشتري من المحجور او التابع عند تخليف الولي اذن المحجور في البيع
والشراء حيث لم يترك الحجر وقد يبين عليه كتابات في قوله

• وجاز للوصي بيع مجرا • اعطاه بعض ماله مختبرا •

الثالث قال في الكراس الثامن من معاوضات المعيار ان ابن بدر العمل ان المحجور اذا ثبت رشده بالحجر
منسحب عليه حتى يظهر يعني بترشيد حاجر او ثبوت رشد على ما به العمل من اختبار
الحال كما مر وسيأتي قول الناظم • وليس للمحجور من تخلص • بالترشيد اذا ملك ادرى • والله اعلم

حاصل ما تقدم من اول الباب

ويجعل القاضي بدل مال على الشفيع الثابت شفعته حاجرا في المال يحفظه له ويمنعه من
التصرف فيه لئلا يضيعه والشفعة حق العقل ومنه ثوب شفعة اي ضعيف فالمال الشرعي والمر
اذ به مثلا يشمل الصبي وانه اذا اضر القاضي بشفعته ولم يجعل عليه حاجرا حتى اتلف ماله والظاهر
من انه لم يعمل قول خليل تخليص مستهلك من نفس او مال فيضمن وكذا يضمن الشهود اذا اعتمدوا
ولم يخبروا القاضي بذلك وانظر ايضا في الرجل او المرأة يضع يده على مال لليتامى ومن غيرهم ايضا
ولا شفعة بيع وامكنة الربع في القاضي فلم يعمل انه مضمون فيما يأتي في تلفه ويرى في ذلك نظرا فانه
كالتلف وحاجة المال الى الحاجة له فائدة وصايا المعيار ثم اذا جعل عليه حاجرا فانه
ينفق على المحجور منه بالمعروف ولا يجب عليه ان يتجر بالمال وانما يستحب له الدفع كالوصي واذا
تلف في حال التجارة او قبلها او بعدها بلا ضمان لانه كالمودع فلم يفرط ويثبت له به الرفيق
للغلة والحيوان من الماشية كتاب الحجاب واحرى اذا كان الحيوان من مثروثاته فانه يترك
له للغلة ان كان مصلحة وما يقوله العامة من ان الحلبة من ان المحجور لا يترك له الحيوان لئلا يمنعه نعمة
حقا تعلمت من ان ذلك بحسب المصلحة والمصلحة في البوادي مثروثاته لكم ثم اوكيرا ان لم
وفي الحواضر عدم الكراء والترك للعدم من يقوم في الغالب فان وجد من يقوم ترك لهم وانه
ابن سلمون ويجوز ان تدخل اقوال الشافعي في ذمة الاوصياء باه يكون لهم رجعة وعليهم ضمانها
لانه سلف بمنفعة نظلة الحجاب كما في ذكر الشيخ سيدي العربي بن بردلة ان العمل على خلافه وانه
جرى العمل بجعل المال في ذمة الوصي والمقدم فلا يكلف ولم ترد الامر لما عمل ذلك وفعلوا ذلك
لكونه من المصالح العامة قلت فاقلت الرعاية وصار الاوصياء يأكلون اموال اليتامى ويزعمون
تلعبا جهل العلماء ذلك في ذمتهم احتياطا للمحجور لما جعلوا الجرم الرجال جعلا ابتاع فيض
ولما قلا للغلة لما فانه في اسمائهم • قلت وكذا ان العمل على ما قاله الى ان يعول
الوصي في ذمة زقاق التركة بعد اخراج ضرائبه من ما فاضله وما بقي من المتروك بعد الضرائب
المذكورة وقد يكون اخر المحجور في ذمة الوصي او المقدم كما يبين اعنه لما موجب الاولى ما كان
الواجب حمل ما امر مع ان يقول وما بقي منه في اقامة الوصي وجعله الرشد محجور
وقد بعد له موجب فاذا ادعى التلف من على منزل الاعلى في العمل ولما فرغ من الكلام

نفع
الشهود اذا علموا ابن عيسى ولم يعلموا القاضي فلا نعم ما يلزمهم

نفع
وما يقوله العامة من الحلبة من ان المحجور لا يترك له الحيوان

نفع
جرى العمل بالمصادر المال في ذمة الوصي

عمل فلا يخرج به الزوج من الحجر شرع في الكلام على ما تخرج به المرأة وأنها إذا بلغت أربعة أشياء ذات أب أو وصي أو
مفرم أو مهملة فقال وإن تكن أي التي زوجت فأجيز والحال أنها حاضنة وإن لم أب هو احترز بالأول
عما إذا لم تحضن فإنها إذا أجازت في قوله بمرام وكان مالها أو صغيرا إلى وبالثاني عما إذا أفاقت الأب فإنه
إما أن يوصي عليها أم لا يترك مهملة وسيأتي ذلك فليس الحجر عنها أي عن التي حاضنة ولها
أب حي يعقل بل تستمر في حجره ولا تخرج منه إلا بأحد أمرين أو لهما إذا أمارات تكتسب أي كما إذا زوجت
ووصيها الزوج ثم من سبعة أعوام من يوم وطئها إياها فإنها تخرج حينئذ بعقلها حيث جهل
حالها فإن عرف بالشعبة فلا تخرج ولو مضى لها الكثير من عشر أعوام وذلك المقول به انفصالها والعمل
كما لابن رشد وعلى خروجها بمضي المدة المذكورة مع جهل الحال قال بحر ما أبو محمد حجر مالك البناء
بها ووطئها إياها بأن يقول للشهود اشهدوا أني قد بنيت جرت الحجر على بنتي فإنه المذكورة في رسم
البذاج أعلاه بحيث لا يقع فيها إلا بإذني وصيا وقلت بقيام إذني في حوزه وكابن أن ينفقوا في شرا
الرسم على أنه قال لهم ذلك بعد البناء والوطء وقال لم ينصوا على ذلك بل الحجر لاحتمال أن
يكون الحجر قبل الوطء إذ لا يلزم من الدخول والبناء الوطء بالفعل إذ كلاهما أعمان عن
إرخاء الستر عليهما نعم إذا كان عرفهم أن البناء والدخول يفهمان الوطء بالفعل
أن يقولوا وذلك بعد البناء والدخول أي فإذا ثبت هذا الرسم فإنها لا تخرج حينئذ إلا بشيء
إثباتا ولم يعرف من قوله أو ثبوت رشد ولم يرشد فما عمل فيه العمل من اعتبار الحال
كما مر ومن أيضا أن الأب إذا أفاق قبل السبعة وقبل التحجير أو أفاق يقوم عليها كما يقوم
على الصغار وهو كذلك لأن الأب الحاج وهذا إنما يكون التحجير داخل المدة التي تخرج
بها وهي سبعة أعوام فإذا خرجت لم يصح التحجير كما لا يصح قبل الدخول أيضا لأنها محجورة بالتحجير
وتحصيل الحاصل كما مر في العبر وبه شيخ فإذا كان الناظم تبعا لابن رشد فيجيء أن العمل
على أنها لا تخرج من الحجر إلا بعد سبعة أعوام أقوال سبعة ذكرها الحطاب وقيل إنها تخرج من
الحجر بانفصالها عما يشبه الأب بحجر الأب الحجر فيشاء المرء ومن رواية ابن نافع عن مالك قال ابن
رشد ومن رواية عيسى أنها تخرج بالشيوخ التفرقة وعكسوا في رواية شاذة منسوبة لابن القاسم
لا يعلم أنها موضع أنها لا تخرج إلا بعد سبعة أعوام قال الونشريسي بالتحديد إلا بعد رفاه أمك

أبو محمد بعد مضي الفاضل من بناء زوجها فلا كلام في مضي أبعاد الناظم أن لم تعرف بشيء عمل من الرواية
أنها لا تخرج بشيء عمل قياس أن عمل على هذه الرواية فقال عمل

• وإن تكن حجر ما أب فما جرى • لا تخرج بالفاضل من بعد الرضوا

• جائزة لما يقال الرشد شول • ويكون العمل الذي ذكره الناظم تابعا فيما عمل تحت
بقوله أو أي إذا نكحت أو لم تنكح ولكن ثبت رشدها بالبينة وسلم الرشد إلى فتى تبينا وثبت ولم
يحل بأب فيه وهنا فإنها تخرج من الحجر أيضا تنبيه إشارة إلى بعموم قوله وحجر من وصي عليها
أبوها ينسحب ويستمر وقوله هل أبي الزوج وبنائها وهنت لها سبعة أعوام فإنه من قوله
ولا يحتاج في استمراره واستحبابه إلى تجديده إذا بلغت سبعة حتى يزول حكم الحجر بما يجب من
تشيير إذا هنا وقوله يوم وطئها من قوله عمل مر في قوله الناظم ويكتفي الوصي بالاشهاد إلى العمل
قال ابن رشد وهي مثلها ومن ثبوت رشدها بالبينة ولم يحجر الوصي وهنا فيها والعمل أيضا قبله
أي عمل ذكره تشيير إذا هنا أو ثبوت رشدها فاض ومثله أي مثل الوصي من قبل الأب حجر وصي
انفاض أي مفرم في كونه ينسحب ويستمر إلى حين يزول حكمه بالبينة فقط ولا يكفي تشيير
إذا هنا عمل فرقد في قوله في ارتفاع الحجر فلا تخلف الحجر إلا وإذا ثبت ولا يوم عليها
أمرا وهو قوله وإن تكن التي حاضنة فإنها تعمل بحيث لم يوم عليها أبوها ولا فرع
انفاض عليها أمرا فإنها ودون لا بعقال كلها من تبرعات ومعاوضات ولا يمضي منها شيء و
لها أن رشدت ردة الك كله ولو طال لا مع الوطول للتعنيس وهو خمسون سنة كما سيأتي
أو مع وكد عاد من حصول الزوج بما لا يعتبر العمل والثانية الكلمة التعنيس وهو المشهور الذي
العمل وإنما صرح به الناظم وقيل ومن خمسين بل بعقال تسرع وتجوز إلى حالة الجيش بالنصب
معطوف على قوله تبلغ أي ينتهي إلى بعقال بحيث إن بلوغ لها عن بمنزلة الأول أشبه
أبي لم يزل فاعلم منتهى أبعاله عن قال كلا ابن القاسم وأشهب والتعنيس من خمسين سنة فيما
به الحكم والنظر إلى الستين سنة وتحصيل قاله العمل والتسوية في قوله وإن تكن وما عنت
إلى مثلها من لم تبلغ الجيش منتهى فيعلمها مرة ودفعها كما مر في قوله ولا يش فإذا دام صغيرا
إلى ومن بلغت منتهى أن تثبت رشدها قال ابن رشد فما بعد فإنها قاضية والقلش بالعكس ولا حجر

فتبدل وتاملد وكان ١٨ ه
الامرين اللذين تخرج بهما
من الحجر ما الشرط الذي عالجها
والاب حي الخ وهو مما إذا كانت
جائزة إما لا يكون هذا وهي عليها
فهم قوله وحجر من

تحصيل القول في التسوية
على ما بدا الأصل

وكما بعد ذلك في باب اوصياء المغرم اولى بغير ذلك شيء من الاعمال المعمول به من مراعات الحال فهلفنا
كما مر في الزوجات بلغت المحيض ومن مجنونة الحال فان كانت ذات اب فلا يمضي فعلها الا بعد مضي
سبعة اعوام من دخولها على الناظر اذ من قاصر على الناظر عمل اقياس حيث لم يجد كالبنت
جرا اذا اخل السبعة او القاصر وكما لا يمضي فعلها ابرا لا يثبت رشدها او تبين رشيد لها ايضا
وان كانت ذات وصي اذ مفقود والموضوع بحاله من جهل الحال فلا يمضي شيء من افعالها ايضا حتى
يثبت رشدها ولا تحتاج الى ابداء رشدها الوصي بمجرد قوله على الناظر لا على قاضي بن عطية
كما مر وان كانت مهملة والموضوع بحاله ايضا فيعلها يمضي بالتعنيس او مضي عام من دخولها
رشد الوصي من جبر ابي رشد مجبورته وكلاية الحال تزويجها وتنزول وكلاية النكاح تنوب بالنظر
فلا يعقد نكاحها غيره كما الزرشدها ابوها فانه لا يعقد نكاحها غيرهم ايضا الا ان يكون صنائعا
حتى يتفرغ على كتاب كالاش وابنه فيتفرغ على الوصي ايضا وهذا البنت تكرار مع قوله في النكاح
وان لم رشدها الوصي فالي جبرها وكلاية النكاح كالمجبور ليس المجبور ذكرا او انثى من تعلم من
الحجر الا برشيد كانت شهرت به سنة معتبرة وهل الحاكم به اذا اتاه الوصي او المغرم وبعض حتى
كان في حجر مما مهملا لا يمضي شيء من افعاله حتى يثبت رشده وهل الحاكم بالحالة فيه وبعض
وهذا في القاسم فرقال اذا اتاه وصيه وترك مهملا بالسراج من ثقاة الحجر في حتى يعرف بالصلاح
بتم به قبض افعاله من حين حتى تتم فيه ولو في الحاكم الحاكم بالحلافة وهذا المعمول به كما
من لان العبرة عندنا بالحال لا الولاية والاول هو قول قال يعتبر الولاية لا الحال وكان العمل
به في بلاد تنزل ولذا نقل عن البرزلي انه اذا انصرف بعد موت وصيه عاد به الحال ان تصرفه
حينئذ كتصرف قبل موته لا ان يعرف فيه وجه الصواب فهذا العمل انما هو على قاله القاسم
والشاذلي به العمل عند الموثقين لا كان من الشهود في عقود التسعية وهذا اشارة بانه
منزل الحالة لا يحسن التصرف فيه وضيعة فيه شغوله من ما يعين الحال مثلا كما في اول الباب عن
الجزولية مستحق بذلك الضرب على زيد ولم يقع منه التصرف فيه في المستقبل وترك اعتبار الحالة
ضيعة على المعمول به من اعتبار الحال لا على وفاقه فانه لا يرد الناظر من افعاله وان رشيد
اي اشهادة بانه حاله لا يحسن التصرف فيه بحيث يمضي افعاله وان لم يخالفه وليه وكذا

الحاكم

الحاكم على المعمول به ايضا وليس يتبع فيهما العرف بل الثلاثة والاربعة من العدول ومن البعيد
السنة محتاج الى العيش من تمام الناظر العقل به شرحه عن قوله

وفي ع الغائب اثنا عشر به وذا لما رشد وضر اكثرا

ونقل عن الجوهري ان السنة من البعيد تقوم مقام العدل الواحد وكلامهم انه لا يكفي الاكثر
من السبعة من اكثر من شاهدين وابن في التبصرة قال اصبغ في الغرائبية لا تجوز شهادة رجلين
في رشيد حتى يكون قد الحا مثلا فان في الواضحة جاء لم يكن قاطعا لم يرجع الى قاله عيسى ان
شهادة تمام في تجويز ما فعله من عتق وغيره ماضية ثم بعد كلام ونقل عن اصبغ ان السبعة
او عجز عن اكثر من شاهدين لم يقع من اخذ قاله وتعقبه في التبصرة فانه اذا لم يكن
استكثار بتعيين العدول الى يعني وما يقوم مقامهم من البعيد وثقوا بالتعقب
وقال ابن في جزء اخر الباب الاول من القسم الثاني قاعدة الشهادة في الرشيد والسفيه
قال ابن الماجشون وغيره من الصحاب فانك تشترط فيهم الكثرة واقلهم اربعة والمشهور
انه يجزي في ذلك اثنان فلت وهذا المشهور لا اقل ما يصار اليه عند العجز والاستكثار
يجب ان يكلف به الاستكثار انتهى فان عجز فيكفيه اثنان لا تعتبر الغضاب ابن شرحه الحق
سبحانه في استبار المخفون فلا تغتر بما يقع غلبة القضاة اليوم من عزم الاكتفاء باثنين مع العجز
مع انه المشهور حتى القول كما ترى بقول الناظم ولتشترط فيهما العدالة ما يعني مع امكان
الكثرة والاتيان بهما ثم اذا اشهد بالرشد ان بعد محرول فلا كثر وشهد عدلان بالسفيه
فان شهادة الشعبا على الشاهد قال وهو الاصح يكفيان وفي تفرقة الذاتية تعارض الشهادات
تنبيه لا خصوصية للتعبير والتسفيه بالاستكثار الذي ذكره بل قال في البقايا
كل الذي ينبغي الاستكثار في كل موضع تكون الشهادة فيه على النفي الغالب مما لا سبيل
فيه الى الفحص كالتعليس وحوز الورثة والاستلحاق وانتقال الملك الذاتي والشهادة
للمرأة بقبضة زوجها وعدم رجوعه اليها وتركها بغير نفقة والشهادة بالسماع الى غير
ذلك وجاء الجملة فرشاهين لا يستغنى عما يكلف فيهما الاستكثار مع امكان كما قدمنا والله
اعلم وجاز للوصي من حجر اعطاء بعض قاله فتنبه الا به بشرط ان يعلم منه خيرا وان يكون

نعم
السنة من تقوم مقام العدل الواحد

فيه
من يحجر عن الكلام في الشهادة بتعيين استكثار الحجر

والاستحقاق

المال يسير كالخمسين والستين دينارا فالحال بالخمس وكما جاز الدفع انه يجوز للوصي ذلك ولو قبل
بلوغ المحجور وقيل لا يجوز الا بعد البلوغ اللهم الا ان يجعل الوصي على الصبي من يرفعه او كان
متصلا عليه وشرا الخادم لان الاختبار الشابق على البلوغ لا يوجب خروجه من الحجر ولا يعتمد
عليه الوصي في اهلا فيه كما مر وكذا يجوز الدفع للمفرط باذن القاضي فان تلف المال المدفوع
للاختبار فالضمان على الدافع وان يرى انه لا يعلم مثله الا اختبار الشيخ بعد فيكون عليه
الضمان وكذا لا يكتب الشهود في رسم الدفع انه اليتيم ممن يعلم اختباره في علمهم قاله ابن
سلمون ونحوه في التنبيهات وفي الاول فان لحقه دين فقال ابن القاسم عن مالك
في الموطا لم يلزمه الدين لانه دفع اليه وكذا في غيره وعليه اقتصر ابن سلمون وفي حيه قال ان اودع
مبالغ فاتيات وقال اشهب وابن الماجشون يكون ذلك الدين في المال الذي اختبر به وقال
ابن حبيب ينبغي ان يباع فيه بالنقد بمن يأتي بالثمن فما زاد على غير النقد من ذلك لا يكون له في المال
المختبر به شيء وعلى قول ابن القاسم لا يكون في يده اكثر مما ادفع اليه وليه فيكون على
ابن ذلك اليه وان ابى اذا كان الذي من معاملته اياه ووجه قول اشهب ان الاذن لم يخرج به من
الولاية وانما هو لاختبار حاله فهو كالمولى عليه يعامل فالذي ابن يونس خلف اختلاف ابن
الحاج وابن رشد انه اذا لحق فيمن من وليه وقال اشهب فيه فان ما دفعه من الدين يلزمه وقال
فيه قاض قال ابن يونس في وليه العمل قال في قول ابن القاسم انه ضامن لما دفع اليه وليه ينظر في
وسكت فانه قاض ويحمل على انه فهم ذلك من وليه جرى العمل ومن ذلك اذا كان مثله بسرا او
ومصلحة وكلا او تفريع عند ابن الحاجب في التنبيه الاول عند قوله وكذا في دفع ثم ان
وذلك كله يقتضي ان الحكم والعمل بقول اشهب ثم محل قول ابن القاسم اذا لم يثبت انه ادخل
ذلك الدين في مصالحه كما في التنبيه يعني انه لم يدفعه له بل دفعه في مصلحة ذلك المال
ان كان يسيرا وليه يتم دفع للاختبار كما مر في الوديعة وكما يأتي الكاتب في الفصل
تقسيم الرشد عليهم من التصرف فانه وامر متاعه الفقول بالمعروف الذي لا يسرف
فان شهدت البينة على بيعه او اسلافه معاينة انفق ذلك وحمل عليه فان شهدوا على اقراره
لم يلزمه شيء الا ان يشهدوا ان اقراره كان بعضرة المبايعة وبعدوه فان كانوا لا يعلمون منا

اي اذا وليه له في التجارة
يقتضي ثبوت من تعلق حين
ما دينه عليه فيه الا
ند على ذلك ديانة ووجه
قول مالك ان الاذن

لانهم عملوا ان ذلك كان في مجلس التبايع فيجوز هبتهم ويعمل بالحق فيما بين الشفيع والمال
بعد ما عزل الى وليه فيما ثبت عليه من ذلك وفي تنبيه الزرقاني عن قول خليل
في الوديعة وان اودع صبيا او سفيها او افرضه او باعه فاتلف لم يضمن وان باذن اصله الى
ما نصه ثم عدم الضمان مقيد بما اذا لم ينصبه خائنا فان نصبه خيف ضمن ما اتلفه
في اشتراء الدابة لانه نصبه للبيع والشراء وقبول القرض والوديعة فقد اهلوه للتصرف
فيضمن كذا قاله اللقاني والمراد بقي وليه الناصب له والوصي دون تناول قوله والمراد يضمن
وليه الناصب لذلك فانه يجب ان يحمل على ما اذا نصبه وهو يرى عدم صلاحيته للاختبار كما مر
او لم ينصبه فقصر في اختباره والا لما ضمان على الولي وسيأتي عن القول بجواز اختبار الصبي بل
وعلى القول بعدم جوازه كان انتفع به الناجاء من قبل من عامله من قبل من نصبه والله اعلم
وبالجملة فلم يفهم وجه قوله والمراد يضمن وليه الخ وان لم ينصبه فقصر في اختباره كان انتفع به
الناجاء من قبل من عامله كما يأتي عن الرونة وما تقدم من انه يضمن حيث على ان مثله لا
يصلح للاختبار انما هو في ضمان مال المحجور لا في ضمان من عامله وقول خليل وان باذن
اصله خاص بالوديعة واما البيع وشراؤه باذن وليه فهو قاض ان كان شراء اعلى ولو
لم يكن اذن والا فان ضمانه كسكوت فانه قاض ايضا كما مر تنبيه اذا اخرج صبي واذا
دفع الوصي مالا لليتيم ليختبره فانه ذلك اليتيم فالوصي مقصر فيما دفع اليه لذا
علم ان اليتيم كله يتجر به شيء فتفرع من الخلاف في كون الدين اللاحق يكون في المال المختبر به
او لا انما هو فيما اذا كان الدافع هو الولي كما مر واما لو دفع اجنبي المحجور عليه من
يتيم او عبد فلا يتجر به فقال في الرونة فالضمان في ذلك جميعه يكون في ذلك المال خاصة
فان تبا الوصي بالتزم ذلك فيهما وكذا ذكر الدافع شيء وابن القاسم لان ابن عامله وله ان لم
يعلم وثبت لنفسه هو تفسير ابن اشهب وابن الماجشون خالفه في الوصي تنبيه
اخر قال في التكميل لا يعتبر عن ابن يونس ان للوصي ان يشتري للمحجور ويبيع عليه ولا يعتبر في ذلك
الى اثبات سداد وهو محمول عليه نعم ان كان عليه مشرف بما يرى من مواقفه فان اقتنع
عنهما اثبت حينئذ السداد مما فعل في تنبيه اذا فرط الشتري عبدا ويتيم

سلعة

سلعة فإذا أذن الولي أو الوصي فيه فقد أذن له فلا يكون لهما أن يأذنا في المشترى منهما أو التبايع أو يحلف
الوصي أو الولي ما أذنا لهما في ذلك قلت لهما أن يأذنا في الكل قال الرحبي في كتاب الرهون وإذا كان
وكلما أتلفه المحجور صغيرا كان أو كبيرا مستهلكا من مال غيره تعدى بأكل أو خرق أو كسر ونحو
ذلك ولم يكن فرط من عليه فيه من ماله الذي يتركه هو المشهور لظاهر سواء ضمن فيه أو لا
منه أو لا وهو كذلك وظاهر أيضا أو لم يكن يسرا قال وقت إتلافه فإنه يتبع به في ذمته إلى
حصل له يسر في يوم ما وهو كذلك قال في المدونة ومن أودعه عبد وديعة فاستهلكها أبيه
من الخلاف قال الحاشي فإن لم يكن له مال يتبع في ذمته وقال الرحبي في كتاب الرهون أن جناية الصغير
على الرهون كالرقيق له وذمته وظاهر أنكم أيضا كما أنه لما أتلفه ولو كان صغيرا كابن
شهر وابن كابن عرفة أن الصبي ابن سنة فوق شهر يمكن أن يتصرف بما يرجى عرفه وهو
جنايته على المال وخالفوا على الدماء فيما فوق ذلك الرتبة بخلاف ابن شهر كان بعلة كالعجماء
مسمى تقرر أول كتاب الغصب بتاء ذكر في التوضيح في باب الغصب أن فيمن
لم يبلغ الجنون أو صغر كابن شهر أو ستة أشهر أو سنة أو سنتين أو أكثر كلائكة أقوال قيل
هدر وعليه الحال سر دون الدم فهو على العاقلة إن بلغ الثلث وإلا فهدر لابن عبد السلام وابن
ضيح لأن الضمان من خطاب الوضع إذ لا يشترط فيه تكليف ولا تمييز ومنزل إذ هو تراجع
فما نقل عن ابن عرفة فالجميع لا خلاف في ضمانه وغيرهم فيه كمن والتراجع الضمان فيعم التمام
بالمشهور يحيى بالشبهة لغير المميز وهذا الحكم إذا لم يوجد من عليه كما قررنا وأما إذا كان فرأس
عليه فيه تفصيل أشار له بقوله إلا إذا هو عالما أنه هدر فيه بأن أمنه عليه فيصير بمثابة الوضع
إتلاف أو تبعه دونه أو أدعه أو أعاره إتلافه ونحو ذلك والحال أنه في سوى مصلحة لنفسه فإن أتلفه
القبض أو استعمله فإنه لا ضمان عليه لأن الحال إن يسر وبعضهم لأن رشد بتا وبينه
إتلاف من سلطه عليه ولزم التراع الوديعة أو الغصب الذي بعد الإتلاف فيه وإتلافه منه
في غير مصلحة فإن رب العشر أو الوديعة يأخذ منهما من شيء بمثابة والمعنى في خلاف
الشيخ وبعضهم قوله في سوى مصلحة أنه إذا أتلفه في مصلحة بأن أكله أو لبسه أو هدم
منه مما لا بد له منه فإنه يكون له فيه وتأصوره كما في الوديعة وهو محمول الذي مع

والأمر عالم وكما إذا كان الحال
عالما والعدم على عقلنده إذا
بلغ الرشد وانتفى

جهل

جهل الحال على أنه صرفه في غير مصلحة حتى يكون له أن يعمل به على المعتمد كما مر وبعلمه إذا المحجور
صبيا كان أو سفيها مولى عليه أو كان يعرف كثيرة شيء من ماله أو أخباره ونحو ذلك لا يدفع
إليه أيضا بل يوقف على أجاز وليه أو الحاكم إن لم يكن له ولي ولا للكان أجاز وصيه ونحو
من أب أو جد أو الحاكم إن كان هناك وصي فإن أجاز فعله من بيعه ونحوه سواء أذن في مبايعته أو
محتاجا إليه في نفقته وإلا لم يبق ولو أمضاه من ذكر لأنهم مع ولوه من غير المصلحة وتفرع
في بيانه لا يمضي على الولي إن أمضى السفيه أو المحجور أو وليه إذن له في البيع ونحوه وتفرع فرعا
أيضا أنه إذا أتم في محجور وليه وسفيهه فإنه قال من سكوته رضى بفعله وسواء إذا كان
بفعله سدادا ومصلحة ولا قبلا فإن لم يكن له ولي أو كان ولم يعلم بفعله حتى رشد كابن الشهر
أنه في ولا جاز والزم ولو كان سدادا ومن إذا تغير الحال فيما باعه بزيادة أو نقصان
فيما اشتراه كما مر رشد وإن لم تفرق في اختلاف التبايع بغير عوض وله وعكس من الابن يحتوي
على الإذن وتعتبر المصلحة في ذلك وإمكانه يوم أنه فيه لا يوم عقده على المعتمد ومن إذا عقد
المميز وإنما غيره فبيعه باطل خليل وشرطه ثامن تمييز الذي وهو أنه عبارة الفقهاء عن المحجور
كعتق وهبة وصدقة أو حبس فرجوع العمل بمنعه منها ولا جاز فعله لها لا هو بعد بل
ينبغي على الولي رد ما فإن أجاز ما الولي أو سكت عنها حتى رشد وملك أمره جاز أنه
أنه في الرد ولا جاز ولا يخرج من ذلك إذا عتق والكتابة أو وصيته فإنها
قاضية كتابات ونحوها السفيه فإنه بالبينة من نفيه وصفته جاز الحكم فإن كان فيه
من غير هو عليه بل بقي مما لا يول عليه فيه أي في جواز فعله وعدم جوازه خلف فيما
أي فرقه أو هما جواز فعله ولو بغير عوض كعتق بأمر لزم وهو ما لك وأشهب لأنه
يراعى جر ما بعد ماله وجود الولاية ومن معقودة لأن وشاذهما المنع من جوازه ولو بعوض
وهو ابن القاسم لأن الغالب مكروه لي يولي عليه بعد النظر في أمره ولا جاز وإن أجاز
كوارث فلا نفذ إن رشد وهذا العمل كما في كابن القاسم يعتبر الحال وبه تعلم أن خلاف
ابن القاسم ليس خاصا بالمعتمل بل هو حتى في الولي عليه فإنه يمضي بعد إذا ظهر
رشده ولو لم يخلفه وليه كما مر عن قوله والتبايع الموصوف بلا ممال إلى البيان

يتم ارتقد وبالبنت ثبت بالبنت القاعدة على صغير مهمل الاولى ولا مفرم بغيض الى يفضي القاضي
بالبنت ثبت على المهمل من الدفوعين او غير ما استحقاق اطوله او غير ما هو يمنع القضاء ولا
مستحقاق اذا صح ان ثبت عليه بموجب بتشر الجيم على بين لا مشهور فيه ولا معلوم لصغيره بل
غيره من صغيره مهمل اصرى ومعنى اي المهمل بان على حجته اذا وجد براءة من الحق او خرج بينته
فانه ينبعه والاغلب الشفرم وجعله الى بلوغه رشيد اطال كون بقايه على الحجة يحتم واجب
بقوله الى بلوغه بتقلوبه استقرار الحجة ان صغر بان على حجته الى بلوغه ورشد كما ان الغا
يب بان وعليه فالى قدومه والى بمعنى عنده ولا بمعلوم لقوله مهمل اذ والتولي كذا الخ وبقايه على
حجته وانه اشار بقوله والاقامة بتعجيل الايقاف فوكلا وصلة الى واصحمها كتابه
افضية العقار انه بان على حجته لان وليه ضايع وحجته التي تبطل فا البينة القايم ويرفع
الوصي كل ما يجب ويثبت على محجور بعد محجور عن الصغير مما ثبت عليه من مال من محجور
لا من مال نفسه مهما طلب بن الذي الربع وحكم عليه الحاكم به ويقفا المحجور على حجته على الحم
الفرايض كما قرر الوصي والمشهور ايد به القضاء والعمل كما في ابن سلمون عن ابن عتاب وابن
القصار منسحب على بني المحجور وبناته تبعا له وكانوا موجودين وقت الايقاف او
حدثوا بعده وظاهر ابن رشد في الذي وقال في نوازله بوصي على بني محجور لا يتعين من القاضي
قال الكتاب في مجالسه وبيد العمل والقضاء وتحرى في وتابع الغرناطي والحرث وابن رفاعة
عن قوله والتولي ذلك الى قبيلته ان كلا من القولين عمل به ولا ابن رشد مثل عليه ناظم عمل فاس
مثل الكتاب ومن معه فقال ولا انسحاب للوصية على اولاد محجور من حصلا
اي بموت الوصي لا بموت المحجور وان كان ابن العباس الفاسي قال يظهر في ان من التولي انسحاب
نظر الوصي على اولاد محجور انما هو اذا كان المحجور حيا لا بعد موته وينبغي ان يتبعي
انه لا يدفع لا يعطى عليهم لان الذي عليهم انما كان بحسب الشرع لا بهم والظاهر ان انما يدفع
التبرع عدم الدابع لا بنفع لا اي يجد في شرح العمل مع الغرض الذي ذكره وقال ابن
المنصور فانه قال بموجب عمل فاس عمل فاس عمل موت الوصي لا ناظر على الكتاب
لا عمل قاضي الغرب اذا لم يذكر احد ان العمل عليه مع انه مخالف للمنصوص واذا بلغ الغاية

واخر

التولي

اط

فايدة العمل فيه كما في ابن سهل انه لا نظر له على اولاد محجور لا بتعيين من القاضي واما الاب
فالمنصوص في قال انه ينظر لاولاده انشفيه كما يفهم قوله ويوصي عليهم كما يوصي على
ابنه الشفيه كما في ح عن قوله وانما يوصي على المحجور عليه اب ان نقل الذي خلاف شارح العمل
وعليه مع مفهوم الوصي في انتم تفصيل وظاهر كلام المشاول ان العمل على انه لا نظر للولي
على اولاد محجور وصيا كان او اثا او مفرقا ثم قال في نظر ولي الشفيه على ابنه اما نظر له
لا بتعيين مستانف وبيد على قوله ويعقد الوصي النكاح للاناث ابنة يملكهن محجور بلا
خلاف وانتم في عقد النكاح على البنات اي بنات محجور جاء اسم فاعل اي مرفوع مالك
يعقد على لا بعقار ابنا لغات والثبيات التي لا يملكهن امر انفسهن ورثاه وصيا عليهن
بكونه وصيا على ابيهن وقيل لا يكون وصيا عليهن لا بتعيين وهو ما تقدم عن ابن زرب
واما بناته التي فلكن امر انفسهن فلا يعقد عليهن وكذا لا يعقد على اخوات محجور وصيا
فتراثانه قاربعا وفي قال وقد ذهب ابنه ابن الميت فالذي في العتبي وفي ابن ابي تحقيق ان للوصي
ان يعقد على كل من كان يعقد عليه المحجور ولو كان رشيدا فيدخل الاناث واخواته وسائر قرابته
تدخلهن منزل في ذلك منزلة محجور ومن الكلام في الابكار والثيبات البالغات واما عقد على
بنات محجور فقال البلوغ فيه وصار يعقد عليه اي العقد في البكر من بنات صلبه اي فاذا جعل له ان يعقد
على بنات صلبه من غير جبر كان له ان يعقد على بنات ذكور مخاجيه من غير جبر ايضا لا اختيار
اي كما انه اذا جعل له اختيار بنات صلبه كان له ان يجبر بنات ذكور مخاجيه وان جعله وصيا والهلي
ولم يقيد بجبر ولا غيره وقال المتولي بان يجبر بنات صلبه فانه يجبر بنات محجور كذلك وعلى القول
بعدم جبر بنات صلبه فلا يجبر بنات محجور ومن الكلام من الملايم لقوله منسحب على بني المحجور
ومن غالب الجبر وهو امر كبير او عيب الزوج واما قبلا لخلاف وسبقه الناظم وعقد
على بنات محجور نقل البلوغ فيه جاز اي جاز زنا من نسب جعله له في ابكار بناته كما ان اختيار هن
كذلك جاز جعله له في ابكار بنات صلبه ومن الكلام اذا كان للوصي ذكور واناث وجعل
له الجبر او نسبه في الاناث فان لم يجعل له الذكور واوصى عليهم فيجبر بناتهم اختلاف
الذكور بعينك الصلب اه اوصى عليهم والهلي والله اعلم والعقل لا يقاء غير من بعض الحالي

سواء قبل باللفظ او
بالتقرير له بلا نزاع بعمل
على ذلك الا العزل لاختلال
عقل الوصي او

اذا اراد ان ينقل الايصاء عن الوصي الى غيره او اراد الوصي ان يتخلى عن الايصاء بعد قبوله اياه و
موت الوصي او كبره وبسفه او سفه او سفر بعيد او طول اجل موته فان للحاكم ان ينقل الايصاء حينئذ
مع العذر المذكور وللوصي ان يوصي به الى غيره لعذر وفاته او سفره سفر انقطاع او بعيد وهذا
اذا اراد ان يعزل نفسه بعد موت الموصي وقبوله للايصاء كما قررنا واما في حياة الموصي فلا يعزل
نفسه خليل ولا يعزل نفسه في حياة الموصي ولا قبل لا بعد مماته اي بعد القبول وموت الموصي اي
قبل ثم مات الموصي او مات ثم قبل وهذا هو المشهور خلافا لما في الدر عن ابن رشد من انه اذا قبل
في حياة الموصي فكما يقبل منه عزل نفسه بالعذر وان قبل بعد موته فللقاضي ان يعينه لغير عذر
اي فانه مقابل الا يعزل اعلمه والمراد بالعذر في كلام الناظم العذر الذي يبيح له ان ينتقل معه فيرى
الموصي على القيام بمصالح المحجور بالكلية كالعذر الذي يشق معه القيام فانه يباح له العزل ونقله شارح
العمل عن قوله ولا الخلال لولي المحترم ولا العزل بعد الترم ولا يرد العذر بعد ان قبل
ان مات موص ولعذر ينعزل من البيت عميم وبه الزرقاني فاقبله يعني عند كما قررنا وقوله
ان قبل اي بالقول او بما يدل عليه كالتصرف بالبيع وقبض الدين ونحوهما وسواء قبل في حياة
الموصي واستمر عليه الى ان مات الموصي او قبل بعد موته واما ان قبل في حياة الموصي ولم يستمر
عليه بان رجع عنه قبل موته الموصي كما قرر عن خليل خلافا لما في التوضيح من انه
اذا قال الموصي جازت افعاله ولا لزمه الظهر ولا رجوع للوصي الى قبول الايصاء ان كان موت ابي
تفرعه اي قبوله اي الوصي من بعد ان مات ابي من قدمه خ وان ابى القبول بعد الموت فلا قبول له بعده
اي ان ابا ابنه صيره اعنيا بقبوله بعد ابائه يحتاج لاستيناف ايصاء وهو معقود بعقد
محله ولا معقود الا في بل كذلك ان ابى القبول قبل موت الموصي ثم اراد ان يقبل بعد موته
فيما يظهر بدليل التعليل المتقدم وهذا على ان من بعد يتعلق بابى ويحتمل ان يتعلق بقوله
ولا رجوع اي لا رجوع له بقبول الايصاء بعد موت الموصي ان كانت سبقت منه ابائه في حياة
الموصي او بعد موته وكل من ذوي من فاض فلا يجوز ان يجعل منه بدل اي فكما يتركل غير من اشرف
محجور وكما يوصي عليه عند حضور وفاته بجلاء الموصي قبله ان يوكل او يوصي وبانه الناظم
هو المشهور لما في الوكالة وتفرع منه كما ان ابن بدر العمل جواز ترتيبه ولا زال العمل

على انه ان كان تنبيه كان من الوصي والمقدم اذا وكلا غيرهما ليس لهما ان يجعلا له ان يوكل
للوكيل ان انما الشيء لهما ان يوكل غير المحجور وقد وقعت في فتوى لابن رحال ان رجلا ادعى
على وصي او مقدم ان ابا محاجير كان توفي فبض متروكه وانه اوكل بزكاته عنده وزعم له زوجات تركت
ابنه احدهما باسكندرية واخر بالجزائر وواحد بفاس وعاز الزوجات الثلاث وطلب ان منه
احضار الزوجات الموصي بما عمل الى محاجير واعمال الحساب فيه او الجواب بما يظهر له من وصي
المحاجير او مقدميهم واجاب بان ابا المحاجير كان وكيلا للمتوفى المذكور وقبض له ما وجب
من متروكه المتوفى بالزوجات الثلاث المذكورة وان ازاد الحساب يعطيه اياه وانه لا يشرع
انتزاع عمر بامر الزوجات وتغيير عنه بعزل واحد منه بعد واطلب الموصي اعلاه من الجيب
احضار زوجة ابي ابروزعم الجيب ان الزوجة المذكورة ثلاثة وطلب باحضار هو احمد بن
عبد الله واشهد انه تمنى عنده يجب عليه عنه احضار الزوجة المذكورة فانا نازل بها
الحضور له عمر بامره ان ومن كان الفاضل سيدي الله سمى الوصي المذكور حتى يحضر الزوجة
المذكورة وهل سجنه وسئلت عن ذلك فاجبت بان نائب المحاجير من وصي ومقدم وكيل لا يوصي
واحد منهم بجواب الموصي على مقدوره ثم ان شرط صحة الدعوى التي تتعلق المطلوب بجوابها ان تكون
بحيث لو اقر بها المطلوب لزمه اقراره اعتبر ان دعوى على المحجور اذ موروثه فلا يجب المحجور وما يبه
لا يكلف واحد منهم بجوابها اذ اقراره بها لا يعين لما في التبصرة ح وشراح اللامية ومن
قال خ بجواب المكلف بالجواب باقراره ما سلم ونائب المحجور كالمحجور فيما لا يواخذ المحجور باقراره
كذلك لا يجوز ان يلزم به بتكليف نائب المحجور بالجواب خصما في معلمة وكتب الفرائض عينه
ولو قال ابي عمر هو وصي وقيل والتمس ابن ان يثبت الوكيل المذكور اذ الكلام يلزم المحجور وان
وكل ولي الوصي عن نفسه وعن محجوره فلت ولا ان وكلا عن نفسه وعن محجوره
لبعض تكلمت والمخاصمة والاقرار والانكار عن نفسه وعلى الانكار وما اقرا
عن محجوره وهو قال في التبصرة اه فاذا طالب بدين على ميت فان القاضي يامره ان يثبت موت
المطلوب وحيث ورثته اجل ما يحتاج من اعذار اليهم ان كانوا فالكبير امر انفسهم وان
كانوا صغارا وجعل عليهم وصي كلفه القاضي اثبات الايصاء وقبول الوصي بالشهادة

فـ
لا يوصي الوصي ومقدم
القاضي بجواب ما ادعى
على معروفه

ازا امر

على عينه ولا عذر الشيء فإن ثبت عنده من ذلك وأثبت صغار الورثة فإذا أثبت الطالب جميع ذلك
كانت الخصومة بينه وبين الوصي أو القائم بنفسه غير أن الوصي لا يكلف جوابا لأن إقراره
لا يعمل به وإنما يقال للمدعي أثبت فإن عجز عن إثبات حق أبيه المحجور على قياس إثباته حق الوصي في الحاضر فيه وإذا
عجز عن الحاضر حلف على الميت بالدين بعد يمين القضاء وقال بعضهم يعمل بما أمر به في باب الوصايا عنده

الوصي

وما من الدين بدا الحاضر من الحاضر في تركة الميت فصل

بعد الخصوص ثلثا صحة إن نائب المحجور لا يوقف بالجواب وإن جوابه بلا مؤونة من فيض
جميع ما وجب له غير لازم للمحاجير ولا إشكال وكذا الآيلة منه هو لأنه لم يقر على نفسه بشيء وإنما
أقر عن الغير ومن قال ابني عمرو فقد أقر بحق يوجب حكم من عمل قابله وقوله إن يخرج
بقوله على قابله كما للرضاع الشهادة إذا الجنس إن أوجب حكمه على غيره فهو الشهادة والوصي أو
المقر أو الوكيل إذا شهد على منوبه بشيء وكان عدلا واستمر عليها ولم يرجع عنها جازت شهادته
فتوقف لا قبلا ونحوه في المرتد وتعلقه الحساب وغيرهم عن قوله في الشهادات وكما من شهد لأبيه
ولغيره بوصية إن هذا له لو كان الدعاء مع من الغير والجنس وإنما عدلت الدعوى
في إن قادات من غير بيان فرق فيها لا جنسه حق ثم لا جنسه ولا معنى ولا يكلف
الطالب جوابها ولو كان غير محجور فضلا عن كونه محجورا أو نائبا عنه لكونها من الدعوى
بالمجهول في الجواهر لو قال لي عليك شيء لم تسمع دعواه لأنها مجهولة والحكم بالمجهول متعذر
إذ ليس بعضه أولى من بعض فقوله في المقال فيض له من ودائع مجهول القدر والجنس كقوله
له فيض له أشياء من نقود وكذا يدري وكذا من تلك الأشياء مثل من ذوات القيم أو ذوات
الأمثال وكذا يدري عدد مثاليها وزنها وقد قال ابن سهل قبله كانت الدعوى في شيء من الذي يلتمس
فدعوى أو شيء من ذوات الأمثال من الكيل والوزن والعدد أو مما لا تنضبط إلا بعد بيان
بيان القيمة ومن معنى قول الشامية لا شيء إن كان مجملا كلام يبين إن ومن معنى قول
خليل أيضا فيدعي بمقلوع محفوظ إن وإذا كانت التاريخ الرشيد كما يجب عليه أن يبدأ الدعوى
بالمجهول لأنه لو أقر وقال له علي شيء يجب عليه أن يكلفه بذلك لم يحكم عليه بذلك
لا إقرار ولا بتلك البينة إذا كان مجهولا والحكم به متعذر كما مر فكيف يقضي بيمين المحجور أو نائبه

فلا يكلف المطلوب بالجواب عن الدعوى بالمجهول

نعم

ويلزم بما مر فيه وأما قوله بالعدل الواحد إن الإقرار فرتلف له إن بقي شاهد هذا العدل لشهادة
الحياة بلا يمين نعم إذا استبعد عنه وقال أنه أقر عنه بزالة أو أشهد به فإنه يسأل
الوصي أو المقر عن ذلك فإن قال أنه قد تلف بعد وجوده في تركة أبيه جاحدا وقبل قوله بيمينه
أو بعد قوله لا كي يغرم بيمينه ولا تغريم بمؤونة هذه إذ لا أصل عدم العدالة وسر حينئذ وفي
قبل اليمين إذا لا يخفى ما فيه حينئذ لعدم تسببه بتلفه ويحكم على من كذبه بقوله أو شاهدا
وإن قال تلف بسببه فإنه ضامن لما فيه لقوله خ إن ذلك عاصفا على فيه الضمان إذا ما سالم
وكيفية إذ تفصيلها ولا كي يصدق في قدر ما فيه يمينه حيث لم تقم عليه بينة بل إنه لقوله
إيفاء النصب وإن لقول له إلى الغاصب في قدره وتلفه وبالبينة التوجيه كذا لا يجوز للمقر
من قبل الغائب أن ينعزل إلى يعزل نفسه إذ يعزله الغائب في التغريم ولا العزل من كم ومشى
أو اختلال عقل كما مر إن كان قبلا فإن كان لم يقبل فلا إشكال إن قلت إن لا يقبل وشخص خارج
بدينه لا يشهد ولا هس لبين جيد إذ لا يحس التغريم إلى المال إذ لم يتبرع أرضيه الضياع
على قابله لكونه لا يحس استاذه تل يتبرع لكونه لا يعرف شيئا إذ لكونه يخرج في تم فإنه
بما الانتيابي به مثله جبرا عليه إذ ولي الحاكم عليه من يتصرف له ويجعله قاله وأمر أن لا
يعلم من الجواب إذا كان مولى عليه وهذا الثبت مستغنى عنه بقوله أول الباب إن شر
جعل المال إلى إذ بعضه مد أنه إذا لم يكن عاقلا فالمال لم يكن رشيدا ووجب تحجيره وإن كان
ما الخاء جيد وشخص شارك الخم فباسو دوينه إذا أقاز أبي كانوا إذا أمس الشرع وأشهدت لما
تلي من مالي لي تحجر الآن التحجير إنما هو لضبط المال لا لمشاهدة أحوال الأمان مشاهدة أحوال الرجل
لا تعدو وما لي غيرهم وإذا أبرئ وأتلفه كان عالما على المسلمين ورجعت نعمته إلى بيت والنبي
يؤمل هذه بتبذيره إن جميع المسلمين بلهذا وجب تحجيره قاله في التنبيهة وسر الثبت
مستغنى عنه أيضا بمفهوم قوله إن شر جعل المال وفي حس التغريم إذا لا يشترط
صلاح الدين على المشهور المعمول به خلافا للمغربيين من اشتراط صلاح الدين أيضا كما مر
وللوصي جائز أن يتجر بأموال اليتامى على أن الربح لهم والخسارة عليهم خليل ولذا دفع
قال الغرض أو عاصفا ولا يعمل منوبه إن وإنما لم يجز أن يعمل هو به مخافة أن يحاب بنفسه

عليه

فان عمل به بنفسه بغرض مثله جاز ولم يكن عليه فيه ضمان ان تلف وكان الربح بينهما على شرطه
وان خسر لم يضمن وان عمل به بجزء الكرمي فراض مثله فالنيسر الجزء فراض مثله فان خسر
او تلف فاختلف مال يتيمي ايكون والعتمر عزم الضمان فالذي ابي رشد وهذا هو ان لذا ان يدفعه
فراضا او بضاعة وليس اوجزا وهو كذلك مع كلامي كما يفهمه قوله لا شيء عليه عما عزا به
بحر مدرية في وقت فيه وبلغ فوده لا تنا لا مكاح او يدفعه لغيره امين يتجر به او يسلم
يسلم فيه البحر وقت هو له او يشاطر به في بلد يسمى مخوف وخوف الثاني واشع قوله والوصي على
ان يتجر الى انه لا يجب عليه ذلك وهو كذلك اذ لا يجب عليه تنمية مال المحجور على المشهور
وقول عائشة رضي الله عنها اتجروا باموال اليتامى لئلا تاكلها الزكاة الى محمول على الندب
كما اللبس رشد ولا مفهوم لقوله ان يتجر بل كذلك له ان يشتري لهم الاثمان والغنم للغلة ويبيع
عليهم ولا يحتاج هذا الى اثبات سواء كما تقدم عن قوله وجاز للوصي فيما عجز الى
لا ان هو اكله على اموال اليتامى تبقى بين ركاة وصية على وجه الوديعة ولا تدخل في ذمتهم
واما على فيه الضمن من ادخالها في ذمتهم كما تقدم عن قوله ويجعل الفاضل بكل حال الى
فان الوصي ونحوه اذا اتجر بها فان الربح له والخسارة عليه بل التربيت بين عمل وجه
بيع ولم تدخل في ذمته وتجربة النفسه كلهم اكان الربح له والخسارة عليه كما في عند
قوله في الوديعة والتجر بالمودع من اعمله لنفسه ما ... الاول الوصي
فيضمن الغرامات او الربح يعني من عليه فيه الثاني اجارة المعرفة وكذلك الوكيل المخصوص
فان ذلك لا يكون اجارة لما بينه على الربع الله ولو قال الوصي او المعرض فيه ضمن وتلف
فيه صرف الفيا وكان اجارة ثم ذلك ادعى الغرفاء انهم دفعوا للوصي الربح او الغراض
ذلك هلك وان نكل ضمن وان فني الوصي غرفاء البيت بغير ضمنه فان ذكر واضمن فالبه الدرة
واذا دفع دينا على الميت بالبين القضاء فالانتضاء فالدفيان في شرح الامية فمن نوره
يمين قضاء وتلزم مخالفا الى وتقدم في باب الصلاة الوصي او ... اجارة محجور ولو
يمين القضاء افاد اغرمه الخصم عليهما وتقدم في الصلاة والبيع في الوكالة انكانه ذكر
ابو الحسن عن ابن زرب انه سئل عن الوصي يقول دفعت عن اليتيم العشر والغارم

وابجبايل

وابجبايل على الشركة وتابب العامل فقال اركاة ذلك عليهم وقيا بالتبليغ وادعى فلانشيه
اه يوخذ بعضه هو وتاملة معنا في وصايا العيار من ان الوصي اذا زعم انه كان يخرج
زكاة يتيمه في حال صغره وخالفه اليتيم في ذلك فالظاهر ان الوصي كذبه حتى يثبت ذلك
ومثله في نوازل اسجتلاني وجه عن فتوى اخ واخراج بقية زكاته الى ان الوصي اذا لم
يشهد على اخراج زكاة يتيمه او كان قاموسا قال وانظر اذا لم يكن قاموسا فالمال يتيمه فهم المال
او يحلف لم ارى فيه نقلا ... والظاهر ان قاله وصايا العيار انما هو اذا لم يكن
قاموسا وهو الذي ابن لما تقدم عن اللخمي وابن عطية عن قوله ويكتفي الوصي بكاشفا الى
من فلتا فانه اوصيا الرقان وتقدم ايضا ان الظاهر الوجوب لا ... قال في الحاجم في
ذمتهم وعليه فلا ... اخر نائب انه ظهر الوصي بمال المحجور بمقتضى على الوصي المحجور بنا
على انه خابل الزمة ينتفي او لا يغرم بنا على انه ينتفي وعلى ان افتهم بالعمل حيث قال
• وقاضي الدين لتاريخ دفع الغاصب فيه لم يتبع •
وفي وصايا العيار في المحجور اذا جنا جناية فاخذ وهب في جنايته قبل ثبت ان الوصي
اخر بسبب محجوري وانه امتنع حتى اكرى بالتمهيل فانه يكون قد التزم من المال
متعلقا بمال المحجور واما الغريب اذا اخر جنايته في بيته فغرمنا حكمه في اسلمه في الوصي
انه لا شيء على الغاصب لان يعرض للوصي امر على نظره بغرض شغله بالنظر في قال اليتيم
مرتهن في غلات اصوله وشراء نفقته اذا طلب الوصي او المغرم ذلك فان تورعا عن
ذلك ممنوع لهما وللوصي والكافل والحاضر والمغرم ان يؤاجروا المحجور مع صبيان
او سفيها ويجوز دفع مدلاج له لئلا يتكل لعابا ويكون الربع بمعاينة الشهود فالله
في الشبكة وانه ابن سلمون واوايل العيار من شرح الشامل الزابع قال في المدونة و
يعرض الوصي بالنظر على اليتيم ان كان في حجره فان زيات بسم ... زاد ولي النفقة عليهم غير
من يحملهم ام او غيرهم مما لم يعرض في دفع النفقة الى من يليهم لا بينة هو مفوضها في
لا بقاء ايد في اصله وفي ذي والحاضر والمغرم والكافل من الوصي في ذلك الا ولهما فيه قولها
لم يعرض في دفع النفقة الى انه لا يعرض ولزم على وفي الحاضر من ام وغيرهما والمعنى في ذلك

يجب

يجب على القاضي ان يفرض للوصي اجرة على نظره بقدر شغله

بتفصيل ح والقول له في قدر النفقة إلى الخامس قال قال له رجل أرى لي زوجتي بنت وجب عليه
على المال فإنها تكفيه عما قبلها وفي الظهيرية إذا علم أنها صالحة المال وأمرته المال لا تاجر في الصدر
أو حسنة الخلق أخرى بعد أن يحصل المال عنده ما يكفيه شهرا فعليه بأن جهل حالها شورى في
الظهر معها غير مدة ويكون المال عنده وكذا يترك عنده مدة وكذا تعمل عن الأيضا إلا أن يثبت ما
يوجبه وكاتب رشد أن = جهل حالها جعل القاضي عليها من يراها ومتوالي أنهم عليه
الزوجات عن قوله وطرأ بعض يعرله وفي إبراهيم أذا قام في باب المحجور بين كفيه وصيه
عما يبرئ لم يكن له الخيار أن يكون الوصي لا قال له أو يكون عليه دين فإن القاضي ينظر
حينئذ إلى بقيته فيه وانظر المعيار والوصايا وعن أبي يوسف يصح الوصي أبا كان أو غيره و
الوصي مخصص معنى الشرط محمول بجوابه وقامت مصرية رشد معقول به من مضاد إليه وافع
على المحجور بحجر طلقه من والتغير وعن أبي يوسف رشد محجور له يطلقه أي يجب عليه أن يطلقه
من نفاذ الحجر وماله ومعقول بقوله له يبرأ أي يترك له قاله ويرد بعد الله لقوله تعالى فإن
آنستم منهم رشدا إلى قوله فاشهدوا عليهم أي ليلا تدفع مواله إلى المحجور في عزم الرجع
على المشهور وحيث علم الوصي رشده ودعى عليه الطلاق ودفع قاله إليه ولم يعلم بقرب عزل
أي تهمة لأن يحكم المال إذا أتلف سواء تلف بينة أو بغير منه لكان فيما يغاب عليه أم لا لأن
تعدي أيضا فمن تعدى بعدم الطلاق ودفع قاله إليه مثل كتاب حيض والغاصب يحكم
طلقا وضامن كأمين إن يعلم الوصي وهو رشد ولم تقع منه بدا ولم يعلمه وقامت
بينة لم يحرم عنا فيها إذا يحكم بذلك كله وهو ضامن على ما درج عليه الناظم في
قوله ويكتفي الوصي بدلا شهادة إلى وأما قول تفرع منا كحكم اللخمي وابن عطية وجميع
قبول قوله في رشده فإنه كان عليه فيما إذا علم مدفعه وإنما يحكم مع بينة الرشد

فصل في الوصية ومن كما لا يعرف عقد يوجب حقا في ذلك قال إلى أن يموت
أو نيابة عنه بعده فقوله يوجب حقا إلى أخرج به ما يوجب حقا في رأس ماله فإنه عقد
على نفسه من دين ونحوه وقوله أو نيابة عنه أو من حقه أتهم عليه أو منه وخرجت به محجة
لأبي مرضه فإنها في ثلثه وقوله يلزم بموته أخرج به المرأة إذا أوصت أو انتقلت ذلك فإنها

وتتزوج أو من التزم ذلك قاله لشخص فإنه يلزم بعقده له بموته وكذا الخرج به إن تبرع أيضا
لأنه يلزم بعقده وقوله أو نيابة عنه بعده أخرج به عقد على حقا والتغير أو يوجب نيابة عن
فإنه لا يعد موته فيدخل الإيقاف بالنذر في تضمنه الكلام على الأوصياء في الباب فيشمله وما
يجوز أمر عموم محاسبة الأوصياء بما انتفعه الأيتام عليهم إذا أوصى بزائد أو نحوه فالمعتمد
أي الوصية بالمال منه وبه من خصائص من الأمة تكثير السراة وأمنية للمعاد وفي صحيح
مسلم قائم أم في مسلم لشيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده أي ليلتين
من حيث أن يبيت ليلتين دون أن يكتب وصيته وفي تجب كرين لا ينوي صل له إلا بها وفرع بحرم
لنيابة وتكرار بكرر له كوصيته بالمعاد كما مر من الخبيث المزبرحة في حياته أو موته يخرجه
مما قبل الربح ثم تزوج وتباع لنجاح لشيء كزاد تعبير الواجب والنذور وغيرهما حكم
أهله في ذلك المال وما في كالربع والخمس وفي استحب بعض العلماء أن لا تبلغ الثلث لقوله
صلى الله عليه وسلم والثلث كثير في المرض إن ثلاث هنا أو صحة وصية فيبدأ لا تعترض حتى له وفي
ذلك أن يتعلق به وانتفع سر والوصية لا تعترض في ذلك المال فإنه من سواء كانت في المرض
أو في الصحة بالمال صحيحة حتى من الشبيه والصغير بشرط وهو أن عقل الغريبة وكأمر فإن
لم يعقل الغريبة فلا تصح وصيته وأما القائلة وجه الوصية بأن لا يكون فيها تنافض وكالمعلم
فإنه شرط في صحة كل وصية كانت من صغير أو غيره كما يشترط أن يكون الموصى له غير
وارث وإلا بطلت كما يأتي في قوله وإن شعت لوارث إلى وكذا يعلم كان الوصية بالثلث فدون
فإن زاد أو لم يقصر الموصى بها التقرب بالوراثة وهو كل الثلث على الصحيح وبه الحكم كما جاء في ناحية
على المرتضى والعبرة في الوصية منه هلما كان خالص الرأي أو الشائبة وكل الأنصار
من الحشر لا إلا يوم على الإجازة التي يعقل فيها فإن شهدوا بأنه أوصاه أو قال
أقبلوا فيه كما في الضرورة إذ كان ذا سبب لا يعقل شهادة لا فإنه أولى ومن من الكبار ليست
تنتقل تقع وإن لم يكن في إبقاء حرفين وإن شعبها أو صغيرا وجاز إن بالخمر
لمسلم وتمنا أركان أو تمام الموصى وفي تفرع وثانية الموصى له وإليه أشار بقوله وفي
وتجوز لمن تلا منه في حنيفة كما في أو حكما أنه نظرة إذ مسجد تبل في أيضا حتى لمسلم

واضح ايضا امر اولى بيض ايضا لم يفهم تعقوله اوصيت لمن سيوجد من ولدي فلان او فلانة اولمن يولد
لمن ايضا ايضا لمن يصح قبله كمن سيكون ان استمهل لانها تبقى ان لم يستمل ضارها ولا تخفف
حياته بكثرة رضاع ونحوه مما لان الميت لا يملك والمعدوم اذن من التقدير وقبوله اذن من التقدير وقبولها تستقل
وتصح وتكون للعتق حتى يتبين عما فيه التيسير خليل ولم يجيء رواية ان وقبول كما يقابله بعتقه
الى ان يقبلها وان بقيم اذن سيدك وتنفعه وصيته بالعتق وان لم يقبل واذا اهملت حيث لم يستمل
فتجمع فيها كالشائع اذا اوصى لمن سيوجد من ولد فلان فانها تختص بها اذا تبكون من حمل زوجته
او امته ولا يدخل الحمل الموجود الا ان يعلم انه قصد دخوله بقرينة خارجة عن اللفظ فان قال
اوصيت لمن يولد لفلان فالظاهر شمول اللفظ للحمل الموجود وقت الايصاء واما لو قال اوصيت لولد
والحال انه لا ولد حين الوصية ولا حمل ولا يخلو اما ان يعلم الموصي بذلك او لا فان لم يعلم
فالوصية باطلة كما في الرفاق وان تقارنا في العلم وعدمه فالقول للورثة كما في الصحاب وان
علم فهي صحيحة وتكون لكل من يولد له واذا صحت في هذه الصور ولد له ولد واستمل فيكون
جميع الوصية لهم على معنى لا شيء على الزائد وكل من ولد بعد ذلك لا يدخل فيها والذكر
والانثى في ذلك سواء الا ان ينص على التفضيل ومن مات منهم قبل الموصي ورثه من الدخول في حقه حتى
ينقرض جميعا ثم يكون لورثتهم اجمعين واذا اخذ المال من وجد من الاولاد فانه يشتري
به اصل لتنمى عينه ويتبع بغلته وقيل يتجر له بذلك المال ثم كذلك كلما ولد ولد يتجر له مع
الاول ومن بلغ اتجر لنفسه فان غنم فيه او ضاع منه شيء وجب التجر للصغير ثم
يحسب ثلث الصغير لا تعزل منه بذلك وقد يوصي الموصي بالوصية له قبل توجيه الاحكام
في العنوان وان بلغ وتجر لنفسه فان غنم فيه او ضاع منه شيء يحسب الخسران والتلف
قال الزجاجي واختلف اذا قال اوصيت لولد فلان والحال ان له ولدا موجودا او لا ثابتا
قيل يختص بالموجود من الحمل والولد او تعم الموجود ومن لم يوجد وهو الزجاجي كما في تكميل
المنهج قال فيه والخلف في ذلك ولم يرد هل يدخل الموجود ذهنا او يشمل الجميع وهذا
ارتضى اذ يشغل خلافا لما في الرفاق وعليه مجي قول حكم الانتقال قبله والتجر وغيره
واما ان قال اوصيت لاولاد فلان وهم عشرة مثلا وترجى لفلان ولادة بعد فان

قبل

قرعات منهم قبل القسم فورثته يقومون مقامه سواء سماهم او عينهم باشارة كقوله
ابني او لم يسمهم ولم يعينهم باشارة ولا تعيين متى اتجافا في الاول وعلى المشهور في الثاني
وكذا اذا اضاف له اولاد وترجى له ولادة فانه اذا سماهم او عينهم باشارة فان الوصية مقصورة
على عينهم ومن مات منهم فورثته قائم مقامه ولا يدخل معهم من يوجد بعد وان لم يسمهم ولا
عينهم باشارة فيتقدم ان الزائد في قول قريب بعد فيه ثلاث الاول مسالة
الشريك ومن ان ينزل لا نسلاه اولاد ولد الميت من له ابهم جارية مجرى الوصية وتقسم
بين المستحقين للتركة مثل ما لا نقيض كما افتى به ابو عبد الله المنصوري والشيخ التسلي
وفيه مما الثاني اختلف في الغلة الحاصلة قبل الوضع ولا استمهال حمل من ورثة
الموصي لان الموصي لا يملك الا بعد استهلاله وتخفف الحياة فيه او من الموصى له اذ ورثته
ان استمهل فتوقف الى وضعه والعمل الاول فان في ناظم العمل
وغلة قبل وجود الموصى له لذي الوارث اذ تخصيصا
الثالث اذا تعلقت الوصية بمن يولد له مستقبلا وقد قبل ان يولد له او ليس من
ولاده رجعت الوصية فيما اذا وكذا اذا فات الموصى قبل موت الموصي وهو معنى قوله
قبل يوجد بعد النسخ وينسخ من شيء لمن يوصى له اذا الموصى بموت مثله وهذا في انه
لا شيء له اذا مات قبل موت الموصي ولو كان قبله وهو كذلك ثم اشار الى الركن الثاني
وهو الموصى به فقال ومن تبع بما يملك اي يكون في ملكه وان مجهولا حتى الثمر الموجود
في رؤس الشجر او قبل وجوده كغلة من الاقطاع والرهن ولو قبل قبض الارض والحمل
الكامن في جاريته او ناقته بل وان لم يفهم بقوله تلد ما شئت او ثنائت في سرك السنة التي
عشر حين سئل لفلان وتبع ايضا بالبيع وبيع شارد ولا تبع بما لا يملك الخمر وحتى يرشد
ثلاثة الاول قبول الوصية ثم في زمن خليل وقبول العتق ثم في بعد
الموت الكلية بالموت وقدم بغلة حصلت بعد كما في تبعل الموت وقبل القبول ويكون
له ما حصل ذلك من ذلك قبلها او لمن له بجاية يستلم الغلة من ذلك البيت وحصل فيه بعد
الموت وقبل القبول غلة تستلم حاليتين فانه يكون له خمسة اسداس الجاية وثلث

سرسبه كتاب بعض قلت ومنزلة الوصية واما فانه تلك الميراث من حبس او صرفة او نحوهما
مقوم وان كان يجري مجرى الوصية بكونه يصح في الثلث او منها حمل منه كما في الغلة اذا اخرجت
بعد التبتيل فانها تكون للموصى له حيث حمل الثلث كما قال ابو الحسن في كتاب
الحبس قال وابن ابي الدم في الوصية ولا رجوع له في التبتيل فان قلت ما اذا اوصى
بثلثه او يبتل او يبلعه بثلثه او يبتل او يبلعه الوصية او يبلعه يصح فيما كان لعبد بالتبتل كان
بثلثه وبالوصية كان وصية وبالمحتمل ينظر للعواقب فان لم تكن فيه تبتل كان في التهمة حمل
على التبتل وهذا الغالب في الصحيح وان كان في المرض حمل على الوصية لان الغالب فيه الثاني
اذا قال الموصى له في حياة الموصي بثلث الوصية كما مر وان مات بعده وقبل العلم بالوصية
او علم ولم يقبل كان ورثته مكانه قال الجنبي وغيره في المدونة ابن رجال وهذا اسوء الراجح وان
الوارث يشترك مع الموصى له علم بذلك او لا قبل ذلك الموصى له قبل موته او لا فاذا قبل
بعضهم ورد البعض الاخر في حق من رد ولم يقبل يرجع فيما اذا وارثه الموصى له الوصية في حياة
الموصي قبله فيرثه بعد موته كما لابن الحاج عن مالك فاما لانه رد ما في وقت لم يجب له لانه
انما يجب بالموت وامتنعت لوارث لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله قد اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث الامتي انعاذ بالمواريث بقاء اي كراهة ان يجيز له بقية الورثة
بموت الميت زاد في حاشية منهم على المشهور فيتعين للجواز بمعاينة السنة كما ابن العطار وفرق
في الجنس ان الجواز اقوى فاذا كان لا يتم على القبول فلا وجه عند ابن الشيخ المنوف على مصطفى وقال
القبول العام عن الجواز والقبض لا اراه فان لم تحرمه على المانع من استحقاق الميراث وتحمله
بقلت والزكاة من قبلها لان الربى الحادي للجمع من موانع الميراث خليل وبه قال ابن الرجل
بحيث وقوله في التوضيح اذا اجاز الوارث الوصية كما مر عليه ولم يقبل الدائن له حتى
استدان الوارث ديونا من صرائبه ولم يقبض من القبض ابن مواز الجواز كما في ابن الشيخ
وكتاب مصطفى وشارح العمل واعتراض المنوف على مصطفى بانه لا وجه له كما مر
تنبيهات الاول هل ابن الحكم ان اجازة الوارث لازمة له ولو اجاز بعد مرض
الموصي ابن قاسم منه وهو كذلك لا كما بشر وهو اشارة الشيخ بقوله ولو اجاز الوارث بمرض

لم يتم بعد الموت لما بينهما عند كونه بعد مفترق الاثنين فالتباين تجوز الوصية لوارثه
او لاخر من قرابته حتى يكفي انه يرد هذا الفراق وذلك يحتمل على ابن القاسم وقال ذلك في
المجموعة ووجه انه وصية لغير وارث وقد يكفي به من هذا الوارث للوارث لا يمنع الوصية لان
مقتضى ملكه لها اوصى له بدان يعطيه لمن شاء فان هذه الوصية مقومة ام قال والا يمين على الموصى
له ان الوصية على وجه التوليج لانه يتهمه عما لا يكون لاعتراز عنه والمنع كمن قال واذا
مرض الموصى له ان الوارث جائزة الدين وكان للوارث اخذه او تركه وقد تركه من مرض ايمين يحلف
بالله يستحلفون عن اصبغ لا يكون قال ابن رشد وجاز على الخلاف في يمين التهمة يعني والمشهور
توجهها فان زاد فقطع الوارث بان الدين تولجا وجه الرجوع بزائد فاليمين واجبة باتفاق
وقد نقل مبارك عن اول وحايا المعيار انه اذا اتهم ان يكون التبرع مع الموصى له ان يحلف الوارث
وان ذلك يحمل على الوصية للوارث فان الموصى له يحلف للتهمة المذكورة فان لم يحلف لم يعط
الوصية وجوز على توجه يمين التهمة في الشخص وصيته لهم ولولد وهما ولرجال زوجة
زوجة الوصايا بالكفالة اذا كانت غير وارثة وفيه ان الزوجة لا توصى لها ولو زوجها لا يعتبر
فان اوصى لاقاربه زوجها ثابوبه وصرفه الملاهب وكان يحيث اريكون اراد ان يرد الغلة
على زوجها فيرد قاض ولو كان لا يقاء بالمبهم ابن عمل زوجها وهذا كله اذا لم يثبت انه اراد
مرضه لبعض الورثة قال في المعيار عن ابن لبان فانت شهادة في العمى بالتبتل ان كان
بالمقاصد على وجه الضرر على بعض الورثة دون بعض فيه العمى وجاز المعمول به حيث انه
والشهادة تكون بسماع اي ابقاء او باشتهاء من المقاصد او بالعمى او المعمول له بالتبتل
وان لم يتم حينه بذلك لعلة المعمول له ان العمل لم يكن من المقاصد على وجه الضرر وكان
له ملكه والبيع او زمان صحة او مرض بعتق او غيره ارجاع ما يتم من وصيته كلها او بعضها
او تغيير بعتق الاشهاد تلزم الوصية الشامل من غير قابلة في تعيين صرفه وعتق واحدى في
صحته او مرضه اسبق ايضا فانه لا رجوع منها بذلك او تنجز فان في المرض والصحة الوصية
والمرض والصحة سواء لانها تنفذ بعد الموت وليست لازمة وله الرجوع فيما شاء منها
الا التدبير فلا رجوع فيه لانه ايجاب في الحياة وان كان له حكم الوصية في المرض والصحة سواء

بعض

لانها تتعلق بعين الميت وليست بكارمة وله الرجوع فيما شاء منها اذا التدبير والرجوع فيه كانت
الهبات في الحياة وان كان له حكم الوصية من بعض الوجوه وهو خروجه من الثلث وكذا الكتابة
المبتل في المرض والعرفة ونحوها في المرض قبل العتق فيما كانها تخرج من الثلث ان مات منه ولا رجوع
له فيها انظر ما تفرع في التدبير وخاصة قوله ان تجاوز ما يرى الى سواه كان له ان يتجاوز في الهبة اذ في
المرض كان بالنقول رجعت عنها او ابطلتها او لا تنفذ وصاها اذ ما يفعل كتبعها او مختصها وبطلت
رجوع فيها وان مرض بنقول اذ يبيع اذ عتق وكتابة واياه الى قنبيه خاصة ان الظاهر ان
له ان يرجع وان التزم فيها عدم الرجوع وهو اخر فرايض وتدراش ثابت في ارسوه وكتاب
التحكيم والتمليك ان بدا العمل وصرح بعضهم بمشهورية والنقول الاخر انه لا رجوع له قال
ابن عرفة انه كالمعلوم وقال في التوضيح انه الراجح وذكر الغزوي عن الجمهور ان بدا العمل وانقضا
وهو الغزوي وجهة النقل ان بدا بتوا اكثر الشيوخ وفي عملت ان عمل قياس لا يتبع قال تونس
وانما يتبع عمل الاندلس لكثرة وقلته فما وجد لما ذكرنا كم عمل قياس من جريان العمل بالقول منه حينئذ قال

• ولا تصلح الوصية التي التزم • انه لا يرجع فيها فرحكم •

وان قال انه فرحكم به سبب عمل بمقارون وسبب عتق الواحد الوتنه يسبي لان العمل الا يثبت
بحكم قاض او قضيتين وايضا فان ذلك العمل لا يوافق فوكد من اقوال الشافعية ولا ينبغي ان يلتفت
اليه لان العمل الا براه يستشرف الى قول وانما ينبغي التعويل على قول الاول المعمول به في هذا
انه من لزوم عدم الرجوع وفي الخلاف حاله يقول في التزامه ثلثا رجعت عنها بعد جوهي ثالثة
لها او مختار نسم في جوهي عنها فقوله ان ذلك لازم له خارج عن محل الخلاف كما في اجوبة
القاضي والوصية في ابن عمل موصى به قبل موته تعمل ولو اقاد بعد الوصية والوصي
كان رجعها اليه بعد انقضاء مدتها او بعيم الخارج او ابقاء رجعا بعد موته او بعينها ومدة
لم تنفع فيهما حياته حتى مات قبل فان رجعه ابن منه فوزه ذلك كله معلوم له فيها جهلا
قبل موته ولم يعلم به فانها لا تكون فيه ح وهو من برك ان يعرض فيه ح الا ما يكون فيها الغرر
به في موته لتي يتهم عليه وهو يظن ان الغرار قاصل في ذلك او اوفى به ح وكذا يعرف له
ولم يعلم بتكذيبه حتى مات وكذا فيما ورثه ولم يعلم به وكذا فيما اوصى به لغرار ولم يجز الورثة

وانما

وانما تجعل فيما عملت قبل موته مثاله وتحوه وجه ايضا من ايميه ينكل قال ابن سلمون وكما ترجل
الوصايا الا فيما عملت الموصي دون قال بعملت مراث ونحوه ح قال فان ابن برش لتي يجب
اقراري له بنكل عن يمين انقضاء بطلان الوصية ترجع في ذلك وكذا اذا نكل عن يمين انتصاب
حيث لم يكن له شاهد واحد وجمع ذلك الكاتب لتبقية قاله وتخرج الوصية من المجموع قال
ابن زرب توفي الوكيل بعض المال لم يعلم به الموصي وقال الموصي لم يقل علمه بقول الموصي له انظرت
انه علمه فليس له ان اقر الوارث بعلمه وصحت الوصية لوارث ولا والحالة ان لا وهو انه
الموصي له اليتيم اك بالمصاه خبتم عن قوله باب الميراث يتعلق به الى برهم عيراك ابه الموصي و
يرتضيه قال تعالى ان ربك لبالمرصاد ايسير من اعمال العباد لا يفوته منها شيء فيجازيهم عليها
رضوانه اي ترتبت وانما صحت لوارث لوكان لا تنفيذ وارث ولو الوصار وارثا لها لو فات ابوه
قبل موت الموصي لم يصح ح والوارث يعم غير وارث وعكسه المعتق والحال وخاصة ان الظاهر كان لو
له الموصي لوارث موجودا وقت الاجازة او لا وهو كذلك كما تفرع عن قوله حتى لحمل او لم يصح
اولى ح لانه قبل ان يستعمل الى وهذا البيت ربما يستغنى عنه بذلك وبعمومه قوله واصحت
لوارث ولعله انما ذكره دفعا لما يتوهم من ان الوصية لوارث او لوصية الوارث وانما تبطل
بالتهمة وهذه تفرع وانما الاشكال وتفرع ايضا ان حصل من الغلة قبل وجود الوارث على
المعمول به وانما اذا لم يكن فيها بعد حتى حولة على التمليك وتقسم رقبتها على الاجداد
بالتسوية باسم بيت بعد وفاة الاب بيان منها الموت وتفرع ايضا ان من وجد منه اجداد
يختص بالغلة وتقسم بينه وبين من وجد معه بالتسوية الا ان ينص الموصي على التفضيل وذ
ويثبت النقص لما وجد ولو اوقات الا ان يشهد ابوي الاب او الناس من ولاده فيقسم الاصل
على الوجود من الاجداد ولا يحيي الميت بالتركة ومات منهم فيكون نصيبه لبنات اجدادا
فان ماتوا كلهم فهم الاصل على ورثة من تفرع في الميت ومن تفرع يحيي الميت بالتركة ويكون نصيبه
لورثته بان قال لك علي ولد او كذا وكان مال وكان مات احدهم بعد موت الموصي وقبل
ان يولد رجع عنه ولا يعتبر ويرجع لورثة الموصي واذا اعتبروا ولد لكل منهم فانه يقسم
الثلث على عشرة من الاجداد يشترك الفشر دون من مات قبله وهذا اذا كان الوصية واما اذا

الاجداد

ابن

انثلث على عدد من الاجداد يوزع القسم دون من مات منهم وهذا اذا لم يكن الوصية واما اذا لم يكن
له الا واحد ثلثه فان صدقه فمات ضمن قبل ان يولد له يكون حصة للورثة وتبطل الوصية فيه ولا
تدخل الوصايا فيما يحصل من ذلك وتقسم الغلة اثلاثا لاولاده كل من يرث ثلثها فلو اكثروا وحصل
بطلان صدقه من مات او الى يقال من مات من غير عقب يرجع نصيبه لاولاده اخوته فان قال ان حملا
يحصل ويرجع لاولاده سواء ومن يقسم من الزوجين على عدد الزوجين او لا يحتاج فيه قال تفرع في الحبس عند
قوله وكان يشترط الحبس الى فرع قال في التنبيه في باب الصدقة من تصدق على ابنه
الصغير وعلى من يولد للمتصدق جاز فان مات الاب المتصدق عليه في حياة ابنه وقبضت الصدقة
بين ذلك حتى ينظر ايولد له شيء ام لا ولا يجوز له بيعها فان مات الاب عن زوجة في حياة الاب فلا
يجوز للاب ان يجري فيها شيئا الا بعد اربع سنين او خمس على الاختلاف في انقضاء اقصى الحمل وذلك
اذا لم تتزوج المرأة بعده فان لم يترك الاب زوجة انتظرت بها الاب في الصدقة ومن قبل انه اذا
تصدق على ابنه على من يولد للاب من مجهول من يأتي من زوجات حبس كما سيأتي اذا دخل فيه اعقابهم
ه وتفرع في الصدقة ان القول بانها حبس منقول قائله والمزارعات ح في الكلام على
الشروط في الهبة فرع لو قال الورثة ان كتبت وصيته بخطه فليشهد على خطه من وقف
عليه فانها تنفذ ولو لم يشهد عليها قاله النجي ونقله في المجالس وقبله العياض فايا وان
لو كتبتها بخطه وقال اذا مت فليشهد فكتب بخطه فانها تنفذ اذا عرف انه خطه ه وقوله وقال
اي يعني كتب ذلك ابو دلاف والنجي بهذه قال ذلك للناس لانه ه معنى الاشهاد عليها ولا
خلاف ح في تنفيذها ومنزل معنى قوله ح وان ثبت ان معروفا خطه او فراشه ولم يشهد او يقل
انفذوها لم تنفذ لجمهوره انه لو كتب بخطه انفذوها فانها تنفذ وهو قول صاحب الحمل

ه وكاتب بخطه لم يشهد عليه او يقل انفذوه ه

وان اب من ماله فرانفقا على ابنه الصغير ولد قال وقت له نفقا على كون الاب في حجره فقا
اي على وجه الترفق ومنه راجع لقوله في حجره لا للانفاق لانه لو انفق عليه فانه لم يترك له
عليه رجوع فيما يرجع عنه في الحال اي حال قيامه عليه من حين اكتساب المال بارث
او هبة او وصية وجمهوره ان قال انفقه عليه قبل كسبه المال لا رجوع له به وهو كذلك

لان

لان نفقته حينئذ واجبة على ابيه فان في الدونية يلزم الاب نفقة اولاده الذكور حتى يحتلموا
وكذلك حتى يرضى ازواجهن الا ان يكون للصبي نسب اي عمل يستغني به او فلان يتبعون
عليه منه ه وحصل رجوع الاب على ولده اذا كانت عادة الاب ان الرجوع بالنفقة قال اولاده هم
كما تقدم عن السيوري في النفقات وظاهره انه يمين على الاب انه لم يرجع وهو كذلك
قال ح في القلشاني اي التوجه على احد ابويه فانما هو يحلفان واما اذا قال الاب
وكتب الاب النفقة فاراد ورثة الاب اعطاء بينات اخر اثبات حق رجوع الاب بنفقة
قال وان الاب واراد الورثة ان يحاسبوا الاب بما انفقه فليس لهم وقت المتصدق المال
بعد الاب رشد يخلوا مال الولد من اربعة اوجه احدها ان يكون عينا فانيا في يد الاب
والثاني ان يكون عينا باقيا في يد الاب الثالث ان يكون قد استهلكه قال ابن
العربي وحصل في هذه الرابع ان يكون قال الاب لم يحل الى يدي فاشار ابن الحاجب الى الوجه
الاول بقوله وان بيت الاب والحال ان المال اي قال الاب غير باق في تركة الاب معروف
بالكتابة عليه او الشهادة عليه انه قائم وطلب الوارث الرجوع على الاب من مال وهو اي
المال المنعول لا يشهد ون ما زاد آثر تعليل لانه ترد الاب الانفاق ضد عائشة مع تيسره دليل على
تبرعه الا اذا اوصى الاب على الحساب وكان من دون الانفاق والكتاب فان كتبها بخطه واحرى
اذا اشهد عدلين انه يحاسب بحيثيتين يمكن الوارث من الرجوع في المال العين ومفهومه
انه اذا اوصى ولم يكتبها او كتبها ولم يوص لم يمكن للوارث رجوع على الولد وهو كذلك كما
قال ح بدا من رشد وجهه ه ولا بانه وصية لوارث في الثاني انه من يكتبها منه وتلك
يلك عنه قوله وترد الكتب قبل الشهادة اشار الى الوجه الثالث وهو ما اذا كان
قال الاب عن هذا فعلت وان يكن عرضا كالثياب والبناء ومزارع والطول ورثة اقام امينا فرق
بتاعه وكانه لا عنه اي عن الاب موجودا بعينه في كتبه فلهم الرجوع على الاب كتبها
عليه الاب اي كاتبه اي بذلك المال بعينه بعد اي بعد الاب فان زاد الاب فعلى ذلك المال
ولا تجاهد على الاب بل ابن الاب اذا ما زاد فقال انا حاسبوا وكاه فلو ترد الكتب بل يقال
الاب بخطه وجمهوره انه اذا لم يقل انا نحاسبوا فانه يحاسب ولو كتبها لانه لم يكتبها

بالانعقاد مصدر بمعنى المفعول اي بالمال المنفق عليه فلهم اي الورثة اليه اي رجوع

مشروبا غير عازم عليهما وبعموم وترك الكتب انه اذا كتب فانه يحاسب وان اوصى ان لا يحاسب
لانه لما كتب تعرى جانب عدم الشرع فكانت وصيته بعدم المحاسبة وصية للوارث وكالعم وفي
الحيوان وهلكا فلا شاء كان كل فيه او غيرهما فلا كالدواب ولا انتفاع به للرجوع للوارث فكالعم وفي
باب من انفقا عليه ابوه لا ان يقول لا تحاسبوا ويترك الكتاب كما في الفرض اشار للوجه
الثاني وهو ما اذا كان ثم استهلك قال لابنه الغير فقال وان يكن عينا سواء كان عينا بالا
هلاك او كان عروضا واستهلكه الاب وزن قيمته في ذمته او تباعه واستهلك ثمنه ورسما
اصرارا اي استهلك الاب وزن قيمته في ذمته عرفين في رسم بانه اي المال الغير او خلط في ذمته وانه
من عزاه ذمته فيما تحاسب بمستحق وهو اي المال المشهور في الزفرة كالخلط عنده وروي
مثل الوجه والوجه الاول فكما لا يحاسب في الوجه الاول اذا اوصاه وغيره بالكتاب
فكذلك الحكم مثله مثلا وفي سبل ابن رشد عروض اشهد عند موته ان لي عليه عشرة دنانير
فلما حضرته بها قال الورثة انه كان ينفق عليه واثبتوا ذلك بقال استشهاد الورثة عند
موته بالعشرة دنانير ابو حنيفة لما وتبطل حينئذ دعوى الورثة عليها ولا يحاسبه بما انفق
واشار بالعموم قوله ورسما اصرارا ابن رشد عروض بماله فقال وان يكن المال الغير في ماله قد
اخذه بان لم يوجد بعينه في تركته ولا اشهد بانه اخذه في ذمته فما قال من غير اشهاد بزي
اعمله مع علم اصله اي علم اصل قال لابنه بينة شهدت انه كان وزي امر ابيه ما يثبت فلما اتفقوا
عليه بما ولم توجد بعينها في تركة الاب ولا اشهد بانه اخذه في ذمته فلا يعرف من الوجه
وابن فتلة تليه مثل الاشهاد وعرفه والمال يعني على كل قال بما مثلا اي في عرف الاشهاد
يجب رجوع وارث بانفاق وطلب صفة لانفاق اي طلب من الابن والزوجة الناكح فزلة وان
يكن عينا ورسما اصرارا الى قوله طلب اثر قوله وغير لانفاق بالكسب لكان اصرارا المال
الغير فيه كذلك فتسلم اما ان يوجد في التركة بعينه فلا مشاركة ايضا كالاول وان لم يوجد
حوسب فيه لم يزل الناكح حكم فاذا لم يوجد الغرض في تركة الاب ولا اشهد
بعمارة في ذمته فمن والحكم ان الابن يحاسب بالنفقة بلا حرج ما اذا وجد والفتح حكم اشارة
للوجه الرابع وهو ما اذا لم يزل قال الابن بين الاب بقال وغير مفتوح من مال الابن

الا اذا اوصى وغيره بالكتاب واما ان لا يوجد في التركة فهذا الشهد انه في ذمته فلا يحاسب ايضا كالاول

عمل الاهلاك وعينا كان او عروضا كالعرض في الرجوع الا ان يقول لا تحاسبوا وترك الكتب فلا رجوع بانفاق
ثم اشار الى حكم فوت الابن قبل الاب وطلب الاب محاسبته بقال وفوت الابن بحياة ابيه اذا
اذا الرجوع عليه كما فوت الاب في جميع التفصيل المتقدم من كلام المال عينا او عروضا الى زوجة
يمين على الاب اذا اراد الورثة اطلاعه انه انفق رجع الا ثم فاتوا مفاد الابن ولا يرثون عنه
الا قد كان لهم نشر الابن ان يحلف ابا الا وقيل وهو الثاني في مختلع ابن انفاقهم يعرف في
عدم الاب وانفاقه يمين عليه يسر ابو وعدم انفاقه حلف وجب عليه فاذا في الفرض سبيل
فالحكم الرجل يموت ولد وفر كان للوالد قال فتنوع جزئه او امه تطلب ميراثها فيقول الاب
فرانفقت عليه اترى عليه يمينا فقال ان كان رجلا فاقوى فلا كالاري وان كان
مرسلا غير فاقوى اري ان يحلف لان جل الاجانب ينفقون على ابنائهم وان كانت ابنه مال هو فنزله
لان جل الاباء الى يفتضح ان انفاقه سوا انفاقهم بعدم فصل الرجوع وكذا قال السيوري
كما مر في انفاقات ينتفي للعادة في سبيل ابن لبه يعني ابي يلتزم الزوجة انفقه
على او لا ما عمل ان يستغل فاب لا ولا ما من المال هي الزوجة فقال الاصل فيها
المنع لرجوع الا تعقلا من انشاج هي الموكلة جرت عادتهم بالتخفيف في ذلك اذا كان
فاتر المال يستعمل يسير الغيب يرى ان الغرض المقصود انما هو التم بانفقة ويكون
فاتر المال لا يبلغ لا يعني انفقة في فصل في الاقرار وهو لغة الاعتراف
ان قال الرجل حر لا اقرار والدعوى والشهادة كلمة اختيارات والعرف بينهما ان الاختيار
لمكان يفتقر حكم على فلا يكلف مثل الاقرار وان لم يفتقر فاما ان لا يكون للحكم فيه نفع وهو
الشهادة او يكون وهو الدعوى في قال ابن عرفة هو خبر يوجب حكم عرفه على فاعله
منه بلفظه او بلفظه نائبه الى بقوله خبر اخرج به الانشاءات كبعت وطلقت وقوله
يوجب حكم عرفه على فاعله اخرج به الرواية والشهادة لان الفاعل اذا قال الصلاة واجبة
على الحر المسلم اوجب حكم عرفه على غيره وغيره واذا اشهد على رجل بحق بانه يعلم او
جب حكم عرفه على غيره واذا قال له في دينار فهو خبر اوجب حكم عرفه على الغير وعرفه
وهو مفتقر قوله منه واخرج به ايضا قول القائل زيد زان لانه واذا اوجب حكما على فاعله

بنفسه وهو هو العزل لا يخرج الكلام سوى انتقاله الى من جلس بمجلس بمائة او بعبد ان
كان محصنا وزاد قوله بلوغ نائبه ليدخل قول الرجل لآخر اقر عني بالف فانه اقرار لا وكالة
يحتاج معه الى اقرار الوكيل كما مر في الوكالة وليس خلو اقرار الوكيل عن موكله وقال لا اقر لا يبايع
رشيد غير مكره لا لاهلية امره ولا يلزمه اقراره كما لا يلزم المحجور من صبي وسفيه ومعتوه
وسكران ومرتد يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره لا مسلم لانه يكذبه الا لان فاسق المحجور قبل من ذمي
مرده نعم فلا تهم الا من جلسه لا اقرار بالدين لان يجيزه السيد من العبد والسكران محجور
عليه بعد ايقاعه مجانية على بدنه لا اموال واقاره عفات بخلاف الهزل واقاره العبد والجناية قاتل ولما قال نعم
لا يلزم السكران اقراره بمفرده بل ما جنا عنه كلامه وهزله
والمرتد محجور عليه بعد ايقاعه للاستتابة ولا اشكال في هذا الكلام فتأمل واقاده ان رجع للاسلام
مهم مؤاخذ باقراره وانما الخلاف مثل يخاصم الى قوله الى ملك لآخر وقبل اقراره بالمجلس ان ثبت
دينه باقراره لا يلتفت وهو في ذمته الى ودخل في كلامه ان زوجة كانه لا حجر عليها في ولا اقرار
ولو في زائد ان ذلك اذا لم يتبرع وكذا المريض فاقراره قاض لمن لا يتهم عليه ولو
في الزائد على الثلث وقوله لم يكذبه يعني فان كذبه بطل سواء كذبه قبل الاقرار او بعده
ولا يقبل رجوعه لتصديقه لما باقراره ثان وتكذيبه له فرقا له من اكثر وجدد كما ذكرت فانك
نعم فانكر فانه لا يلتفت باقراره لا من ثم صحة لا اقرار ان يتبع المقر والمقر له بتصديق
كل واحد منهما صاحبه في وقت واحد وهذا اذا لم يكن مثله حمزة ولا مرجوع المقر له بتصديق
بين المقر بعد تكذيبه مقبول مثل اخوان يقر احدهما لورثة ان فاكذبه ابوه ثم اقر لهم بعد
ممن في ابنه بعد ثم جاء شهود اخر ان ابوه اشهد مع انه تصدق عليه في صغره
بمنزل الدار وحازها له فانه اذا رجع عن اقراره فان التركة كلها مقر ورثة لا منزل
الدار المشهود له بها دون الورثة واعتذر بانه ظن الملك وانه لم يكن عالما بالاصل اقر
بناء على القاعدة فانه تسمع دعواه وعذره ولا يكون اقراره اكتساب ولا بالبينة
فاذا حاصمها فالقول قوله في مرض فمات ان ابوه اعتق قبل اقراره وفي واحد
من الجماعة المتشاجرين وتلفوا بالقبول منهم ابو سليم ابراهيم ابن اسحق وبه نعلم

اذا اقر بدين ما تركه ابوه
ميراث بينهم ثم انكروا شهد
بان ابا له وعليه دين ما اقر
التركة جاز كذبه اقراره الى ولد الورثة

انكر نص الفراء عند قول
الجنة ويوجب التفسير
للمقال وانه نقله هنا

ضعف

ضعف قاله ح عن سحنون من ان اقراره لا تزل مكذب بينة قبل ان يشهد بما نقله في تابعه لا اقرار
والتهمة بعد ان نقل عن الحاوي انه اقتصر على المقر له والجملة فالمعتمد في الفرائض وبه كتب
اجتبت انه يشمل هنا للشامل وغيره فاقر اول لا استحقاق ثم اعلم ان المتالد لا مرء ثاره يعني
في صحته وتارة في مرضه وكل منهما اما ان يكون المقر له وارثا او اجنبيا فاخبر مثال المتالد
للمرء اذا اقر في صحته لاجنبي اقتصر اقراره واتبع ولم يعزله اتبعه حتى عن قوله فالك لا مرء
والجملة نعت له ومفعول لاجنبي من قوله وما اقر به في صحته ايضا لوارث يعني اختلفا فيهم
من ابطله للتهمة ومنهم القرينون في روايتهم عن مالك ومنهم من اجاز ومنهم المصنف في روايتهم
عن الامام ايضا ومن المشهور وعليه قول الناظم بقال ومعزله لذي الاقرار تهمة نعت
عند الكوفيين في حال الصحة لا تلحقه فيه تهمة ولا توليج واقاله لمحقه والكاف راس مفرد
المقر بنصب راس مفعول مقدم له واذا المقر له يحاصص به مفلس كالمقر فاء يحاصص بعضهم بعضا
وكل اقاله الكاف الذي الحاوي بعد الاقرار واقاله المقر به قبل الاقرار فجذره اتفاقا فالتاج ثم
ان قلت ح عليه انه لم يعد اقرار الصحيح لوارثه من الشهود قال التنبيه وعليه العمل
واقتصر عليه ابن حارث وكذا صاحب المكاتب حيث قال وكل من اقر لوارث او غير وارث في صحته
يعني من المتالد والاجنبي او اجنبية اذ فيض اقاله المسبعات فاقراره عليه جائز لا تلحقه فيه
تهمة ولا توليج واجب والوارث هذا الذي سواه وكذا الغريب والبعيد والعدو والهدية
في الاقرار في الصحة سواء ثم محل الخلاف في اقرار الصحيح للوارث ان كان لا يرثه وجه مثل
اخيه ولا ابيه واما ان عرفه الكل كون المقر له قاتلا وتركت تاله واقر ابوه لابنه او زوجته
مقر ركاب من اقتنا او اخر لا ينصر بعده يعلم منه انه كاذب بلا شك ويبيع له فما اكتسبه
فاقر بحق بكر بنا من باتفاق الجميع بين والمدنية واقرار المريض للوارث مع علم السبب تنزل
يجوز اتفاقا الا ايضا ثمانيات في قوله وحيثما لا اقرار فيه للوارث وهذا الكلام اذا كان المقر له
ممن يشبه ان يملك مثل المقر به لكونه مع وفاء بالتكسب ولا ادري من امه وعود الذي كان
ممن لا يشبه ان يكون تكسب او ورث مثل هذا المال المقر به بل اقر به اكثر فانه يشبه
تكسبه او ارثه او كان لا يعرف بتكسب ولا ارث اصلا فلا يعمل بهذا الاقرار قال ابو العقل

اقرار المريض للوارث مع علم
السبب جائز اتفاقا

الزم بالبناء للفاعل وقد يأتي فهم
المقر له وهو المعروف واذا كان
يوخذ من راس ماله ومتروكه قبل
وهي به على حاله وان لم يوصي به
لا يعتبر اي الدين ترجمة جوهر

افراد الام للابنة بعد بنت صحتها

العزيز ٭ مقابل المشهور من ديوانه فانه اقر ان الام بنت ٭ صحتهما فالمعنى لا ان تكون
الابنة غير موروثة بكسب ولا قابل من ميراث او غيره فاقرارها حينئذ بما لا يشبه ان يكون لها
محض توبيخ ٭ فلت ولذلك قالوا اذا اعتقت الزانية من متاع البيت اين شانه ان يكون
للنساء فانه يشبه ان تملكه لضعف حالها وقلة صرافها وعرف مع بيتها بالتكسب
يكون لها منه لا فرق صرافها كما مر بكتاب الاقرار لا يكون له منه لا فرق تكسبه او ارثه وكما
مر انفهم ان اقرارها قابل ولم تبرع في الغرائب كلب ٭ صحة البيع وسوق الاكمل المشهور وكما يوجد
العمل ان الغرائب لا يشرع بالاقرار الا مع فيما والبينة انه ذات يكلب البيع بما الزم به ٭ حياته وصحته وتقدم
٭ والاسرع ولا اقرار للوارث قاله ينفع دون كلب فن عملها ٭

محل الخلاف في الاقرار بالعين وتحوها مما لا يعرف بعينه واما المعين فيجب مجرى البينة

ومحل الخلاف ايضا في الاقرار بالعين ونحوها مما لا يعرف اصل ملكه للمقر واما اقراره على صحته
او مرضه فمتابع في ملكه له في شيء بعينه انه لفلان وكان وارث او غيره وارث فانه يجري
البينة والصرفة ومحل محله ان صار ذلك البيع الذي ٭ صحة البيع جائز ولا كان يجوز بالخلاف
فانه ابن رشد ونقله ع وغيره ٭ ونوازل الصبان من المعتبر فانه قال ابن دحون لا يزيد
قلوا ان رجلا اقر بدار لابنه الصغير فقال يحمل من الاقرار محمل البينة ان كانت الدار مع زوجة
الاب وسكنه فان خرج منها وحازها لابنه بعد الاقرار والا بطل وان كانت غير دار
سكناه بعد اقراره يعني لان الاب يجوز لابنه الصغير غير دار السكنى كما قال ابن دحون المحمود
اذا اشهد وصرف الغلة له ولم يترك دار سكناه الا ان قال ابن زرب وان لم يعلم ٭ دار السكنى او غيرها
انها ملك للمقر جاز وان لم يحز هذا ٭ وبالجملة فالم يعلم اصله للمقر ٭ فيه اقرار الصحيح لوارثه
وقاعدة اصله لذمي المعينات من اصول واذا فتح جواز اقراره فيه مجرى البينة ان جهل
٭ صحته ٭ ولا قبله ويعرف اصله للمقر بان كان يجوز ويتيم في فيه سنة اشهر ان جهل
كما للوتيم يسب اثر جواب ابن رشد وقد ان اقر بالملك لابنته عن عمر زكاجها جاز كما تابع
ولو لم تحز كما تقدم ٭ النكاح حيث ما وقع المقر له بالدين ٭ الصحة ابن اند
ترتب له ذلك قبل البيع كما ٭ العتبار عن ابن لب ونقله شارح العمل ٭ البيت المتقدم ٭ ومن
ج ونص العمل الشامل خلافا ٭ التتبع ٭ الباب التاسع والعشرين في القسم

انثاث

انثاث ثم اشار الى اقرار المريض بقسمته لانثاه او لاجنبي اقر به فقال وان يكن لاقرار
لاجنبي ٭ المريض المحتوف بعم صريح صحة لاجنبي مثل اي لاقرار بانه اقر به معقول بمورث
كلالة او معلوم لاجنبي انثاه اذا كان ٭ المريض بغريب او الصريح كالصحة مثل قوله والصريح
كالصحة اقر به لا يرث كالمخالف والعمة والخالة يقبل الاقرار حيث وقع من كلالة ورث ومجرد
انثاه او ورث بعم كلالة فان اقراره صحيح وهو مركز الكامل المشهور كالثالث رشد ونقله الشيخ
سلمون وغيره ومن اجيب ٭ دين صحيح عليه ولا قبل اقراره بغريب ولا كلالة
والمراد بالكلالة هنا الغريبة انتهى ولربما ذكرا او انثى وان سعل بان كان فيها ابوان
او زوجة او عصبة واما الكلالة ٭ باب الميراث فهي الغريبة انتهى ولربما ذكرا او انثى وفيها يقول
الفاضل ٭ ويسلون نحو الكلالة ٭ من انفهام انشل الاحالة ٭
٭ لا وان يبقى ولا موروث ٭ فانفع ٭ ابنا او الجدود ٭

وقبل قبل بعض اقرار المريض لمن ذكر بكل حال ورث بكلالة او العمومة فاجماع من الروضة
ومشهور عما تقدم وعن ما يوخذ بالقول بلا حال الشورى ورث كلالة ومن القول لا قول
قبل يقبل بلا حال ولا يكون المقر له شيء لا من ثلثه لا راس قال وهو المعتمد وقبل هو كلالة
القاسم بعض اقراره من الثلث ان حمله او قاعد عنه لحكم جازم وعليه فيتوجه اشهب ٭ رجل
كفل يتيما فاشهد له ٭ صحته بعشرة دنانير ٭ وهو يحسن جنيا اقر له ذلك ومات ولا
ورثة فاجاب اما العشرة فيجب له واما الخمسون فان كانت من اجرته لزوجته له
فتجب من راس ماله وان كانت اكثر مما يجب له ٭ اجارته كان فيه ولا جاز من راس ماله
والزائد ٭ عليه ٭ وبيانه ان الكافل لا يطلق مكفوله لا كما اقر له ٭ الصحة بعض له قبل
فاقر من ٭ ابنه الصغير وما اقر به ٭ المرض بعض حيث كان للاقرار سبب اتفاقا كما مثلا
لانه علم ٭ الصحة بمراجعه نعم قوله لا راس على من لا حكم يكون ٭ الثلث انما تمشى على قول
اشهب ٭ ٭ وهو ضعيف ثم اشار لمعدوم فلا يرث ومن اقرار لوارث او زوجة او غيرهما
كزاج مع ٭ مصر سبب لاقرار اقر عمرو لمصري فقال ٭ حيثما لا مزار فيه اي المرض للوارث مع
وجود غيره ٭ من الورثة بنين ايضا او غيرهم فليس فيه اي ٭ ذلك لاقرار من مرض بل هو

صحيح لازم مع ظهور سبب الاقرار اتفاقا كان تشهد بينة بان الاب من قبض للولد امو الا ورثها
من ابيه او تباع له اسباب لا وقبض اثمانها او اوصى له بوصية وقبضها ابوه وان لم يبين ا هـ ور
المقنوض ثلاثة ظهور السبب ينفي التهمة بنفسها ان يكون الولد ممن يشبه ان يملك مثل المال المقر
به والا فلا كما مر في بيان الاقرار بالصحة فان يكن ذا ولد الاقرار عن اختيار بان لم يظهر سبب لصحته
بقوله ذو عقوق لابيه واعترف قبل حياته بحق له به لانه لا يتهم على ان يعقه ويحرم ابنا والولد
ذو البر ويحرم من اقر لاجنبي له للتهمة وظاهره انه يعمل فيه التفصيل المذكور سواء اقر
له وحده او مع اجنبي وهو كذلك فنصيب الولد يعمل فيه بين ظهور السبب وعدمه ويصح ويبين
عرمه فز وعقوق يصح ايضا ذو وبر ويحرم وقاله ذكر الناظم مزاحم فزليش فنشاوريين ع خ
حيث قال تشبيها بالفزليش كاقرار للولد الثاني ان يستقاه من اناظم ان اقر بالصحة
متوالي زاج وعقوق انذا اقر لاحد المتشاوريين ع بعقوق او بر وراء اقر للاجنبي مع
وجود الابعد كاقرار لابنته او لاخيه مع وجود العصبة فانه يدخل اتفاقا فيصح لا المسائل
والاقرب الى زاما ان اقر للابعد مع وجود الاقرب كاقرار للعصبة مع وجود الام او البنت
فالاقرار صحيح وان يكن اقرار المريض ذو حجة بما شفعه حبا فانه كظهر الاقرار سبب كذوقه فبض
لها قاله او عرف انه باع لها اسبابا فلا اقرار صحيح اتفاقا كما قرر وكذا الزاقي لها بقدر ثلث صحة
افق لانه لو لم يقر به لاخذته من ثلثه اذا العداء لا تبقاه لا كما قرر النكاح عن قوله واجعل
الكرائه المعينة الى وان لم يظهر الاقرار لها سبب وثانيا كان بكالثه صداقها فالمنع وصحة
الاقرار لها واجب الا ان يجيز الورثة والعكس وهو ان لا تكون مشعرة واجبة بل كان يعرف
بقيمتها بعكس يتبع مثلا الاقرار يصح ورثه ولو اراد لا ابدت بالصغير اي الاقرار
وانثى الاقرار بالجمل للزوجة او غيرها ع وفاجيه من الخلاف اول باب الاقرار وهو
ابتاء تو بصحته عن قوله كزوج علم بعضه لها فيستقاه من بتوالاه اذا ادى صحته وان
جهلنا منزة اذا الاقرار حالة معتاد من محبتها والجهل اليقين او بعضه اثبات بان ورث كلالة
لم يصح اقرار كما قال فالمنع من ارثه كلالة وان لم يورث كلالة فان ورثه ابن واحد ذكر معينا
وكيم منهما او من غيرهما صح اقرار كما قال ومع واحد من الذكور وكل حال ليس بالمحظور

اذ لم يكن ظهر للاقرار سبب

وان ورثه بنون ذكور وفقه اذ ذكور واناث فباطل اقرار صحيح ايضا كما قال كزاد مع تعدد ذكورا وكذا
كونهم منهم ذكر واحدا او متعددا فاقر الكل منهما او بعضهم منهما وبعضهم من غيرها ثبات اذا كانوا
او صغارا او مختلفين كما قال فاما منهم ذو صغر وكذا ذو يتم يختص بصحته الاقرار بعد بل هو صحيح
لتمام وجود كل من الابن بغيره او احد منهما الا كان فيهم صغار يشترط ان يكون الصغار من غيرهما
فقط او بعضهم منهما وبعضهم من غيرهما فانوا او مختلفين الا اذا كان الصغار منهما فقط ونزا
انثا او بغيبة الورثة كبارا منهما ومن غيرهما او منهما فقط فان الاقرار باطل اتفاقا ونزا قال
لانه كان عقد ان يزيد بنا فيقول ع الا اذا كان منها لا صغير وكان مراد هو لهما الاكبر
وتكون الواو في قوله ومنهما بمعنى او ويوجد بما تفرع وان يكن اي اقرار المريض للجميع اقاله
معها متلبسا بغير ذا اي بغير ما ذكر من الكلالة ومن وجود لابن او ابنين بل كان
الاقرار لها مع وجود بنت او بنات مختلفا صغارا كن من غيرهما او كبارا منهما فقط او منهما
ومن غيرهما فقط كان مثل الاقرار مسوغ لها نظر الى انها ابعد من ابنته ومثل فتفانظم الى
انها اقرب من العصبة فان ورثه مع العصبة مغيرا او اكثر منهما لم يصح اقرار لها اتفاقا ولذا
قال ولكن كان عقد ان يزيد بنا ايضا فيقول ع الا اذا كان صغارا لا صغار منهما فحكم اذا كان يشتغلا
والمراد بالعصبة ما عدا الابن والاب وفاقا تفرع خ كزوج علم بعضها او جهل وزوجة ابن او بنون
لا ان تنبع بالعين ومع ملائك والعصبة فرده الى ولا اقد عمل من رجع واجرا منهما لا ما
يظهر من كلام الشامل من رجحان الاول وكذا الناظم حيث صرح به هنا لكم الاقرار للوليد
والزوجة وان يكن اقرار المريض لوارث غيرهما بالجزء لوارث حال كون الوارث مع وجود
ولد للمقر والزائد كاقرار لهم مع وجود ولد او اخته مع وجود بنت او بنات يصح لا هم وهو
قول ابن القاسم ورواه ابن عبد الحكم عن مالك مساو مقابله نقله ابن سهل عن ابن زرب
فيما اذا كان الولد بنتا بالمنع والاخر بالجواز مرويان عنه وحملهما اذا كان الفرق متساويا
كاقرار لاخت لمقر وهو المتشاوريين ع او زوجة او بنت عمه كذلك او كان اقرب كاقرار لام مع
وجود اخ عم والزاج منهما المنع كما تفرع ع ومفهوم قوله فز وعقوق والاقرار يحكم له
به الا ان اذا الى لوزاء ابعد مع وجود الاقرب كاقرار للعصبة مع وجود ام او اقرار لام
لاب

ولو قال او كام غيره ومنها الاكبر وتكون

وجوده اي الولد او لوارث غيرهما وجوده ولد كذلك لمالك فيه فلان ادعيا بالصحة

مع وجود شفيع فإن اقرار صحيح اتفاقا كما في الموافق عن ابن رشد وعليه عمل خ اذ قال ومريض
ان ورثه ولد ابعد لا وهو ابو مريض لوارث ابعد كما لشراحه ثم اشار الى ان اقرار الزوجة زوجها
في المرض هو كاقرارها في التفرع فقال وحالة اقرار الزوجة زوجها واقرار الزوج زوجته سواء يعني
التعيين فيعمل فيه بينة جهة لا او بغضها ان جهل فالعمل فامر واقرار احدهما للاخر بالبغض
للزوج مع اقرار بالبين استوى اي رشد اقرار الزوجة زوجها في المرض كاقرارها هو لها فيه
وكامرين بين احدهما الصاحبه بزيش في ذمته او بانه قبض فالعمل عليه واطلاقه يشمل الاصدقة
وغيرها فاذا قالت في زوجها قبضت مني او من خرص فان عمر بغضها لها وكذا ان جهل
وورثها ابن او بنون لا ان ينفرد بالصغير منهما واذا اقر اباه كالصداق بلا في ذمته فهو
عامل وهلفا وانما يعمل في غيره كما مر في قوله وان يكن لزوجة بها شفعة ثم اشار الى نعت واقرار
فقال وشهد قبل بنفسه مرهنين اي زيتين مثلا بعمر واحد مثل ان يقر لرجل بمائة درهم ويشهد
بذلك شاهدان ثم يقر له في مرض آخر بمائة ايضا ويشهد بذلك شاهدان آخران ولم يامر
بالكتب ولا ذكر السبب ابن مر اجليه ترتب عليه ذلك قبله فرارا من معارضة طالب واحد بذلك انه اي
المشهود به في الرهنين اتحد وبين انهما مائتان وقال المطلوب من مائة واحدة اشهد له
بها مرتين ثم بدا اي بعد الرجوع فولان لما الحق فقال مرة القول للطالب بيمينه وقال مرة القول
للمطلوب بيمينه وهو معنى قوله واليمين على الذي لما تعيين واين رجع اليه ومن الراجح
ان القول للمطلوب وكذا لو اقر على رجل بمائة فاقر لغيره واقام الفضاء واقام شاهدين
انه اقر انه قبض منه خمسين وآخرين انه اقر انه قبض منه خمسين فقال الغريمين الخمسون وا
حدة من المائة اشهدت لكما فوقا بعض قوم بهم خمسون واحدة لا ان يكون اشهدهم
في كتابتي كما في ابن سلمون وقولي ولم يذكر السبب احترازا مما اذا ذكره فانه ان اتحد
مبني مائة واحدة وان تعدد كقوله من بيع ولآخر من سلف بمائتان وقولي ولم يامر
بالكتب احترازا مما اذا امر بها اولا وثانيا فهو قوله ما لم يكن اذا لا شهاد برهنين
ثبت اي محل الخلاف مرة في الاشهاد لم يثبت برهنين بل كان في رسم واحد او بغير رسم
احدا او برهنين بامر المقر لذا اذا كان برهنين بامر المقر فما ادعاه مشهد من انها مائة واحدة

المرض

لا يلتفت اليه ويجب عليه المائتان ابن رشد لا خلاف انه ان كان في كتاب واحد انه هو واحد وكذا
لا خلاف في انه ان اشهد مرة في كتاب ثم اشهد اخرى في كتاب آخر انه يقضى عليه بالمائتين
وانما مسألة الخلاف اذا اشهد شهودا بعد شهود بغير كتاب ويشهدا من عن الرقاب وان
كتب صاحب الحق ما اشهد عليه كل جماعة كتابا على حدة لم يخرج بذلك عن الخلاف وحاصله
ان الصور ثلاث ان يشهد المقر جماعة بعد اخرى ولم يكتبا او كتبا في كتاب واحد فالقول
للمقر بيمينه انه هو واحد على الراجح من القولين فان ذلك خلاف الغالب واخر المائتين الثانية
ان يشهد بها المقر ويأمر بكتابته فما اشهد بها به ويكتبانه في كتاب فيلزمه المائتان كذا
في النوادر الثالثة ان يامر بها بالكتابة المقر له فيقول لكل جماعة اكتبا له ما اشهد به فلان
فان المقر لا يلزمه الا مائة على الراجح ايضا وسيأتي ما اشار لها ابن رشد بقوله وان كتب صاحب
الحق ما اشهد عليه اي هو فهو قوله فشهد له انه كان اشهد الثانية انه قبض عليه بحق مما
يقع الآخر وشهد آخران انه قبضه بحق مما يقع الآخر فيلزمه مائتان انه ايضا وابن
رشد ان زيد مثلا بتسعة دنانير وهي باقرار زيد له فدفع المقر منها تسعة مثلا
لصاحب زيد بلا بينة انما المقر من بعد الاقرار زيد بينة شاهد له بقبض
دينار من منه وعلمه بذلك وهل عمل محمد قاضي زيد المقر له ان الدينار من المشهود به او
في التسعة بالقول قوله اي المقر انما غيره اطلق في التسعة ان يكن الممرة انهم وهو
زيد او عمرو قول دينار من انه وقاله ثم عليه واشار به لقول ابن سلمون وعن ابن القاسم
واصبغ لو اقر له بالف عشر دينار ثم اقبضت فيه تسعة منها بينة او اقر له بينة باداء
ثلاثة فرجعت انها من التسعة فالقول قول المدين سواء وذلك في الجميع ونحوه في ع
واخر كما اقر فانه ان شئت وتمام قول ابن سلمون بينة او اقر فان اقول اخر
بينة كذا اذا ثبت بها قبض تسعة وبينة اخرى ثلاثة بالمعاينة منهما فانه لهما اتفاقا
وكذا لو شهدت بينة واحدة انه قبض منه تسعة بحق مما يقع ثلاثة بحق منه ايضا وبيع
من حبا بين المهود وتفرق بيع المحابات وتفصيله في فصل مستقل من احكام البيع وتفرق
انما فوقه درج التناهي مثلا كل اخر منها وهنا على الاخر والمحابات من البيع باقل من

ايضا

من القيمة بكثير لقصر نبوع المشتري او بالكثير لقصر نبوع البائع فان لم يقصر نبوع من ذكر او وقع الجهل
بقدر الثمن صح غبن وتفرع الكلام عليه في محله واذا قوله او ثبت بالتوليج بالشهود هو
باو العاطفة عطف على قوله اي وبيع مرابحة او ثبت توليجه بالشهود هو من المردود وهذا
النسخة من الهداية كان التوليج والمحابات متباينان كان التوليج من التعليمية في صورة البيع
والمحابات هي البيع باقل من القيمة او باكثر كما مر واما نسخة ان ثبت اي بان التوليجية بالشهود
لا على تاويل حاصل باولج فيكون المعنى وبيع توليج من المردود ان ثبت التوليج الى وهي حينئذ
على هذه النسخة مسالة واحدة بخلافه على النسخة الاخرى فهما مسالتان اما مسالة المحابات
على ما درج عليه الشارح فظاهر وما مر فيما يشتري القرابة وغيره فيما اذا باع من اجنبي او ابنه او زوجته
او ام ولده بمائة ربح ثم وشهد بزيادة الثمن ابتهم ولم يخرجه من يده ولا عن عهدته
حتى حصل المانع فيتبعه مردود وليس المشتري لا ثمنه على اخر القول لغيره هو والناصح هنا
كما مر وما تقدم ابن شملون لا يتم بدليل ما تفرع في فصل احكام البيع واما مسالة التو
ليج ولا يرد البيع فيها لا باحد امرين اما بان يشهد الشهود بكذا قرار من المشتري بعد
البيع وحصول المانع للبائع من موت او فلس او مرض ان البيع انما كان صورة وانما هي
عطية او لا شهادة ثم اي للشهود اي اشهدهم المشتري والبائع به اي بالتوليج بوقت
لا نفعا للبيع ويقول لا بل ثم وقت اخر اشهدوا على انه بان مثل البيع لا حقيقة له وتنزلت
لا شهادة فاذا اختلفوا معهما فلم وجه لا يتفاوت وسمعا منهما ذلك هي اشهادهما مما ايام
قال ابن شملون وكيف يثبت التوليج ان يقول الشهود توسطنا الامر بينهما واتفقا
معا على ان ثمن اي من البيع والتقييم سمعته لا حقيقة له او يقولوا امرنا بان الكاتب
بعد البيع هذا الشارح لا يقولوا اشهدنا فلان وكان على شهادة فهما باطلة
فيبين التوجيه هو وانما زاد انما هو من باب النقل للشهادة بلفظ صارت محتاجة
الى تفريع وعطف المانع اذا احتيج اذا لم يحصل للبائع فانه فاتق الى الاقالة اذا صار المشتري ان
خاف فارادة الاقالة فارقت التوليج باصر الامر بلا اشكال واذا لم يثبت بما ذكر فان لم يثبت ميل البائع
للمشتري بالبيع والبيع صحيح ومع ثبوت ميل بائع لمن وقع عنه الشراء يجعله المشتري ومع الشمول انه وعد

بالشهود

وانه

وانه اشترى اشتراه صحيحا ويبيع البيع فان نكل بطل البيع بمجرد نكوله كما في تتمة كما ترد
وكلامهم انه لا فرق بين ذاك وغيره وهو كذلك وقال ابن شملون عن فقهائنا في هبة خلاف المعتمد
لان التوليج لا يثبت بامر مرتين كما في ح وكلامهم ايضا انه يحلف ولو تمايلت البينة ومعنى
وهو الظاهر لانه دفع المثل فيرجع له الثمن ليرد الثمن ويتبع اليمين عنده وقد مر في كلامه
الرفاق التوليج بمثل المال وبيد ولم يشاء حاشيتنا عليه في شيخ الغليل ان شاء الله عليه
به وانه ذكر اس الحاد عشر في معاوضات المعتبر في مسالة من ابو حنيفة لا اختلف فيها فقهاء
يحايث ان ازدت زيادة استرجع في هذا المعنى فصل في حكم الخرثيان الصيغة
للمبالغة والمراد الخرب وقسمة الناس اذا انقسم اولا اقتنى الدوم بالرب وهو معنى قوله
ومن عليه الدين اما موسر في كلام الحال يتمم بمثال اذ قال كما لابن سهل وهو ملبس الثياب ادعا
فرة ولا حرج ولا يعلم بالمال ولا تعرض في كلامه كلم لقوله عليه السلام وهل الغنى كلم يا فرض
ان لم يعرف بالفقر ولم يسال التاجيل لكونه عمم بل يعجل حتى يؤدي فاروعد بالفقر
وسال التاجيل كان توجيه والثلاثة اعلى قيلا بالمال لانه لما وعد بالفقر ظهر فرينة على
المال فلم يقبل منه الاجل به والا سجن وان سال التاجيل ثبوت عسر فانه يوجل بحيث ابو حنيفة
عن ابن القاسم وهو الراجح وقال سحنون بالمال ووجه بينهما بان قول سحنون في المدد
وقول ابن القاسم في غيره وقوله مما يات والحبس للمدين والمتهم الى مقره وكلام المدونة
قد كان في هذه والله سبحانه اعلم فصل فان ادعى الرب ان له دينا
ناضا وطلب تحليفه فيجب الحكم لا فتة الامر يمين التهمة والمعمول به توجيهه كما مر في باب
اليمين وقابله الاجل لا سبيل انه كاليمين فيه محمد بقول ثالث قبل الناس اقل ناس اي
والحمل على الغالب واجب والى هذا الخلاف اشار بقوله يحلف على عدم الناض وعلى
اذا لم يحلف الرهن عليه ولا توجهت اتفاقا فان نكل حلف الطالب واجبر الطلوب على ادا
ولا يؤخر عليه ويكتب بالحاجة ابن شملون وثلاثة فسام قوله او معروف والحال انه قرابة
اي اثبت معروفه بان شهدت بينة لا مطعن فيها بمعروفه وحلف معها او اخرجها اولى بلوسه
عمل الحاكم مراجعة ونيسم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

بسم الله الرحمن الرحيم
مكتبة الملك سعود
قسم المخطوطات

ومفهوم قوله وقد ابان معنى ان ذاته اذا لم يلتبس عن قدم اول جلوسه عنه الحاكم فانه حينئذ
اما كلام الملا وقد خرج اذ مجهول الحال ويجبر بثبوت عسره ان لم يثبت الجهل بوجهه كما يأتي
في قوله ويجبر الجهل حال من طلب تنبيه اذا صحح كلام الملا بطلب الخروج من السجن
لطلب ما ينفعه بجهل بوجهه ثم يعود اليه او عجز عن اثبات ما ينفعه فانه يكون ذا الذي قاله
عياض وثاني الاقتطاع قوله او نعم يعني في بناض وكذا في المعروض واصول يحتاج في بيعها الى
دسمة وتوسعة فانه يؤخر بها حينئذ على قدر كثرة التجارة وقلته اذ هكذا اي الاقتطاع بيعها
عليه وتوسعة فانه يؤخر بها حينئذ على قدر كثرة التجارة وقلته اذ هكذا اي الاقتطاع بيعها
اخراجه ينبغي ايجاب ظنه الانكار والتاخير بقدر قلة التجارة وكثرته كما يأتي في قوله
وسلعة المريض زمنا تجعل الى اذ هو من تتمة خاصة وكلام الامام انه يؤخر بدون جهل لا في
الجهل كالجهل كما يأتي عن ابن يونس قبل اذ حيث جعلت السلعة رسما للاقل المقروض كما سيأتي
في بقاء في تعويضها وان يقل لم يض تعويضه اي اقتطاعه بعد اداء ما عليه وسيأتي في ذلك ثم
عن القسم الاخير معلوم الفلاس واجل ينتج عن ان اعسر عليها بالمال تنبيه
فان ادعى رب الدين انه قادر ناضا وطلب تحليفه فيجب ذلك قال ابن اختلاف في يمين التهمة
والمعمول به توجيهها كما مر في باب اليمين ومقابله كما سيأتي انه لا يمين عليه محتجا
بقول قال جل الناس لهم ناض اي والحمل على الغالب واجب والى قول الخلاف اشار بقوله
يعني حلفه على عدم الناض تردد ومحله اذا لم يخف ان يدعوه عليه ولا توجهت التهمة فان زكل
حلف الطالب واجبر المطلوب على الاداء ولا يؤخر فليكن كالكثير الكتاب ابن سلمون وثالث لا مضاء
قوله او معروض والحال انه قد ابان اي اثبت معذرة بان شهدت بينة كما هو مبين بقوله و
حلف معها واخرجها اول جلوسه عنه الحاكم بواجب انظار لميسرة لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الاية ومفهوم قوله وقد ابان معذرة اي انه اذا لم يثبت
عذره اول جلوسه عنه الحاكم فانه حينئذ اما كلام الملا وقد تقدم ان ترك الحال
ويجبر لثبوت عسره ان لم يثبت الجهل بوجهه كما يأتي في قوله ويجبر الجهل حال طلب
تنبيه كلام الامام انه لا يلزم بالتكسب وهو كذلك فلم يزل الناس يقضون من

صنعته

صنعته بقدر قال اللخمي ان العلم الصانع يراه يعمل ويفضل من عمله شيء هل ايعمل العمل
فان كان استوجر في صناعته تلك قال ابن حبيب وقيل يلزم مثله في الزوج في التبعة اذا ترك صنعته
واما نفقة الزوجة فلا خلاف انه يجبر على الصنعة قاله في ابن زرقون في النكاح ورابع الاقتطاع
قوله ومن كان معلوم الملا وعلى الاموال فرتفعا ويشمل العسر ابن الذي عرض التغرم من
القسم الثاني كما مر قال في التوضيح ومثلوا معلوم الملا بالتاجر اهل اموال الناس ويفعل التجارة
ثم يدعي ذهابها ولم يثبت ما يعرفه من اعتراف متولد او من قبله او من قبلهما بالتعرض والسجن
عليه من غير اعتراض ولا يؤخر منه عيل الا ان يلتزم الجميل مع الحال في الحال
ان عرف انه في اهل الناس ابن عبد السلام ويفعل للاقتطاع ولا يبيع عروضه كما يبيعها على
المفلس كون المفلس من صرف عمل ايدي وصنع من ماله والتبعات عن ذا اي عن تفعيل على
اموال الناس واي فايدة العدم بينة لما ادعى من عدم بينة صفة لقوله بينة ولما ادعا
متعلق به اي لا يكتب البينة اصلا مع بعد مدة ان يشهد وانه اعترف منزلة اوانه
ذهب فاصبح ثم فقد او غصب او نزول الاشواق به ونحو ذلك كما للخمي ونحوه وان
شهدت له بينة بالبغي شيئا كيف علمت ذلك فان كان من قول الغريم وشكوا انه
ذهب قاعيه وخصمت وقد اشتبه الكلام تكل شهادة وان قالوا كنا نرى معه في
بيعه وشرائه وفي اراضيه ونزول الاسواق عليه وزيفته على عياله ونعرف راس ماله
شيئا بعينه وانت شهادة تامة وهو الخلاف ودرج عليه في الشامل فان لم يقبل
بينة من علم قلة الدين فقال له بان تقول كنا نرى بيعه وشراءه ونفقته ونعرف ماله
وان اشكل معلوم الملا بقام فانما يفعل فيه الحاكم بكلام اي الشارح حتى يؤدي ما
عليه فقرا وكلام اي معلوم الملا اذا اراد ان يؤدي بعض الحق واعلاه من قوله الا
باداء الجميع فانه انقول به وهو كذلك على المعتمد خ وان علم بالناس لم يؤخروه
من بعض قول الامام ان كلام الملا اذا سجن وتجلد في السجن في قوله فالاقرب
له وكذا المعسر الى الاصول واجل لينتجها قلم يعمل بعد السجن فانه يؤخر ايضا اذ هل
من لم يقم به السجن يقضى عليه بالكسب تنبيه بمنزلة معلوم الملا من اقر

بالملاشم او فقا العدم وفي ابن مفرج كتب المؤلف ان الرهن ما بالحق الذي كتب عليه حسن فان
ادفعا من فالم يكن وان فاتت له بيع سنة لانه كثيرا ما ان تشمل سنة بعقب حل بعد اقرا
ر ج وثابت ابعشتالي والمعيار اراه عرف فنزول السنة بالعرف فمن اعترف بالمال او الشهود
المعمول به ويسجن ابدا حتى يؤدي دينه او تبين عيناه فالم تعلم سنة بعد وافت اذ مت قاله
ينهب اوسم فة او اعتراف ه وانه فافر مثلا ه التنبيه السابع عن قوله والخلع شايع
الى وخامس لا منع قوله وحيث الحمل فان رهلب بترتيب مل مؤول الى معرف فانه يسجن
الى ثبوت وفي له فالم ثبات الحمل بترجيه فان اتى به لم يسجن وافر الاثبات عمم فان انفصا
الاجل ولم يثبته او لم ثبات بالحمل اول الام جابر من اعتبار ما يسجن والتنبيه عليه
كما قال ونعم اعتبار بما يجب من السجن الضرور لقال قالت اعقلة ولا حبسة يختلف
بقلة المال وكثرته كما قال حبسه مقدار عدم شهر او ان يكن الدين يسير الغرر كالدر
يهمان كما في الغرفات والحبس في توسط شهر اي ايجاد المال التوسط بين القلة والكثرة
شهر او ضعف دين وهو اربعة اشهر يحبس في المال العظيم اشهر ووجه ذلك انه يحبس
لاختبار حاله فوجب ان يكون على قدر الحق الذي عليه ولم يذكر والعظيم حرا والقلة يختلف
باختلاف الناس قاله تت فاذا انقضى نصف الشهر او الشهر او في التوسط او اربعة في الكثير
سح من السجن وعلى سبيله خ واخرج المجهول ان كان حبسه بقدر الدين والتحقيق وحيث
جاء المجهول ومثله كما مر الملاء قبل اي قبل حبسه بالحمل بالتوجه وطلب التاجيل بيثبت
عرفه وما السجن في سبيل بل يؤجل مثلا اذا انقضى الاجل ولم يثبت فان فعله حبس عليه
للاختبار كما اشرنا اليه اول الترجمة خ وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسل الطلب
له بحميل بتوجه له وانما يحبس في مجرد الدعوى بقوله الرجل ان دعواه هي كما فرعه قوله

وهذا ما التوجه على من انكراه ه دعوى امر يعشى ان يجحده

وسلعة المرتهن يسير ابدين تجميل تبعت عليه وطلب ربها ان لا تفوت عليه وتفوت مع
رسما ويوجل ابا ما يدفع في الدين فان ربها اجاب الى ذلك ورسما تجعل وتبعت عليه لا يجعل
لما في التجميل من الضرر به وحيث مع ذا اي مع عدم جعلنا رسما ان يرهنا اجلا بحسب

المال

المال فلة وكثرة لنا الفاضي بن باجتهاده من الذي جرى به الحكم ذو هي به العمل وترك عليه
الروايات عن مالك واصحابه فانه ابن رشد وتفرقوا من الفقهاء المسالة وتحقيقه القسم
الثاني بل واستغنى به عنها لكفاه لانه اذا كان يؤجل من غير رهن لا يجعلها رسما فاحرى
مع رضاه بذلك فتنبيه في نوازل البرزلي فانه كتب الشيوخ فيه لسنة ومن عليه
دين ولا اصول فاقرته وسال تاخيره حتى يبيع الاصول هل يعطى حميلا بالتوجه على ما
يعتبر به اصل المسالة فاجاب ابن عتاب يلزمه حميل بالمال كان ذا اصول او لم يكن وبه جرى
العمل قال ويلزم الحميل وان كان بيد الطالب رهن حتى ينصفه وهو مذهب الشيوخ وانتهى
ابن قال الا ان كان الطلوب معروفا ليس بخاصم الملاء فلا ارى الحميل بالمال لازما وه والتي
الاصول اشار خ بقوله واجل لبيع عرضه اعطى حميلا بالمال كما مر وانما نقلناه لما فيه من
زيادة الفائدة ومن انه يلزمه الضامن بالمال وتوقان بين الطالب رسم وتاملنه مع قوله
بعد سبيل سحنون عمر وحيث عليه غرم قال فقال مذاريع لاجل من يشتريه فقلت منه
الطالب حميلا بالتوجه بقال حميل عليه اذا نزل من نفسه ذلك ولم يتبع فان زعم الطالب
انه يفعل للمشتري لا تشتري فان الحاكم يشتري ويبيعه بالخيار رقبا الزيادة وكان ما
اعتبر بما زاد قاله وقال سحنون متوان عليه عمل قاس فقال نا كذه

• ومن يزيد فرا فيسجن • ان لم يجي بريس او من يجن •

واذا جعلت رسما واشاه الحاكم للشيع بعد انقضاء فاجلت انه فانه خ على قوله وجعل
بيع الحيوان واستوفى بعقاره كالشيء الى وفي تفريع انه اذا انقضى الشهر ان يباع
ونزل يبلغ الغنيمة كانه عدا بالغرور وكذا قال ابن رشد في بيع ربع اليتيم للنفقة عليه
ه والحبس الجملة والمتمم يستمر الى ابدا او ثبوت العدم وان وعد بقضاء بعد ليس بحبسه من
اعتقاد ولا حميل عارض للمال من امتنع كما مر الملاء التقدم وكما مر انه لا بد من حميل
بالمال في حبس القضاء او سال التاجيل لثبوت عسره ومن اقوله سحنون وانتهى عليه
في الغرفات وابن سلمون وتبعهما الناظم والحبس المشهور لا تحصيل بين ان يعد بالقضاء
يؤجل بحميل بالمال اتفاقا كما قال خ وان وعد بقضاء وسال تاخيرا كالمؤجل اعلا

فتنبيه كان المدين يلزمه الحاكم ولو كان بيد الطالب

عميكا بالمال ويبين ان يسال التاجيل لشهرين عسرة فيجيل بالتوجيه عن ابن القاسم وهو
الراجح وقال سحنون بالمال ايضا قال ابن سهل واما من كلام الملا ولم يعلم ملاه ولا كريته
على اهقاء المال فقال سحنون وغيره يسجن حتى يتبين امره قال سحنون ولا يوخذ منه حميل
بالتوجيه ولا كريا بالمال وقال ابن القاسم يوخذ منه الحميل ويحمل على انه ربما يتبين قبل التوجيه
واختلف في قول ابن القاسم وسحنون بقبل خلاف وقيل وقال فيحمل قول سحنون على انه كان ملزا كلام الملا
وقول ابن القاسم على غيره ونقله في التوضيح وقد رجح عليه في التنبيه قال وفي تبانس وهذا
هو الملا سجن ايضا وتوشمت بنت يعقوب ان لم تزكي وجب يقبل منه الحميل بمال او
وجه ورجح فوكان وحمل القولان على كلام مبهم او الاول للملد والثاني لغيره خلاف ما ابن رحال
الراجح ابن القاسم وان كان مبهما يعمل لنا انه وقال بدليل اقتصار العبدوسي عليه دون
وقد علمت من قول الراجح قول ابن القاسم وان كان في الظرفات اقتصر على قول سحنون
وتبعه ابن سلمون وقرره م ومن تبعه على كلامه وعلمت ايضا ان من التبس فسمى ابزا على
لا فساد التفرقة وان هذا لم المحمول ينقسم الى قسمين وغيره غير سيد اذا لم تلقه
بقلة اخر لان الملد المتهم غير محمول اذ لا يحكم عليه بالتهمة والتهمة حتى يكون كلامه
يخالف دعواه وهو كلام الملا حينئذ وانت اعلم وبالجملة فالاقسام ثلاثة محمول
المال وكلام الملا وعند الشارح عبر بالملد والمتهم ومفعول الملا ويدخل فيه المعسر
ابن لشهر وفي كتاب التنبيه قلت للتنازع حذف الصلة الاول من صلاتي ثم البيتين وتركه
ثانيهما اعجب قوله ولا يوخذ ويحذف ايضا قوله او معسر لانه داخل في قوله ومن على
الامتال فتفعل الى كما يحذف ايضا قوله وحبس من غاب على المال مستمر الى اداء به
او موته معتقلا لانه مفعول الملا ومن تفرع الحكم وبالجملة فقد ذكر الشيخ رحمه
الله في معنى الابيات الخمسة عشر مع الابيات الثلاثة بعد مقام التنبيه ان ذكر الاسباب
وعدم الترتيب والاخلال ببعض الفروع فالا يخفا وقد كنا اصلحناه في منظومة
ابيات ونظمناه

وان كان كان العدم من اول الامر كان الافضل اجتهاده لهذا كان الاولى للقائم

اقتى

• ومن عليه الدين اقاما كلام • او شمه بعاليه او موسم •
• فاول يسجن لسلا ذا • قال يكن وعد بالنقضاء •
• ويحيل المال جاء ينفي • عنهم بغيم خاد لا يوخذ •
• وان يكن سال للعود لا قبل • ويحيل التوجيه بالقول الاجل •
• وحيث جاء المال بالحميل • بالتوجيه فالسجن في سبيل •
• جاء بين قبل الحميل مجيزه • بواجب بالسنة اعتبار •
• جاء الذي ان كان يبيع الغرور • بسجنه فقد ازلف شيخ •
• والحبس في توسلا شم ابا • وضعه ذي في الحكم الشاب •
• وثالث بالنص والسجن على • وحسم اثبات بعدي العدم •
• اذا اشمل بالتوشاب المال بالحجر والاغتصاب •
• وان ابن جاء من بيد اذى • حتى يزد ما عليه دعوا •
• وكل من سال التاجيل لسلا يبيع من عرضه فلتزما •
• يحيل المال فلا يوجل • بعد رد ينه يكون الاجل •

وقولنا وكل من سال الخ يشمل معلوم الملا وكلامه ومحمول له اه بقلب التاجيل للشيخ على
ملاه وغيره اجل الدم وهو في اللغة المال الكثير والمراد به هنا مطلق المال وغيم اسند
مبهم كلامه الملا وكلامه ومحمول مما نصه الا يطلب تاخيره وبالنقضاء وعدا اذا من ذا
بقاء بالمال وان لم يات بالقاء بالمال سجن كما مر في قوله خ وان وعد بقضاء وسال تاخير
كاليوم اه كلامه بالمال ولا سجن الخ وانما اوضحنا كلامه المحمول لانه يوعد بالقضاء
اشبا جملة ومن لذوم ومفعول الملا المعروف بالناس فليس بغيم ولا يوخذ وان فقر الحبس
ابن فض تاجيل الناس بزاك وان لا يفقد يسجن خ وان عرف بالناس لم يوخذ وهم
الغرة ... وان وجب ابقاء ابو بكر ابن زرب ان يعلقا مكان بالكتاب عين عرفا وهم
التجار ... الغالب على اموالهم حضور الناس وتقدم عن قوله او معسر الا ان شرى اليمين
جارية على ايمان التهم والعروف ترجمتها من غيم مرون بين تجار وغيم هم وابن زرب

توسعة بهذه العلة فاوجبها على التجار دون غيرهم وحمل الناس على حال الملاء ادعاء العرف وعليه
ابن الشعل الاجماع قال ابن الحاجب وبه الحكم والعمل حكما وقضى ومن اقتضاء فرض فيه الغالب على الاصل لان
الانسان يولد وكذا له ذكر الغالب عليه التكسب وصفة الشهادة بالعرف ان يقولوا نعرفه
قبلا نعلم به الشهادة وتشهد بانه مقيم معه نعلم انه قادر ضامن او ابا هنا فارق مع الشهود
وفائدة قال الذكر ضامن او لا بالصيغة بقبل الاخبار كانها تحمل على ضامن هذا من البت وقيل الخبر وتحمل
على العلم وان صح ابا البت والاصح لم تجز فوكه واحرا قاله ابن رشد وفرق بقتم للعوام التيمم
بالقطع حيث فيتاسا على ما فيه وابه قول خ او شهد وحلف ويجوز ان يشهد الناس للمريض بضعف
لحاله وقلة ذات يده لضعف صنعته او تجارته وصفته ان يقولوا يعرف شهوده بكانا يعلمونه
ضعيف الحال باهر كالاقلال قليل ذات اليد مقدور عليه في رزقه وحاله متصلة على ذات الحال الى الان
يعلمهم قاله اثبت من الرسم اخر منه الجليل ابن سيرين وقد وقع للغزالي بعد ان يحلف ان لا شيء له
غيره او عرف اي كما يجوز ان يشهد الناس للمريض بالعرف المحض وانه لا شيء له يعلمهم كما في فريضة
فان شهدت اخر احدا بالضعف او العرف وشهدت رب الغير اخرى بالملاء فان بينة الملاء تقدم
على المعمول به يثبت اي لا كما جمع خلافا لما تابع من انها لا تقدم وكذا اذا ثبت انه اخفى
قالا او عينت له دارا مثلا كما يأتي عن قوله ومن حاله اهل الدين اي وتقدمت من الشا
له دار اخر الشهادات عن الكلام على تعارض البينات فانه هنا مثلا مع نقل رمتا ولا غنى
في الحالتين وهنا شهادتهم بالضعف وشهادتهم بالعرف ميس اي تحمل فهم من الدين لانه
انما شهدوا له بالعام الحال كابر من حلف على البات واختلف مثل يحلف بما عمل وان قبلا
انتفاء الرسم فيفهم انه لا يعلم لنفسه قال الكافي وكذا هنا على يمين ما شهد له الرسم
ولا يكلف الحلف على اليقين والبت بان يقول لا قال ح وهو اي اعتمد ع والناظم وقاله بقوله
اذا لا يحلف بتبني اليمين لا مكان ارثه قال الا يعلم به او يحلف على البت والقطع فيقول قال الكافي
ولا نا هنا وان وجد ليقطعه وهو المذهب فان حلف اخر العرف واخرجت الدعوى ناسر
وقد وقع للغزالي وترد الدعوى والنفقة الواجبة عليه لكن يسر ثم اذا ادعى الطالب عليه
بعد سنة اليمين انه اقام فلم يحلف المدين لا حق الدعوى لانه قد حلف على الذهب قال

وان

وان وجد ليقضيه انه قبل تلك الزيادة لا قال ومن نذر لمعين له لعب قبل فانه يسجن بعد اسرا
ولا يسرح حتى يوفي دينه لانه نذر لمعين وحيث تم رسمه وحلف معه وعرف بتحقيق الدين اي
حكم الحاكم بعدمه او صعبه كان عدمه الاولى ابن فاقلا فالبينة تقدم عليه وقوله قال الزرقاني ان يعلم
انه استقاه من بعد العرف الثاني بالبينة ما لا بارا او هبة او تجارة فانه حينئذ يطالبه بالغرم
من الدين الباقي بذمته ولو ابى غيم من بعد ثبوت عدمه فقام عليه غيم ولي بالدخول
للاولين معهم لا يمنع حال الدين الربح واذا اثبت دكة من العدم الاول فانه يكلف تحرير عدم
للاخرين وان عدمه ثم قال فتعلل الى الان ولا يعلمون انه استقاه قال الزرقاني فيقام منه ابا كما
عليه لان الاخرين لم يحكم عليهم ولا العذر التهم بشهود العدم الاول فيجب ان يحرره البينة
بانتقال عدمه وبعذر التيمم فيما قاله ابن رشد وابن سلمون وبعموم قوله الا ان استقاه فانه انه
اذا لم يعلم انه استقاه شيئا فهو على عدمه وان طال الزمان كما قرر ابن ناجي وبه العمل وفي
المعيار وابن سلمون عن ابن الحاج انما يتبع بينة عدمه اي سنة اشهر فان زادت لم تقبلها
ولا من استيناف عدم اخر قال ابن قاسم وهو ظ ويقول ابن الحاج رايت العمل يقاس به وتحمله
في العمل الاهلي اذا اثبت العدم بالبينة التي لا دعوى فيها جينئذ اعلان حال العدم واشتهار
عدمه وان مشهور فيكاد به المحتاجين والاسواق بام الحاكم ليعلم الناس عدمه ولا يغتر به
اخر ويعامله اخر ولا عمل بجيئه من امن قال الله فاذكره الناظم من اعلان حاله فقوله جرى
به العمل من فضلة الفرق ولا اصل له ذلك وعلى عمر ح انه منه وهو اذا اشتهار نعم اشتهار
من حجر عليه الطالب وفرع عليه ح وذلك بيع وقاطعة بيتم وشعبه وفي التعيار عن العتبي
في امرأة مسنة باعت شقصا من دار شرع بنت حجر منافا واما النزاء عليه فليس من حق المشتري
خاصة بل من حقوق الشفيع كابنه بناه عليه المحاصل وكثيرة انوجه بيع عدم كانه
الشاكنة بقرع كذا ثبت عند الطالب حجر صامكون اعلى حرز من معاملتها اي وبقاء كل من
الطلب والحجر عليه من الشرع قال في الشامل وبقاء الحجر من الشرع قال ثم ح تشبيه حجر
عليه وذكر ابن ناجي ان العمل على عدم اشتهار العدم وعدم اصابته قال وكذا العمل انه
بقاء من الشرع قال وتحمله في العمل الاهلي ايضا وكذا يحضر في بعض فرضيه ان عمل قاس

المعدم يطلب به في الاسواق والحجر التقل بامر الحاكم

حجر اصل الكتة مسنة باعت حقوقها من دار شرع كتبه حجر صامكون

تابع العمل ان كانت نزلت سكة العمل تونس كما يعول على قال الابي تابعه لما فيه من ضرر المسلمين وكان الرجل
اذا علم اشتهاره عند عمومه لم يجز له اخذ الربى واذا اخذه لم يحل له ذلك لقول الفقهاء وانه الوارد
عن السلف فلا ينبغي للقاضي استعمال مثل هذا العمل اجمال وكذا يفرق من لتضييع حقوق المسلمين
وهو واجب عليه حفظها والله اعلم وثبت مبتدا مؤخر وعنه متعلق بالمضمر به قال ودعه مبتدا
خبر لغو ما بقي يتعلق بربح بغير وسعه خبر الثاني والثالث وغيره خبر ذلك وتقدم انه يربح
للغرماء قاض بعزمه عليه وهو مراده بغير وسعه وكانه لا يناسب تعظيم هذا
البيت مثنا كما وطالب تقتيش دار الربى المعلم اي من العلم وقيل لتوبة وعليه نازعه رب
الربى واه معناه لا تدخلا وانتفعه بزاي وقال تقتيشها مشع اسعاده اي فلا يجاب الى تفتيشها
في قول الناظم ابن عتاب وابن مالك وهو واجبهما فالابي تابعه وبه العمل ومقابله لفقهاء
صليحة وقال ابن شعبان وابن الفخار ورجحه ابن رشد وقال ابن سهل انه ازاه حسنا ممن
ضامن الدور والمحل له فقال بعض وهو الذي بين الازقاق الكثيرة الدور والمحل فلت وهو
الذي يجب اعتماده وعليه فما البوعة ارى من متاع انسان فاودعته زوجته مثلا وقال البوعة
منها من متاع الرجال بيع وقبض ثمنه لزوجته وهو محمول على انه لها كما يأتي عن قول الناظم وهو
مصون اذا ما عينا الى من انه لا يقرن به عمرا انه عارية او وديعة حتى يثبت ذلك بالكتاب يعني
ربما ويشهد لها الناس بذلك كما قال ع وقيل تعينه الغرماء والوديعة ان فات بيت باطله
اي بان عين فرضا او وديعة وان لم تشهد بعينها ومبتدا وان انه اذا سال تبيين جنسه
او كيسه فانه يجاب الى ذلك وهو كذلك لانه اخف من الدراهم قال ابن ناجي وبه حكمت
قبل في الفلس فشتم من الفلوس عياض لان الفلس دينار بلوري بدل كان
ذا ذهب وفضة الى والمراد انه كان وهيقاب عمر ان كان ذا عمر وشم وفي الغرر الكبير ان
نفس المؤمن مرهونة بدينه اي محبوسة عن مقامها الكريم في البرزخ فلا تكون منبسطة
فيه مع الارواح المنبسطة فيه ومحبوسة ايضا بعض معرفة عن دخول الجنة حتى
يرضيه الله من عنده او يعوضه بغير دينه من حسناته ان وجدت فان لم توجد حمل عليه
من سيئاته انتهى واعلم ان لمن اعاض بماله الربى ثلاثة احوال الاول قبل قيام الغرماء

ان ادعى ان له اسوة الا وانتفعه
بدارهم وادراج تعينها

فلا يجوز له شيء من ماله لغيره بعوض كالهبة والصدقة والعتق والظاهر ان لمن يتهم
عليه وان مثل الحالة اشار الناظم بقوله ومن بماله اعاض الربى لا يمضي له تبرع من عتق
وغاد كما معد وتم رد وان لم يعلموا به لا صيغيا مبهم ان مثل وبعلا ومعنى اعاض زاد او ساوى
لان العلة وهي اتلاف مال الغرماء داخلة في المساوي وهذا اذا اثبتت ذلك عليه فان لم تثبت
فتهمة فان حتى تثبت فهو ومفهوم تبرع ان له بالبيع والشراء قاض وهو كذلك ان لم
يجاب ولا قال الربى اقر بالمحابات ثم انها هبة وكذا انقضى بعقبة على ابيه وابنه ونعقبة عبيد
واضحية لانها ليست من التبرع والظاهر في هذا كله وقات بن مقاب عينه تبعد بالسهم
فان كانت عينه فاتبعه مع الصرف وذهب قوله ومن اعاض الى الحميل اذا اقر بما يحيله بماله
فانه لا يجوز له تبرع قال ابن العسر ومفهوم اعاض ان من لم يحل الربى بماله اذا قام عليه
ربه فانه لا يكون معلوم الملا او ضامنه او مجهول الحال فيجوز له تبرعه بالفضل فتلفه
فان ادعى العدم واثبت ربه ملكا معينا له فان اقر بذلك امر بذلك الحالة بيعه فان ابى حكم
عليه بالضرب والسجن حتى يبيعه ولا يبيعه الحاكم عليه كبيعه على المفلس كما مر هذا
لم يفلس وان انكر انه ملكه باعه الحاكم حينئذ تقله تنبيه وكما للغريم منعه
من تبرعه كذلك له ان يمنعه من سبعه ان كان الربى يحل بغيبته ولم يوكل من يقضيه والا فله
قوم وكما له المنعة فان خشي سبعه حلف انه لا يرى سبعه فان نكل كلفه بالنفقة يغرم
المال يوم تخليفه اذا علم وقوفه عند اليمين فان علم او ظن عدم وقوفه عند ما كلف
بالنفقة يغرم المال الا ان اليمين اخاشر عند الجمعة المال فاذا علم او ظن عدم الجمعة لا تشرع
ويكون المشروع ما يحصل به الجمعة فانه يشرع حينئذ للشايل وان لم يغرم عند قوله والضمان
ومتى زوجها بجاه جار الى من ان الانسان اذا ابلغ سلعة الى اجل فلهم من الشرط اعمال
والا يجوز من حيث الاجل فانه يكلف بحميل او رهن او يبيع بعض ثمنه مما يشتري والحاصل
له الثلثية من قيام الغرماء وقبل حكم الحاكم بملء ماله فلا يجوز له شيء من بيع ولا تبرع
كما قال وان يكن للغرم عاد ما شاء وزيادة فلهم اعلمه وازاه واتبعيه وقوله بين بعض
الحاكم فلا غنى من عجز لهم بان لا يقضي له بيع ولا دفع بعض فيتامين ولا شراء ولا ذهاب

فو
العميل اذا تحمل بما يحيله
بماله فانه لا يجوز له تبرع

لذه

بعض غرمائه دون بعض وكالمفرار لما اذا افرلمن لا تتهم عليه بمجلس الغيام او مرضه والحال ان
جميع دينه ثابت بافرار لا ان ثبت جميع دينه ببينة لانه اذا خلى نفسه على من ثبت دينه بالبينة
بمجرد قوله فان كان بعضه بافرار وبعضه ببينة فانه يخلى مع من ثبت دينه بافرار لا
ببينة ولو تراضيا في هذه الحالة دخل الاولون مع الاخرين فيما يرى وقاله كثير من الناس من ان
التشاور هو جوهر التفليس هو قول ابن القاسم وقيل التفليس هو حكم الحاكم وقيل هو سجن
المديان والحالة الثالثة ان يقوموا ويرفعوه للحاكم ويحكم بخلع ماله لهم وقد بين تعالى انه اذا
تراضيا بعد الحكم المذكور قبل الدخول للاولين فيما يرى لا ما يكون فيه فضل ربح كما انه اذا امكنهم
قبل الرفع من ماله فباعوا واقتسموا ثم رأيا غيرهم فلا دخول للاولين مع الاخرين لا اذا
بقي شيء فضل ربح ايضا واشار ح الى الحالة الثانية بقوله للغريم منع من اقالة المديان بماله من
تبرعه وسبق ان حل بغيبته والى الثانية بقوله وبلس حضر او غاب ان لم يعلم كان بطلبه
دينا حل لمنع من تصرفه قال ابن بقوله فلس اي حجر والضمير المجرور بالمصدر في قوله بطلبه
يعود على رب الدين كما عمل التفليس لما تشاحه اي بطلب رب الدين دينه الحال زاد على ماله
او بغرماء لا يفي بالمؤجل وطلبه هو فيما عليه به فيستبشر المديان عنه او يراعي للمحاسبة
ونحوه الذي يبيع او يشتري في الثاني فت فان ذلك كرد كانه بغيابه حكم الشرع بحجره له
والى الثالثة بقوله ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم رأيا غيرهم فلا دخول للاولين
مع الاخرين كتفليس الحاكم الخ وكل حالة من هذه الاحوال تمنع فاتمنعه التي قبلها وربما
عكس ولما كانت الحالة الثانية مجراها عيانا كالثالثة قسم ابن عرفة التفليس الى اعم واخص
فقال هو اعم فيما في دين على من بينه ليعرفه فاتبع به موجبه اي يمنع دخول اقرار المديان
على متفرغ دينه وقال هو اخص حكم الحاكم بخلع كل مال المديان لغرمائه لعجزه عن قضاء ما في ذمته
موجبه منع دخول دين سابق عليه على لاحق بمعاملة بعده واعترض بانه يشمل
الاعم صرفه على الاخص وهو هنا نشر كذا الحاذة الاعم فيما في غرمائه والاخص حكم الحاكم
وهما فتبايناه وتفرع مثل هذا الاعتراض عليه في الشركة حيث قسمها الى اعم واخص
واجيب بمنعه هنا من ان الاعمية باعتبار الاحكام لا باعتبار الصور وبأنه ان الاخص

اذا انت منع من كل ما منعه الاعم وزيادة دون العكس فيتعين كما مر انه يتعين ان يكون حكم
الحاكم هو الاعم وفيام الغرماء هو الاخص والواقع بكلام ابن عرفة خلافه وانما الجواب
ان يقال انه لا فيما بينهما من العموم لانه اعتبر في الاخص قيدين اخر مما حكم الحاكم وثانيهما
قوله لغرمائه اذ اللام فيه يتعين ان تكون بمعنى عن كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وهو على هذا مضاف دل عليه المعنى اي هو حكم الحاكم عن فيام الغرماء وكانه
قال هو فيام الغرماء مع حكم الحاكم ولم يعتبر في الاعم حكما وانما ذا قيدا الاخرة اذ
خصوصا لغيره الحيوان مع الحيوان الناهي فالاول اعم من الثاني فصح الصرف به بالناهي
وبغيره وكذا فيام الغرماء في كلام ابن عرفة متوجه بوجوده وهو مع ذلك اعم حكم حاكم
اي كذا كلام المرتبة على الاخص لا توجد الا مع حكم الحاكم يقال اذا امكنهم الغريم فباعوا
واقتسموا فهو وهذا الحكم المرتب على الاخص وهو عدم دخول الاولين مع الاخرين مع انه لا
حكم هنا الا انا نقول لما كينة من البيع والقسمة بمنزلة حكم الحاكم اذ لو رفع الامر اليه لم يفعل
غير ذلك واذا علمت تفسير التفليس بمعنى التحجير الى اعم واخص وان كلا منهما يترتب عليه
حكم لم يترتب على الاخر سقط ما يرد على ابن عرفة مع ابن عرفة بانه ابن رشد لم يعم بالاعم
والاخص وبان حكمه للاخص غير مطابق لابن رشد لانه ابن رشد لم يجعله حكم الحاكم بخلع
كل ماله بل جعله التمكين من البيع واقتسام المال اذ هو المانع من دخول الاولين كما انه
قال اذا امكنهم فباعوا واقتسموا فمن المانع من دخول الاولين كتفليس الشلهان الخ
وتفليس السلطان هو حكمه بخلع كل المال الخ واذا صحت الاعمية والاخصية بمعنى
التعميم بهما وان لم يعمهما ابن رشد واعمهم والله اعلم فرع فان الشركة
واذا كان لمحجر دين منجم فاداه احد هما للاخر بقبض نجم من نجومه على ان يقبض مثله
النجم من الذي عليه فانه لا يجوز لان المديان قبل حلول الدين قبل جمع من اقل صاحبه كانه سلفه
هو واذا قام عليه الغرماء فمكنهم من ماله فاراه والبيع والقسمة او حكم الحاكم بخلع كل ماله
حل بواجب من الاخرين ما عليه من دين اذ داد ولو دين كراء ولو لم تستوف منفعته
كراء وكذا الترابط وحصة وبلس قبل مضي المدة فان الكراء يحاصص به كما قاله ح

هو مقيد بالاخص بالحكم ولم يقيد به الاعم مع ان حكم الحاكم جعله على الاعم بجامع الحجر في كل منهما

الى ووجه مفهومه محمد ان ابن رشد جعل كلا من التمكين وحكم الحاكم مانعا من دخول الاولين

تحلول الدين والتركة لم تستوف منفعته ايضا بالموت اي الموت خ وعلى هذا بالموت فلا اقل ولو
دين كراء ثم اذا اخل غير المستوفي منفعته مع الموت بين الكراء لان ذلك الكراء والورثة وخاصة الكل
بيد والاختيار له واما ان المفلس فيخير الحي بين ان يسلم المنفعة للغرماء وخاصة الكراء وبين ان يرجع
بجميع شيء كله ان لم يستوف شيء من المنفعة فان استوفى بعضها خاصة بما يقابل ما استوفى
فامتنعا ويخير صيما لم يستوف في الرجوع بما بقي من المنفعة وجه اسلامه والمحاصة بما يقوم به من
الكراء تنبيهان الاول يباع قاله بالخيار ثلاثا اذ بيع الحاكم انما يكون بما ذكر
فان باع بغبن خير فللغرماء او المفلس رد كما جزم واما بعدم حيث قلنا فيه بغبن حكم فيه بغبن
خيار ويترك حالة فوته والمنفعة الواجبة عليه لمن يسرته ويقسم ما حصل من ثمنه قاله نسبة
الدين الى كما ابع خ الثاني ما في ذلك الدين من اداء عال صورة تمكين الغريم من البيع والقسمة
كلامه صورة التعيين كما هو كما يع الصلاة واهلا وغيره خلافا لما تابع من انه لا يحل الدين بذلك
الصورة فانما يحل بالحكم مطلقا او بالموت الى لما علمت من انه اذا قلنا هم من بيع كما قاله لم
يبق للمؤجل دينه فيكون مخالفا لما مر عن خ او بغير ذلك يبقى بالمؤجل الى وقت فرقا الشيخ
الدين الى مؤجلة بما يجر بسببها الا ان تنفع حالة او يتضمن منه اتلاف يحتمل معه ان لا يوجد
عنه عين كما جاء فيجبر عليه ويحل دينه كما لا ان يتمكن له او يجبر نفسه فيتحول به وبحال بينه وبينه
ه ومخالف ايضا لما مر عن ابن رشد من ان انتساب الحال بمنزلة تعليق الطلاق سواء
وبعد كتب هذا وجدت الشيخ بنا اعترض عليه بمثل ما ذكر واذا اداه الدين فوهب الدين
شيئا قبل المحاصة الدين بماله فالهبة صحيحة فاذا افلس بعد ذلك لا يعتبر للهبة الذي كرة
ليس بالمكلف اي اللازم له فان اعتصم كان للغرماء اخذها ولا يكلف عليه ايضا بشرط غير المفلس
من هبة او صدقة او ميراث ونحوه لانه تحقق فيه منة واما المفلس كما لو صالح شخص بدين
الدين عن الدين وبقي به فاذا حصل له يسر فارجع به عليه فانه لا كلام للدين عليه الا ان
او غائبا اذن به كذا اه خ تشبيه في اللزوم كذا اية رفيقا الاعتشاء وتفرع قول
الناظم اذ من يود الدين من كان اه نال الى فان قال المسلف انه اسلمه اذا ارد الدين
بقبوله او كلبه فيه فان الدين لا يلزمه القبول حينئذ ولا الطلب بمفهوم الناظم فيه

تفصيل

تفصيل وهذا الثاني هو المختار له بقول خ ولا يلزم بتكسب وتسلف واستخدام وعمل له
يتم والتزام فلا رفيقه وقد وهبه لو لزكاة الى بلا معاوضة شيء مفهوم الناظم وما الخ من عدم
لزوم تسلفه وقوله ولا يلزم بتكسب الى تفرع ان محل هذا اذا لم يرد ابن ليفضيهم من منفعة
ولا جبر عليها كما مر عن قوله او معدم وهذا بان معنى كان الى وهو اي المفلس فصل اه اذا بيعا
قال الله وما الى وقاله عليه امنا بان فلا هذا الى وهذا اذا كانت عنه فراغ او زرع بقعة او عمارة او
بضاعة ولا تغير بوله ويكون الحق له بيمينه كما ابن رومي لا يصدق وثالثها المشهور يصدق اه
قامت باصله بينة تشهد انهم يعلمون ان عنده سلعة وديعة او قراضا وان لم يعينوا ما ولا
سموا ربها ويكون ربها الى اقر به الغرماء ولو قبل تتبع عليه كاجنبي وابنه كان قيام البينة
بنفي تهمته فان لم يعينه الغرماء ولا البينة ولم يدع تلك السلعة اخر منهم مع بيت المال على
فاعرف المال الى عمل صاحبه خ وقبل تعيينه الغرماء والزوجة اه قامت بينة باصله الى
وكلامه انه تاخر له والبينة بغير يمين وهو كذلك وشك البينة باصله اذا اشهدت انه
اقر قبل التفليس اه بيد المفلس قراضا او وديعة كما ابن يونس ومن اشترى ارضا بنفس
الى اجل فزرعها ثم فلس الوقاف فان البائع يقوم في اخذ كراء ارضه من زرعها على ستار الغرماء
بل وعلى ستاف الزرع ومن ثمنه كذلك ثم من زرعها حتى يستوفي الكراء كما فان
وزرعه الشتراة اه م ط بتفليس او موت بزارعها اخر ثم الزرع لمن يشتري كراء ابتداء
م وتاخر الكراء بين ثمنه وهو زرعه الزرع كحوزه سوله مبقوم على حوز من ثمنه وسافيه
لان حوز ما اشترى من حوز مما لانه شاركهما وتبين الزراعة اذا اخر الزرع في الكراء يعلم
الى كراء ارضه زرعه بما يخرج منها ثم فاذا كرى مرانه اخذ في الموت او بفلس خلاف المشهور وفي مذهب
الحرة فتنص انه يحكون اخوه في المفلس كذا الموت فلا يكون اخوه بيد هو اسوة الغرماء فلا فيه خ
وفرع خ فرعها في المفلس ثم سافيه ثم من عنده اي فاذا خلا عن الشريك يقوم فيه الشافي وما
فضل عنه يقوم فيه المرتهن ثم فاضل يكون للغرماء واحترز الى بكونه اخوه في الموت او المفلس
تبايع سلعة مثلا او صانع كنساج وخياط فلس الشيخ قبل تسليم السلعة والنساج وقبل
اخذ الثوب من الصانع فان البائع او الصانع احق بهما اي السلعة والثوب الذي يلزمه

حتى يباع ويستعمل في ثمنه والثاني اخبرته بما من مايع يعم من ذا الخ والتابع اخر ولو
بتوت بما في يزل الى وقت معلوم ولم يبع اما بالنسبة للتابع فانه اذا اسلم المصنوع ربه فهو اسوة
الغرماء كما لو لم يجز له اصلا كالبناء فان ذلك يدخل البعض والاخر فيبقى البعض الاخر فيبيعه تفليس فان كانا
بعقدين واحد ولم يعلم الاول واحد فرارا قبله يحبس البائع في اجرته واجرة المردود وان تعدد عقدهما
او اتحدا وعلم لكل منهما فيلس له ان يحبس البائع في اجرة المردود فالذي يونس واما بالنسبة
للتابع فهو قوله وتابع من السلع وهو الذي حاز له مضمن من بايعه وقبل ان يدفع ثمنه فلس
والحال ان المبيع قائم بعينه فايم في ذاته ثابت انه له ببينة او اعتراف المفلس قبل التفليس وهو
التابع له او الفايم مقامه بارث او هبة الثمن او صرفه في فلس فخر ان شاء ترك وحاص بثمنه
وان شاء اخذ ولا شيء له وكلامه مع ان التحيم المذكور ثابت لبائع اذا كان مشتريا او بيعا او
نقصه مبيعا او معوكزا الخ واذا الغرماء حاصروا له ثمنه ولو من مالهم فاخذ له مشتري جميعا
اخر شروط التحيم وثانيها ان اخذ له ان لم يكن لبضع وثالثها ان لا يتغير عن حالته بالتغير
كما لو تمحض الحنطة او فصل الثوب ونحو ذلك ورابعها ان يكون المبيع قائما بعينه كما كان
فالايم بعينه بعد القبض عليه كالمكيل والموزون والمعدود ومعلوم في فلس انه في الموت
اسوة الغرماء خ ولغريم اخذ عين قال المحاز عنه في الفلس كالموت ولو مشكوكا او ارتفاع الزمة
اي كابن خلافا لابن يونس قال ولا يلزمه لو اخذ بما ابتاع اشياء فيكون فاسدا ثم قال ان لم يعرف
عن قاله وامكن بايضع وعكسه وفصاح ولم يشغل الا ان تمحضت الحنطة او خلطه بغيره مثلي اي
بقوله ومحض اسم مفعول خبر لمشتري والجملة حالية كما في ر ثا وفي بعض النسخ وجيم
بالضارع النبي للمفعول واعرابه كالاول وتمر اشترى شيئا بوجه عيبا بدون عمل بائعه
بفلس البائع بعد رده عليه وقبل ان يرد الثمن للمشتري فان الراه لا يكون احق به بل اسوة الغرماء
قاله كما قال ولغريم من رد بعيب فاشترى بالبناء للفاعل على اولى به من الغرماء في فلس ان اختار
وغشي بل هو اسوة مع كما في بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع واما على انه ابتداء بيع فيكون
احق به كما في الغير فات وكلامه في انه يكون احق به والا اخذ عن شيء وهو كذلك خ فاحقه
على قاله يكون احق به فانه رده وراه لسلعة بعيب وان اخذ عن شيء واعتبرت بقوله

يفلس

يفلس بعد رده فالرد مقابل عليه بعد فلسه فانه يكون احق بها فلفا سواء بقينا على ان
الرد بالعيب نقض للبيع او ابتداء بيع كان ابتداء البيع بعد الفلس بيع من اخذ التابع غير شيء
كما قال خ كبيعه ولم يعلم بفلسه واما لو اراد الرد وامر بذلك عن نفسه بوجه التابع من فلس
فيه كونه احق بها او يتبع به الثمن او لا يكون احق بها وهو لمنزلة من رده قبل الفلس وصورته اشتى
عليه خ فوكل فوكله واقلعه سلعة بيع فاس كما لو ابتاعها بثمن الى الثنيا او شهر الحمل او
وقت نزول الجمعة بثمن نقد فيها او صيت له في شيء فوقت بائعها واطلع على الفساد بعد
تفليس البائع او موته وفسخ البيع واسلعة لم تفت بيد المشتري وفات ثمنها او كان بايع
بعينه فقال سحنون المشتري احق بها فلفا وهو المعتمد وقال ابن القاسم لا يكون احق بها فلفا
ثالثها لابن الماجشون اختصاصا بالنقد فيكون احق بها فيه دون الحاضر لتاخر ذي مالا
يكون احق بها بل هو اسوة الغرماء خ وكون المشتري احق بالسلعة تفسير لفساد البيع او لا لو
بالنقد فقوله اي وفي علمت ان محل الخلاف اذا اطلع على الفساد بعد الفلس واما لو اطلع
عليه قبله فهو احق بها بالاتفاق كذا قرر وابن في الجواب اه قرر شيخنا شراء فاسدا بفلس البائع
بعد ان رد المشتري السلعة ولا سيما لذا انها فوته واجزاء اذا فاته في عين ثمنها وهو فلس
بعد ان فسخ البيع وقبل ان رد المشتري السلعة فهل يكون احق بالسلعة او لا قولان المتعرض
وفوته والسلعة لم تفت احترازا فيما اذا فاتت فانه يحاص بالقيمة وحاص بثمنه الثمن ان كانت
اقل وفوته وفات ثمنهما احترازا فيما اذا لم تفت وكان يعرف به فانه يكون احق به اتفاقا
وزوجة وان لم يدخل بها الزوج حيث لم يكن دفع لها الصداق من مهر حالا لم تفته فلس كالغرماء
الغرماء فاعلما لزوجة الجلاب قال اللخمي ولا وجه لهذا التفريق وقيل لا تحاص بهما وثالثها
المشهور تحاص بهما خ وحاصت الزوجة بما انفقت وعجز افتا كالموت اي وكلامه انها
تحاص بجميعه والزوج فلس قبل البناء وهو كل الثلاث اذا وقع بعد مدة حل موته او تفليسه
واذا حاصت بجميعه ثم طلقها قبل البناء فلا شيء لها زاد على تفريق الحاصة بجميعه وقوله
بما انفقت اي على نفسها او على الزوج حال عسره في غيبته او حضرته لا كل ما انفقته انما
تحاص بما انفقت على نفسها من يوم الزوج للحاكم وسواء تفرع انفاقها على شيء الغرماء

او تأخر ولو تفليسه لأنه يتر ذلك الشفعة إذ واجبة عليه ومنه نفقة الزوجة لا إن انفقت عليه
قال عسره فإنه لا تحاص بها ولو غاب لشفعوهما ممنه بالعسر وفارس إتباع وازرع ومسا
إشهد كاجبر عن تعلف ونحوه نعم أي للغرماء من فسخا أي قاصر بلا جوزه الموت والمفلس
ولا يكون أحق بما يحرسه ويرعاه لأن يكون الراعي لا يليت بالماشية عن رعايتها بل يبيت بها
بزاره فيكون أحق بها ومثل الحارس بعد اختصاص صاحب الحانوت تحمل كراء محل يكتري فيه
حتى يفلس أو مات فإنه لا يكون أحق بها في الحانوت خ تشبيها مما لا اختصاص فيه كاجير
رعي ونحوه في حانوت مما لا يراد وأما متاع الدابة يفلس مكريها أو يموت فإنه أحق بالمعينة
أو منفعتها فيه لم لا حيث نقل كراءها حتى يستوفي ما نقص وإذا غيم المعينة وهي
المضمونة فإنه أحق بها إن فيه خ والمكتري بالمعينة ويغيم بها إن فلست وتراد بها إن
تمت فال الشارح لا يختلف أن الورثة منهيون عن البيع قبل وفاء الدين قال بعلوا
فللغرماء مبحث هذا إن لم يقدروا على أداء الدين لا بالبيع وأما إن قضاء الورثة من أموالهم
أو استدانوا لوفاء فعفو فيه بلا شيء حتى المذهب إن البيع لا يفسخ كما النهي عن البيع لحق الغير
فيه وفي سفيه ابن عبد السلام وخرج بعضهم على رواية أشهب عن مالك أن الورثة إذا
عزلوا الدين أصحابه وتبادلوا أن البيع بالأصل ويفسخ لجميع الغرماء إذا لم يحضروا
البيع أخذوا السلع من أيدي المشتري حيث لا إن شاء المشتري أن يدفعوا قيمته ملاء إن يوم
أو قبضه أو بعده إن كان قائما به وفي تفرقه في القسمة وإن علم أن الورثة إذا باعوا التركة
قبل القسم أو بعده ببيعهم فإن لا ينفض الدين كان فيه مخابلات إلا إذا كان رأسا من
الأموال لكثرة وفيها وكثرة النزاع فيها باب في الضرر وسائر الجنايات
ويحرك بكسر الراء ما لا يشتهيه الجار ضرر يحصل بالسنة كرؤية ضرر إذا كان لا يحتمل
كونه ضررا أو كان يحتمل ضررا كصوت الصبيان في المكتب وصوت الرحا في [illegible]
ث عن قوله قبله يكن يضر بالمتابع بنسج من أحرائه ويزال أي أمر شيء غير ضرر وما توقف
لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار أبو الحسن اختلف في معناه فقيل معناه لا
ترخلوا على أحد ضررا بالضرار تأكيد للأول وقيل الضرر الابتداء والضرار المجازاة
فيه

فيجري

لنا فيه فنفعت وعمل جار في فيه ضرر له وسرا وجه حسن في أخرى فالثاني يمنع أيضا وما اختص
أحدنا بالمحفوف بالمحفل كما فرزنا والمحفوف شامل لمحفوف الورق في المثال الذي في المستغل وعبا
رة خ وأحترز بوصف الضرر بالمحفوف من الضرر الذي يكون منتفعا عنه وإنما المحفوف في الورق
في المستغل وذكر إنما لم يمنع فواعلة فقال كالبعض يعني في من تضرر بدخانه أو نار أو مثله
الحمام خ وفي منع دخان وراحة تربة خ إن وإما فإن الحمام وغيرها مما لا يستغنى عنه
في المعاش ويكون في بعض الأوقات فقط ولا يستدام أمره فلا يمنع منه ولو أراد صاحب الدخان
إنهم أحرك أضرر بضيعة الغير لم يمنع من ذلك إلا إذا كان الضرر فيه لو اتخذ ذلك الدار تنورا
لخوزلة عليه فيما قد احترقت منه النار وثبوت الجيران لم يمنعه ولو شرطه رهنا عليه أن يوفر فيها
نارا يفعل ضمن والبناب يعني في السكة أنهم النافذة أي فلا يجوز لواحد من سكانها أحرك
بناب تقابل باب جاره ويشرف عليه منها وكذا مع ولو تنكب أي حرف الباب الحرف عن باب
جاره بحيث لا يشرف منه على فناء جاره ولا يفتح عنه مع مقامي إنزال الجانب ومن في ذلك
وإليه ذهب ابن زرب ابن رشد وبه العمل بفتيا ابن زلجو وبه العمل عند شاه وقال ابن القاسم
إنه الصحيح في المذهب ه وفعلك أنه إن تنكب عن باب جاره بحيث لا يشرف عليه منه ولا يفتح
عنه وفعله لم يمنع من إحرائه وبه أفتى خ إذ قال كالباب إن تنكب إلى ومفهوم الباب الأول
أو السبابة لتنكب إلى جانبان يجوز إحرائه بغير النافذة ولو بغير إذن من يشتركان وهو
كذلك على المشهور كما مر ومثل منع كالباب من غير تنكب ابن ناجي وبه العمل وفي نوازل ابن
فارس من الجنايات إن تمرا إذا أن يحرك شافيه إذنا وسلمين إنشاء الحلو أو غيره في
النافذة ويغيب ذلك بالحجر بحيث لا يرى إحراقا فإنه لا يمنع من النافذة ولو بغير إذنهم ونحوه
أمتن الصلاح حسبما نقله في نوازل النافذة السكة النافذة مقابل الورثة لكان تفتح
فيها [illegible] نوازل حيث يشتبه منها ابن ناجي كالباب فيها وإن كان مقابلا لباب
غيرهم وبه العمل ه ونحوه لمعلم محمد أبي الراجي فإنما الذي العمل أن لا يمنع من فتح باب وإن
قابل باب رجل إذا كانت الدكاكين بينهما نافذة ه وبعضهم إن أنشأ الحانوت مقابلة
باب فإنه يمنع منه ولو في النافذة ومتى كان ثلاثة أشر ضرر الشر لم يوازه عليه قال البرزلي

ف
الضرر يحدث بالغير ما يتضرر به خاصة لا ونظره

ف
الباب في السكة الضيق النافذة ولا يجوز لواحد من سكانها

ابن ناجي وبه العمل وقيل لا يمنع منه كالبناء قال ابن رشد وهو مذهب ابن القاسم في المدونة قال ابن
رحال في شرحه المذهب في الحانوت فيه الباب المنع وهو لفظ بسلة ناجزة إلا لو لعوة الذي يتبين ضعفها

• احدث حانوت لباب غيره لا يمنع وهو لفظ الذي المشبه •

• ناجز وغيره لما يسري لا من علة من مهمات كاهري •

ومفهوم قبالة الباب أنه إذا أنكبه عن الباب جاز فإن المشهور أن الحانوت لا تتخذ للتجارة قبالة
باب دار جاز لأن الأمر التشكيك ولا منع ومثل الأندر فإنه يمنع من إحداثه قبالة دار أو بستان لأن
ربما يتضرر بشمه عن الدور وقال ابن رشد خاصة على ما يمنع منه وأندر فيه بيت الرحى ومثله نعش
الحصير عمل باب دار يتضرر الفارة أو الجار بغبارها وإحداث فالمضرة الحدث جميع جزار الحجر من
خاص بغرب جزار جاري أو بناء وحاضر به أو جمع بيت كذلك فإنه يمنع من ذلك انتفاخ خاصة
على المنع ومضر بجاري كاصطبل إلى فالمشهور ومن بناء يضر بجاره من حمام أو فرن أو تنشيف
ذهب أو مفتة أو كثير العمل ضرر أو رحى فتاخ بجاري فقال في المجموعة يمنع من ذلك وقال ابن
حبيب وجوه الضرر كثيرة وإنما تنبيس عن نزول الحكم بها قبل ذلك دخول دخان
الحمامات وبه دوران وغبار الدور ونتن الزبل إلى ومنه إحداث اصطبل فإنه يمنع وإحداثه
كاصطبل الزار جاري وهو لفظ ابن قبالة بباب جاري أو كما فيه من الضرر بصوت الدواب وزبلها
وحركتها كالحمام ح ابن رحال لأنه لا تسكن إلا بخلاف إلا يمنع في ابن زي بسبب الشيخ عن يرى
الدواب منه لبغي وبيتها في بيته فقال يمنع من ذلك لأنه في بالبناء وإما تبيت البغل
فلا ضرر عمل الجار فيه ابن زي خاصة إلا لو كان يمنع منه الدور ويحتمل أن يكون فيه لا حركة
البغل خاصة وإما الزكاة وغيرها وضرر الحاجة لوجب منعه كما تمنع الدورة المعروفة للبهائم
تنبيهان الأول تفرع أن جدار إن كان في جزار جاري فإنه يمنع منه وإنما إذا كان
لا في بالجزار وإنما في بيت جاري بتغليق قائمها أو هدمه بالكلية فيعيد أقوال مدرب الشامل
في باب الدواب بعدم منعه وهو قول أشهب ورواية عن مالك قال لأنه ضرر بيته كذلك في جاري
جبر هو أحرى أن يمنع جاري من أن يضر به منعه الجمع وعليه اقتصر ابن شاس وابن الحاجب وهو
كلام ابن الجلاب منه أحيث خصص المنع في الجزار بالبناء في جاري واستفهم ابن عبد السلام إيضا

الأندر فإنه يمنع مما أحدثه قبالة الدار أو بستان

نعش الحصير على باب جاري

وجوه الضرر كثيرة وإنما تنبيس عنه نزول الحكم

ضرر بعمل الدواب وزبلها وحركتها بخلاف البغل

أيضا فإنه لا تضر بها متقابل وغير جمع جانب من أراد إحداث بالشرق في ملكه وإقلاله وجز عنه
منه وجه وإن تضرر بتوجه جمعي ملابس من جمعي تمنع إضرار بجاري جيبه ومقابله ابن القاسم
في المدونة أنه يمنع من جمعي وإن أضر إلى ذلك اللخمي وجهه أن الفائدة يتراين جمع أو كامع احتمال
أن يكون مقرا بين الحدث تلك ذوق أو كما أو أبا أو أو ابن التابع منه كما يمنع الفناء مريض بالشجاج
وذلك أنهما يمكن من جمعي قال في يسير جار له ضرر أنه أو من علمت أن تأول منوا فوا منه تفكا وعلة
وإن قال في التنبيه لا يمنع عليه عمل لأنه إذ تأول من مرض مالك وجهه ابن عبد السلام وإنما منع عليه
المجول فيما يعمل أنه بحال الثاني ذكره في التعيار فقرأ أبي الوليد أن من الرجوع كما مقبل يرفع عن
الجزار يبعد عنه تمامه أشبار أو يشغل الثاني بالبنيان نسيه ودوران البهيمة وعاية الجار إذ
كلامه ثم جاء بكر أنشأ الحدث في بالمتابع فقط كابن عن شرب بغرب أو الرجوع بما
بغرب أخرى أو حمام كذلك فتشغل فلت دون أو تنتفع بالكلية فإن مانع وإن أنشأ ما حدث
كان الحدث كما يمنع بالتغيير في من وجوه الضرر بل بنقضه إلى أو انتقالها عنها فقال
ابن سهل وهو مفهوم للمتابع بل كذلك إذا كان ينتفع الأمر كما يمنع كما أفتى به ابن عتاب وصوبه
ابن سهل خلافا لابن الفرس ونقله التنبيه وابن عرفة وقد كون إحداث حمام أو فرن قرب
دار جاري كما في متابر خاص وكما غيره لأنه يحدث من تمتاض زائد إلا نقل التنبيه مع ابن
سهل عن ابن الفرس مع بعض شيوخ ابن عتاب وله مع بعض شيوخه قلت قال الناظم

• فإن يكن في المتابع • أو فمن له حمامين مانع •

تمثيله تأول ابن عتاب لعتوه بعدم لاعتبار نفس لأنه أن بالتفاهم على حق اعتبار
نفس المتابع أو من زمانها نفس لأنه تأول قال ابن رشد أفتى ابن منظور بقابل في التنبيه
وإن كان المتابع يمنع منه في التنبيه أنه المشهور وذكره في كتاب الصراف وكان يمنع رجل الحرة
رضي قرب الحرى ص فلت فإن لا مع فانتفاء الشارح وم عن ابن رشد أو ابل مصل مسقط الفعل
بالضرر من أنه لم يعلم أنه رأى ثلاثة أنه امتناع منه فإنه يمنع منه بالتفاق كالحمام والفرن ومنه فلا
يمنع بالتفاق كاحتراق فرن بغرب فرن آخر في بيت بغلته بغلة ومنه فيما يختلف فيه كان يحدث
في أرض بناء فرن أو جاري لمنعه بيد أن يبيع فقال ابن القاسم يمنع واختلف فيه قول سحنون قال

فإن كان المتابع مرضى فرب أخر

ابن رشد والظاهر ان لا يمنع وان قالت ترى ابن رشد بنعيمه حكى في مسألة الانتظام بالاتفاق على عدم
المنع كما ذكره ابن سهل ايضا محتجا به على عدم اعتبار نفس الثمار وراجع ما اشار له ت عن البيان
فلم تسمعه لان مراجعته وابن في المعتبار عن الوغليسي مثل قال الشارح وفي عدم جلاء وعن البرزلي
ونحوه في بعض شراحه والنصرة من الشارح هو القصر ابن عبد الجادة ولا يقول عن ما سواه
وان لم تشتهيه والشارح علم ثم بعض كتب منزلا وقفت على رجوع ت عما حكاه عن البيان من التشبيه
انه نصه في نوازل الفرس نوازل ما فيه مسألة الاول مثل يمنع ارباب النخل او الجماع او
الرجاع من اتخاذه حيث اضرت بالناس في زرعها وبساتينها ومقر وانه فهو عن مالك وعدم
منعهم وعلى ارباب الزرع والشجر معه منعهما ومقر قول ابن القاسم وابن كنانة فان ابن حبيب وكره
يعجبني قول ابن القاسم بل قول مالك احب الي وبه اقول ومقر الحوان عطاء الله ابن عرفة هذا في
انفاذ له تمنع كيم او الصواب ان يحكم فيها بقول مالك وابن حبيب وان كان خلاف قول
ابن القاسم لان منع ارباب الحيوان اضعف من ارباب الزرع والثمار لانهم لا يتباتى لهم
حفظها ولا يمكنهم نقل زرعهم وثمارهم واذا التبس امرا ارتكب اضعف المفاسد وبعضهم
يذكر حكما جمعا قلته وفاء ابن عرفة من تصويب لقول مالك من نمو لقصاصها
في نوازل الفرس المعتبار فيما يمنع ما يستشاع لا يستشاع حتى ان منها ومن قبل مهنى لذكرى
في حايط يجتمع فيها ابل الفيل فتوت الناس في زرعهم انه يوم بسبب منها وقال قال الدلائي في البراية
العارية بامتداد الزرع تمنع او تتباع على صاحبها لانه لا يستشاع حتى ان منها وان
فلا واضرب على حارة الدواب تتلف الزرع ونحوه والثاني نحايم الدهم ان ضرر كالصوات
غير معتبر وعلى ابن ناجي فيه اربعة اقوال قيل بالغرم مطلقا وقيل لا غرم عمرة وقيل يمنع
منه مطلقا قال ابن عتاب وبه افتى شيوخ قلعة وقيل ان عمل بالثمار بدو ولا يمنع
وقيل الحوزاه ضعف ولم يذكر فيه تنبيه مقولة ه وفاء على بدو الفصل مثل الشهور فان كان بعد
والشهور عرف منع كالصوات مثل الحراث والكساد والتواب ه وكخايم ولو اشتبه الامر وهو
كخايم في الاقاحيث فان قاصبا قبل ما يمنع منه وصوت كمن الا وقال ابن عبد الحق
تقول قرينتين من مذهب ان الحوزي اذا كان قريبا مستدام ه ابل لا يمنع على ما يظهر

يذكر كمرة لكرا وبعضهم

فا

من له كرمة في حايطه
تجتمع فيها البهائم
فتوت الناس في زرعهم

رجعانه

رجعانه من المنقول ه فان قال وهو الذي ظهر لنا انتازعا في فرمه وعرفه محمول على الحرث حتى
يثبتا خلافه بل الذي يبزا المنقول انقضاء والعمل ثبتا عنه التوقيف كابن سلمون وابن رشد وصاحب
المعين والمتيطي وغيرهم ومن اقل ان الضرر يختار بما تمازيه ه ملاحظة ثمار يات ه بعض مسقط الغيام
بالضرر واما على القول بانه لا يختار قلة يحتاج الى النظر في كونه فرعا او حاجا بل يجب ربعه
وازالته وكونها انت حيازته وان يكن الضرر الحاد تكشفها كما لو فيه كرة او تباتا ه غرفة يكلف
منها على ذار جاري الطبقوانه او يستانه اين جهة لنفاذه بانه اذا انتهى الى تزيد بعض
الوفات كرمة الصعب كما ج وابن سلمون عن ابن الحاج بما يفي فانه انتكشف بالزال وتعلق
الكرة والتباب بالبناء وتقلع منتبيهما اليها يحتج بما اذا هنا الزمان ويقول انما لمنفعتها للعيد
هاج وفي سبر كرة فتحت اربعين ضلعها الى وعلى ان الشراء اذا كان في بيت جيد ثمار يتبين
وتميز الضرر فيعرف زيد من عمرو والزكرمي لمالكي والحسن وابن الفيسي ولا قلا ينقض بل ازالته
وظاهر ولو كانت الكرة عالية بحيث لا يمكن الاطلاع منها الا بسلم ونحوه ومركز الكا
على المعمول به كما ج المدونة عن مالك قال ابن بشرح وغيرهم وبه العمل خلافا لما روى عن عمر رضي
الله عنه من انه يمنع النسر من جهة الجدار للكرة وان يغيب عليه وانما قال اهل المذهب
على ذار جاري منع من ذلك وتقلع وصقلاع تغيير العزاء ح وتبسر كرة الى ومن علمت
ان المعمول به مقول قال ان يمنع فيها يشبه بيد انه ه من غير تغيير بسر ولا غيره كما
لارباب الزكا بابن بشرح وابن رشد وابن سلمون وغيرهم لا يعول على تغيير ومثله العبار
والتبصرة من ان الكرة فانه ما يفض بازالته على المشهور ولو لم يكن فيه منفعة فانه الزرة
بما لا كرة فيه تجيبة ازباب فيه لا منفعة له فيه وفيه مضرة على جدار لا يمنع منه ه
وفيه كتبي من الضرر الحاد فانه يمنع الموت من الصعود اليه ولو فيه ثمار حتى يجعل فيه
شاتر يبين انه ه اطلاع على الجيران من كل جهة حتى لا يتبين الشخص ولا هيئات ولا
اشاء فيه بعد ان ازالة سوت كما ج ه بعض ه وداه تنبيهات الاول من اخرى
كرة يطلع منه الى الجار على غيره فانه يمنع من ذلك ولا محبة له في الاطلاع غير لان
مذاز زيادة ضرر بسبب ما تغدو في زيادة الدخان وسواء كانت الدخان تدبزا ازغيم

الثاني لا يمكن الاطلاع منها الا بسلم
وتشبهه لا يفضي بعدها كلها
خلاف المعمول به من قول مالك
فيما يضمن كما مر وفي
الحادي احترازا من القديم
فانه لا يفضي

ثابت الثاني من احدى كوة تقابل اخرى بجانب من الحرث بقال له الاخر وسرانت انفق بمنة
فانت اتما سكنت عنها نحو خمس سنين او اربع على حصر الجوار وفي كتاب ابن سحنون يحلف صاحب
الكوة المحدثة انه ما تركها تفريطا ان منافع الكوة لا على حصر الجوار عشر دار الجعفية ثم تسرار معا
فانه ابن الراك فلان وترك نازلة في رجل بيته كوة في دار لا يتكشف منها على جاره انه غير يسمع
كلامه وقد ابعضهم انه ضرر ولم يعتبره اخرون وحكم بقول من لم يعتبره فلان وترك انفاذ نازلة
وهي ان رجلا كان له مطلع الى سطح دار بستره فسقطت الستر له وصار كل من يطلع السطح
ينظر الى ما في دار الجار فطلب منه اعادة الستر له فحكم بعدم اعادتها ولا يمنع رهم اذا صعد الى
سطحه فالوسانت انفاذ ابن عبد الرحيم مع محض اخرى كون ابن منها سطوح جيرانه وبعض الجيران
ينظر في سطحه بالنشر ونحوه بعد فالا يمنع فلت تامل قوله لا يمنع فانه مخالف لما
فالوه من ان البستان اذا تزوده ربه البيت بدلا على ونزه بعض دلا وفات على المحمول بدكان
به بناء ام لا كما قال ابن زيتون فانه يمنع من احداث التكشف عليه والسطوح اكثر شراء دا
وافوق فما قاله من عدم المنع مقابل قوله اعلم انه ثالث من جنا من صفة ومنه بيعها اذا اذا
كوى يطلع منها على فاحشة غيره فاراد صاحب الفاحشة منعه وقال شراء الجرب اذا بنيت انا
فاحتج دارا بقال ابن القاسم وسوء لا يمنع بناء الشامل انما يمنعه اذا بنى يفضي عليه حينئذ
بسجنها ولا يمنعه بنى البناء وقال مطرف يمنعه فخالفا وقال ابن الماجشون لا يمنعه وخالفا
وقال بنى الربيع يوذي جاره لا يمنع منه فاعلمه وهو شوذ الذي كالربيع والجزيرة والمرقاض ابن لا يعلمه
مما يمنع لانه الزاجة المتنفذة تحرق الخيط اشم وتصل الى الاعقاب فتوذي الانسان والاصل
فيه قوله عليه السلام وحسبها الدوهما من اكل من ضرر الشجرة يعني انه وما ايفي مسجرا
يوذيها وتقوم قوله خ وزاجة كمدخ وقوله من اي شاهد بينة اي الضرر مفروغ عنه
التعارض على مقال من اي شاهد بنوله يحكم اي يشهد له فالباء للتعدية قال في التوضيح
وبه انقضاء وعليه العمل اي لان المثبت مقدم على من نفاه كما مر في اخر الشهادات اذا ثبت
بالاعتبار من انه ينظر على البينتين واذا شهد بنفي الضرر وحكم بقضاه ثم قبض غلامه
نقض الحكم فانه في الوثائق المجموعة يعني وكذلك اذا شهد الضرر ثم تبين خلافه وان صار

فه
ان رجلا كان له مطلع الى سطح دار بستره من بسقفه فسقطت الستر وصار كل من يطلع السطح ينظر

فه
اذا حكم القاضي بالحكم ثم تبين خلافه نقض الحكم

عاشر بيمة دار بين مملوك حر مسلما فقط وتغير بشترى ثمرها وهي بلا ثمر او كان لم يتم
وهي قبل خشبة السقوف من ما الى مرمة فالكل كيانه وتلاشيه وخشبة سقوفه ولو
بعضاء الحائط فعليه بل الكل خشبة سقوفه على الفارة اذ على الجار بني ابني بناءه اي انقضاء التهدم
وهي اذ خشبة السقوف لا يجبر عليه اذا طلبه صاحبه على الشاهد ومن نزل ابن القاسم وقيل الى
والحكم اذا لم يجبر ان يقال للطالب ان شئت استر على نفسك او اترك وكلامه انه لا يجبر وان كان
ناويا على بنائه ومن كان له على السقوف قلت فان كان له ان محتاج الى مرمة يقال من وابنى
انما هو شوب بين الحائط فهذا الذي كان ضرر منه ترك يطلع على نفسه وامر باعادة الستر كما
فرض منه وقال اصبغ لا تلزمه اعادة ابن حبيب ويقول من دخل نفذ به التوضيح قلت فان
الجار المخالف لا يمكنه ارض حائط بتراب وقل الشوب والنفقة فاذا استحملت عليه معا فقال
سحنون لا يجوز لانه لا عذر لغيره اهل مظلوم وكما سمى كل منهما ما يحمل عليه وحمل ربه
النفقة والتراب ان يعطي رب الشوب والعمل فيه طوبه وحمله ويكون الجزار الذي ولو سال من
في الجزار الهابل ان يبادة لنا بمرمة وبنائه لا يحمل ابن الحمل عليه يعمل فقال ابن دينار سبيل
من سبيل الشراء قلت رب الحائط ان يريد خشب البناء عنده وان احتاج اليه ثم اشار
الى مفهوم قوله ومن وهو اذا استحمل المرمة فقال وعامر للمرمة للجزار اشار بنيه وبنى جاره
دون مدة بعد المرمة ولا مفتض لهذا الذي انما نص فيه الضرر بجاره او انعدم عليه بالبناء
وهي حال والمجرور متعلق بقوله يقض والجملة خبر عامر اي نقض عليه باعادته كما كان
انتفاعا لانه مطلب جاره خ ونقض باعادة الشاتر لغيره ان هدمه ضرر الا لاصلاح او انهدم اي
وكلامه كلام خ من الكفيرة انه يجبر على اعادته ولو لم يكن له قال يعني ويتبع على بنيه و
وهو رواية ابن رشد عن سماع يحيى وعيسى وهو المعتمد كما نقل عليه ابن عرفة وقيل انما يجبر
على اعادته اذا كان له قال وكاد ان يكون عليه وعليه عول الناظم فقال ان كان ذا وجد
اي محل انقضاء باعادته كما كان اذا كان انهدام ذا قال وكان الجزار فانما اي ملكه وهذا
فيه واصل الشاتر اي وان جزار شاتر تهدم وما وكان قاله اي غير مشتري والجزر عنا اي عن
بنائه حيث هدمه ثم اراد بناءه فيقول بقوله انا له والجملة خبر الجزر ومفهوم قوله قاله

فه
اذا قال الجار للمالك احكمني ارض دارك بترابه وعلي الطوب والنفقة

انه اذا كان العقد عليه فيمته لا بد ان يكون وقوعا عليه اعانة على ظلم فيه كما مر في باب الحجر
واما اذا كان مشتركا بين قوله وان يكن الجدار انشاء مشتركا بين مدرم دون ضرورة توجب مدرمه
من تلاشيه وخشية سقوطه بتلاشيه فيعقول بقوله التزم اي لزمه اه يبنيه كما كان لئلا
اتلف فان تعذر بغير موجب وان يكن مدرمه لغرض كخشية سقوطه وانتفاعه الى بار باب البصر
ويعد لا انتفاء مدرمه او انهدم الحائط وجدر بالحكم ان = يبني ذلك الحائط انشاء مع ثم يكلف
وهو الشق اي الرجوع المشروع وغير اجبار له على البناء معه يعني بل يؤمر ان يبني مع من يكلفه
من غير قضاء عليه ابتداء على السنن المشروع فان امر بالبناء معه جاز وامتنع فسمه
موضعه بينهما امر فاوجز كل واحد منهما ذلك ما يليه وبناء نصيبه منه اذا حكم اي
امكن قسمه وعبر بالحكم عن الامكان اشارة الى ان من لازم الحكم بالقسم امكانه فان لم يمكن قسمه
لكونه لا يقيم لكل منهما ما يشبع به بيناه معتاد فيه فاما بناء معتاد وبناء لمن نصيبه ما لحاصل
انه يؤمر او لا بالبناء معه من غير اجبار فان ابى قسم بينهما ان امكن فان لم يمكن اجبر على البناء او
اشبع على المعتمد كما مر فاما مزاد مزاد ابن رحمه صاحب الكتاب واشبه عبد السلام وغيرهما
ويكون حينئذ لم يمكن قسمه من اجراء قوله خ وفق على شريك فيهما لا ينقسم ان يعمر او يبيع الى وفق
ويعد لا انتفاء مدرمه الى اخر ازالة ما توهم من قبل لا انتفاء وتاريخه شريكه بخشية سقوطه
وانتفاء للمدرم فان انهدم ح تعد يصرف ويلزمه بناؤه وجدر تنبيهان الاول لو كانت
دابة او معتزلة او سفينة بين رجلين وكان احدهما قائما يحمل او يحمل عليها وليس للاخر شيء
يحمله او يحمله ومنع صاحبه من الحمل والحمل لا بكراء وقال الاخر انما الحمل والحمل وعلى
قائلهم انه يمنع من الحمل والحمل لا بكراء او قال الاخر انما الحمل والحمل يمنع بالحكم اشد
يمنع من الحمل والحمل حتى يتراضيا على كراء او غيره وكما يمنع المشتركين في الماء ح
الشك سبيل النهي من حائط فاصل بين جنبين يعمل عليه الشركة والشركاء اربع الى
فرعا اخر الرجلين للبناء وابى الاخر وقال من شاء الرجلين ب اجاب ان كان بغاية
نفس وما يليه منها من دعا الى البناء فالقول قوله وان كان الضرر بنيان احدهما ينهار على من
ينالها الضرر دون صاحبه وان لم يكن فمنا لحائط فليس على من ابى ان يبني حائطا اجبر

لكان يدخل ضرر على اصحاب الجنايات بعضهم من بعض فالقول لمن ابى عما الى التصريس والبناء وان
تراعيا الى الجدار فاد عله ان ينعسه ولا بينة لواحد منهما فالقضاء يكون لمن شهد له به
العرف وسوسته العقود والبناء عليه والباب والعرف والكوة ووجد البناء بالعقود والعرف
مترادفان وهما عبارة عن معاقد الاركان وهي اداخل الحائط والاخر كاشبادا لا تابع ومنه
تغيير العصي وسواد خالد وستر في الخزن وانما فاض بدين العرف والعقد لان الحيطان العقود
بعضها لبعض لحائط واحد بنوه وقت واحد لحائط واحد وقيل العقود عبارة عن تراخلا الاركان
والعرف عبارة عما يشهد به وجد الحائط وقيل عن الانتشار من جص وحجر ونحوهما وقيل العرف
الجمع عظم النامية وقيل توجيه الاجر وقيل السواري التي تبنى في الحائط جميعا على مزيد التعاسيم
متباينان وكل من منزل الوجوه يشهد لمن هي الى جهته بالاشكال واما البناء فمعناه ان
الحائط اذا كان عليه بناء لاحد متاخر دون الاخر فهو لمن عليه البناء كسترة ونحوها وكذا اذا
كانت بابه لجهة احدهما دون الاخر او كانت جذوع احدهما محمولة عليه دون الاخر او كانت
الكوة العظيم النامية لجهة احدهما ومن اتى تحتمل مع الحوائج ولا يراه تكون مبنية مع
بناء الحائط واما المنفوية بالاولى فيه ان النامية كذا الكوة وكان وجهه اجر البناء الى
جهة احدهما دون صاحبه فهي وجدت مزيدا شيئا او بعضها الى ناحيته فهي لبدا اذا
لم تقع لبنة الاخر واما الاعتماد على البينة ولو وجدت مزيدا شيئا جميعا فلو اشتركا في
مزيدا الحلاقلت حلبا واشتركا فيه كما لو كانت جذوع كل منهما محمولة عليه او وجه اجر
البناء لجهة كل منهما او معقوده لكل منهما فان كان احدهما انفرد بالعرف والاخر بالخشب
فهي من العرف لانه اقوى دلالة والخشب ليس لها اي لهما مشورة حجة قال في نهاية تعزيا البينة
والصورة فلا الجعل لمن هو ما كان فوقهما وضع بغير جعل او جب الحلاق بتاو قاوضع بالنقب
بلا يوجب ملكا حلبا كان لاحدهما تاب وللاخر حمل الخشب فقال يحتمل مزيد الباب
وللاخر حمل الخشب وتقدم عن قوله وواجر بحزء في باب الجبر اي ان الفاضي يجب
عليه ان يشترط قبل ارباب البصر ان لا يكمل ولا يشك وانما يعبر بما يزيل الاشكال وينظر
موجبه فصل في ضرر الاشجار وما يتعلق منه وقال اذا كان على الاشجار

جنب جدار اي حذوه قال تعالى ثم نادى اي دنا اشجار من انتشار اي اخراجه جمع على فسمين اما ان يكون الجدار
ارضا بفلا على الاشجار او العكس فلا يكون الشجر بعد بناء الجدار وجدار اي عزم من فلا ع فلا يكون الجدار
منذ ابتدا من غير خلاف وهي الشجر موجودة انتهى اي قبل الجدار ثم يقلع اغصان التي انتشرت
على الجدار واخرجت اليه وهو قول مالك وعيسى واصبغ وابن حبيب واستحسنه ابن ابان وهو المعتمد
والمذهب ووجهه ان الجدار بناه ربه في ملكه فاغصان الشجر الممتدة عليه من خرجت عن ملك ربها
بجنب فلها حكم الارض خرجت اليه وهذا بلا لبس الثاني عشر ان الاشجار كان البناء في
شجرة فان اخرجها من حريمها وهو يعلم ان شان الشجر الانتشار ولم يرجع واخرجها منها بان فلان
ويقلع ما اخرج من شجرة جدار ان تجاوزت والا فمن يؤذي وان النائم مشتم الكاف صيغة قال وترك اي
التشمير وان اخرج الشجر بالجدار هو لا شم وهيبة نظر بناء الشمس هو قول كما مر الشهور
عليه وكثرة قائله ولذا كان لا خصوصية الجدار بخلاف كل ذلك اذا اقتصر اغصانها على ارض
جاره فانه يقلع منها الضرر بارضه كما يات في منزله وكذا من خرج من ملك الى ارض ترك له بلا
اي في ملكه وارضه شجرة من نعتها اغصانها مائلة منتشرة في هواء ملك ربها فيخرج من هواء ابه
بحال لا كلام عند الجار حالا ان يقلعها ولا في انتشارها وان منعت الشمس والريح فالحجة له
كالبنيان يرفعه الرجل في ملكه فيمنع جاره الشمس والريح كما يات في اخر الفصل بعد وكل ما خرج
من اغصانها في هواء ارض جارها وانتشر على ارض جاره فانه يقلع ذلك الخارج فقط باستواء
وظاهره انه احجة له في قوله اذا جاء ان يقلع فيه او حيث شاء على منها وهو كذلك وهو اذا اصغر
تملكها انزل به هلوعه يستثمر منه حريمه خ عاصما على الامنع فيه وصرفه نخلة وانزل
بهلوعه وهذا اذا كانت نابتة في ارضه فامتدت اغصانها الارض جاره واما لو كانت الشجرة
نابتة في ارضه باعها لك او خرجت منك بقسمة ونحوها فليس له ان يقلع ذلك وانما
منها كما فان اراد نقل شجرة بلا من يستحقه اي في ارض غيره ملكه ابيه او ورثه واشتهت
وكبرت حتى اكلت جلده اي جل ملك الغير بجانب ارض فلا يقلع ما انتشر منها وان اخرج ارضه
بعد بناء ذا شان الشجر قاله ابن القاسم وغيره وهذا كله في اغصان واما لو كانت في ارضه
شجرة فخرجت عروقها لارض جاره فنبتت وصارت شجرا مثمرا فاراه من نبته في ارضه فهي

بين ان يقلعها او يعطيه قيمتها مقلوعة وكذا ان يكون لصاحب الشجرة منفعة لو قلعها وغرسها
لو صح في اخر البنت فله قلعها واخذها وان كانت لا منفعة له فيها ولا مضرة قلعه فيها فهي لرب
الارض ان شاء والحكم في ابقاء من تمر اغصان الاشجار قلعها حكم الجار في قلع ما يؤذي الجار من
ادخان ونحوه والاشجار كذلك ادخان جس على جار المسلمين وان كان يرجى استراء الحكم بينهم
وبين الجار ومعلوم الاشجار ان النبات بالدخان يسرع وان لم يزد الجار من كذا ضيقها عليهم خ
ويسرع بناء بدخان وقول ابن القاسم كذا باس بالدخان والسباب فوق الدخان اقتنا من
الجانبان حيث وقاعهم رؤوس الرائس ولم يكلمنا منا كما قال خ ايضا ورش وسباب
في الجانبان بسكة نفرت وتفرع فاذا الحكم قول ابن القاسم كالبعد والتاب وكذا من ملك
جانبا انهم ملك ابن بنى سباب الكافر فقد ولتس الشك هل منعه وكذا حجة له في ان الدخان لا نقله
م فصل في مسقط القيام بالضرر على المشهور من انتشار ما تجاوز به ملاحظ
وعلم ان لا مرور مضت لا مرور شيء حق اخراج من قلعه قال ابن سابق كتابا عن رفع الحاجز
الذي ذكر وان فاع بعد ما تحرك بعتق الزال الضرر من اصابة الصعد الممنوع اي الضرر الحدث
وهيئة منه انه اذا كان قائما او وقف قلعه ابن عتيق او كان مجوزا فولى قلعه او
صغير او غيره عالم او غيره ساكت او كان الشعر في سكوت من شهر ونحوه ما يمر على عقد
وتوهمات المرة حتى تقف عشر سنين من فروعه قبل الغيبة وزوال الحجر وحصول العلم ونحو
ذلك الثاني الاول ابن القاسم حفظ بعض العشرة هو قول ابن القاسم واشهب وابن نافع
وبه الحكم وعليه العمل كتاب العيا عن ابن رشد وغيره والتيمم وغيره هنا وقابلة
لم يصح انه يسقط حقه لا بالعشر سنين ونحوها وهو يسقط حقه حينئذ وغايته
انه اهل جمع الغلة على جمع الكثرة وهو كثير في الرسم كتاب الخلافة من سماع الشامي ويكره
اشارة الى خروجه بيع ويحتمل ان يكون اراد الذي قيام التيمم والعشر اشياء بدليل جمع الغلة
ويكون الحكم الى نقله وقال ان العشر سنين تكفي بل لا بد من مظهر الزيادة عليها اسما
حكاه ابن حبيب في جامعه وهو قول الشيخ ابن سابق فيما يسقط به الضرر وظاهر ان
ان العشرة اعوام فاصعد تحفة سواء كان الحائز فيها المحجور عنه او اجنبيا وهو كذلك

الكريم هبس على جميع المسلمين

وهو معنى قوله وبالقيام قد قيل بالفراغ على العشر الكثيرة الى عشرين سنة ونحوها فيسقط

كما جاز الرد وغيره مما قلنا ثبت جنايات الضرر كجنايات ثم ما لا كالتي يعرض فيها شبه فلا يرد ولا جانب
وكذا من ايضا انه فاحشة بعيبه كان الضرر مما لا يتزايد كالدود والتراب او قد تزايد ايضا ضرره
كالكنيف والبرغوث والجرب التي يستضيع الماء فيها وسوس الدابة وقيل الرد في الغش ليس لا يجاز
بالعشر ولا يغير مثالا لان الرد بالغ والكنيف يعرف بالجهول الزقاق وهنا وضعه جاء جواز الجبار
قبله القيام بجاز اذ عليه والضرر لا يكال وقيل لا يجاز الرد في راحلة اذا كان مثالا لا يتزايد او قد وهو
قول ابن حبيب وعليه جواز الرد وعدمه كالشهادة اذا كان مثالا لا يتزايد وعلى الجواز يجب كزنه
بالعشر او العشرين كالشهادة بالعشر وزيادة ثلثة ايام اليسيرة ومن رد البنيان ما فيه ضرر عليه
وسكت ولم يقم حتى بناه ضمن حتى زال الضرر من القيامة اي البنيان وفيه الباب وغيرهما بقيام
بعيد بعد الفراغ بالغرب واصرى بعد طول ومثل مضى من الحيازة فمن بالبيع من قيامه اي
يحلف ان سكوته حتى عمل البنيان وفيه الباب كلاما كان عرض باسفاله حيث يعرف
البناء ويسر الباب حينئذ فالذي في التبصرة والوثائق المجموعة وابن سلمون وغيرهم ومعنى
من قوله ولم يقم انه اذا قام حين رآه يبني وازاله منعه من البناء فانه يمنع ويتابعه واتمام
عمله حتى يثبت الضرر ويعذر للتاني فيه ولم يجز فيه معنى ما فيه من البناء عليه حينئذ
وقول الجاء التبصرة والعون فيه من ذلك وفيه مسالة الناظم انه يعني اذا اراد ان يمنعه بجرد
الدعوى حيث شرع في البناء او بعد ان اثبت البينة المحتاجة الى تزكية وكان مزاره فان البناء
لا يمنع من تمام عمله حتى يعجز عن الدفع كما مر اذ لا يعلم على اخر بالمنع من التصرف في ملكه
مع قيام احتمال حجة الدعوى والبينة وعدم صحتهما وقد تعلم ان قال الشيخ الرهوني من
استشكال هذه المسالة يمنع من سير كما ان قال فالمدين من عدم وجوب اليمين في مسالة الناظم
ان قام بالغرب يمنع من سير اما اذا هذه اليمين يمين تهمة والحكم بها تزيد بها الاقرب
والبعض تمام في باب اليمين فان منع الحرج عليه الضرر بعد ايجاب زوجه عليه وحكمه
به على الزوجة بالنزاع مبيد اي باع تبعض بالاحراك والعلم به وقبل الشراء فيه بالقيام واخصام
فيه للمبتاع اتفاقا كما في ح عن ابن عرفة ثم زد اشترى على تلك الحالة وقيام ولم يعلم
به وقيل اذا لم يعلم به الشيء قبل رده على البائع لان الضرر فيه لم يطلع عليه فاذا رده

قبل البائع

قبل البائع حينئذ القيام به فائدة التشهية عن حبيب بن ربيع وينبغي حمله على التفصيل لما درج
عليه الناظم وان يكن البائع لم يعلم به لاحتراك او علم وتكلم فيه وخاصم وعين الخصام او عدم
العلم بالعيب كانت يحكم بذلك الضرر فالاستحقاق لقيامه مقام البائع حينئذ وعلى له
محله اذ البائع حينئذ بائع فما يلحقه من الضرر والمشتري اشترى ذلك مقام
فيه مقام البائع وكذا مع ان هذا البيع جائز وليس هو من بيع فيه خصومة وقال اشهب
بطل ومعناه ان الحاكم فسخ بازالة الضرر والضرر وبعض التسجيل والاشهاد بعيب قبل الحكم واما
او بائع من بعض شيء من المراد والجميع لم يجز البيع لانه بيع فيه خصومة بعيب والمشهور
منعه وفي الحلال ح من ذكر الخلاف في هذه المسالة والعزل عليه قال الناظم والله اعلم ومانع
الري او الشمس او مسيل معالجاري مفعول بمانع والالف زائدة لانه تعلق بشيء بجانبي لكن منعا
من ذلك على المشهور ابن راشد وبه العمل وهو مذهب المدونة فان فيها ومن ربع بنيانه متجاوز
به بنيان جاره وامسى عليه كوة فاظلمت ابواب غرفه وكواته ومنعه الشمس لم يمنع من
هذا البنيان ده وهذا اذا كان قد تقدم بناؤه منعه فصل واما اذا لم يكن لذي البناء
منعه وثبت ذلك فانه يمنع كما قال ابن عتاب اذ لا ضرر اكثر من ان يمنع الانسان جاره
الضوء والريح من غير نفع يعود عليه بذلك وكذا يمنع انه لا يمنع من ربع بنيانه ولو
منع الشمس والريح عن الانزل السابقة على بنائه وهو في استشهاد ابن رشد كما مر عن قوله
فاه يكن في المتابع ابن وذكر المشهور خلافه خ ثم مانع شمس وريح لا انزل اي فانه يمنع
من بناء فانه يمنع الشمس والريح وكذا مع ولو احتاج للبنيان وكانت له فيه منفعة ومثل
الانزل حوض الفخار ومنه المعاصر ومربد التمر والعرس بين الانزل وغيرها منزل اشي
ان ما يمنع عليه ان ادى يمنع منه الضرر منها جملة اذا قابلها من الشمس بصيغة
فيه فلا يمنع الشمس واما الريح فالمقصود منها اتقاء الابخرة والكوى يمكنه فتحها لوسعه
دار بقيلاف الانزل وما بعد فلان منفعته تبطل كلها يمنع الشمس والريح واما الهواء اذا
ازاد جمع كابد ازهد ومن تشفع فاء بيد جاري او تنفعه بغير تفرع الكلاء وعليها من قوله
او ماله مضر بالجيران فصل في الغصب والتعدي قال خ الغصب اخذ مال

فهذا تعريفا بالجزئية الى بقوله اخذ مال كالجنس يشمل اخذ الانسان مال نفسه من تحت يد المودع
وغيره وخرج بقوله مال اخذ امتر الله لانه اختصاص كالمباحات وخرج ايضا اخذ رقبة الحر والخمر
ونحوهما مما لا يملكه المسلم وقوله فهو اخرج لسم فيه لانه اخذ المال ضمنية والفضيلة لانه
لا فهم منها ذلك بمزيد المال لا لانه يخرج ايضا اخذ المال من محارب ونحوه وكما اذا اخذ الشيء المغصوب
من يد غاصبه ولا اخذ الزكاة كرها من ممتنع دفعها ولا اخذ الجزية ولا اخذ السيد مال عبده ولا اخذ
رب والجعل الغنيمة قال ولد مما لان لهما فيه شبهة والزائد رفعها عاصبه فان ذلك كله
ماخوذ بالغصب ولا يكون مغتصبا وقوله بالجزئية يخرج لما اخذ المحارب فان له وصاف السابقة
تعرف عليه والجزئية يغنم الغصب لاختلاف احكامهما خاص بالدونية ولشمل كل غاصب محارب لان
الشلهاة يغصب ولا يعد محاربا واعترض قوله بالجزئية بانه يوجب ان الحد الذي كيف ان
هو توقف المحدود على معرفة حقيقة اخرى ليست اعم منه ولا اخص من اعمه وبانه غير مانع
لدخول المتابع فيه كاخذ سكنى دار وحرث عقار ونحوهما ولشمل عقد قابل تعريفه فلو
زاد بعد قوله قال غير منفعة وابدل قوله بالجزئية بالاخذ فقال هو اخذ الشيء عرفة لسلم
عن الاعتراض والمراد بالاخذ الاستيلاء على المال وان لم يحزه بنفسه بالفعل فاذا استولى
الظالم على مال شخص وحال بينه وبين ماله وهو الفعال بمرصعيد اي وضعه فيه كان
غاصبا ضامنا لذلك تلف واذا انتفع مثلا قال ابن عرفة الغصب اخذ الشيء بغير اذن ربه
دون قصد تملكه فقوله الغصب كالجنس يشمل الغصب بالانتفاع والغصب بالاستيلاء
وكالتلاف كلا او بعضا فكاكل قتل الدابة وصرف الثوب والكاتب كخرق بناء مجمعة ثوب
وكسر بعض جرة او عصا وقوله بغير اذن ربه يخرج الاجارة والعارية ونحوهما وقوله
دون قصد تملكه يخرج الغصب لان الغاصب يقصد تملك المغصوب وهو يخرج منه الوديعة
بين الغصب والتعدي هو قصد التملك وعدمه وانه اذا قصد التملك او دلت قرينة
والجحد هو غاصب يجب عليه اداؤه وان اقر بقصد المنفعة او قامت قرينة عليه
متعد يجب عليه ايضا اداؤه فان لم يكن اقرار ولا قرينة فالقول قوله مع يمينه وفصل
المنفعة او انكر ان لا يعلم ذلك من قوله والغاصب ان كل ما لا يعلم من قوله

اختيارا كالسلع والعارية والقراض والصدقة ونحوها وقوله تعديا يخرج المسلم اخذه

بقوله

الغلة كالمغزول من يده يعني يده ويتصور التعدي ايضا بان يكون بعد تغرم اذن مالكه
كتعديه بالغارية او الكراء او جزء زيادة المستامة او العمل فيه احكام الغصب قوله فالغاصب
سوى الجاني اي فصل الجنس يغرم ما استغله من كل شيء غصبه كان المغصوب حيوانا
او عقارا او سواه استغل بنفسه فركب الدابة او سكن الدار مثلا او اكراها لغيره ف وغصب
غلة مستعمل اي اليه فيه منفعة والصوف والثمرة واللبن وبيضه ايضا اصله وهو
المغصوب اي يده فاذا ترتب الغلة مع رد عين الشيء المغصوب حيث يرى كل منهما تابعا
بحاله لم يتغير ولم يتلف فان تلفت الصوف او الثمرة ولم تنمو قبل التلف بينة يغرم مثله
الثمرة ووزنه الصوف ان علما وقيمتهما ان جهلا مع رد عين المغصوب لربه وان قامت
بينة على تلفهما بغير سببه من المغصوب بعد ولا ضمان عليه فيهما اتفاقا فالدابة
رشد واما ان تلف على الغاصب وغرم قيمته يوم غصبه لا يوم غرابه عليه ولا يوم التلف
بسماوي واما ان تلف بعدوان اجنبي عليه غير الغاصب فان ربه يخير بين ان يتبع الغاصب
بقيمته يوم غصبه ويتبع الغاصب حينئذ الاجنبي بقيمته يوم الجناية ولو زادت على
قيمته يوم الغصب فان كانت اقل من قيمته يوم الغصب اخذ منها ورجع على الغاصب بما
بقي له تمام قيمته يوم الغصب ح فيغرم قيمته يوم غصبه ولو قتله الغاصب تعديا وغرم
قيمته لاجنبي فان شاء تبع موالجاني فان اخذ ربه اقل قيمة الزائد من الغاصب فقوله الا
والمثل اي واما ان كان المغصوب التالف مثليا فانه يغرم مثل التالف سواء تلف بسماوي او
بسبب الغاصب ثم رجع المغصوب منه عليه بمثله او تلف بسبب اجنبي فيخير ربه بين ان
يرجع عليه او على الغاصب بمثله وقوله استغله يعني مع بقاء عينه اما اذا نمى تجر
بها وان رجع بمثله لربه اتفاقا ثم يتبع اجنبي وغصب ومعدوم فقوله استغله وقوله ح
منه عمل الخياط اعمل كما تورث الدابة فلم يستعمل وكالزراعة او تعود الارض فلم يحرثها
او ظن ان يكون قد عمل بنفسه ولا يغرم فانه لا يغرم شيئا وسوى الشيخ قال المشهور
ايضا لا يغرم الغاصب المنفعة فانه يغرم الغلة مطلقا سواء استعمل او عطل كما تاتي
مع بقية الدين في تتمة الفصل قوله كما يتبع غاصب المنافع الخ ولهذا قوله يغرم ما

الشيء المغصوب بسماوي او بسبب عدوان الغاصب عليه فيغرم

وتكون له الزيادة كما سيأتي ان يتبع الجاني بقيمته يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب

استغلة الى انه يضمن الغلة ولو مات المغصوب بنهاب يمينه ولزمت قيمته يوم الغلة
ويغرم القيمة وهو قول قال الدوري انه خلاف المشهور ومذهب المدونة من انه يخير في اخذ
قيمته يوم الغصب وكاشف له من الغلة والولد او اخذ العين والولد والغلة وكذلك له من
القيمة وتصها وقال المغيرة الغاصب من نخل او شجر او نسل من الحيوان او جزء من الصوف
او حلب من اللبن فانه يرد ذلك كله مع المغصوب الى ربه وان اكل ذلك مثل الدقيق
مما له قيمة وان ماتت الامهات وبقي الولد وما جز منها او حلب خير ربها فاما قيمة الامهات
يوم الغصب وكاشف له مما في يده من الولد او صوف او لبن ونحوه وما اكل الغاصب او انتفع
به من ذلك فعليه المثل في المثلي والقيمة في المقوم وكاشف له عليه من قبل الامهات لما ترى ان
من غصب امة ثم تلفها جهلا لوقت عند المبتاع ثم ماتت ولبثت ربها الاخذ الثمن من الغاصب
او قيمتها يوم الغصب او يأخذ الولد من المبتاع ويحدث له عليه وكذلك الغاصب قيمة الام
حتى يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن ولا يجتمع على الغاصب غرم ثمنها وقيمتها وبقي له
ما اخذ قيمة الامهات الى قال اشهب ولكن له اذا ضمنه قيمة الام يوم الغصب كانت الغلة
انما حدثت فيها من ضمن بالقيمة اخر تلك ما ذكر في الكتاب هو المشهور وقال اشهب يأخذ
قيمتها مع عين الولد وقول اشهب هذا هو ضامن انتهى وكذا المشهور خلافه لما ذكر انه
وعلى المشهور فان ماتت الام والولد معا اتفاقا وان ماتت الام وحدها فاقوال باخذ الولد
وكاشف له من قيمة الام او باخذ قيمة الام وكاشف له في الولد ويتبع الغاصب او الراهن وكذا
المشتري من المغصوب له الرجوع بالغصب وغرمه لم يتغير اختيارا فاذا تعيب ولم تعب عنه
فاما ان يتعيب بسماوي او فعل عبد فيخير ربه بين اخذه قيمته معيبا وكاشف له او باخذ قيمته
يوم الغصب وكاشف له بما فيها واما ان يتعيب بجناية من الغاصب فيخير بين اخذه قيمته
يوم الغصب او اخذ المغصوب مع ارش العيب واما ان يتعيب بجناية اجنبي فيخير في اخذ
قيمته من الغاصب يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني بما له من الجناية وفي اخذ الشيء
المغصوب مع اخذ كاشف من الجاني لا من الغاصب خ وان تعيب وان قل كسر بيد ربها او جنبا
سواء او اجنبي غير مسلم او تعيبه التخيير بعد ما انفرد من قيمته او على قاعدة من

لغة

والاجماع ثمنه ان يبيع وان شاء اخذ الولد ان كان ولا وشمى ما بيع من صوف او لبن

جليس لربها الا فيه الاهو خذ جلالي شهي وان وجد جبيس اخذ هما

ان الغاصب يغرم الغلة فانه يرجع على المغصوب منه بما انفق على العين والدابة وسقي شجره
قاشية وغرز الدوسية من الغلة على قول ابن القاسم وهو المشهور خ وللغاصب ما
انفق الى ان هو مغصوب في الغلة كما ينفعل اما ان هو من المغصوب منه حيث لم تف بدل الغلة اذا تنازع
الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب وعدمه او في قدره او صفته فالقول للغاصب
بيمينه في دعوى التلف للمغصوب اذا ادعى انه تلف او عنده الا وانه يريد ان يعوته قيمته يغرم
قيمته وفي قدر مغصوب من كيل او وزن او عدد كما انه غارم وفي قابله انه مرد ذا بحيث تكون
قيمته على وصفه درهمين وعلى وصف ربه عشرة فيحلف الغاصب انه يوم استيلائه عليه
كان على الصفة التي ذكرها ويغرم درهمين وهذا اذا اشتبه فان وصفه بما لا يشتبه بالقول
للمغصوب بيمينه ان اشتبه فان لم يشتبه فعلى الشيء يقضي وذلك بالتوسط من القيم بعد
ايمانهما بنوع كل منهما دعوى صاحبه وتفسير دعواه والسارق مثل الغاصب في التفصيل
المذكور والتفسير بالشبه هو المشهور وقال اشهب يصدق الغاصب في هلكها او الثواب بما لا
يشبه كقوله من بكرا حيا فان وقف ما يراعى الشبه وفي غلة وانما ذلك في اختلاف
الشيء بتغير في قلة الثمن وكثرته والسلعة قائمة خ والقول للغاصب في تلفه وقيمته
وقدره ايضا وضامن قوله وغاية انه يصدق في وصفه وتفسير الغصب او هو وقال اللخمي
اذا انكر الغاصب الغصب وشهدت البينة بالغصب او بمعاينة غصبه فالقول للمغصوب
منه بيمينه ان صفته ذات ثمن او يستحق قيمته وصفه وقيل يشترط بعد يمينه ان يحلف والقول
اصوب وهو الراجح بحيث اعتماده لان الغاصب كما يقبل وصفه بعد تسليمه كذلك يقبل
الاول قاله ابن القاسم وخ قال القول للغاصب في القدر والوصف هو المشهور ولا يعمل قياس
على جلاله قال ابن حبيب هو الراجح القيل مع يمين ● القول في الدعوى بالتبيين
● واذا ادعى دراهم وانكر ● الغاصب قال ادعاه وهما ●
قال ابن القاسم في مدونته فهذه المسألة ما جرى به العمل وهو الراجح والقيل اذا ادعى
دراهم من جملة المغصوب وانكر الغاصب فالقول قول والقيل قال ابن القاسم قال ابن القاسم فلا
الجماعة له ابن القاسم ابن النعيم فانه ابن جرى به العمل عندنا في مدينة الدار البيضاء ومثله

الوسط

ان القول قوله والقتل مع يمينه والقسامة اقرار يحمل عليه وان كان المشهور خلافه وكم من
مسائل تجري الحكم فيها بالخلاف المشهور وعمل العلماء بالقاعدة وقال سيد العلم في العلم
فاذكره ابن النعيم رحمه الله شاهدنا الحكم بذلك في زمان فروع الخليفة ابا العباس المنصور عن قياس
وقد انتقم الناس بالشكوى بالقسامة وكان يحضر مجلسه ابو جعفر الخليفة للحكم فيها علماء ناس شيخنا
المذكور وشيخنا المفتي سيد محمد الفصار وشيخنا سيد علي بن عمران وعلماء من الكثر وقاضي شبعاوي
سيد محمد بن عرضون رحمهم الله وان الحكم يصدر على الوجه المذكور قال والقلم المذكور قام اهو وعمي
وانه هو كلام الناظم بلفظه ثم حيه للبيتين وقال الرعيني في كتاب الغصب فائدة قال مالك فيمن
دخل عليه السراق بيته فوجد متاعه واشهدوا عليه واراه وانتقله فتازعهم وحاربهم ثم ادعى
انه غصبهم او لم يغصبهم اسر وصدق عليهم اذا كانوا معروفين بالشر مستحلين لذلك قال هو
مصدق ومن شر لتصرفه بالمدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل دخل عليه لص او ما اشبهه
فلا وجد هو قبلنا اجيب عمل ابن عمر فقال انما قتل في مثل هذا فلان وفلان وقد اشتهروا قال في ما فهم
عمر بقوله وتكلمهم ولم يكلفه البينة عليهم في اللفظ ونقله ابن مرزوق وغيره وغيره ونحوه ورد عن
يحيى بن يحيى وبمثله افتى الجماعة مستمدا من ازال الشيوخ من المختار فيما قال المفتاح وعرف
بالتهم والقلم يقلب الحكم وجفيد من ادعى على من يعرفه فيحلف الطالب ويستحق صاحب
حق ونحوه رواه اشهب عن مالك في المرأة تدعي على المشتهر بالفسق انه اغتصبها وتاتي
متخلفة به فانه يجب لها عليه حد الزنا فيلحقها وبه صرح في المغرب قال والتصديق من طالبت
التشهير وسيما وسيوفق الاطلاع الاعلم ومعلوم تعزيره على قول ابن القاسم وسيأتي ذلك عند
قوله وفي وجوب الحد خلف معتبر وكابن حبيب الحرج جاء الوكلاء الحرج منه ازايل للنال
وعليه فتاليم العمل انما هي لتنظيم حد القذف وان المعروف بالظلم والتهم يفتقر الى مجرد
دعوى المرأة انه غصبها او زنى به وانه غصبه فرد كذا وقد اعتمد الاكتفاء بمجرد حد القذف
وكذا الفرك كما مر في التنبيه الثاني عشر قوله فالمرء من قوله يعني ابن عبد الرحمن في القتيل
يعني ادعى عليهم انهم قتلوه ونهبوا امتعته ومن جملة المنهوب دراهم ضرب كذا او كاير
خصوص انهم اقروا بالقتل او ثبت بالبينة كما مر مسألة الكفرة الاتية عن العتبية وهم

فو
قال الرعيني في كتاب الغصب
ما نصه قال مالك فيمن
دخل عليه السراق

فو
المرأة تدعي على المشتهر
بالفسق انه اغتصبها

من قوله اذا ادعاه زاد ابن ابي زيد اذا ادعى ذلك تخفيفا وانه يحمل على عموم في المال وفيه لا
القتل فان المدعى عليه لا يقتل بمجرد الدعوى لخوف الفتنة الرقة والدعوى بما يقول بالمثال كالمثال
كما يأتي في مجلس الاقتصاص والدعوى عليه بالقتل وان كان لا يقتل لا كريض ويقال سمعته
حتى قلت عليه السنوة الكريم كما يأتي في الردة وجمع من قوله حتى انه نزلة وعليها
وهي قوله والقلم اقرار يحمل عليه ومن قوله رحمه الله العلماء للمصالح ومن قوله وفي التهم الناس
الشكوى بالقسامة الى غير ذلك الا معهود القتل وقد ابراهيم على ذلك لو كانت الدعوى بالد
زاهم هي القتل او بالدراهم مفقود او بالعيوب او الدعوى او غير ذلك وانما المراد على كون الدعوى
على معروف بالتهم والقلم كقتيل الدماء جاء جلهم وغالبهم معروف بالتهمة والفساد و
الحمل على الغالب واجب ومن قال الشيخ مبارك في بعض مباحثه في قول ابن الحاج الى ان يتبع
المسافر بين بعض مروة اهل البلد ونحوها فاذا ذهب في البلد ويسعون اهلهم وينهبون
اموالهم ويرجعون الى البلد بذلك متفقة فلا يتفق وكانت بعض من حكيم بلوا الى فاهوا على
ومنه اجر القتيل صبرا ونهبه لاموال من الدور والحوانيت ثم يكتسب فاعلم ان التعظيم
والاحترام بضاعة عدم الشك عليه والرغب عما يتوهم مع كلامه واذا كان قتل منه ابيع
حقوق فاس كما حكاه وكما هو مشاهد من الكذب وفيما مر اذا كيف بالبوادي وقبائل الرفقان
حتى صار قاتل النعيس كما يضرب بضاعة الفقاص والشارون لا يسجن بضاعة من فعله بل
كل منهما يعظم ويحترم ويشهد اجر عليه وكذا جرى العمل باغراميهم بمجرد الدعوى زجرا
لهم ولامثالهم وعليه فلا يحتاج الى اثبات التلصص باقرار او معاينة بل مجرد كونهم ممن
يشار اليهم بالتهم والظلم يوجب اغرامهم للمصلحة المذكورة كما مر في الرعيني وغيره
وكذا قيام عدالة شهيد في ان العمل به وعليه فما افاده سيدي محمد بن قاسم في شرح
العمل الذي به انه لا بد من ثبوت التلصص باقرار او المعاينة كما مر مسألة الكفرة
الاتية بعد وعليه وكيف يتبعت الى شيء منه لما نقله عن الرعيني وغيره شاهد
ان العمل الذي ذكره وما نقله عن ابي الحسن الزرويلي واش مكان من ان قال الرعيني خلافه
فالاصول على الاعتراض بالعمل المذكور ثم ما قاله من مخالفته للاصول انما هو اذا روعي

فو
جاء جلهم وغالبهم معروف
بالتهمة والفساد

المشهور وهم فرقوا انه العمل بخلاف المشهور وهم معترفون بخلاف العقد للاصول وانما الزكبرى
للمصلحة من عدم ضياع الحقوق وذلك لان الاصل عدم التعيين والظلم وكثير كل منهما به سرا
الزمان وغلب امر الاحكام على مقتضاه وحملوا الناس عليه لئلا تضيع الحقوق عن اهلها وانما
لي اذا انتفى خاصا بالحكم الغالب لقوله تعالى وامر بالعرف اي احكم به ولذا قال ابو الحسن واجوبة
في مسالة من ربع شخصا الى حاكم جائر فاغرمه فالا يجب عليه بعد ان حكم فيها فرقيس فانتصر
ومن ذا فرض كان الحاكم يحكم بين ثلاثة وبينها اهل اخرى واذا طلبت قال الحاكم لا يحكم الا باهل
قال ينبغي ان يختلف بانه يغرم فاضمن هو وسلمه ابن مكاله في الدر النظيم فانت تراه عمل الحكام
على الظلم والتعسف حيث غلبت منهم الدعوى اوجب على الشاكي الغرامة بمجرد قول المرجعي
ان الحاكم منظر مني وفرر المغبون كذا واذا كان ذلك اصل عدم الضرر وغيره تاتي مرسيه مصباح
في التنبيه الرابع حيث قال اذا تقرر العرف بوجوه الظلم واجتهادهم يغرم الظالمين اخرجوه
كلمة فان القول المماخوذ منه بينما غرم من السال لان العرف شاهد من لم يجيبه ويغرم مقام
الشاهد الناطق الى ويات نحوه في التنبيه الخامس الى وفتاوي الزمان ورده موا
جهم كذا الشيخ كما ذاتيه لا يرى فيما يشبه ان يلاة وفقه كما فاذوى في مشهب الفقه الاماتية
واذا علمت هذا فما جرى به العمل لا مستشر فيه لا يختلف فيه اثنان ولا اصل اصيل في
الشريعة وهذا العمل حدث بعد زمان ابي الحسن وابن مثال كما تقدم ولو كانت الفتاوي
والناس في زمانهم على قاعدة غلبة وقت جريان العمل الذكور فاوسعهما ان يفتوا بخلافه
للاصول لا سيما اذا بان الحكم للغالب كما ذاتيه وانما اطلنا الكلام في هذه الشبابة
للعمل استبعاد كثير من الاخوان فما جرى به العمل يدفعه ويستدل عندهم وحملوه على
خصوص مسالة الصورة المذكورة في العتبية وهي ان رجلا اختلف مع جماعة البينة
وغاب عليهما ولم يعرف فدرى فيما اشتهر ان القول للغاصب في قدر ما ثم قال
قال وهو ان القول المنسوب في قدر ما كان ليست مخصوصة بالعمل المتقدم خلافا
المرفوع في حاشيته وتخصيص العمل بما عين من الانتقال المتقدمة الى كما شي اذا
ثبت التلصص اذ علم من قاعدة الى تبديل كما هو موجود في فتاوي الزمان لما قال الله

من ربع شخصا الى حاكم جائر فاغرمه فالا يجب عليه

لما اختص منهم العداء وغلب كان القول للمنصوب والمغصوب انه غصبه وان قد رالمغصوب

بدليل تعليلهم بالمصلحة الراجحة ولكن يعمل العمل الذي تجري فيها بالاجرى

والشارع

فرابتها

والشارع اذا اجتمع الحاكم بينما اغرمهما كما مثل واذا لم يجتمع بينما وانما اجتمع بعضهما
من فيليتهما او لو يخاصمه فانه يغرم منه ما اخذه اللص والشارع او اتهما به خ في الحرابة ولا يقتل بجنبه
قتله ولو بالجنبة قال في قتل القتل ولو بالتفرع بجامعه وان لم يكن بقتل ولا تسبب فيه بل جاهد
اعانة عليه حكما الكوفة مع بعد يتعاز اليتيم فضاع اليتيم يقتل الجميع لانهم بسببهم لولاه هو
ونحوه في اثر الحاجب والشامل واذا كان العصي بجامعه ولا يتعاز اليتيم مواخذ بالقتل مع
مواخذ بالقتل مع مواخذ بالتعزير وفي الامر بالمعروف وفي قتال الزمان مظلوم قاتل قتله
وجاء بتهم لتلصصهم وغصابهم بالفعل فقبلهم من جاء بتهم لم يجاله ولا يعتبر بالاشكال الى غيره
المتاشر منهم مواخذ بما فعله الباشر ولو لم يكن منه تسبب كما قال ابن يونس خلافا للمتاشر
بجامعه او اجوابه الشيخ بل لو لم يكن منه اي حماية اصلا الا بالجناية وبالتعزير ولا يعتبر ذلك
لكان اغراضهم لما انهم بسرقتهم وغصابهم اغراضهم عيانا كما قال تاكم الفعل
• ولا مواخذ بذنب الغير • في كل شرع من فريضة
• بل اذا اسرت بيد الربعة • اوجبه شرع شرعا وشيعة
الى والشاهد في قوله اذا اسرت الى منهم اذا اغرموا اهلهم الذي عمل جمعا ثم فلتم وجعلوا اماره
بلا ضيم وعدم كتمان غصابهم وسرقتهم وقطاع الطريق عليهم وفي سقطة الكلام على الكل
بما يشف القليل ان شاء الله في العصل الثاني والثلاثين من اجوبة الاسئلة الاقدام في الرب
الثاني الحكم في الرعوى على التمدوم من وضيعة الدولة كما في الخليفة في العقبلي المنصور
اذ مشوا ابن تولى الحكم في ذات بعض اولية العلماء وفي قال الغرب يتازعه القاضي وتصرفوا
واتى الجرائم بامورهما ان والى الجرائم يسمع الرعوى على المتمدوم ويتابع بكشفه بخلاف القاضي
ومنها لا يعتبر بعض التمدوم للاستيم والكشف قال وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد
في بعض غزواته رجلا كمنه بانتجاسوس بقاتله حتى اقر ومنها انه يعزب التمدوم مع
قوة التهمة عن اندينه من الجرم بالفعل بما لا يجب فيه قتل الاشارة بالتعزير ويجوز ذلك
ان لحقوق وعمري بذنب دون الفعل بخلاف القضاة فلشرفهم ذات الاهين وقتله ابن موجود
في تبصرة وزاد ان القضاة المالكية معلة الى وسيات قول الشاهد

الذين يقرفون بالفساد والتصرف يحبسون في الحبس حتى أيما

وان يكن مكانا من يتهم في جاه الدنيا بسجن والضرب حكمه

وقال في التبصرة إيضاحا قال يقول في مثل هذا الذي يعرف بالفساد والجرم أن الضرب قبل ما يكلم ولا أرى أن يحبسهم الشلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه إلا بإقرار الذي خيرهم وأسلمهم والمشتكي حتى تظهر توبة أحدهم ويثبت ذلك عند الشلطان فإذا أصلح وظهرت توبته أطلقه وقرر الذي أقر به عند الشلطان بكشف المتهم وإحراقه إذا أتى جماعة من القبائل أو غيرهم ومع ذلك يحبسون لما رأى من المصلحة العامة أو من الذريعة كما قرر عليه قبل رسال المتهم للبلاد يحكم بينهم من زيادة الفساد فلا معنا وأما من أسر الذرائع لئلا يتوسل قوم إلى أذية إخوانهم على ظلمهم لأن حماية ما يعقله القاضي أن يكلف المتهم بإصلاح وإن منزله أصلحت إذا لم حضرته البينة فالحبس وتأمين وهل إن وجود متاعه لا تكون لها من أهل ذلك البلد وهم على قاعدة عليه من الحبس والعقوبة وقوة التهمة بالتبع والفساد فكيف يشهدون مع كونه نبذ بأرضهم قبل من شهد منهم فما قبول وخشي على نفسه أنهم يكتسبون بعضهم التعظيم والاحترام لكتام ومن أجل احتمال منزل الباب غلب الحكم وكثر الفساد وسعت دعاه وتعبت أموال بعلمها الكثير المتعال حتى أن المتهم يهرب حاله أو يبعد دمه من سلطة العامل للقضاة يستبشر الذي عليه العلم أن القاضي يرد بالتعبير وكان الواجب عليه أن لا يرسله للقاضي بل يتابع في كشفه بالدرب وطول السجن والاغتراب على قاعدة قبائل الزمان كلهم متهمون أن غالب أحوالهم النهب والغصب وسعد الكرماء وغيرهم من وجه الحوائج تهمته بالقرابين ودلائل أحواله والزاجر العمل بلا اغتراب لأن العمل على الغالب واجب والفراد اغتراب الحبس ثابت الشاهد الذي لا مقلة جمال العمال من أخوهم أموالهم في السراق والغصاب لأن يعقوب للغائب شيئا مما يرجعه بذلك من الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلى قوله ومن يفعل ذلك يستوجب عليه نار الزاجر إذا كان في البلد تام مع وقتا مشهورا بعدم التهم وعدم أكل أموال الناس بوجه شخص لجار يتجاوز الحد ويغرم ذلك اللجب عليه فإن بدا العمل أن الشاكي يغرم المشتكى به ما غرم كما قال عن ابن لبه وفتوى في العيار في الحبس وسجنه ملتبه فإذا ثبت الربع للظالم وقد رموه بعد بينة أو إقرار الشاكي

قبلا كلام وإن لم يثبت ذلك وادعى المشكو به أنه مع كذا وخلا بعد الشاك فإن قول المشكو به كما في مقاوضات العيار في سبيل مصالحا إذا تغير والعرف أن المشكو به يأتي للإقبال وإن القول قول المشكو به أنه مع ما لا للظالم زعم في يمينه أن العرف كشاهدين له عيب ويجب رجوعه على الظالم إن قرر عليه وإن لم يغرم بعيبه اختلاف وإن يد البقوى وعليه العمل رجوعه على الشاك وعليه أهل العيب الجنوب وغيره ومذهب المسألة على ما قول الأصيب قال ومثل لحين شاكيه لغرم رأيه إن ومذهب إذا كان الشاك كذلك المتهم والتوهم وإما إن كان مخلوقا كالبحيل الذي حيفه بالمشكوي للظالم الجائر بالشاكي عليه والحكام اليوم محمولون على الجور كما في الحبس الخامس نيل لابن سحنون فيمن يعرف الشارق المشهور وغير المشهور فقال اختلف فيه العلماء فقيل إذا أتى كلابه باسم فقد وقوبت فيه التهمة فهو مشهور فإن كل من ادعى باسم فقد على الشارق المشهور بما يحلف على شيء أنه ضاع وتلف له فادعاه على الشارق ويحلف أيضا أنه اشتهر بغرم الشارق بغير بينة لأن اشتهاره باسم فقد سواء بين عرب أخرى من البينة الناصعة فإن وقع عليه فيه مغلظة لأنه أخذ بالحمل عليه في الزائد المكنون يعني والغاصب المشهور بالغصب مثل الشارق المذكور سيأتي في فصل التهمة أن من أن الزمان كلهم لقوم تجمعهم أعمال الحرائق وبينة الشك ولو بالسماع الثابت وهو كذلك في الزرع المكنون في نوازل مازونة عن سحنون لأنه قال تجوز على الشارق شهادة الصبيان والرعاة إذا رعوا فوق وقالوا كان الشاة سمينة ثابت كان وتجوز عليهم شهادة السيارة عدولا كانوا أو غيرهم عدول وليس قولهم قال لا تجوز عليهم لأن العدول ليس عن ثلاثة وقد سبق قال في مثل هذا الكلام في قول أهل الحجاز وبرابر برمة فقال تجوز عليهم شهادة من لقيهم من السائر قيل له أنهم غير عدول قال وأيت يوجد العدول على مواقعهم الشارق مواقعهم الشارق والله أعلم الخلوات التي ليس بينها العدول وقالت تجوز شهادتهم وفتوى في تبيين الجاهل ما يقبل شهادة غير العدول على الشارق سواء كانوا الشاهدين رجالا أو امرأة ولو في يوم الشارق والله لا بشهادة العدول لم يغرم الشارق ابن الحاج قال قلت لو شهد عليه واحد يحلف صاحب الشاة معه ويستحق قال إن كان معروفا

فقه

تجوز على السارق شهادة الصبيان والرعاة

باسم فقد بلا يمين عليه وكل موضع لا يكون فيه حضور العدول فالشهادة على التزوج بالمسلمين
للمسلمين جائزة احتياطا لاموال الناس الى وسيأتي قول الناظم

وما لاحتياط راه اشهب ✦ فسامة بعض العدول يجب

الى مشهور شاهدين لذا الكل وسر الكلة شاهدين لما تقدم من ان العمل انه كثر ان شهادة غير العدول
كالعدم في الشرع ولا كراعتبر ومتابعة سر العمل احتياطا للاموال وبه تعلم ان اعتراض الشيخ
كبير في اوايل الشهادات من قال بينه على ما تقدم عن المتاخرين ونوازل ابن سحنون فاجاز الكل
كله خلاف المشهور لا يعول عليه لان اعتراضه مبني على المشهور وكلامنا لا يدخل في المعمول به
وايضا فهو بنسبة نقل عن الرخيص وغيرها انا اذا لم نجد جمعة لا غير العدول فانا نجيز شهادة
اقلهم مجرورا او لا مثل بكامل لئلا تضيع الحقوق والعمون فلا ارى ان اهل الحق بعد فان التكليف
شرطه لا مكان الى ولا شك ان مواضع الخلوات التي يفعلها الغصاب وانهم لا يوجد بينهما
في الغالب الا من ذكر من الزمات ونحوهم فهم اقل من وجود تلك المواضع فيجوز شهادتهم
للضرورة لئلا تضيع الحقوق كما جازت شهادة الاماثل غير العدول لذا الكل وعليه جاء في المدونة
وغيرها جاز على المشهور وانما يعتبر الاماثل اذا وجد مع غيرهم ولا يعتبر اذا التكليف ثم شهد
الاماكان ومن قال بذلك انما قاله لعدم امكان العدول وقد تبلغ الفواجر كشاراته ومراعاته
الاحتياط لاموال الناس كما تقدم عن تنبيه الغافل فلا يبيح لا يعتبر اهل عليهم وانما يكون
بالعمل المذكور انما بنوه على مراعات تلك المقالي والضرورات ومراعات الحقوق وزقانيم
كما مر وراوا ان اشهب بالعتاد يبيض الى سعد ابن مالك وغصب لاموال كما مر شاهد
بالعتيان وقول الشيخ عبد الله في القياس بعض مشايخه ان نوازل ابن سحنون مشحونة
بهما ان كان يريد جميعها فاسبل الله وان كان يريد بعضها فصحيح وكل كتاب
يخلوا من ارتكابه غير المشهور بعض مسائله والغرم والضمان مع علم بحب الذي
الغرم والضمان على الغاصب كذا الكتاب على ابن الجبر الذي فاغصب بالمال والجواري من
واهب وطلبه لنا ومن بايع بائعه لذي مع علمه بذلك كله بالغصب وجوار مرموقة
ان قلنا كمشتري كالغاصب ومضمون التلف ولو بسماوي ويرد دون الغلة حيث استعملوا

تنزل منزلة التنبيه
وان ارتكاب المشهور
في الزمان الذي غلب على
اهله بعد

ولم يفت المغصوب فان فات لم يجمع للمغصوب منه بين القيمة والغلة كما مر في الغاصب بعتق
القيمة يوم قبضها للمغصوب لا يوم الاستيلاء بالنسبة اليهم وغير المالك في اتباع ايهم
شاء واذا رجع الثاني على واحد منهم فلا رجوع له على الغاصب كما في المدونة لا اذا في المشتري اذا
وجد المغصوب بيده واخذه ربه فانه يرجع بقيمته على الغاصب ولا يكون بعلمه بالغصب والمبتاع
للتمني على الصحيح لانه لم يرض البتة لم يرتبها على سر الكفر فالله اعلم وعلوم قوله
مع علم انهم اذا لم يعلموا اما لا يحسن السماوي حيث كان وكلا يغاب عليه او يغاب عليه وفاتت
على تلك البينة ومعنى عموم ضمانهم انهم لا يكونون غريما ثانيا للمالك بل انما يرجع بقيمته على
الغاصب ويأخذ الغاصب الثمن من المشتري ان كان لم يقبضه ولا يبقى المشتري الغلة التي استغلها
فيرجع على الغاصب ايضا على المشهور لانه لم يستعمل واحترزت بالسماوي والعمد وانهم
يضمنونه وكذا الخطأ على المعتمد فيخير المالك حينئذ في مسئلة الذي لم يشتر الرجوع على الغاصب
فيأخذ بقيمته المغصوب يوم الاستيلاء او بالغلة التي استغلها المغصوب الذي اختار قيمته
الغلة دون قيمة المغصوب وكما لا يجمع له بينهما كما مر فان اعسر الغاصب او لم يوجد
ولم يقر عليه فيرجع حينئذ على المغصوب له لانه المستعمل لشيء لا يرجع المغصوب له على
الغاصب شيء كما في المدونة خلافا لما في التوضيح لانه يقول له ومستعملا شيئا يتم لك
مسألة الوارث يتم لك تخييرهم في مسألة الذي اشتراه حيث كانت له الغاصب موجودة
وقوله لم يرد الوارث الغلة يعني ان كان المغصوب فانما علم بالغصب او كان اودات بسماوي ولم
يعلم ولا ما لان فلك يخلف بين عمر او خطأ فاذا هلك انه يرجع له بين الغلة والقيمة فتأمل
فتبصر اذا تلف المغصوب يغرم الغاصب قيمته ثم وصرح فانه يكون له ذلك
اذا يجبر الصانع والمستعير وغيرهم كما تقدم الكلام وعلى ذلك مستوجبه باب الصلح
اشار الناظم الى ذلك بقوله مشبها له بالغاصب في الضمان فقال كالمعير وهو غاصب
المنافع دون غصب تملك فيه كما مر اول العمل فانه يضمن فانعرى غلته ان ما تغرم سماوي
ويضمن الغلة سواء استعمل او عطل بخلاف الغاصب كما مر لا غلة القيمة يوم الاستيلاء
ويضمن السماوي وبقاء فيه ايضا انه اذا انعرى عن منافع لا يلزمه ما حبسها عن اسواقها فانه

وبين الرجوع على المشتري
بقيمته يوم السرقة وان كانت
اقل من القيمة يوم الغصب رجع على
الغاصب بتمام ما رجع المشتري
على الغاصب بالثمن الذي دفعه له
مسئلة الهبة ثم يرجع الوارث بل
يتخير في الرجوع على الغاصب فيأخذ
بقيمة المغصوب يوم الاستيلاء

ما استعمل وبعد فيه ايضا مع
كونه يضمن القيمة يوم
يعطيه يضمن السماوي بعد
ويضمن السماوي فلا يضمن
ما جاء يضمن القيمة

بغير قيمتها ان شاء ويطالبه بالاجرة ما شاء لانه بخلاف الغاصب فانه لا خيار لهما ان جاء بها سالمة
ويفارقه ايضا بانه اذا اجتمع على السلعة فاتلف المغصوب منه قبل ان يتملكه اخذ منه ما نقصها او
اخذ قيمته بخلاف ما اذا اتلف المغصوب منه بل يحبس عينا ذلك بلا خيار لهما وانما لا يرد اخذ ما
مع ارش العيب كما اذا اتى به في قوله ومتلف منعة مغصوبة الى بخلاف الغاصب فان ربها يخير بالعيب
اذ قليل والكثير كما مر عن قوله بعد ان تلف فرع والمثل يسر مثل العشر اشارة الى المعلوم النفع والغا
صب ومن عاز شيئا بشبهة من شراء او غيره ثم استحق من يده بوجه فالوجوه ان شبهته كغيره
الغلة بدل الاجرة وشبهة الملك كمشتر وكذا من غاصب لم يعلما الغصب والمجهول حاله كالاجنبي ومن هو
غاصب لم يكن ومثل واهبه غاصبا بلا اجرة وكذا من هو من الغاصب اذا لم يعلم وكان الغاصب ملتقطا اذا لم
كان معروفا لم يرد كل ما شوبه غلة كما مر في بيان الاوارث الغاصب والغلة له وهلك فانما لك
المتاع ان لم يكن عليه استحقاق لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج اي الغلة بالضمان والمشتري اذا لم يعلم
لو ملك فالكتم الملك كان غانما منه بمعنى انه يرجع بثمنه على الغاصب وكانت الغلة له وهو معنى
قول الغنيمة من عليه الشرى قبله الضمان والنتاج بالنتاج والغنم اي ضمان الشيء اذا اصله وانما
بالنون الزيادة والمراد به الغلة ولكون الخراج بالضمان لا يكون الرد للغلة ح م و استحقاق
على من له شبهة الملك كما مر وتوجيهه بالبقاء وفرعه على قوله لقوله الخراج بالضمان لكان
احسن ح والغلة في الشبهة او المجهول الحكم كوارث ومتوهب ومشتر لم يعلموا الرد ومراده
بالوارث وارث وجهلت حاله اذ ظهرت شبهته وارث الغاصب لما مر انه لا غلة له علم او لم
يعلم وكذا الحاكم ارض ثمنها مؤاتا لا غلة له كما في ابن نعيم كذا في الوارث وفي الشرح وان كان مما
لا غلة له لا يبرم بناء مما ولا يقلع زرعه لعذر والشبهة ان له الغلة اخص من الشبهة اذ
لا يقلع غرسه ولا بناؤه بل يجبر على قوله ح و استحقاق وان غرس او بنى قيل الشبهة اعم فيمة
فلا يمكن الرد وذهل في الضمن بما يعرف لغيره الحاكم قالكه وكله غير بعيد ر ح من تلخيصه
وبيعه قبل ثبت التوكيل وبيع النتاج كالغلة كالبيض وكذا اذا باع الحامل فيشتري فرخه
كالاخ والعم ما البيع بشيء ثم بيعه كالغلة ايضا وكذا اذا باع على الصغير فرسه
كالاخ والعم بالا بعد ولا ضمان بيع الصغير واخذ ثمنه فان المشتري يرد الغلة ولو كان

وذا الشان اي شان الغلة وقد يرد واحد منهما تقدم حيث كما عليه استحقاق

غلة ما يوزع النتاج بتبع النتائج ومن اعمل ان الغريب لا يشترى متى لا اتوم واما على انه يشترى متى لا
وهو المعمول به كما مر ولا اشكال انه يرد ما قبل ولا يسمى النتاج واما من اشترى جسيا في الحبس
عليه ومن قال بالتجسيم يرد ما كما مر في قوله ومن بيع فاقليه جسيا الى تنبيه
قال ابن زرب عن احمد انه ابتاع دارا من رجل وانكر الرجل ذلك فلم نعم للمدعي بينة انه يوخذ بجميعها
بغلة الدار ابن دحون ليس الغلة بالضمان وقال ابن نعيم هذا اعرابا ان الدار كانت للقيام ويزعم انه
ابتاعها ولم تثبت لذلك الدار يرجع عليه بالغلة ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعها من القائم
ثم ثبتت للقائم لم يرجع عليه بالغلة ح وتكلمنا في الغنية حيث قال
وغرم خراج من على غيره ادعى بملك بشكناه بغلة تفصلا
اي ومن اذا لم تنفر الحيتان كالغاصب عند كتم سنين ولم يعرف وان لم يثبته كما مر في قوله
بعد قوله في الحيتان والجبن له ان ادعى الشراء منه غلة وانه فيما يفارغ فاقالة ابن زرب
بعض الاستحقاق ومن هنا للشامل ثم ذكر امور الاربعة لا ترد منه الغلة لو هو لنا في الخراج بالضمان
فقال ولا ترد الغلة ايضا في قلب البيع على الاصلاح كان فلبثا ومبيع النتاج ورد المبيع او فات
بالثمن او الغنيمة خ وانما يشغل ضمان الغاصب بالغصب ورد وكغلة تحبيه فان قلت ما في المختلط منه
بثمنه ولا ضمن فيه ح الا ولا ترد ايضا في الرد بالعيب يطلع عليه بعد ان استغل الكون الضمان
منه لو ملك البيع ولا ترد ايضا في السلعة كسمنة وذاته مثلا اشتراها واستغلها قبل ان
يرد الثمن وكانت كلا منهما موجودة عند الرد مثلا اشتراها واستغلها في مجلس الشيخ قال
ربما يكون اخوها في ثمنه ولا يرجع على البعض بما استغله لكون الضمان منه لو ملكنا يرد له
ولا ترد ايضا في الشفعة يعود منها اليه بعد ان استغل الشفيع لكون الضمان منه لو ملك الشفيع
وقوله شارح لعدم الاستمرار في العيب حيث قال والغلة لذلك المشتري للعيب بخلاف ولو رد ثمرة
اي شفعة ثم شفعة واستحقاق وتجليس وبيعه الرد وفر استعيد من قوله بخلاف قوله
الى قوله وحاصله ان عدم رد الغلة في هذه الامور الخمسة انما هو مما حرف منها بعد
البيع كما لو كانت ثمرة غير مؤبرة يوم البيع اي اذا حدثت بعد البيع في العيب والفساد يتحمل
المشتري بجزء الرد وفي الشفعة والاستحقاق بالبينة وفي التجليس بالجزاء وسوا فرع

وآلة الحلق بقوله والجزء الثمار وهما انتفاعه بخضرة نحو عمرا شيئا ومعنى انتفاعه اغتيار النساء
بقول التعليس والجريم وهرسنا او مع الزال الجزاء والعين والقول في عمرا العيب والعشاء والزاي
للزمير والشير والسير في شيئا للشبعة ولا استخفاف والتاء للسيس فان كانت موقتا فيتم زمان
وقت البيع او حين بعد بقوله اذا اجرة فيقل الاصلاح على العيب بان اصلاح عليه فيقل جزء فيوقع
الغنم ولو تم وان مزل بعد الاصلاح مبرد طل فارق المجزوات ولا يرجع المبتاع بشيء من نفقته عليها
بخلاف النخل وفي ولا استخفاف بالخزن المبتاع اذا اجرت وكذا في العشاء والتعليس ولا تتصور الشبعة
فيه منزلها الحادي في الغلة في ثمرة المذكورة واما اذا كان موجودا قبل البيع فيه تفصيل ايضا
فان لم يرسوا كان مما لا يعقل او لا يشق بغلته في ولا استخفاف والبرد بالعيب والتعليس فيه للتابع في الاولى
والمستحق في الثاني سواء اشتراه على ما اوحى الولد عنده وفي العشاء يهونه ويوجب الرجوع
بالقيمة وفي الشبعة يتصور فيها واما الثمرة المؤبرة حين البيع فهي للتابع الا ان يشترطها البائع
فان اشترطها والحلم على عيب فيه فان كانت قائمة ولا رد فكيلتها ان عملت او قيمتها ان
جملت او ثمنها ان بعضا كان لها وقت البيع حصة والثمن ويرجع بنسبته وعلى احد وكيلها في البيع
القياس لحكم الرد بالعيب واما في التعليس فالتابع اخرجها فالتجر فان جزت كان اخرجه لا اصول
بما ينوب بما من الثمن ويجاحص بما ينوب الثمرة واما في الاستخفاف والشبعة فان كبر الاخر مما قبل
كسب الثمرة بعد اخرجها قبل قلعها بعد ان يرى اجرة السقي والعلاج على نحو ما تقدم في العيب
والشبيع بالخزن مامع الاصول بعد اجرة السقي والعلاج فالتبيس والاما خذ الاصل وفي
حصة ما ينوب الثمرة من الثمن كما قال ع في الشبعة وحصتها ان ازمت او ارتب الى واما
الصور التلاع وقت البيع في العيب يرد مع الغنم فان جزء وقت رد مثله فان لم يعلم وزنه رد
الغنم بحصتها من الثمن اللحمي وان وجد العيب بعد ان جزها وقت رد مثله الصور رد ما ولا
شيء عليه للصور الاول ولا يرجع المبتاع بشيء من نفقته عليها بخلاف النخل والبرد ان
للغنم فلا تنتفع منها سوى الصور وفي الاستخفاف الغنم بالخزن المستحق ان كان خاليا
او قبله ان استهلكه المبتاع وعلم وزنه والا رد قيمته وان كان من باعه رد ثمنه وفي التدليس
يكون تابعه اهي به من كونه قائما وان جزه المدلس وان جزه فاستحق التابع بنية اخذ الغنم

وان كبر ابعد كسب الثمرة
قبل بيعها او بعد
بيعها ولم يجد او بعد
جده او هي ذاتية او ما
بينه جدان المشتري بالغة
الثمرة بعد ان يدفع اجرة
السقي والعلاج

بما ينوبها من الثمن وخاص بما ينوب الصور منه وبين تسليم الغنم وخاص بجميع ثمنها وفي البيع
الفاسد فالاخ لم ان فعل نقص عيبه والا فالقيام ان حكمه حكم العيب واما الشبعة فلا تتصور في الصور
فيتم اشكال الى بقية الكلام على المتبع وتقدم انه اذا اتلف الشيء ضمنه واذا اعيبه فيخير ربه بين
العيب المقصود دون غيره فليس له الا ارش العيب بقال ومتلف فيه مقصودة كقلع عينه عبدا
رفع يديه او يدا واحدة وسوء عالج او اذا ضرب لبهيمة تسوء معها المقصود منها او قطع رجل
واحدة من اي حيوان كان او قطع ذنبه ابتدى هيئة ومروءة كقلع واسر وكاتب وشمير او قطع
لهيلسان من ذكر او مثانة ونحوه لانه كبعيد مقصودة عنه ربه لا يستعمله لا على تلك
الكيفية وانما كان قطع الذنب وما بعده مقصودا وان كان عيبا يسيرا ام اعادة لما الكيف لا رد
الهيئة كالبلسمة والاسر كيف على تلك الحالة بقطع فقطعت كاتلافها عليه والزاوية له الخيار
كما قال ما صبغيم اي يخيم في ولا اخزلة اي للشيء اي فات المقصود منه مع اخذ الارش عيبه
مقوم سالما بقسطه ومعيبا بخمسة عملا فيما خزل مع الخمسة او بمعنى الواو اي وفي
اخذ نقيمة المعيب سالما معتبر يوم حدوث حالة التعيب وهو العشرة في المثال المذكور
ويسلم المعيب للمتبع في اشارة الى بعض مقصودة فقال ويتبع يجب لي بعض النقص لا الارش
حيث كانت المنفعة التي ابسرنا المتبع يسيرا كالتفت المقصود كاذهاب لبن بقرة او
ثلاثة كان مبيعا مانع يخيم اللبن ومن ذلك من فتل مجمعا وغليظ فيه ونقصته امة عن
حلاب وكذا قطع لبن حمارة او رمكة او قطع عشر واجرة العين ثلث العين التابعة تقصد معها
كما يقال ذبه الاثنين او قطع يده او رجله وهو غنيم صانع او خرق ثوب او كسر فضة خرفا
وكسر الا يعيب المقصود فاتى الشيء يقوم في ذلك كله سالما بقسطه منه ومعيبا بقيمته
ويلغى ذكر ما نقصه ولا خيار لربه وان قال يخير لان الشيء والمجنس قليله لا زال العيب
الجنايات في عتق لم يفت المقصود منه ع والمتبع فان عمل بعض فالتاجاه اقلت المقصود
منه كقطع ذنبه دابة في هيئة او اذنها او كلبسانه او قلع عينه عبد فلك اخذه ونقصه
او قيمته وان لم يفت منفعة الا كبر انما يلا خزل ربه مع نقصه في العيب وغيره من بعد
رجوا شرب ابيه خرقه عمرا او خلطا او اصلح فاكان قابل الى الاصلاح به فيها او عصى

فو
سي قتل عبدا معليه
قيمته

فو
خرق ثوب او كسر فضة
خرفا وكسر الا يفسد المقصود

نقصه

فيجبر الأول على صيغة فإن رجع لحالته فلا شيء عليه ولا غرم فإن نقصه الثوب ونحوه بعد الرجوع
والتربيع لا قبل ذلك لأنه إذا كان لا ينقص بذلك إلا مجرد هذا وبعض درهم وأجر الرجوع نصف درهم
فإنما يلزمه درهم ونصف وإنما يلزمه ربع في المعيب إذ الاختيار رد أخذه أو نقصه إذ هاته
اختيار رد الغنيمة ليس على المتبع ربع وكما فرضنا لا يلزمه أن يلزمه ربع في المعيب وغيرهم هو
على المشهور خ ورد الثوب بعد الفراغ وقيل إنما يلزمه الربع في غير المعيب ورجحه ابن يونس ورجح
عليه ابن سلمون وابن رشد وغيرهما وهو ظاهر المدونة والنائم بل ح وابن سلمون بأن القول
بالربع في المعيب بعيد وذلك لأنه يعني أن ما رجحه ابن يونس هو المعتمد ومفهوم ربع الثوب
أن الدابة لا يلزمه أن يزاد ربعها وكذا أجرة الطبيب كما تلزمه وبيان ما ذكره ح وأجرة الطبيب
فوق ما ورد كل منهما بين ح ثت وكيف عدم اللزوم قال وقال بعضهم إنه المشهور ورجحه
ابن عبد البر ومن تبعه إلخ وهو الذي استحسنه اللخمي وابن عرفة كما نقله في الرقاء فإنه قال
إن استحسنها ابن عرفة القول بأن على الجاني أجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برء على شيء أو لا
مع المحكومة في ثلاثة وأما في بيت فقرر تلبيس بيده وأما ولو برء على غير سوى موضحة
الرجلة والرأس فيه أجرة الطبيب وثمن الدواء هـ ونحوه في ابن سلمون فإنه والحيوان وغيرهم
في الدابة يعني يلزمه مؤونة الدابة وغيرها كما يلزمه رد الثوب وبهذا تعلم أن ما رجحه اللخمي
ومن تبعه أصح وأقوى وعليه فإن رد الدابة إذ غير بنا عمل غير شيء فإنه عليه أن يأتي
في العمر فإن في عمل شيء غرم النظر وأما في الدابة والعبد في الحكومة بنسبة نقصانه
الجناية إذا برئ فيه عبد أو ضاربه الدابة إلخ كما يأتي إن شاء الله وعلى القول بوجوب
خطأ الشرع فيه قال مقدر أو غير مقدر فيه كالتلاف أو العرج والشلل أو الغرور المثل
وليس فيه قال مقدر أيضا وأما إذا كان فيه قال مقدر فإنما عليه الثلث والمثل وإلا فمن
وكأنه والزيادة في عمل شيء كما لا شيء عرفة وكذا العمر إلخ فيه النقصان فإن الواجب فيه النقصان
ص إلا أن ينقصها أو عمل شيء ينفعان عليه تنبيه قال ابن رشد فإن أبرأه تنزل منزلة
ومن أن الخلاف مثله لجرح في وقت الصلاة أو الذي يمتنع من التعليل مثل يلزم الجاني أن يعطيه
أجرة الجرح في عليه ثمن عطله وكذا ما يعيش به غير فاذكر قال ويقيم بدل أو اللخمي

انه يلزم الجاني ذلك لأنه ضامن وإذا كان الأمر بالجمل عليه فلا شيء هذا الجرح إن كان
هذا قبل التواجب فيه النقصان فإن تشاحا على شيء بالكلام وإن طلب النقصان فليس له أن ينقص
ويأخذ أجرة الجرح في محله لأن الشارع إنما حكم بالنقصان من غير زيادة عليه ولا حجة له في
تقويمه عطله لأن الجاني كذلك يعطل الناس من وقته وقت نقصانه منه وإن كان الجرح قبل
النقصان فيه لتقويمه من التلف أو العرج المماثل فإنه أنفذ إن تنفرد أنه يجب فيه أجرة الدواء
ويجب فيه المحكومة إن برئ على شيء وإن كان فيه قال مقدر فإنما عليه ذلك المقدر كما مر
بقوله يعني من كلام اللخمي إن غير ظاهر وهذا كنت أعترضه في شرحنا للشامل ثم بعد
ذلك بالتكسير وقفت على الشيخ الزرقاني أنه اعترضه أيضا بقوله خ وحمل فيه البعض والجر
بالتعويض وغيره مما بالعوات إن فإنما بالجرح إن كان والجاني عمل من عطله إذا لم يستعمله
كما لزم عطله بشيء أو غيره في الثمن من موانع العمل وإن كان عبدا وجب عليه غرم قيمته
فيه عشر قيمة إن ثبت بشخص آخر يعمل مكانه فصل في الاختصاص
وهو وطء حرة أو أمة جبرا على غير وجه شرعي وبالغ وإلا حرة مغتصبا بكسر الغلاء أي
مكرها مراوا مثلها يوم الوطء خ وهو المثل فإن غاب فيه مثلها باعتبار دين وجمال
وحسب وقال أو يلوان إن كونها بكرا أو ثيبا من جملة فإن غاب فيه مثلها عليه وجبا وشهد
الأعراب بنقص الوطء بخلاف وطء الشبهة خ وإن تحرم المهر إن اعترت الشبهة على الغالب
بغير عالمة وكان تعمد كما في تابعها الزنا بالمكرهة إن والبغي في قوله بما يعود على غير العالمة
وبمفهوم قوله مغتصبا وفزل خ بالمكرهة إن الزنى بالأمة يعني لا مراوا فيه وهو
كذلك لأنها أذنت في مباشرته بطوعها وهذا إذا كانت بالغة يعتبر إذنها وإن لم تكن
طوعها بيوطء مثلها وهما وهنا على الزنى بها مثل عليه صداقها وهذا إذا كان أذنها
غير معتبر وأما من أبوطء مثلها فإنما عليه فاشتها ونقصها من صداق مثلها لأن
وطء بكر كوطء وإن اعترت بقوله تابع من الغير يعني الشبهة أو الغير البكر
بعليه فاشتها بدليل قوله وحمل فاعتبر أن يغرم عليه وكذا عبد في حق الغير
وهذا إذا فتاة على الوطء وكذا الشبهة بخلاف الزنى ولا شيء عليه في الثيب إلخ

الاشراح عن قوله في النكاح ولو لي صغير بسبب عقدي ان ثبت الوطء بالمعاينة او بالاقرار فحق
المجموع بل ولو بينة بانه غاب عليها معلنة صفة لقوله بينة معلنة اي شاهدين بانه احتملها
بحضرهم وغاب عليها غيبة يمكن فيها الوطء واذا ادعت المراة ولد صغير يمكن وطئها او سعيه بانها
بنت لها جميع الاقرار فان صرفت الاقرار في مدة الوطء فلا شك انها والد صغير كما تابعهم من قول
خ وصرفت في خلوة ما متزوجة في الوطء وجد فيه وان سعيه وادعت الزوج ظاهرا ان البكر لا ينكح منا
النساء واعمل على خلافه فيمتد النفي عليه في كلامه اي وعليه في كلامه فان نفيها وهذه عليها
كانت او رضيعا كما تابعه او لم تدعه فيها سوا الدفيق بكر بان تكون قبلا وغير مسلمة بان تكون يهودية
او نصرانية ومن راحيث ان يوطئها او قامت عليه بينة بمعاينة الوطء واقل ان شهرت بينة
بغيبته عليها غيبة يمكن فيها الوطء فالمشهور كانت عليه وقيل يحمل فيه النفي ويجب ان
يكون العمل عليه لو ابقيه لما في الغاصب للمرة وفيها قال الشيخ ان كانت رابعة واختاع
ابن رشد وانما وجب عليه فان نفيها في الثيب لانه يوطئها اخرى منها عشا ومن قول الشيخ
الزنى لانه وان كانت بكرا صغيرة وفرت ضربه في ثاني حال فتقوم على انه لم يكن الغاصب حتى
مثلا ويوطئها ثمانية ويغرم قابلتها والولد وهو الذي ذكرنا استم اي يحكم باستم فلا
عيب علما انه فيه الزنى وذا الكلام ان لم تكن له زوج واسيد او كان له سيد ونفاه بسبب
اعتماده في نفيه على ما استم الجيفة وولدت لستة اشهر او اكثر من يوم الزنى خ وكما يمين ان
انكره ونفاه وولدت لستة اشهر ان كان لم ينفه وادعت من انه من الغصب فلا تلاعن لها وكذا
ان قالت مرة من الزوج فلا تلاعن وفرات به لستة اشهر فلا كم من زوج الثلث فما يقبل قوله
بل مرة الثاني مرة كانت اوامة ولو صرفها الثاني في ذلك فما يشفع عنه لا يلتعن خ ولو
نفاه فاعل نفيه واحرم ذلك الغرم للقراين او قيمة النفي عليه مهما الجارية وكلامه وهذا
حيث شهد اربعة بمعاينة الوطء او اقر بذلك على نفسه ولم يرجع عنه وان اشهدوا
بانه احتملها وغاب عليها واحدة المراة الوطء وانكر هو وكان عليه وانما عليه القراين
للمرة وان شك عليه في كلامه كما في وقوله في الغرب ومن اغتصب امراة ووطئها في رمضان
او مختبرة الكافر غيبة عليها قبل القراين دون الحد عليه اذا لم يثبت بالبينة او

اي ولو بينة

ف
والولد من الاثنة المذكورة استم اي يحكم باستم

ف
ما اغتصبت امراة ووطئها وجب عليها

الاقرار من واداه يستبرا بمراجعة عليها فلا فيوجب فرد العقوبة او غاب غاصب
او سافر او يستبرا بشيخ اشارة الى مفهوم قوله ان ثبت الوطء ان بقاء ان يكون التعصيب
بالدعوى بعد من غير ثبوته بينة ولا اقرار في تفصيله بتفصيل تنقل بيع واخراجه وتمام حكمه مبتدا
خبره في والجملة جواب الشرط والتقدير بيان حكمه تلك مذكورة في تفصيله وحاصل التفصيل
ان المدعى عليه اما ان يكون مع وقائعا بعسا في والبعد وفي اما ان ثانية مستفيضة فتعلقه به
منزلة او تنزل عليه الذي عرفه بين فالمدة سنة فساشار الى اولها بقوله فحينما
الدعوى على من زعم بالدين والصلاح والفضل شهر في ذلك فان تكن الدعوى بعد الثلاث غير النازلة
زمنا في بيتا او بعيدا اخرت لقدمه فتجلى ثمانية وحرت ايضا بسبب على ظهرها الزنى مترجم ان
كانت محصنة وان ترجع عن قولها وتجلد مائة ان كانت بكرا وانما تعزره الحر اختلاف موجبها وحينما
رجمها منه اي في الحمل في باب الزنى تستوجبه ايضا في القول لا فهم هذا كله بالنسبة للمراة
واما الرجل فليس عليه والاصل ان كتابات في قوله وما عمل المشهور بالعقاب مهرا كما حلف
الى واحرى ان لا مر عليه وظاهره انه لا يعمل فيها التفصيل الا في مجهول الحال بين كونها معروفة
بالصيانة ام لا قبل الحكم فانه في هذا الفرض كيف ما كانت من وقوعها بين رجلين فاحيث فلا فان
ادعت على من يليق بها الكذب ومن يخبر متعلقة به فلا خلاف انه لا شيء على الرجل وانما تعزله
حد القذف وحد الزنى ان كذبها عمل وان لم يكذبها يستخرج وجب حد الزنى عليها على الاشكال
حتى اقر بوطئها امة رجل واد عمر انه اشتراها منه او وطئها امراة واد عمر انه تزوجها فحمل على
مذهب ابن القاسم لا ان رجع عن قوله والاخذ على مذهب اشهب وبعموم بعد الزنى في انه اذا
جاءت متعلقة به مجد القذف لازم لها وحد الزنى يسقط عنها ملفا كما تاتي في قوله

وجب دعوى صاحبت تعلقا ... حد الزنى يسقط عنها ملفا

الى ان كان عقد التعزير مناسبا واشار الى الثاني بقوله وذا الى منتزاعهم كما نقل اخراجه البيت وفي
المجهول تتعلق به هذا التمييز محول عن النائب وقوله ان جهل حال لها شرط حذف جوابه
للمرة التي عليه ام تحرصونا معطوف على الشرط نقل والتقدير بيرة الى الحكم المذكور في العرف
بالخبر هو الحكم المنقول في المجهول حاله ان كانت من مجهولة الحال اصلا او مع وجود بعد

فصل
وحاصل التفصيل ان المدعى عليه

بالادب والجيم والحاء ان يكون مجهول الحال لا يعرف بخير ولا فسق واما ان يكون معروفا

بالصيانة والعقاب وعليه فإن كانت الدعوى بعد الرجوع إلى زوجها حرت للقذف والزنى إن ظهر بها حمل وكذا
إن لم يظهر به ظهر وإن تكرر لتأصوه والموضوع بحاله من دعواها على المجهول الحال في وجوبه إذ هو
القذف عليها تخريجا للخلف مبتدأ خبره فيه وفي وجوبه متعلق به والجملة جواب الشرط وتخريجا مصدر
بمعنى المفعول حال من الضمير في فيه والتقسيم وإن تكرر لتأصوه فالخلف فيه في وجوب الحد عليها
حال كونه مخرجا للأصحاب وكلامهم أن الخلاف في حد الزنى والقذف وابن أبي رشد تخصيصه بحد القذف
ويفهم منه أنه حد الزنى إن ظهر بها حمل أولى يفهم على ما وقع القول بحد ما لك أنه عليه وعلى
مقابله إنما عليه اليمين كما قال وحيث قيل لا تحد فلا يمين عليه وإن نكل عنها فللمدعي يلزمه
بنكوله مع يمينه الحاصل وإحد عليه لأنه لم يفي والكل والجر ويتعلقان بحصل مدلول الحمل إذا
لم تتعلق به وإذا إن جاءت متعلقة به فلا حد عليها لا للزنى ولا للقذف حيث كانت من أهل العقاب
ولا بعفو إن كذا يأتي في قوله وعدم الحد كذا للمتيم حالا إلى وما على المشهور بالعقاب وهو القسم
الأول مع ولا حلف بلا خلاف وكان حقه التقديم أخر قوله تستوجبه في ظهر ويحصل بزوال قوله
وحيث دعوى على المشهور بالتخيير والعقاب لا حلف تعلقا به وقت الإنا زلة وهاء مستغنية
تلي إن كانت بكرا بحد الزنى بسنة عنها ولا حلف ظهر بها حمل لا إذا بالعفو وجيئة نفسها
ومعنى التعلق أن تزكية الكل بالخير وتشكك بنزاهة لا مبلغها وليس المراد أن ثلث ماسة بل
أو تتوجه بهذا الأيتاني لها ممن لا قدر لها عليه فإن أو أبل نوازل الدعاء من العقاب معنى قولهم
ترى أن ثلث حارضة مستغنية ولو كانت شاة وليس كل مغصوبة تقرر على التعلق وإما القذف
بكرا لا حد عليها عند غير ابن القاسم معذور يجب تحليفه لها بالله عز وجل ما عليه كذب فإن حلف
برئ ومع نكوله عن اليمين لها مني اليمين إن قالا عدة عليه لحسن وتأخر القذف أي صدر فإن
مثلها فالدرأ شيء يكون فإن وجل وكل الخلاف المتقدم في حد القذف إنما هو إذا كانت ورعة
بالصيانة والعقاب ولا وجب حد ما لك إتفاقا إن تحد لها ليس لها صون ولا عاقبة
لها بنات من قوله وما على المشهور بالعقاب إلى هنا أولى هفهما التقديم أخر قوله وجبه
في إن ظهر كما مر لها إشارة إليه ثم أشار إلى الدعوى على مجهول الحال إلى وجوبه بتعلقه به
فقال وعدم الحد للقذف والزنى كذا أي واجب إتفاقا في دعواها للمتيم أي عليه فاللام بمعنى على

قوله

وليس المراد أن ثلثي ما تكفله بيده أو تحوزه

وفيه الحد لابن القاسم وعليه الحد لابن القاسم غير لازم بأنه غير لازم وترجمهم ومن قبل الحد عنها بقذفه فيه وهو غير ابن القاسم

وحالا

وحالا التمييز محول عن الفاعل وهذا إذا جاءت متعلقة به ترى إن كانت بكرا وكانت معه ومنه بالعقاب
في والهيئات ترى أصله تتروى فحذفت إحدى التاءين لقول صاحب الخلاصة وقد يحذف ترابيت منه
يعتص فيه على تا قليم أي يعيب ويفي وإن تكرر لا تتروى ذلك أي يعيب ويعيب فالخلف في حد ملاسة
للقذف تخريجا حال من فاعل بدا مسألة وكان حقه أن يصل قوله وعدم الحد إلى بقوله مع يمينها لها
حصل الخامس الإشارة إليه ثم إذا قلنا الأخر منها إتفاقا في الصيغة وعلى أخر القولين في يمينها
بأن يحلف فإن نكل حلفت واستحقت عليه صداق مثلها كما قال أبو عمر وإن يكن مجهول حال فيجب
تحليفه ومع نكوله ينقلب إلى بكر إن حقه أن يفرق فما منا ثم أشار إلى الشارك بقسمه أي مع
تعلق به أو بعد وجيه فقال وفي إن جاءت على المشهور بالعقاب لا الشاه المتيم أمرا مما حال تثبت
أي تتعلق به أي تزكية الشاهد الخير كما مر وبكر ترى بن سبعة الخروج منها على القذف والزنى
إن لم يظهر حمل وإن حمل ظهر لما بلغت في قضية نفسها وشبهة هو إما عليه وجوب
الحد لها عليه خلف دعت مروي عيسى عن ابن القاسم لا شيء عليه ولو كان أشهر من عبد الشيب
الزرقي في زقاقه ولا أبو بعد بينه لأنه إذا كان يحلف مجهول الحال لرد دعواها فأحرى صداق وروى
أشهب عن مالك في مهر مثلها إن كانت حرة أو في نفسها إن كانت أمة وفيه صورة المفرقات ونحوها
في الواضحة عن مالك وعنه وقول ابن حبيب العمل أبدا منه لما في الغضب من فقد الناجم
والقول للغاصب في دعوى التلف إلى أنه إذا كان المغصوب فيه وأما قول إن المغصوب منه مصرف
فالمعروف في الرجوع وأنه راجع للخلاف ومن حمل الناس على خلاف العمل بدليل من منه فإنما يرد
زيادة العبد لأنه تضييع حقوق العباد وعلى أنها لبن الجاحشون لها الصداق إن كانت حرة وإن
لها إن كانت أمة وحيث قيل إنها تستوجبه أي الصداق يبعد حلفه في ثلاثة عشر إلى رشد وسر
عن ابن القاسم فلبسه مقابلة لا شيء مر مالك إنها تأخذ بغير يمين وتابعهم من هذا الباب
ابن القاسم فرأيت أخر منها لا شيء لها وهو رواية عيسى عنه والشاهد يوافق فيه قال ولا يكن
يفرق بين وإن بكر مجهول حال يجب تحليفه ومع نكول ينقلب وتفرع إن حقه أن يترك
هذا الدين حقيقة قوله فالخلف في بها بر إسناده ثم أشار إلى مفهوم قوله حال تثبت
أي وهي الحالة الثانية بالنسبة للمشهور بالعقاب وحالة ترى فيما على المشهور بالعقاب

تنبيه

بعد ان قال ابو عمر فان سافر فهو غنيمة للغازي وكذا الرشي سوى مع حمل يغنم بها فتحرم حينئذ وان
حرام لها في هذه الحالة وانما ينبغي ذلك اذا قام في امره مسجنه ويتجسس عن حاله ويفعل فيه فان ينكشف
بدا امره ثم ان فعل به فانه كرهه ينكشف من امره يدخول السجن ، قال الحلف انه انما اغتصبها واجب
عليه وان ابى ان يحبس اي امتنع منها فلعنت من والعزاء المثل منه استوجبت فانه ابى رشد وحاصله
انه لا عزاء في مجرد الدعوى على الظالم ومجهول الحال فلا لغا وكذا في القاموس ان حلف معروف
تعلقها به فان تعلقت فالمعول بيد ان لا العزاء واما الحر متوسط من الرجل فلا لغا واذا
من فتحرم مع عدم التعلق في الحالين ومجهول الحال للغازي والرشي ظهر بما حمل اولم يظهر في القول
لا ظهر وان ادعت استكراها فاعل بشرائط بان تعلق حدوث الزنا وان تعلقت بالحمل الرشي وان ظهر
بما حمل وحرت للغازي في الحالين على قول ابن القاسم على قول غيره ومحل الخلاف ان كانت ممتنعة
وان طاوعت اتفاقا وكانت للغازي اتفاقا مع الصون في المجهول ومع عدمه فوجهان وان تعلق في الدعوى
على القاموس فلا مع التعلق وكذا مع عدمه ان لم يظهر بما حمل والله اعلم وانه اذا اخرج رجل العزاء
من بلاد عرفية فانه اهمال في الشاملة وفيه زيادة على ما في الفتح

فصل ودعوى الحرفين

وهي كما في الشامل اخذ قال او غنيم من حرز ضعيف لم يؤمن عليه بقوله او غنيم لم يرد الا بعد الصغير
الحرابة لا يعقل فان اخذه بعد سارقا ويقطع به ولنبين بمثال واحترز بقوله من حرز ما لو اخذه
من غير حرز فلا يعد سارقا والحرز مذكور لا يعد الواضع فيه مضيعا فلا قطع في التروك بالسرق
ونحوه من الاماكن التي لا تعد صونا للمال عرفا فانه يقطع بغير حرز وبقوله ضعيفة ما لو اخذه حيث جاز
فانه لا يسمى سارقا بل مختلسا او غاصبا او خائنا وبقوله لم يؤمن عليه فانه لو اخذه فانه
فان من اخذ ثوبا لا سارق وكذا لو يكون المال المأخوذ ثوبا لا شبهة له فيه ويكون اخذه
بقصد واحد فلا قطع على من اخذ اقل من نصاب وكذا على من له شبهة فيه كالاب يأخذ مال ولده
والعبد يأخذ مال سيده والمضيف في الجماعة يأخذ ما سيرد به جوعته وكذا على من اخذ ثانيا في
مرات مع تعدد قصده وكذا لو يكون الاخذ مكلفا ولذا حرم مكابس عرفية بقوله لا
حرا لا يعقل الصغير او ما لا يحترم والغنيم نصابا اخرجه وحده بقصد واحد ضعيفة لا شبهة فيه
فلا يخرج اخذ غنيم ثانيا مال حربي فانه اجتمع بتعدد اخراج وقصد واحد قال ولا والفقهي

في الجماعة ، فاحترز بالمكلف عن المجنون والصبي فانه اقليمهما ضمان المال ان تلف لا القطع ويقر
له محترم فلا من اخرج غنيم ثانيا مال حربي او مسلم لا يرد عليه اخر ثانيا فقال حرب فانه لا
فقطع فيه وان امن عليه فلو حرز غنيم الثاني اخر وكذا يرد عليه حرا لزب فانه لا قطع فيه مع
انه محترم بالنسبة للزب ولذا كان يجب عليه غرم قيمته ان تلفت وكذا يرد عليه اخر ما
في اقليمه فانه محترم ايضا للاخر مذاهبا فقال اخرجه بقوله وحرز اذ ما يبين لشيء المكان حرزا
بالنسبة اليه لانه مانع ودخوله الدخول اليه وبقوله نصابا اي الفا وسبعين او اقل من ثلاثة دراهم
او من ربع دينار او من مغروم بهما لا يرد عليه من سرق ثوبا خلقا موجز فيه ثلاثة دراهم فانه
يقطع مع كونه انما قصر الثوب الذي لا يساوي ثلاثة دراهم فان اراد قاوجز فيه انصاب فيرد
عليه فاذا اسرق نفيسة موجز فيها ثلاثة دراهم فانه لا يقطع ويمكن الجواب بان المراد انصاب
موجود مقصود يخرج بموجود الثوب المذكور بمقصود الخشبة المذكورة وبقوله بقصد
واحد فانه لو اخرج النصاب في مرات لا بقصد واحد بل كانت فيه الافتقار على ما اخرجه او سرق
بل الدفع واخرج ما اكمل به النصاب فانه لا قطع عليه وهو مقصود بذلك لانه لا يعلم
بما جر قوله فلو اخرج او لا بعضه بنية ان يرجع لتمامه تمام النصاب فاكثر فانه يقطع لانه
صدق عليه انه اخرجه بقصد واحد ويدخل في كلامه معنى سرقة ثم سرقة اخرى من النشاري
وانما يقطع فان معا لانه المال المحترم بالنسبة للسارق لانه في ضمان الاول فيسأل
قال عبيد اخذ المال بغير حق عن عمل ضروب عشرة مرابة وغيلة وغصب وغم وخيانة وسرقة
واختلاس وغير بغدر وتعزير وحرو اسم الغصب يطلق على الجميع في اللغة فالحرابة كل اخذ
بمكابرة وعن ابن عبد والغيلة فالاخذ بعد قتل صاحبه بحيلة لتاخذ قاله وحكمه حكم الحرابة
والاختصاص الاخذ الاخذ والتطلعان والغم نحو منه لانه يكون في الغنم في جسمه
للضعيف في من الجماعة للتواجد والخيانة كل ما كان لا اخذ له قبله امانة او من
اخذ من يده امانة او لا اختلاس كل ما اخذ بعض صاحبه على غفلة وهو اخذ بسم عنه
والتزوير كل ما اخذ بحيلة كانتسبه بصاحب الحق وصاحب الوديعة او المشتري بزي
الصلاح ليأخذ المال بالدية والجحد انكار ما تقرر بذمة الجاحد وانما نوع من

في سرق نصابا ثم سرقه اخر من النشاري فانهما يقطعان

الخيانة والتعيير فلا اخذ بغير اذن صاحبه بحضرته او مغيبه ومدع على امرأة ان سرقه ولم تكن دعواه
بالحقيقة الا بالبينة التي تحقق دعواه فيشمل قذفا اذا قال اتهمته لان دعوى الاتهام لا تسمع فيما
وفاذا اقر على نفسه الدعوى ولم تقم له بينة فالحكم في الدعوى تنبيه واحد كما قال فان يكن قد عمل ذلك
على من حاله والناس قال البعض فليس على المدعى عليه يمين ولا من رأيه كشف حاله بالسجن
ونحوه ولا يبلغ بالدعوى عليه اما قبل يلزم المدعي ادب كما قال خ في الغصب وادب يمين كمدعيه على
حال الى وان هو فما تفرع في باب اليمين عند قوله وتهمة ان فريت الى وان يكن مطالبا يعني السلاح
حتى يكون واسمه من يتهم ويجوز كسر ما قبل انه حتى يكون ايضا واسمها فيه يعود على الشاع ومن
يتهم مفعول بالحتم المذكور بالذهب والسجن كما من تعني القرافي وغيره عند قوله والعزل
للغاصب بدعوى التلف الى وكما مر انه اهل المتهم على ما يشمل مجهول الحال لانه جعله قسيما
للمعروف بالعدالة ونحوه في التبصرة فاي مجهول الحال عند الحاكم ان لا يدعى ليرد يجوز اذا
ادعى عليه تهمة فانه يحبس حتى يكشف حاله ومن اعلمه عند عامة علماء الاسلام من المنقول
عن اكثر الائمة انه يحبسه القاضي والوالي ومن منصوص مالك واصحابه وقال قبل
ذلك المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنى لا بد ان يكشف ويستقصى
بغير تهمته بل الكذب وشهرته به وربما كان بالضرب قال وليس تخليته وارساله مذهبا لاحد
من الائمة الاربعة ولا غيرهم ولو خلينا كل واحد منهم والخلفاء مع العلم باشتهاره
بالفساد والفجور وكثرة تهمه فانه وقلنا لا نأخذه لاباحنا من عدل كان ذلك مخالفا للسنة
سنة الشريعة ومن ظن ان الشرع تخليته وارساله فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا للنصوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة قال ومن تفرع اول الباب واتبعا رسول
الله فانزل على عقوبة المتهم وحبسه واعلم ان النوع من التعزير ورد به
لما قام على الذمي الدليل الشرعي قال في اختلاف ابن سهل اذا وجد عند المتهم بعض المتاع
المسروق وادعى انه اشتراه ولا بينة له لم يؤخذ منه بثمن ما يرى فان كان متهما قال وعلى
الشاهد حبسه والكشف عنه وان كان معروفا بالسرقة حبس حتى يموت في الحبس وكذا
لابن يونس عن وهب وابن الماجشون واصبغ وتفرع مثله عن مالك عند قوله والعزل

للغاصب

للغاصب وقوله لم يؤخذ منه بثمن ما يرى الى من الثانية تمشي على المشهور كما على قام في الغصب
ان العمل مؤاخذ للمتهم بالغرامة بمجرد الدعوى فظاهر كثير بعض الشروح فرجع تبرعه وان
لقول المص ومن هنا في قوله حتى يموت الى بمثله كتب عمر بن عبد العزيز في رجل يا سجن حتى يموت
فقال في التبصرة يعني اذا لم يقر به وحكموا بالحجة لا فرار بالنسبة لغرم المال لا للضرب فانه
وذا عمر بالزال النجمة يعني بعزم وتخفيف او بالمهملة وسوء الرأي القياس الشارون يحبس
او يقيد باختيار فالمجهول اذا اقر في السجن عمل بالفرار وغرم المال والمتهم المعروف بالعدوان اذا
اقر وتحت القضاء كزلك لانه لما جاز ضربه وحبسه على الاقرار جاز اقراره اذا لا قائل له اذا
والاكراه الشرعي طوع والزاقال محنون وذلك خارج عن الاكراه ولا يعرف من الاقرار التي به
يعني في القضاة ومن شابههم قال في التبصرة كانه يقول ان ذلك الاكراه كان بوجه جائز ثم عنا
واذا كان في الحق عقوبته وحبسه لما عرف وحاله كان من الحق ان يؤخذ باقراره به وقال
ابن رحال حبس القاضي المتهم الذي يجب حبسه او تخويفه او ضربه فاقر فانه يؤاخذ باقراره على
منزل محنون وينبغي ان يعمل بهذا بالنسبة لغرم المال وفي التبصرة ويضرب ويشارون حتى
يخرج كامنان التي سرقها يعني ان كانت قائمة بما فيه فان كانت فاتا لا يغرم بعينه وكان
بقيمتها ويتبعه اقراره بها ويؤاخذ به كما مر والخلاف في مذهب الشاذلية كثير وكان المعول عليه
فامر مثاله في الغصب وقد درج عليه الناظم هنا ومن تقدم من كلام التبصرة وغيره فما
فانه يشمل له ويشمل له ايضا قول القرافي في مناصحه اعلم ان التوسعة على الحكام في احكام
السياسية ليس مخالفا للشرع بل تشمل له الادلة المتقدمة وتشمل له افعال الصحابة ومن
اخر مثال التبصرة فوكله والتعلم بخلاف الصحيح كما قول ومقتضى ذلك اختلاف احكام
وقال الصقلي موضوع وكانه الوالي المنع في البستان في كل زمن وقع اهل الشر وذلك لا يتم الا
بالعقوبة بالتعزير المعروف بالجرائم بخلاف كانه القضاة ومن تفرع عنه ان مذاهبنا
يتميز به في المذاهب والوالي واذا كان البستان فيه كثير في زماننا الفراك فكيف بالذي زماننا
فلا يعتبر على الناظم بانه ارتكب في مذاهب المشهور الذي درج عليه خ حيث قال وثبت
باقراره طائعا ولو بحبس السرقة اذا خرج القتيل الى دون مقابل المشهور فيحبس

فع
في المشهور اذا اقر في السجن
عمل باقراره وغرم المال

قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الحكم والعمل لكثرة البعتاد وقد قال ابن رحال في حاشيته هنا وكان خ يتبع مذهب المدونة وعلى
انها قاعدة الخلاف وقت محرم كثرة البعتاد كتكرار بيته على القرابة ولما زاد هذا البعتاد واشتد
انتشاره بالغا الغاية قام مقام التحقيق ولذا تكرر العمل بالحرام التشهير بمجرد الدعوى على
ما تقدم في باب الغصب وما يروى عن مالك وغيره من اختلاف الاقوال في مسئلة السالة لعله انما
صدر باختلاف النوازل والبلدان فرب بلد يغلب على اهلها البعتاد ورب بلد لا يغلب ورب
شخص علم منه البعتاد ورب شخص وقع الكلام منه جملة فلم يقل بخلوده في السجن والله اعلم
ويقطع السارق بالاعتراف بالسرقة كما يقطع لا ان اعترف في السجن اذ تحت العصا فانه خ وانما
عليه الغرم هنا كان متهما او مجهول الحال كما مر ولا يبرى في الاقطع من كونه مكلفا والسرقة
فالا محترما فانه لا يبرى من عليه لا شبهة له فيه فاخذوا او من حرز وهو مفتاح بيعه كما
مر لا ان كان لحم او كلب والكلب الحراسة لا مجرد الخلاف في بيعه او اضحية بعد ذبحها للنا
وجبت بالنذر والاتباع على البعلس بخلاف ما اذا سرق لحما من متصرف عليه او طنبور
للنهي لا يتباع لان منفعته فيه شرعية لا ان يشاء بعد كسره نصابا ويخرج الكلام هو
مذكور في خ او بشهادة شاهد وعدل واضافة الموصوف الى صفته كصلاة الاولى ومسجد
الجامع وعدل في الاصل مصدر يوصف به الواحد والمثنى والجمع بخلاف وظاهره انه لا
يشترط في قبول شهادة شاهد ان يبين نوعها وصفتها ولا قوتها اخذت في قول او نمتها
وهو كذلك لانه يستحب للحاكم ان يسالهم عن ذلك فان قالوا لا نذكر ابيوم وقت
الحكم فلت عن ابن القاسم وان ذكروا التوضيح والتبيين او التنزع واختلفوا في شيء
من ذلك فقال هذا يوم الجمعة وقال الاخر يوم الخميس او قال هذا اسود مثلا وقال محل كذا
وقال الاخر من غيره او قال نزعها كذا وقال الاخر خلافه بطلت ما لم يقل الا انه هو
اذا فان ذكروا التوضيح ونحوه واختلفوا واما ان قالوا لا نذكر ذلك
لا بش رشد وهذا على ان سؤالهم مستحب كما مر كما مر فيه ينبغي لا اذا
الشهود بالزنى والسرقة مجملة خ وغيره على الاستحباب وقال وفي
الزنى كالسرقة قاله وكيف اخذت الخ وقال ابن الحسن الى ان ينتفي في كلامه الدرب

واستشهر

واستشهر خ واثبت رجال ومن زاد حتى الزنى والسرقة لان الحدود يدرأ بالشبهات لا في
غيرهما من الحقوق فاذا اشهر شاهد بان لفلان في ذمة فلان مائة دينار مثلا جاز كشف
عن سكتهما مثلا في بينة او محرمية ولا يرفض بل الغلب رواجا في البلد كما في صدر البيوع واجرى
ان لا يكشف عن البيوع التي ترتبت فيه في ذمته لانه لا يوارخ بالسنين او تواريخ الاعلام
تنبيه نقل البرزلي في نوازله ان سراق المغرب اليوم كلهم لهم عليهم
اعشار الحرابة من القتل او القطع وخلاف او النفي لا احكام السرقة لانهم يجعلون احد
السراق عند راس صاحب المنزل في الحانوت او البادية منزلة له تحرك به او تحرك او يعلق
واخرج الخرج الحيوان والمتاع والبائعون والمغلبون بالسلاح ينعونه ممن يقوم عليه قال
والحكم فيهم انهم اذا اخذوا بعد ان قتل احدهم رب المنزل قتلوا جميعا وان لم يقتلوا احدا اجريت
عليهم احكام الحرابة وان اخذ احدهم كان ضامنا لجميع ما اخذوه قلت
وهذا قاله صحيح وما ذكره من الحكم عليهم بما ذكر انما هو اذا ثبت عليهم ذلك ولو بالشياع
انما يشبه لقول خ في الحرابة ولو شهد اثنان انه اشتهر بها ثبت وان لم يعاينا مثلا واما
ان لم يثبت ذلك الا بالسماع ولا يعلم وهو الغالب في هذا الوقت لعدم وجود من يشهد
على من اكتسب التعظيم والاحترام بتلصصه كما في الغصب فانه بنكل ويحلف في السجن
ولا اقل من ان ينفى ويلازم مواخذة بلا يسر دعاله ولا مثاله ومن اقر بسرقة وشبهة
رجع عن اقراره كقوله اخذت مالي الوديعة او المغصوب مني او العارية وهنت انه ذلك
سرقة او قال اخذ مني فلان وتركته في بيته فاخذت منه كذا ام ظننت انه سرقة درهمه
الحرة ابن وقع منه نهبة في الثلاثة ولا قول انما اخذ مشاعه على زعمه وان كان لا يفضل له
نزاع الكبير وهو بينة وانه ماله وجاء رابعة موجبا على زعمه وان كان لا يسارق فكما
قد خ كما اخر اول الفصل ويقبل في رجوعه عن اقراره بغير سبب الى الشبهة كان يقول
كذبت ابن الحرام او انكر لا فرار من اصله قرينتي في قبول رجوعه وعدمه والشهور انه قول
خ وعليه عمل ولا شبهة وعلى القول انه اذا لم يكن عيش السرقة واما ان عينها اتى
لا فرار من اصله وانه يقبل انكاره ويقطع اتفاقا كما لابن رشد ومثل الشارح في قبوله

رجوعه لشبهة والغرم بالزنا والسارق والمحارم وقد جمعت في قوله

وسارق والزاني ثم السارق ... رجوعهم يقبل في المحارم

ومثلهم من يشهد عليه بمعاينة زنا فاقر بالاحصان ثم رجع عنه فانه يقبل رجوعه ويجلد
مائة ولا يرجم وكذا من اقر بقتل العمد ثم رجع فانه يقبل رجوعه وجاء فيه انه اذا اعفى
عنه الولي لم يقتل به فانه لم يبق بعد عفوه الا قتله لحق الله وسوى بذا بالرجوع لشبهة وغيرها
ومثله من اقر بمال الغير فقبله فرجع عن اقراره منكرا الدار فقال اكذبت فيه فانه يسقط عنه
ضرب مائة وحبسه سنة اذا اعفى عنه الولي والعقاب كل هذا كان حقا لله تعالى فانه يسقط
بالرجوع عن اقراره بموجبه فان لم يرجع فاقتل العمد وعفا عنه الولي فكذلك فيه فانه لم يقل
ع ومثله اي قاتل العمد مطلقا كان مسلما او كافرا او عبدا او حرا مائة ثم حبس سنة وان
بقتل محبوس او حبس ابدا واذا سقط القطع عن السارق برجوعه بالغرم للمال واجب
عليه على كل الخالص الشبهة وعمل بها على القول بان رجوعه لغير شبهة معتبر وهذا
اذا كان مراد القائل اذا اقر بالسرقة ورجع وقد قطعت اليمين بن متاب عينه فانه
غرم عليه ثمن كذا ونسيه لكن ابيض اقراره عليه لما اقاده ع ولا اقرار بقوله كالعبد بغير
المال الا يكون يتبع به اذا عتق يوما فان لم يرجع عنها قبل القطع ولا غرم عليه اذا عتق
كما ياتي وكل في سرق ومرتاب بعينه بين السارق اذ غيره فانه يرد به بالقول اي
اجماعا ويرجع الغرم على السارق ان كان اغرمه منه بعوض والزكاة السارق معتبرا فانه
يتبعه به اذا عتق يوما او تمام الانبرد ولو نقص وسوى كزالة ومعدوم قوله ومرتاب
اي انه اذا قال بن متاب عينه وفيه تفصيل فان كان متصل السبب بالسرق كله او
بعضه من يوم سرق الى يوم اقامة الحد عليه فانه يقطع ويغرم لما قال وحيثما السارق
بالحكم نقطع لعدم رجوعه حتى اقر بها او لقيام البينة عليه مبادرة بقال السبب
المستمر الى وقت القطع اتبع وان كان وقت السرقة معسرا او اعسر وقت الحكم اتبع
بين السرقة والقطع لم يلزمه غرم ولو السبب بعد القطع لجبر اذا فيه لا يمكن السارق
بالضمان عليه اي لا يتبع به معسرا وقت السرقة او موسرا بها السرقة فيه والقطع ليكا

يجتمع

يجتمع عليه غرمان فقطع يترك واتباع ذمته وبعموم فقطع انه اذا لم يقطع لكونه
سرقه من غير حرز او بغير شاهد واحد عليه بما اراد لكونه السرقة دون اقل من نصاب او بسرقة
العضو الذي يجب فيه بسرقة او بجناية عليه اذ لم يجرحه فرد انزاريه وعوذ الى اتبع
به فلفا موسرا او معسرا او بعاصم لبرئه في قاله السارق وان كان عليه دين وسوى كزالة
ع ووجب رد المال ان لم يقطع فلفا والعدا اي القطع لازم على العبد كالغرم بلا يلزمه
ولو كان ذا شائبة متى اقر بالسرقة بسكون الراء اللزوم اي لم يرجع عنه ثم عاد تاجيره
ثان اي والحر كذلك كانت ثم فما على العبد اي وبعموم اقراره اذا لم يقر بل شهد عليه شاهد
واحد واقر بها سيده فانه فان العبد حينئذ بجناية يحيم سيده اسلاما او فداه
لان بعد يمين السرقة دون الاولى واما ان تثبت عليه بشاهدين فالقطع لا غير واعتبرت
بقوله ولم يرجع فما اذا رجع فانه لا قطع ويتبع بها اذا عتق كما مر فيه بيانا واذا كان العبد
بجناية اذا اقر بها سيده دونه لان العبد اذا اقر عليه بما يوجب القصاص او القطع
او الادب فانه لا يجب عوذ الى عتق السيد فاذا اقر بذلك ان يسلمه او يفديه ع واحد
الشهادات ويجب غرم القصاص العبد وعن السارق السيد ان فسلما او اعتبار الرقاد
ومرتاب بهم بالشك لان معه النبوس اي الخمس اي اجتمعت الملل على وجوب حقهما
عن نقل الماضي ليون اجماع الملل على صحة الماويتان والنبوس والمعقول والاعراض والاموال
وذكر بعضهم الانساب بدل الاموال وفي الحديث الكريم لقتل المؤمن اعظم عند الله من زوال
الدنيا كلها وفيه ايضا واعان على قتل امرء مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين
عينيه مكتوب ايس من رحمة الله تعالى نقله ابن الحاج وغيره قال ورد عنه عليه السلام
انه قال كل ذنب عسى الله ان يغفره الا رجل مات مسلما كافرا من قتل مؤمنا متعمدا او فر اخر تعلى
ان قتل النبي بغير حق كقتل جميع الناس وعظم وقال من قتل نفسا بغير نفس او
فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا فاما من جعل الله جزاء من قتل نفسا بغير حق
جهنم وغضب عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فلو قتل جميع الناس لم يزد على العذاب
على ذلك وقاسماه اشد عظيما لا يعلم قدره الا الله عز وجل واختلف في قبول توبته

كانه الخ يواخذ بعد ردنه لو اقر بدواهلا اذا ادعى عليه بالاتلاف
فيه او ادعاه وقتل شخص او
قطعه عمدا او سرق منه شيء ولا
نكرها ... عمدا او خطا

على قول ليس مأخوذ في من قول مالك لأنه مرة قال لا يجوز إقامته وإن تاب وتوبته كإن من شرط
قبول التوبة وانتباهات ورد الحياة على المقتول متعذر إلا أن يجلد المقتول قبل توبته ومرة
قال هو في المشيئة يكثر من العمل الصالح والعمرة متوالية الجهاد والحج هو خير منه قبول توبته إلى
رشد من قال إنه لا قاتل مخلد في النار أعمال العمرة أفضلها وخالف العامل السنة ثلاث القتل لا يحبط ما
تقدم من إيمانه وكما اكتسب وصالح أعماله هو رد على أبي عطية كالإجماع منا ومن المعتزلة
على أن القصاص كفارة للقتل الحديث مرفوع في الدنيا هو كفارة له قال والجمهور على قبول توبته
هو وقاعدة من الإجماع لم يفته له بل حكى أبي رشد في ذلك قولين متساويين قيل كفارة وقيل
ليس بكفارة لأن المقتول لا منفعة له في القصاص وإنما منفعته مآبه على الاعتداء لتشاهي
الناس في القتل قال تعالى ولكم في القصاص حياة أي لكم في مشروعية القصاص حياة لأن الشخص
إذا علم أنه يقتص منه أنكف عن القتل وهو قوله بأن قتل خطأ وسيأتي وقتل عمد وإسقاطه
يشمل على المشهور لما قال ثبت وشبه العمد عند مالك في رسم الكتاب ولكن الحديث على ما يأتي
عند قوله وخالفت فقلت في الباب الأول خلافا لمن أثبت شبه العمد في الجنايات وإلى العمد
الحر إشارة إلى الناكح بقوله القتل بعمد مال كزنه عمدا وإنما القصاص موجب بعد ثبوته
أي العمد بما يستوجب بكسر الجيم ومن التباء مبني للفاعل والسبب والتباء زائدة إلى
القتل عمدا موجب للقصاص بعد ثبوته بالحجة ثبوته به ولم يثبت به آخر اشتباه ثلاثة منها
بقوله من اعترافه شخص في نوع ما قال كما بيع أنه قتل فلان عمدا عمرو وإنما الأب بعتم أو صبي
أو مجنون أو مكره فإن أمر أنه قتله خطأ وقال الثاني بل عمدا عمد وإنما قاد هامه إن القول
للأول لأنه أعلم بما يأتي ممن قامت عليه بينة بحق به فقال لم أضرب ضربه وقال الثاني بل ضربته
فإن القول قول الأول أو شاهد بعدل شهدا بعد يشهدا القتل هذا القاتل لعاقل أو بالغ هذا
القتول أو شهدا بعد يشهدا الذي به وإن بقصب أو لكمة أو كزة أو حجر أو عصا فإن كان
أو مغمورا لم يتكلم فإن تكلم ثم فإن أو أثر فإن القصاص بقسامة أكل أو لم يأكل فإن لم يتبين فقتله
فلا قسامة ولو أكل أو شرب وعاش أيام فإن كان أو أبي الحاجب ولا يعرف أنه لم يضرب به
ولا أنه لم به على وجه اللعب فسأل في الشامل ولا يعرف في إرادة اللعب ولا أنه لم يرد قتله

فائدة
إذا انتصاد ما أو تجاذبا
فالقود

فائدة
ما يصح القاتل مع إرادة
اللعب وما لا فلم يرد شيء

واعلم

واعلم أن أركان القصاص ثلاثة أولها القتل إلى بفعل عمدا وسوء معنى ما في البيت الأول وقوله
يفعل شامل للضرب والتحنيق والتثقيل ومنع الطعام وضرب غير محسن العموم فيه ووضع
في الجب في السبع واتخاذ كلب مغفور وغير ذلك وإلى من الأركان إشارة بقوله إن قصد إلى عمد ضربا
لغضب أو مرارة وإن بغضب كحنق ومنع طعام أو شغل وإن فساما إن أنعم فقتلته أو مات
مغمورا ثم قال وإن اتفاقا فلا أو تجاذبا مثلا فقصد إحداهما أو آخر منا بالعمد وهلا عليه إلى على
القصاص وسوء يوضح ذلك أن مرور منه الضرب وإن بغضب محمول على فصل ما يقبل منه أنه لم يقصد
أو أنه قصد على وجه اللعب قال ابن فرحون ويجوز للشهود إن يشهدوا بأنه قتله عمدا عمرو وأنه لا
والعمرية صحة قائمة بالقلب يجاز للشاهد إن يشهد بها اكتفاء بالقرينة الظاهرة إلى بعض
بما الذي يرمي به على وجه الغضب وكلام قوله عمدا أنه يقتل به والتوضيح خلاف الزلة إلى
قصد قتله ثم ما توهم به على أنه عمرو فتبين أنه زيدا وعلى أنه عمرو أب فإن فتبين أنه زيدا عمرو
بن فلان آخر وسوء كذلك إذ كلاهما معصوم ولا علم شاء امتنع فإن كزلزلة وكزلزلة فصد ضرب رأسه
أو رجله فأصاب عينه فعمي فإنه يقتص منه خلافا لمن أثبت شبه العمد الجراح وإما لو قصد ضرب
رأسه سوء الزلة عمرو وإنما فأصاب ذاتا أخرى فلا قود وسوء خلافا لابن وهب والعمد أنه
لو زل فقصد ضرب ذاتا الزلات فقتلها فتبين أن المقصودة غيرها وسوء فقصد ضرب سوء الزلات بعولت
الرمية عنها إلى غيرها وأخطأت بقوله عمدا وإنما إذا قصد ضرب شيء معتبرا أنه غيره
أنه أو أنه ذاته من غير محترم لكونه عينا أو زانيا محصنا فتبين أنه معتبر فلا قصاص
لفظا لو تكافأ وإنما فيه الدية ويحلف يمينه أنه لم يضرب لأن ضربا وإن كان لعمرو الآن لشيء
بعمرو إن فهو ملحق بالخطأ وهنا إذا كان الضرب على وجه اللعب وقامت قرينة عليه ولا فلا
يعين بإرادة ذلك فهنا إذا كان على وجه الأدب حتى يجوز له كالأب ونحوه بملك أو كسر
رجل أو عبدا عينه فالدية على العاقلة إن بلغت ذلك وإن بقليله فهو وعين الثاب
والعلم ولا يرجع إرادة الأدب دون القتل إن كان فالدية يجب بمثلها لأن ضربه العلم باللوح
ونحوه فإنه يقتص منه وكذا إن ذبح لأب ولكن أو شرب عنه أن رقاه بالتشبيه والحقه
أدبه كما يقتص منه وشانيها القاتل وهو هذا لا يكون عاقلا فإن نظا جزء من البيت الثاني

فائدة
من ضربه العلم باللوح
فإنه يقتص منه

لكلالة لا تدل عليه وسيأتي انه يجزأ على ذلك كونه غير حرب فما مثلا للمقتول بالحرية والاسلام حيث قال

• والعقود الشرعية بدار العلية • في الدم بدار اسلام والحرية •

اي فلا يقتل حر بمسلم قتله وقال حربيته ثم اسلم ولا مسلم بكافر وان اوصى او حر مسلم بعبد كما يأتي في قوله والشرف في المقتول عصمة الدم اي فلا يقتص من مسلم قتل مرتد او زانيا محصنا ثم اشار الى الثاني الذي يثبت به القتل فقال او بقسامة ومن غشون يمينا قتل قتل حر مسلم بعض الحيتان كما قسامة على قتل العبد ادميا كما يأتي في قوله وكما قسامة بعبد وكما جنين اي ح والقسامة بسببها قتل الحر المسلم بعض الحيتان وكما كل لا يمكن منها الا قول مكلفا بل بالقول يجب وثبت لها بين ونسوة اي القول امرأة عدل مبنية مغلبة الذكر بعدول الرجل ونسوة اقل خمسة احرى انه ينشأ عن اي واحد شاهد بما طلب من معاينة القتل او الضرب او الجرح ثاني القول بما كل او شرب او كذا المقتول بالغا او كافرا او امرأة ان العدل الثاني والشاهد الواحد يمينا كما مجلوا لاولياء يمينا واحدة تكملة للنصاب بانه لغير قتله او ضربه خمسين يمينا انه لغير قتله او لغير ضربه او جرحه ولمن ضربه او جرحه مات ويستحقون العقود والعمد والدية في الخطأ او في عدم الحيتان الثمن ويدان يشهد بانه قتله فلان فلا يقسمون وعدي لانه لا يقبل منهما كما لا يمكن على العمل كتابه ز وضابط الشرع ان شهادة العدل لوث ولو يوجد الرجل الضرب اي شهد به ومتوكزا الى الغرب بحركة شهيم اي في خارج الجسد وثانيهما انه ينشأ عن شهادة اللعيف كما قال او يكثر لعيف الشهود اثنتين عن قاتل العمل شهدوا معاينة قتله او ضربه او جرحه عمدا فلو تفرق في القول الواحد من العدل اعلى اعنة انهم ولا كان العمل الحيا بقاء فقول شهادة اللعيف في جميع الامور وان السنة منهم يقومون مقام العدل الواحد وقد يعلم عمدا ان العمل جرى بنفي التيمم مع الشرع وقاتلي كلاعه وكلاع شراحه والزوج الرقاء لان الشاهد في تبيين العدلين وتصحيحا جرى تبيين الواحد وعليه وشهادة تبيين لبيت لزنا مفعول فاتيه مقام العدلين ولا سيما على ذاتيات في قوله وقالا هما رواه اشهب اي كانا بهم حيث اوجب القسامة مع غير العدل المخبر انها

لا تجب مع المتعدد الكثير كما في اللعيف المذكور وسيأتي لا اعزا الخصم فيهم اي اللائق فرض قول فيهم على هذه القراءة فلا يقوم بكل ما يقوم به العدول من وقل وتعب بتروز وحلف بعتق او طلاق وعدم احتكام انوثة والغسيل وتخوذ الثقة نعم لا بد فيهم من ستر الحال فلا يقبل ثار الكلاة ولا المجاهر بالكبائر من كثرة الزنا والخمار سكر ولعب بقمار وسبقه وحجور وامتهن تصريح وقريب للمشهود لذا اعزو للمشهود عليه وعزا اذا وجد في البلد امثل منهم واما اذا لم القسامة بالسكر وكثرة الكذب والمجاهرة بالكبائر فلا يقوم في شهادة تيمم سنة وذلك كما شراح العمل عن قوله • بالبر شهادة اللعيف • من ستر حالهم على العدول • واذا اسقط لا اعزا رميهم بما ذكر فلا ابراء يعزى الى القاتل فيقال لذا كانت لذا منفعة من غير باب الشهود اللعيف فيأتي فيما اولا الكتيم بالنفي ابتداء او العدوان او المجاهرة بالكبائر ويوسع لذي ذا جل كتاب ابن سلمون وغيره وذا اشهدا ان ينشأ عن الواحد غير العدل كما قال وقالا هما رواه اشهب فسامة بغير عدول يوجب خمسين وقسامة بمعقولة والحجر وان يتعلقا به اي وقال يوجب القسامة بشهادة الواحد غير العدل فيما رواه اشهب وكما اعزا رميهم ايضا لا ما يعزى به اللعيف التنفيذ ومن اقرار كان المشهور خلافه كما في ينبغي ان يعمل رسم العقول ويلغى نسبة المنتفع المعروف بالعزاء لتوافقه لتابع العمل كما مر في باب الشفعة والغصب وقل ما لكنا انما قال في منزل الرواية بان شهادة غير العدل لوث ذا الكون المرعي عليه متهما مع وما العوا وسعد الرمقاء ويوردها فيأتي عن ابن رشد في الترهين السطلاء وايضا فان التكليف ثم هو كان وغيرا يحق قتله لا غير العدل فشهادته وان لم توجب قصاصا فلا اقل ان توجب مع القسامة الرد شرعا سيما اذا كان مستور الحال فشهادته حينئذ اقوى في اللوث وجه قول المرجح عن كان اي اشار اليه بقوله او بقاتلي الجرح اي الذي به جرح لا بمعقلة المرء بنفسه او اثر ضرب او الرسم المشلم الشابع الخ العاقل وتوسعهما او مسخوطا الاعمى ذا الشك على ورع او زوجته في زوجها او ولد اعلى ابيه انه ذبحه او شق بطنه بكان يده اي قتلته كان بالنار او الحود انكى حرا او عبدا او مسلما او ذميا صاحبا او بعلا فاعلا او كما مر اذا قال قتلني عمر اتل وان قال قتلني خطأ فيقسم الاولياء ويستحقون العقود او الدية وبعموم قتلني انه اذا قال

في المتهم بهو المعروف بالعداء

جرحت او فقأت عينه فانه كما فسامة وهو كذلك ما لم تزل فيه وبين المرمي عليه عداوة فانه يحلف
ويغرم كما يأتي في الجراح يشهد رجل كان على اعترافه اي على قوله فلان برمى او قتلني ويستمر على
اقراره فلو قال قتلني فلان بل فلان بل فلان بطل الدم وكذا لو قيل له من جرحك فقال فلان او
قال رمى عنق فلان او كان على حائط السطح او قرب على جماعة ثم اخبر بعضهم او رمى على رجل ثم رمى عليه
وعلى غيره فان ترميته سالمة كما في البيان والحالة ان صفة التمييز وقت اعترافه دل وجابه فلا يقبل
قوله مع وجود احتمال في عقله وان كان بالغا ومنع من قوله الجرح جراح وقال ابن الاثير جرح فيه
وكذا اثر حرب وكذا لو يقتل اسما او يشخص دما لا تقبل وهو كذلك لعدم المعول به كما في التنبيه وغيره
لانها ترمية بيضاء واعتمده خ حيث قال ان كان يجرح فالنوا وعليه فلا يسجن المرمي عليه قبل موت
المرمي كما لو يتبين ان يكون اراد سجنه بترمية فان مات سجن وقال ابن رحال المذهب قبول الترمية
البيضاء كما لو مذهب المرتونة كما هو ابن وبعضهم يقول هو كهام المرتونة قال ابن مرزوق وهو
الراجح نقلا ونظرا قال وهو الذي ينبغي للمفتي ان يفتي به ثم قال وهو اراد على غلبة الظن بحرص
المرمي كما قاله الشيخ ابن عرفة اذا غضب شريرا فانه يقتل على صاحب الساحل شهادة عليه مثلا
فقال الصالح رمى عنق فلان فانه يقتل به لان الغالب على الصالح انه لا يكذب عليه وكذلك ما هو
من كلام اللخمي وشرح المقصود منه على نقل صاحب القائل بالترمية وان يفهم بقاء الجراحة
وهو ظاهر الاملاء الروايات والقائل بالغاية حتى يفهم الاعراب كذا في واختار اللخمي
وابن رشد وبه العمل قال اللخمي لا ان يعلم انه فر كان بينهما قتال ويلزم العراق بعد ذلك
او كان نزل في تنازع مشتد عليه دليل المرض وتمادي به الى حتى مات قال يعني ابن يونس
وباختيار اللخمي مذا اقيت وهو يرى اخفاء آيات في الجراح من ادعى قتل شخص انه
فهو بريء مثلا وكانت بينهما عداوة انه يحلف ويغرم منه وهو الكلة مما يعم قول الناظم
وقال بما رواه اشهب من انه يعمل بشهادة تغير العقل على الدم وبه العراق وشيخ ايضا
مستند العمل المتعوض في الغصب والله اعلم واحترز بالمسلم من الكافر وبالبالغ من الصبي
وبالحر من العبد وبالتمييز من المختل عقله كالمعتوه وكبيرة وبالغيرة ما ليس
شهيرا في زوج ثار بخبر فلانا وابن اسد او زيد او جسد جرح مخوف مما لا يعقل الدم بنفسه

لا يسجن المدعى عليه قبل موت المدعى للشهادة على ارادة سجنه

بيعة وشيعة التدميه

او اثر ضرب او تبقيا سما او يشخص دما او جسد نجس واشهدهم ان فلانا اصابه بذلك عمدا او
خطأ او اشهدهم ان مملوكا لفلان اصابه بذلك بالرمي بسيف فلان وتحتم عليه وقوله لذا ام ب ضرب
او قتل اشل وانه يحس من ذلك الى الموت حتى قبض الشد بوفاته فيقال الموا خزيه او كان ومملوك
الموا خزاز به اشهادا صحيحا عاريا من ورقة وهو صحة عقله وثبات ميزه ومرض من السم
الجراح وطوع وجواز وعرفه وعرف المرمي عليه وكذا فان سقط منها معاينة الجرح المذكور وما
معه او لم يقل مخوف فانه لا يعقله المرء بنفسه الى جهة ترمية بيضاء كان الجرح الخفيف لا يعتبر
ومن علمت على الشفاء في الخلاف والزاجر اعمالها في حين الزمنة لغلبة الفساد كما هو ولا سيما اذا
كانت بينهما عداوة وقوله واشهدهم الى لا يعمل وللتبل وكذلك اذا لم يشهدهم وانما قالوا سمعنا
منه ذلك يحكيه للغير كما هو ظاهر قوله يشهد عدلان على اعترافه وقوله او بمقالة الجريح وقول
خ كان يقول لا بد من الاشهاد وقوله عمدا او خطأ لا يعمل له ايضا بل كذلك اذا لم يبين عمدا او خطأ
فان اولياءه يمينون ويقسمون على ما بينوا ويستحقون كما قال خ او اهلك وبينوا للاغلب وا
لا ان قال عمدا او فلانا ام خطأ او بالعكس فتبطل الترمية وقوله بالرمي احترازا مما اذا لم
يقل ذلك فان السيف كان عليه وقوله اصاب ام لا زيادة تاكيد ولا بقوله بالرمي
كان في موا خزاة سيف خ وكتاب او معلم امرد لا صغير الا وشيء امر عبد او مكلفا الى وهذا وان كان
في الثانية امر له بالبينة فالترمية لانها كانت شاهدا فائدة وقاع البينة وقوله وانه يحد
الى المؤت الى قوله لشهادة الى كلة ان سقط من الرمي لنيف وكذا قوله عرف فرع لانه
محمول على ما مع بينة وكذا قوله وهو صحة عقله الى قوله وجواز الى لانه محمول على ثبات العقل
والصرع والجواز حتى يثبت اختلال عقله والرشد واما الشعبة فانه يعمل بترميته وقوله
وعرفه اختيارا فالا اسقطت المعرفة والتعريف والرشد فان كان الشاهد معروفا بالعقل
والتحمل صحت واسقطت الا ان تكون على مشهور معروف كالمام وقوله وعرف المرمي
عليه لا يعرفه اذا وجد جثة انه تميز بما كما يأتي اخر الباب في قوله وسوغت
فسامة المرتونة الى فان لم يجد بكاية ايضا الا ان هو حتى يثبت ويشارك به البلد
في اسمه ونسبه خ اخر القضاء وان لم يميز فيه اعرابه او كاحتى تثبت احرزيه فوكان اجمعا

اعوانه وعليه اثبات ان مقتولا من يشاركه وسقوط التاريخ كما في ايضا كما مر اول الكتاب ثم ان
الاولياء لا يكتفون من انفسامة في هذه المسائل وفي غيرها حيث لم يحكم حبس لحتى يثبت موت المرء
كما قال خ ان ثبت الموت وبات فقول الناظم ايضا بعد ثبوت الموت الخ ويكتب فيه مما يشهد ان يوم
كذا ابلان المرء بحوله او اعلاه حيا او تقول يعرف شهود فلانا مع فيه ثلاثة لعينه واسمه
ونسبه ومعه يشهدون بانه توفي والجرح الخ دمي بيد فلان على قبل ان يهلك وتنبيه
اقامته وكذا قال سفه في الرسم قبل ان يشهد بذلك الخ تقيح لان الاصل لا استحلاف حتى
يثبت جرح وهو انما علق الحكم بالانفسامة على ثبوت الموت لا على كونه قبل البرء وقول صاحب العمد
حتى تمام الشهادة ان يقولوا ان الجرح لم يقض من جرحه في علمهم الخ انما يعني فيما يعلم وجه الكتاب
لا على وجه الشك بدليل قول ابن مغيث وغيره اذا ثبتت حجة الدم سقطت الترقية وبه
العينيا بقوله اذا ثبت الجرح انه اذا لم تثبت يبقى الامر على حاله ثم اشار الناظم الى خامس
الامور التي ينشأ عنها الموت فقال عاطفا على بطالة الجرح وقتل بعدل شاهد ما طلبه او بقتيل
من نفيه وصفته معه فمن وجد امي بعد الميم موصول نائب فاعل وجد اثر القتل مبتدأ وجملة
عليه خبر اخبر والجملة في المبتدأ والخبر صلة من ومعه يتعلق بوجد والتقدير والمقتول
فمن وجد معه الشخص اي اثر القتل فزيد اعليه ومن نحو قول الجلاب ان وجد قتيل وبقربه
رجل معه سيف او عليه شيء من دم او عليه اثر القتل مبتدأ لوجد خ فانه عمل على يوجب الموت
او رآه اي العدل الواحد او العدول يتشحط في دمه والمتشحط فيه وعليه اثر القتل اي اذا وجد
حي وكان المقتول ولم يوجد بقربه غيره والمعمول لقوله يتشحط كما يعني فانه من الجلاب
وقيل ليس ذلك بلوث وبه قال ابن زرب وافتى به ابن عتاب قال ابن سهل وبه جرى العمل
وبه افتى سيد ابراهيم الجلاب حسبما في اول ابن فارس العلمي كما ذكر انتصار خ وابن الحاجب
على الاول يشعر بان ذلك العمل فرسي وصار العمل على خلافه اذ لو كان ذلك العمل مستمرا
ما صح تمثيلا امرا ذكره بلا تعلق بالعمل المذكور وانما افتى به الجلاب ابن عتاب
والله اعلم وفي ابن سهل عن مالك وابن القاسم في رجلين شهدا انه مر بهما ثلاثة رجال
يحملون خشبة ومعهم صبي فقال ابن لاحدهم فلما جاوزا عنهما سمعا وقع الخشبة ثم عرض

وبكاء الصبي فانتبعاهم فوجدوا الخشبة في كلاز والصبي يموت في حجر ابيه ومات في ساعته
فالابن شهادة فاضعة تجب فيها الدية على عواقلهم وان لم يشهدوا بالمعاينة قال ابن القاسم وقال
لو شهد اثنان ايضا رجلا خرج من دار في حال ريبة فاستشكاه رجلا للدار من ساعتهما فوجدا
فتيا يسيل دمه ولا اخر في الدار غير الخارج فهي شهادة فاضعة وان لم تكن على المعاينة يعني
يثبت الدم فيما بدون فسامة ويقع على الناظم مثال سادس وهو ان يشهد شاهدان ان معاينة جرح
او ضرب في مسلم او غيره فهما سواء وجد اثر الجرح والضرب ام لا ثم يتاخر الموت عن كلامه او اكله او شربه
فيقسم اولياء المجني عليه او جرحه فمات ويستحقون الدم والدية في الخطأ او في غيره الكتاب
ولهم ان يتركوا الانفسامة ويقتصون من الجارح في العمد ويأخذون ديته في الخطأ ومثال سابع
وهو ان يشهد شاهدان على اقرار القاتل بالقتل عمدا لا ان شهدا على اقراره خطأ فليس بلوث
الا فاضلة لا تحمل الاعتراف على العمد وتكون الدية في ماله نعم ان شهد شاهدان باقراره بالخطأ وشهد
ثالث بمعاينة القتل خطأ قوي فيقسمون ويستحقون الدية على العاقلة ومثل الثامنة كلفا
خ فاعمل اللفيف وغير العدول وزاد ايضا مثال ثامن وهو السماع الفاشي بانهم قتلوه كما مر في
الشهادات وامثلة خ وزيادة مثال شاهد على الاجهاز اي القتل او على معاينة الضرب ثم يموت
بعد ايام فهو مستغنى عنه بالمثال الاول في التكلم وكذا زاده في قوله وكشاهد بذلك
اي بالمعاينة ان ثبت الموت فهو مثل في جميع امثلة اللوث كما مر وهي اي الانفسامة بخمسين يمينا
لاولياء الدم اكثرة ولو عدد الاولياء لاستغني عنها وزعت على الذكور الكلمين من ذكور الاولياء ان كانوا اقل من
خمسين كقولهم يحلف كل منهما خمسا وعشرين فان انكسرت كثلاثة بنين حلف كل واحد سبعة
عشر وكذا لو كانوا ثلاثة اخوة فانه يجب لكل واحد يمينان وثلثان فيحلف كل منهما خمسا وعشرين
فان انكسرت كثلاثة بنين حلف كل واحد سبعة عشر وكذا لو كانوا ثلاثة اخوة فانه يجب لكل
واحد يمينان وثلثان فيحلف كل واحد يمينين فان فاتوا يحلف عشرون منا يمينين لكل واحد
وعشرة يمين لكل واحد لم يكتفوا عن ذلك على الترجيح ولا يتاتى منا جبر منا على الكسر كما انما
يتاتى ذلك في العدة لانه يحلفها كل من يرث وان واحدا او امرأة وجبر من قوله وزعت انه
اذا كانوا اكثر من خمسين لا توزع بل يكتفى بحلف الخمسين وهو كذلك واذا كان العصبة

وانما جبر مستغنى عنه اذ هو داخل في المثال الاول ايضا واما قوله ان ثبت الموت

خمسين داخلا او اكثر وهم اربع اثنان يحلف جميع الايمان فان نكل يكتفى بيز الاكثر واجتزء باثنين كما مر
اكثر والكل منعت قبلا تحلف شيئا من ايمانها لان الحلف شهادة والاثنين لا تشهد في العمد والظاهر
ان العصبة يحلفون ايضا وان لم يرثوا بان كان فيهم ذو الفرض وسيوافيك فان لم يوجد للمقتول عاصب
ولا من الموالي الاعلى حكم القتيل بمنزلة من لا وارث له فترد الايمان على المدعى عليه فان حلفها
في مائة وحبس عاما او لا حبس حتى يحلف ولو كان سجينا ثم انهم انما يكتفون من النساء عند
كانت الشهادة بانه م به او جرحه وتاخر موته ولم يوجد حيا ولا ميتا بعد ثبوت الموت
كما مر لاحتمال كونه حيا وفي م به احتراز انما اذا شهد شاهدان واحد على معاينة قتله او
على اقراره بالقتل فانه لا يحتاج ثبوت الموت واه رجع عن اقراره لانه ثابت بذاته وبعد ثبوت كاينة
الموت وانهم عصبته المستحقون لدفعه بحيثية يكتفون منهم ويحلفون ايضا على البتات كما على نفي
العلم ومن غيرهم يمينا منزلة البتة بناء وان اعمى او غائبا لان ذلك لان استباب العلم يحصل بالسماع
والخبر كما يحصل بالمعاينة فيعتمد كل واحد منهم على ذلك وثبت اليمين ح واعتمد البتات على نفس
فرق الرفيق الشاهدين بمعاينة الضرب او الجرح ثم تاخر الموت فيقسمون لمن م به او جرحه
مات وفي الشاهدين الواحد يزيد الذي يقسمون لعدم م به ولمن م به مات في كل يمين من الخمسين وان
شهد الواحد بمعاينة القتل فيقسمون لعدم قتله كما في القتال الاول ثم اذا كان القتل خطا
فيحلف كل وارث جميع حقه ولو قبل حلف اصحابه ومن نكل سقط حقه من الدية وان قتل في العمد
فيحلف صرا يمين ومن الخمسين فاذا كانوا اعشر حلف كل واحد يمينا يمينا ثم تعاد فيحلف كل واحد
كذلك وتاكد الايمان في العمد اذا نكل واحد يقال الدم فتنزه سبب ايمان وحلف بالله ثبت
الاول اذا قتل الاولياء القاتل قبل القسامة فهل يقتلون وقولان في ابن حرمة قال ابن الموازي
لانهم قتلوا قبل ان يستحقوا او يمكنون في القسامة وان نكلوا قتلوا حينئذ وبه اخذ الجماعة
ومن وافقه وقول الظاهر من كلام ابن حرمة اخر وقول ابن نبيط اعتماده كما في تبصرة
الحكام في نوازله الثاني لو صالح العصبة على مال بعد القسامة والحال انهم ربوه
بذلك ابرء ثم جاء ما وقعت المصالحة به يكون ميراثا بعد ان تقضى ديونه وتنفذ العصبة
فان في الدرر في اخر في حلف العمد تقضى ديون المقتول وما فيه يورث على من اخر الله وقول

في اوائل الرقاء من العلمي وهذا الظاهر اذا لم يكن العصبة اشتركوا على الورثة انهم انما يحلفون
اذا اسقطوهم من مال الصلح فرثا معلوما ولا يعمل على شيء لانهم انما تركوا القتل لمال يتاخرونه
فيوفى لهم بذلك والله اعلم وتغلب الايمان اي ايمان القسامة فيحلفها كلها وفي مقتول اي نكلوا كلهم
وهم في درجة واحدة او بعض واحد منهم ولم يوجد معينا يستعين به عليها على من قتله على الدعوى عليه فان
كانوا جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا في حلفها يرى من القتل وهي مائة وحبس عاما ومن نكل
حبس حتى يحلف ولو كان سجينا على المشهور ح ونكول البعض غير مضر بخلاف غيرهم ولو بعدوا فقول
الدعوى عليه كما مر فتحصل ان الايمان تغلب فيما اذا لم يوجد على المدعى عليهم ويحلف كل خمسين
ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة اي وقيل ان يستعين فيحلف معه عصبته كما يستعين
ولي المقتول بعصبته على ما مر وقولي ولم يوجد معينا يستعين به عليها اي اشارة الى انه لا يدخل
الدم بنكول البعض كما مر بقوله فيكون على وجه التوزيع على الايمان في الغالب فالتنا في ان يحلف
اه كان متعددا وان كان واحدا يستعين بعصبته ولا يدخل حفد كما جزم به تبعا للشا
رح خلافا لما في الرسالة من انه يدخل بنكول البعض وفي المسئلة اقوال ولا كان لم يجب اعتماد
هو ما ذكرناه والله اعلم ويحلف اثنان بما اي في قسامة العمد بما على اي فان زاد عليهما ولا
يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة من نسب القتيل وان لم يرثوا بان حجبهم ذو الفرض كما مر
فان لم يوجد واحد من الثلاثة المذكورة لا علوا كانهم عصبة وانما لم يحلف اقل من رجلين لانه في الخطا
دية وقتل القتيل باقل من شاهدين ولذا لا يحلفون النساء لانهن لا يشهدن في العمد
فان لم يوجد عاصب اصلا اخا وجدا وغيرهما فترد الايمان على المدعى عليه كما مر فتحصل ان الايمان
تغلب فيما اذا لم يوجد عاصب اصلا وفيما اذا وجدوا ولكن نكلوا عنها او عن بعضها فان وجد
عاصب واحد فلا يستعين عليها بعصبته بنفسه وان لم يكونوا عصبة كمقتول كما مر امراة
مقتولة ليس لها ابنها وله اخوة من ابيه فيستعين بهم او بواحد منهم او بعدم اذا نكل
هذا الاخر فان به منكوله غير معتبرة والقول الاستعانة بعاصبه الى قوله ونكول البعض
غير معتبر الى هنا وينبغي ان يستعين به غيرهم هذا الثاني فان لم يجد ردت الايمان كما مر
وغيرهما اي القسامة لم يفتقر فاذا فاق الثلث على الجماعة او قال دمي عند فلان وفلانة

فرع
لا يقتل غير واحد مع الثلث او الستة فيه على جماعة

بينة باستماع البقاء انهم قتلوه فالمشهور انهم يقسمون على واحد ومنهم يعينونه لعاو يقولون
لعن قتلنا ولي هم به او جرحه فات ولا يقولون لعن قتلوه اولى هم بعلم او جرحه ماتت ح ووجب
بهذا الرد في الخطا والعمد في العمد من واحد يعين لتساوي وقال اشهب يقسمون على جميعهم ثم يختارون
واحدا للقتل فلت وهذا الفهم كان لا ولياء تارة يترجح ثم لا اخرى بعكا فيقسمون عليه وتارة
لا يترجح ثم يقسمون على الجميع لئلا يجلبوا خمسينا والمشهور يقول في سؤال اما ان يحلفوا خمسينا
او يدفعوا عنهم فلزم عليه انه ترجيح بلا مرجح مع ورود الخمسين واحد ارد والقتول واشهب لا يلزمه
بما الترجيح بلا مرجح والله اعلم وعلى المشهور لو فرع واحد منهم للقتل بعد القسامة عليه بعينه
فاذا يمين بالله ان قتله غيره لا ولياء في قتل واحد منهما ولا يكونون من قتلهما وهذا قال ابن القاسم
في المدونة والمجموعة ثم اشار الى انه لا قسامة في غير الحر المسلم وفي غير محقون الحياة فقال
ونبين في قتل عشر ولا يمين قسامة ولا في قتل عمد الرسي من ذي الذمة ولا في جرح فاذا قال العشر
او الكافر في عمر فلان او قال الذي جنينه عمر فان يحلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرا وكذا
ان قال شخص جرحني فلان فان المدعى عليه يحلف لرد دعواه ولا تسقط تعدت بينهما اعذارا
على قاياتي في بعض الجراح فان قال شاهد واحد على وقائعه فقتل العشر او قطع المراة او على اقرار
القاتل او الغلام بين الخطا او بشهادة سماع على ذلك وتحوذ الخمس امثلة الثوب على سيد
العشر يمينا واحدة واخر قيمته وفي الكلام واخذه بينه ولو قيام مكاتب المقتول ووارث
الجنين واخر غرته وان تكلم احلف القاتل واحدة ايضا وبرا فان ثبت ضرب المراة حتى القت
جنينها بشاهد واحد وقالت كانت القسامة في المراة ويمين واحدة مع الشاهد في الجنين
اذا امر خل للقسامة في الجنين وكذلك في الجرح يحلف مع شاهدين واحدة ويقتص في العمد
ويأخذ الدية في الخطا ومن اقام شاهدا على جرح او قتل شاهدا او عبدا او جنين حلف
واحدة واخذ الدية يعني واقتص في جرح العمد وان نكل برد الجاني وعود من مقتل عليه
يحلف غرم في العمد وكلما قام على جرح العمد فانه يحبس حتى يحلف والقود من
سمي قوده الان الدم كانت تقود الجاني بحبل وتسلمه لولي الدم ثم هل
اي ميت الشليقة خبر عن الثاني وممن جرحه من كان ولي الدم يتعلق بالنفس بلا سلام

البقاء بمعنى في يتعلق بالنفس والخيرة معلوم على الاسلام والتعزير والقود في الدم
اي القتل الشرك فيه زيادة على شرطية التكليف التميزية الكلية في الخيرة والاسلام من
حيث النسب اي الرمي الى حيث النسب اي الموت وتغرم ان برجلة الشرك ولا ان يكون القاتل
غير حر في كما يقتل حر في مسلم كما مشلم ولو عبدا بالام ولو حرا كتابي ولا حر مشلم بذمي ولو
مسلما وكذا لو رمى عبد ذميا فقتله في الذمي معتبر الرامي قبل موت المرمي لم يقتل به
لزيادة الرامي بالخيرة حيث النسب اي الموت وانما عليه فيه ولو رمى حر في مسلما ثم مات
الرامي بالخيرة حيث النسب اي الموت وانما عليه فيه من اهل الاسلام او اهل الذمة ثم
قال المرمي لم يقتل به لانه حرب حيث النسب ولا شيء عليه ولو رمى حر في معتدا دينا
فمات ثم حارب الرامي واخذ واسترق ثم قال المرمي لم يقتل به لزيادة الرامي حيث النسب
عليه بالخيرة والاسترقاق حيث الموت وكذا لو رمى مسلم كافرا او مرتدا فاسلم قبل وصول
الرمية اليه ثم وطئه لم يقتل لزيادة الرامي عليه بالاسلام حيث النسب وان شاء ولي
حيث القتل وعليه دية هسلم عند ابن القاسم في رمي صنما وسوء حال قلم قبل الرمية اليه
حتى اخرم بعليه جزاؤه ان اتلف مكلف وان رمى غير حر وكافر اخر حرية او لاسلام
حيث القتل قبل القود الى واخسر الناقص بقوله في الدم اي القتل من الجرح فانه يقتص
وكلام في الاصل كما يأتي في محله ان شاء الله وقتل منه مضى بالقتال فيقتل العشر المسلم
بالحر المسلم وكذا الكافر بالمسلم ولو عبد الانه اشرف منه والعكس اي لا يقتل الكافر بالمسلم
عند العدم وجوه الشليقة فهو مستغنى عنه لانه اشتهر في القود ان يكافئه من حيث
النسب اي الرمي الى حيث النسب اي الموت فاذا كان اكمل منه بالخيرة او لاسلام حيث
النسب اي النسب لم يقتل به كما مر في كلامه ويعلم من هذا انه اذا اجرى القتل
بتعليقه وتنجيزه بعد معنا اي النسب والنسب لم يسقط القصاص فاذا امتنع عبد مثله
او ذكر الشرك اسلم الكافر وعتق العبد لم يسقط القصاص عن الجاني اذا اصلة
بعد تنجيزه لا اثر لذلك ولا يسقط القتل عنه التساوات بين واتمته بعتق او اسلام وان
ومثل القتل الجرح فاذا امتنع رجل يجرح مسلم ثم ارتد المجروح بعد ذلك فالقصاص

ويعلم ايضا من حصره العلو بالحرية والاسلام انه لا علو لهما وسوى ذلك اذا لا اثر لعلو نسب او
فضل او عزة او سلامة اعضاء او رجولية بل يقتل الشريف بالدنيء والعاقل بالغاسق والصحيح
بالمريض وبالاعمى والمقطوع والرجل بالمرأة كما قال والنساء بالرجال وكذا الاثر للعدد ايضا فيقتل
الجماعة بالواحد ح وقتل الذمي بالمسلم لخبر كتاب بعقد مسلم والكفار بعضهم يعض من كتابي ومجوسي
ومومن كذمي ومجوسي وضربهما اي فقوله والكفار اي لان الكفر كالعلة واجزاء يقتل الكتابي بالمجوسي والمومن بغيرهما وقوله كذمي الخ اي ولو كان القاتل ذا شائبة جاز ان يقتل بمن لا
شائبة فيه وقوله وضربهما اي ضرب الذكر الانثى وضرب الصحيح السقيم يقتل الرجل بالمرأة والصحيح
بالمريض وقال ايضا ويقتل الجميع بواحد والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر
والشريك والمقتول ان يقتل لدمين فاقتله عصمة الدم من حين السبب اي سواء الرمي الى حين الموت
فلو قتل مسلم رافيا محصنا او قاتل عمدا فاقتص منه لعدم عصمته فيهما وان كانا متسببين
له في الحرية والاسلام بل لو قتلهما ثالث لم يقتل بهما لعدم عصمته فيهما وانما عليه الدية بالاتيان
على الاقام وكذا لو رمى مسلم مثله فارتد المرمي قبل وصول الرمية اليه فوصلت اليه ومات فانه لا
يقتل به وكذا لو رمى مثله فجارحه قبل وصول الرمية جرحه فارتد المجروح او زنى فجاء الرمية
ثم ترى ومات ثالثة صار الى ما اصل فيه في الصورتين ولم تستمر عصمته للموت وانما عليه ديته
لمرتد ومات عليه في الجرح غير الاتيان على الاقام وكذا لو رمى كتابي مرتد الجرحه ثم
اسلم المرتد وترى ومات فانه لا يقتل به لانه حين السبب كان غير معصوم زيادة منصوب
على الحال اي حال كون العصمة زيادة ثم هي اي القصاص المستوفى لانه تفوت
له انه يشترط في القصاص ثبوت القتل عمدا وكون القاتل مكلفا مكافئا للمقتول اي يمنع زايد عليه
حرية او اسلام وغير حربي وزاد على الثاني كون المقتول معصوم الدم لانه قد يكون مكافئا
في الحرية والاسلام ولا يكون دمه غير معصوم كما مر وقوله بدل الثاني بقوله
من والد الرمي لوقت العدم لو رمى بالمزاح وقد اشتمل كلامه على ازال الفعل الى مباشر القصاص
الثلاثة كما تقدم التنبيه عليها وانفهم اي المفهوم من الركن شرطا او بالتفسير واشار
بهذا الركن بقوله معصوما للتلف ولا اصابة اي معصوما للموت حين الجرح فقط ولا اصابة

فو
ما اثر علو بشرف او فضل
او عدد الة او سلامة

فو
فيقتل الجماعة بالواحد

لاجنبي

لاجنبي الرمي فقط وان ولي الدم فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده كالمثال السلام زيد لانه معمول
لقوله قبل للفعل المحذوف المذكور والمثال ان انفرد استحقه الولي المذكور فيمن اي في نفس ابن
قتل ومعناه ان الولي اذا قتل القاتل كان اقل من الدية او اكثر ومن كان استحق القود في نفس المقتول
بالشروط المتقدمة فيه ذلك فتركه لان لا شهب وابن القاسم فاشهب قال للاستحباء بجم قاتل
على ما مضى للمثال ابن قبل الولي اذا كان عليا به وليس ذا في مذهب ابن القاسم وان اختار قاتل
بلا ارم كما شاء بذل الجمع المتقدم اي يشير الجمع على جميع المثال ابن قبل الولي لازما في مذهب ابن
القاسم وان اختيار القاتل ذلك ورضاه به لانه الزاحت عنه سواء القود او العفو مجانا والدية
لانه كان لهما ضامنا معا فاذا قال القاتل اما ان تقتص او تعفو مجانا وقال الولي انا اعفو على
مال فدى كذا وانت ما به قال القاتل لا اجبر على ذلك في مذهب ابن القاسم وهو المشهور
ثم قال العفو مجانا وقال اشهب وروايته عن مالك يجبر لانه وجب سببا لحقن دمه فليس لذلك
يسقطه قال ولو برأه في مرض الموت وكان عليه قاتل برأه به قال الولي عنه يجبر ابن ان يقتص
او يقبل الدية فيجبر القاتل على دفعها حيث كان عليا بها واختار الجمع وهو فتح الحرية
كتابع وعفو بعض الاولياء المستحقين للدم المتساوين في الدرجة كابن في الابناء او عم من
الاعمام سقط القصاص كان عفوه يشبه منزلة عفو الجميع خ وسقط ان عفا رجل كالابناء اي
مثاله للابناء في الدرجة واذا سقط بعفو البعض فلمن لم يعف نصيبه من دية عمد كما قال ايضا
وهما اسقط فلمن بقي نصيبه من دية عمد قال تبين الغلب من فعل اشقاص اي ابعد من درجة من
بقي بعفو بانتقاص عن الابعد مكانه يقول يسقط القصاص بعفو البعض فان تبين البعض ابعد
من فعل ابعد من فعل من بقي من ولاة الدم بعفو ابعد مع وجود الاخ او عفو الاخ مع
وجود كابن فانه يسقط القصاص بزاد اذ لا كلام للابعد مع الاقرب واعلم ان المستحقين
للدم قد تكون جميعهم رجالا وقد يكون جميعهم نساء وقد تكون نساء ورجالا
فالقسم الاول يسقط القتل بعفو واحد منهم وترتيبهم كالنكاح فيقدم الابن فابنه
فالاخ فابنه الاخوة فمنهم بمنزلة واحدة لا يقدم احد منهم على الاخر ولا استيفاء
للغائب كالولد الاخ والاخ فيسيان والقسم الثاني اما ان يعين الميراث كله او لا فاذا لم

(البعض)

يحزنه كالبنات او كالاخوات فلمن القتل وان عمها بعضهن نحو انشلهان خ وان عمت بنت
من بنات بعض او اخت من الاخوات القتل او بنات ابن نحو انشلهان محض في ابراء سواء او اخوات
من عمهن او قتل وانما كان ينحو نحو تدبير البنات واذا اجتمعت الام مع البنات بلا كلام للام بعمر
وحرمه بل الكلام للبنات بعد كتاب الشامل وغيره وان حزن الميت كبنت واخت فالبنت اولى
بالقتل او بالعفو خ والبنت اولى من الاخت بعمر وعفو والقسم الثالث اما ان يكون الرجال
والنساء في درجة واحدة او لا فان كانوا في درجة واحدة كبنين وبنات واخوة واخوات
فلا كلام للنساء في عمر وعفو كما لو انفرد الرجال وحرم كتاب القسم الاول وان لم
يكونوا في درجة واحدة بل كان الرجال ابعد فانه يجوز النساء الميراث كالاخوات فان لم
يحزنه كالبنات والاخوة او الاعمام فالعمر للاب باجتماع ابعض من ابعد بغير والقول لمن
طلب القتل حيث ابعد اخر ابعد بغير بالعمر ثبت القتل بقسامة او بينة وان حزنه كالبنات
والاخوات والاعمام وبان ثبت القتل بقسامة فالعمر للاب باجتماعهم ايضا وان ثبت بغير منا
فلا كلام للعصبة معهن وفي هذا القسم اشارة خ فالعفو على استيفاء للعاصب بقوله
وللنساء اي وللاستيفاء للنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب والقتل والعمر
باجتماعهم كان حزن الميت وثبت بقسامة الى قاطعة زيقوله ان ورثن من نحو الجملة والحالة
فانه لا كلام لهن والبواقي من العموم ارثهما ولا بد ان يكون النساء الوارثات لو مرن ذو العصب
لتخرج كاخت الام والزوجة والجدة للام لا نفس لا كلام لهن وان ورثن ولتدخل الجملة
لانهن لو مرن ذو العصبة واحترز بقوله ولم يساوهن عاصب مما لو ساوهن عاصب فانه
لا كلام لهن وقد كما مر في الحالة الاولى من هذا القسم وقوله والقتل القتل لو ان لهن
قوله والعمر باجتماعهم لكان اولى يعني اذا لم يحز النساء الميراث وعصبة
اسفل منهن فالعمر باجتماع ابعض من ابعد بغيض والقول لمن طلب القتل
في الحالة الثانية من هذا القسم ايضا وقوله كان حزن الميت الى من الحالة الاولى الكثرة منه
والتشبيه وقوله للقتل والعمر باجتماعهم والعفو اذا ثبت القتل بغير قسامة
لا كلام للعاصب معهن وفي نسخ هذا القسم سبع عشر اواخر الورقة يسير بقوله

اذا

اذا انفرد الرجال ومن سواهم ... فمن يعفوا ابلغ فايشاء
وفي قول التعبير بل وجه ... كان ساوت بعض من نساء
فان يكن النساء او من يحزنه ... بقرب جميعهم عفو النساء
وان ارثا يحزنه بعض رجاله ... اذا ثبت بالقسم دماء

فالميت كالاول وشبه الثاني هو ما اشتمل عليه القسم الاول من هذه الاقسام وقوله كان ساوت
الى من الحالة الاولى من القسم الثالث وقوله فان يكن النساء الى من الرجال من الحالة الثانية والكا
لثبت منه دماء في الثانية اذا حزن الميت وثبت بقسامة وعشراء شرا فرب اي اقرب والرجال
ويغر النساء بالفتح للوزن وقوله وان ارثا يحزنه الى هو معطوف وثبت بقسامة في الحالة الثالثة
وبقي عليه من القسم الثاني من الاقسام الثلاثة وهو قوله الذي يكن معنى عاصب اهكا ولذا
ذيله الشيخ خ بقوله

كذا اذا انفردن وحزن ما ... يحكم الفرنية ما تشاء
وان ارثا شبه لبيت قال ... بالحالتين فاقبلاه

وانما الكلام من النساء وتعرضنا بعض منهن لتشعبه وتشعبها على كثير من الطلبة
تنبيه اذا لم يكن المقتول مستحق الدم لا في الرجال ولا في النساء فان الدم يفضي
لذوي الشرف العمر لا ان يكون القاتل والمقتول كافرين ثم يسلم القاتل وشبهه تورا اي
الفصاص وترجيب الدية على العاقلة كترجيب الزوج لزوجته وكاب لولده والمعلم للمتعلم بالدية
يؤدب بنكلها وجعل بعله على الخطا للبالغ يؤدب بمثله كالزوج هو على العمر كما مر اول الباب
قال في الشامل ومن جاز له فعل بجب وشبهه على قول الخطا حتى يثبت العمر كاب وزوج
ومعلم يؤدب وخاتن الى وكذا يورث ملك بعض دم الى اعتراف الملك وهو المقتول كاربعة
اولاد ثم يسلم بناء قالوا لدم للكافر فاذا قتل احدهم سقط الفصاص عن القاتل الاربعة من
اصحابه الميت بعض دم الاب بمقدار كعمر البعض واحدهم لو ملك جميع دمه كابنين قتل احدهما
ابوه ثم قتل الشخص القاتل بعد ذلك القاتل خ تشبيهها في سقوط الفصاص كارثه ولو
فسقطا من نصيبه وارثه كالمثال الى وقاعد الشالغة هو نص الشافعي وهذا الحكم انما

مواد اذا كان الباقي يستقل بالعفو وان كان لا يستقل كما لو كانوا رجالا ونساء والتكلم للجميع
كمن قتل اهل دار وترك المقتول بلا ولي وثلاثة احتمالات اشهرها يقتل القاتل بجميع
القاتل نفسها من دم نفسه قبلا يسقط القتل حتى تعفو البنتان او احداهما وحيث تعفو تتمة
بالقرعة عليه ولم يتحمل الى حد اللوث الموجب للقسامة واحرى لو وصل الى حد القسامة ولم
يوجد من يحلفها او تنوزع ولما وعنها فاسجن الطويل له فرشرعا حتى يكشف امره وهنا
مع لو كان مجهول الحال ولو لم يجره الرعوى وهو كذا الحكم في باب السرقة والغصب ومن تقدم
هناك ما فيه كفاية وفي ابن سلمون وان قويت عليه تهمة ولم يتحقق تحقيقا يوجب القسامة حبس
الحبس الطويل قال ابن حبيب حتى تحقق براءته او تأتي عليه السنون الكثيرة قال قال ولقد
كان الرجل يحبس في الدم بالليل والشبهة حتى ان اهله ليتمنون له الموت من طول سجنه هـ
وتقدم انه ربما يحبس ابدا وانه يضرب وذكر الحكم يختلف باختلاف شهرته بذلك وعدم شهرته وفي
احكام ابن سهل البصري ومن جاء ح وعليه جراح مخوفة فاحبس المدعى عليه بالدم حتى
يصح المجروح او تنتهي حالة توجب اهلاكه ومن جاء ح معاينا في شرنه من الجراح يدعي على
رجل ضربا موجبا فان ثبت نعم المدعى عليه بعذره وان رايت حبسه من الدماء لتهمة على ما
يظهر لك من شدته فاثبت عليه ومن جاء يجرح خفيف وهو مشي يظن بيانه يرتكب مثل هذا
من نفسه فاسلك به سبيل الضرب والجراح فاذا فعلت هذا ارتفعت الحيل العادية وانتفعت
به العامة وحفظت بذلك الدماء والاموال هـ والعفو لا يغني عن الحرابة يتعلق بمجروح صفة
للعفو والتفسير والعفو الكتابي في الحرابة حال كونه كاينا في ادخال الغيلة والحرابة لا يغني
عن قتل القاتل لان القتل فيهما حق من حقوق الله تعالى لا يجوز اسقاطه للامام ولا لغيره فهذا البيت
اي كالتخصيص لعموم قوله وعفو بعض شيخ الفضلاء اي منبه منها على ان ذلك خاص بغير
الغيلة والحرابة واما هما كالعفو فيهما وكلامه ولو كان المقتول غيلة او حرابة كبيرا او صغيرا
وكلامه ايضا ولو جاء تائبا ولو بيانه القتل بل اعان عليه ولو بخاصة وهو كذا الحكم
في الجميع ح وبالقتل يجب قتله ولو بكلام او بالاعانة ولو جاء تائبا ولكن للولي العفو اي
لانه اذا جاء المحارب تائبا قبل القدرة عليه سقط حق الله وبقي حق الادمي فله العفو

حينئذ

حينئذ كما تقدم اجيه واما الغيلة فهي من الوقائع الخرابية ومن ان يقتله ثم خذ ماله او زوجته او
ابنته وكذا لو خدع كبيرا او صغيرا امير خلد موضعا خاليا ويقتله ليأخذ ماله ح ومخادع للصبي
او غيره ليأخذ ما معه وقال في الرسالة وقتل الغيلة لا عفو فيه الجزولي يعني لا للمقتول ولا للاولياء
لتلك ولا للامام لان العفو فيه لله تعالى هـ وهما يعم ولو جاء تائبا وصورتها وقيل اذا جاء تائبا
للولي العفو والمحارب والغيلة لا تثبت الا بقولين لا بشاهدين وقسامة كما في والحرابة
فتثبت حتى بالشهرة ح ولو شهد اثنان انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعاينا ما فيه وما يحل
اي يضرب بالاحكام من عند بعد ابن ثبت القتل عليه بحمزا بينة او اقرار الولي بعد القسامة
او قبلها ولو فاح اللوث على جماعة وقسموا على واحد عينوه فقاتل على الحكم به ضرب مائة
مع حبس عام بعد الجلد المذكور ولا يحبس فيه سجنه قتل الدم وهو معلوم لقوله يعني لو كذلك
اذا لم يكن عفو ولا كرسقه العفو لعدم التكافي ح وعليه اي القاتل عمدا او لو عبثا او ذمية
جلد مائة ثم حبس سنة وان يقتل محبوس او عبد او الحبس قبل العفو لا عبرة فيه من التحريم
بخلافه بعد ويحبس بغير حديد وشغر في باب السرقة ان القتل اذا ثبت بالاقرار رجع عنه
وعفو عنه الولي لا حبس فيه ولا ضرب والعمل هذا كالقصاص المتعمد مع العفو مجانا استوى
في جلد مائة وسجن عام ثم الضرب والسجن المذكورين صفاه لله تعالى لا يسقطان بالعفو
مجانا ولا بالعمل على مال تمامها اي العفو والعمل هذا اسقاطه للقتل سوى وهذا الشرط تتميم
للبيت وحيث عفا بعض المستحقين للدم او صالح او عفوا كلهم او بعضهم على دية فالواجب
لمن لم يعف ولم يصالح في ذلك له دية العمد كما تقدم في قوله ح ومهما اسقط البعض فلمن بقي
نصيبه من دية عمد لا ينقص له من نصيبه منها شيء ولا يرضاه لتقرر الدية في ذمة القاتل
بعفو البعض او صلحه وفرضنا خمسة الخطأ وكونها مائة من الابل انما تكون في تعقيد
ابن للبيوع كما يأتي فيما اخذ لم يعف ولم يصالح نصيبه منها حيث كانوا من اهل الابل او من
فيها حيث كانوا من اهل بقر او غنم وبما اخر نصيبه من الذهب دينارا كانوا من اهل الذهب
وهكذا وفي ذمة مثاله ان يقول عفوت عنك على الف عبد او بقر او جمل وعفوه الذي
من قليل او كثير على ثلثه حيث رضي القاتل بذلك كما قال الشريح اي نزع منها فرد

فو
وجد احكام ابن سهل البصري
وسي جلدي وعليه جراح

فو
الحرابة تثبت بعدم القصد

عمل دية ورضي القاتل جاز فدر الحط
حينئذ كذلك الصلح ما دون شيئا
كان يقول عفوت عنك

كزات الخطا وهو ما تقدم وتوزع منهما فرق فما تراضوا عليه القاتل هي اي مع الملا اي جماعة الاولياء
كانوا فتراضوا عليه مثل جنيه الخطا او اقل او اكثر خ وجاز صلحه بعمر بافل او باكثر اي لان الحمة
لا شيء فيه مقدر من الشارع فان لم يرض القاتل برجع المثال وقال انما لك الاقل او العفو
مجانا فانه لا يجبر على مذهب ابي القاسم ويجبر على قول اشهب كما مر تنبيه اذا عفا الولي
عن القاتل عمدا او هو لقاتل ذكر فيه بينة ثم بعد ذلك قال انما عفوت لاجل الدية وانه لا يصدق
في ذلك اذا كان يفهم من حاله وقرائن الاحوال انه اراد ذلك لقوله عن العفو لولا الحاجة ما
عفوت عنه او يكون الولي صغيرا والقاتل مليا كما في ابن رحال فانه يحلف ويبقى على حقه اذا امتنع
القاتل خ ولا دية لعاقلة على ما يفهم اراد انها محلف ويبقى على حقه ان امتنع الخ وظاهره
كظاهر المدونة انه اذا علمت القرينة عدم العفو يصدق سواء فاه بالعفو او بعدمه وهو
كذلك خلافا لما في زوم اي دية العمد اذا قاز ابن قبلة من القاتل تكون حالة عليه
فيجعله الحاكم اولياء وتكون في ماله على العاقلة فان كان عمدا انتفت ذمته بها واذا اسلمت
للاولياء ودفعت لهم فانها تحسب اليهم اي فرقسمت على مواريث الله تعالى بعد قضاء ديونه
فيأخذ منها الزوجة والباقي للابن وكذلك الوصايا منها لانه قال الحاكم يعلم به الموصي والورثة
ضامنا انما ترخل فيما علم به كما مر في قابها قبل لو قال ان قتل او مات الدية او قال وهبت فيما علمت
وقال اعلم في ترخل الوصايا في شيء من الدية اي رشد لانه قال لم يكن نعم ان انفرت ففاتلته
وقبل وارثه الدية وعلم بقبوله اتيا منها فاي الوصايا حينئذ ترخل فيها ان عاش بعد الجرح فايكنه
فيه التغيير فان يغير وضامن قول الناظم بحسب اليه اي ولو ثبت القتل بقسامة او بعصبة
المجنوبين بالجرح مثلا ومركز الكلام من عند قوله ويحلفون على البتات ثم اشار الى قدر
الدية وجنسها ومن كما قال ابن عرفة قال يجب بقتل او جرح عمد او بجرحه مقدرا
ثم مالا باجتهاد الخ بقوله قال يعمل الابل وغيرها وذلك يختلف باختلاف الدنانير وخرج بالحر
العبد فانما فيه القيمة او قانصده ان يرمي على شيء وخرج بقوله مقدرا ثم الحكومة فانها
باجتهاد كما يأتي في قوله وفي جراح الخطا المحكومة الخ فقال وجعلت دية هر مسلم قتل
خطا او عمدا او مجوسا عمدا دية مبهمة او مجوسا بتعفو او صلح ملحق لعيب ولم يجاز نفسه والدية

في الدية سواء كانت الوصايا قبل الجرح او بعده خرج بالعمد فلا تدخل الوصايا مع دية الخطا فان الوصايا تدخل ويقبل وارثه الدية ويعلم الخ بقوله دية الخطا فان الوصايا تدخل

كما مر وقدرها في الخطا والعمد الذي كرر بين على اهل البوادي الفا قلبي مالية وكابل ان كانوا اهل ابل
اذن في الخطا خمسة كتابات مخمسة على العاقلة في ثلاث سنين تحل باواخرها والجاني كواحد منهم
واما في العمد فهي على القاتل وحده حالة عليه مربعة كما قال والحكم بالتربيع في العمد وجب بين
خمسا وعشرين في كل صنف من الاصناف الاربعة خ وربعت في عمد بجزء ابن اللبون وجبر منه الفاء
تربيع في الذهب والفضة اي تعلق فيهما ومركز الكلام على المشهور بخلاف الثلثة الباقية في قوله
وغلظت مثلثت في كابل فانها تعلق فيها كتابات وقدرها العدد ويتاء على اهل الذهب كالشامي
والمغربي والمغربي وصرف الدينار اثنا عشر درهما شرعيا كما تقدم في باب النكاح وقدرها للمدور
بسكون الراء لغة كالبعلي وقارس وخراسان اثني عشر الف درهم لا ادنى من ذلك فان لم يكونوا
من اهل الابل ولا الذهب والورق بل كانوا اهل خيل او غنم فهل يكلفون بما يجب عليهم او يكلفون الخواص
انتهى او يكلفون بدفع قيمة الابل كما في الاصل واستظهره في التوضيح وقيل مثل ايضا لاهل الابل
اذا ارادوا ان يؤدوا مقامي الذهب او اهل الذهب اراد وان يؤدوا مقامي الابل لا تقبل منهم
برهن لا ولياء ويراعى في ذلك تتبع السعر فلا يجوز اخذ ذهب عروض لاجل الاثمان مؤخر ويجوز
مع حلولها وتعجيلها لانه مقابلة الزمة وهو مقابلة الزمة جائز بعد حلولها لا قبله واما
اخذ العرض نقدا من اهل الذهب او الورق فجائز والقول بحل تتبع السعر وتجويز اخذ الثوب او الذهب
او الورق من اهل الابل ان عجل بالفعل واما قبله لما يلزم عليه فيسمى الربا في البين ويجوز
ايضا اخذ ابل او ذهب او ورق اقل من الواجب قبل حلولها لما يلزم عليه وضع وتعجيل وهو
اخذ اكثر لا بعد موت الجاني ثلاثة سلف بزيادة ونصف مائة ومتوحشون من الابل خمسة بالغا
ومن بقرة البقر وخمسمائة دينار او ستة آلاف درهم في قتل اليهودي ذميا او معاهدا والحكم
كذلك في قتل الراهب من النصارى وقوله ثابت الوجود خرج من نصف والمجوس فتغلظ به
قال ت وكان وجه ان يزيد مثنا فيقول مثلا

وفي المجوس وفي الترس ثلث خمس قادر بالبعير

ويغرا ثلث بضم اللام وخمس بسكون الميم للوزن دية المجوس والترس من الذهب ستة وستون
دينارا وثلثا دينار ومن الفضة ثمانمائة درهم ومن الابل ستة ابعرة وثلثان في انثاء

وقدرها في الخطا والعمد

الكلام ان المعتبر اهل القاتل في جميع هذا الامر كالاهل المغلوب وعصبته منه

فيه اليهود والنصارى نصف دية المسلم

من كل ضعف تقوم مسلمات او كتابيات او مجوسيات او مرتدات الحكم تنصيف الدية من دية كل
امرأة تعمل نصف دية ذكر مثلها وحالة اي التنصيف مجيبة المسلمة خمسون وكابل وفي اليهود
دية والنصارى اثنية خمس وعشرون وفي المجوسية والمرتدة ثلاثة ابعرة وتلك وقس على ذلك
في الذهب والورق خ وفي الكتاب والعامر نصفه والمجوس والمرتد ثلث خمس وانثى كل نصفه
وتجب الدية في قتل الخطا ومنه عمد الصبي والمجنون وقد لا يفتص منه من الجراح الا تلاف كما يفعله
وافقة وكم فجر وان ذا الكل على العاقلة والخاص وجبت الدية في الخطا لقوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وتجب الخاص مخمسة فيها التخميس مثلا
فان خمس فيها فستة عشر من بنت مخاض ومن بنت لبون ثلاث وعشرون من حقة ومن جذعة خلت في الرابعة
بنون ومن فلة خلت في السادسة وعشرون من ابن لبون ذكر الثلث وعشرون من حقة ومن جذعة خلت في الرابعة
وعشرون من جذعة ومن فلة خلت في الخامسة وتفرع انما تربع في العمد بجزء ابن اللبون تحمله
اي دية الخطا عاقلة القاتل وهو كواحد منهم وتكون منجمة عليهم لثلاث سنين تحمله وهي ارهاط القرابة
من العشائر اراد الصفات التي ينتسب اليها القاتل بدليل قوله بعد ثلاثة من قبائله شتى
فيبدا بالفصيلة ثم البطن ثم الفخذ ثم العمارة بالعين ثم الفصيلة ثم الشعب بالعين وفرقهما
بعضهم فقال ه فصيلة فبطن شعب وبعدها عمارة بعض ثم يتلوه الفخذ ه

ولتشبها والعشر ابا فصيلته ولا تسل ماله فذه

جمع فرقة ومن يلي النسب فيه صفات قبائل العرب فيبدا الانسان فيقال فصيلة وبنوا
فلان مجد وبنو فلان بطن وفريق عمارة وكنانة فصيلة وقول ابي الطيب يبدا بالبعض
يعني اذا لم يكن في الفصيلة كفاية ومن اراد ترتيب المذكور فيراجع ابن الطيب ومن اراد الرتب
فيراجع الى اللغة خ ومتى عدم العاقلة سبعماية او الزايد على ذلك فعلى ما قيل ان
العمل كما في العمل الخطي ماة او جزء من العدد مثلا من الفصيلة لا يلزم ابدا
ولا ضم اليهم ومتاكزا وعليه يقال في قبائل المغرب يبدا بشرح القبائل التي
وفرائضه فان لم تكن فيهم كفاية ولم يحصل منهم العدد المذكور يجامعه فان لم تكن فيهم كفاية
ربع فصيلته ان كانت الفصيلة مقتسمة الى اقسام مثلا فان لم تكن فيهم كفاية بجميع فصيلته

فان

وقد صنف مغنية من بيانها

حد العاقلة سبعماية او الزايد على الالف فتزان

٢٢٢

فان لم تكن فيهم كفاية فالاقرب الى القبائل اليهم وهو معنى قول خ وفيهم وهي اي العاقلة العصبة وبدا
بالديوان اي اعطوا اسمهم من ابيهم اي بالعصبة كما مر في مبدا الفرائض ثم الموالي الاعلون ثم اذا
لم يكن للقاتل عصبة ولا فصيلة فبيت المال يعقل عنه فان كان القاتل مسلما فان لم يكن بيت قال او كان
ولكن لا يمكن الوصول اليه فالدية على الجاني وحمل بناء على المشهور من انه كواحد من العاقلة وعلى
مقابله تسقط وقوله وبدا بالديوان اي يعني انه يقدم الديوان على عصبة الجاني الذين ليسوا
معه في الديوان والديوان عبارة عن الزمام الذي يجمع فيه اسماء الجند على ما يخرج لهم
من بيت المال في اوقات معلومة اي يعقلون مثل عصبة الجاني وان كانوا من قبائل شتى كما جل شام
فان لم تكن فيهم كفاية فيعينهم العصبة الذين ليسوا معه في الديوان وصدر على الترتيب المتغير وكان
الجاني داخلا في ديوان ام ذو مولى العتق والقول بتبدية الديوان ضعيف كما اللخمي تبعهما
ولا في نوازل العلمي انه لا عاقلة في مثل الزمان ولا يمكن الوصول لبيت المال بالدية في قتل الجاني
وسيلة مثله ابن رشد عن قوله كذا على المشهور من معنى الى الثاني عاقلته الى اصل دينه
الذي معه في بلدي فلا يعقل بنو معه الى ولا عكسه والخاص اذا قتل احدا فان الدية في ماله لان
لا عاقلة له ثم العاقلة انما تحمل الدية حيث ثبوت قتله بالبينة الكاملة او بقسامة بعد ولهما التفرقة
اي اي القتل خطا بينة ومفهوم بالبينة او القسامة ان القتل اذا ثبت باعترافه القاتل لا تحمل
دية العاقلة وهو كذلك كما يأتي في قوله كذا على المشهور من معنى ان الثاني العاقلة لا تحمل عمدا
ولا عبدا ولا اعترافا ولا قاتل نفسه عمدا او خطا ولا قاتل دون ثلث كرية مرتجة واما قابلة ثلث
كرية الجاني فتحمله كما يأتي في البيت الثالث بعد ثم من طاعته اي اقرار المرأة انها نامت على
ولدها فتسخ وتحت دية الحر عاقلته اي على العاقلة اي بمفهومه ان ما دونه اي لا يكون على
العاقلة بل هو في مال الجاني فلو تاء الرجل مع زوجته فاصبح الولد ميتا وادعى من فر عليه
ضرب ريح الاقتي بها ابن عبد السلام واما المرأة الحامل عن رضيعها حتى فات من عدم الابن
بقال الشيخ ابن دية على عاقلتها وقاسها بالمستاجر الذي منعوا الماء حتى فاتوا عطشا
ابن رشد اذا شربت الحامل دواء فالقت جنينها فلا شيء عليها اذا كان الدواء قد اذن فيه
الاغر عليها والزوج متعد ولا شيء عليه فلا شيء عليها ويعني الدية لعظم الاذن للقاتل

وما ذكر من انه يبدا بالديوان هو الذي في الموازنة والتنبيه وهو خلاف ما ظاهر المدونة من ان العقل على القبائل على الترتيب المتقدم

العاقلة لا تحمل عمدا ولا عبدا

اذا ماتت الرجل مع زوجته فاصبح الولد ميتا

اذا شربت الحامل دواء فالقت جنينها فلا شيء عليها

فالاولى لمن باذا كان بالتفصيلية كفاية لم يلزم التحريك ، كما ويقدم مال عن ما سبعمائة الى تسعة
عليهم بحسب اموالهم وقدر كفايتهم خ وضرب على مال الايلي الى الغني بحسبه وغيرهم بحسبه قال ح
الناس يرجعون على ما يرضون من كل واحد منهم وانما ذكر على قدر اليسر واليسر وهو الصحيح ه وقال الشافعي
يوخذ من الغني نصف دينار وهو اربعة دراهم ومن المتوسط ربع دينار واحد الدراهم وما يحتاج اليه وقال الثوري
ربع دينار وهو اربعة دراهم ايضا اكثر من ذلك ه ولا تسقط على بغير ولا امراة ولو دفع الفقر ضمنا كما في قوله
من موسر له وهم تجب للدية الكاملة على العاقلة في ثلاث سنين وجب حتى يؤدى في اخر كل سنة ثلثها
والتبرا ما التجيم من لزوم الحكم لا من لزوم القتل او الخصام واختصت بالكاملة من غير ما كما لو وجب
تلك الدية كجابية فانها تؤجل سنة والثلثان كالاثة وجابية بسنتين فان كانت الواجبات نصفا
كنصف بقر وبعشاة للثلث سنة وللشر سنة اخرى وكذا الزكاة الواجب ثلاثة ارباع الدية
كنصف بقر واصبعين وسن واحدة لخمس وسبعين من الابل فثلاثة ارباعها بسنتين وللربع سنة اخرى
خ وتجب في الثلاثة الارباع بالتثليث وللربع سنة ثم يس وتسقط على بقوله ومن
مكلف خ ذكر فلا تسقط على بغير ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امراة وكذا م ولو دفع الكل
منهم وهو كذا الخ وعقل عن صبي ومجنون وامراة وبغير وغارم ولا يعقلون اي لا يعقلون
عن انفسهم ولا عن غيرهم والمراد بالغارم الذي يان ان التعيل لا في بالدين او بغير ما
يعرب بغير او شمل قوله مكلف الصغير فانه كالشيخ في العقل عن نفسه وعن غيره
ويسم منه ان المعتبر وقت الضرب والتفسير فاذا اشتمل الكلام او عتق العبد او بلغ الصبي
بعد الضرب وقبل الدية بلا شك عليهم ولا يسقط ما كم بل على الغني بغير وبعد موا
بخلاف اي دين ولا يعقل مسلم عن كافر ولا حلفا ولو معصية على تقدير اسلامه ولا عكسه
ولا يهود عن نصراني ولا عكسه ابن الحاجب ولا تضرب على بغير ولا مخالف في دينه اي وليس
المراد بالمخالفة انتقال المنحول اي المنتقل الى الدية لان هذا امر مؤخر وهو مفي اي من الانزار
والسكتي خ ولا دخول لبدوي مع حضري اي ولزم عصبة القاتل ولا شاهد مع مسح
ولزم عصبته ايضا مطلقا اخر جنس الدية عند كل امة وذلك لان العلة اشتراك
والبدوي لا يتبع الحضري وكذا لا اشتراك مع المسح وانما الدية على اهل القرى فان لم يكن فيهم

فقه
وعقل عن صبي ومجنون
وامراة وضعيف وغارم

فقه
والدخول لبدوي مع حضري
اي ولزم عصبة القاتل

العقد

العقد المعتبر فيهم اي في الذمة فهل ان يتبعهم كما في شرح الشارح الى الاقرب فقال وكذا ايضا الدية وفاء
معناها في الغرة والحكومة مال جان حال عليه اي تكون اي الدية وفاء معناها اي من تلك دية الجنى
عليه ودية الجاني معا فتى نقصت عن دية بينهما معا مهر وقال الجاني حال عليه كجناية حر مسلم
على مثله مرتحة او مناهمة وفقع اصبع من مسلمة وخوذ الكل فتى بلغت تلك دية بينهما معا او
تلك دية اخر مما حملتها العاقلة فاذا فقع مسلم من مجوسية اصبعه فتحمل ذلك عاقلته وان لم
يبلغ ثلث دية وهي اصبعان اكثر من ثلث دية بينهما لان لهما فيهما مثل الرجل من ابل دية بينهما وذا الدماء
وستون درهما وثلث دية بينهما مائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم وكذا لو كان اصبعها
اكثر من ثلث دية بينهما لانها تستلزم ذكرها ثلث دية ثم شرع في بيانها فاذا فقع مسلم اصبعين من مجوسية
قلما فيهما عشر من الابل لانها تركها فيهما فتحمل ذلك عاقلته عشرا من الابل اكثر من ثلث خمسة
وعشرين التي هي دية بينهما وان فقعت مجوسية اصبعا واحدا من مسلم حمر فذلك تحمل عاقلتها الاتي
ذلك اكثر من ثلث دية بينهما بل ومن جميع دية بينهما لان عشرا من الابل الواجبة في فقع اصبع المسلم اكثر
من ثلاثة ابعرة وثلث التي هي دية المجوسية وهذا كذا بزا الحم حصر الى اليسر وهو الشهور خ وجبت
دية الحر كما اعترف على العاقلة والجاني اذا بلغ ثلث دية الجنى عليه او الجاني وقال يبلغ بحال
عليه الى واعتبر بالجرم والعتبر فيما فيه على الجنى عليه او الجاني كما وان كان هو الجاني بزا الحم
في رفيه وكذا م ولو خ ان قال يبلغ الثلث سوء قال الجاني ولو كان صبيا او مجنونا وهو
كذا الكافر بيروم خ بدا الشامل فقال والدية على عاقلتهما ان بلغت الثلث وما فيه قالهما او
وشهما لا يتبرعا قال الى واعتبر اي الشيء بنات على ز شافع بزا الشهور وقال معتبر
بالفتى خطا او بالجرح خطا وخرجا لا في العاقلة وله صرف في الشامل وبه في ح ثم الحمه
في المسقية اقوال احدها تفرع وقيل على العاقلة بفسامة وقيل على العاقلة وقيل على العاقلة
ايضا ثم يتم الغرة باعتبار الدية الكوفية اي ثلاثة الاف او كالمعبر له وقيل ان كانت الغرة عبدا او امة
تجب قيمته وفي حاشية افتى ابن الحاجب وعن ابن الجلاب لمن سبها وهو في الدية منها وعن
ابن مرزوق ابو سعيد في شرح جده ان الغرة لمن لا يتهم عليه وكان عبدا مؤمنا لا يخشى عليه اهل
الرشوة على الدية تحمل العاقلة بفسامة قال ابو ان يقسموا ابا شيء ثم على العاقلة وعلى

الغرة ومنه تعلم ان المرأة لا يقبل اعترافها بنوع من اعمال الولد ما لا تتهم فيه باعتداء اخوانها او ابيها هذا
اذا كان المعترف له قافلة واما اذا كان له قافلة لم يقبل وقال ابو حنيفة يقبل وبيت المال وقيل قاتلوه
وقاله وصيفه الثاني وقيل صدر قال ابو الحسن وكان ابو بكر الرازي يقول بانه وقاله اخذ الكل
وقول ابن القاسم والعلماء يقتل مسلما خطأ ان دية المسلم وقاله اذا لم يترك الى عاقلته وبيت
المال فتعذر وقال ابن رشد وقال اشهب وابو بكر يغرم الغرة بان دية المعترف ان كان الغرة
بيت المال اليوم فتعذر وكذا خرج القبايل كزاد بكاربي فان الاخرى القبايل انما يكون بسقوط
الشلهان والاعتناء بزاد والشلاهير غنيمة ياس ورشد فان العرب بالباب وهذا لم يبه
ان الاخرى العاقلة فتعذر اليوم لعدم اعتناء الشلاهير بزاد ومعرفة تفرق عن زاد الفلي
او من عامر مكلف اي وكذا ان الدية توخذ والمعترف باخطاء لا تحمله العاقلة كزاد ان توخذ من
العاقلة اذا كان مكلفا لا ان كان صبيا او مجنونا فان عمدهما كالخطأ تحمله العاقلة ان بلغت
الثلث وكذا فيه فانهما كالاخرى وكزاد ان لا تحمل العاقلة دية غلظت على الرب وان كان بعمد لم يقتل
به كما يات في قوله وغلظت بقلت بكابل وكزاد ان لا تحمل العمد ان سقط فيه القصاص
لعدم المماثل بخلاف العمد الذي لا قصاص فيه كالابوة وقاموقة وكسم فانه
ملحق بالخطأ فتحمله العاقلة ان بلغت المحكومة وتيم الجزء لك الدية كالاخرى مشبها
فيما لا تحمله العاقلة فانه كعمد ودية غلظت وسافر العمد لا قتل الا يقتل حتى
الجراح لا تلافه بقتلها وجب على المتسبب والقاء الجنين الواحد وان تعلقت ومن الدم والجمع اذا
ضمن عليه القاء الجنين يزيا غرة وقاله ومن عشرا وليرة اي امة صغيرة كبنت سبع سنين او
قيمة الغرة ومن عشر دية اما ان كانت امة حرة او عشر قيمتها ان كانت امة فيه جنين الحرة
المسلمة عشر دية امه ومن خمسون دينارا على اهل الذهب وستمائة درهم على اهل الورق او عشرا
او ليرة تساوي الثاني وكذا بجنين الحرة الكتابية والمجوسية ونحوه الثاني اذا كان الجنين
محكوما باسلامه فان كان الغرة او الليرة تساوي الغرة المذكورة بل نقص عنه يلزم
اهل الغرة فيه تمامها ومما نزل عشر دية اما والعشر او الليرة التي تساويه لم يقبل
واما جنين امة يعتبر عشر قيمتها لم يكن من سيد هذا الحر المسلم فان كجنين المرأة المسلمة

ام

وكذا

فو
جاء ان الاخذ من القبايل انما
يقوم بصوت المسلمين
والاعتناء بذلك من السلطان
غير كلي

٢٢٥

وكذا جنين اليهودية والنصرانية والعبد المسلم فانه كالحرة المسلمة ايضا وكذا يم ان الخيار للجاني
بدفع العشر او الغرة وهو كزاد ان جنين الحرة واما جنين امة فيتعين فيه العشر وظاهره ايضا ان
الجنين ذكرا او انثى امة مسلمة او كافرة كما ابو كما او زمعة لان الجنين تابع لامه وظاهره ايضا
كذلك التسبب والقاء عمرا او خطأ بضرب او شم او تخويف وهو كزاد ان يعلم ان من هنها او
شهت فالقيه به او شمت رائحة فالقته كزاد ان حال تفصيها عن الشم بتراد اهل فاطمة
لو حيت الغرة عليها وان شمت سمكا او حيتا او غرة ان عليها كلب الذباب ان يطلب ولم
يعلموا الجاني عليها الغرة لتفصيها وتسيها فاه طلبت ولم يعلموا جانيها عليهم علموا
بحلفهم كما وكزاد ان علموا به وبان ريح الشفاء او اسمه يكشفها وان تطلب كما وهو قوله
وماله اي قال الجاني حالة عليه وهذا العمر فلفا وانها اذا لم تبلغ تلك دية الجاني وكذا
فتحملها العاقلة فيه المرونة وان هرب مجوسي او مجوسية بطن مسلمة خطأ فالقت جنينها
ميتا حملته عاقلة الضارب ومحل هذا كله اذا القت ميتا او حيا ولم تستهل ومن حيه وكذا ان استهل
سواء خرج منها وقال حياتها او بعد فترتها فيه التسبب خطأ الدية بقسامة ولزمات
عاقلة ان لم يقسموا قبلهم الغرة واما في التسبب العمد ان قصد به القاء الجنين والقته واستهل
فيه القصاص وعدم ضمان والمعتمد القصاص واما ان القته ميتا بعد موتها بلا شيء فيه وانما
الدية في امه او القصاص واذا تعدد فان الغرة تتعدد بتعدده وكذا ايضا اذا شهدت البينة
بالتسبب ان القت جنينها من اجله وهو اي تخويفه وانه اي يخاف منه وانما لزمت الغرة من
وقت التسبب المذكور وشهدت النساء او غيرهم قبل معاينة السقط وانه علقت بيمين ولا قبلا
شيء فيه ولا اداء في العمر وقوله كذا ان حال والغرة وتعطى عليها اي حال كون الغرة او
ضمنها الذي من عشر دية اما مفسرة فلا وجه لتكرار في استعماله فيكون للباء منها
اذا كان ما لم يكن ذلك فان لم يكن له اخوة بلا ما يشرس وان لم يكن له اب جهني بين اخوة الام
او غيرهم من عصبته اما ان اقارب اي التسبب كغيرهم منها ولو ابا او اما ولا يجب وارثا
وسواء كان التسبب عمدا او خطأ فالثاني في المدونة والى مسالة الغرة اشار بقوله وبه
الجنين وان حلفت عشر امه نفرا او غيرهم عبدا او وليدة تساويه والامة من سيد ما والنص انية

لا يتصور شتم فان الانثى جنين
وظاهره كان التسبب ابا
او امه او جنين هي وهو كذلك

فو
او شتم بنت ما لم فيه او شتم
رائحة مما لا تفتح بذلك

وفي البعير المشلول كالحر لان زائلها كلها حيث لا يمكن بحيثي قال الرتبة ان اقسموا ولو قال عما جاء وان تعمدوا
بضرب فضعوا او بعض او راس فيه انفصلوا خلاف وتعمدوا الواجب بتعمدوا ورثت عمل البعر ابي
الى مفوله تعمدوا ايعالة والزهب او العقة لا في الابل وقوله او فوله بدل بعض عطف على عمدوا
وقوله عن بدنه بدل فرقوا وقوله في البعير المشلول واحرى في الحي المشلول وهسم منه انه اذا
كان في الكتابي لا فرق فيه وانما فيه عشر دية امه الكتابية ولو اسلمت بعد الجنين لان الجنين
حينئذ غير محكوم باسلامه لانه تابع لامه فلا يثبت له فيها حرية الجنين وكونه محكوما باسلا
مه واقله ان كان رقيقا بعشر قيمة امه وان كان محكوما باسلامه بعشر دية امه وياتي كلامه
يعم مما مر باه تي تامل تنبيه توضح مسئلة تخريب الحامل في قوله ع وبعد
حرم بكلام وتسبيب ولو اتبع كفرحيه مات اي وعليه جزاؤه بمذاك الحامل عليه فرجها وان
لم يتصل بزعمها وترك تسبيب نائم ع لانه عنه ارسل اعرابيا في امراة فجاءته والفت
جنينها فسال عمر الصحابة ع لانه عنهم فقالوا لا ليس عليك شيء لانك قد فعلت ما عليك ازالك
ع فقال علي ع لانه عنه تلا اتا الحسن فاتقول فقال لذاري ان عليك الغرة فاذا اتى عمر ع لانه
عنه وغلظت الدية على الابوين وان علوا وان جوسيا وان كتابيات ع وعمر لم يغلظ ابدا وجرح كذا
كميم ولدم جزيرة او سيف فصده والا به اولى يفصل واستيلاء بقاء به ان لا ينفصل وان منه
روحه فقتلت ع وكابل بثلاثين حقة ومن اسنة دخلت ع الرابعة وثلاثين جذعة ومن اسنة
دخلت ع الخامسة واربعين خلفة ومن اسنة اولاد مخاض ع بعونها لا مرسل فيها وغلظت
ع وكلب ع عمر لم يقتل به بجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة لانه وغلظت
ايضا بحلولها عليهم بمنى ع فانهم حالة لا مستحمة فان اعرضوا يستبعون بها كالمام وكذا
تغلظ عليهم ع الجراح ايضا كموضحة او مأمومة ولا حل ع تشليتها ما لم يتبرا ان
رجلا من بني مذحج خذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فمات بحكم وانه لعمر بن الخطاب
لعمر على ما قرر ع مائة وخمسين من الابل حتى افرم عليها فلما افرم عمر عليه
المذكور ورود معه لاخي المقتول وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شيء
وليس ع هذا دليل على انها اخذت من ابل الجاني وهو وانما اخذت من مال الجاني

وحرم من دليل اخر ولعل هذا هو دليل مقابل المشهور الذي قال ان المغلظة تكون على العاقلة
ومفهوم ان لا ينفصلوا ازمانا وجه انهم اذا انفصلوا ازمانا فيها او جعلوا اعوالا لا يمكن معه تصور ذلك
كما لو شعوا بعضه او ذبحوا او جزوا ايديه او وضعوا اصبعه بعينه فاخرجوها فانه يجب عليهم
انفصال ولا يقبل منهم ارادة الادب قال كالجمهور مبهم فانه كرنا ان الادب اذا جعل بانه قلا يمكن معه
الانفصال الفعل القتل او الجرح فانه يقتص منه منهما وان جعل يحتمل فصل القتل او الجرح وما
يحتمل غيرهما قال لعنق بانه مصرية القتل او الجرح اقتص منه ايضا وان لم يعم به لم يقتص منه
سواء ادعى انه اراد الادب او لم يرد شيئا ع يعني وتغلظ عليه الدية حيث كان مما وقاله بدمنا لا
يؤدب بمثله كالحر ع وغيره منا واما ان كان مما يؤدب بمثله فان الدية على عاقلته كما قرر اول الباب
وعن قوله وشبهه تنبيه ع وفرق تفرع اول الباب ان القتل اما عمدا او خطا او اسقاط بينهما
عن قال لا بمنزلة المسئلة التي تغلظ فيها الدية على الاب ونحوه فانه شبه العمد قال الباجي
لا خلاف في ثبوت شبه العمد بحق الاب والجد ابن الخاصب ولذلك كان يرى القاتل فيها وقال المقتول شيئا
ويقتل فيه من ذلك وحينئذ منزلة المسئلة واسقاط يعني العمد والخطا وكذا اسقاط بينهما فيهم
منزلة عن ذلك خلافا للخمي حيث اثبت شبه العمد في تلك مسائل فيهم منزلة احدهما القتل بغير الة
القتل كالسوط والعصا والكلمة والثانية ان يكون القتل صريحا اذن له في كالاب كالزوج
والمعلم والثالثة ان يصدر من المتلاعبين والمتصارعين وتفرع ان القتل بالسوط والعصا
من العمد الذي فيه القصاص وان الزوج ونحوه اذا ضرب بالة يؤدب بمثلها فمورد الخطا ولا مورد
في العمد وان القتل بين المتلاعبين خطا كما في ذلك كله اول الباب ولما كان التغليظ ليس خاصا
بالابل بل كذلك تغلظ الدية على اهل الذهب والورق وكيفية تغليظها عليهما مسو
قال الشارح في قوله ومن دية كابل مثلثة وخمسة لابل تغليظها اي على اهل البعير اي فتقوم
الدية بالابل على ما يشتري الغيمتين من الابل بنسبتها على الالف دينار او كالشيء عشر الف درهم
فاذا كانت الدية الخمسة على اسنانها وتاجيلها مائة وخمسة المثلثة على اسنانها وحلولها
مائة وخمسة وفي جناية العمد يعني الزائد شبه الى المائة ونسبتها منها خمس فيه فيه كالاب
ونحوه الف دينار وخمسة او اثنى عشر الف درهم وخمسة وسدسا اذا زادت اقل من ذلك

او اكثر ويلزم مدعي المناقرة والمجابة تلك الدية المغلظة وكذا غيرهما من موضحة ونحوها مما فيه
شيء معين فيجب الموضحة عشر دية مغلظة وكذا في انملة الاجل اي المشهور وقابله انها لا تغلظ كما على
اهل الابل دون اهل الذهب والورق وعلى المشهور فان المغلظة تقوم حالة دون الخمسة فانها
تقوم على تخميها على المعتمر كما مر في المثال وهم منه ان الاربعة المتقدمة في قوله ودية الحر
كذات الخطا لا تغلظ على اهل الذهب والورق وهو كذلك على المشهور وقال اشهب بل تغلظ عليهما
ايضا وعليه فيسلك بها مسلك المثلثة ومعنى اي المغلظة بالتثليث بكلابة ولا مات بنقل حركة
الهمزة للام مهما للوزن والمجرور متعلق بقوله تعتبر وقوله وهو اجراه واجبات مبتدأ على ثلاثة
وكلها مع وان علوا كانوا فرجية كلاب او كلم وهو كذلك على الراجح وهم منه ان الاجماع والاخوة
والزوجية لا تغلظ بالتثليث في حقهم وهو كذلك بل ترجيح حيث رفع العقل على دية مبهمة
او عقل البعض او حال قلبي بن نصيبه من دية عمد مبغة كما مر ولنا قوم ان الفقهاء خمسون يمينا
وانها في العمد يحلفها الذكور وفي الدون الانثى وانه لا يحلفها اقل من رجلين عصبة كما مر في الكاملة
بقوله ولا شي منعت الى قوله ويحلف اثنان بما فيها على الاقرب منا على انها في الخطا يحلفها كل
مدعي من الذكور والاناث وان واحدا او امراة فقال ويحلف الذكور والاناث خمسون يمينا ويقسمونها
بنسبة الحظوظ واليمين اي بتحلف الزوجة مثلا بالايمان مع الولد والام سدسها ومكررا وهم
منه ان العزة يحلفونها مقدم على الورثة وان من لا وارث له لا بيت المال فلا فقاهة ولا دية
وان تنكسر يمين عنزا اي عنز قسمها بنسبة المحظوظ تنكسر يحلفها رجلين موجرا اي اكثر
كسر ابنت وابن بينهما ثلاثة ايمان ستة عشر وثلثان متحلف سبعة عشر ويحلف الابنا كانت
وكلا بنين فان تفاوت الكسور كثلاثة بنين او اربعة كل كل واحد كسر وواحد وزاد يحلفا
اليتاء وتشديد اللام مبنيا للمفعول اي يحلف الخمسين يمينا كلها حيث انعدم بنا اي بالايمان اي
تخلفا عن الثالث بان كان لا وارث له غيرهم كاش او عم بخلاف العمد فانه لا يحلف فيه اقل من رجلين
كما مر وابى مدلول المسئلة من اولها اشار بقوله يحلفها في الخطا من ح وان واحدا او امراة
وهم في اليمين على الكسر كسرها وكما على الجميع اي وهم من قوله حيث انعدم انه اذا لم
ينعدم باليمين اي بل كان معه غيرهم فيه فاما ان يكون هذا الغير بيت قال كبنت او اخت فانها

تحلف

تحلف جميع الايمان وتاخذ حظها من الدية ويسقط الباقي منها لتعين القسامة في بيت الكمال
واما ان يكون الغير قاصرا مساويا في الدرجة للحالف كابن اخر مثلا غائب او صبي او ناكل فان الحالف
يحلف جميعها ايضا ويتاخر حظه فيه ويسقط حظ الناكل عن الغافلة ويوقف حظ الغائب
والصبي فاذا بلغ الصبي او قدم الغائب حلف كل منهما حظه من الايمان واخذ حظه من الدية
فان مات الصبي او الغائب فورثته يقوم مقامه فان كان وارثه سوا الحالف جميعها مثل الاب
من حلفه فكان يحلفه مورثه او يكتفي بايمانه السابقة فوجهان وانما كان الحالف لا يتاخر
حظه اذا حلف جميع الايمان لان الغافلة تقول لا نرفع شيئا حتى تثبت الدم وهو لا يثبت
الا بحلف الجميع وهذا معنى قوله خ ويتاخر شيئا من الدية اي بعدما اذا بعض جميع ايمانها
ومن الاجماع المذكور من حلف الاثنان وكون الايمان تقسم على حظوظهم اي ان تحلف
على الكسر الكسور واذا اتواحد يحلفها انما يحلف الباقي جميعا وتعتبر في قتل الخطا وفيه
وعند عمد الناس بقوله بحيث ما يسقط بالشرع والعفو قبل الثبات وقاز ابو ثلاث وحيث هو
مضمن معنى الشرط جزاؤه للزلة قبله والتقدير متى ما كان انما تعتبر جميعا اذا
يسقط العفو بالشرع والعفو انما يسقط في الخطا لا في العمد وحينئذ فالعمد يخالف الخطا
في ثلاث احكام لا يحلف فيه الاناث ولا تقسم الايمان بنسبة الحظوظ في اليمين بل يحلفها
العصبة وانه لا يكرر لورثة ويجتزى فيها باثنين منها من الكل ولا تعتبر فيه اليمين على
الكسر كسرها الا ايمانا فيها الذكر ويحلفها اقل من رجلين كما مر في الكاملة وسوغت
فسامة الورثة اي ولاة الدم في غيبة الجاني عن العقبات اي عن عقاله التي تقيده من
كوثد طويلا او فضيحة او اعمر اليمين ونحوه الداء اقسموا على عقاله المذكورة فيه
جم اي الكثير من انتباه المخفقة من انفه الرباعي ويحتمل ان يكون بمعنى اليتاء وهم القبلة
وعلى الاول بانفصال مفعوله وانزاره فاعله وعلى الثاني فالانفصال فاعله وانزاره
حال من ينفع بشرط حزمه جوابه للزلة قبله انزار فاعل او حال من الضمير في ينفع ا و
وما معطوف على انزار ما اي العقبات منها يتعلق بقوله وانتفى عمل الاحتمال
الجاني وينعزل الانفصال اي ضمير بسكال كونه مغرا بان تلك العقبات المذكورة في رسم القسامة

وتنتفي

وتفسيرهم على احتمال الاول كلامهم واشار الناظم بهذا الى قول ابن سلمون فان غاب الجاني وهم
الشهود ووصفوا صفاته التي يتميز بها وتفرق مقام التعيين وثبت الاذن بناء الى ان يحلفوا اليمين
ذلك فان استكملوا اليمان القسامة استوجبوا القود منه متى وجدوه وذلك بعد ان تواتر
صفاته الصفات التي يعرف بها وغير التي هي انه سواء من قتله بعد الاعذار اليه وزيد تعلم
ان قول ابن سلمون لم اقف على خصوص مسالة الناظم بعينها فتصور قول ابن سلمون ووصفوه يعني
وكذلك ان وصفه الموصوف اشاميرا كما وراه بالشهود فانه يشمل الصور الاخر يعاينه
القتل او البعض تمام

فصل في الجراحات

الجرح البعد بفتحتين اخر مثل جراحة
بكسر الجيم والحاء اخره وجمعه جراحات وجراح بوزن كتاب وثانيهما جرح بضم مسكون وجمعه
جروح قال تعالى والجروح قصاص وانما اراد به الترجمة فانه يشمل الضرب والكسر والقطع والكاف
التعالي من السمع وقوله وان غالبة اللغة وكلام صلاح ابن عرفة متعلق الجناية يعني
النفس ان اتلاف بعض الجسم بقطع وكما قلنا ازالة اتصال عظم لا نفس بكسر وكذا ان اذهب
الجسم بجرح وكما قلنا تلف فبضعة وانفصال ميتاق النفس كما جناية ادنى على اعلا
والجرح كالنفس والفاعل والفاعل والمفعول الى فقوله والفعل يعني انه يشترط
الانفصال والجرح قال اشترط الفقهاء القتل مركزية عمر اعمر وانه وسوء فصر الفاعل الى المفعول
كما مر اول الباب وقوله والفاعل يعني انه يشترط الجارح قال اشترط الفقهاء
كونه مكلفا مكلفا المجروح غير زائد قليلة بحرية او اسلام وغيرهم اسلم تمام والفقهاء
والفقهاء انهم اشترطوا المثلية الى كما تعتبر تلك الفقهاء والانفصال من الفاعل كذلك تعتبر
انفصال من الجارح وقوله والمفعول يعني انه يشترط المجروح قال اشترط المقتول
مركوزة معلوم العضو والدم الى صيرورة ثابتة تمام وقوله والشرط المقتول عصمة الدم
الى ينتج من هذا ان كل شخص يقتص من اعرضها للاخر والقتل يقتص من اعرضها
للاخر والجرح كذا مسالة واحدة ومن ان لا دنى اذا جرح من سواء على منه كما الفقهاء
بين حر مسلم اذ جرحه او قطع كافر غير مسلم او جرحه فانه لا يقتص لانه اعلى الشهود
وان كان يقتص له منهما الانصيص تمام وكمقتل منهما في بالقتال الى وانما يقتص له منهما

مثلا لان ذلك الجناية التي انتهى على الصحيحة ومن قطع فيها وانما لا يقتص ولا دية الا على
قرينة الجرح في رقبة العبد وفي ذمة الكافر وان كان فيه شيء فقد رمى الشارع كونه بدون على
شيء اي وان لم يكن فيه شيء فقد ركب العجز مثلا لا بحكومة ان برز على شيء وكذا تقيس على العبد والكافر
وكذا الاعاب على الجراح فمن مات الثابت وتوبيخ اسر واحد او قرينة تفوق مقامه كتمام عند قوله ويقتص
في عبد واجنبي فسامتها ميد القود بعد البرء او انفصاله جرح لا بعد برء له ومع التكلف اذ الانفصال
في جرح من غير مكلف كتمام قرينا وهذا اذا لم يكن في القود كتقيس العجز وعدم الصبر والعقل
والعطب ورض الانثيين فانه لا قود في مثل ذلك وان ثبت عمدا ليلا يقول الى اخر التعبير مما وفيها
وعليه فالواجب في ذلك الدية مغلظة بالتثليث في ذات وبالتربيع في غيرها وهذا فيما فيه شيء
مقدر في الشارع كرض الانثيين اذ فيهما دية كاملة وكذا مقدمتها تلك الدية او حكومة فيما
ليس فيه شيء مقدر كتقيس العجز وعدم الصبر او برء على شيء وكما قلنا شيء لا كالاعاب وهذا
الدية او الحكومة انما هما مع وجود فيها اي في انفصال من تلك الجراحات المذكورة بعد
بحسب والخطأ كالشام اي على الملائي ويرجع في كونه خطأ او عمدا لاهل الخبرة ومثل الخطأ في
وجوب الدية فاذا تعذر انفصال لعدم وجود المماثل في الجارح وفوق اوفر قرينة الى ليس حل فاذا
لم يثبت الجرح بشاهد وانما ادعى المجروح ان فلانا جرحه واثبت انه كانت بينهما ثارة وعداوة
فانه يحلف المجروح ويقتص كما اقتص يد الغريم والرجل والانثى وغيرهم جسما في نوازل العقلي
خلافا لابن القاسم العبدوس وان اليمين على الجارح وقوله على الجراح هو فاشار له خ
بقوله واقتص من موضحة او نحت عظم الراس والجبهة والحرقة وان كابر واقتص ايضا من ابعاضها
وصحة امتحة وقيل لها اضاد امتحة بالعين المهملة ومن التي تنفعه الجلد ويسيل منه
دم كالمرتع وحامرة بالقاف المهملة ومن التي شقت الجلد كله وابعث اللحم وسمحاق ومن التي
كشفت الجلد الا انه مع محله فيقال له الى الجلد سمحاق وباضعة ومن التي شقت اللحم وعلا
حمة ومن التي لا حمة فيه اي اللحم فاخذت يمينا وشمالا ولم تذهب من الاعراض وملطاة بكسر
الميم ومن التي شقت اللحم وقربت العظم فهذه الجراحات كلها يقتص منها كانت في الراس او في
غيرها من الجسد وكذا يقتص من متالمة ومنقلة في غير الراس والباشمة من التي هشمت

العظم أي كسرته والمنقلة من الشج ما أطار العظم بكسره انتقالا وفتحهما من أجل الرواة وقيل الانفصال
فيهما في جميع الرأس والهاشمة إذا لم يعظم الخطر ولا جلا فصلا وإنما فيهما الحكومة إذا برأ على شين
ولا بالأرش بعد وقسم من قوله جل الجراح أن لا قول لأحد فيه وذلك كالمنقلة والهاشمة في الرأس
فإنه لا انفصال فيهما وكذا الانفصال في الأنف ومن أبعضت لأن الرماغ أي المخ إذن في الرأس وكذا في
دامغة ومن أبعضت حرقفة حرقفته أي شغشغتها وإنما لم يفتقر في منزلة الجراحات في الرأس لعظم
خطرها وإنما فيها الدية في الهاشمة والمنقلة عشر الدية وخمسه وفي دامغة والدامغة
تلك الدية وكذا لا يفتقر من الجائفة وهي التي أبعدت الجوف وربما أوعبه وإنما فيها تلك الدية
بخلاف عشر ترمي بعد انتهاء وخم انتهاء وهو العظم الذي بأعلى الصدر المتصل بالعنق والانفصال
فيه انتقال وكذا يفتقر في الصغير والرجل والرأس والأنف والأذن والسر والذكر والأصبعان والشفتين
وكذا اللسان إن أمكن ولم يكن متلعثما ولا قلا كالجارية وفي علمت وهذا له الرجعة وما
بقيه الانفصال مطلقا والهاشمة والمنقلة فيهما الانفصال إذا لم يعظم الخطر وكانتا
في غير الرأس ولا انفصال فيهما بل الدية وفي كتاب الدية في دامغة والدامغة ولا يكونان
إلا في الرأس وفي الجائفة ولا تكون إلا في غيره ومن له الجراحات عشر من الخطأ في الدية إلا أنه
يجب فيها الأرش في الغمز زيادة على الدية وهذا هو قول الناظم جل الجراح عشر من الخطأ فيه انفصال وغيره
من الأنف الأنف فيه وإنما فيه الدية إن كان فيه شين ففيه أرش حكومة إن لم يكن فيه شين وكذلك
على الغريمين والطلب وغير ذلك فإن في تشبيهات الأول الانفصال في اللحمة أيضا بنية
على الغريمين بياض الراء إذا لم ينشأ عنها جرح أو ذهاب معنى كبصر وإلا يفتقر منه وإنما
كان الانفصال فيها حيث لم ينشأ عنها فإذا كان لعدم انفصالها وقيل الغرب بالعصا حيث لم
ينشأ عنها فإذا كان لخلاف من بنت الرسول فيها الانفصال كما في لا انفصال فيه وإنما لم يفتقر
من اللحمة والرض بالعصا لا إشكال أن الفعل يوجب كما يوجب مرسل سببه على ضرورة على
وجه الفراح وكذا يوجب من كسر الرمح الحائل وقيل امرأة كرضا ولا بالنفس في الحبس
الفاضل فإنه ومن نص سعيد مرا على الحرة فلا يعرف لذا الفعل نوع
• والشيخ يروي لبيت المال لو فيه موضيل يقتل والحكم بذاك مرو

إذا لو يعظم الخطر والأول الانفصال
وإنما فيها الحكومة إذا برأ على شين والأولى أن يقال
من قوله جل الجراح أن لا قول لأحد فيه وذلك كالمنقلة
والهاشمة في الرأس فإنه

مسألة إشكال أن الفعل يوجب
كما يوجب مرسل سببه

• ومن نصه الأقل وجه الخراج بغير حيا حكما ويضمن عشر أحكمه رضا •
• وما يعون إذا أفاه عوة كسرت الفاضل أو حاكم للمسلمين قضا •
• من قتله امرأة سوطا أو أكرهها يزاد عشر الكتاب كانت منهما رضا •

الثاني فيما علمت مما مر أنه لا انفصال والحكومة والدية في جرح لا يعرف به وأن الدية والحكومة خلفتان
حالتان في قال الجاني وهو أن الجاني يجب عليه دفع الدية أو الحكومة فيما وجب فيه ذلك بخلاف ما وجب
فيه القصاص فلا يعتبر بل إذا قال أما الحكومة فيما وجب فيه أن تفتقر أو تعفو إجابة قلبه ذلك
فإن تراضيا على ذلك، وإن قال فليكن أو كثير أعمل عليه كما مر عن قوله وإن رأى الولي المال قبل أن وجب تأخير
انفصال زوال حر أو برد وبعض ليتأكد إذا افتقر منه فيهما فتوخر نفس فيما ذكرنا كما توخر الحامل
الجانية لوضع حملها سواء جنت على حر أو قن أو خر وأخر لبرد وحر لبرد وكثرة خطأ أو دية عمد أي
فلا تودى في يتيمها لا بعد البلوغ، ولو الجانية وحامل إلى أن قال لا يؤخر قول الحرم أي لا يؤخر القصاص
عن الجاني بقوله المسجد الحرام بل يخرج من المسجد الحرام ليقام عليه الحد والقصاص ولو
كان في الحرم أو عمرة فإنه كما يؤخر إلى وإن نسكه تابعتم منه قتل وإنه وسواء فعل موجب
الحد أو القصاص في الحرم أو خارجه وفي الشبه الثالث إذا كان لا يؤخر بقوله الحرم لأنه
حرمة والدية كما مر أن لا يؤخر قوله إلى وليها فإنه يتم خرج شرعي ولو قال أبو عبد الله
لا في كان أشبه عرفة أجل أيوا الظلمة والغيابات القاريين إلى الرواحا فإنا لا نعلم أنه يتجاوز
بهم بدون فإنه يستحقون قال القارد بالله سيم عشر الزمان القاسي عقب كلام لا في قاتله
مزاوقا فيهم من أمور خارجة عما ذكر من ظهور هذا لمن تعدى على زاوية أو زوجة مزاوقة أمر
خارج عن المعتدى به وغيره من الشبه على الزيادة أعمر بفيلس ولا تنصبه بميزان شرعي ولا قانون
عادل فإن الخزازيه الشبه عينة كليات وعمرقات وفريكون والد العمر سبحانه في خصوص نازلة خلاف
فإنه تنصبه العمومات ولزاق الخزام يفتقرون إلى أدلة خاص في كل نازلة واعتبر بتكرار قوله
تعالى بأفرنيه الجنس به عن عيسى عليه السلام من أبي الله وكلا برهم واحيناه المؤمنين
ذلك في فائدة قوله مزاوقا أو خارج في المعتدى إن ربما يتوهم فاتم النعيم الذي أعمر مرج
الزاوية والزوجات لما يتشبث من النعيمات كما عليه انقاذه لأن قوله أو معلا وهذا أمر يقوله

اهو من رامية وامن اصحابهم وكان من اهل السنة اذ لا حرم لغير مكة والمدينة شيئا وغاية ما ذكره ابن عباس ان
الله تعالى امر بافاضة الحدود على كل من فعل موجباتها وكون الله سبحانه يشفع فيمن اخرجه من زاوية او
زاوية لا اقامة الحد عليه امر خارج عن المعتوى به لان ذلك الحد واجب اخراج فتا امر الله به وفي بيد خلافه
في خصوص زيد الجاني ونحوه لانه سبحانه قد رتب على خلافه كما امر بالشيء وقد يرد خلافه
وازاة منهم خلافه وهذا منه ربما يدل على ان العقاب التي تنزل بهم جميعهم قد ازيلت وانما انتفاء وقد الله بهم على
اخراجهم منها وليس كذلك بل الجاني المحتم بالزاوية او الزاوية يجب اخراجه لاقامة الحد عليه اجماعا
امتثالا لامر الله تعالى والمصيبة التي تنزل بهم جماعة وقعت انما هي التقاعد مكتوبة عليه بقوله تعالى
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها اي نخلقها وليست انتفاء على
الاخراج لكون الله ازاله خلافه كما ترى ان الله سبحانه اوجب قتال الكفار وامر به والعقاب التي تنزل
بهم عند قتالهم من مصيبة ونحوها مكتوبة عليهم الا ان الله اشفع منهم لازالة خلاف قتالهم او فيهم عليهم
بل ذلك مكتوب عليهم في ازله سبحانه ليعلم بذلك امورهم ويكتب به تواريخهم فكذلك الجاني بالصيبة
وان وقعت بالمخرج اخراجه انما هي انتفاء مكتوب عليه ترتبها في ذلك الوقت لا بين وقوعها به
اخرجها ولم يخرجه ليعلم نجاحه ويكتب بها تواريخهم واحتسب وقال الناصر وانا الشدد
راجعون كما في الاية قال تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وذلك
كله امتحان واختبار للعبد هل يصبر على العقاب حتى يؤدي ما امر به سبحانه او يرجع عن ذلك
ولا يصبر قال تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب وقال احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا
يفتنون وقوله وغيرهم من الله على او لتبايد ان يقال عليه من لنا بانها غيرهم من الله بل الغيرهم من
الله انما وردت بارتكاب الممنوع لا بارتكاب واجب فوجب ان يكون امر التقاعد اذ لا يخلوا من
عقاب ومن تكون تلك العقاب من الترك في الامتثال او من الكتمان ممنوع تقدم وكذلك
ذلك غيرهم لكانت تزول العقاب بالكفار اولى حيث يتهمون في الارض اذ هم ارضا وبرا يفعل
العواصف ويسعد الرقاب في اخرجتهم وزوالهم كذلك وكم من فاعل ذلك في اخرجتهم يصيبه
شيء وايضا لو انهم حرم على شخص منزلة مصيبة الحين بعينهم لوجب ان يقال على من ان ذلك
غيرهم من الله على الحدود وذلك فان الامعنى له بل الاولى لو كان حيا لوجبت عليه العبادة الى

اقامته

اقامته على من اخترع به وان حماة ولم يفعل قليش بولي عهد ابن يحيى الخالي وقوله ولنزل الكلام
الخوارج يعتقدون الى اذ خاص في كل نازلة لا معناه على ما قال من مذهب الخوارج ان الله سبحانه اذا
امر برجم كل قاسق مثلا في كل مكان من زنى زيد الحصن يحتاجون في رجمه الى اذن خاص من الله سبحانه
وان زنى عمر يحتاجون في رجمه الى اذن خاص ومنازلهم يتمسكون بالعموم المذكور لما يكون مرادا
الحق سبحانه خلاف رجم ذلك المعين بخصوصه وهذا امر خارج عن الشرع لم يأمر الله سبحانه باتباعه
الخوارج ولا غيرهم لانه امتثال الامر واجب وان رضاه مراد الحق سبحانه خلافه فالامر به وحينئذ
فبعد ان الانتظار الخوارج الى تنفيذ اوامر الله ويترجون الى ان يرد عليهم لانه الخاص خشية
ان يكون مراده خلاف ما امر به اذ ذلك يقتضي انه لا يقع هذا اليوم حتى يرد عليه لانه الخاص
في ملائكته ومنازلهم انه مأمور بالامتثال ولو رضي انه علم ان مراده سبحانه خلافه الا انه
مكلف باتباع الاوامر والعمل به لازالة وهذا احيى ابليس اللعين فقال كيف اسجد وانت
يرى في وهذا الا يرد بعض الناس وادعى انه من الخوارج وانه يترجى في تنفيذ اوامر الله الى اذن خاص
وصيهم عنفه بالريب ولو كان يقول في الباء ويفهم في الهوى وقوله واعتبر بذلك ارفق قوله
تعالى يا قوم انما يتم الاحتجاج به للخوارج لو كان تكرار الاذن في كل فرد من افراد الامة وفي كل
فرد من افراد الموتى وبالجملة فالحكم الشرعي لا يحتاج قاضيا كما في الحديث فظهر ان زوال اخرجه
انما هي فيما تواجب على من يسعه الله تعالى على عباده لا يلتفت الى شيء مما تحتمله الخاصة من
كون الله سبحانه يشفع فيمن اخرجهم لاقامة الحدود عليهم بل لو تحققنا الانتفاء المذكور وانه من اهل
الاخراج وان الله سبحانه اراد عدمه لوجب علينا اخراجهم للامتثال كما مر قبيل ولا انتفاء انما
هو متخيل امتنعوا وعلى من وقوعه فليس هو من اهل الاخراج بل امر التقاعد كتمام الكون الله
اراد عدم اخراجهم ومن العجائب انهم يعتبرون العقاب التي تنزل مع عدم اخراجهم مع كونها ولا
يعتبرون انتفاء ما تحمل عدم الاخراج وعدم تنفيذ اوامر الله مع ان الله سبحانه انما رتب العقاب
على عدم امتثال العقلاء وما انتم بكم من مصيبة بما كسبت ايديكم ان الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم وهي لي غيرهم الا من الايات وما انتم الله من الامم السابقة بالعموم اقتسام
اوامره باتباع رسله ومن تحاكم من امتثل اوامره باتباعهم ومن كفر الاستاد وعدم اخراج

بعد الاخراج وبعد وهما انتفاءات عدم الاخراج وعدم تنفيذ او كاخر الله مع ان الله سبحانه ولا يعتبرون العقاب التي تنزل لاهل الامتثال

الجنايات من الزوايا والجراحة ويتخيلون ان الكتاب التي تنزل ولو بعد مائة عام انما هي من الله وما
الهم الله الناس استحقاب الحكام باعتبار الاوامر والافاقة المحدود مع ضميمة التخيل الذي كور والتي يهم
من يشاء الى صراط مستقيم ولما تكلم الناظم على ما يجب في جراح العمد شرع في احكام جراح الخطا فقال
وفي جراح الخطا التي لا شيء فيها مقدر من قبل الشارع كشج العظم والترقوة وعظم الصدر والعنق والصلب
ونحوه الحكومة اذا ارتيت على شيء ولا قبلك فيها ارش وانما فيه تعزير وتعليم الحكومة وعظمة
من جراح الخطا دية فيها معلومة وكلها في الراس على الجايفة بنصف عشر دية والموضحة وعرفها
بقوله وهي التي تبلو العظم موضحة اي كاشفة اياه كان العظم في الراس او في غيره كالاكرة التي تبلو نصف
العظم فاصعدة اذا كانت في راس او وجه يعني في الجبهة والخدين لا ان كانت في اللحي الاسفل او في غيره
من الجسد فحكومة ان رئيت على شيء وكذا بقية جراح الجسد من ملطاة وهارصة وغيرهما وفيها
الحكومة ان رئيت على شيء ولا قبلك فيها وظاهره ان الموضحة فيها ما ذكر وقد يرى شيء على شيء
او لا وليس كذا بل اذا رئيت على شيء فيها دية فيها حكومة على المشهور فيقوم عبدا صحيحا
ومعيبا فما بينهما وفي دية على دية فيها من الغيبة وظاهره انها ان قابل الموضحة من ملطاة
ونحوها في الراس والوجه لا شيء فيها الا الحكومة وليس كذا بل الملطاة في الراس مذهب ابن
كنانة ان فيها نصف دية الموضحة وروي ان عثمان وعمر رضي الله عنهما قضيا بذلك وقيل فيها دية
الموضحة ذكر الفولي في الشامل معزيا بدون قول كذا المنقلة دية فيها معلومة وهي عشر بحر العين
وسكون الشين بتاء وصف عشر بسكون الشين ايضا ولو قال عشر ما ونصفه معدلة لاتى بالعلة
بلا كلفة اي عشر الدية ونصف عشر ما يعدل جرما قال لو فيها في الموضحة في الراس والوجه لا يدون
اللحي الاسفل او غيره من الجسد فيها الحكومة ان رئيت على شيء وقلنا عمدا او خطا اذ
يفتقر منها في العمد كما مر وهي اي المنقلة التي تكسر فراش العظم بكسر ويعول بقوله فهي تولت
اي هي التي تولت كسر صغار عظم الراس اي التي ينقل الطبيب منها العظام الصغار كقشر البصل
ليلتئم الجرح وتلك العظام هي التي يقال لها الفراش بالفتح والكسر فاضافها الى العظم
بيانية وعشر ونصفه في الهاشمة وهي التي تعظم الراس او الوجه او الخدين تبلو هاشمة اي كاسرة
عمدا او خطا ايضا اذ لا قصاص في عمدها وعشرا ابن القاسم لا يدان تكون منقلة اذ قال هاشمة لا تعلمه

منقلة

منقلة بل الصواب اسقاطها لعلم من طبه وهو العشر وقيل الدواجب في الهاشمة نصف العشر كالموضحة
وعزاه ابن عبد البر وابن رشد للجمهور او قيل الدواجب فيها حكومة بمعنى ثلاثة اقوال مشهورها
اولها وتلك الدية في الهاشمة ويقال الهاشمة بالتشديد وسواء كانت عمدا او خطا ايضا وما
اشمت للجوف وان بقدر ابرة بمعنى الجايفة كذا فيها تلك الدية عمدا او خطا ايضا لا قصاص
في عمدها وسواء وصلت للجوف من الصدر او الظهر بان نفذت منهما فهي جايفتان فيهما ثلثا الدية
ولا وفي رعيني الناظم في الجايفة ما لا يتبع الدماغ كالجايفة اي ابعدت عن الدماغ وفي عليه اذا
معة وهي التي خرقت من عظم كتام وفيها ثلث الدية كتام وهي اشارة الى ما تقدم بقوله الجايفة
وهامة بذلك والموضحة بنصف عشر والمنقلة والهاشمة بعشر ونصفه وان بشيء فيهن
اي من راس او لحي اسفل او غيره واعترض عليه ذكر الهاشمة لانها المنقلة عند ابن القاسم وبقيت
عليه الدامغة ايضا وفيها ثلث الدية وهي التي تخرق ما بين قاعدة الدماغ الى الفقرة
في الخطا منهما كتام وقام بسلخ الشك كالمنقلة والموضحة مؤرشا في قال الجاني قال عليه كالعمد
فانه مغلظ قال في قال الجاني وان فاعله الدية كالحكومة فيه بعدها بر فلا شيء لا كالا
الموضحة فيها الحكومة زيادة على الدية ان رئيت على شيء ولا فلا كما فرضه قوله وفي
جراح الخطا الحكومة الى واما جراح العمد ففيه القصاص او ما تراضيا عليه من قليل او كثير
لما فيه خطر والقصاص فيه وهو حينئذ عمل وجهين اما ان يكون فيه شيء مقدر كالشج
ونحوه ففيه الحكومة مغلظة وقد ذهب في العمد من حيث هو كما قال واجتهاد حاكم مؤدبا
بغير ما ايفتم جراح الخطا ومع جراح العمد التأديب والتنكيل اي العقوبة اي لا بد من تأديب
الجارح عمدا الذي عند اولم يفتقر لحكم الجرح او للعفو عن قصاصه وفي الاه بما يقتضيه
الحال في عظم الجناية وخفتها واعتياد الجاني لها او نوعها عند فلتة كما في التوضيح
وجعلوا الحكومة الزايدة فيما ليس فيه شيء مقدر من جراح الخطا كالمنقلة والموضحة
بغير الراس ونحوها معه وسمحان مغلظا وهكذا ترقوة وفيما فيه خطر من جراح العمد ابن لا
قصاص فيه وليس فيه شيء مقدر ايضا كشج العظم والعنق والصدر ونحوه الى فما ام اتفقوا
للمجروح بعد ان يتفق ركزوه عبدا من الدية اي جمع وهذا المعهود بينهم اي ابن قاسم وان

وان صادق هذه الجراحات
الخطا كما ان ليس فيه الدية
ان يرجع على شيء في الخطا
كالجايفة ونحوها فيه مقدر
الشارع مغلظا واما ان لا يكون
فيه شيء مقدر كالشج

اسود فاسود ويرجع في قيمته كونه معيبا بتسعين مثلا او بعشرين مثلا او اي وفي قيمة كونه سليما من عيب
الجناية بمائة مثلا فيؤخذ نقصه عيب الجناية من العشر بتناسب من الجاني عشر ديته كما قال وقاتر برضاه
الشلامة ومن العشر في المثال المذكور على اخذ الجنس عليه ارشا اي ياخذ بنسبته من ديته ذكرا كان
او انثى او ذميا او غير ذلك فياخذ الربع في المثال عشر ديته والمراة عشر ديتها ومكذا وان نقصه
العيب سدس قيمته او ثلثها كان ذوقوه معيبا بستين وستا او بتسعين فياخذ سدس ديته او ثلثها
ويكون على عاقلة الجاني في الخطا لان الحكومة بلغت تلك دية الجنس عليه وفي تفريع ان قابلغ
ذلك موضعي العاقلة في الخطا لان الحكومة بلغت تلك دية الجنس عليه وفي تفريع ان بلغ ذلك
مثل عاقلة في الخطا او زاد ون ذلك فمن مال الجاني اي خالصا من واضح قوله معيبا اي
الحكومة انما تجب اذا برء على شين بجنيه بياخذ من ديته بقدر نسبة نقص قيمته معيبا عن قيمته
سليما وان برء على غير شين فلا شيء فيه لا في الحر ولا في العبد ولا قامة عليه في تقويمه عبدا تقدير
ويثبت الجراح للحال اي لاجل الحال يعني الجراح التي لا قود فيها عمدا كانت او خطا وانما قيد الحال
لتخرج من الشارع او الحكومة بما يثبت به قال الخفوف اي الخفوف الثلاثة ومن عدل وامراتان او
احد من مانع اليمين فاعلماخ وفي الجراح حكومة بنسبته نقصان الجناية اذا برء من قيمته عبدا ان
برء على الرية ان ومعنى قوله للحال ان جراح غير الحال ومن جراح العمد التي فيها القصاص
لا تثبت بما يثبت به مال الخفوف ولا بد فيها من عدلين وليس كذلك في غير العمد ومن قال شاهدا
عمد على جرح عمدا وحلف اليمين معه يمينا واحدة ويقتص في العمد ويأخذ العقل في الخطا وتقدم
قوله خ وقبل قال شاهدا على جرح خطا واحدا ان فاتفق عمر قوله وليس في عبد وجنين ان
قلت فلان اقدام ويثبت الجراح مخالفا بما ان دون بالقراءة وثبوت جراح العمد بشاهد واليمين
احدى المستحسنات الاربع التي استحسنها الامام ولم يسمع فيها شيئا من غيرهم في فيما شجة
اشمار المشار بما نقول خ في الشجة ارض او شجر وبناء بلا رض حبس او مع الرض وقعدان
اذا انفصلت من الغلاية وباع احد فيها واجبه في النفض قبل صاحبه الشجة اذا اشتد اليم
من اخرى وزايعها انملة لا بمناع يعيبها انقصه دية لا صبع استحسانا لما ذكرنا نقول خ
في الرباعية والانملة ثلث لا بد لا بمناع وفي جعد بالمستحسنات الثلاثة منها في الشجة والانملة

وكمرة ومفاق الخ وتفعت الفاء
ضم في الشجة ايضا ولا تهمل
كشجة ان كسر المنقل
يقول خ في الشجة ايضا
وكسر

والحكومة في عمد لا قصاص فيه
تكون مغلظة بالتسليم والتثليث
حالة في مال الجاني
ابيضا

منها في الرقبة وفي ادعاء العمد ولي دم او من جميع اليمين مبتدا اختيار تلتزم وفي فتعلق به
ومعناه ان اليمين تلتزم ولي الدم في ادعاء انفاق عليه العمد او ادعى الجارح ذلك على المجروح خ
والقاتل استحلاف على العمد وان نكل الاول حلف اي القاتل واحد وبرء وتلوم وليه في بيشه القاتل
يعني الدية وان نكل القاتل قتل وهذا الجميع على قاعدة قولهم كل دعوى لو انكرها المدعى عليه
اشفع المدعي بنكوله يسمعه وتوجهت فيها اليمين وواره على قولهم كل دعوى لا تثبت الا بعد تيقن
يمين لمجرد ضلالات العمد يستعمال ولا تايل اليه وقد كان كذلك لا تتوجه فيه اليمين لمجرد الدعوى
ومن اتوجهت باقامة الشاهد انتفاء حينئذ العلية وان اخرج العمد منها الاحتياط للدم وعليه
فاذا اقام القاتل شاهدا واحدا بالعمد فانه يحلف مع شاهده وبه اكان يحلف مع نكول الولي
وبه اقال بعض الفرويين لان النكول بمنزلة الشاهد وقيل لا يجوز شهادة الشاهد بالعمد ومن
كالعمد حكاه ابن الزبير في مختصره ونحوه في المدونة تنبيه اذا عفا المجروح ثم جرحه
او ضاربه فمات فلورثته ان يقسموا على ذلك الجرح فمات وهفتوا بالعمد ويأخذوا الدية في الخطا
وسواء صالح عنه وعفا ونول الدية او عنه وقد عمل العمد خلافا لما افتى قليلا يستمون مراثه
اذا صالح عنه وعفا ونول الدية فلا قيام لهم اذا فات الخ خ وشراحه في الصلح وقود يجب في القطع
للاعضاء كبير او رجل او ذكر او شفتين او لسان او حاجز انه وكذا لو قطع شفة من لحم وفيها
انفقام في العمد ثم عفا بعض الشفة الذي فيه القود بقيت اي الثلث كقطع الخنصر او اللسان او الذكر
ولا تنبيس ولا قلا فيه لتبلا يؤدي الى اخذ النفس بغير ذنب وانما فيه الدية ان كان بها شيء
مقدر كاللسان والذكر ولا تنبيس كسايات وانما يحكم فيه بشيء مقدر كثيم الخنصر والعين وفيه
الحكومة ان برء على شين ولا قلا شيء فيه لا كان بكتاب وربما يستغنى عن هذا البيت بقوله
فيما مر وفيه مع ضم فيها فقد وانقطاع اشتر الدية مشترا كان فيه شجة اخرى الكاني وهو وخيم
ضم على نقول اي وانقطع خصا تتبع الدية فيه بحسب العضو بين فراتبا فيه قايم فيه الدية
كاملة ومنه كالجنب فيه نصفها كما قال ودية نوم مرة بالبقاء لكان اولى كاملة في قطع الثدي
خ من الاعضاء خصا كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والشفتين والانثيين والشفرين
اي بدل العضو وثدي المراة وعلمتيها ان بقل اللبن فان لم يبرا العضو او لم يبقل اللبن بقطع

جامعة الملك سعود
مركز الوثائق والمخطوطات

بذا الخلقتين مجذوعة واما قطع ثدي الرجل بعينها مجذوعة بقطع ونصفها اي الدية في قطع واحد منه
ليا المرأة وج انتهى اي سلد في اثنين الواحد نصف الدية وفي الرجل الواحد ثلث الدية وفي الغير كذا
وكذا كذا الاعمى بعينها الدية كاملة كما يأتي وفي قطع اللسان كله كملت الدية عمل قلة فلا منه
وكذا تكملان قطع منه فاصغر من الكلام فان لم يمنع من الكلام مجذوعة خ عما صفا عمل فيه الدية
كاملة وانشد وفي لسان الناطق وان لم يمنع النطق فاقطعه مجذوعة كلسان الاخرس والبكم والشلاء
والشاعر والبنت المرأة ومن مقطوع بتجرا وعسيب ذكر بعد الحشفة اي منزي الاشياء والبنت بعد
التاء انما بينها مجذوعة بقطع وكملت ايضا في قطع الذكر كله او في قطع حشفته بقطع فان قطع بعضها
كملتها فيتاخذ الجنس عليه من الدية بحساب ذلك فان قطع الذكر والانثيين من رجل كاملتان والوطء
واحد عمل الشهر فان كان مقطوع الحشفة وقطع هذا عسيبه فقط مجذوعة كما مر وكملت
ايضا في قطع الانف كله او في قطع قارنه وهو قالان في الانف فان قطع بعض القارن فبحسابه ايضا
فان كان مقطوع القارن وقطع هذا بالانف مجذوعة فيما يظهر وكملت ايضا في مثاب العقل
بجراحة ونحوها وفي عين الاعور للسنة بخلاف قاعد اقاه الفرد وجبر كاذه او رجل فانما فيه
نصف الدية وان لم يكن له غيره وكملت ايضا في ازالة السمع كله او في كلسبق بنة او اكل او شرب او فعل
بها فعال وانتصف في الدية في ازالة انتصف في سمع او في غيرهما وازالة ثم ازالة النطق فان
ازالة كله فالدية كاملة وان ازالة نصفه وجب فيه نصفها او ثلثه فثلثها ومتاكذا وانتطق والعقل
بالجي مبهما اي في ازالة كل واحد منهما دية كاملة ولا يندرج احدهما في الاخر لان ابن منا فعا بجنية
او اكل وتخوة الدبر دية واحدة وانتطق صوت بجرون والعقل سواء منفعة يخرج من داخل الدية
كان بجرو فلا يعقبه عمل النطق ومن عقل انقطاع عمل الخاص اذ لا يلزم من ذهاب الخاص ذهاب
انقطاع والكلام سوا البعة انعبر فيهما اخر من انطق فان اجنا عليه فاذهب كلامه ونطقه
وصوته بدية واحدة وان اذهب الكلام فقط بجنية يقدر على تكسير الحروفات حتى تحصل الفايدة
بدية واحدة ايضا فان لم يكن له الا النطق بالمفردات فان ذهبه او النطق فان ذهبه فدية كاملة ايضا
وان اذهب بعض منفعة او صوته فبحسابه من الدية كذا الذوق اي اذا ضاربه كله فيه الدية كاملة
وبعضه فبحسابه وفي اذهاب قوة الجماع بجرح بدا او اكل ونحوهما اعتبرا الى وجود الدية الكاملة

فعلى اذا جنا عليه فاذهب كلامه ونطقه وصوته بدية واحدة

انتهى

انتهى في اذهاب قوة الجماع بان الكل انعاقه او فقط قال او ابتدا حتى صار قادرا لا يتكون منه نسل
وكذا الكل فيما مر او جلوسه او تجريحه او تبريحه خ والدية في العقل والسمع والبصر والشم والنطق
والعقل والذوق او قوة الجماع او نسله او تجريحه او فيما مر او جلوسه او تشويه الوجه
فان وجب العقل بالقلوات والسمع بان يقاع من اقاربه مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه
الاخر والاصم وسمع وسع ولذا نسبته ان علق ولم يختلف قوله والاصم والبصر والبصر بالفلا والصحيحة كذلك
والشم في الجبة صلاة والنطق والكلام اعتمادا بان يقول اهل البيع فقد ذهب من كلامه نصفه او
ثلثه فيعطى بقدر ذلك من دية والذوق بالمنع كمن يقع الهادي وكشم البناء الموجة وفي تسكن في ضرورة
الشم كقوله الاصم كالبصر من في مزاقته الاكل عوز فيه اكلا في العقل
وان لم يكن اختبار بما تقدم او اختبر واشكل امره صدق من ذهاب الجميع يمين ما عدا العقل فانه
لا تكرر الدعوى فيه في الجنس عليه بل من وليه وهو كذا يحلف لنسبتهم انفسهم ويصدق بغير يمين وكل سن
مثل اطبق فيه من جنس الابل خمس اي يجب في كل سن نصف عشر الدية خمسة في الانطاق وكذلك في الاب
ونحوه والزعم به لكان اولى يشمل الشيخ وغيره فيعتبر في الحر المسلم عما اصل الابل خمس من الابل وعلى
اصل الذهب خمسون دينارا او مكذا او كذا مع كانت السن او رد عينه او غرسا قلعت من
اصلها او قرا العين فلعنها او سوده مقا او احمرت او اصفرت او اخضرت جرا فان كسر فيما فيحتاج الى الكا
وسوا كذا في الجميع خ وفي كل سن خمس وان سوداء بقلع او اسوداد او سمنا او حمرة او صفرة
او كانا مرفا او اسوداد او بياض ابيضا جرا وفي الاصبع عشر وسوا عشر من الابل وبالذهب دينار
جعل وفي الانملة ثلث الاصبع الا بالابهام فنصفه وسوا كانت الاصبع من يد او رجل وتوزايد كما
كانت لها فوق كلها طيبة وسوا كانت الجناية عمل الانامل او غلظها او نموه فيما لعزج
المماثل تنبيه تقدم انه اذا قطع ذكره والانثيان وثدي بدية واحدة وكذا
تنعدم الدية لو اذهب سمعه وبصره او اذهب الذوق وقوة الجماع او قطع يديه فذهب
عقله وهكذا الا المنفعة الجنس كما لو قطع اذنيه فزال سمعه او قطع قارنه فزال شمه او قلع
عينيه فزال بصره فدية واحدة لان المنفعة تحل الجناية وكذا لو جنا عمل بصره فاذهب ذوقه
ونطقه او فعل به ما اذهب النطق والذوق مع بقاء اللسان فدية واحدة واما اذا نطقه

بدمه بعقله فان قلنا ان محله الراس كما هو مذهب ابي حنيفة وابي الماجشون فكذلك وان قلنا ان
محله الدماغ فهو قول قالا واكثر اهل الشرع بدية للقتل ونص عليه هذا الحر نحية وهذا
كله ان اذهب ذاته بجرحه ان لم يات به فهو واما لو جرحه بغير فهو يتعدد ولو لم يحلها خ وتعددت
الدية بتعدد هذا الجنس بخلاف الدية والجروح في النساء كدية الرجال بانسواء فدية جرح
المراة كدية الرجل في اصل دينها قلنا في الحر نحية ان كانت حرة مسلمة نصف عشر دية الحر المسلم وهو
خمس من الابل على اهل الابل وخمسون دينارا على اهل الذهب والفضة والفضة واما عشرة عشر الدية ونصف
عشر هذا وهو خمس عشرة من الابل وفائتة وخمسون دينارا فهي والرجل في ذلك سواء ثم ان ذلك الكلام بلغ
تلك دية الرجل من اصل دينها وثلثه في ثلاثة اصابع ثلاثون من الابل وثلثمائة دينار وهكذا في كل
جرح لم تبلغ ديته تلك دية الرجل من اصل دينها فان بلغت تلك ديته كجناية فهو قاعدة مترجع
لديتها اذا ازادت ديته جرحها كما قال اذا زادت صوابه سواء فيها على تلك الدية فانها من بعد
ذلك تستوي وانما قلنا صوابه سواء لان كلامه يقتضي انها لا ترجع لديتها اذا ازادت ديته
جرحها تلك ديته كجناية في الجناية او الجناية قلنا منها خمسة ستة عشر بعير او ثلثا بعير فاذا
اذا ازادت كبير او رجل قلنا منها خمس وعشرون من الابل وماتيان وخمسون دينارا وثلثا في اربعة
اصابع عشرون من الابل خ وتساوي المراة الرجل لتلك ديته حتى ترجع لديتها الى ثلث دية
والمراة تعاقل الرجل الى ثلث ديته لا تستكمله فاذا بلغت ذلك رجعت الى عقل نفسها قلنا في ثلاثة
اصابع ونصف انملة اخرى وثلاثون بعير او ثلثا بعير في الرجل وصار اذا صيب منها
ثلاثة اصابع وانملة رجعت الى عقلها بدليل قلنا في ذلك ستة عشر بعير او ثلثا بعير وفي اصبعها
عشر ربعة قلت لابي السبب لم في ثلاثة اصابع من المراة قال ثلاثون قلت فلم في اربع قال عشرون
فقلت حين حكم جرحها نفس عقلها فقال اعراب انت فقلت بل عالم مثلك او جاهل متعلم فقال تلك
السنة يا بني اف تنبيه ظاهر انه اذا ساوت تلك الدية او زادت ترجع
لديتها وتزد تعدد البعل وسوى كذلك في الاصابع فقد حيث اتحد المحل فلو قطع ثلاثا من يد او رجل
من كل يد اصبعين بضربة واحدة او ضربات في دور ضربة او جماعة او قطع ثلاثا من يد او رجل
واصبع من اليد او الرجل الاخرى بضربة او ضربات في دور ضربة اخذت عشرين من الابل فقد اتحد البعل

كيف او رجل مثلا وليس كذلك بل ترجع لديتها اذا ساوت ديته جرحها تلك ديته

الواجب

الواجب وفاء في حكمه يعني فانشاء عنه بعضه الى بعض ولو تعدد المحل كما في المثال واخرى لو اتحد المحل
وتفرق فقطع ثلاثا من يد واحدة او رجل في يد او رجل في يد او رجل ثلاثين من الابل لكل اصبع عشر
من الابل ثم ان قطع ثلاثا بعد ذلك من تلك الثلاثة او رجل اصبعا اخرى او اكثر قلنا في كل اصبع خمس من
الابل وانما كان في خمس فقط لان محل المحل يعني بعضه الى بعض ولو تعدد البعل لكونه في غير دور
واما ان تعدد البعل والمحل معا كما لو قطع ثلاثا من يد واحدة ثلاثين ثم قطع ثلاثا بعد
ذلك ثلاثا من اليد الاخرى فيتا خذ ثلاثين ايضا وايضا اخرى ثلاثا للاخر لتعدد كل منهما بالبعل والمحل
وهذا كله في الاصابع الا في الاسنان فانه يتم بعضها الى بعض اذا تعدد البعل وسواء كانت من
عند اذن من عند كتفي لان المنكبين محل واحد فاذا قلع ثلاثا عشر اسنان في عشر ضربات متفرقات
ليست في دور واحد قلنا في كل سن خمس من الابل وان قلعها في ضربة واحدة او قلعها في حكمها كضربات
في دور قلنا انها تتم وترجع الى ديتها في سبع اسنان فاكثر خ وهم متحد البعل او قلعها في حكمه او المحل
في الاصابع دون الاسنان **باب في التوارث** مصدر قل وزن تفاعل
من توارث القوم اذا ورث بعضهم بعضا والميراث اسم للمال المتروك وهو مفعال من ورث يرث ورثا
وراثة والوارث اسم الله تعالى والمورث وهمزته منقلبة عن واو كاشاح وسمي المال الموروث ميراثا
لانه ينتقل بعد موت صاحبه وكذلك الوراثة لتتابعهم بعد الميت ولازمهم لاري **والفرائض**
جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير من قوله فنصف ما فرضتم اي قدرتم اي اوجبتم يقال فرضت الشيء
اي اوجبته وقدرته وتسميته من العلم بعلم الفرائض اصطلاحية والعلم بعلم الفرائض في اللغة
يشمل الفرائض كلها من غير اطلاق وان كان في الحكم وسمي بذلك لكثرة دوران البعل
على السنة اهله وهو علم ذو شان جليل قال عليه الصلاة والسلام ان العلم ثلاثة وما سوى
ذلك فضل اي اخر يدل على انه لا ثالث بينهما ثم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا الفرائض
وعلموها فانه نصف العلم وانه امر مغفول عنه وانه اول علم ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي حتى يختلف اثنان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وفي الحوامع عنه عليه السلام انه قال تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانها نصف العلم واعلم ان علم الفرائض له عز من عرفه وهانت معانيه اي ثمرته حصول
ملكة للانسان ترجيه سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب وامامه وهو شرفه فقال اي

الزوج

عروة وعلم ايضا لغة العقد المتعلق بالاموال وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق حقه المتركة ومن
موضوعه التركات والعدد خلافا للشيخ بقوله لغة عند الاكثر علم ايضا يعرف بقل من معنى الاضافة
اي من علم الفرائض وصار لغة بالنقل عند الاكثر قبل اصطلاحه بقوله لغة من علم ايضا مضافا تارة
على اضافة فانه اسم لمجموع الفرائض على اختلاف انواعها المتاخرة من كتب بمعنى الاموال
لغة واضافة من اضافة يشمل كل بيع لاجل وتقيدا مقصور على بيوع الاموال المتحيل فيها على قدر بيع
قليل بكثير وقوله المتعلق بالاموال اي اثباتا او نفيا من ارث وهبة وتعيين القدر الموروث وخرج
بالاموال ما تعلق بالعبادات والنكاح والمعاملات وقوله وعلم اي من بيع ومعلوم على قوله
لغة وقاية وقوله ما يوصل واقعة على الحساب اي ينتهي بيع قدر ما يجب لكل وارث بحقيقة
من العلم مركبة من اقليدس مع يد من يرى ومن كاشي وبعرفة كيفية القسمة والعمل في مسائل
المناسخات وغيرها ومن الكافي لم يتكلم عليه الشارح بل من عليه وقوله ومن موضوعه التركات
اي بعض التركات التي يبحث فيها عن عوارضها الذاتية اي عن احوال التركات اللاحقة لها من كون تجهيز
الميت يقدم ثم تقضى ديونه ثم وصاياه الى ان يكون من الورثة له ربعها او نصفها ومن ارث منها
ومن الحرية وغيرها والتركات ومن موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فموضوع علم النحو
مثلا الكلمات لانه يبحث فيه عن احوالها التي تعرض لها من رفع ونصب وجر يعني
وتنكير ومن موضوع علم التصريف المفردات لانه يبحث فيه عن احوالها من صحة واعلال وتعليل
وادغام ومركز او عليه من لم يترك شيئا قليلا من هذا العلم بالنسبة اليه من موضوع وافاد الشيخ
ابو محمد عبد الله بن ابي بكر بن يحيى الصوفي المالكي فقال في شرح العروضية ان من موضوع
هذا العلم العدد ورده ابن عرفة بان العدد من موضوع علم الحساب ولا يكون الشيء الواحد
موضوعا لعلمين قيل والحق انهما يتداخلان لان الصوفي اعتبر ما اصطلح عليه ابن الهائم
انما التركة لعدم انضباطها وعمروا الى اعداد يجري ما العدد يضبطها العدد وسمى ما اصولا
يأتي في قوله ستة لا اصول منها بل العمل اي يجعلوه كالغالب تجري فيه كل تركة بقاء ثلاثة
لاعداد التي سميت اصولا من موضوعة لهذا العلم بهذا الاعتبار واما ابن عرفة مراعى ان
التصرف في تلك الاعداد انما هو وسيلة الى التوصل لمعرفة كيفية قسمة التركة فالمقصود

بالقسمة

بالقسمة من التركة فابن عرفة راعى المقصود بالقصد والتبع وابن الهائم راعى الموضوع بالاولية
والعرض والوسيلة ومن الاعتبار ليس صحيحا وكون العدد من موضوعا لعلم الحساب لا يمنع ان يكون موضوعا
لعلم الفرائض بالاعتبار المتقدم والتركة هي قبل التجهيز بثمنه المستحق بعد موت من كان له فيها ابتداء وفاة
معناها كالنكاح والولاء بقوله هو ويشاول الحال وغيرها كالخيار والشفعة والقصاص وكلمة
تركة وكلمة قبل التجهيز لان المراد بقبول التجهيز ما يمكن ان يقال فيه هذا تركة ومن الثلث فما دون
الثلاثة كذلك وليس المراد به خصوص ما يقبل الاختيار حسابه كالعدد بل الدراهم والدور
والارض بل ما يشمل الاختيار حقيقة كالارض او حكما كالشفعة وخرج بقبل التجهيز الولاء اي
موجبة كلمة النسب فانه وان كان يشغل للابعد بعد موت الاب لانه لا يقبل التجهيز كلمة لا يقال
لها فانه صفة النسب كذلك لا يقال هذا تركة اي موجبة كلمة النسب فانه وان كان
يشغل للابعد بعد موت الاب لانه لا يقبل التجهيز كما لا يقال هذا تركة اي صفة النسب كذلك لا يقال
هذا تركة اي موجبة كالنسب وكذا ولاية النكاح فانها تشغل بموت الاب مثلا ولا تقبل
التجهيز والعلم بها عند اخر الاولياء المتساوين في الاولوية جميعهم واما الولاء بمعنى الارث فهو قابل
للتجهيز وخرج بقوله بعد موت من كان له المعنوي المتعلقة بالميت والعمة ونحوهما وخرج بقوله
بعد ابتداء اي موجبة على المشهور من انها تملك بالموت ثم ارث بين الاحرار المسلمين يكون باحد
ثلاثة اشياء اشار لها الناظم بقوله الاول مصدر وهمزته منقلبة عن واو والثاني يستوجب
بالبناء للمفعول شرعا اي يستحق بالشرع وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويجب يستحق
بالشرع باحد ثلاثة امور اما بعصمة اي نكاح منعقد وتوطيء اثم متعرض على بساتين كنكاح المحرم
والشغار ونكاح العشر والمراة فانه اذا فات احدهما قبل مسيسه ورده الاخر فات قبل الدخول او
بعده فان كان متفقا على بطلانه كنكاح ذات محرم نسبا او رضاع او خامسة بلا عدة فيه
وتوبعد بقوله وكذا نكاح المريض لا ارث فيه وان كان مختلفا فيه كان يستاذن من يمنعه ارثه
وثبوت الارث فيه تعميم الغرض القاسم اي ذي ضرار الوارث وفرض الثلث فيتاء بعلة
الفسخ وهو مثل نكاح الشغار او سواء وموجبة كلمة النسب بحر ثما العتق فاذا فات
المعتق بالموت ولا قاصد له في نسبه فانه يرثه معتقه بالكثير فان اقر بعصبته من ولاء

وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ابن وان علا فان لم يكن له اب ولا ولد ولا اخ ولا اخت ولا جد وجدة وعكسه اذا لم يوجد
المعتق ولا عصبته بعتق المعتق بالكسر فيهما خ ومن ع عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالعلا
ثم معتق معتقه ولا ترث انثى الا ان باشرت عتقه او جر ولاء بولادة او معتق او نسب اي فالبنت من بنوة
وابوة واخوة وعمومة وخؤولة ومن تجتمع الثلاثة كابن عم لامرأة معتق لها تزوج لها او اشتراه لكونه
معتقا لها وزوجها او زوجها واشترى عمها ولا يستحق الارث بشيء من هذه الاسباب الثلاثة الا بعد
ثبوتها ولو بالسماع القياسي كما مر في الشهادات فان لم يعلم بالميراث شيء من هذه الوجوه فيبيت
المال كما ياتي في قوله وتقف قال السليمي يستقل اي واحترزت بقولي الا حرا رقيقا فانه لا يرث اصلا وان قال
الرفيق ولو مبعضا السيوري خ والسيد المعتق بعض جميع ارثه اي وتسميته ارثا مجازا وبالشلبي
من الكبار فانه كذا في بنت مسلم وكام كما ياتي جميعها اي الاسباب الثلاثة اي كل من هذه الاسباب الثلاثة
قال مترو على الميت ومفروض فان لم يكن وارث وذو والولاء اي مع فقد من يرث ممن لا يرث فانه لا يصح
الارث بالعصبة او الولاء او النسب الا باجتماع من الاركان الثلاثة ومهما اختل واحد منها لم يصح

فصل في ذكر عدد الوارثين من الرجال والنساء المذكورين

ضوابطه لذا الميراث عشرة ويتفرعون الى ثمانية عشر كما ياتي وسبع اناث ويتفرعن ايضا الى عشرة
كما ياتي ايضا فمجموع من يرث ثمانية وعشرون فالرجال الثمانية عشر الاب يرث بالفرض تارة كالذ
كان للميت ولد ذكر وبالفرض والتعصيب تارة كما لو كان للميت بنت او بنت ابن انفردت او تعددت
فانه يفرض له معها او معهن السدس وياخذ الباقي بالتعصيب فان انفرد ولم يكن للميت غيره
يرث الجميع بالتعصيب والجد له اي للميت وان علا يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى
وبالتعصيب مع الانفراد كما مر والاب صرفا صرفا خ ويرث بالفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت
وان سفلت اي ان الاب يحجب الاخوة والجد لا يحجب الا الاخوة للاب فقط مع الاخوة او الاخوات
الاشقاء او الاب الغير من ذلك او المقاسمة وذلك مع فرض معهما السدس او ذلك الباقي او الاقل
سمته كما ياتي فالم يكن الجد عنده اي عند الميت بانثى وصلا فانه لا ميراث له والمجرور ان يتعلقان
بقوله وصلا او فرع بزائد عن الميت لا امه وجد ابيه من جهة امه والزوج يرث بالفرض فقط تارة
كما لو كان اجنبيا وبالفرض والعصوبة كما لو كان ابن عمها فانه يرث النصف بالفرض والباقي

بالتعصيب

حيث لم يكن هناك من يشاركه فيه او من هو اولى به منه والاب للاخلاف بانه يرثها بالتعصيب
بالتعصيب بفرض اما الجميع او الباقي بعد ذوي الفروض وابنه اي الاب حيث لم يكن اب انه سبطا
بضم الباء وفتحها ومنواعهم ومنوعاصب فقط كما لابن كذا له مولى نعمة ومولى ابيه كام العتق بنفسه
ولو انثى فانه عاصب حيث لا عاصب للمعتق بالفتح من نسبه فيرث الجميع او الباقي بعد الفرض وقد
يرث بالفرض والتعصيب كما لو كان زوجا او مولى بولاء وهو من لم يباشر العتق بل لمعتقه ابوه او
جده او اخوه او احد اولاده او معتق عاصب يرث فيه فاجرى في مولى النعمة والاخ
الشقيق او لاب او لام ولا ولاء عاصبتان فقط والثالث من ذوي الفروض وقد يرث بالفرض والتعصيب
كابن عم اخ لام وابن اخ الشقيق او لاب وهما عاصبتان فقط لا ابن اخ لام فانه لا يرث اصلا وابن
الشقيق او لاب وهما عاصبتان فقط الا ان يكون الزوجين فاذا كان ابن عم للام ولا يرث فاجرى ابن ابن عم
للام قبل الكلام يفيد ان ابن ابن عم للام لا يرث فهذا عشر يحتمل مولى النعمة والولاء فسما واحدا وتنوع
هذه العشرة الى ستة عشر بتنويع المولى الى نعمة الولاء وتنويع الاخ الى شقيق او لاب او لام وابن عم
الى شقيق او لاب وابن ابن عم كذلك كما ترى ويزاد عليهم عم اب وبنوه وان سفلوا وعم الجد وان علا
وبنوه فمجموع من الرجال ثمانية عشر كما مر ويفرض له من الامور الاب بلا ريب وان عم شقيق
والشقيق على ابن للاب ثم اشار الى النساء السبع فقال ولها ترث اذلك حيث لا عاصب
لها من ولد او تعدد اخوة ولا حجبت للسدس ولها ثلث الباقي بزوج او زوجة واحدة او اكثر والزوجة
ولها الربع مع فقد الولد ولا حجبت للثمن ثم البنت ولها النصف اذا انفردت فان تعددت فلهما
الثلثان فان كان معها اخر صار ورثت بالتعصيب المذكور قبل مع الانثيين وبنت ابن بعدها اي
بعد البنت في الرتبة ولها معها فاجرى في البنت وحجبها ابن مولها او بنتان مولها لا ابن في
درجتها مطلقا او اسفل فتعصبا واخت شقيقة او لاب او لام ولها في الانثيين فاجرى في البنت
فيحجب ابن للاب شقيق مولها او شقيقتان مولها لا اخاها للاب في درجتها فتعصب نعم
قوله او اسفل منها لا يحجب ابن الاخ لا يعصب فتنبه لذلك ولها معه نصفه اذا اجتمعتا
اي البنت للاب والشقيقة مع البنت عاصبتان كما قال

والاخوات فريضتان عاصبتان ان كان للميت بنت او بنات

والاخوات فريضتان الاخت للام السدس مع الانفراد فان تعددت فلهما او لهن الثلث وهو للجميع

ابنا الاخ العم للام وجارث ايضا وابن العم الشقيق او للاب ولهما ما

لا جهة للام وهي للام وامها وان علت وجهة الاب وهي الام الاب وامها وان علت مالم تكن بعد كر يعني غير
الاب فرع بعلت فلا يرث الام جد الا الثالث من جهة الام اذا فقدت الام بعد موت الاب عند بن كر غير الاب عن زيد
قال لانه لا يدري اكثر من جد تين وجهتها الام فلا تعاد وتحجب الاب الجدة التي من جهته فقط وكذا
تحجب التي من جهة الام البعدى من جهة الاب والاخ اشتركتا كذا لا مولاة نعمة ومن الشي لها العتق
مباشرة او انجر لها بولاء او عتق قرابتها وارثة بالتعصيب فترث الجميع ان انفردت او قارب بعد الفرض
ولا من لها فالمال تاسع عتقه ولا جره لها ولا بولاء لانه عتق لانها لا تكون لاري بالولاء لعاصب العتق
بالكسر فقط فاذا ماتت المعتق بالفتح ولا عاصب له صرف الى سيده وبنته فلا يرث للبنت بل المال
كله او قارب بعد ذي الفرض للاب دون البنت فالمال بينهما ولا يرث احد من النساء ولا ما اعتق اب لها
ام اخ او اخت والعصبة احق بالولاء منهن ولا يرث النساء من الولاء الا من اعتقن او اعتقه من اعتقن
او ولد من اعتقن من ولد الذكور كورثا كانوا او اناثا او اشي لهن ولد البنت ذكرا كان او انثى
الخ وهو معتق فرع والترتيب الشي الا ان تاثم عتقه او جره ولا بولاء او عتق وجهتين كما سبع
نسوة يعطى الجدة للجهتين فسدسا واحدا او يتعبر من الى عشرة بتوريث الاخت الشقيقة او الاب او
لام وتنويع الجدة الى التي لاب او لام بجموع مريري ثمانية وعشرين عدد حروف النجاة وقد تحصل
ان الذكور تلهم عصبة الا الزوج والاخ للام والاب والجد اذا كان معهما ولد او ابناء كلهم تعصيب فرض
الا مولاة النعمة والاخوات مع البنات وان لم يوجد واحد ممن ذكر او وجد ولم يستغرق التركة
فبيت مال المسلمين يستحق بكاري متاخر المال كله بحيث ابناء زايد تحيث لا وارث اصلا او يختص بها
بعض ذي الفرض كزوجة وام او بنت وبنت ابن واذا مات الرجل بتلف وخلف فيه مالا وخلف
في تلف اخر مالا لا يكفي له وارث الا بنت ابنه فان ما مال التلف الذي كان مستودعا فيه اصبح ابنه
مات فيه او يغيبهم من البلاد فانه في العسر وظاهر النظم ان ابنا في بعد الفرض يكون لبنت المال
واسرد ابا ابنا في بعد الفرض على ذي الفرض وقد يرفع لرد الارحام ومتروك الشافعي الشهور
وقال علي رضي الله عنه يرد على كل وارث بقدر فاري سوى الزوج والزوجة ايضا يرد عليهما
اجماعا كما في ابي يوسف ومنع عدم رده على ذي الارحام بما اذا كان بيت المال مشكلا وذا رد
ابنا في عليهم قال ابن رسلان وتوريث ذي الارحام متاخر عن الرد على ذي الفرض بحسب

وتوريث ذي الارحام
متاخر عن الرد على ذي الفرض

الظاهر

كلامهم انفاقهم ابن يونس لزوم ركاب مالك واصحابه زمنا هذا لجعلوا الميراث لزوم الارحام لا بيت
المال لعدم انتظامه في هذا الزمان والحال رحمه الله في احتجاج لتوريثهم قال ابن ناجي ولا
اعرف اليوم بيت مال ظلم وقال القول بتوريث ذي الارحام مبني على ولد البنات والاخوات
منزلة امهاتهم وبناة الاخوة والاعمام منزلة ابائهم والخالات والاخوال منزلة امهاتهم والعمات
منزلة الاب فالخالة ترث الخال ابن بنت بنتا ويكون لها النصف بمنزلة امها وهذا كذا واولوا الارحام
ستة رجال وسبع نسوة فالرجال ابن البنت وابن الاخت وابن الاخ للام وابن العم للام والخال
والجد للام والنساء بنت البنت وبنت الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمة والخالة والجدة
ام ام الام وزيد في الرجال ابن العمة وابن بنت الابن وعم الام والنساء بنت بنت الابن وبنت
ابن العم وبنت بنت الاخ

فصل في ذكر اموال الميراث

وهي خمسة وبيانها ان المال اما ان ينقسم الى وجهين حالة وجوب بحيث لا يجب اصلا
كالابوين والاولاد والزوج والزوجة كما يات في قوله

وكاسفلهم الاب والاول والزوجين وكذا ام بعدهم

ولحالة تجب وهو الثاني فهما تجب الاسفل بحيث لا يرث شيئا كالاخوة مطلقا مع الاخوة
او الاخوة للام مع الجدود كالجدة مع الام وكابن الابن مع ابن الصلب ونحو ذلك كما يات في مصل
تجب الاسفل او اي وتجب انتقل من ارث الى ارث وذا اي تجب انتقل ينقسم الى ثلاثة اقسام فرض
بفرض اخر كزوجة تنتقل من الربع للثمن بوجود الولد وكالام تنتقل من الثلث الى السدس
بوجود الولد او تعدد الاخوة ونحو ذلك كما يات في مصل تجب انتقل واما تعصيب
بفرض كاب وجد فانهما عاصبان وينتقلان للفرض مع وجود ابن او ابن ابن واما تعصيب
لتعصيب كاخت او اخوة لها مع بنت او بنات ابن فتعصب ابنها بمعنى اليمين والبقاء وبدل الزال المعجمة
معناه يدوم بقول لبنائهم وذا الفرض اي يحصل انتقال من فرض لفرض وتعصيب الى فرض
وقوله او تعصيب اي انتقال من الفرض الى التعصيب فانتقل ثلاثة اقسام ثم لحالة الوجوب
والاسفل لا تكون الاحوال خمسة كما مر وهو الاصل كالتوطية كما يات له فيه تجب الاسفل
وتجب انتقل واعلم ان من الفرائض من لا يتفرع عن هذا الاصل ولا ينقل فيه وانما يقول

اصحاب النصف كذا واصحاب الثلث كذا الى اخره ثم يقول والعاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض
ويذكر العصبة المتفرقة وسيوضح خ ومن وافقه ومنهم من يعد من يرث على سبيل الاجمال ثم
يتعرض لذلك على سبيل التفصيل كالتابع والحاجب ومن وافقهما واما هذا الفصل والذي بعده
فهم فليطلبوا المجموع

فصل في المقدار الذي يكون به الارث

وهو اما كل التركة او جزء مسمى عنه او مسمى من الباقي بعد اخذ فرض او اكثر فالمراد بالمقدار
مجموع التركة والباقي من قوله به يتعين في قاله م انحصر اي التركة الذي يكون به الارث ثلاثة اشياء
يلفى ملتبسا باشتراك اي به في جملة انتم وحي اي في جميعه وهذا الاشتراك اما بين العصبة كثلاثة بنين
او اخوة واما بين ذي السهام كزوج واخت او ام واخ لام وزوج واقل بين ذي سهم وعاصب كبنت
واخت او ام واخ او اي وتارة يلفى ملتبسا باشتراك اي في بابه اي بابه وحي بعد اخذ فرض الفرض
في هذه كثلاثة اخوة مع بنت او ابوين مع زوج او زوجة او اي وتارة يلفى ملتبسا بانفراد
به كابن ليس معه غيره او اخ كذلك وكذا نحو هذا في العصبة فان العاصب يحوز جميع المال حيث
انفرد كما قال باختيار المال اجمع به يتعلق بانفراد وهو اي يحوز الجميع كابن او اخ بمال التفريق
عدا اهل الام منهم وعدا الزوج فانهما يستبقا بفاضل كما تقدم وفي مؤلفات نعما تنظم بل فتبع
اي وحكم ذلك وهو حوز جميع المال افتبع اتبع في مؤلفات نعمة وانما تحوز الجميع اذا لم يكن للمعتق
بالعتق عاصب كما تقدم

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

وهي ثلاثة كما قال ويجعل الميراث حيث ضمنا اي وجب يفرض بفرض كام واخ لام وزوج او تعصب
بنفسه كاب او جد او عم او كليهما اي بفرض وتعصب كاب او جد مع بنت او بنات يأخذ من هذه
الثلث ثم الباقي تعصيبا وكذا اخ لام مع ابن عم او زوج مع ابن عم كما مر ثم اشار الى ما
يرثه العاصب فقال والمال بالنصب مفعول مقدم لحوز عاصب فيه كابن واخ او عم
كذا الى اخره فاعل الفرض بعد يوجد اي فما يوجد بعد اخذ ذي الفرض فرض من هم كزوجة واخ
وعاصب او بنت وعاصب ويستبد العاصب بالجميع او الباقي ان انفرد اما ان تعدد
بنى العصبة في المماثلة اي حالة اخذ الجميع او حالة اخذ الفاضل بعد الفرض فمعلمتي الفرض
نشخ من اما على تفاضل كبنتين وبنات وصرهم ازمع زوجة فالمتروك كله او الباقي بعد الزوجة

يقسم

يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وسكذا بنو الاخ والاخوات وحرمهم ازمع زوجة او ام فالزوجة وافقا
ان يقسم الجميع او الباقي بعد الفرض على التساوي فعلمت كبنتين وحد من ليس منهم فرض ازمعهم
فرض كزوجة وكذا الاخوة للام فانهم يقسمون حظهم للذكر مثل الانثى ولا يفضلون عدا
الفعل والفعلين فتبله والتوراة اصل والتكرار فيشترك في كل اصل الفرائض واصولها
عطف على اصل والمراد بالفرائض الاجزاء المحدودة شرعا المعلوم نسبتها في جملة المال وهي
ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث
ونصف نصفهما وهو السدس هو واصلها المستخرجة منها كما يأتي للناظم في قوله اولها النصف لخمسة
جعل الى والمراد باصولها الاعداد التي تقوم منها تلك الفرائض اي اصل ابي يوسف هذا الذي
الفرض صحيحا فالفرض فقد اتت منها سدس اصلها من ستة لانه اقل عدد له سدس وقد اتت فيها ربع
اصلها من اربعة وثمنا وهذا كانت الاصول خمسة انثان واربعة وثمانية وثلاثة وستة
واما اذا كانت خمسة لا ستة كابن الفرض الاتحاد يخرج الثلث والثلثين وهذا على سبيل الانفراد
واما مع الاجتماع فان اجتمع النصف مع غيره فلا يوجب زيادة على الاعداد الخمسة كما مر
واضح واما الربع فاعلم انه لا يجتمع مع الثمن لان الثمن للزوجة فان كان لها ربع فلا ثمن
وان كان للزوج فليس منا كزوجة نصف فزوجة اخرى مع الثلث او الثلثين او اكثر من
فان كان المجتمع مع واحد من هذه الثلاثة هو الربع فيحتاج الى زيادة اصل اخر وهو
اثنى عشر لانه اذا اجتمع مع الثلث كام وزوجة فالثلث مقامه من ثلاثة والربع مقامه اربعة
وهما متباينان تضرب احدهما في كامل الاخر وكذا ان اجتمع مع الثلثين كبنتين وزوجة وان
اجتمع مع السدس كام وزوجة واخوين لاب فان الستة توافق الاربعة بالنصف فتضرب
نصف احدهما في كامل الاخر باثنى عشر وان كان المجتمع مع واحد من هذه الثلاثة هو الثمن فيحتاج
الى زيادة اصل اخر وهو اربعة وعشرون لان الثمن اذا اجتمع مع الثلث او الثلثين فمقامه
الثلاثة وفاقا في الثانية مقام الثمن اربعة وعشرين وان اجتمع مع السدس فالتوافق
توافق الستة بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر فتخرج فاذكر اصول الفرائض على هذا
سبعة خمسة منها بسيطة اي غير مركبة واثنان مركبان من الضرب وهما اثنى عشر واربعة

والعشرون وتسميتها بقوله وفي الأصل بالتركيب ضعف ستة إلى وعليه فالمنقسم إلى ٥
بتسابه ومركبات سواء أصول أربع أيضا لأن أربعا أيضا كما يؤخذ قوله ثم أربع أيضا بتسابه لأن الضرب
حذف قوله أيضا بتسابه لأن ولا يصح أن يكون أربع أيضا على حذف مضاف أي أصول أربع أيضا ويكون
أو صفة أيضا بتسابه راجعا للأصول لأن أيضا بتسابه من الأصول إنما هو خمسة فقط مفقود وهو فال
ستة لأنه خبر عن قوله أربع أيضا وقد تقدم أن أربع أيضا ستة وأصولها سبعة خمسة منها
بسيطة واثنان مركبان بموجب حينئذ حذف أيضا بتسابه لأن أيضا صفة غير المقصود
الأصول مبتدأ منها خبر مقدم والجملة في محل الرفع صفة أصول وإنما قدم عليها لأنه
أربع أي عمل أربع أيضا وذلك لأن الربع مثلا هو أربعة وأربعة هي أقل جزء مأخوذ منها
أي مقام منها أي منها يعني عمل أربع أيضا لأنه أنصف فإنه ليس مأخوذ أم لا لأنه إن
كان مقاما منها تسع أربع ومقاميس أربعة وأنصف من ثمانية وأنشر من ستة وأثلث
وأثلثان من ثلاثة ولزاد أنت أربع أيضا ستة أنصف وسدس خمسة جعل أحد مثلا البنت حيث
أربع ت لأن كانت مع معصب كان لها ثلاثة درجتها فإنها تأخذ حينئذ بالتعصيب ولأنها
الزوج إذا لم يشغل أي لم يجب بقبل بأن لا يكون للميت الكلة ولزوجا بأن كان لها ولد ذكرا
وأنثى وإن سفل وإن زنى أشغل للربع وثلاثة أنه يرض ولابنة أبي حيث لا بنت للثلاث ولا
أخ لها درجتها أيضا بأن كان لها أخ أو أبي مع درجتها كانت قاصبة للذكر مثل أحد أبيها
وزادها وخامسها أنه مرض لأخت شقيقة أو لأب حيث أنه دت ولا أخ لها درجتها أيضا
ولا بنت قاصبة لأخت لأم فليست من أهل النصف فمن ستة بشريع لأخت الشقيقة
ولأب خ من النصف الزوج وبنت وبنت أبي إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن
شقيقة وعلى كل لأخ نيابة ثم أشار إلى ثاني أربع يرض فقال وتعصبت أي ينصف
النصف وهو الربع بالزوجين أي بسبب الميت بعل أم بمعنى أنهن وبه يتعلق بالزوجين
مفعوله والمعنى أن نصف النصف وهو الربع أنصف بالزوجين مفعول مرض الزوج من زوجته
مع وجود الولد لها وإن سفل ذكرا كان أو أنثى منه أو من غيرها وإن من زنى وخرج بالوارث
ولد ابنها المنفي بلعان أو فاء به فإنه من زنى أو كم لأن من لا يرث لا يحجب وأراد بالأخوة

واصولها الأبسايط خمسة
لا تزاد مخرج الثلث والثلثين
عطس ٥ وهما أي العربي
الستة

للأم فإنهم يحجبون الأم للثلث مع كونهم محجوبين بالجد مثلا خ والربع الزوج يرض إلى والربع
أيضا فرض الزوجة فإنه من الزوج مع فقد الولد الوارث له ولو ابنا بان كان له ولد وارث وإن سفل ذكرا
أو أنثى منها أو من غيرها فإنه يحجب للثمن وخرج بالوارث أيضا من قام به قانع من زنى أو كم أو لعان أو
كان من زنى أو نكاح فاسد لا يلحق به الولد ونحوه ذلك فلو سلم لا يحجبون الثمن كما يأتي في قوله
وينقل الزوجة من ربع إلى ثمن يحجب نسبة من مثاله
ثم أشار إلى ثالث العروض فقال وتصعد أي الربع وهو الثمن كانت الزوجة بعد
وارث وإن سفل الزوجة الثالث ولا يكون وارث لا يحجب للثمن كما إذا لم تخلف الزوجة أخذت الربع
والثمن كله وتعود بها بأن كان له زوجتان فأكثر فسمة عليهما أي الربع والثمن بينهما أو بينهن
أنصف أنبع خ والثمن لها أو لهن يرض لا من أي ويشتهر في توارث الزوجين أن يكونا مسلمين حرين
غير قاتل أحدهما الآخر بغير حق فإن كان أحدهما كافرا أو مختلفا فيه لا إن كان متفقا على
بشاذ كما إذا قاتل أحدهما قبل الدخول أو بعده ثم أشار إلى رابع أربع أيضا يرض فقال وأثلثاه
حصة لأربع نسوة وهي بنات صلب أي أثلثاه فأكثر حيث لا بنت صلب ولا عاصب له درجتهن أو درجتهن بنات
ابن أي أثلثاه أيضا فأكثر حيث لا بنت صلب ولا عاصب له الدرجة مع أي أجمعه وضعفت للأم
بانفرادها أي بتعددها بأن تكون اثنتان فأكثر أو أخت بشمل الشقيقتان والثنتان
للأب فقدم الشقيقة فلكل منهما الثلثان حيث لا عاصب له درجتها خ ولتعدد من أي البنت
وبنت ابن وأخت الشقيقة أو التي للأب الثلثان إن واحترز بقوله للأم من أخت
للأم إذا تعددت فليست من أهل الثلثين بل من ذوي الثلث فقط كما يأتي في بنات ثم أشار
إلى خامس يرض فقال وبعضها أي الثلثان وهو الثلث حصة للثلاثة للجر بعض أمه وهو
إذا كان مع الأخوة وتسمى مشتركة ومبرزة فإنه بعد مزاحمة الأخوة يكون له الخيار من الثلث أو
المقاسمة فإذا كان الأخوة كلاثة فأكثر فالثلث منا يكون من حقه جرح بلا أي لكنا مع لأنه
خير له حتى المقاسمة بخلافه مع أخ واحد فالمقاسمة أفضل له ويستوي الثلث والمقاسمة إذا
كان مع أختين ومسألة الاستواء خارجة بقوله يرجح ولا يرض خروجها وعدم شموله
لها لأن الثلث فيها لا يتعين كونه حقا له لجواز أخذه له بالمقاسمة بخلافه في الأولى

فالثلث بفرض على ما بيناه للتنازع وبعضهم لم يجعل الجد من اهل الثلث لعدم استغراق عليه وعليه
درج خ والام عطف على الجد اي لها الثلث حال كونها ذوي وجود حاجب يحجبها عنه للشرين خ
والثلث لهم وحجبها للشرين ولو كان سبعا واخوان او اختان مهلفا شقائق او لاب او لام والاخوة
تعاطف على الجد ايضا اي الثلث بفرض الاخوين للام فاكثر ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين خ ومن
الثلث الام والزائد فاكثر الى ان قال وسقط خ اي للام باش للثالث وابنة وبنت وان سفلت واب
وجد ان وستات للتنازع ذلك خ يحجب الاسفل وهم اي الاخوة للام بقسم فاذا الثلث اسوة
الذكر كالانثى لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة اذا اطلقت حملت على التساوي ومن استثنى
من قاعدة كل ذكر والانثى اجتمعا في رتبة واحدة فللذكر ضعف الانثى اي الاخوة للام ثم اشار الى
ستة من الفروض فقال وتعصب اي الثلث وهو الشرين كاش لسبعة لام مع وجود الولد ذكرا
كان او انثى وان سفل ايضا لا كل ان كان ذكرا اي اناث الشرين واحد كذلك كما في الكريمة وان
كان انثى ولو تعددت اخذ كل منهما الشرين ايضا واخذت الانثى من جهة واخذ الاب ما بقي بالتعصيب
حيث لم يستغرقه الفرض فان كان الفرض مستغرقا كبنتين وابوين او معال كزوج وبنتين وابوين
فليس للاب الا مجرد ولابنة اش مع بنت الصلب تكملة الثلثين وهي احيث الاعاصب في درجتها
والاعاصب عاصبة ميقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان اخا او اش عمها فان كان
اسفل منها اختصت بالشرين واخذ ما بقي وتحجب بنت الاش باش بنتها او بنتان فوقها
فان اخلف ابنا بنتا بنتا او اش ابن وبنت ابن ابن او خلف بنتي ابن وبنت ابن ابن فلا شيء لها
لانها محجوبة بمن فوقها الا ان يكون معها اخوتها او اش عمها في درجتها او اسفل منها فانه يعصبها
فتاخذ ما فضل عن البنتين او بنت الاش الثنتان فوقها للذكر مثل حظ الانثيين وتحجب اخت اي
اختين لاب مع الولد او مع استغراق الفروض كزوج وام وجد كما يأتي في قوله والجد مثل الاب مع
من ذكر الخ واما مع عدم الولد وعدم الاستغراق فليس الشرين في هذه الحالة
ذي عليه بل ياخذ الكل فرضا كما يأتي في قوله

كذا الشرين ان يرجح لانثى يحجب ٭ اصل الفروض صنف الاخرى يحجب ٭

وهي للاب او الاب وحجبت الفرضي الفرضي من جهة الام الجدي من جهة الاب والاشتراك

او مع التعدد من الاخوة
كالاخوة او الاب مع وجود الولد
ذكرا او انثى وان سفل

كما مر واسفلتهن الام مطلقا كما يأتي وخ واحد من ام ذكرا كان او انثى فان تعدد فالثلث كما مر
ومن اصيب حاجب له والاسفل كما مر واشمل فعل امر لاخت مفعول به واللام زائدة حمد منصوب
على اسقاطها الخافض في العكس تتعلق باشمل والتفسير يراشمل في الحكم بالشرين اختا لكمة يعني
التي للاب مع الشقيقة لما الشرين تكملة الثلثين واما اختا للام مبتدا خلة خ ولاخ ميراث
فرضا وتحجب الاخت لاب بشقيق او شقيقتين فاكثر قال الشيخ لما لا ان يكون معها اخ لاب فيأخذ
الثلث معها او تحجب بالشقيقتين او النصف بالشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين فان كان معها
ابن اخيها فقط فلا شيء لها او تحجب بالشقيقتين بل الثلث لابنها فيختص به ابن الاخ دون عمته
دون اخته التي في درجته لان بنت الاخ لا تترك ولو انفردت وابن الاخ لا يعصب عمته بخلاف ابن
الابن فانه يعصب اخته التي في درجته وعمته التي فوقه كما مر ولم يذكر ابنا لهم في مصل تحجب الاسفل
ان بنت الابن تحجب بابن فوقها او بنتان فوقها ولا ان الاخت للاب تحجب بشقيق او شقيقتين
ومن هنا ذا الكمة اختا ومن تخصص ان جملة الفروض قلما لنا لهم اثنان وعشرون والصواب انها
احدى وعشرون باسقاط الثلث للجد لانه لا يأخذه من ضابط لكونه اصحابه اذ لو كان يأخذه بالفرض
لم يشتغل عنه للمقاسمة اذا كانت احظ ولا دليل ان المقاسمة من فرضه ايضا اذا كانت احظ
ولم يقل احد وكذا الشرين ليس فرضا له في اجتماع ذي الفروض والاخوة وهذا من بعضهم لنزع
الفروض على الترتيب الشابق بقوله هباء بن فالنصاب اصحاب النصف والربع اصحاب
الربع والثلث اصحاب الثمن والثلث اصحاب الثلثين والثلث بعد الثلث لاصحاب الثلث والثلث
لاصحاب الشرين فلم يجعل الجد من اصحاب الثلث ولذا مزجه بالعاد وهو الجيم لانه لا يستغرق عليه
ولا يقال الشرين لا يستغرق عليه ايضا فلم عدي وحده لانا نقول انما لا يستغرق عليه في خصوص
اجتماعه مع ذي الفروض والاخوة اذ له حينئذ الاحظ لذي الشرين من راس المال او ثلث
الباقي او المقاسمة كما يأتي واما مع الولد او ولد الولد فهو مستغرق على الشرين لا ينتقل
عنه الى غيره بحسب ح يعني من اصحابه ولا يقال ايضا الزوج يشتغل وان زوجة والام كذلك
بنت الابن والاخت للاب لانا نقول كل وارث في حقه غيره بعده اخرى فالزوج مثلا مع عدم
الولد غير بعده مع الولد فكذا زوجة عدم فرضه وكذا الزوجة والام وما بعدهما تنبيه

كان له ابن للناظم اي مراده اختصارا ان يقتصر على من الاصل ويفرد اول الباب ثم يقول

• وفاضل سائر الفروض • لعاصب لحرم البعض •

اي كما يكون للعاصب جميع المال ان عدم الفروض لكن يذكر الرجال المنفردين في قوله للاب والجد له وان علا الخ ويسقط منهم الزوج والزوجة للاسهام لانهما ليسا من العصبة ويذكر بعدهما مولى النعمة لانه عاصب كما مر واعلم ان الفرق اما عادلة وهي التي سهامها تنقسم على اصحابها كزوج وام واخ لام واما فاضلة وهي التي نقصت سهامها عن اصحابها كزوج وبنت واما عائلة وهي التي زادت سهامها على اصولها واليها اشار بقوله وما يفضل عن الفروض فالعول بالعول اي الزيادة اذا استعمال فتجعل الفريضة على قدر السهام ويدخل النقص على كل منهم وذلك كزوج واخت وام فهي من الفريضة من ستة وكيف كان المال لابي جرير فيه ثلاثة اقوال قال ابن عباس من باهلته ان الله احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا وانكر العول وقال ان النقص يدخل على الاخت وحدها لانها تنتقل من النصف الى التعصيب بخلاف الزوج والام فانهما لا ينتقلان الى فرض آخر مهما انقرض منهما وسكت اولا وهو اول من فريضة عالت في ايام عمر وقيل اول فريضة عالت زوج واختان شقيقتان او لاب فتوفي فيها عمر رضي الله عنه وقال للصحابة اشيروا علي فقال ان اعطيت للزوج فرضه لم يبق للاختين فرضهما وان اعطيت للاختين لم يبق للزوج فرضه فاشار عليه العباس وقيل علي وقال ارايت يا امير المؤمنين لو ان رجلا مات وعليه رجل ثلاثة دنانير ولآخر اربعة ليس له مال سبعة اجزاء ويدخل النقص على جميعهم فاخذت الصحابة بقوله واجمعوا عليه ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك وانكر العول وتبعه جمع وباجماع الصحابة تبعا على المختار من انه لا يشترط في الاجماع انقراض العصر خ وان زادت الفروض اعيلت اي وان زادت سهام الفريضة على اصلها اعيلت اي زيد في اصلها حتى يصح على قدر السهام كزوج واختين لاب اصلها من ستة لاهل النصف والثلثين لانه اقل عدد له نصف وثلثان والسهام سبعة ثلاثة للزوج واربعة للاختين والستة تضيق عن ذلك فيقال فيها اليس اذا كان العول الزيادة فتجعل الستة سبعة بفرقة الله بمثل سهامها ويأخذ كل واحد من السبعة فيأخذ

من

من الستة فللزوج ثلاثة من ستة بأخذ ما من سبعة وللاختين اربعة من ستة تأخذ انها من سبعة ايضا وكذا الثلث في العائلة الثانية كزوج واخت وام اصلها من ستة ايضا وتعول الثمانية بمثل كلثها ان زيدت الام ويعرف قدر ما انتقص لكل وارث بنسبة الاسهام الى المجموع ففي المسألة الاولى وقد اخذ الزوج نصف الستة وهو ثلاثة من ثمانية وكذا الثلث اخذت الاخت تلك الستة وهو اثنان من ثمانية وتعول ايضا التسعة بمثل نصفها كزوج واختين واخوين لام وتعتبر بمثل ثلثيها ان زيدت الام وربع وقدر ما انتقص لكل وارث بنسبة الاسهام الى المجموع ففي المسألة الاولى وقع العول بواحد ونسبته من سبعة سبع فقد انتقص لكل وارث سبع ما سمي له وهكذا فاذا اعيل الثلث كما انتقص لكل واحد ثلث الجزء الذي يكمل اصل المسألة الى ما اشتملت اليه المسألة بالعول فاذا اعيل الثلث كما مات فانت تنسبه الى اصل المسألة بدون عول وهذا المثال الشيخ على ما لعموم رحمه الله

• وعلم قدر النقص من كل وارث • بنسبة عول للفريضة عائلة •

• وقدر ما عالت بنسبة لها • بلا عول فارع يهد لك فاعلة •

وتعول الاثنا عشر لثلاثة عشر بمثل نصف سدسها زوجة واختين لاب واخ لام وقد انتقص لكل وارث جزء من ثلاثة عشر وتعول ايضا خمسة عشر بمثل ربعها زوج وابوين وابنتين وقد انتقص لكل وارث خمس ما سمي له وتعول ايضا سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كثلاث زوجات وكان اخوات شقائق او لاب واربع جدات وصورتها اربع زوجات اربع اخوات الثلثان واربع من اربعة والثلث من ثلاثة وهما متباينان فتضرب احدهما في كامل الآخر باثني عشر للزوجات ربعها ثلاثة وللاختين ثلثاها ثمانية وللاخوات للام ثلثها اربعة والجدات سدسها اثنان ومجموعها سبعة عشر وقد انتقص لكل وارث خمسة اجزاء من سبعة عشر فاذا كانت التركة في هذه المسألة سبعة عشر دينارا فلكل واحد دينار وتسمى ام الفروخ وام الدنانير الصغرى وتعول الاثنا عشر ربعة وعشرين لسبعة وعشرين بمثل ثلثيها كزوجة وابوين وابنتين وهي المنبرية وقد انتقص لكل وارث تسع ما سمي له وانما سميت بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال

وفي الثمانية وقع بالثلثين ونسبتها من الثمانية ربع فقد انتقص لكل وارث ربع ما سمي له وفي الثلاثة انتقص لكل واحد ثلث ما سمي له وفي الاربعة انتقص لكل واحد خمسة ما سمي له

حارثة تسعا ومن على خطيبته التي اتزوجها الحسن له ابن يحكم ذهبا ان هو كل نعم تاسعي
وابنته العاد والجعفي يقبل الزوجة وابوان وابنتان يقال حارثة تسعا الى وجاءت ابنته امرأة
يقالت اخي توفي وخلف ستمائة دينار فاعطيت منها دينارا واحدا يقال لك اخوا توفي عن
زوجتين وابنتين وام واثنين عشر اخا وانت يقالت نعم هو حفظ ترسمي من بالدينار تنة الكبير
فتعالى الشعبة يعمل على البرهية عالا يفهمه السبع العلوم لما رزقه الله من غمر اوتي
العلم وركبه فيه من قوة الفهم والربع مبتدا كالثلث خال وكالثلثين معطوف عليه تعرفه اي فا
ذكر في فريضة فاعل والجملة خبر مثلين حال والتقدير ان الربع حال كونه مماثلا للثلث
والثلثين تعرفهم الفريضة حال كونهما مثلين فيها قلا توجد في فريضة مقدار ثمان الربع
انما سوا الزوج مع الولد او الزوجة مع فقد ولا يجتمع في فريضة زوج وزوجة وكذا لا يجتمع في
فريضة ثلث وثلث لانه انما يكون للاخوة للام او للام عند فقد الاخوة وانما الجد مثلهم وان
كان ياخذ في بعض الاحوال مثلهم انما ياخذ لا لكونه اخا لكونه في حالة كذا فرضا مقدرا وعلى
تقدير كونه ياخذ مع الاخوة اقل مما درج عليه الناظم فلا يتصور في فريضة ثلث واخ لان الاخوة
للام يحجبهم الجد ولا ترث الثلث مع تعدد الاخوة وهو انما ياخذ مع تعددهم كما مر وكذا
الثلثان لا يجتمعان مع ثلثين واخ في فريضة ابدا لان الثلثين لا ينصف ان تعدد وهو البنتان
او بنتا ابن في عدمهما او للاختين الشقيقتين او للاختين لاب وعدم الشقيقتين وهما وجدت
بنتان لم يبق لبنت الابن الثلث فما كان معهما كم في جنسهما او اسفل منهما عصبتهما
فيه وان كان للاختين بالتعصب وكذا بنت الابن مع الاخوات يرث الاخوات فاضل
عنهما بالتعصب كما مر وفي بالربع يعني ملتقى لان الثمن انما هو للزوجة مع الولد وبالربع
تعارض مع بقرى بالثمن وان كان الربع للزوج مع الولد وليس منا للزوجة ترفع ذا الزكور
من الاجزاء نكلفنا من غير تفسير فيلتقي فالنصف يلتقي مع الجميع فيلتقي مع ثلث وسدس
في زوج واخ لام وتسمى فريضة عاولة كما مر ويلتقي مع الربع والثمن في زوج او
الزوجة وزوجة واخ وتسمى فريضة افضة لنقصان سهامها عن اصولها الى ان العاصب
ليس من اهل الفرض ويلتقي ايضا مع الثلثين كزوج واختين ويلتقي الثلث والسدس

كلام

كام واخ لمتا وكذا الربع والسدس كزوج وام وابن وكذا الثمن والسدس كزوجة وام وعاصب
وتسمى فريضة نافضة ايضا لنقصان سهامها عن اصولها وكذا يلتقي الثلثان والثلث كاختين
شقيقتين واختين لام وعن عادلة وكذا الثلثان والسدس كبنتين وام وعن نافقة وكذا
الثلثان والثمن كبنتين وزوجة وعن نافضة ايضا واما الثمن والثلث فلا يلتقيان كما لا يلتقيان
كلامه لان الثمن في الزوجة وفي الثلث مع الولد وحينئذ فالمراد الثمن كما مر والسدس
للاخوة للام لسقوطهم والثلث انما سوى من فرض منه وقد علمت ان النافقة هي
محل التعصيب واما العادلة والقابلة المتعرضة فلا تعصيب فيها وتنافر الكلام على
الاصول البصائر تكلم على المركبة فقال وتعمل بالتركيب معه ستة وسوا اثني عشر والاقدار
اي كما اذا كان في المسئلة فرضان فتباينان كربع وثلث في زوج وام فسهام الربع مرار اربعة
والثلث مرار ثلاثة وهما متباينان فتضرب احدهما في كامل الاخر اثني عشر وكربع وسدس
في زوج وام واخ لام والربع والثلث او السدس من اثني عشر وجمعها اي جمع الستة
وسوا اربعة وعشرون وهي اصل الكل في فريضة مهما تركت وسدس كزوجة وام وابن او ثمن وثلثان
كزوجة وابنتين وعاصب والثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين اي وسوا ايضا
الثلثان لسهام من الثمن والثلث لا يجتمعان لعدم ذيهما لتعددهم في الاصول المركبة
البنت اي فهما فلا اذا الاقلام الحرمين والسدس ومن وافقهما من الحفيدة حيث زاد واجتماع
الجد والاخوة مع ذوي الفروض اثنين واختين وثمن ثمانية عشر وضعفها ستة وثلاثون مثال
الاول ام وجد وخمسة اخوة اعيان ام وللام السدس من ستة والباقي خمسة لا يقبل الجد فيها
ذلك الجزء ولا ثلثه لما مر في المسالة بعد الاثنين وهام الثلث بثمانية عشر وعدد الثلثين
ام وزوجة وجد وسبعة اخوة اعيان اثني عشر للام سدسها وللزوجة ربعها تبقى
ستة لا يقبل الجد ذلك فلا يقبل ولا ثلثه لما مر في الثلاثة في اصل المسالة بستة ولا ثلثه
والحاصل ان العدد اذا نزل عند الفريضة شارك بينهم اي انه من حيث اتحاده الفرض
وتسمى اذا تماثلوا وشارك بعضهم اي انه من حيث اتحاده وجود مستغرق السهام وتعدد ما
فانه نازل يسمى اصلا وانه ادنى يسمى فرعا وصحيحا وسوا ومع الخلاف

في الثمانية عشر وضعفها هو مذهب الجمهور وانما تصحيح مسائل اصل الستة وضعفها بالضرب في
ثلاثة انما هو لاجل ان يكسر الفرائض في السهام ورؤسها فان انما تأصيل واستحبوا اذا كان
في الفريضة زوج وابوان فكان مذهب الجمهور فيها ان اصلها من ستة لانهم اضافوا الى عدد
صحيح يوجد نصفه وثلثه فابقي وان عدد يوجد سدسه وربعه وثلثه فابقي ولا يمكن في زوج
وابوين ان اصلها من اثنين وتبلغ ستة لاجل ان يكسر فرضهم فمن الخلاف فيما اذا لم يجز
او سهم من مائة فان الحكم ان المورث له يعطى جزءا من اصل فريضة الورثة كافا في الوصية
وجزءا او سهم فيسهم من فريضته فعلى الاول يأخذ الورثة واحدا من ستة او ضعفها في
ثمانية اربعة عشر وعلى الثاني يأخذ واحدا من ثمانية عشر او ضعفها وكذا تفعل في اذا تلوا آخر
الاخوة صلحه من ربع وثلث فاذا قلنا ان الجد يأخذ ثلث فابقي بالفرض كما هو مذهب الاول
فانه على منزل الاشهب لا دخول للجد مع بنات الاخوة الشقيقة لانه ذو سهم ولا دخول ذي
سهم على العصبة على قوله وان قلنا انه يرث بالتعصيب ومعناه ان يقال عن ذي
الفروض يأخذ الجد والاخوة بالتعصيب للجد ثلثه وللاخوة فابقي فالجد من يرث فاصب
من دخل عليهم ودخلوه عليه تنبيه ذكر العلماء على اصول المسائل وما
يعول منها وبقي عليه كيفية تصحيح المسائل واعلم ان المسألة اذا انقسمت سهامها
على الورثة كزوج وثلاثة بنين فسلم واضح وان لم تنقسم وانكسرت فاما على صنف
او اكثر ففي الاول يرجع عدد السهام وعدد رؤس الصنف المستحق لها بالتخاريج واسقطوا
من بينهما فان توافقا رددت الرؤس الى وفقها وضربت في اصل المسألة اذا رجع بنات
واخت المسألة من ثلاثة للبنات سهمان لا ينقسمان عليهن لكن يتوافقان مع رؤسهن
بالنصف فترد الرؤس الى وفقها وهو اثنان في ثلاثة بستة ثم تقول وللاخت واحد اصل
المسألة وهو ثلاثة اخرجه مخرج ما لا يوجد فيه المسألة وهو اثنان فللبنات اثنان
في اثنين باربعة وللاخت واحد في اثنين باثنين ولو كان عدد الرؤس بنات عدد الرؤس
من غير رد الى وفقها لحصل المطلوب ولكن المقصود هو اختصار مسألة الفرائض وان المسألة
من العدد الكثير مع امكان اخراجها من القليل فترد ما عنده الى اقل ومثال ذلك زوجة وستة

مثال ذلك ما قال الشارح وكذلك الفريضتان واضعفها فيهما الى عدد يصح له سدس وثلث ما بقي

اخوة لغير ام واصلها من اربعة للاخوة ثلاثة لا تنقسم عليهم ولا يكسرون عليهم بالثلث فتضرب
ثلثهم وهو اثنان في اربعة بثمانية ومنها في الفريضة وكذا ان كانت عائلتين كام وثمان اخوات
لغير ام واختين لام واصلها من ستة وتعول الى سبعة للام واحد وللاخوات اربعة لا تنقسم
عليهن ولا يكسرون اربعة وسهم بالرؤس فتضرب وفق رؤس وسهم وهو اثنان في المسألة بعولها باربعة
عشر ثم تقول من لك شيء ومن اخرجها من مخرجها ثم تنظر فيه المسألة وهو اثنان فللام واحد
في اثنين باثنين وللاخوتين اثنان في اثنين باربعة وللاخوات الثمان اربعة في اثنين
بثمانية واحد لكل واحد منهن وان لم يكن توافق بين رؤس الصنف وسهامه بل تباينا جاز
عدد الرؤس في اصل المسألة وهذا له كبنت وثلاث اخوات لغير ام فاصلها من اثنين للبنت
سهم وللاخوات الثلاث سهم لا ينقسم عليهن ولا يوافق رؤسهن فتضرب الثلاثة عدد
الرؤس في اثنين بستة ثم تقول من لك شيء من اثنين اخرجها مخرج الثلاثة كما مر وكذا
اذا كان عائلة فانك تضرب عدد الرؤس في المسألة بعولها وهذا له اربع زوجات واربع
بنات وابوان فاصلها باثنين وتعول الى سبعة وسهم الزوجات مكسر عليهن فيباين رؤسهن
فتضرب عدد رؤس في المسألة بعولها بمائة وثمانية ثم تقول من لك شيء في المسألة اخرجها
مخرج ما صححت فيه المسألة وهو اربعة منزلة لذا انكسرت السهام على صنف واحد
واما ان انكسرت على صنفين فانك تضرب كل صنف وسهامه بالتخريج المتقدم ورؤسها
انتوامن والتباين فما تباين سهامه اثبت جملته وما توافقها اثبت وفقه وسمى المشتبه
يسمى في الاصطلاح بالزاجم ثم ما ان المتباينان لا يخلو اما من اربعة اوجه اما
ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا فان تماثلا فانه يوخذ احدهما الزاجم
في المسألة عملا بما عليه من عمل وعدده فتضرب المسألة فيه لانه صورة انه اما ان يحصل مع
موافقة كل من الاثنين لسهامه او مع مباينة كل منهما لسهامه او مع مباينة احدهما وموافقة
الاخر ثم ان يصور المسألة تخرجها مما اذا تداخل الزاجمان او توافقا او تباينا مثال
انتماثل مع موافقة كل صنف لسهامه واربعة اخوة لام وستة لاب اصلها من ستة للام
واحد وللاخوة لاب اربعة وسهمان لا ينقسمان عليهم لكن يتوافقان بالنصف فترد الاربعة

الى اثنين وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لا كثرة توافقهم بالثلث فترد الى اثنين يوافق
بالنصف فاجمع للاخوة للام وللاخوة للاب بسهمها تماثل فتكتفي باحد الثلثين وتضربه في المسالة بالثلثين
ومن الثلثين من اصل المسالة اخذ مضروبا فيما ضربت فيه المسالة وهو اثنان ومثاله مع مباينة
احدهما وموافقة الاخر ام وستة اخوة لام وثلاث اخوات لاب اصلها من ستة وتعول لسبعة للام
واحد وللاخوة للام اثنان وهما مباينان لرؤوسهم فتثبت عدد رؤوسهم وللاخوات للاب اربعة مباينة
لهن فتثبت عدد رؤوسهن وبين الثلثين التماثل فتكتفي باحدهما وتضربه في المسالة بعولها
بسبعة وار بعين ومن الثلثين من المسالة اخذ مضروبا فيما ضربت فيه وهو سبعة فللام واحد
في سبعة بسبعة وللاخوة للام اثنان في سبعة باربعة عشر اثنان لكل واحد وللاخوات
للاب اربعة في سبعة بثمانية وعشرين اربعة لكل واحدة منهن وان شاء ان تزاحم الاجزاء
فانك تكتفي بدلالة وتضربه في اصل المسالة على ما بينه من عولها فيكون فيه ثلاث صور
ايضا اخر في التماثل مثاله مع موافقة كل صنف سهامه ام وثمانية اخوة لام وستة لاب
اصلها من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان منكسران عليهم لكن يتوافقان بالنصف
فترد رؤوسهم الى اربعة وبين للاخوة للاب ثلاثة منكسرة وتوافقهم بالثلث فترد رؤوسهم
الى اثنين بالاجزاء فصار اربعة واثنان وهما مع داخل في الاكثر فتكتفي به وتضربه في
اصل المسالة باربعة وعشرين ومن الثلثين من اصل اخذ مضروبا فيما ضربت فيه المسالة
ومثاله مع مباينة كل صنف سهامه زوجتان وبنت واربعة اخوة لاب اصلها من ثمانية
الى زوجتين واحد منكسر عليهما وتثبت راسيهما وللبنت اربعة وللاخوة ثلاثة فمنكسرة
مباينة ايضا فتثبت رؤوسهم فصار للثلثة منها اربعة واثنان فتكتفي بدلالة وتضربه
في اصل المسالة ومثاله مع مباينة احدهما وموافقة الاخر ام وستة اخوة لام وسبع
اخوات لاب اصلها من ستة وتعول لسبعة للام واحد وللاخوة للام اثنان توافقهما بالنصف
فترد عددهم الى ثلاثة وللاخوات اربعة مباينة لهن فتثبت عددهن فتباين الثلاثة
الاخرى للام واصلة في سبعة عدد الاخوات فتكتفي بدلالة وتضربه في اربعة لهما
وانما لان توافق الزاجعان فانك تضرب ومن احدهما في كامل الاخر ثم الخارج في اصل

لا ينقسمان عليهم ولكن يتوافقان
بالنصف فترد الستة الى ثلاثة
وللاخوات للاب اربعة مباينة
لهن فتثبت عددها وبين
الثلاثة والاربعة توافق
بالثلث فاجمع الستة التماثل
فتكتفي باحدها وتضربه في
المسالة بعولها بالمد وعشرين
ومن الثلاثة من اصلها اخذ
مضروبا فيما ضربت فيه وهو
ثلاثة ومثاله مع مباينة كل
صنف لسهامه ام وسبعة
اخوة لها وسبعة اخوات
لاب اصلها من ستة وتعول
لسبعة للام واحد وللاخوة
لها اثنان

المسالة

المسالة وفيه ثلاثة صور ايضا مثاله مع موافقة كل صنف سهامه ام وثمانية اخوة لها وثمانية
عشر اخا لاب اصلها من ستة للام واحد وللاخوة لها اثنان منكسران موافقة فترد عددهم
الى اربعة وبين للاخوة للاب ثلاثة منكسرة موافقة لهم بالثلث فترد عددهم الى ستة فالاجزاء
اربعة وستة وهما متوافقان بالنصف فتذهب ومن احدهما في كامل الاخر باثنى عشر ثم تضرب
هذا الخارج في اصل المسالة باثنين وسبعين ومثاله مع مباينة كل صنف سهامه تسع بنات
وستة اخوة لاب اصلها من ثلاثة للبنات اثنان متباينان فتثبت عددهن وللاخوة
للاب واحد متباين فتثبت عددهم فبالمثبتات هنا تسعة وستة وهما متوافقان
بالثلث فتذهب ومن احدهما في كامل الاخر بثمانية عشر ثم الخارج في اصل المسالة
باربعة وخمسين ومثاله مع موافقة احدهما ومباينة الاخر ام واثنا عشر اخا لام وتسعة
اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة فنصيب الاخوة للام اثنان موافقان
لهم بالنصف فترد الى ستة وللاخوات اربعة مباينة فتثبت عددهن فالاجزاء هنا
ستة وتسعة وهما متوافقان بالثلث فتذهب احدهما في كامل الاخر بثمانية عشر ثم الخارج
في المسالة بعولها بستة وعشرين وزائد واما ان تباين الزاجعان فانك تضرب الكامل
في الكامل ثم الخارج في المسالة وفيه ثلاث صور ايضا مثاله مع موافقة كل صنف سهامه
ام واربعة اخوة لام وست اخوات لغير ما اصلها من ستة وتعول الى سبعة للام واحد وللاخوة
اثنان منكسران موافقان بالنصف فترد الى اربعة وللاخوات اربعة هو ا
بعينه فترد من الى ثلاثة فالزاجعان اثنان وثلاثة وهما متباينان فتضرب احدهما
في كامل الاخر بستة ثم الخارج في المسالة باثنين واربعين ومثاله مع مباينة كل صنف
سهامه ثلاث زوجات وعاصبتان اصلها من اربعة لزوجات واحد منكسر متباين
فتثبت عددهن وللعاصبين ثلاثة متباينة لهما فتثبت عددهما فالزاجعان
ثلاثة واثنان وهما متباينان فتضرب الثلاثة في الاثنين بستة ثم الخارج في المسالة
باربعة وعشرين ومثاله مع مباينة احدهما وموافقة الاخر اربع اخوات لغير ام
وثلاث اخوة لام اصلها من ثلاثة للاخوات اثنان موافقان لهن بالنصف فترد

الى اثنين وللاخوة للام واحد مباين لهم فتكتب عددهم من الزاحمين اثنان وثلاثة وهما متباينان
فتضرب الكل في الكل بستة ثم الخارج في المسئلة بثمانية عشر هي الكلية اذا انكسرت السهام على
صنفين واذا انكسرت على ثلاثة اصناف وهي غاية الانكسار فانك تنظر اولا بين كل صنفين
وسهامه بنسبة فتنظر الموافقة والمباينة فان وافقت سهامه فانت وهو رؤوسه ثم انظر
بين راجع صنفين منها باربعة انظار بالموافقة والمباينة والمداخلة والمماثلة فان باينت ضربت
احدهما في كامل الآخر وتنظر بينه وبين راجع الصنف الثالث بالوجوه الاربعة ايضا فان توافقا
ضربت وفق احدهما في كامل الآخر ثم الخارج في اصل المسئلة وان تباينا ضربت الكل في الكل ثم الخارج
في اصل المسئلة وان تداخلا اكتفيت بالاكثر وضربته في المسئلة وان تماثلا اكتفيت باحدهما
وضربته في المسئلة ايضا مثال تماثل الزواجع اربع زوجات وستة عشر اخا لام واربعة عصبة
اصلها من اثنى عشر للزوجات ثلاثة مباينة لمن فتثبت عدد من وللاخوة اربعة موافقة
لهم بالربع فنرد عددهم الى اربعة فاذا نظرت بين راجع هذا في الصنفين بالوجوه الاربعة
وجدت بينهما التماثل فتكتفي باحد المثلين وتنظر بينه وبين راجع الصنف الثالث وهم
العصبة بالوجوه الاربعة ايضا فتجد راجعهم اربعة ايضا فتباينه سهامهم الرؤوس بما الزوا
جع جميعه اربعة واربعة واربعة وكلها متماثلة فتكتفي باحدها وتضربه في اثنى عشر
بثمانية واربعين ومسئلتك واحدة وتنظر فيما صار في المسئلة فيكون لكل زوجة ثلاثة ولكل
اخ واحد ولكل عاصب خمسة ومثال التداخل زوجتان واثنان وثلاثون اختا لاب وثمانية
اعمام فاصلها من اثنى عشر للزوجتين ثلاثة مباينة لمن فتثبت عددهن وهو اثنان و
للاخوات ثمانية موافقة لهن بالثلث فنرد من الى اربعة ثم انظر بين هذين الراجعين
بالوجوه الاربعة فتجد الاثنين داخلين في الاربعة فتكتفي بها وتضربها في راجع
الاعمام اي هو ثمانية لمباينتهم لسهمهم بالوجوه الاربعة ايضا فتجد بينهما التداخل في
الاربعة داخلة في الثمانية فتكتفي بالثمانية وتضربها في اصل المسئلة بستة وتسعين
ومثال التوافق اربع زوجات وثمانية واربعون اختا لاب وعشرة اعمام فاصلها من
اثنى عشر للزوجات ثلاثة مباينة فتثبت عددهن من اربعة وللاخوات ثمانية موافقة

لهن

لهن بالثلث فنرد من الى وفقهن وهو ستة واذا نظرت بين هذين الراجعين بالوجوه الاربعة
وجدت بينهما التوافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الآخر بمائة عشر ثم انظر بين هذا
الخارج وبين راجع الاعمام اي هو عشرة لمباينتهم لسهمهم بالوجوه الاربعة ايضا فتجد بينهما
التوافق بالنصف ايضا فتضرب نصف المائة عشر وهو ستة في عشرة تبلغ ستين ثم انظر في
اصل المسئلة بعشرين وسبعمائة لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت عشرة ولكل عم ستة
ومثال تباين الزواجع زوجتان وثلاث اخوات لاب وخمسة اعمام فاصلها من اثنى عشر
للزوجتين ثلاثة مباينة فتثبت عددهما وللاخوات لاب ثمانية مباينة فتثبت عدد من
واذا نظرت بين هذين الراجعين بالوجوه الاربعة وجدت التباين فاضرب احدهما في كامل الآخر
بستة وانظر بين الستة الخارجة بالضرب وراجع الاعمام اي هو خمسة لمباينتهم لسهمهم
بالوجوه الاربعة فتجد بينهما التباين فاضرب احدهما في كامل الآخر بثلاثين ثم انظر في الثلاثين
اثنى عشر من اصل المسئلة بستين وثلاثمائة وهي ذلك من اصلها من اثنى عشر وتضاعفها بعدد
المسئلة وهو ثلاثون فيكون لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت ثمانون ولكل عم ستة

فصل في ذكر عجب الانساب

تنقسم مسائل الميراث الى
الوارثين على ثلاثة اقسام من يحجب ابدا ومن يحجب قليلا شيئا وهو يحجب الاسفلين ومن يحجب
من كثير الميراث الى قلته ويسمى حجب نقل وحجب نقص وتكلم هنا على اعيان كل قسم فاشار
الثالث بالفصل بعد هذا والاول بقوله والاسفلون لاب وثنية بل واه عملا وكذا واه سعل وكذا
سفلون ايضا وحبى والاب بنفسه الحجب لان يقوم بواجب تمشي في مانع وهو اورده اوفتل
محمول الحلبيات وهو ارجع الميراث ولا يحبى الجد لاعلى يحجبه الجد لا شيء فيه فلا شيء مقدم شيئا ويحجبه
ايضا لاب قليلا شيء مقدم شيئا وكما يحجب الجد بالاب وبالجد ثلاث حجب كذا ابن ثلاثة بناء لا يسعل لا نقل
منه الجد الحلبيات يحجب قليلا شيء مقدم لا عملا شيئا وباب وابن وباب ابن يحجب اخوة عرمات اشقاء
لا غير لا ما جاء كلام قلائل يحجب الزواجر منهم مع وجود من ذكر كذا ابن لا اخوة ايضا يحجبوا بالجد
وهم الحلبيات لا اخوة حال كونهم ابن لاب لاخ لاب مقدم على ابن الاخ الشقيق واجرى
ابن يقوم الاخ الشقيق على ابن اخيه الشقيق او لاب والجد يحجب الاخوة والاجداد يعنان

قال صاحب الكتاب الجموع فيما اليه بجانبه فيه ايت انثت لقاله ومن زوج ومن زاع واخ ثلاث
واخوان بفتح العين اصلها من ستة للام واحد والزوج كالاثنة والجزء احد يسقط واحد فال قال
في مشهور قوليه مثل الجمل ايضا لانه يقول للاخ للاب لو كنت دون لم يرث شيء وكذلك ابنا في
للاخوة للام وانما يجتمعهم فانه امر بتصحيح وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ان الشرس الذي
تكون للاخ للاب دون الاخوة للام محجوبون وابن عباس قال في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث
في تفسيره وقد كان المشهور عن مالك ان قول قيل له قال كزيد الا في مذهب وقد اشتهرت
بالمالكية فان كان محل الاخ للاب اخ شقيق سمي بشبه المالكية كما قال وشبهها عطف على
قال في وشبه المالكية ومن زوج واخ وجد واخ شقيق واخوان فالاخ للام فعلى قياس مشهور
قول مالك لانه الشقيق لانه الجد يقول لو كنت دون لكنت شاركت الاخوة للام في الثلث
الباقي الذكر كالانثى ومن اسميت بالحمارية فانت انثى في الحمارية بالام وانما اعجب كاعجب
بها قال شيء ذلك وانما سميت بالحمارية لتحبيبه لاجل بيها لان عمر رضي الله عنه فضي بها او بابن لاشيء
للشقيق استغرق في الفرض التركة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوة للام اثنان والشقيق
عاصب لم يحصل له شيء ثم ترقت به في الفرائض انقلب عاصبا حتى عليه الاشقاء وقيل عمر رضي الله
عنه بقولهم فقال هذا انما ورثوا بامهم وقيل اذهب ان ابانا كان حمارا او حجرا ملقى في اليم البست
الام بجمعنا فاز ادنا ذهاب الاخوة للام في الثلث بجمعهم في الام وقوله وشبهها
انما سميت بشبه المالكية لان الكلام يتكلم عليها وانما تكلم عليها الصحابة فهم وقاسها على قول
مالك في المالكية وشريح القاضي عنه انه كان وغيرهم من الصحابة ومنهم من قال فيها بقول زيد وابن عباس
الباقي يكون للشقيق وروي عن ابن يونس قال ابن عبد البر يكون السدس الباقي في المالكية وشبهها
للاشقاء او لهم للاب وحجتهم ان يقولوا انت لا تستحق شيئا من الميراث كما لو كنت اخا
لام سبب انك لو لم تكن لاب كما في بعد ولو لزم فانا الجد للزوج في بنتين وبنت ابن لا يقال
ان لا ترى ان الاب مع ابن ابن ابن يشاركه في احتجاج الجد وهو كابن حرم فهذا قول زيد
زيد اجرى على القياس والاصول قال والحجة الذي في شبه المالكية انه يقال انهم انما
شركوا معهم حين ورثوا فاذا سقطوا صار الاخوة عصبة يجري عليهم حكم العصبة

وقال

وقال الاخوة ابليس فانا الذي هو الصحيح ان المحجوب بمن ليس بشريك كانت لم يكن تشبه انما صورها
المالكية وشبهها بتعدد الاخوة للام لينتم احتجاج الجد ابن هو قوله لو كنت دون لم ترث شيئا وهو
انما لا يرث شيئا مع فرض الجد اذا تعددت الاخوة للام وان كان الاخ للام واحد اقله واحد وبقي
للاخ للاب او الشقيق واحد وكانت احتجاج حينئذ والجد يحجب الاخ للام واحدا او متعددا ان يكون
اصل تصحيحه في المالكية وشبهها على قول مالك والاخوة للاب والاخوة بالحجب للعم ولو شقيقا وفي ايجاب
في الشرع ان ابن الاخ يحجب العم لكونه ابن للعم الميت والعم عاصب لابن العم فكان ابن كيف فكان
العم شقيقا او لاب فلذلك كتبي في حجب ابن العم شقيقا او لاب الاخ او لام وكلتا الجدتين تحجب بضم الجيم
حيث الفاعل اخبر من قوله الام وكلتا مفعوله اي الام تحجب جدتي المالك من جهة امه وجدته من جهة
ابيه وحدي للاب بالنصب مفعول مقدم بقوله يحجب الاب ولا يحجب جدتي المالك من ابيه بخلاف الام
فانها تحجب الجدة من الطرفين والاسقاط الام مطلقا والاب الجدة من جهته ومن كان الام او الاب
الاب فانها تحرم من جهتها فتحجب كل واحدة منهما امها وام امها وان علت من غير ان تعدى تحجب
غير جهتها الاما ذكر في قوله وقريبي الام كام الام حجبت بعدي الاب كام الاب والعكس وهو ان
تكون الجدة للاب اقرب من التي للام كام ام ابيه وام ابيه ان اتى ذلك مما يحجب وحيا بل يشتركان
في السدس وكذلك ان كانت في رتبة واحدة كام الام وام الاب فانهما يشتركان فيها كما قال
وهما اي الجدتان السدس في الانوار وقسمة السواء في النعرا حيث كانت الجدة للاب اقرب
او كانتا في رتبة واحدة كما مر وانما اسقطت القربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والاشتراك
وكان لم يجري من ثلاثين الجدتين اي التي من جهة الام والتي من جهة الاب تعدوا اي خال عدد من
في وجوده جاء منهي اكثر فاعل لم يجري من ثلاثين احداهما اي الام وان علت والاخرى اي الاب
وان علت قال في الرسالة ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب
وانما قال وبذكر عمر بن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاثة جدات وام من
قبل الاب وثنتين من قبل الام ام ام الاب وام اب الاب وان علين ولم يجعله على الخلاف
اكثر من جدتين وهو مسقط حجب عن قوله لم وحينئذ جهة الاب وجهة الام ابدا في جميع الاحوال
ذا جهة معطوف بحيث مهما تشاركوا نعرة الجدة بدخاء الشقيق وجهتين حاجب

الابن للاب والعم الشقيق حاجب

العم للاب وابن الاخ الشقيق حاجب ابن الاخ للاب وابن العم كذلك وهكذا ويستثنى من
كلامه الاخ للام فانه ذو جهة ولا يحجبه الشقيق ومحجوب تساووا فعدة الانعم اذا لم يتساووا
فيه كالاخ للاب مع ابن الاخ الشقيق انه لا شيء لابن الاخ لان الاخ اقرب منه للقرابة ثم العم
الشقيق ثم للاب ثم عم الجد كذلك فهب بدا اقرب وان عم شقيق وفرع مع انتساب الشقيق وهلفا
ومن مؤخرة وافقة عمل الاخ للاب ابن له يحجب بحاجب هو الشقيق من نعت وصفة هذا الحاجب
ابن هو الشقيق يحجب ايضا بولد للعمات يحجبه اي الاخ للاب بمن اي ابن له الحجب لحاجبه يحجب
يحجبه مبتدا وضمير من ابن وافقة عمل الاخ للاب مثلا وجملة له يحجب صلة وبحاجب يتعلق بيحجب وجملة
يحجب بالبناء للمفعول صفة لحاجب ويحجبه مبتدا وضمير يحجب ومن يتعلق به وجملة له الحجب صلة
من والتفسير ويد والاخ للاب المحجوب بشقيق محجوب بولد يحجب يحجبه عمر فقد الشقيق بالولد
الحاجب لحاجبه فاذا اهلك وترك ابنا واخا شقيقا واخا للاب فابن الاخ للاب محجوب بالشقيق
والشقيق محجوب بالابن فلو عدم الشقيق لورث الاخ للاب لانتفاء الحجب بحاجبه بالابن الذي هو حاجب
حاجبه وهكذا يقال في ابن الاخ مع وجود اخ وابن للعمات فان ابن الاخ محجوب بالاخ ولو
عدم الكل الا محجوب بالابن لوجود حجبه الذي هو حاجب حاجبه وهكذا الظاهر ابن الاخ محجوب بالعم
وكذا ابن الاخ مع العم وابن العم فاذا العم محجوب بابن الاخ وابن العم محجوب بالعم فلو عدم
العم لم يرث ابن العم لوجود حجبه بحاجب حاجبه وهذا البيت مع تغييره قليل الجدوى ومفهوم
حكمه من البيت ان قبله اذ من المعلوم ان حاجب الحاجب لغيره حاجب لذات الغير وان
الاخر يحجب بالعم وافقه الاخ مبتدا ومن يكون في عمود النسب مرابن او بنت للعمات وان سلفت
واب او جدوا فلا يحجبهم مبتدا ان يعني خبر والمجرور بالباء يتعلق بيحجب والجملة خبر والمعنى
والمعنى ان الاخوة للام محجوبون بمن يوجد في عمود النسب الاعلى وكذا بمن في عمود
اسفل الاخ والجد وان علا وعمود الاخ اسفل الولد وولده وان سفل فيدخل جدات الاب لا جدات
وبنت الابن وان سفلت لانهن من عمود الاسفل فالاخ وسفله الاخ للام بابن وابنه وبنت
وان سفلت واب وجد وان علا ولنا محجوبا بانه كقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
ولاخ او اخت الاية والكلالة كما مر وكذا زيد وغيرهم الجد بعد الاخ ولو مع الابن والاب وان اقبل فيها

وسيلون كلالة ومن الكلالة ... من انفطام النسل لا محالة
لا والد يعني ولد مولود ... فانه هو الابناء والجدود

وكلالة ذو ذاتية اقاتيس والاصل يريد كلالة بالرفع عمل الفاعل عليه فجزمت الفاعل ونصبي
الفعل للمفعول فصار رفع الضمير واستتر فيه بالفاعل لتعذره واما قال من ضمير يورث اي ذا
كلالة وسيلاتي في الفصل بعد ان الاخوة للام يحجبون الاخ للشرس وان كانوا محجوبين بالجد وبعد
فصل ذو ذكر يحجب النقل من تعصيب الفرض او فرض اخر
فاشار الى الثاني بقوله فيما ياتي والاختصار وان تعرفت الاول بقوله الاب
هو حاجب والاصل لا كنه يثقل للفرض مع مرض لا يستغرق اي الفرضية التي يستغرق
فرضهما سواء كانت عادلة كبنتين واب وام فلثلث الشرس وللام مثلث وللبنتين الثلثان او
اربعة او فاضلة كزوج وبنت وام واب اصلهما من اثنين عم وتعول الثلاثة عشر للزوج الربع
ثلاثة وللبنت النصف ستة وللام الشرس اثنان وللاب كل الكل ولو فرضا صنا على اصله
فخذ الواحد الباقي من اثنين عشر ولا يقال له مع مرض النقص ومن الفرضية التي نقصت
فرضها عن اصلها كما مر كبنت وام واب اصلهما من ستة للبنت ثلاثة وللام سدسها واحد
وللاب كذلك يبقى واحد ياخذه الاب بالتعصيب بقوله يحوز الشرس بسكون الراء جزء من
الاب وقوله بالاصالة اي في جميع ما من الفاضلة والمناقصة لا انه في العادلة
ياخذ الشرس بلا نقصة العول وشرجزء من ثلاثة عشر في المثال المتقدم وفي المناقصة
ياخذ الشرس مع التبع بالتعصيب ومن تفرع ان كان ذا عاصب سوى الزوج والاخ للام وكما
هو الشرس هنا ذكر كذا يحوز الجامع ذكران الولد واحد او اكثر او مع ولد ابن منهم في كونه
ذكرا او اكثر فالجمع في قوله ذكران غير مقصود وانما المراد جنس الذكور ولو
واحدا من ابناء الصالب او ابناء ابنه وان سفلوا الجمع معهم الاب سدسا بسكون الدال مفعول
قوله يحوز بمعنى اسم بمعنى صيب والشرس بسكون الدال جزء الشيء واحدا او اكثر
فالصنعين صنعة بنات الصلب وصنعة بنات الابن لست خبر اي والشرس كاين للاب
وثابت له مع بنت او بنتين فالشرس للصالب ومع بنت ابن او بنات ابن ياخذن بالفرض

من غير زيادة عليهم وانفق من وجه الفاضلة ياخذ السدس

والباقي وهو الثلث مع الواحدة من الصنفين والسدس مع الكثرة يأخذه بالتعصيب بعد ما يعطى
الفرض بالفرض مثاله حصل فيما ذكر واحد عطف ودخل في كلامه ما اذا خلف بنتا وبنت
ابن وأب فللبنت النصف وللابنة الباقي السدس تكملة الثلثين وللأب السدس وأما في باقي
الواحد الباقي تعصيبا فصار فلبنتين ثلاثة أسهم لبنت الابن وان تعددت لحقتها بالبنتين بلحمها
الثلثان وللأب واحد بالفرض والباقي بالتعصيب ومدار البيت تكرار مع قوله والنقص
اذا لم يخف منه نقصت سهامها من أصولها والجزء مثل الأب مع من ذكر من أهل الفروض المستغرقة
والناقصة وابنتا الصلب وابنتا الابن حال كونه قابلا لحال الجزء أو تقررا وسواء أخذ السدس في
المستغرقة لقاؤه لكزوج وأم وجدة أو الصلب لبنت كزوج وبنتين وجدة أصلها واثنين عشر
وتعول لثلاثة عشر والناقصة كبنت وأم وجدة أو بنت فقط وجدة وبنتين وجدة باخذ
السدس فرضا والباقي بعد البنت وكلما زاد بعد البنت أو البنتين بالتعصيب ولذا السدس فقط
مع ابن للمالك أو ابن ابن قابل ب والجد متساويان ب من ثماني أحوال الأربعة وهي ان تعمها
السدس في المستغرقة أو الناقصة أو مع ابن الصلب أو ابن الابن وزاد الجد على الأب في اجتماعه
مع كلفوى ثلاثة أحوال أخر وذلك الثلاثة لأب يحجب أخوة الأم لأنه كيف كانوا ولا يرثون
معه شيئا والجد لا يحجب كالأخوة للأم وانما يحجبهم قلة معه على ما ذكر ابنا لهم ثلاثة أحوال
ثلاثة ولهي ان يكونوا كلهم شقائق أو أشقاء وليس معهم ذو فرض ملجم معهم الجد وذلك أو الفاضلة
الثانية ان يكون معهم ذو فرض قلة الجد والسدس من رأس المال وذلك الباقي من الفرض
أو الفاضلة الثالثة ان يجتمع الشقيق والأب بالحكم كذلك الثالثة أن يجتمع الشقيق مع الجد
ثلاثة الأب ثم يرجع عليه والمعادة تكون مع انفراده أخوة والجد أو مع اجتماعهم مع ذو
الفروض فللجد على سبعة أحوال أربعة منها مذكورة وزاد عليه بالأخوة ثلاثة
فأشار الى الحالة الأولى التي زاد بها عليه وقال وزاد بالثلث ان الرجح بأن الأخوة
بسدس مع ضعف أخوة كلهم أشقاء أو كلهم لأب وقسم بالجد عطف على الثلاثة
بمعنى أو أي وزاد الجد بأخذ ثلث جميع المال ان كان ذا الجد أرجح له أو مقاسمة كسدس ثلث
ان كانت أرجح له من الثلث وحينئذ فلا زاد عدد ذكور الأخوة على الأنثى

على أربع فثلث جميع المال أرجح له لأنه ان قاسم ثلاث أخوة أو خمس أخوات أخذ أخو الثلث لأنه
ينوبه مع ثلاث أخوة ربع المتروك ومع خمس أخوات سبعا المتروك وذلك أقل من ثلث المتروك
وان نقص ذكور الأخوة عن أنثى وعدد الأخوات عن أربع فالمقاسمة أرجح له لأنه ينوبه بمقاسمة
ذكر الواحد الأنصف وبمقاسمة ثلاث أخوات خمسان لأنه بمراسيم وكل واحد منهن بزائد مجموع
ذلك الخمسة والخمسان أكثر من الثلث لأنه ثلث الخمسة وأخر وثلثان وذلك أقل من خمس خمسين
وأخرى أربعة أسهم اثنان واحد لأنه معهن الثلثين أو اختيرت لأنه معهن النصف وهكذا وان
كان عدد ذكور الأخوة أنثى وعدد الأخوات أربعا فيستوي الثلث والمقاسمة ثم
أشار الى الحالة الثانية التي زاد الجد بها على الأب فقال والسدس من جميع المال ان يرجح على
غيره من المقاسمة أو ثلث الباقي له متى حجب أهل الفروض مفعول تقدم على ابقا على الأب وسوى كلفوى
الأخوة كلهم أشقاء أو كلهم لأب يحجب خبر مقدم قوله والسدس والضمير المجرور يتعلق بمقاسمة
السواء بينه وبين كالأخوة ان تكرار رجح له البقية من المال بعد أخذ فرض الفروض مردوضهم أو منهما
أي البقية ان تكرار رجح له أيضا على الثلاثة كان أرجح منه الواحد له بالسدس أرجح له بزوج
وأم وأخوين وجدة ثم يستقيم له المقاسمة ثلثا الواحد وكذا ثلث الباقي في السدس
وأخر كامل وكذا يكون السدس أرجح له بنتين وجدة وأخوين أو ثلاث أخوات فذلك أولى
من ستة وثلث من اثنين عشر والناقصة ستة وثلث من ثمانية عشر والمقاسمة أرجح له بأم وزوج
وجدة أصلها من ثلاثة للأم وأخر بعد اثنان له بالسدس من رأس المال ثلث وأخر وثلث الباقي
ثلثا الواحد والمقاسمة وأخر كامل وكذا تكون المقاسمة أصلها له بزوجة وجدة وزوج ثلث
من ثمانية وثلث الباقي أصلها له بأم وثلاثة أخوة وجدة أصلها من ستة للأم وأخر والباقي
خمسة ثلثا واحد وثلثان وسوى الكثرة السدس وأخر ومن المقاسمة وأخر وربع وكذا
تكون [illegible] بأم وجدة وثلاثة أخوة أصلها من ستة وثلث من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد
خمسة وثلث ثم الكل وأخر من الثلاثة أخوة ثلاثة وثلث بالسدس عدد رؤوسهم والمشاركة
بأم وزوج بنت ثلث ويستوي السدس والمقاسمة وثلث الباقي في زوج وجدة وأخوين ولهما
تفرق الفروض بحيث لا تخفى وبمقاسمة أنثى الكاملة ترك معه بالتعصيب وانه معهن

كاخ وعليه بلا يعرض لها معه بحال الا بمسألة واحدة استثناها بقوله الا الكردية الفاطمية
عن الملك بن مروان عمل رجل يعمل البرايا يقال له الكردي باخذها بنسبت اليه ومن زوج
ولم وجد واخت شقيقة او لاب بالعول للاخت بها اي بها فرا عملا لان اصلها من ستة للزوج
والنصف ثلاثة وللام اثنان يضمان واحد يا اخذ الجد ثلاثة لا ينقص مع ذو الفروض
فرس من جميع المال كما قلنا لانه مرضه معهم واذا كان الشرس مرضه ما يعصب الاخوة لان
ذا الفرض لا يشركهم فيه فاصبنا الابنات مع الاخوة كما يات واذا الخ يعصبها بالبر من الفروض
لمانة نها من ذو الفروض وليس منها من ينقلها للتعصيب فاعيل بها ثلاثة نصف المسألة
فصارت من تسعة خذ نصيب الجد منها وهو واحد ونصيب الاخت وهو ثلاثة واجمعها تكن
ازيد وانسم عليهما اخذ معه مفعول بقوله فبلا لانه كاخ لها يا اخذ الثلث وهو اثنان
واربعة على ثلاثة فتكسر حينئذ بين ضرب عدد رؤوس المنكسر عليهم وهو ثلاثة في المسألة
بعولها او هو تسعة بستة وعشرين ثم تقول من لك شيء من التسعة اخذ منه وما
بيدها خذ به المسألة وهو ثلاثة للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان
في ثلاثة بستة وللجد ولاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر لك ثمانية ولها اربعة ومجموع
قوله للاخت انها اذا كانت اختين فالحكم كما تقدم ومتروك الثلث للزوج والنصف
وللام الشرس وللجد الشرس وللاخت ما بقي وهو الشرس ولا يعال لهما فالله
قال ثم وبه اشكال فانه لا يعال كما قال وغيره واعلم ان الجد في الكردية يرث اذا كان ذا فرض
وكان بالتعصيب اذا لا يقاسمها في التغيير كثرة معصبا لها وكونه يعصب في الفروض
معصب بجهة واحدة لا يعقل ويلغز بها من وجهين احدهما انه يقال اربعة
ورثوا ميتا اخذ احدهم ثلث ماله واخذ الثاني ثلث الباقي واخذ الثالث ثلث الباقي
واخذ الرابع ما بقي وجوابه هذه المسألة بان الزوج اخذ ثلث ماله والاخ اخذ ثلث
الباقي او الاخت اخذت ثلث الباقي والجد اخذ ما بقي الثاني فالمعنى مرفوعة
بان يقال عامر بن فقد اخر فسمها لهم ان كانت انثى ورثت وان كانت ذكرا ذكرا
به امرأة تركت زوجها وجدها واخاها لامها ثم اشار الى الحالة الثالثة وهو ان يجتمع

وجدا مفعول بقوله

مع الجد الشقيق واخ للاب فقال وان تعم بمشترك مع اجتماع اخوة شقيقين ومن الاب معا
جميعا لانه يتعلق بمجرد الجد الذي واحد له وهو كلهم على الجد لتحرم كثرة ابيك وحيث
واذا اعمر عليه الجميع واخوة كل منهم فان الشقيق يرجع على ابن للاب بما اخذ وما بين الاخوة
وحيث مشترك من الاب مقاما ابيه للاشقاء يتعلق بمستحقا وهم ضال من الاشقاء يكون مستحقا
فهم المشترك والتغير وحيث اخوة للاب يكون مستحقا للاشقاء على كونهم وهم وكلهم
اثر الشقيق بعد ما اخذ للاب بقول الجد سواء كان معهم ذو فرض او لا وسوى كزالك فان
شقيقا واخ للاب وجدا فان الشقيق يعول ثم للاب فتستوي القاسمة وتلك الباقي بعد
الفرض فاذا اخذ الجد حقه رجع الشقيق على ابن للاب بما اخذ وكذا ان لم يكن معهم ذو فرض
فاذا ترك شقيقين واختا للاب قد انسلت عن الجد النصف وللاختين النصف ثم
اذا اخذ كل حقه من ذلك المسألة التي بلغ منها عدد الاخوة مثله رجع الاشقاء على ابن للاب
بما لهم الذي اخذ وكذا ان من الشقيقين في المثال الاول ثم تقول لو كان الاشقاء مع جدان على
ابن للاب بجميع ما اخذته ومن الشقيقة في المثال الثاني النصف يرجع بواحد وربعه وبقي
نصف واحد بين اختيها او اختيها للاب والشقيق يرجع على ابن للاب بجميع قاسم ما اخذ الشقيقة
في المثال الاخر واربع مثل من انما اذا بلغ عدد الاخوة مثليه او زاد ولو كان معهم ذو فرض ايضا او لم
يكن وانقاب انه مما كان في الشقيقين ذكر فانكسر وبين للاب لانه يحجبه ومثله شقيقتان فاكثر
لان لهما الثلثين والجد لا ينقص عن الثلث بحكم بعض الفرض للاب ثم ترك شقيقة واخت لاب
وجد كما في المثال الاخر ولا يعطى الفرض للاب كما في المثال الثاني ومثله اذا كانت الشقيقة
مع اخ واخت لاب ومع ثلاث اخوات لاب فلهما ثلث نصيبها والباقي وهو الثلث يكون الفرض للاب
وقد تقدم ان الاخوة لاب للاشقاء الا ليس على الاطلاق بل في بعض الصور كما ترى وهذا
اصل الفرض ومثله الشقيق بغير ثم رجع كالشقيقة بما لهما لو لم يكن جدان ولا اخ على
التفاوت بعصبة الفرض اشار الى التفاوت من فرض الى فرض فقال ولاخت لاب وان تعددت
كانت بجد ولو النصف ان انفردت او من ذوات الثلثين ان تعددت ثلاثا ان يكون معها اخ
معهن اخ لاب فيقسمون ذلك الذكر مثل حظ الانثيين كما في وارثهم قوله تكملة الثلثين

ع خمسة للجد اثنان ومثلا فوات ثلاثة واذا ترى شقيقة واختين او ذا اب وذا ذكر وكذا ذا شقيقة واختا لاب وان ترى شقيقة واختا لاب فالمسألة

ع كما لو كانت اوكى مع اخت شقيقة بسهم ان اوجدت ان انتظر ابيه هذا كونه تكملة الثلثين فما فات وحد ان اتحدت ويقسم على عدد هي ان تعددت

انما الاثاخرى فرضا مستقلا وبينت عليه انما لو تباعدت الشقيقة نصيبها في اصل الاكثرين
بلا اخرى اخوا بالشيعة من تاثير الورثة كاخر في الزوجتين في ثمانية او ربع وقال انما تاخذ له برضا
مستقلا لا تكون اخر بها من الورثة وقال الاول مول خ حيث قال وفيه مشاركة في الشيع وان
كانت لاب اخرت سن سا والحكم كذا مع بنت صلب لابنة تختص اميه تقديم وتاخير والتقدير
والحكم مكذا يتبع لابنة ولاب مع بنت ابن فلبنت النصف ولبنت ابن واخرى مباشرا الشرس
تكملة الثلثين فلم يكن معها ذو فرض ابن ابن اخر في درجتها كان اخا منا او ابن عمها من دما
التعصيب ويقتسمون النصف الباقي بعد ابنت للذكر مثل حظ الانثيين مباركا ابن ولاب
اسبعل منها اصبح عنية تبسر سبعا كما في مبينا في اصل اسلة العروض عند قوله ونعبه السرس
للاخر ولاب الخ والزوج من نصيب اربع اشغل مع وجود ولد لزوجته الثالثة ذكرا كان الولد
او انثى منه او من غيره وان من زنى او وجود ولد ابن لها ذكرا كان او انثى لا ابن ابن يكون لاخذا
بالنصف لب انه اي ولد ولاب سبعل اي شرل عم البقاء ومنحما كما مر وينقل الزوجة من ربع الى ثمن
بشكون الميم عجيم بالربع ما عل ينقل نصيبه من مداولا بالنصف ولا غصان للولد وولد ابن
ارقاج والنازل وشرط في ولد الزوج وولد ابنه ان يكون صحيح النصيبة احترازا من ولد الزنى
والمنبت بلقان مبلا يحبيا نقال الى الثمن ولاه من ثلثا السرس تبرد اي تنقل من الثلث الى السرس
بهم اي بالزاي ذكرا او انثى وبولد ولاب كذلك وان سبعل وتنقل الثلث الى السرس بدلا فوكا ارتعد
ذكرا او اناثا او مختلفين ذكرا وانثى سواء كانوا قرابتين بالتخصيص كلاب وام واخوين مختلفا وكام
وجد واخوين لام وام وان كانوا محجوبين بدلاب في الاولى وبالجد في الثانية يحجبان الزوج
للسدس فتاخذ السرس والباقي للاب في الاولى والجد في الثانية فسر على ما لها والذكور
بقوله وعم من بري اي انما يحجبه لام بدلا فوكا مختلفا لان غير بري لا تابع لبري
او فتيل عمرا انثى يحجب في الحجم مبنيا بعقاعل اي لا يحجب غير يحجب اسفاط ولا
لا فوكا يحجبوا الام من الثلث الى السرس اذ يحجبوا بالبناء للمجهول اي يحجب
اذا كانوا لام كما مر وهذا البيت في ب من قول الناظم ثانية وصيه في يحجبوا
يحجبوا او يحجبوا وقول ت يحجبه لاب او الولد او الجد الخ اهـ الجزء الحجر الولد
الخ نقل

او زاد واعل الواحد وكما هي ملخطا
اشقاء كانوا او لاب او ام او مختلفين
ذكورا كانوا او اناثا

للشرس سوى نعبس الولد الاخرة حتى يقال يحجبونها ويعم محجوبون بالولد ولها فرع ان للام
حاجبين ترك في اخر اسما الثلث وفي الاخرى الشرس ذكرنا هاهنا ثلاثة تنزى معها ثلث ابنتي
وذا الثاني في اخرى الفرائض سميتا بزاي الشم بينهما فقال وثلث ما بقي عن الزوجين تاخذ للام مع
اب بغرائض احدا اسما زوجة وابوان اصلها من ابن بعض الزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللاب
ثلثاه والثانية زوج وابوان اصلها من اثنين للزوج واحد وللابوين واحد فتقسم للام
ثلثه وللاب ثلثاه فتضرب عدد الرؤوس وهو ثلاثة في اثنين بستة ومن لثلث وهو اصل المسالة
اخرى وهي مما ام بنت مسلم للزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللابوين واحد كذلك بثلاثة للام
منها واحد وللاب اثنان خ ولها اي للام ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين اي فلو كان
مزوج لاب جد لكان للام ثلث الباقي لانها ترث مع الجد بالفرض ومع الاب بالتعصيب

فصل في ذكر حجب النقل من الفرض للتعصيب

وذا الحالات اسلت وبنت وكابن ولاخت الشقيقة والاب كلهن في ذي الربع وفي كما تفرع لانه
محل الكلالة اذ تنزل مع اخوة منهن فاكثر اخ نبتا وبها في درجتها فانه ينقلها كما الفرض
وعم متاخمة يفاسمها الذكر مثل حظ الانثيين كما قال للاب شرعا ينقلوا مع وفي بنتين
مفعول بقوله اذ مع اي اذ مع للاب الاخوة الاب الشرع حظ بنتين من كل ما للفاضل
حيث لم يكن في التركة ذو فرض او اذ مع تمن بالفيه اي الثلث بعد اخذ ذي الفرض مفروضه
حيث كان منها ذو فرض كالزوجة والام مثلا مسلم زوجة الثمن وللام السرس مع اربعة
وعشرين وللباقي بعد اخراج الثمن والسرس بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين في الشرع
اي في شرع الورثة اي في فرض وعصبة وولد ابن مثلهم اي مثل ابناء الصلب في الحكم
اي الثلثين بعد ذي الفرض للذكر مثل حظ الانثيين لكن بنت ابن يعصبها من
درجتها ظاهرا او ابن عمها وكذا يعصبها من هو اسفل منها كما لو فقد كلا عند قوله
ولابنة ابن بنت واحدة الخ واخوة ذكور مع اخواتهم لانا كذا انهم منزلة الحكم اذا كانوا
غير ذكور بل انثى او اشقاء او لاب فالشقيق يعصب شقيقته وكذا لاب يعصب اخته للاب
للذكر مثل حظ الانثيين في الثلاث كله اي الباقي بعد الفرض واحترز بقوله لنيل ذكر فما اذا

كانوا اخوة كلهم فانهم يقسمون ثلثهم الذكر كالانثى كما مر في قوله وهم في منسم ذلك اسوة الا والاخت
الشقيقة او الاب لا التي للام وكيف تلك واحدة او اكثر من شانها التعصيب مع بنات قال في التلمسانية

• واخوات مفردهن عصبات • ان كان للهالك بنت او بنات •

فتاخذ البنت النواصف نصفها واخت او اخوات فابقى وتاخذ البنتان الثلثين واخت فما اكثر
فابقى تعصيبا كذا يعصبن اي الاخوات بنات الميت ومعقول يعصبن ونوع اخر اي عاملن عمل الاخوات
كما مر فاهاء اذا ترك بنت ابن واختا او اخوات فللبنت ابن النصف واخت او اخوات النصف
الباقي واذا ترك بنت ابن فاكثر فلهما الثلثان وللاخت او الاخوات فابقى والعزل في التعصيب منع
الاخوات مع البنات او تعصيبهن مع بنات الابن عنا استغنى لانهن اي الاخوات يرثن فلا وجه لمنع البنات
او بنات الابن بالتعصيب والعاصب لا يقال له بخلاف ما اذا اجتمع الاخوات مع غير العصبة
المذكورين فلهن اي بالفرض حيث يعاصب ولا معصب لهن كما في زوج واختين او زوج وام
واخت او زوج وام واختين واخ لام فالباقي ولي تعول لستة والكاملة لثمانية والثالثة
لتسعة كما مر في مسائل العول والعلم ان العاصب ينتقل الى ثلاثة عاصب بنفسه
وهو كل ذكر لا يدخل بينه وبين الهالك انثى مما الذكور المستغرقون في مصاعد الوارثين
كالمعصبة كالزوج والاخ للام وعاصب مع غيره وهو كل انثى تصير عاصبة مع انثى اخرى كالاخت
مع البنت او بنت الابن وعاصب بغيره وهو النسوة كالاربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب اذا اجتمع كل منهن مع اخيه فانه يصير عاصبا مع اخته وبنت الابن ان تكن مع بنت بالنسبة
بمرتبة من بنات الصلب فانهما يأخذان ابن مجموعا على حزن الصافي ابنه كقوله فلهما الثلثان ورد من
فالباقي ابنه قوله مساويا لها بالرتبة او اسفل منها برتبة او درجات كما في الراجح
عصبت فترث معه اي ذلك الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بقوله عصبت يعني ابن يعني
يتعلق به الجمعيت كانهما اذا اجتمعت بابن لابيه شيخ وجميعهما ابن مرفوعا او بنات
وجميعهما هالكا او اسفل بمعصب الى ومفهوم جميعت انهما اذا لم يجتمعا كما لو كانت صحيح
بنت واحدة فانها تاخذ النصف من تكملة الثلثين والثلث الباقي بالاخر ابن ابنه كل ذكر
كما مر في قوله والحكم كذا مع بنت صلبه لابنة ابن يعتزا وبالاخ لابنه اخوات منشرا ومفردهن

الهمزة وسكون الخاء جمع مؤنث سالم سكنت عينه للضرورة كقوله

• وحملت زمرات الضحى فاهلكتها • وما في برزمرات العشي سواء •

قال ابن هشام من ضرورة حسنة كان من العشر من تسكين عين الجمع كقوله يا علم ويا بن الاكرمين
نسبا بسكون البين وهذا مثله اليه ويغرا بنقل حركة الميم الى الهاء للوزن تعصبهن منشرا في
مع شقيقات يتعلق بقوله وجب وكذا قوله باخ وتفرد اخوات لاب تعصبهن
وجب مع شقيقات باخ لا بابن اخ ومراده بالشقيقات الثنتان فاكثر والمعنى
ان الاخت للاب انما يعصبها اخوها الابن في درجتها اي مع شقيقة واحدة او مع شقيقتين
فما اكثر فلهما النصف الباقي مع الذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي مع الشقيقتين
فما اكثر كذلك واما الابن الاخ فانه لا يعصبها فاذا اجتمعت مع الذكر فلهما الثلثان تكملة
الثلثين والثلث الباقي بينهما واذا اجتمعت مع شقيقتين فاكثر فلا شيء لها لقابل الثلث
الباقي يختص به ابن الاخ لانه لا يعصبها بخلاف بنت الابن فان ابن اخيها يعصبها في الثلث
الباقي على التفصيل كما في بهرام وروضة السنة كما في ابن يونس وتفرد اخوات لاب اي الاخوات
عن قوله واشمل لاخت جهة في الحكم تتمة تفرع اول الباب الى علم الدين على قسمين
مع جهة من ميت ومن غيرها وتكلم عليه الناظم من اول الباب الى اخر الكتاب ومع منه ما يوصل
للارث من جهة في الحال سحلة فرض عليه وهذا ما اذكر لك كيفية ذلك تتميما للمقصود
فاما نزل صفة العمل في ذلك ان تحل المجامعة التي اشبهت ابيها في حيثية الى ابيها ثم وابيل وتجعله
تاما ذا ابيه ثم تحل ابنة الثانية في ابيها ثم وابيل وابيه ثم في ابيه ثم ثمانية للاثنان واثنتي
عشر للاربعة ثم ثمانية للجميع وترتيبها هكذا 8|28 ثم بعد الفراغ من حل ابنة
الثانية وابنة الجامعة ابن ابن فاحلت الثلث من ابنة الثانية وابنة الجامعة ويحلوا المال
[illegible] اذا اجتمعا [illegible] الجميع واما عن مناه الجميع واما اثلثة والبعض دون
البعض [illegible] من ابنة الثانية وابنة اما الاربعون واسوا اذ فتصيرة اجمالا
كانت [illegible] الجميع [illegible] الثلثين مدخوسهم الجامعة ضعف عملها واضرب [illegible]
[illegible] وسرا مسوا الوجه [illegible] وان وقعت المجامعة في الجميع بسبع ابنة الثانية وابنة اجمعها

8|28

والخارج اضرب في الثاني المقسم والخارج مقدر سهم الجماعة اضرب فيه قابل كل وارث وانقسم
على ايمة الجماعة كلها وفي الفرع الكبر على ثمانية الحبوب الى ومثال الموجب الثاني وان
وقعت المماثلة في البعض والبعض الاخر لم يماثل من ايمة مكونية اقلها واحد فاضرب في الثاني والخارج
مقدر السهم ومثال الموجب الثالث وان كان البعض الاخر لم يماثل من ايمة ذكونية اكثر واقام
واحد مسمى واضرب الخارج في الثاني والخارج مقدر السهم اضرب فيه قابل كل وارث ومثال
الموجب الرابع ومثال النسخ كلها في ايمة ذكونية واما ايمة الجماعة فان ماثلت كلها بانقسم الخارج
من ضرب كل وارث في جزء سهم الجماعة على شيء منها وانما ينقسم على ثمانية الحبوب او اكثر الخارج على
اثني عشر الفصل ثانيا ثم الخارج على ثمانية كلها ثمان ثانيا وان خالفت كلها بالرد من انقسمة
عليها او امرتبة كعمل التسمية ثم نقسم الخارج على ايمة ذكونية على نحو ما تقدم وان ماثل بعضها
وخالف البعض فاسقط المماثل وكذا من انقسمة او على المخالف منها ثم على ايمة ذكونية
كما تقدم وكذا من ترتيب ايمة الذكونية على الوجه المتقدم ولا مبس العمل بخلاف ايمة الجماعة
بتقديم الاكثر بالقسمة عليه او الاقل مع ان النسبة واحد تنقص ذكر او لا مع
واذا ضربت قابل كل وارث من الجماعة في جزء سهمها فانقسم الخارج على اقلام ذكونية المذكور
والخارج من القسمة انقسمة على اقلام ان مثلثة والباقي وضعه تحت اقلام المقسوم عليه لانه
نسبة الثلث ومكثرا حتى تعرف المقسوم فالباقي من القسمة على اقلام من ايمة الجماعة اجزاء
ماخوذة من الحب والباقي من القسمة على ثمانية لانها ثمان اثمان فالقسمة على ثمانية لانها ثمان
عدد صحيح فاذا ضربت من الحب قابل كل وارث من الجماعة في جزء سهمها ومن قسمة الخارج
على اقلام المذكورة رجعت الى الاختبار بالجمع فتجمع ما تحت الاقلام وتقسم المجتمع عليه
والخارج من القسمة من جنس الاقلام ان مثلثة وضعه تحت جزء واحد الى ذكر اذا الموضوعة
تحت قارئ ذكر اقلام وانقسم المجتمع اخيا عليه ومكثرا حتى تنتهي الى القسمة على ثمانية لانها ان
يكون الخارج من القسمة عليها عددا صحيحا او خارجا تحت اذا الصحيح جزء الحاصل
الواحد لجزء الذكونية مثلثة واجمع ترجع الاقلام المقسوم من غير خرج ولا تجزء وفيه
وسهما لا تنقسم عدد على اقلامه وبقيت منه بقية بالعمل قابل ما رجع وانظر من اين دخل

الحبوب حبوب والباقي من القسمة على اثنين مثل الحبوب فلو بس والباقي من القسمة على ثلاثة

الصحاح

٢٦٢

بين توجيه مرد من زوجة وصية عشر ابنا والاربعة ابنا لس ما سنة

الصحاح فكثيرا ما يعتم من سرعة البين في العمل وعدم التثبت فيه وكذا من اهمالة يتضح سها
العمل الصحيح ان شاء الله وتنوعها باعتبار كثرة من المماثلة في الجميع وعدمها في الجميع
وعدم وجودها في البعض الاخر والمنفرد في المماثلة في الجميع من تركة ستة تفاوت اخر البنين
من سهم واحد منها وبرضية صحت من ثمانية وعشرين ومائة مبانها بين سهمه من ذكر وبين
وفاصحت منه مسالته تحت بينهما التباين لان الواحد الذي هو سهمه من ذكر وبين مباين للثمانية
والعشرين والمائة التي صحت منها فريضته فاضرب صيبه الفريضة طولي الى من ستة في
كليل الثمانية على ما نقول ح وان لم يتوافقا فاضرب ما صحت منه مسالته مما صحت منه ذكر وبين
الى ابن خرج ثمانية وستون وسبعمائة ومن الجماعة ثم تقول قال الشيخ من ذكر اخر مفروضا
في الثمانية ومن الشيخ من الثمانية اخر مفروضا في سهام مورثه فكل ابن من طولي له واحد ياخذ
مفروضا في الثمانية والعشرين والمائة يخرج لكل الفرع المذكور فيه ثلث الفرق
في الواحد لانه يبين مضع لثلثة التي الفرق في جزء له تحت الجماعة وللزوجة من الثمانية ستة
عشر ياخذ مما مفروضه في سهام المورث وهو واحد وستة عشر صحيحا لما في جزء لها
تحت الجماعة ولكل ابن من ابنائها من الثمانية تسعة ياخذ مفروضا في سهام المورث
تسعة صحيحا له في جزء له تحت الجماعة ايضا قسم الجميع ذلك فاذا ارتفعت الجماعة
صحيحة فالعمل صحيح ولا فارجع وانظر من اين دخل الفساد واذا صحت الجماعة فلها
الى اوائل ايمتها ومن ثلاثة واثنان ثمان مرات على ايمة ذكونية فاسقط ايمة ذكونية
الجماعة كلها او على المثال ولتجد عشرا او اي جزء سهم الجماعة ضعه عليها واضرب
فيه قابل كل وارث وانقسم الخارج على ايمة ذكونية فما وقع على ترتيبها المذكور وانقسم على
شيء من ايمة الجماعة كذلك فاجمعت كلها المماثلة صحيح لكل ابن من ذكر ولي اذ فيه
وخمسة اثلاث اذ فيه واربعة ابلس وللزوجة اذ فيه وثمانية ابلس ولكل ابن من
الثمانية ثمانية ابلس وستة حبوب مثلا +

128	٥	128	1	768	10	8	12	8
ابن	1		1	128	1	ع	عم	٥
ابن	1		1	128	1	ع	عم	٥
ابن	1		1	128	1	ع	عم	٥
ابن	1		1	128	1	ع	عم	٥
ابن	1		1	128	1	ع	عم	٥
ابن	ات	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت
زوجة	15	15		015		1	8	٥
ابن	07	07		007			8	٥
ابن	07	07		007			8	٥
ابن	07	07		007			8	٥
ابن	07	07		007			8	٥
ابن	07	07		007			8	٥
ابن	07	07		007			8	٥
ابن	07	07		007			8	٥
ابن	07	07		007			8	٥
ابن	07	07		007			8	٥
ابن	07	07		007			8	٥
ابن	07	07		007			8	٥
ابن	07	07		007			8	٥
ابن	07	07		007			8	٥
ابن	07	07		007			8	٥
ابن	07	07		007			8	٥
							12	عم عم

ثم اجمع ما تحت ثمانية الجنوب تجد ستة وتسعين اقسمه عليها يخرج اثنا عشر ادخل بها تحت جدول اثني عشر للعلوم واجمعها الى ما فوقها تجتمع ثمانية وستون وهاتين اقسمهما عليها يخرج اربعة عشر للكل واحد ادخل بها تحت ثمانية الاثمان واجمعها الى ما فوقها تبلغ اربعون اقسمها عليها يخرج خمسة من الصحيح ادخل بها تحت اثني عشر اذا فيه واجمع يرتفع المال المقسوم كما مر المطلوب ومثاله اذا مات لك امية الجامعة ولها ولد وبقي من امية الثامنة اكثر من اثنا واحد امرأة ماتت وتركت ابا مات وشبها وابن ابنها ثم ماتت شبها عن اربعة بنين ثم مات احد البنين بالبنت الثالث والابن الثاني الاول ثلاثة ومن بقيته اربعة وبين سهامها وبين بقية ابن الابن لان الثلاثة ابنه [illegible] اثنا عشر ثمانية [illegible] حينئذ الفريضة تعول الى [illegible]

عن بنتين وولدي ابن والفريضة الاصل من ستة والثانية من اربعة والثالثة من ستة

عمل الجامعة عن ٥ يخرج لك اربعة وعشرون من الجامعة للبنين بنتين ثم تقول لك شيء من الاولى اخذ مفروضه في الثانية وقل لك شيء من الثانية اخذ مفروضه في سهام مورثه بعد الباب لك واحد من الاولى يأخذ مفروضه اربعة بأربعة وابن الابن لك اثنان من الاولى يأخذ ثلاثة بأخذ مفروضه اربعة بثمانية والكل واحد من ابناء الابن الكل والفريضة الثانية واحد يأخذ مفروضه في سهام مورثه بثلاثة تجتمع من الكل اربعة وعشرون فمات احد البنين عن اربعة عن بنتين وولدي ابن والفريضة من ستة وسهامه التي ملك عنها ثلاثة وبقي في يده ستة وسهامه التي له بالملك ثلاثة واحد وتلك الستة اثنان مضروب الجامعة التي هي اربعة وعشرون في الستة وهو اثنان عمل ما نقول ٥ ولد وبين نصيبه وما لحقت منه مسألة تنقسم وهو الثانية ٥ ولد ولم يخرج ثمانية وأربعون ثم تقول من لك شيء من الاولى اخذ مفروضه في ومن الثانية ومن لك شيء من الثانية اخذ مفروضه في ومن سهام مورثه فالباب اربعة من الاولى التي هي اربعة وعشرون لانها ملك اولى بالنسبة للتي تليها يأخذ مفروضه في ومن الثانية والولد لاثنين ثمانية منها الباقي اخذ مفروضه في اثنين بستة عشر والكل ابن من الفريضة الثانية ثلاثة يأخذ مفروضه في اثنين بستة والكل ابن من الفريضة الثالثة اثنان يأخذ مفروضه في ومن سهام مورثهما وهو واحد يأخذ اثنين والكل ولد ابن منها واحد يأخذ مفروضه في ومن سهام مورثه وهو واحد وضع لكل واحد عدد ابن الابن ولبنت الجامعة كما مر والجمع ذلك فما بلغت الجامعة مجلها الى اربعة وعشرين ومن ثلاثة واثنان اربع مرات فما بلغ بأمة ثامنة فيه من ثلاثة واثنان ثمان مرات واسقط المماثل يبقى من ابنة ثامنة اثنان اربع مرات سلمها والجامع اربعة الفا يخرج ستون ومائة هي جزء السهم صعد على رأس الجامعة واضرب مبلغ ابن كل واحد واقسم على ثمانية الجنوب ثم اثني عشر للفلوس ثم على ثمانية الاثمان وانظر ما بلغ من الجامعة كما قلنا كلها فيجب للاب اربعة وخمسة اثمان الاوقية واربعة الاثمان وابن ابن ثلاث اواق وثمنا اوقية والكل من الفريضة الثالثة ثلاثة اثمان اوقية واربعة اجلس والكل ولد ابن منها ثلاث اواق وثمنا اوقية وثمانية اجلس هكذا

وثمانية اجلس والكل ابن من الفريضة الثانية اوقية وثمنا اوقية

	8	12	8	10	عه8	6	عه	عه	6	عه 3 1 60
اب	0	عه	عه	1	08		عه0		1	
بنت	0	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	3	
ابن ابن	0	0	2	3	16		08		2	
ابن	0	0	2	1	0d		03	1		
ابن	0	0	2		0d		03	1		
ابن	0	0	2		0d		03	1		
ابن	0	ت	ت	ت	ت	ت	03	1		
بنت	0	عه	3	0	02	2				
بنت	0	عه	3	0	02	2				
ابن ابن	0	8	1	0	01	1				
ابن ابن	0	8	1	0	01	1				

ثم اجمع ما تحت اثني عشر للعلوس
بخرج ستة وثلاثين اقسمه عليها يخرج
ثلاثة لكل واحد ادخل بما تحت ثمانية
الاثمان واجمعها الى ما فوقها يجتمع
اربعة وعشرون اقسمها عليها يخرج
ثلاثة لكل واحد ادخل بما تحت جدول
الحال واجمعها الى ما فوقها يرتفع لي
الحال بتمامه واما اذا بقي من بقية كما فوق
كما في بقية اسماء واحدها ذا الدكلا مام
يضرب في النال والخارج هو جزء السهم
يضرب سهام كل وارث ويقسم على
ايمة كما في بقية على ترتيبها المذكور وكما
يقسم على شيء من ايمة الجامعة حيث ما
ذلك كلها كما مر بيانه في شيء ومنها ما يماثل هكذا من القسمة عليه او يوافق على ايمة كما في بقية
على ترتيبها المذكور ومثاله رجل مات وترك زوجتين عايشة وصرم واولاده من الثانية
محمد ومن ثم ولد الهيو وباهمة وزمرة ومن غيرهما عبد الفادر ومرضية تبلغ مراد اربعة
وسبب لكل زوجة اربعة ولكل ولد من اولاده الثلاثة اربعة عشر ولكل بنت سبعة
ماتت عايشة عن اربعة بوريها اولادها الهيو وباهمة وزمرة وتعيينا منقسم
عليهم الهيو اثنان يبقى للاربعة عشر التي من صحيح من ستة عشر ولكل ابن
واحد يبقى لهما يوافقهم بنصف واحد منهما ثمانية كما يقول خ فان انقسم
الثاني على ورثته صحت المسالة الخ ثم ماتت صرم المذكورة بوريها ولدها محمد وزمرة فالزمرة
لنصيبه من ثمانية عشر ثم ماتت الزمرة بوريها شقيقها الهيو وباهمة
وبريقتها من ثلاثة مباينة لسهامها التي هي ثمانية مبتدي صينيزادة بقية كما في

التي هي اربعة وستون وكامل الثمانية التي هي ثمانية عملا بقول خ وان لم يتوافقا ضرب ما صحت
منه مسالة من ما صحت منه الاولى الى يخرج اثنان وتسعون ومائة من الجامعة ثم تقول عولية
شيء وبرد الاولى ضرب له في الثانية ومن له شيء في الثانية اخذ منه وثلاثة سهام مورثه فلمحمد
من الاولى ثمانية عشر ياخذ منها مفروضه في ثلاثة بالثلث واربعين ضعفها له تحت الجامعة وللهيو
من الاولى ثمانية عشر ياخذ منها مفروضه في ثلاثة بالثلث واربعين ضعفها له تحت الجامعة
وللهيو من الاولى ستة عشر ياخذ منها مفروضه في ثلاثة بثمانية واربعين وهي له من
الثانية اثنان ياخذ منها مفروضه في ثلاثة بالثلث وهو سهام مورثه التي من ثمانية ستة عشر فيكون
مجموع ما يصير من الاولى والثانية اربعة وستون ضعفها له في جدوله تحت الجامعة ولباهمة من
الاولى ثمانية ياخذ منها مفروضه في ثلاثة باربعة وعشرين ولها من الثانية واحد ياخذ
مفروضه في سهام مورثه وهي ثمانية بثمانية فيجتمع لها من الاولى والثانية اثنان
وثلاثون ضعفها له في جدولها تحت الجامعة ثم فات عبد الفادر عن زوجة وثلاث بنات
عمات شقيقة وباهمة واخته وعصبه اخوته للاب الهيو وزمرة وباهمة المذكورون وبريقة
من اثنين وسبعين للزوجة تسعة ولكل بنت من ثمانية ستة عشر وللهيو ستة
ولمحمد كذلك ولباهمة ثلاثة وبقي بريقة وسهامه اثنوا عشر وكان سرص
ولا ثنين واسبعين اثنا عشر وسرص ولا ثنين ولا اربعين سبعة فنضرب جميع الريقة
الاولى التي هي اثنان وتسعون ومائة في الثانية التي هي اثنا عشر كما يقول
خ وان لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسالة الثانية وضرب من الثانية في الاولى يخرج
ابعاد وثلاثمائة واربعة في الجامعة ثم تقول عول شيء من الاولى اخذ مفروضه وباقيه
من الثانية من شيء من الثانية اخذ مفروضه وهو سهام مورثه فلمحمد من الاولى
اربعة عشر ياخذ منها مفروضه في اثنا عشر التي هي ومن سهام المورث باثنين و
واربعين تضم الى ما يصير فيصير المجموع ستة وخمسين وهي له في جدوله تحت
الجامعة وللهيو من الاولى اربعة وستون ياخذ منها مفروضه في اثنا عشر بثمانية وستين
وسبعمائة وللهيو من الثانية ستة مفروضه في سبعة ومن سهام المورث باثنين واربعين

باربعة وخمسين ضعفها له في جدوله تحت الجامعة ولعبد الفادر من الاولى اربعة عشر ياخذ منها مفروضه ثلاثة

الثانية بثمانية واربعين ومن ثلاثة ومن الثانية ستة ياخذ منها مفروضه في سبعة التي هي وهي

يصير مجموع قايمة ثمانمائة وعشرة ضعها الى تحت الجامعة ولعايلة من كل ولد اثنان وثلاثون
تاخذ منها مضروبة في مبلغ الثمانية باربعة وثمانين وثلاثمائة ولها من الثمانية ثلاثة تاخذ منها
مضروبة في سبعة باحدى وعشرين يجتمع لها من الغي بضعين اربعمائة وخمسة ضعها لها في جدول لها
تحت الجامعة ولزوجة عبد الغفار من الثمانية تسعة تاخذ منها مضروبة في سبعة ومبلغ سهام
مورثها ثلاثة وستين ضعها لها في جدول لها تحت الجامعة ولكل من بناتها الثلاث ستة عشر تاخذ منها
مضروبة في سبعة بمائة واثنين وعشرين لكل واحدة منهن ثم قائمة بنت عبد الغفار المذكور
مورثها المذكورة وشقيقتاها قايمة وعايشة المذكورتان وعصبتها عمتاها محنى والكعيب
ومرضعتها تبع من اثنى عشر للام اثنتان وللشقيقتين ثمانية اربعة لكل واحدة منهما وللعصبة
واحد لكل واحد منهما واربع مرضعتها وسهامها اثنتا عشر بالاجماع لكن سهامها اثنتي عشر
وثمانية لها اربع ومرضعتها ثمانية وعشرون ومرضعتها التي هي اثنتي عشر لها اربع ومبلغ ثلاثة
وعشرين فتضرب في اربعة الاولى اعني الجامعة التي من الغي وثلاثمائة واربعة في مبلغ الثمانية
وهي ثلاثة كما يقول ح ولها من بين نصيبه وما صحت منه مسالة وض ب ومبلغ الثمانية في ولي
الذي يخرج للاستة ولاد وتسعمائة واثنا عشر وهي الجامعة ثانيا ح التي انتهت من الغي ايضا
انها تسع تقول مرلد شيء من ولاد ولي اخذ مضروبة في مبلغ الثمانية ومبلغ الثلاثة ومن لد شيء من
الثمانية اخذ مضروبة في مبلغ سهام مورثه ومبلغ ثمانية وعشرون فلمحمد من الاولى تسعون
وستمائة تاخذ منها مضروبة في ثلاثة بمائة وثمانية وتسعين ولد من الثمانية واحد تاخذ مضروبة
في ثمانية وعشرين يجتمع له اربعمائة واربعمائة وثمانية وخمسون ضعها له تحت الجامعة ولعايلة
من الاولى اربعمائة وخمسة تاخذ منها مضروبة في ثلاثة بخمسة عشر ومائتين والعدد ثلاثة
من الثمانية لانها لا ترث في بنت اخيها ولزوجة عبد الغفار من الاولى ثلاثة وستون تاخذ منها
مضروبة في ثلاثة بتسعة وثمانين ومائة ولها من الثمانية اثنان تاخذ منها مضروبة في ثمانية
وعشرين باربعة وخمسين يجتمع لها مائتان وخمسة واربعون ضعها لها في جدول لها تحت الجامعة
ولعايشة بنتها من الاولى اثنا عشر ومائة تاخذ منها مضروبة في ثلاثة بستة وثلاثين وثلاثمائة
ولها من الثمانية اربعة تاخذ منها مضروبة في ثلاثة بستة وثلاثين وثلاثمائة ولها من الثمانية

جموع سهام مورثه بثمانية وعشرين يجتمع له ثمانية وتسعون والعدد ضعها له تحت الجامعة وللكعيب والاولى منها مائة وعشرة باخذها مضروبة في ثلاثة بالغي واربعمائة وثلاثين ولولي الثمانية واحد باخذها مضروبة

اربعة

اربعة تاخذ منها مضروبة في ثمانية وعشرين بالغي ومائة يجتمع لها ثمانية واربعون واربعمائة ولعايلة
اختها مثلها واذا صحت من الجامعة فجملها الى اوايل اختها ومن اثنان ثمان مرات وثلاثة ثلاث
مرات فابلها بايتها ثم قف مثلها كلها وبعض من اثنة الجامعة ثلاثة وثلاثة فلا بد من الضمنية
او على صادق ثم اقامة شقة الخارج على الثمانية ثم قف على تسمية المذكور مجيب لمحنى ثلاثة اوراق وثلاثة
اجلس وثلاثة حبوب وثلث ثلثة الحب وتسعة في الرمال ثلاثة اعشار وثمن ربع العشر وثلاثة اثمان ثلث
ثمن ربع العشر فالجبران من ثلاثة ينقسم على عشرة اجزاء فما خرج من الثلاثة اجزاء وثمن ربع
الجزء وثلاثة اثمان ثلث ثمن ربع الجزء لان الحبوب ثمانية منها في الجلس وس على هذا اربعة وللكعيب
ثلاثة اوراق واربعة اثمان اثنا وفية وخمسة اجلس وثلاثة حبوب وثلث ثلث الحب ولعايلة اثنا وفية
وستة اثمان ثلاثة وفية وستة حبوب ولزوجة عبد الغفار ثمانية وفية وعشرين اجلس وثلث ثلث
ثمن الحب ولعايشة بنتها خمسة اثمان اثنا وفية وجلستان وحبة وثلثا الحبة ولعايلة اختها مثلها مكرر

وثلث ثلث الحب

الاثنى عشر البطون ينقص
اربعة وعشرون اقسمها عليها
يخرج اثنان لكل واحد دخل
تحت

الكل واحد اصل بها تحت ثمانية وكلها ثمان واجمع يرتفع لك اربعة وعشرون اقسمه عليها يخرج ثلاثة
لكل واحد اصل بها تحت جدول الثالث واجمع يرتفع لك الثالث بتمامه وهذه الفريضة من فريضة الزوائد
رحمها الله في أربعة مع اخوانها ولما كنت صغيرا في الكتب رعيت الزوائد رحمة الله لبعض اعيان بغداد
فلم يحسن فهمها ولما من الله سبحانه علينا بتعلم علم الفرائض استخرجتها كما ترى وهي اول
فريضة اتيت بتعليمها والحاصل ان ايمة كلا وفية ان قابلت ايمة الجامعة ولم يفضل شيء من
احدهما فالثالث مستوجز السهم فضعه على الجامعة واضرب فيه ما بين كل وارث واقسم على ثمانية
الجنود ثم الاثنى عشر البطون ثم على ثمانية لها ثمان كما في المثال الاول وان قابلت ايمة الجامعة
كلها وبقي من ايمة كلا وفية الكثر من اقلام واحد مسمى الباقي من ايمة كلا وفية واضربه في المثال
والخارج مستوجز السهم فضعه على الجامعة واضرب فيه ما بين كل وارث واقسم على ثمانية الجنود
ايضا ثم البطون ثم لها ثمان كما في المثال الثاني وان بقي من ايمة كلا وفية اقلام واحد واضربه
في المثال اذا كان شيئا فيسمى فيه والخارج مستوجز السهم اضرب فيه ما بين كل وارث واقسم
على ثمانية الجنود الى وتركت مثاله لفهمه من الذي قبله وان قابلت ايمة كلا وفية كلها وبقي
شيء من ايمة الجامعة فالثالث مستوجز السهم اضرب فيه ما بين كل وارث واقسم على ما بقي
من ايمة الجامعة ثم على ثمانية الجنود الى اخره لما مر في المثال الاول وان قابلت ايمة الجامعة
شيئا من ايمة كلا وفية فيسمى ايمة كلا وفية كلها والخارج اضربه في المثال ومستوجز السهم
ضعه على راس الجامعة واضرب ما بين كل وارث واقسم على ايمة الجامعة كلها وخذ في القسمة
الكبرى ثم اقسم على ثمانية الجنود الى اخره وان بقي شيء من ايمة كلا وفية وشيء من ايمة
الجامعة لم يتماثلا فسمهما الذي لم يماثل من ايمة كلا وفية ان كان الكثر من اقلام واحد
واضربه في المثال والخارج مستوجز السهم اضرب فيه ما بين كل وارث واقسم على ما لم يماثل
من ايمة الجامعة وخذ في القسمة ثم على ثمانية الجنود الى وان كان [illegible]
من ايمة كلا وفية اقلاما واحدا فاضربه في المثال والخارج مستوجز السهم اضرب فيه ما بين
كل وارث واقسم على ما لم يماثل من ايمة الجامعة ايضا ثم على ثمانية الجنود الى وتركت مثاله
فالكل موضحة فافهم والله اعلم تمت الفصل في ذكر موانع الميراث الذي لا وطاء

التي

التي تمنع فيه الكفر ثم اصلي وارثي وان بشبهة حرية كمكاتب وام ولد ومدبر ومعتق لاجل ومعتق
بعض لا رق منعا فيه اذا كان لحر مسلم اب كافر او رقيق وقد اسلم الاب او اعتق ثم مات اخر مسلما فلا يرث
قال الكافر لورثته الكفار وقال الرقيق وان بشبهة ليس منه اذا استمر الكفر والرق الى القسم
بل وان مات بعد الموت وقبل قسم المال ارتفعا بان اسلم الكافر او عتق العبد بعد الموت وقبل القسم
اذ لم تعرف الروح لتقابل الارث للقيم ومثال الثاني المذكور في الكفر كما على اذكر في الرق القارن كفر
فانه اذا اسلم في تميز من استثنائه لم يرثه ولو رجع للاسلام ولو مات متوقف فيه لورثه لبيت
المال ومثال الاول ايضا بكافر زنديق واما اذا اسر ثم مات فانه يقتل بغير استتابة وماله
لورثته المسلمين ثم ان كان يعلم من كافر اسلام خ وقتل المستسر بلا استتابة كما ان يجيء
تائبا وماله لورثته ومعلما من غير تفسير بالردة يمنع مثل العمد العدوان بكافر ومال وكذا
وقد ان قد الحد لا قتلا بل اجماعا فعاملة له بنقيض قصده لا لتفريقه لقاعدة تحرم
الحرمان فانه يحرمه كما يمنع وصية القصاص وظاهرها بالم القتل او تسبيا فيه وظاهرها بالم
القتل او تسبيا فيه وظاهر المس والوكالة القتل صيغة او تحريرا او موكلا الى قتل ما قتله
الرجل كلوشي وغيره فهو مالك كما ان الرامي فرميها بالرمي مختلم ومن تجاه وهو
معنى وفهوم العمد اشارة بقوله وان يكن القتل شيئا من خطا فيمن لدية
يمنع لا من ارث القاتل خ ولا يرث قاتل عمد وان لو اتى بشبهة كخطئه في الرمية الى شخص
بين قاتل العمد والخطأ الولاء فقال في التلمساني ويرثان معا الولاء الى ان يكون
قاتل وهو معنى انه ان من قتل شخصا لا ولاء عتق والقاتل وان الشخص المذكور قبله
يرث قاتله من الولاء والمعتق معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه يرثه بل هذا حكمه
قال [illegible] يفصل بين العمد والخطأ ومفهوم عدوان انه لو قتل مورثه في تاعيته
ان [illegible] يمنع من ارثه خ في البلغية وكره الرجل قتل ابيه ومورثه الى ولو لم قتله
بخطئه [illegible] وحده اللعب او تاديبا كما مر اول الوصايا فان ذلك
كله من الخطأ لا يمنع ارثه قال الشارح بل في الرمية بعد وقوله وان اتى بشبهة يعني
كما لو رمى ولد بحرير فانه لا يقتل به كما مر في الوصايا ولو كان لا يرثه [illegible]

لو انعقد فقتله وارثه واجمع عليه غيرهم فمذهب ابن القاسم ورجحه ابن رشد انه لا يقتل به
الجميع وانما عليه الادب وانما يقتل به المنفرد لقتله وعليه قتلاه وقيل يقتل به الجميع سيد
فقه وقيل لا قود لانه بعد انفاذ مقاتله معدود من الاحياء يرث ويورث وتوصى بما شاء من
عتق وغيره فاذا قلت اخرى فقتل زوجه فانه يرثه واما اذا كان الذي جرح عمدا او كان مباحا
او عمدا بعد انفاذ مقاتله فقتل زوجه فانه يرثه وعلامة الشيء التفرق والتقاطع او
انفصل عمدا او خطأ بمنع ميراث مغنية فاذا قاتلوا تحت هدم او غرق او حرق
ولم يعلم السابق من اللاحق او علم وجهلت عينه فلا ميراث بينهم لان الميراث لا يكون بالشك
ولا عمل فيه اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد قالت ام كلثوم بنت علي زوج عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم وابنها زيد وقت واحد يتلو احدهما الاخر وكذا لو تيقن من قتل
يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الخميس ولا من علم انه قتل اولا او علم من اقاه اقامت رجل وابنه
وامه واخرى زوجته تحت هدم مثلا فللزوجة ثلاثة ارباع جميع الربع ويستبد بمال المنية
عاصبها وكذا الكلام ولا شيء من هذا المعنى من مات عند الزوال بالمشرق مع من مات
عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق سابق على زوال المغرب في [illegible] يرث على
كلام ابن نافع كما فرضنا اذا اشتبه كون الفقد عمدا او خطأ وبه في الشارح كلام ابيه
وفيه عليه لتشبيه التكرار مع تاء ثلاث وهو ظاهر لانه اذا اشتبه كونه عمدا او خطأ
مبهم محمول على العمد العدوان اذ الاصل عدم القتال العفاء هو تعمدها وانفصل انها لا
اذ تعزم فرينة على عزم تعمدها من العبوات وبحرهما كما مر اول الرقاء واذا كان كذلك
هنا لا يقال الشيء التفرق والتقاطع شبه الشيء وهو موضوعا بانا نقول الحيث كان مبهما
على العمد بالشك بل هو كخفي الوجوه والنصوص فيه تفرقت جهات الورثة [illegible]
وغيره على انه اذا اشتبه كونه عمدا او خطأ مبهم محمول على العمد فيمنع الميراث [illegible]
العلم ويوقف النصف للتركة مع وجود الحمل الوارث كانت الحامل زوجة للميت او امة
او غيرهما كامرأة اخيه او عمه وسواء كان الحمل ذكرا او انثى تحقيقا او احتمالا لان [illegible]
التفرقة لانها اما ولدت انثى ورثت وكلام يوري الى انه يستهل فارغا به عمله حينئذ

والشيء كون القتل عمدا او خطأ شيء المانع التي هو العمد وهو غير موجود

عمل فانتبه من استهلاله به يرث ويورث ومن عدم استهلاله يعتبر كالعدم وهذا هو المشهور
ونحوه قول ثالث عمل بما مر

وقف قسم مالها اذا ادعى حمل زوجة لمالك تعـــ

وانما وقف القسم لاستهلاله متى يوجد من الحمل وارث اما وعلى وجوده قبل موته ذكرا وتنعدد
وعليه قبل موته ذكرا وانثى او مختلف وظاهر انه يوقف جميع التركة ولا يعجل للزوجة نحو ما
اذا سهمها وهو كذلك على المشهور وعن اشهب يعجل القسم والعفو فيعطى الزوجة
اذا سهمها وهو الثمن وتعطى كل ابن منها ايضا وهو الشرع وذكر سيد محمد بن عبد
الغافر في شرحه للمختصر انه رأى في يوش به قسم تركة المولى الغازي بالله لسيد
محمد بن عبد الله انهم عزلوا حصة الحمل على انه ذكر فان وكذا الانثى وعلمت به قسمة تركة [illegible] بعض
الاشراف بمرسية انثى بقسم فاهمل المؤلف به بين الورثة وذلك لان الغالب
في الحوامل وقع شخص واحد ذكرا او انثى فيعجل قسم تركة ويوقف بين ان شخص واحد
لانه المشكوك على قول اشهب وقيل يوقف الحمل على قوله يرث اربعة ذكور لانه غالبه
قال يوقف تحقيقا لان اول ولد اسماعيل ولدت اربعة ذكور من حمل واحد بالتفاق
الرواة وقيل يوقف ميراث خمسة وقيل ميراث اثنى عشر وقيل اربعة وقول الناظم
مع الحمل الى يعني مع كونهن وثبوته بشهادة النساء واما لو ادعت المرأة انها
حامل فان انتركت توقف ايضا حتى تضع او يظهر عدم حملها بانفصال عن الموت
وتبيع بما على الحامل وان قالت لست بحامل قبل موتها وقسمت التركة وان قالت لا
ادري لم تقسم التركة حتى يتبين انها ليست بحامل بان تحيض حيضة او يمضي اقل
الحمل اربعة اشهر فان تزوجت رشد فان رجعت عن اقرارها بالحمل ولا تقدر حتى
تضع ذكرا او انثى وتستمر الاقوال بانه لشيء بما على الحامل فتقسم التركة حينئذ
فلا تدفع [illegible] لا ثبيتهما الاول اذا وجب [illegible] فيه قسم التركة للحمل وكان للميت
اخ متزوجة بغير اذن ابيه فان ثبت حيا وبانه انها حامل بشهادة النساء فانه
يرث ولو شاهدوا له اربعة اعوام او لما فوقها مما دون الخمسة اعوام وان لم

بينت انها حامل وكا عرف ذلك لا يعرف لهذا كان لها الميراث او وضعته لاقل من ستة اشهر من موت
اخيه وان لم يرث له ميراث ان وضعته لاكثر كما ان يكون زوجها ميتا او غائبا يعلم انه لا يصل اليها
بعد وفات ابيها ولا تصور المراة وكان زوجها ان كان حاضرا او ولدته لاكثر من ستة اشهر فانه
لم يكن لها بعد موت ابيها فلا له فسمة المعتبار في الشرع الثاني اذا امر عنا على المشهور
وتعرى الورثة وقسموا ذا رفعوا العمل او مرجحة ثم علمنا بايهم كله او بعضه ضمنوا
لتعريهم ولم يكن لهم رجوع بما غرموا ان سلم واه ضاع ما دفع للعمل فلا رجوع على بقية الورثة
وقد دفع له وتلف كالعروض فان وجد بعضهم غريما فاسم الكل ضمنوا بما بقي على حسب الوارث
واتبع جميعهم المغرور لتغريمهم ظاهرا على ورثة الاكثر لهم اقليتهم ولو تماما بتغريمهم دخل عليهم
فيه ولم يدخلوا عليه فيما غابوا فلا قسمة جائزة عليهم لا عليه فان قاسمهم وصيه او
الغائب او مقدمه جازت عليه وعليهم وبمفهوم القسم ان الدين يعجل ومفهوم كذلك ح وان
ابى القسمة لا دين لحمل وفي الوصية فوكان يعلمها في الوصية بغير عدد واما الوصية بعدد
فانها كالدين تعجل الا قلا فاوس مرملت من ذلك فارب بهمزة اذ غرق يمنع ذكر الحمل من سبب
كما شرح عن قوله وصلة الشيء يمنع مقيمة وارث خنثى ومتوقف له مرجح ذكر ومرجح
انثى لا يكونان له ولا يكفي له ذكر بل يسول منه وهذا الثاني من يحصل للانوثة بسبب حيض
او نبات ثدي والذكورة بنبات لحية فقوله بما اعتبر خاص بالنوع لا ولي فان بال من
مرجح الذكر فمهر ذكر وان بال من مرجح الانثى فمهر انثى وكذا لو كان يبول منهما لا كن ولد من
احدهما اكثر خروجا من الاخر او كان خروجه منه اسبق من خروجه من ذكر فالحكم للكثير
وللاسبق كما قال وقاسرا من ذات عليه الحكم انتم وهذه العلامات تعلم في الصغير وفي
اشكال اذ يجوز الذكر لعورته واما الكبير فقيل يسوم بالبول الى ضابط او عليه بما
بوله الجاري او اشرق عليه مذكر والا فانثى وقيل تنصب له المرآة وتعب بالبول
لعورة الذكر لنا ومن يجاب بان ذات الذكر حيث لم يكن يعرفه عالم بنفس المرآة وظاهر
الحلاف انه لا يشتهي كما التكرار فلو تخلفت حيلته وبال من احدهما من ذكر او حرقة فلا
كفى وان بال بالجهتين الخنثى واستويا في السبقية والكثرة وقف الفيصل الى بلوغه

ان كان غير بالغ عمل المشهور وقيل هذا ذكر فقط او اربعة عمل مقابله فان نبتت له لحية
وما شرى او امنى من ذكره فهو ذكر وان ظهر له ثدي كثير لا يشبه ثدي الرجال او حاض او ولده فهو
فانثى فان نبتت له اللحية والثدي معا او امنى من برجيه معا او بالان منهما معا او استويا
في الكثرة والسبقية فهو خنثى مشكل اذا لم يكن له ميراث من ذلك حينئذ فلا اشكال
له بقوله فيصف خلف ذكر وانثى هو الواجب له ان يصف نفسه بتغير ركوبه ذكرا وصف نفسه
بتغير ركوبه انثى فان كان له عمل تغير الذكورية سمعان وعمل تغير الانوثة سمع واجر
فيعطى نصف النصيبين ومتوسطهما ومن اذا كان شيء بكل التغيرين فان كان يأتي بالذكورة
فهو ذكر او انثى اخر او بالانوثة فهو كالاناث في الذكورية فيعطى نصف نصيب ذكر وان استوى
ارثه بهما كان له ما للانثى كما قال اعلم ان الخنثى فيخرج في ولاء وارثه هم
ولا خوة وابنائهم ولا عمام وابنائهم والموالي ويكون الولاء لاحتمال انه انثى
ليس بعاصب اذ لا يستكمل المال كله ولا يتصور ان يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا
زوجا ولا زوجة لمنع مناكحته فلا ام مشكلة فالمرأة زوجته فان وقع تزوج ولد له
فلا اشكال انه الزوجة ان حصلت فراش بقي ميراثه وان حصلت فراش الفهم بمهر ذكر
اولاده من الفهم لا يكاد يقطع بها ومن قبل انها نزلت تعلم رضي الله عنه في رجل تزوج
خنثى واصابها فوقع الخنثى فاذا هو رجل فهي زوجته ولا ميراث بين الرجلان ومن بينهما فان ولد
من الفهم والبطن فيذكر في الفروض انه يرث من ابنه نصيب ميراث ابن كاملا ومن ابنه
البطن ميراث ابن كاملا ولا ميراث بين ولده الفهم والبطن لانهما لا يجتمعان في بطن وقد
بقي عليه ما اخوين لاب وام وقيل لا يعتق نصفهما على الاخر اذا ملكه وفيه تعلم
ان الفهم لا يتصور ان يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة بالاصل بل بتصور الذكورة
وقد تصور ايضا بان يوطأ بشبهة او غلط او زنا او لكونه لم يعلم بحرمة مناكحته وما اخذا
في قول الامام ينصب خلف ذكر وانثى الى ان يبلغ الخنثى الواجب قياسا على الخنثى
واحد او قيمة وارث محض الذكورية او الانوثية او ثبت الحال فانه تصحح المسألة على
حسب ما يدعي بعد وعمل تبيين الاجابة بعد ثم ان الخنثى يشترك المسلمين من تماثل

علامات الخنثى واحكامه وما يعمل رضي الله عنه بعد اطلاع الخنثى

فتكتب باخر الثلثين او تضرب اخر فتكتب باكبرهما او تضرب فتضرب وتدخل منها في كل
واحدة او تباين فتضرب الكل في الكل ثم اضرب الخارج في حالة الخنثى وامسح الخارج على
التفريق بما اجتمع له منهما ما عدا نصيبه وكذا الباقي فمن معه في الجزء فمثاله الزوج
وزوجة خنثى واخرا وعاصبا وتزوجت قال فعلى تقدير كونه ذكرا له الجميع وهو واحد وعلى
تقدير كونه انثى له النصف من اثنين وبين المسالتين التفاوت لان الواحد في الاثنين
فتكتب هكذا واضربهما في حالة الخنثى يا اربعة له في التذكير اربعة بنتا منها وفي الانوثة
اثنان نصف الاربعة فما اجتمع له في الحالتين ستة فاعد نصيبها وهو ثلاثة
فاعد للعاصب واخرا ان نصف ما بين وكذا التزوج خنثى وبنت فالتذكير من ثلاثة
والتانيث من ثلاثة ايضا فيبين مسالتين التماثل فتكتب باحد الثلثين واضربه في حالة
الخنثى يخرج له ستة له في الذكورة منها اربعة وفي الانوثة اثنان فمجموع ما بين ستة
اعد نصيبها وهو ثلاثة وبين البنت اربعة تاخذ نصيبها وهو اثنان يبقى واحد يا خذه
العاصب ومثال التباين الزوج ابنا وخنثى فعلى تذكيره المسالة من اثنين وعلى
انوثته المسالة من ثلاثة وبينهما التباين فتضرب الكل في الكل بستة ثم اضربها
في حالة الخنثى باثنين عشر فعلى الذكورية للكل واحد ستة وعلى الانوثة له اربعة
وللاثنين ثمانية فمجموع حظيه في الذكورة والانوثة عشرة فتاخذ نصيبها وهو خمسة
فمجموع ما بين يدي الاثنين اربعة عشر فتاخذ نصيبها وهو سبعة سواء كانت في الخنثى الواحد
واما اذا تزوجت خنثيين معا او كانت ذكرا وكانت انثى وبالعكس ثم انه قد يتداخل
من المسائل وتداخل وتوافق وتباين نحو ما تقدم واضرب الخارج في حالتي الذكورة
واعد للكل واحد ربع ما اجتمع له لا نصف ما اجتمع له لانه ما يفتقر الى ربعه
كان التداخل ثلاثة فصحح المسالة قل تمتي تفهيرات واعد للكل واحد شي
وهكذا اذا نسبت الواحد الى حالة الخنثى الواحد الى الخنثى الواحد الى نصيب
الخنثيين الربع وثمانية احوال الخنثى الثلاثة اثنتي وقس على الثلاثة
تزوجت خنثيين وعاصبا التذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة فهما الثلاثة والتاسع

حالة تصحيح المسالة على اربع تقديرات على تقدير كونهما ذكرين معا او انثيين

واحد

واحد وقل تقديره كونهما ذكرا وكونهما انثى وبالعكس المسالة في ثلاثة ايضا فهي
ربع اخر الثلاثة وهو خنثى فمسالة متكتب بواحد منها وتضربه في الثلثين التي في حالة
تذكيرهما معا لما بينهما التباين يخرج له ستة اضربها في احوال الاربعة باربعة وعشرين
اقسمها على كل حال فيكون احوال الاربعة يحصل للخنثى في تذكيرهما معا اثنى عشر وللكل
منهما في تانيثهما معا ثمانية وتذكيره يحصل للاصغر في تذكيره وتانيثه مثله فيجتمع لكل
منهما في الاحوال الاربعة اربعة واربعون وللعاصب ثمانية ونسبة الواحد الى
الاحوال الاربع ربع فيعطى كل واحد ربع ما اجتمع له فلكل من الخنثيين احد عشر
وللعاصب اثنان [illegible] اول من حكم في الخنثى ولا يلزم على ابي بكر
رضي الله عنه وانه اول من حكم فيه في الجاهلية عامر بن الظرب بكسر الراء كما في الصحاح
كانت العرب في الجاهلية لا تقدم رجلا معضلة لا اختلطوا الا ورضوا بحكمه فبينما هو
من خنثى الجعفلة ذكرا او انثى فقال اعملوني وبات ليلته ساهرا وكانت له جارية
اسمها سخيلة ترعى له غنما وكانت تروح السراح والرواح حتى تسبو وكان يعاتبها على
ذلك ويقول اصبحي يا سخيلة امسي يا سخيلة فلما راته مهموما وقلقه فقالت له ما لك
في ليلتك هذه ساهرا فقال ويحك دعيني من شانك وقال انها فالت له ذلك
بعد ان فتح عنها ازعة شوقا وهو يزيح لهم فقالت له ان فلاح متاوه امرع
عنهما وسالته عما نزل به فذكر لها تعبه ان راجعته فيه ازا فقالت سبحان الله اتبع
الفضا التمال فقال برحتها والله يا سخيلة امسيت بعد مزاح واصبحت فرح حتى
اصبحت فيه فقال [illegible] ويستفاد من قاعدة القضية بواحد منهما ان
ذا ثبت [illegible] الجملة الفضلة والتغيير بان هذا مشكل توقف حكم حادثة
او تعجيزه الى ان يتم اعلى ان يحكم بغير علم وفرق ان الصحابة الذين هم علماء لا يتوقفون
ولا يتاولون فقال ابن ابي ليلى اذا رايت هذا السحر مالية وعشرين في الصحابة
قلت بل اختلفوا من مسالة داود ان عاصبه كفلة وكان بعضهم يميل على
تعيين وبعض ان كلام ابن الجميل من برقة عمن فلان لا قرابة ان بقلت

كذا جلست في بامرأة جميلة سنة كاملة يتأملها فما خرج الحكم يلزم الصلاة ولا بعد
مضي سنة وعليه عمل طويل في قوله أو لست في بامرأة كما يعلم بعد الخير ومنها
أن الحكمة إنما يعلم من يخلقها الله تعالى على لسان من يخص به مع بقاء الكسل كما منه وإن كان محجوز
منها أهل الجهالة والعقول إلى أسمى وفي التنزيل يؤتي الحكمة من يشاء الآية ومنها
أنه ينبغي لمن نزل به أمر معضل أن يستعين بغيره كما فعل من الجاهلية ولو كان أنفع ودفعها
وعلمنا لأنه قد يوجد في الغير فلا يوجد في النفس ومنها وجوب الإنصاف إذا أنصف الحر كما أجد
من الجاهلية لمتأذ الأمة واعترفوا لها بالحق والفضل وما أفيد بكانت إن يستفيد
ويجيد وأنه يشمل الرئيس الفرامي وكان يتمثل به كثيرا حيث قال

وإذا جلست إلى الرجال وأشرفت ... وجوهنا لهند العلوم الشرف
فاجبر ونا نكرة الخمول فإنها ... تغشاك إن أنت تستعين وتجحد

ومنها أن المذاكرة سبب النفع كما تذاكر من الجاهلية مع من كان وقد قيل فيهم سلمى بن
خيم من جعفي وفزارة كما أثبتت خيم من مازن وعليه دار القائل

وإنه فتى كالماجيث زابرا ... وجرت فلم يأكلها فلبثت حلما
إذا اجتمعوا جاء وإن كان مقبلا ... وتبرأ أو بعض القوم من بعضهم علما

ومنها أن نزول الإنسان كلا أو بكلا ينافي كمال العلم والفهم كما فعل من الجاهلية حيث قال
امرؤ القيس وكان ابن عمر رضي الله عنه يسأل عن مسائل ويجيب عن واحد ويقول في الثاني
بها أبي وسئل قائل عن ثلاثة وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري ومن
كلامه رحمه الله إذا سئلت عن علم وأنت لا تعلمه فقل لا أدري فإن الله يعلمه لما قال تعلم
وفي الحكم من رأيت جميلا عن كل قائل وفهم الكلام شهد وذاكر الكلام على قاسم
بن الكلام على جهله وإن تراه وكلامه بمعنى أو أقل من الكلالة ودليل الجهل تردد
عن كل سؤال يتضمن دعوى لا علاقة بالعلم وليست الأقلام الخفيفة
لا تختص إلا بالعلم إذا النفوس لا تزعم كلامنا أعلم منها فإن الأنفة
رئيسا لما اعتقدوا فيه من فهم المشكلات وحل المعضلات ولم يخلص التفتازاني

من

من العلم وبه يتم فتح الملائكة والأنبياء ومن أجله سجدت الملائكة لآدم حين علمه ربه الأسماء
وإذا أراد الله سبحانه نبيه بطلب الزيادة من شيء لا من العلم فقال رب زدني علما
ولذا حث النبي عليه الصلاة والسلام على طلبه فقال اطلبوا العلم ولو بالصين وقال كل شيء لا زاد فيه
علما فلا خير فيه إلى أن الله فلا يرى بطلوع شمس وأن اليوم فقال الفقهاء العلم الذي يطلب وإذ
بالصين هو علم الحلال والحرام وقال البصريون هو علم كتاب الله العزيز وقال المحدثون هو
علم الحديث وقالت الصوفية هو علم النفس والصحيح أن الحديث الكريم شامل لذلك كله إذ علم
الحلال والحرام مستفاد من الكتاب والسنة وعلم النفس راجع إلى أنه وهذا كله من العلم
النافع إذا قام به فعل وورد فيه لا وسوسة ضار به فقد قال عليه الصلاة والسلام العلم علمان علم في
اللسان فذاك حجة الله على عباده وعلم في القلب فهو العلم النافع قال ابن بشير من الرسالة
أنه شافعه والنفع فيه ما كان علم لا يورث القلب حسية في قلبه ولا تواضعا ولا نصيحة لخلقه
ولا شفقة عليهم ولا امتثالا للأوامر ولا اجتنابا للنواهي ولا جمعها الجوارح فهو العلم
المحمود به اللسان فذاك إذا الشهوات غالبة عليها لا تفعلها نورا وإذا هبت
كذا وهو العلم النافع النافع وكل علم تكن في القلب وحصل به تعظيم الرب وأورث القلب
تواضعا ونصيحة للخلق وشفقة عليهم وامتثال الأوامر واجتناب النواهي فهو العلم
النافع وقد استعاذ عليه الصلاة والسلام من علم لا ينفع فقال أعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب
يخشع قال أنس الله عنه العلم علمان علم في القلب فذاك العلم النافع وعلم في اللسان فذاك
حجة الله على عباده وقال أشر الناس عند الله يوم القيامة عالم لا ينفعه علمه وقال تعالى يا نساء النبي من يأت منكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وقال تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا
نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما فجعل لهن ضعفين لأن علمهن بالعلم وجبت مضاعفة العذاب
والثواب وجميع كلامه كون العالم إذا خرج عن الدين تبعه الجاهل واغتر به الناس
ضلال من سبق الخارج فإنه أضل نفسه وأضل غيره كما قال عليه الصلاة والسلام لا ينزع الله العلم
من صدور الناس إذا انتزعها ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء
جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا أي ضلوا وأضلوا وأهلكوا ونزلت بغير علم يعني

اما عن جهل انتزاء واما بعد علم وامتنى بغير ما علم عمرا او اثبات الضلال والهلاك للاتباع بدون
علم انهم لا يعذرون بخطاهم بالاعتقاد وسوء ظن قوله تعالى ربنا ما اضلونا اضلونا فاتهم عذابا
ضعفا من النار يعني ان الكفار يقولون يوم القيامة ربنا ما اضلونا اي الاحبار والرهبان اضلونا
وزعموا ان قادتهم دعونا اليه من عبادة الاوثان واتباع الشهوات ومخالفة الانبياء عليهم السلام
الحق فاعتذروا بذلك ونحن نعلم ما اغوونا واتبعوا عذابا ضعفا من النار فالاتباع
بين التبوع والتابع في مضاعفة العذاب ولم يعذر التابع بخطائه باعتقاده وتقليده من غلب
على الظن انه صالح معتقدا له اذا كان العالم مشهورا بالعلم والتقوى فالتقوى تمنعه من ان
يقول بالهلاك والعلم يمنعه من ان يقلد فلا يقول وان لم يكن كذلك لم يجز استفتاؤه ولا تقليده وعلى
مغرور لا حق له في غير المذكور ولا يرث ملاعن من ملاعنة تنفث بعد ان ماتت قبل التعانهما وكذا
وكذا ترث ملاعنة من زوجها الملتعن قبلها لان التنفث من قبله ومات قبل التعانه منه فان
مات بعد التعانه صح ثم فان مات بعد التعانهما ارتفع قبل التعانهما فعلى القول بوجوب اعادتها
ترثه وعلى مقابله لا ترثه هذا حكم الزوجين المتلاعنين واما ابن اللعان ابن وقع اللعان فيه فانما
ارثه بامه فقط فاذا كان ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا فلا يشهد ابو حنيفة ولا يرث
منه ولا لانفكاك نسبه منه باللعان ولا يستحلف ميتا ابو الغرف ويقع التوارث بينه وبين
امه حينئذ واذا اثبت ارثه بامه فماتت فيرثها او مات هو فترث منه وضعا وترث منه حرثه
لامه ان لم يكن منا كلام خدون حرثه لابيه واذا قلنا اخوة الملاعن فيه اذ فغير ورثه والشرس
انفاسهم منه حيث التحريم ان تعدد ورثه الثلث كما تقدم ولا خوة للام من ان الواحد
منهم له الشرس والتعدد له الثلث وتوارثا اي اللعان يعني توارث الحمل الذي وقع اللعان فيه
بينهما تعددا بان وضعت ثلاثا او اربعا من ذلك الحمل من تثقيفان ولا يرث ابن اذا اقامت
احد التوامين انفرد التوام ولا ضرب ارثه حيث لم يكن منا كلام ولا اخوة لام فان كانوا ورثته
امه الشرس واخوته لامه الذين لم يقع اللعان بينهم الثلث وورث التوام الباقي فان لم يكن
وفيهم منه ان غير التوامين ليسا بثقيفين فاذا اوقع اللعان باربعة اولاد كل واحد من حمل
فانما يتوارثون اذا اقامت احدهم بدلا خوة للام ودفعه وقيل توارث الملاعنة توارثا لتسمانه

والنسبة

والنسبة بخلاف شوم الزانية والفتصبة فان توارثهما كالام وفقه على المشهور وقد فصرت
جمعه من تفريع الاحكام التي يكثر دورانها بين القضاة والحكام مثالها وكمل ولما كان العامد
لهذا التاليف وعلى النفس تحليته حتى اتمه من اجل النعم ومهماتها حمد الله تعالى على ذلك بقوله
والحمد لله بغير شمها اذ كل نعمة تستوجب حمدا على نعمها ولا سيما النعمة التي يدوم عوائدها لصاحبها
بدوام حياته بتقلبها بها كالتاليف لانه من الاعمال التي لا تنقطع بالموت لحديث اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح يدعو له او علم ينتفع به صدور رجال
ويا افضلها خير من قوله ختمه وهو بضم الخاء اي فضه جمعه كتابا بتري بضم التاء مبتدا المفعول نائبه
قايم على الفاعل وما مصدرية والكاف تتعلق بالاستقرار في الخبر والجملة خبر يتي فصريحا كانشاء
اي وانشاء ختم هذا النظم بالصلاة كانشاء كتابتها في التحليل لما قيل من انها مقبولة مقطعا
والمولى سبحانه اكرم من ان يقبل الصلاة ويدع قايلها على ربنا يتعلق بالصلاة وسوء
انسان او على ايشبه شرع وامر بتبليغه المصطفى المختار من جميع الخلق محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن
النضر بن كنانة بن خزيمة وابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وآله
هم اقاربه المؤمنون وبني هاشم وقيل والمطلب وهو اخو هاشم وقيل هم بنو فاطمة وقيل كل من
تبعه وآمن به مؤمن اليه وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الاصحاب لا جمع لصاحب لان هو
لفظ الصحبة لان الاصحاب اخص اذ هو كل من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة ولم يرتد
وهلم لاصحاب اسم لاخيار جمع خير بعد تخفيفه والخير المختار قال تعالى كنتم خير امة
وقت صدر الصلاة بما يعين الدوام ولا مستمرا رفعان فاكهة منه مصدرية توراة ادخل الليل
على النهار يزيد ادخل النهار على الليل فيزيد ايضا اي من تكوير احدهما على الاخر وهذا
من بدائع الزمان فيعين هذا الشرح المبارك على عبد السلام الشيخ الجزولي الجزائري هذا
فاقصر عن شرح هذا النظم النفيس فانني اسعى فالانعم والنعم محياه ثم خاصة ميا الحرام
عدا معان الله لا شك الحمايل التي يكثر تردادها بين الحكام يشفع به الجلال
ويستحسنه الشارح وهذا الاضمة ايضا انتهى بقوله رحمه الله بالخير له والصلاة والسلام

على نبيه صلى الله عليه وعلى عترته فاذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعترته فاعلم الله من
يوم خلق الدنيا الى قيام الساعة واعترف تعالى بجميع محاسن كلها فاعلمت منها وما لا اعلم عدل
نعمة كلها فاعلمت منها وما لا اعلم عدد ايواء من نعمة وايواء من سوء كما احصى ثناء عليه فنوكلنا الثنى
على نفسه واسأله تعالى ان ينفع به قرئته او كتابته او سماعه او شيء منه كما نفع باصله
يوم بروز امر الله عز وجل وينفع باخر الامير عرفه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا عنده
مع الاحبة والمسلمين في جنات النعيم بحال عيش الرحمة الواسعة في كل نعمة سيدنا محمد المصطفى
الكريم القابل توسلنا الجاه فان جاهه عند الله عظيم واعترف لذوي الالباب من الخلق الرافع
فيه فيه وذلك بعض الرضى وبتاويلون ما به العلم هو من لعبة الحقائق وكاسرائيه او معنى عبرانيه
وكالجازيه والله يجازي الجميع على نيته بخير الدارين حين الدنيا وحين كاخرة ويعفو عما اقترفه
الكل عبر الجميع بالنسب المتغيرة والتاجرة فانه سبحانه جواد كريم لا تبعده طاعة ولا
تضره معصية ولا ينقص ملكه بجاوزته عن عبد مثلي عظيم الربوبية اللهم ربنا لك الحمد والله
لك الحمد وولي لك الحمد وقائم لك الحمد وبارئ لك الحمد والعالم بك الحمد والحاكم على كل الحمد والقا
در على كل الحمد بغفرتك على كل الحمد اغفر لي ولمن نظر في هذا الكتاب وللمسلمين كل الحمد وهب
لنا ولهم كل الحمد ولا تسألنا عن الحمد ولا تحاسبنا بالحمد انك على كل الحمد قدير وبالاجابة جدير
ويرحم الله عبدا يقول آمين وسلام على كافة رسل الله اجمعين واخر دعوينا ان الحمد لله رب
العالمين وكان الفراغ من تاليفه يوم الثلاثاء ثالث عشر شوال سنة ست وخمسين ومائتين والف

تم الشرح المبارك بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل والاحوال
وقد فوضت الامر الى الله العلي العظيم على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه الحفيظ
المضطر الخائف الذنب العالي الرتاب عفو ربه عن كل خطاياه وذنوبه
محمد بن محمد بن عبد الرحمان بن زوركان الله له ولوالديه واسكنه والديه
واحبابه واهله اعلى الدرجتين بمنه وفضله وجوده وكرمه آمين
وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من
نسخ هذا الشرح المبارك يوم السبت عند صلاة العصر ثالث وعشرين من شوال سنة اثنين وخمسين ومائتين والف